المجلد الثالث من المحلى في شرح المجلى

٢٠٧

ياپراق

ورقه

٢٠٧

المجلد الثالث من كتاب شرح المجلى في الفقه

١

فيه من الكتب بقية كتاب ما يحل وما يحرم من المآكل

كتاب التذكية كتاب الصيد كتاب الاشربة كتاب العقيقة كتاب النذور
كتاب الايمان كتاب القرض كتاب الرهن كتاب الحوالة كتاب الكفالة
كتاب الشركة كتاب القسمة كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال كتاب الصلح
كتاب المداينات والتفليس كتاب الاجارات والاجراء كتاب الجعل في الآبق وغيره
كتاب المغارسة والمزارعة كتاب احيا الموات والصيد يتوحش ومن ترك ماله مضيعا او عطب
ماله في البحر كتاب الوكالة كتاب المضاربة كتاب الاقرار كتاب اللقطة
والضالة والآبق كتاب اللقيط كتاب الوديعة كتاب الحجر كتاب الاكراه
كتاب البيوع كتاب الشفعة كتاب السلم كتاب الهبة

والمعاملة في الثمار

والاقطاع

[illegible]

الجزء الثالث من كتاب المحلى شرح المجلى تأليف الشيخ الامام

العالم الاوحد فريد دهره ووحيد عصره ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

قال ابو داود

ذكر ابو محمد في كتاب البيع لما ذكر حديث لا يحل سلف وبيع قال ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا غيره واخرج له الناس رواه عن طاوس عن ابن عباس وعن عمرو عن ابيه عن جده [illegible]

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم السلطان
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع
وافاد وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم
التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش
باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

مسألة وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من خنزير او صيد حرام او ميتة او دم او لحم سبع طائر او ذي اربع او حشرة او خمر او غير ذلك فهو حلال عند الضرورة حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيء اصلاً لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر الى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم او ذمي فله ان يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالاً فاذا وجده عاد الحلال من ذلك حراماً كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة ان يبقى يوماً وليلة لا يجد فيها ما يأكل او ما يشرب فان خشي الضعف المؤذي الذي ان تمادى ادى الى الموت او قطع به عن طريقه وشغله حل له الاكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع او العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل لبعضها على بعض ان وجد منها نوعين او انواعاً فيأكل منها ما شاء ولا معنى للتذكية فيها اما تحليل كل ذلك للضرورة فلقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاسقط الله تعالى تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك واما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق ابي موسى اطعموا الجائع وفكوا العاني فهو اذا وجد مال المسلم او الذمي فقد وجد مالاً قد امر الله تعالى باطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر الى الميتة وسائر المحرمات فان منع من ذلك ظلماً فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لانه تخصيص للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه ابو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بانها لا تروي وهذا خطأ يدرك بالعيان وقد صح عندنا ان كثيراً من المدمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء اصلاً مع شربهم الخمر وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق باللقمة وامره بذلك ولا فرق بين الاستغاثة بها في ضرورة الاختناق وفي ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة ولا قياس فصح انهم آمرون له بقتل نفسه وانه ان لم يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى واما استثناؤنا لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الامر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك واما ما يقتل فانما ابيحت المحرمات خوف الموت او الضرورة فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وبهذه الآية ايضاً حلت المحرمات خوف ان يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة وهذا اكبر الكبائر بعد الشرك واما تحديدنا ذلك بيوم وليلة بلا اكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم الوصال يوماً وليلة واما قولنا ان خاف الموت قبل ذلك او الضعف فلانه مضطر حينئذ واما قولنا لا فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كل شيء حرمه النبي صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى حرمه وبلغه هو عليه السلام الينا وكل ما حرمه الله تعالى في القرآن فالنبي صلى الله عليه وسلم بلغ القرآن الينا ولولاه ما عرفنا ما هو القرآن فصح يقيناً ان كل حرام او كل مفترض وكل حلال فهو عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى ولا فرق وليس قولنا انه لا يحل للمحرم قتل الصيد ولا للمحل في الحرم ما دام يجد شيئاً من هذه المحرمات نقضاً لهذه الجملة بل هو طرد لها لان واجد الخنزير والميتة والدم وغير ذلك غير مضطر معها بل هو واجد حلالاً فليس مضطراً الى الصيد الا حتى لا يجد غيره فيحل له حينئذ واما قولنا لا معنى للتذكية فلان الذكاة اخراج لحكم الحيوان عن التحريم بكونه ميتة الى التحليل بكونه مذكى وكل ما حرم الله تعالى من الحيوان فهو ميتة والتذكية لا مدخل لها في الميتة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل شيء مما ذكرنا لمن كان في طريق بغي على المسلمين او ممتنعاً من حق بل كل ذلك حرام عليه فان لم يجد ما يأكل فليتب مما هو فيه وليمسك عن البغي وليأكل حينئذ وليشرب ما اضطر اليه حلالاً له فان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فاسق آكل حرام برهان ذلك قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فانما اباح تعالى ما حرم بالضرورة من لم يتجانف لاثم ومن لم يكن باغياً ولا عادياً وهذا قول كل من نعلمه من العلماء الا المالكيين فانهم قالوا فيمن قطع الطريق على المسلمين وانتظر رفاقهم من المحاربين وحاصر قرارهم ومدنهم من الباغين ليسفك دماء المسلمين ويستبيح اموالهم وفروج المسلمات ظلماً وعدواناً فلم يجد مأكلاً الا الخنازير والميتات انه مباح له اكلها فاعانوه على اعظم الظلم واشد البغي والعدوان والعجب انهم موهوا هاهنا بقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم

قال علي وهذا من اقبح ما يكون من الايهام وما امرناه بقتل نفسه بل انما افترض الله تعالى عليه من التوبة فليتبها بقلبه ويمسك عن البغي والامتناع من الحق بيديه ثم يأكل ما اضطر اليه حلالاً له وما سمعنا باقبح من قولهم هذا ان لا يأمروه بالتوبة من البغي ويبيحوا له التقوي على الفساد في الارض باكل الميتة والخنزير فنبرأ الى الله من هذا القول روينا عن مجاهد غير باغ ولا عاد غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم قال مجاهد ومن خرج لقطع الطريق او في معصية الله فاضطر الى الميتة لم يحل له انما يحل لمن خرج في سبيل الله تعالى فان اضطر اليها فليأكل وعن سعيد بن جبير فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال اذا خرج في سبيل الله فاضطر الى الميتة اكل وان خرج الى قطع الطريق فلا رخصة له وموهوا بما رويناه من طريق مسلمة بن شابور عن عطية عن ابن عباس ان معنى الباغي والعادي انما هو في الاكل **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه ثلاثة احدها

انه لا حجة في قول احد في تخصيص القران دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه اسناد فاسد
لا يصح لان سلمة بن شابور ضعيف وعطية مجهول والثالث انه لو صح لكان موافقا لقولنا لا لقولهم
لان الباغي في الاكل والعادي فيه هو من اكله فيما لم يبح له واكله في البغي على المسلمين باغي في الاكل
وعادي فيه وهكذا نقول وما قاله قط احد نعلمه قبلهم ان من خرج مفسدا في الارض فاضطر
الى الميتة فله اكلها مصرا على افساده متقويا على ظلم المسلمين ونعوذ بالله من هذا وقال قايلون
لا يحل له ان ياكل من ذلك الا ما يمسك رمقه **قال علي** وهذا خطا لان الله تعالى استثنا
المضطر من التحريم فهو بلا شك غير داخل في التحريم واذ هو غير داخل فيه فكذلك مباح له جملة

مسألة والسرف حرام وهو النفقة فيما حرم الله عز وجل قلت او كثرت ولو انها
جزء من قدر جناح بعوضة او التبذير فيما لا يحتاج اليه ضرورة مما لا يبقى للمنفق بعده غنا او اضاعة
المال وان قل برميه عبثا فما عدا هذه الوجوه فليس سرفا وهو حلال وان كثرت النفقة فيه وقولنا
هذا روينا عن سعيد بن جبير وغيره قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ومن طريق ابن
وهب اخبرني يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن
مالك فذكر الحديث وفيه فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة لله ولرسوله صلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الصدقة عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وروينا من طريق ابي مالك الاشجعي عن حذيفة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فصح انه لا تحل نفقة في شي من المعروف وهو المباح الا ما
ابقى غنا الا من اضطر الى قوت نفسه ومن معه فلا يحل له قتل نفسه ولا تضييع من معه ثم الله هو
الرزاق واما دون هذا فان الله تعالى يقول كلوا من الطيبات وقال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا وقال تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق واحل
الله البيع فمن حرم شيا من ذلك بغير نص فقد قال على الله عز وجل الباطل فان ذكروا قول الله تعالى
اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا قلنا هذه في الكفار خاصة بنص الاية قال الله تعالى ويوم يعرض
الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون
بما كنتم تستكبرون في الارض بغير الحق وبما كنتم تفسقون **قال علي** التمويه بايراد بعض اية
والسكوت عن اولها او عن اخرها عادة سوء لمن اراد الله تعالى خزيه في الدنيا والاخرة لانه تحريف للكلم
عن مواضعه وكذب على الله تعالى

مسألة وكل ما تغذى من الحيوان المباح اكله بالمحرمات

بالمحرمات فهو حلال كالدجاج المطلق والبط والنسر وغير ذلك ولو ان جديا ارضع لبن خنزير
لكان اكله حلالا حاشى ما ذكرنا قبل من الجلالة لان الله تعالى قال وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلم يفصل لنا
تحريم شي من اجل ما ياكل الا الجلالة وما كان ربك نسيا وقد صح عن ابي موسى تحليل الدجاج وان كان ياكل
القذر وروينا عن ابن عمر انه كان اذا اراد اكلها حبسها ثلاثا حتى تطيب بطنها **قال علي**
هذا لا يلزم لانه ان كان حبسها من اجل ما في قانصتها مما اكلت فالذي في القانصة لا يحل اكله جملة
لانه رجيع وان كان من اجل استحالة المحرمات التي اكلت فلا تستحيل لحمها في ثلاثة ايام ولا في ثلاثة اشهر بل
قد صار ما تغذت به من ذلك لحما من لحمها ولو حرم ذلك لحرم من الثمار والزرع ما نبت على الزبل وهذا
خطا وقد قدمنا ان الحرام اذا استحالت صفاته واسمه بطل حكمه الذي علق على ذلك الاسم وبالله تعالى
التوفيق

مسألة والقرد حرام اكله لان الله تعالى مسخ ناسا عصاة عقوبة لهم على صور الخنازير
والقردة وبالضرورة يدري كل ذي حس سليم ان الله تعالى لا يمسخ عقوبة في صور الطيبات من الحيوان
فصح انه ليس منها واذ ليس منها فهو من الخبائث لانه ليس الا طيب وخبيث فما لم يكن من الطيبات طيبا
فهو من الخبائث خبيث فاذا القرد خبيث والخنزير خبيث فهما محرمان وهذا من البراهين ايضا على تحريم
الخنزير جملة وكل شي منه وبالله تعالى التوفيق وكل ما جاء في الممسوخ في غير القرد والخنزير فباطل وكذب
موضوع

مسألة واكل الطين لمن لا يستضر به حلال واما كل ما يستضر به من الطين او
اكثار من الماء او الخبز فحرام لانه ليس مما فصل تحريمه لنا فهو حينئذ حلال واما كل ما اضر فهو حرام
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شي رويناه من طريق شعبة وسفين وهشيم ومنصور
ابن المعتمر وابن علية وعبد الوهاب بن عبد المجيد كلهم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله كتب الاحسان على كل شي وذكر
باقي الحديث فمن اضر بنفسه او بغيره فلم يحسن ومن لم يحسن فقد خالف كتاب الله تعالى الاحسان على
كل شي وقد روي في تحريم الطين اثار كاذبة منها من طريق سويد بن سعيد الحدثاني وهو مذكور بالكذب
ومرسلات واحتج بعضهم بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من
الارض قال والطين ليس مما اخرج لنا من الارض **قال علي** وهذا من التمويه الذي جروا على عادتهم
فيه في ايهامهم انهم يحتجون وانما ياتون بما لا حجة لهم فيه وهذه الاية حق ولكن ليس فيها تحريم اكل ما لم
يخرج لنا من الارض انما فيها اباحة ما اخرج لنا من الارض وليس فيها ذكر ما عدا ذلك لا بتحريم ولا بتحليل
فحكم ما لم يخرج من الارض مطلوب من غيرها ولو كانت هذه الاية مانعة من اكل ما لم يخرج من الارض لحرم

اكل الحيوان كله بريه وبحريه وحرم اكل العسل والترنجبين والبرد والثلج لانه ليس شي من ذلك مما اخرج الله تعلى
لنا من الارض فالطين واحد من هذه فكيف وهو مما في الارض ومما اخرج الله تعلى من الارض لانه معادن
في الارض مستخرجه من الارض ولقد كان ينبغي لمن له دين الا يحتج بمثل هذا مما نفتضح فيه من قرب
وبالله تعلى التوفيق وقد علمنا ان القليل من الفطر والكماة ولحم التيس الهرم اضر من قليل الطين واني
بعضهم بطريفه فقال خلقنا من التراب فمن اكل التراب فقد اكل مما خلق منه فقلنا نعم فكان ماذا وعلى
هذا الاستدلال الضعيف تحريم شرب الما لاننا من الما خلقنا بنص القران **مسـألة** والضب
حلال ولم يرا ابو حنيفه اكله وروينا من طريق الحارث عن علي بن ابي طالب انه كره الضب وعن ابي الزبير
قال سالت جابر بن عبد الله عن الضب فقال لا تطعموه واحتج اهل هذه المقاله باحاديث منها صحيح
كالذي روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وابي معويه الضرير عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن
ابن حسنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاه فاصابتنا مجاعه فوجدنا ضبابا فبينا
القدور تغلي بالضباب خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امه من بني اسرايل فقدت واني
اخاف ان تكون هذه هي فاكفيوها فالقيناها هذا لفظ ابي معويه ولفظ يحيى نحوه ومنها غير صحيح
منها من طريق اسمعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعه عن شريح بن عبيد عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن
ابن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الضب وجاءت اخبار فيها التوقف فيه كالذي روينا من طريق
مسلم حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن داود عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه سيل عن الضب فقال عليه السلام ان امه من بني اسرايل مسخت فلم يامر ولم ينه ومثل هذا ايضا
بمعناه صحيح من طريق جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق زيد بن وهب عن ثابت بن يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ومن طريق شعبه عن الحكم بن عتيبه عن زيد بن وهب عن البرا بن عازب عن ثابت بن وديعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في الضب لا امر به ولا انهى عنه ومن طريق حماد بن سلمه عن حماد بن ابي سليمن عن ابراهيم
عن الاسود عن عايشه ام المومنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بضب فلم ياكله فقالت يا رسول الله الا نطعمه
المساكين فقال لا تطعموهم مالم ناكله **قال علي** اما هذه فلا حجه فيها واما حديث عبد الرحمن
ابن شبل ففيه ضعفا ومجهولون فسقط واما حديث عبد الرحمن ابن حسنه فهو حجه الا انه منسوخ بلا
شك لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما امر باكفا القدور بالضباب خوف ان تكون من بقايا مسخ الامه
السالفه هذا نص الحديث فان وجدنا عنه عليه السلام ما يومن من هذا الظن بيقين فقد ارتفعت الكراهه

الكراهه والمنع في الضب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه
وحجاج بن الشاعر واللفظ له كلاهما عن عبد الرزاق قال نا سفين الثوري عن علقمه بن مرثد عن المغيره ابن
عبد الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله القرده والخنازير
مما مسخت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القرده
والخنازير كانوا قبل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر بن كدام عن علقمه بن مرثد عن المغيره بن عبد
الله اليشكري عن المعرور بن سويد عن ابن مسعود ان القرده ذكرت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام ان الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القرده والخنازير قبل ذلك فصح يقينا ان ذلك المخافه
منه عليه السلام في الضباب ان تكون مما مسخ قد ارتفعت وصح ان الضباب ليست مما مسخ ولا مما مسخ
شي في صورها فحلت ثم وجدنا ما روينا من طريق ملك عن ابن شهاب عن ابي امامه بن سهل بن حنيف عن عبد
الله بن عباس قال دخلت انا وخلد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونه فاتي بضب محنوذ
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاحتززته فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فهذا نص جلي على تحليله وهذا هو الاخر
الناسخ لان ابن عباس بلا شك لم يجتمع قط مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه الا بعد انقضا غزوه الفتح
وحنين والطايف ولم يغز عليه السلام بعدها الا تبوك ولم تصبهم في تبوك مجاعه اصلا فصح يقينا ان
خبر عبد الرحمن بن حسنه كان قبل ذلك الخبر بلا مريه فارتفع الاشكال جمله وبالله تعلى التوفيق وصحت
اباحته عن عمر رضي الله عنه وغيره **مسـألة** والارنب حلال لانه لم يفصل لنا تحريمها وقد
اختلف السلف فيها روينا من طريق وكيع عن همام بن يحيى عن قتاده عن سعيد بن المسيب عن عمار وابن عمر انه
كره الارنب ومن طريق قتاده عن ابن المسيب ايضا ان عبد الله بن عمرو بن العاص واباه كرها الارنب واكلها
سعد بن ابي وقاص وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه كره الارنب واحتج من كرهها بخبر من طريق وكيع نا ابو
مكين عن عكرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بارنب فقيل له انها تحيض فكرهها ومن طريق عبد الرزاق
عن ابرهيم بن عمر عن عبد الكريم بن اميه قال سال جرير ابن انس الاسلمي النبي صلى الله عليه وسلم عن الارنب فقال
لا اكلها انبيت انها تحيض **قال علي** عبد الكريم ابو اميه هالك وحديث عكرمه مرسل وقد
صح من طريق شعبه عن هشام بن زيد عن انس بن ملك انه صاد ارنبا فاتا بها ابا طلحه فذبحها وبعث الى النبي
صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فاتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها ومن طريق ابي هريره ان النبي صلى
الله عليه وسلم اتي بارنب مشويه فلم ياكلها وامر عليه السلام القوم فاكلوا وهذا نص صحيح في تحليلها

الله عليه صح

وقد كرههما عليه السلام خلقة لا لاثم فيها ونحن لعمر الله نكرهها جبلة ولا نقدر على اكلها اصلا وليس هذا
من التحريم في شي **مسألة** والخل المستحيل عن الخمر حلال تعمد تخليلها او لم يتعمد الا ان
الممسك للخمر لا يريقها حتى تخللها او تخلل من ذاتها عاصٍ لله تعالى مجرح الشهادة برهان ذلك ان الخمر
مفصل تحريمها والخل حلال لم يحرم روينا من طريق مسلم حدثني عبد الرحمن بن عبد الله الدارمي نا يحيى
ابن حسان نا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل فاذ الخل حلال فهو بيقين غير الخمر المحرمة واذا سقطت عن العصير الحلال
صفات العصير وحلت فيه صفات الخمر فليس تلك العين عصيرا اصلا لا بل هو خمر محرمة واذا سقطت عن
تلك العين صفات الخمر المحرمة وحلت فيها صفات الخل الحلال فليست خمرا محرمة العين بل هي خل حلال وهكذا
كل ما في العالم انما الاحكام على الاسما فاذا بطلت تلك الاسما بطلت تلك الاحكام المنصوصة عليها
وحدثت لها احكام الاسما التي انتقلت اليها فللصغير حكمه وللبالغ حكمه وللميت حكمه وللدم حكمه
وللغذا الذي استحال منه حكمه وللبن وللحم المستحيلين عن الدم حكمهما وهكذا كل شي ولا معنى لتعمد
تخليلها او لتخللها من ذاتها لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول
صاحب ولا قياس وانما الحرام امساك الخمر فقط ولا فرق بين تخليلها او ترك تخليلها بل المريد لبقايها
خمرا اعظم اثما واكبر جرما من المتعمد لافسادها والقاصد لتغيرها وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة
ومالك وقال الشافعي وداود اذا تخللت حلت وان خللت لم تحل وهذا قول فاسد وروينا عن بعض
المالكيين ان كل خل تولد عن خمر بقصد او بغير قصد فهو حرام وهذا خطا لما ذكرنا واما عصيان
ممسك الخمر فلما روينا من طريق مسلم نا محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا زكريا هو ابن ابي زايدة نا عبيد الله هو
ابن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى النخعي قال سالت ابن عباس عن النبيذ فذكر الحديث وفيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بسقا فجعل فيه زبيب وما جعل من الليل يشرب منه يومه والليلة المستقبلة
ومن الغد حتى امسى وشرب وسقا فلما اصبح امر بما بقي منه فاهرق فلا يحل امساك الخمر اصلا فان قيل
فكيف السبيل الى خل لا يأثم معانيه قلنا نعم بان يكون العنب كما هو يلقى في الظرف صحيحا فاذا كان
استقبال الصيف الذي يعصر فانه لا ينعصر الا للخل الصرف ولا يسمى خمرا عصير العنب وسد الزبيب او
التمر ثم صب على العصير الحلو والنبيذ الحلو قبل ان يبدا بهما الغليان مثل كيلهما خلا حاذقا فانه
يتخلل ولا يصير خمرا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والسمن الذايب يقع فيه الفار
مات فيه او لم يمت فهو حرام لا يحل امساكه اصلا بل يهرق فان كان جامدا اخذ ما حول الفار فرمي

٥

وكان الباقي حلالا كما كان واما كل ما عدا السمن يقع فيها الفار او غير الفار فيموت او لا يموت فهو كله
حلال كما كان ما لم يتغير لونه او طعمه او ريحه فان ظهر فيه الحرام فهو حرام وكذلك السمن يقع فيه غير
الفار فيموت او لا يموت فهو حلال كله ما لم تظهر فيه تغيير الحرام له كما قدمنا وقد بينا هذه المسألة
كلها في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وعمدته ان النبي صلى الله عليه وسلم النهي انما
جا في السمن الذايب يقع فيه الفار ولم ينص على ما عداه وما كان ربك نسيا وبالله تعالى التوفيق
مسألة وما سقط من الطعام ففرض اكله ولعق الاصابع بعد تمام الاكل فرض ولعق
الصحفة اذا تم ما فيها فرض لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا سفين هو ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح
يده حتى يلعقها او يلعقها ومن طريق حماد بن سلمة نا ثابت هو البناني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة قال فانكم
لا تدرون في اي طعامكم البركة **مسألة** ويكره الاكل متكيا ولا يكره منبطحا على بطنه
وليس شي من ذلك حراما لانه لم يات نهي عن شي من ذلك وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال وروينا من
طريق البخاري نا ابو نعيم نا مسعر هو ابن كدام عن علي هو ابن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا فليس هذا نهيا اصلا لكنه عليه السلام اثر الافضل فقط وبالله تعالى
التوفيق فان ذكروا ما روينا من طريق ابي داود نا عثمن ابن ابي شيبة عن كثير بن هشام عن جعفر ابن
برقان عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان ياكل الرجل
منبطحا على بطنه قلنا هذا خبر لم يسمعه جعفر من الزهري قال ابو داود نا هرون بن زيد بن ابي الزرقا
نا ابي نا جعفر بن برقان انه بلغه عن الزهري هذا الحديث نفسه فسقط **مسألة** وغسل
اليد قبل الطعام وبعده حسن ورويناه من طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير هو ابن معوية نا سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله
فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه **قال علي** فهذا ندب لا امر والجرذ ربما عض اصابع المرء
اذا شم فيها رايحة الطعام ولم يات نهي عن غسل اليد قبل الطعام وقد قال قوم هو من فعل الاعاجم
ولو اراد الله تحريمه او كرهه لنا لبينه فان قيل فقد صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرب اليه
الطعام فقيل له الا نتوضا قال لم اصل فاتوضا فليس في هذا ذكر لغسل اليد قبل الطعام اصلا
وانما فيه الوضو وهو كما قال عليه السلام لا وضو واجب الا للصلاة **مسألة** وحمد الله تعالى عند

الفراغ من الاكل حسن ولو بعد كل لقمة لانه فعل خير وبر في كل حال **مسئلة** وقطع اللحم بالسكين للاكل حسن ولا يكره قطع الخبز بالسكين ايضا وتستحب المضمضة من الطعام وروينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفين سمعت يحيى بن سعيد الانصاري يقول عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم دعا بما فتمضمض ومن طريق الليث عن عقيل ابن خالد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا ثم تمضمض بالما وقال ان له دسما وصح انه عليه السلام شرب لبنا ولم يتمضمض فلم يات بها امر ولا نهي فهي فعل حسن ومن طريق البخاري نا ابو اليمان انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرني جعفر بن عمرو بن امية ان اباه اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلاة فالقاها والسكين التي يحتز بها وصلى ولم يتوضى ولم يات نهي عن قطع الخبز وغيره بالسكين فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وجا خبر فيه لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من فعل الاعاجم وهو لا يصح لانه من رواية ابي معشر المدني وهو ضعيف **مسئلة** والاكل في انا مفضض بالجوهر والياقوت وفي البلور والجزع مباح وليس من السرف لانه لو كان حراما لفصل تحريمه وما لم يفصل تحريمه فهو حلال وقد حرم الله تعالى انية الفضة والذهب فهي حرام وامسك عما عدا ذلك كله فهو حلال روينا من طريق بن الجهم نا احمد بن الهيثم نا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشيا ويتركون اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول احل الله حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ومن ادعا ان شيا من هذا سرف او ادعا ذلك في الماكل كلف ان ياتي بحد ما يحرم من ذلك وما يحل ولا سبيل له البته فصح ان قوله باطل وبالله تعالى التوفيق
مسئلة والثوم والبصل والكراث حلال الا ان من اكل منها شيا فحرام عليه ان يدخل المسجد حتى تذهب الرايحة وقد ذكرناه في كتاب الصلاة قال علي عن عادته وله الجلوس في الاسواق والجماعات والاعراس وحيث شا الا المساجد لان النص لم يات الا فيها **مسئلة** والجراد حلال اذا اخذ ميتا او حيا سوا مات بعد ذلك في الظروف او لم يمت روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن ابي يعفور سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع او ستا ناكل معه الجراد وروينا عن عمر لا باس بالجراد وعن ابن عمر الجراد

غزوات

حاشية
قال البخاري نا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن اكل الثوم وعن لحوم الحمر الاهلية [illegible] والنساي والله اعلم فيكون اكل الثوم حراما ما لم يكن مطبوخا

الجراد ذكاة كله وعن ابن عباس في الجراد لا باس باكله وهو قول جابر بن زيد وغيره فلم يستثنوا فيه حالا من حال وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقالت طايفة لا يحل وان اخذ حيا الا حتى يقتل وهو قول مالك وما نعلم له حجة لان الذكاة لا يمكن فيه وذهب قوم الى انه لا يحل ان وجد ميتا فان اخذ حيا حل كيف مات بعد ذلك روينا من طريق ابن وهب عن ابن ابي ذيب عن عبيد بن سليمان انه سمع سعيد بن المسيب يقول في الجراد ما اخذ وهو حي ثم مات فلا باس باكله ومن طريق عطا اخذ الجراد ذكاته وهو قول الليث **قال علي** احتج هولا بقول الله تعالى حرمت عليكم الميتة فما وجد ميتة فهو حرام وقال تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم فصح اكل الجراد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح بالحس ان الذكاة لا يمكن فيه فسقطت فصح ان اخذه ذكاته لانه صيد تناله ايدينا **قال علي** ولا حجة لهم في هذه الاية لانه ليس فيها اباحة ما نالته ايدينا حيا دون ما نالته ميتا وصح في كل مقدور على تذكيته انه لا يحل الا بالذكاة والذكاة الشق وهي غير مقدور عليها في الجراد فارتفع حكمها عنه لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقد صح تحليله بالنص فهو حلال كيف ما وجد حيا او ميتا بنص القران والسنة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واكثار المرق حسن وتعاهد الجيران منه ولو مرة فرض وذم ما قدم الى المرء من الطعام مكروه لكن ان اشتهاه فلياكله وان كرهه فليدعه وليسكت والاكل معتمدا على يساره مباح روينا من طريق شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طبختم اللحم فاكثروا المرق واطعموا الجيران وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الطعام مشغوفا فليبنا وله منه اكلة او اكلتين يعني صانعه فصح ان التقليل من المرق مباح ومن طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا سفين عن الاعمش عن ابي حازم هو الاشجعي عن ابي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ولم يصح في النهي عن الاعتماد على اليسار شي وروي فيها اثر مرسل لا يصح من طريق معمر عن يحيى ابن ابي كثير زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل ولا حجة في مرسل وبالله تعالى التوفيق

كتاب التذكية

لا يحل اكل شي مما يحل اكله من حيوان البر طايره ودارجه الا بذكاة كما قدمنا حاشى الجراد وقد بينا امره والتذكية قسمان قسم في مقدور عليه متمكن منه وقسم في غير مقدور عليه او غير متمكن منه وهذا معلوم بالمشاهدة فتذكية المقدور عليه المتمكن منه ينقسم قسمين لا ثالث لهما اما شق في الحلق وقطع يكون الموت في اثره واما نحر في الصدر يكون الموت في اثره وسوا في ذلك كله ما قدر

عليه من الصيد الشارد او من غير الصيد وهذا حكم ورد به النص بقول الله تعالى الا ما ذكيتم والذكاة في اللغة الشق وهو ايضا امر متفق على جملته الا ان الناس اختلفوا في تقسيمه على ما نبين ان شاء الله تعالى

مسألة واكمل الذبح ان يقطع الودجان والحلقوم والمري وهذا ما لا خلاف فيه بين احد

مسألة فان قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها فاكله حلال فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئا واكله حلال وسواء ذبح من الحلق في اعلاه او اسفله رميت العقدة الى فوق او الى اسفل او قطع كل ذلك من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم ابين الراس ام لم يبن كل ذلك حلال اكله وهذا مكان اختلف الناس فيه فقالت طائفة ما قطع من القفا لم يحل اكله وقالت طائفة ان لم يقطع الحلقوم والمري لم يحل اكله ولا يبالي بترك قطع الودجين وهو قول الشافعي وقالت طائفة لا تعرف المري لكن ان لم يقطع الودجين جميعا والحلقوم لم يحل اكله وان رفع يده قبل تمام قطعها كلها لم يحل اكله وان ذبح من القفا لم يحل اكله فان ذبح من الحلق فابان الراس غير عامد فهو حلال اكله فان تعمد ذلك لم يحل اكله وهو قول مالك وقال ابن القاسم صاحب مالك ان القى العقدة الى اسفل لم يحل اكله وقالت طائفة هي اربعة آراب الحلقوم والمري والودجان فان قطع منها ثلاثة وبقي الرابع لا يبالي اي الاربعة ترك الحلقوم او المري او احد الودجين فهو حلال اكله وان قطع اثنين من الاربعة فقط لا يبالي ايهما قطع لم يحل اكله فان قطع اكثر من النصف من كل واحد من هذه الاربعة حل اكله فان قطع اقل لم يحل اكله وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقالت طائفة اذا قطع الحلقوم والمري والنصف من الودجين حل اكله وان قطع اقل مما ذكرنا لم يحل اكله وهو قول ابي ثور وقال سفيان الثوري ان قطع الودجين فقط حل اكله وان لم يقطع الحلقوم ولا المري وقال بعض اصحاب الظاهر ان قطع هذه الاربعة من جهة الحلق حل اكله والا فلا واجاز ابو حنيفة والشافعي اكل ما ذبح من القفا

قال علي ولسنا نحتاج الى مناظرة في هل يعيش ام لا يعيش لكن انما نكلمه في منعه من اكل ما لم يقطع مريه فقط فانه لا يقدر في ذلك على نص ولا على قياس اصلا ولا على قول صاحب وبالمشاهدة نعلم انه يموت من قطع الحلقوم والودجين فان لم يقطع المري كما يموت من قطع المري والودجين ولا فرق في سرعة الموت فتعرى هذا القول من الدليل فسقط اذ كل قول لا برهان على صحته فهو باطل واما قول ابي حنيفة فانه راعى الاكثر في القطع وهو ايضا قول بلا برهان اصلا لا من قرآن ولا من سنة ولا من قول صاحب ولا من رواية سقيمة ولا من قياس فان لو اقسناه على نقصان اذن الذبيحة وذنبها

وذنبها قلنا قسمتم الخطأ على الخطأ وما لا يصح على ما لا يصح ولا تخلو هذه الآراب من ان يكون قطعها كلها فرضا او لا يكون قطعها كلها فرضا فان لم يكن قطعها كلها فرضا فعليه البرهان في ايجاب قطع ثلاثة منها ولا سبيل له الى ذلك وان كان قطعها كلها قد وجب فرضا فلا يجزي عن الفرض بعضه ويلزمه على هذا ان من صلى ثلاث ركعات من الظهر انه تجزيه من الظهر قد صلى الاكثر وان من صام اكثر النهار ان يجزيه وهذا لا يقولونه فلاح فساد قوله جملة وكذلك قول ابي ثور سواء سواء واما قول مالك فان ايجابه الحلقوم واسقاطه المري قول بلا برهان لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس واما قول سفيان فانهم ذكروا ما روينا من طريق ابي عبيد نا ابن علية عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كل ما افرى الاوداج غير مثرد وعن النخعي والشعبي وجابر بن زيد ويحيى بن يعمر كذلك واحتجوا في ايجاب الودجين بما حدثناه حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم سالته امراة ذبحت شاة فقال لها افريت الاوداج قالت نعم قال كل ما افرى الاوداج ما لم يكن قرض سن او حز ظفر **قال علي** وهذا خبر في نهاية السقوط لانه من رواية يحيى بن ايوب وقد شهد عليه مالك بن انس بالكذب واخبر انه روى عنه الكذب وضعفه احمد بن حنبل وغيره وهو ساقط البتة ثم عن عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ضعفه يحيى وغيره ثم عن علي بن يزيد وهو ابو عبد الملك الالهاني دمشقي متروك الحديث ثم عن القاسم ابي عبد الرحمن وهو ضعيف جدا فبطل كله وليس في قول ابن عباس منع من اكل ما عدا ذلك ولا متعلق للمالكيين في هذا الخبر لانه لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه ايجاب الحلقوم وقد اوجبوه ولا فيه ايجاب الذبح من الحلق وقد اوجبوه فهو مخالف لقولهم واما قول مالك ان رفع يده قبل تمام الذكاة لم يحل اكله فقول فاسد جدا وحجتهم له انه قد حصل في حال لا يعيش منها فانما يعيد في ميتة ولا بد فقلنا لهم فكان ماذا وان وجدتم تحريم ما هذه صفته **قال علي** وهذا عجب جدا وهل بلوغه الى قطع ما قطع رجا في حياة المذبوح هذا ما لا رجا فيه فتماديه في القطع بغير قطع رفع يده او بعد رفع يده انما هو فيما لا ترجى حياته فعلى قوله هذا لا يحل اكل مذبوح ابدا لانه قبل تمام الذبح ولا بد قد حصل في حال لا يعيش منها مع انه شرط فاسد ايضا ودعوى بلا برهان فسقط هذا القول وبالله تعالى التوفيق وهذا ايضا قول لا يعلم ان احدا قاله قبله واما قوله ان ابان الراس غير عامد حل اكله وان ابانه عامدا لم يحل اكله فقول فاسد لانه تفريق بلا

برهان اصلا فاذا تمت ذكاته بافراره وعلى تمام شرطها الذي يضر تعمد قطع الراس حينئذ
فان قيل انه تعذيب للمذبوح قلنا فتعذيبه عندكم بعد تمام ذكاته مانع من اكله فمن قولهم لا فقال
لهم فمن اين وقع لكم تحريمه بهذا النوع من التعذيب خاصة وقد روي مثل قول مالك فيما ابين راسه
عن عطا وكره نافع والحكم وحماد بن ابي سليمن وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن ابي ليلى وابن سيرين
ما ابين راسه وروي عن علي فيما ابين راسه اثر لا يصح لانه من رواية الحسن بن عمارة وهو هالك
وقد صح خلافه عن غيره من الصحابة وروي عنه ايضا خلاف ذلك واختلف فيه عن الحسن رضي الله عنه
واما منعهم مما ذبح من القفا فقول ايضا بلا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة صحيحة فان قالوا هذا من هنا
تعذيب قلنا ما التعذيب فيه الا كالتعذيب في الذبح من امام ولا فرق وهذا امر مشاهد فان قالوا
قد روي عن بعض الصحابة الذكاة في الحلق واللبة قلنا نعم ولا حجة لكم فيه لوجهين احدهما انكم قد
خالفتموهم في منعكم من الذكاة في اللبة في بعض الحيوان ومنعكم من الذكاة في الحلق في بعضه وليس
عندهم في ذلك تفريق والثاني انه ليس في كون الذكاة في الحلق ما يوجب ان لا يكون قطع الحلق ذكاة
من ورايه دون امامه او من امامه دون ورايه فبطل تعلقهم بهذا اللفظ ايضا وقد روي عن
سعيد بن المسيب المنع مما ذبح من القفا وبه يقول احمد واسحق واما اشتراط ابن القاسم القا
العقدة الى اسفل فان اصحاب مالك خالفوه في ذلك واحتج له مقلدوه بانه انما ذبح في الراس لا في الحلق
وانه بمنزلة المخنوق فكانت الحجة اشد بطلانا ومكابرة للعيان من القول له بها وقد كذب من قال
ذلك وما ذبح بالمشاهدة الا في اول الحلق واول الحلق بعض الحلق كوسطه كاخره ولا فرق ولا نعلم
لابن القاسم احدا قبله قال هذا القول فسقط لتعريه عن الدليل جملة وبالله تعالى التوفيق واما
من ذهب من اصحابنا وغيرهم الى انه لا يكون ذكاة الا ما قطع الودجين والحلقوم والمري فانهم
احتجوا بان قالوا قد صح تحريم الحيوان حيا حتى يذكى وقطع هذه الاربعة ذكاة صحيحة مجتمع على
تحليل ما ذكي كذلك وكان ما دون ذلك مختلفا فيه فلا يخرج من تحريم الى تحليل الا باجماع
قال علي وهذه قضية صحيحة المبدا ناقصة الاخر وانما الواجب ان يقولوا انما صح تحريمه
لم يجز ان يخرج عن التحريم الى التحليل الا بنص صحيح ثم لا نبالي اجمع عليه ام اختلف فيه ولو ان امرا
لا ياخذ من النصوص الا بما اجمع عليه لخالف جمهور احكام الله تعالى في القران وجمهور سنن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا يحل لاحد وهو خلاف امر الله تعالى بالرد عند التنازع الى القران
والسنة ولم يقل تعالى فردوه الى ما اجمعتم عليه مع اننا لا نعلم احدا التزم هذا الاصل ولا احدا

احدا قال به ولا صححه فالواجب اذ قد اختلفوا كما ذكرنا ان نرد ما تنازعوا فيه الى ما افترض الله عز وجل
الرد اليه عند التنازع اذ يقول تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله
واليوم الاخر ففعلنا فوجدنا الله تعالى قد قال الا ما ذكيتم والذكاة الشق وقد امر النبي صلى الله عليه
وسلم بالذبح والنحر فيما يتمكن منه فوجب الا يتعدى حده عليه السلام وامره عليه السلام بالاراحة
فصح ان كل ذبح وكل شق قال به احد من العلما فهو ذكاة اذ هو ذكاة فان المذكى خارج من التحريم الى
التحليل ولو ان الذكاة لا تكون الا بقطع بعض الاراب المختلف فيها دون بعض او بقطع جميعها او بصفة
من الصفات التي اختلف الناس فيها كما ذكرنا لما نسي الله تعالى بيانها ولا اغفل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعلامنا بها حتى نحتاج في ذلك الى راي من لم يجعل الله تعالى رايه حجة في تبنة فما فوقها وحاش
لله ان يضيع اعلامنا بما افترضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه بالاقوال الفاسدة تالله ان في
مغيب هذا عن من غاب عنه لعجبا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وروينا من طريق البخاري نا
موسى بن اسمعيل نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج فذكر حديثا وفيه انه قال يا رسول الله ليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ومن طريق
احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا ابن سعيد القطان نا سفين هو الثوري نا ابي عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال ما انهر الدم
وذكر اسم الله تعالى عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر
فمدى الحبش وروينا من طريق شعبة وزايدة وابي الاحوص وعمر بن سعيد كلهم عن سعيد
ابن مسروق عن عباية عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم فارتفع الاشكال فكل ما انهر الدم في
المتمكن منه وذكر اسم الله عليه من ذبح او نحر فهو ذكاة يحل بها الاكل ولو كان ههنا صفة لازمة
لبينها عليه السلام كما بين وجوب الا يوكل الا ما انهر الدم وما ذكر اسم الله عليه وان لا يكون
ذلك بسن ولا ظفر ومن اعجب العجايب من يسقط في الذكاة ما اشترطه الله تعالى على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم فيها فيبيح اكل ما لم يسم الله تعالى عليه بنسيان وتعمد ويبيح اكل ما ذبح بعظم او
ظفر ثم يزيد ما لم يذكره الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم برايه الزايف من ان لا يكون ذلك
الا من امام وبان يعم الودجين والحلقوم دون المري والذبح في بعض دون بعض والنحر في بعض
دون بعض وبان لا يرفع يدا ولا يتعمد ابانة الراس وان لا يلقي العقدة الى اسفل او بان يقطع

الثلاث الاراب والاكثر من النصف من كل واحد من الاربعة او بان بين الحلقوم والمري فقط ان في هذا لعجبا شنيعا لمن تامله واشنع من هذا تهالك من تهالك على التدين بهذه الارا ونصرها بما امكنه ونعوذ بالله من الخذلان روينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن علقمة بن قيس ان حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسالوا ابن مسعود عنه فقال صيد فكلوه **قال علي** فهذا حمار وحش متمكن منه في الدار ولا يخالفنا خصومنا في ان المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل والبقر والغنم ولا فرق ومن طريق مروان بن معوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا ابو عفار هو الطاي قال حدثني ابو مجلز قال سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامر ابن عمر باكلها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان علي ابن ابي طالب قال في الدجاجة اذا قطع راسها ذكاة سريعة اي كلها ومن طريق وكيع نا حماد ابن سلمة عن يوسف بن سعد قال ضرب رجل بسيفه عنق بطة فابان راسها فسال عمران بن الحصين فامره باكلها وروينا ايضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور ابن المعتمر كلاهما عن يوسف ابن سعد عن عمران بن الحصين وقد ادرك يوسف عمران ومن طريق ابن ابي شيبة نا المعتمر بن سليمن التيمي عن عوف هو ابن ابي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي ان علي بن ابي طالب سيل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال علي ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن ملك ان خبازا لانس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فابان الراس فاراد واطرحها فامرهم انس باكلها ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان ابن عباس سيل عمن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ابن عباس ذكاة وحية ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن المغيرة عن ابن الفرافصة عن ابيه انه شهد عمر بن الخطاب امر مناديا فنادى الا ان الذكاة في الحلق واللبة واقروا الانفس حتى تزهق ومن طريق وكيع نا سفين هو الثوري عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال الذكاة في الحلق واللبة وعن ابن عباس الا ان الذبح ان يبلغ العظم وصح عنه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل ابن زكريا عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عباس قال اذا اهريق الدم وقطع الودج فكل فهولاء عمر بن الخطاب وابن عباس رجلا ولم يفصلا وعلي بن ابي طالب وعمران بن الحصين وانس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن احد من الصحابة خلافهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لعطا الذبح قطع الاوداج فقلت لعطا ذبح ذابح فلم يقطع الاوداج قال ما اراه الا قد ذكاها فليأكلها فهذا

عطا يرى الذكاة كيف كانت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي وعبد الله بن ابي السفر كلاهما عن الشعبي انه سيل عن ديك ذبح من قفاه قال اذا سميت فكل ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه سيل عن الذبيحة تذبح فيمر السكين فيقطع العنق كله قال لا باس به ذكاة سريعة ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم قال سالت ابرهيم النخعي عن رجل ضرب عنق حمار وحش قال مرني باكله وسالته عن دجاجة ذبحت من قفاها فقال ابراهيم تلك القفينة لا باس بها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه سيل عن رجل ذبح بسيفه فقطع الراس فقال الزهري بيس ما فعل فقال له رجل افيأكلها قال نعم **قال علي** لو كان مغلوبا لم يقل الزهري بيس ما فعل فصح انه انما قاله في متعمد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال لو ان رجلا ذبح جديا فقطع راسه لم يكن باكله باس ومن طريق وكيع عن شعبة عن يونس ابن عبيد عن الحسن البصري في بطة ضرب رجل عنقها بالسيف قال الحسن لا باس باكلها ومن طريق وكيع نا الربيع بن صبيح عن الحسن وعطا قالا جميعا فيمن ذبح فابان الراس فلا باس باكله ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن مجاهد فيمن ذبح فابان الراس قال كل وروي ايضا عن الضحاك ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش حدثني عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه قال في الذبح لا تقطع الراس فان قطع الراس فليأكل فهولا عطاء وطاوس ومجاهد والحسن والنخعي والشعبي والزهري والضحاك يجيزون اكل ما قطع راسه في الذكاة وبعضهم اكل ما لم تقطع اوداجه وما ذبح من قفاه وما ضربت عنقه **مسئلة** وكل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والخيل والدجاج والعصافير وساير ما يوكل لحمه قال فان شيت فاذبح وان شيت فانحر وهو قول ابي حنيفة والشافعي وسفين الثوري والليث بن سعد وابي ثور واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وبعض اصحابنا وقال ملك الغنم والطير يذبح ولا ينحر فان نحر شي منها لم يوكل واما الابل فتنحر فان ذبحت لم توكل واما البقر فتذبح وتنحر ولا نعلم له في هذا القول سلفا من العلما اصلا الا رواية عن عطا في البعير خاصة وقد روي عنه خلافها واحتج بعضهم في ذلك بان ذبح الجمل تعذيب له لطول عنقه وغلظ جلده **قال علي** وهذا مكابرة للعيان وما تعذيبه بالذبح الا كتعذيبه بالنحر ولا فرق واما جلده فما هو باغلظ من جلد الثور ولا عنقه باطول من عنق الايل وهو يرى الذبح في كل ذلك وما تعذيب العصفور والدجاجة والحمامة بالنحر الا كتعذيبها بالذبح ولا فرق واطرف شي

احتجاجهم في ذلك بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وهم اول مخالف لذلك فيجيزون فيها النحر
واما نحن فلا يلزمنا ما امر الله تعالى به بني اسرائيل فان احتج بعضهم بان النبي صلى الله عليه وسلم نحر الابل
بمنى وذبح الكبشين اذ ضحى بهما قلنا نعم وهذا فعل لا امر وليس في ذلك مانع من غير هذا الفعل وقد
صح عنه عليه السلام ما ذكرنا قبل من قوله ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل وهذا هو
الفتيا المبينة التي لا يحل تعديها لا العمل الذي لم ينه عما سواه وقد ذكرنا في المسئلة التي قبل هذه
عن عمر بن الخطاب وابن عباس الذكاة في الحلق واللبة ولم يخصا باحدهما حيوانا من حيوان بل هتف
عمر بذلك مجملا ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابة اصلا بل قد ذكرنا الرواية عن علي في اباحة
اكل بعير ضرب عنقه بالسيف وراى ذلك ذكاة وحية ومن طريق عبد الرزاق نا وهب بن نافع انه
سمع عكرمة يحدث ان ابن عباس امره ان يذبح جزورا وهو محرم والجزور البعير بلا خلاف ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ذكر الله تعالى الذبح في القران فان ذبحت شيا ينحر اجزا عنك
ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا قال الذبح من النحر والنحر
من الذبح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا الابل والبقر ان شيت
ذبحت وان شيت نحرت ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد عن مجاهد قال كان الذبح
فيهم والنحر فيكم فذبحوها وما كادوا يفعلون فصل لربك وانحر **قال علي** قد ذكرنا
قول الله تعالى الا ما ذكيتم وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ولم يخص
الله تعالى ذبحا من نحر ولا نحرا من ذبح وما كان ربك نسيا ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى نا ابو خيثمة
هو زهير بن معوية عن الاسود بن قيس حدثني جندب بن سفين قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال من كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح
بسم الله ومن طريق شعبة عن زبيد الايامي عن الشعبي عن البرا بن عازب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب
سنتنا ومن ذبح فانما هو لحم قدمه لاهله وذكر الخبر ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا محمد بن ابي بكر
نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه
وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحر حتى ينحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح من طريق ابن
عمر كما اوردنا في كتاب الاضاحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذبح وينحر بالمصلى فاطلق عليه السلام

حاشية
والتزكية الذبح والنحر الشق ٥ من الصحاح

او نصلي صح

السلام في الاضاحي الذبح والنحر عموما وفيها البقر والابل والغنم ولم يخص عليه السلام شيا من ذلك
بنحر دون ذبح ولا بذبح دون نحر ولو كان احد الامرين لا يجوز او يكره لبينه عليه السلام وروينا
من طريق اسما بنت ابي بكر نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا وروي عنها ذبحنا فرسا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** واما غير المتمكن منه فذكاته ان يمات بذبح او نحر حيث امكن
منه من خاصرة او عجز او بطن او راس كبعير او شاة او بقرة او دجاجة او طاير او غير ذلك سقط في
غور فلم يتمكن من حلقه ولا من لبته فانه يطعن حيث امكن مما يعجل موته ثم هو حلال اكله وكذلك كل ما
استعصى من كل ما ذكرنا فلم يقدر على اخذه فان ذكاته كذكاة الصيد ثم يوكل على ما نصف في كتاب
الصيد ان شا الله تعالى وهو قول ابي حنيفة واصحابه وسفين الثوري والشافعي وابي ثور واحمد
واسحق واصحابهم وهو قول داود واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكى اصلا الا في الحلق واللبة
وهو قول الليث **قال علي** وقولنا هو قول السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفين
ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان حمارا وحشيا استعصى على اهله فضربوا
عنقه فسيل ابن مسعود فقال تلك اسرع الذكاة ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفين
كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ان بعيرا تردى في بير فذكي من
قبل شاكلته فاخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابو حيان يحيى
ابن سعيد التيمي حدثني عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال تردى بعير في بير فكان اعلاه اسفله
فنزل عليه رجل فلم يستطع ان ينحره فقال ابن عمر اجز عليه واذكر اسم الله عز وجل فاجاز عليه من
شاكلته واخرج قطعا قطعا فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين ومن طريق سفين بن عيينة عن
عبد العزيز بن سياه سمع ابا راشد السلماني قال كنت في مناتح لاهلي بظهر الكوفة ارعاها فتردى
بعير منها فنحرته من قبل شاكلته فاتيت عليا فاخبرته فاهدى لي عجزه الشاكلة الخاصرة ومن طريق وكيع
نا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن مسروق ان بعيرا تردى في بير فصار اسفله اعلاه
قال فسالنا علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال قطعوه اعضا وكلوه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري
عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس قال ما اعجزك من البهايم فهو بمنزلة الصيد وهو ايضا قول عايشة
ام المومنين ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ابن مسعود وعلي وابن عباس وابن عمر وام المومنين
ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن منصور ابن المعتمر عن ابي الضحى عن مسروق انه
سيل عن فالج تردى في بير فذكي من قبل خاصرته فقال مسروق كلوه ومن طريق وكيع نا حريث عن الشعبي

الفالج الجمل الضخم ذو السنامين يحمل من السند للفحلة ٥ من الصحاح

العجز مؤخر الشي يذكر ويونث من الصحاح

قال إذا خشيت أن يفوتك ذكاتها فاضرب حيث أدركت منها ومن طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن
قتادة عن سعيد بن المسيب في البعير يتردى في البئر قال يطعن حيث قدر ويذكر اسم الله عز وجل
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم قال تردى بعير في بئر فلم يجد له مقتلا
فسئل الأسود بن يزيد عن ذلك فقال ذكوه من أدنى مقتله ففعلوا فأخذ الأسود منه بدرهمين
ومن طريق وكيع نا قرة بن خالد قال سمعت الضحاك يقول في بقرة شردت هي بمنزلة الصيد وهو قول عطاء
وطاوس والحسن والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان ولا نعلم لمالك في هذا سلفا إلا قولة
عن ربيعة **قال علي** وقال بعضهم إن كانت بمنزلة الصيد فأبيحوا قتلها بالكلاب والجوارح
فقلنا نعم إذا لم نقدر عليها إلا بذلك فهي في ذلك كالصيد ولا فرق **قال علي** وهم أصحاب
قياس بزعمهم وقد أجمعوا على أن الصيد إذا قدر عليه فهو بمنزلة النعم والإنسيات في الذكاة فهلا
قالوا إن النعم والإنسيات إذا لم نقدر عليها فمنزلتها بمنزلة الصيد ولو صح قياس يوما لكان هذا
أصح قياس في العالم والعجب من قول مالك إني لأراه عظيما أن تعمد إلى رزق من رزق الله فيهرق من
أجل كلب ولغ فيه ولم يقل ها هنا إني لأراه عظيما أن تعمد إلى رزق من رزق الله فيضيع ويفسد
لأجل أن لم يقدر على لبته ولا حلقه فلو عكس كلامه لأصاب بل العظيم هو أن يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه فيقول قائل برأيه لا يراق وأن نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن إضاعة المال فيضيع البقرة والشاة والدجاجة ونحن قادرون على تذكيتها من أجل عجزنا البعير
عن أن تكون الذكاة في الحلق واللبة فهذا هو العظيم حقا **قال علي** قال الله عز وجل إلا ما ذكيتم
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها فصح أن التذكية كيف ما قدرنا لا نكلف منها ما ليس في وسعنا
روينا من طريق البخاري نا موسى بن إسماعيل نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
ابن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الخبر وفيه فند بعير
وكان في القوم خيل يسيرة فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله عز وجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ومن طريق مسلم
نا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة حدثني عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج
عن جده رافع بن خديج أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فند علينا بعير فرميناه بالنبل حتى
وهصناه وذكر الحديث **قال علي** الوهص الكسر والإسقاط إلى الأرض ولا يبلغ البعير
هذا الأمر إلا وهو منفذ المقاتل وقد أذن عليه السلام في رميه بالنبل والمعهود منها الموت

الموت بإصابتها وهذا إذن منه عليه السلام في ذكاتها بالرمي **قال علي** وهذا خبر لو ظفروا بمثله
لطغوا كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء عن أبيه قلت يا رسول الله أما
يكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لأجزأك **قال علي** أبو العشراء قيل
اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وقيل عطارد بن برز كذا وفي الصحيح الذي قدمنا كفاية وبالله تعالى التوفيق
وهذا مما تركوا فيه ظاهر القرآن والسنن والصحابة وجمهور العلماء والقياس **مسألة** وما قطع
من البهيمة وهي حية أو قبل تمام تذكيتها فبان عنها فهو ميتة لا يحل أكله فإن تمت الذكاة بعد قطع ذلك
الشيء أكلت البهيمة ولم تؤكل تلك القطعة وهذا ما لا خلاف فيه لأنها زايلت البهيمة وهي حرام أكلها
فلا يقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه **مسألة** وما قطع منها بعد تمام
التذكية وقبل موتها لم يحل أكله ما دامت البهيمة حية فإذا ماتت حلت هي وحلت القطعة أيضا لقوله
تعالى فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها فلم يبح الله تعالى أكل شيء منها إلا بعد وجوب الجنب وهو في اللغة
الموت فإذا ماتت فالذكاة واقعة على جميعها إذ ذكيت فالذي قطع منها مذكى فإذا حلت هي حلت
أجزاؤها وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف بين أحد في أن حكم البدن في ذلك حكم سائر ما يذكى وقد ذكرنا قول
عمر أقروا الأنفس حتى تزهق ولا مخالف له في ذلك من الصحابة **مسألة** والتذكية من الذبح
والنحر والطعن والضرب جائزة بكل شيء إذا قطع قطع السكين أو نفذ نفاذ الرمح سواء في ذلك كله
العود المحدد والحجر الحاد والقصب الحاد وكل شيء حاشى بآلة أخذت بغير حق وحاشى السن والظفر
وما عمل من سن أو من ظفر منزوعين أو غير منزوعين والا عظم الخنزير أو عظم حمار أهلي أو عظم سبع من
ذوات الأربع أو الطير حاشى الضباع أو عظم الإنسان فلا يكون حلالا إلا ما ذبح أو نحر بشيء مما ذكرنا
بل هو ميتة حرام والتذكية جائزة بعظم الميتة وبكل عظم حاشى ما ذكرنا وهي جائزة بمدى الحبشة وما
ذكاه الزنجي والحبشي وكل مسلم فهو حلال فلو عمل من ضرس الفيل سهم أو رمح أو سكين لم يحل أكل ما ذبح
أو نحر به لأنه سن فلو عملت من سائر عظامه هذه الآلات حل الذبح والنحر والرمي بها وقال أبو حنيفة
ومالك التذكية بكل ذلك حلال حاشى السن قبل أن ينزع من الفم وحاشى الظفر قبل أن ينزع من اليد فإنه
لا يؤكل بها لأنه خنق لا ذبح وقال الشافعي كل ما ذكي بكل ما ذكرنا فحلال أكله حاشى ما ذكي بشيء من
الأظفار كلها أو العظام كلها منزوع ذلك أو غير منزوع فلا يؤكل وهو قول الليث بن سعد وقال داود
كقول الشافعي سواء سواء إلا أنه قال لا يؤكل ما ذبح أو نحر أو رمي بآلة مأخوذة بغير حق فأما قول أبي
حنيفة ومالك فلا نعلمه عن أحد قبلهما ولا نعلم لهما فيه سلفا من أهل العلم ولا حجة أصلا لا من قرآن ولا

من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس بل هو خلاف للسنة على ما نورد بعد هذا ان شاء الله فسقط هذا القول جملة وبقي قولنا وقول الشافعي والليث وداود فوجدنا ما رويناه من طريق سفيان الثوري حدثني ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وقد ذكرناه في اول كلامنا في الذكاة باسناده فاما نحن فتعلقنا بنهيه عليه السلام ولم نتعده ولا نحرم الا ما ذبح او نحر او رمي بسن او ظفر فقط ولم نجعل العظمية سببا للمنع من الذكاة الا حيث جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم سببا لذلك وهو السن والظفر فقط وانما منعنا من التذكية بعظام الخنزير والحمار الاهلي وسباع ذوات الاربع او الطير لقول الله تعالى في الخنزير فانه رجس ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحمر الاهلية فانها رجس فهي كلها رجس والرجس واجب اجتنابه ولا يحل مساكه الا حيث اباحه نص وليس ذلك الا ملكها وركوبها واستخدامها وبيعها وابتياعها يعني الحمر فقط ومنعنا من التذكية بعظام سباع الاربع والطير لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها جملة على ما ذكرنا قبل فلم يحل منها الا ما احله النص من تملكها للصيد بها وابتياعها لذلك فقط والا فهي حرام وبعض الحرام حرام واما عظم الانسان فلان مواراته فرض كافرا كان او مومنا واجزنا التذكية بعظام الميتة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها وحرم عليه السلام بيعها والدهن بشحمها فلا يحرم من الميتة شي الا ذلك ولا مزيد واحتج الشافعي واصحابنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فانه عظم فجعلوا العظمية علة المنع من التذكية حيث كان العظم واي عظم كان **قال علي** وهذا خطا لانه تعدي لحدود الله تعالى وحد رسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ذلك لما عجز ان يقول ليس العظم والظفر وهو عليه السلام قد اوتي جوامع الكلم وامر بالبيان فلو انه عليه السلام اراد تحريم الذكاة بالعظم لما ترك ان يقوله ولا استعمل التحليق والاكثار فلا معنى للاقتصار على ذكر السن فهذا هو التلبيس والاشكال لا البيان ونحن على يقين من انه عليه السلام حكم بان المنع من التذكية بالسن انما هو من اجل كونه عظما ونحن موقنون بانه عليه السلام لو اراد كل عظم لما سكت عن ذلك فقد زادوا في حكمه عليه السلام ما لم يحكم به وايضا فقد تناقضوا في هذا الخبر نفسه لانه عليه السلام جعل السبب في منع التذكية بالظفر انما هو كونه من مدى الحبشة فيلزمهم ان يطردوا اصلهم فيمنعوا التذكية بمدى الحبشة من اي شي كانت والا فقد تناقضوا فان ادعوا ها هنا اجماعا كانوا كاذبين قائلين بما لا علم لهم به وقد [illegible]

وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كره ذبيحة الزنجي واما نحن فلا نجعل كون ما ذكي به من مدى الحبشة سببا لتحريم اكله الا في الظفر وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجعل العظمية سببا لتحريم اكل ما ذكي بما هي فيه الا في السن وحده حيث جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البيان والوضوح وبالله تعالى التوفيق وقد روي نحو قولهم عن بعض السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال يذبح بكل شي غير اربعة السن والظفر والعظم والقرن ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن قال كل ما فرى الاوداج واهراق الدم الا الظفر والناب والعظم وروي نحو قولنا عن بعض السلف ايضا كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم قال ما فرى الاوداج فكل الا السن والظفر ومن طريق سعيد بن منصور نا حديج بن معاوية عن ابي اسحق السبيعي قال كان يكره الناب والظفر **قال علي** وخالف الحنفيون والمالكيون هذه السنة بارايهم وليس في العجب اعجب من اخراجهم العلل الكاذبة الفاسدة المفتراة مثل تعليل الربا بالادخار والاكل وتعليل مقدار الصداق بانه عوض ما يستباح به العضو وساير تلك العلل السخيفة الباردة المكذوبة ثم ياتون الى ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم سببا لتحريم اكل ما ذكي به بقوله فانه عظم وانه مدى الحبشة فلا يعللون بهما بل يجعلونه لغوا من الكلام ويخرجون من انفسهم علة كاذبة سخيفة وهو الخنق ونسالهم عمن اطال ظفره جدا وشحذه ورققه حتى ذبح به عصفورا صغيرا ففرى كما تفري السكين ايوكل ام لا فان قالوا لا تركوا علتهم في الخنق وان قالوا يوكل تركوا قولهم في الظفر المنزوع فان ذكروا ما رويناه عن شعبة عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهر الدم بما شيت واذكر اسم الله قلنا هذا خبر ساقط لانه عن سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري وهو مجهول ثم لو صح لكان خبر رافع بن خديج زايدا عليه تخصيصا يلزم اضافته اليه ولا بد ليستعمل الخبران معا فان ذكروا ما رويناه من طريق معمر عن عوف عن ابي رجا العطاردي قال سالت ابن عباس عن ارنب ذبحتها بظفري فقال لا تاكلها فانها المنخنقة وفي بعض الروايات انما قتلتها خنقا فلا حجة لهم فيه لوجهين احدهما لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه حجة عليهم وخلاف قولهم لان ابن عباس لم يشترط منزوعا من غير منزوع واما منعنا من اكل ما ذبح او نحر او ذكي بالة ماخوذة بغير حق فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولا نسك في ان من ذبح او

نحر بالة ماخوذة بغير حق فبالباطل تولى ذلك منه واذ هو كذلك بيقين فبالباطل تأكل وهذا حرام
النص وايضا فالذكاة فعل مفترض مامور به لطاعة لله عز وجل واستعمال الماخوذة بغير حق في الذبح
والنحر والرمي فعل محرم معصية لله تعلى هذان قولان متيقنان بلا خلاف فاذ هو كذلك فمن الباطل البحت
والكذب الظاهر ان ينوب المعصية عن الطاعة وان يكون من عصى ولم يفعل ما امر به مؤديا لما امر به
وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وما تردى وخرق ولم ينفذ نفاذ السكين والسهم لم يحل اكل ما
قتل به وكذلك ما ذبح بمنشار او بمنجل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل
شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
فالمتردي والذابح بشيء مضرس لم يذبح كما امر ولا ذكى كما امر فهي ميتة والعجب من منعهم لاكلها هنا
لانه لم يذك كما امر بالة نهي عنها ثم يجيزون اكل ما ذبح او نحر بالة منهي عنها ماخوذة بغير حق ولا
فرق بين ذلك اصلا وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا يجوز التذكية بالة ذهب ولا مذهبة
اصلا للرجل فان فعل فهو حرام على الرجال والنسا فان ذكت بها امراة حل للرجال والنسا بتحريم
النبي صلى الله عليه وسلم الذهب على ذكور امته واباحته اياه لاناثها فمن ذكى من الرجال بالة ذهب
او مذهبة فقد استعمل الة محرمة عليه استعمالها فلم يذك كما امر والمراة بخلاف ذلك ٥
مسألة والتذكية بالة فضة حلال لانه لم ينه الا عن انيتها فقط وليس السكين ولا الرمح
ولا السيف انية **مسألة** فمن لم يجد الا سنا او ظفرا او عظم سبع طائرا او ذي اربع
او خنزيرا او حمارا اهليا او انسانا او ذهبا وخشي موت الحيوان لم يحل له ان ياكل ما ذكى بشيء من ذلك
لانه لا يكون ذكاة بشيء هذا اكله اصلا فهو عادم ما يذكي به وليس مضيعا له لانه لم يجد ما يجوز ان
يذكيه به فذلك الحيوان غير مذكى اصلا **مسألة** فلو لم يجد الا الة مغصوبة او ماخوذة
بغير حق وخشي الموت على حيوانه ذكاه بها وحل اكله لقول الله تعلى وتعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان وحرام على صاحب الالة منعه منها اذا خشي ضياع ماله بموته جيفة فاذ
هو حرام على صاحبها منعه منها ففرض على صاحب الحيوان اخذها والتذكية بها فهو مطيع بذلك احب
صاحب الالة او كره وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وتذكية المراة الحائض وغير الحائض
والزنجي والاقلف والاخرس والفاسق والجنب والابق وما ذبح او نحر لغير القبلة عمدا او لغير
عمد جائز اكلها اذا ذكوا وسموا على حسب طاقتهم بالاشارة من الاخرس ويسمي الاعجمي بلغته
لقول الله تعلى الا ما ذكيتم فخاطب كل مسلم ومسلمة وقال تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فلم يكلفوا

يكلفوا من التسمية الا ما قدروا عليه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود وفي كل ما
ذكرنا خلاف وقد ذكرنا منع طاوس من اكل ذبيحة الزنجي ورويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن حيان عن جابر هو ابن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا توكل له ذبيحة ولا
تقبل له صلاة ولا تجوز له شهادة واجاز ذبيحته الحسن وحماد بن ابي سليمن ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد
الله بن موسى عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كره اكلها يعني ذبيحة الابق واجازها سعيد بن المسيب
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكره ان ياكل ذبيحة لغير
القبلة وصح عن ابن سيرين وجابر بن زيد مثل هذا وصحت اباحة ذلك عن النخعي والشعبي والقاسم بن محمد
والحسن البصري اباحة اكلها **قال علي** لا يعرف لابن عباس في ذبيحة الاقلف مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم ولا لابن عمر في ذبيحة الابق وما ذبح لغير القبلة مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وقد خالفوهما
ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه
كان اذا سئل عن ذبيحة المراة والصبي لا يقول فيهما شيا وعن عكرمة وقتادة يذبح الجنب اذا توضى
وعن الحسن يغسل وجهه وذراعيه ويذبح واجازها ابرهيم وعطا والحكم بغير شرط ٥
قال علي لو كان استقبال القبلة من شروط التذكية لما اغفل الله تعلى بيانه وكذلك سائر
ما ذكرنا قبل وبالله تعلى التوفيق **مسألة** وكل ما ذبحه او نحره يهودي او نصراني او مجوسي
نساوهم او رجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعلى عليه ولو نحر اليهودي
بعيرا او ارنبا حل اكله ولا نبالي ما حرم عليهم في التوراة او لم يحرم وقال مالك لا يحل اكل شحوم ما
ذبحه اليهود ولا ما ذبحوه مما لا يستحلونه وهذا قول في غاية الفساد لانه خلاف القران والسنن
والمعقول اما القران فان الله تعلى يقول وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقد
اتفقنا على ان المراد بذلك ما ذكوه لا ما اكلوه لانهم ياكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل شي لنا من ذلك
بالاجماع منهم ومنا فاذ ذلك كذلك فلم يشترط الله تعلى ما اكلوه مما لم ياكلوه وما كان ربك نسيا
واما القران والاجماع فقد جا القران وصح الاجماع بان دين الاسلام نسخ كل دين كان قبله وان من
التزم ما جاءت به التوراة والانجيل ولم يتبع القران فانه كافر مشرك غير مقبول منه فاذ ذلك
كذلك فقد ابطل تعلى كل شريعة كانت في التوراة والانجيل وسائر الملل وافترض على الجن والانس
شرايع الاسلام فلا حرام الا ما حرم فيه ولا حلال الا ما حل فيه ولا فرض الا ما فرض فيه ومن قال في شي
من الدين بخلاف هذا فهو كافر بلا خلاف من احد من الامة واما السنة فقد ذكرنا في كتاب الجهاد من

كتابنا هذا حديث جراب الشحم المأخوذ في خيبر فلم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم من أكله بل أبقاه لمن وقع
له من المسلمين وروينا من طريق أبي داود الطيالسي نا سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال العدوي سمعت
عبد الله بن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر فأخذته والتزمته فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو لك والخبر المشهور من طريق شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك أن يهودية أهدت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فأكل منها ولم يحرم عليه السلام شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره وأما
المعقول فمن المحال الباطل أن تقع الذكاة على بعض شحم الشاة دون بعضه وما نعلم لقولهم هاهنا حجة
أصلا لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قياس والعجب أنهم يسمعون الله تعالى يقول
وطعامكم حل لهم ومن طعامنا الشحم والجمل وسائر ما يحرمونه أو حرمه الله تعالى عليهم على لسان موسى
عليه السلام ثم نسخه وأبطله وأحله على لسان عيسى ومحمد عليهما السلام لقوله تعالى عن عيسى ولأحل
لكم بعض الذي حرم عليكم وبقوله تعالى عن محمد صلى الله عليه وسلم النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم
في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
وبقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ثم يصرون على تحريم ما يحرمونه مما هم مقرون
بأنه حلال لهم ويسألون عن الشحم والجمل أحلال هما اليوم لليهود أم هما حرام عليهم إلى اليوم فإن قالوا
بل هو حرام عليهم إلى اليوم كفروا بلا مرية إذ قالوا إن ذلك لم ينسخه الله تعالى فإن قالوا بل هما حلال
لهم صدقوا ولزمهم ترك قولهم الفاسد في ذلك ونسألهم عن يهودي مستخف بدينه بأكل الشحم فيذبح لنا
شاة أيحل لنا أكل شحمها لاستحلال ذابحها له أم يحرم علينا تخفيفا في اتباع دين اليهودي دين الكفر
ودين الضلال ولا بد من أحدهما وكلاهما خطة خسف ويلزمهم أن لا يستحلوا أكل ما ذبحه يهودي في الخطة الامر والقصد اذا كان بالضم والخطة بالكسر الأرض التي يختطها الرجل لنفسه وهو أن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه قد احتازها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة والبصرة من الصحاح
يوم سبت ولا أكل حيتان صادها يهودي يوم سبت وهذا مما تناقضوا فيه وقد روينا عن عمر
ابن الخطاب وعلي وابن مسعود وعائشة أم المؤمنين وأبي الدرداء وعبد الله بن يزيد وابن عباس
والعرباض بن سارية وأبي أمامة وعبادة بن الصامت وابن عمر إباحة أكل ما ذبحه أهل الكتاب
دون اشتراط لما يستحلونه مما لا يستحلونه وكذلك عن جمهور التابعين كإبراهيم النخعي وجبير بن
نفير وأبي مسلم الخولاني وضمرة بن حبيب والقاسم بن محمد ومكحول ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي والقاسم بن مخيمرة صح
ليلى والحسن وابن سيرين والحارث العكلي وعطاء والشعبي وسعيد بن المسيب ومحمد بن علي بن الحسين الحسن
وطاوس وعمرو بن الأسود وحماد بن أبي سليمن وغيرهم لم نجد عن أحد منهم هذا القول إلا عن قتادة
ثم عن مالك وعبيد الله بن الحسن وهذا مما خالفوا فيه طائفة من الصحابة لا مخالف لهم فيه وخالفوا فيه
منهم

فيه جمهور العلماء وقولنا هو قول سفين الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي
وداود وأحمد وإسحق وأصحابهم وأما المجوس فقد ذكرنا في كتاب الجهاد أنهم أهل كتاب فحكمهم حكم
أهل الكتاب في كل ذلك فإن ذكروا ما روينا من طريق وكيع عن سفين عن قيس بن مسلم الجدلي عن الحسن بن
محمد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المجوس من أهل هجر يدعوهم إلى الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن
لم يسلم ضربت عليه الجزية ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة فهذا مرسل ولا حجة في مرسل حدثنا
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا أحمد بن مسلم نا أبو ثور إبراهيم بن خالد نا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن رجل مريض أمر مجوسيا أن يذبح ويسمي فيفعل ذلك
فقال سعيد بن المسيب لا بأس بذلك وهو قول قتادة وأبي ثور **قال علي** لم يفسح الله تعالى
في أخذ الجزية من غير كتابي وأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من المجوس وما كان ليخالف أمر ربه تعالى فإن ذكروا
قول الله تعالى أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين قلنا إنما
قال تعالى هذا بنص الآية نهيا عن هذا القول لا تصحيحا له وقد قال تعالى ورسلا لم نقصصهم عليك ٥ غيره
مسألة ولا يحل ما ذكاه اليهودي والنصراني والمجوسي ولا ما ذكاه مرتد إلى دين كتابي أو
غير كتابي ولا ما ذكاه من انتقل من دين كتابي إلى دين كتابي ولا ما ذكاه من دخل في دين كتابي بعد مبعث
النبي صلى الله عليه وسلم لأن الله تعالى لم يبح لنا إلا ما ذكينا أو ذكاه الكتابي كما قدمنا وكل من ذكرنا ليس كتابيا
لأن كل من كان على ظهر الأرض من غير أهل الكتاب ففرض عليهم أن يرجعوا إلى الإسلام إذ بعث الله تعالى محمدا
صلى الله عليه وسلم أو القتل فدخوله في دين كتابي غير مقبول منه ولا هو من الذين أمر الله تعالى بإقرارهم
والمرتد منا إليهم كذلك والخارج من دين كتابي إلى دين كتابي كذلك لأنه إنما تذمم وحرم قتله بالدين الذي
كان آباؤه عليه فبخروجه إلى غيره نقض للذمة لا يقر على ذلك وهذا كله قول الشافعي وداود وبالله تعالى
التوفيق **مسألة** ومن ذبح وهو سكران أو في جنونه لم يحل أكله لأنهما غير مخاطبين في حال
ذهاب عقولهما بقول الله تعالى إلا ما ذكيتم فإن ذكيا بعد الصحو والإفاقة حل أكله لأنهما مخاطبان
كسائر المسلمين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وما ذبحه أو نحره من لم يبلغ لم يحل أكله لأنه
غير مخاطب بقول الله تعالى إلا ما ذكيتم وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصبي مرفوع عنه القلم
حتى يحتلم وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب السختياني عن محمد بن
سيرين أنه كان إذا سئل عن ذبيحة المرأة والصبي لا يقول فيها شيئا وبالمنع منها يقول داود وأصحابنا
وأباحها النخعي والشعبي والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد **قال علي** قد اتفقوا على أن إنكاحه

لوليته ونكاحه وبيعه وابتياعه وتوكيله لا يجوز وانه لا يلزمه صلاة ولا صيام ولا حج لانه غير مخاطب بذلك ولا يجزى حجه عن غيره فمن اجاز واذبحه **مسئلة** وكل حيوان بين اثنين فصاعدا فذكاة احدهما بغير اذن الاخر فهو ميتة لا يحل اكله ويضمن للشريك مثل حصته مشاعا في حيوان مثله فان لم يوجد اصلا فقيمته الا ان يرى به موتا او يعظم مؤنته فيضيع فله تذكيته حينئذ وهو حلال لما ذكرنا من تحريم الله تعالى اكل اموالنا بالباطل وقوله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو متعد في ذبحه متاع غيره فان كان ذلك صلاحا جاز كما قلنا لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهو قول ابي سليمن واصحابنا **مسئلة** ومن امر اهله او وكيله او خادمه بتذكية ما شاء من حيوانه او ما احتاجوا اليه في حضرته او مغيبه جاز ذلك وهي ذكاة صحيحة لانه باذنه كان ذلك ولم يتعد المذكي حينئذ وله ذلك في مال نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل كسر قفا الذبيحة حتى تموت فان فعل بعد تمام الذكاة فقد عصى ولم يحرم اكلها بذلك لانه لم يرح ذبيحته اذا كسر عنقها ولم يحرم اكلها لانه اذا تمت ذكاتها فقد حل اكلها بذلك اذا ماتت **مسئلة** وكل ما غاب عنا مما ذكاه مسلم فاسق او جاهل او كتابي فحلال اكله لما روينا من طريق البخاري نا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني نا ابو اسامة بن حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه ام لا فقال عليه السلام سموا الله انتم عليه وكلوه قالت عائشة وكانوا حديثي عهد بالكفر قال فان قالوا قد رويتم هذا الخبر من طريق سفين بن عيينة وفيه انه عليه السلام قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا قلنا نعم رويناه من طريق سفين عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وبالله تعالى التوفيق

مسئلة وكل ما تردى او اصابه سبع او نطيحة ناطح او الخنق فانتثر دماغه وانقرض مصرانه او انقطع نخاعه او انتثرت حشوته فادرك فيه شيء من الحياة فذبح او نحر حل اكله وانما حرم تعالى ما مات من كل ذلك برهانه قوله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى من ذلك كله ما ادركت ذكاته ولا يبالي من ايهما مات قبل لان الله تعالى لم يشترط ذلك بل اباح ما ذكينا قبل الموت فلو قطع السبع حلقها نحرت وحل اكلها ولو بقي في الحلق موضع تذبح فيه ذبحت وحل اكلها روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابي ذيب عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت فسألت زيد بن ثابت فقال ان الميتة تتحرك فسألت ابا هريرة فقال كلها اذا طرفت عينها او تحركت قائمة من قوائمها ومن طريق ابن جريج عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي ابن ابي طالب قال اذا اضربت برجلها

١٥

او ذنبها او طرفت بعينها فهي ذكي ومن طريق سفين بن عيينة عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي قال عدا الذيب على شاة فعرى بطنها فسقط منه شيء الى الارض فسألت ابن عباس فقال انظر ما سقط منها الى الارض فلا تأكله وامره بان يذكيها فيأكلها ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن داود الخريبي عن ابي شهاب هو موسى ابن نافع عن النعمان بن علي قال رأى سعيد بن جبير في دارنا نعامة تركض برجلها فقال ما هذه فقلنا وقذت وقعت في بير فقال ذكوها فان لو قيذ ما مات في وقذه ومن طريق اسمعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى المنخنقة قال هي التي تموت في خناقها والموقوذة التي توقذ فتموت والمتردية التي تتردى فتموت وما اكل السبع الا ما ذكيتم من هذا كله فاذا وجدتها تطرف عينها او تحرك اذنها من هذا كله منخنقة او موقوذة او متردية او نطيحة او ما اكل السبع فهي لك حلال اذا ذكيتها ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير ابن عبد الحميد عن الركين بن الربيع عن ابي طلحة الاسدي انه سمع ابن عباس سئل عن شاة فقر الذيب بطنها فوقع قصبها الى الارض ثم ذبحت فقال ابن عباس ما سقط من قصبها الى الارض فلا تأكله فانه ميتة وكل ما بقي ولا نعرف لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة وهي رواية ابن وهب عن ملك وبه يأخذ اسمعيل ولا نعلم للقول الاخر حجة اصلا ولا متعلقا ومن سعيد ابن منصور نا هشيم انا حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال اذا وجد الموقوذة والمتردية والنطيحة وما اصاب السبع فوجدت تحرك يدا او رجلا فذكها وكل قال هشيم قال نا حصين هو ابن عبد الرحمن ان ابن اخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل فقال انه يبين منه الشيء وهو حي قال ابن عمر اما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوا ذلك واما من قال ينظر من اي الامرين مات قبل فقول فاسد لانه لا يقدر فيه على برهان من قران ولا سنة وسله عمن ذبح او نحر كما امر الله تعالى ثم رمى رام حجرا فشدخ راس الذبيحة او النحيرة بعد تمام الذكاة فماتت للوقت أفتؤكل ام لا فمن قولهم نعم فصح ان المراعا انما هو ما جاء به النص مما ذكي ثم لا نبالي مما مات امن الذكاة ام من غيرها لان الله تعالى لم يشترط لنا ذلك وما كان ربك نسيا ومن الباطل ان يلزمنا الله تعالى حكما ولا يبينه علينا

كتاب الصيد

مسئلة ما شرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله وحشيه وانسيه لا تحاش شيئا الا طائرا ولا ذا اربع مما يحل اكله فان ذكاته ان يرمى بما يعمل عمل الرمح او السهم او عمل السيف او السكين حاشى ما ذكرنا انه لا تحل التذكية فان اصيب بذلك فمات قبل ان يدرك ذكاته فاكله حلال فان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فان ذبح او نحر فحسن والا فلا باس باكله فان كان لا يموت سريعا لم يحل اكله

طريق

الا بذبح او نحر او بان يرسل عليه سبع من سباع الطير او ذوات الاربع لا ذكاة له الا باحد هذين الوجهين
لما روينا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ومن طريق
مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي
عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا رميت بالمعراض فخزق فكله
وان اصابه بعرضه فلا تاكله وقد اختلف الناس في هذا كما روينا عن سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال اذا رميت بالحجر او بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل وروينا
ايضا عن سلمان الفارسي وهو قول ابي الدرداء وفضالة بن عبيد وابن عمر ومن طريق سفين الثوري عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال كل وحشية قتلتها بحجر او بخشبة او ببندقة فكلها واذا رميت فنسيت
ان تسمي فكل ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حرملة سمعت سعيد بن المسيب يقول كل وحشية
قتلتها بحجر او ببندقة او بمعراض فكل وان ابيت ان تاكل فائتني به وهو قول مكحول والاوزاعي وروينا
خلاف ذلك عن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول لا يحذفن احدكم الارنب بعصاه او بحجر ثم ياكلها وليذك لكم الاسل الرماح
والنبل وبه يقول ابو حنيفة ومالك والشافعي وداود واحتج من ذهب الى قول عمار وسلمان وسعيد
بقول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم وبحديث رويناه من طريق مسلم عن هناد
ابن السري نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول انا ابو ادريس
عائذ الله الخولاني قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما ذكرت
من انك بارض صيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله وكل **قال علي** ولا حجة لهم في هذين
النصين لان حديث عدي بن حاتم الذي ذكرنا فرض ان يضاف اليهما فيستثنى منهما ما استثني فيه لانه
لا يحل ترك نص لنص ولا خلاف في ان هذين النصين ليسا على عمومهما لانه قد تنال الميتة وقد تصاب بالقوس
المقدور عليه فلا يكون ذكاة بلا خلاف وهذا مما تناقض فيه الحنفيون لانهم اخذوا الخبر عدي وهو
زائد على ما في القران وقد امتنعوا من مثل هذا في اسقاط الزكاة فيما دون خمسة اوسق وغير ذلك
وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان ادرك حيا الا انه في سبيل الموت السريع فلا باس بنحره وذبحه ولا
باس بتركه فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باكل ما خزق ولم ينه عن ذبحه او نحره ولا امر به فهو
حلال مذكى على كل حال واما اذا كان لا يموت من ذلك موت المذكى فلا يحل اكله الا بذكاة لان حكم

حكم الذكاة اراحة المذكى وتعجيل الموت كما ذكرنا من امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وسنذكر ان شاء الله
حكم ارسال الجارح **مسألة** وكل ما ذكرنا انه لا يجوز التذكية به فلا يحل اكل ما قتل به
من الصيد وكل ما قلنا انه لا يحل اكل ما ذبح او نحر لم يحل اكل ما قتل من الصيد كغير الكتابي والصبي ومن
تصيد باله ماخوذة بغير حق وكل ما قلنا انه يحل اكل ما ذبح او نحر جاز اكل ما قتل من الصيد كالكتابي
والمراة والعبد وغيرهم ولا يحل اكل ما لم يسم الله تعالى عليه مما قتل من الصيد بعمد او بنسيان لان الصيد
ذكاة وقد ذكرنا برهان ذلك في كلامنا في التذكية انفا والحمد لله رب العالمين وكره بعض الناس اكل ما
قتله الكتابيون من الصيد وهذا باطل لان الصيد ذكاة وقد اباح الله تعالى لنا ما ذكوا ولم يحرم لنا
ذبيحة من غيره من صيد وما كان ربك نسيا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يفصل لنا تحريم
هذا فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه فاذ لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال محض فان موهوا بقول الله تعالى تناله
ايديكم ورماحكم قلنا وقد قال تعالى الا ما ذكيتم فحرموا بهذه الاية اكل ما ذبحوا اذا والا فقد تناقضتم
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم زائد على ما في هاتين الايتين فالاخذ به واجب وقولنا
هاهنا هو قول عطاء والليث والاوزاعي والثوري وابي حنيفة والشافعي وداود واصحابهم والقول
الاخر هو قول مالك ولا نعلم لهم سلفا في ذلك اصلا ولا جاء عن احد من الصحابة ولا التابعين التفريق بين
ذبائح اهل الكتاب وبين صيدهم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال قلت لعطاء ايرسل
المجوسي البازي قال نعم اذا ارسل المجوسي كلبك فقتل فكل وهو قول ابي ثور وغيره وبالله تعالى التوفيق
وقال بعض الناس قد علمنا ان النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يعني به المسيح فسواء اعلن باسم المسيح او لم
يعلن وهذا باطل لانه انما نتبع ما امرنا الله تعالى به ولا نعترض عليه بارائنا وقد قال تعالى ولا تاكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه فحسبنا اذا سمى الله تعالى فقد اتى بالصفة التي اباح الله تعالى لنا بها اكل ما ذكى
ولا نبالي ما عنى لان الله تعالى لم يامرنا بمراعاة نيته الخبيثة وما كان ربك نسيا واذا لم يذكر الله تعالى
او ذكر غير الله فقد اتى بالصفة التي حرم الله تعالى علينا الاكل مع وجودها لانه اهل لغير الله به ولا نبالي
بنيته الخبيثة اذ لم يامر الله تعالى بذلك الا كل احد في نفسه خاصة **مسألة** ووقت تسمية
الله تعالى في الذكاة هي مع اول وضع ما يذبح به او ينحر في الجلد قبل القطع ولا بد ووقتها في الصيد مع
اول الارسال للرمية او مع اول الضربة او مع اول ارسال الجارح لا يجزي قبل ذلك ولا بعده لان هذه
مبادي الذكاة فاذا شرع فيها قبل التسمية فقد مضى منها شيء قبل التسمية فلم يذك كما امر واذا كان
بين التسمية وبين الشروع في التذكية مهلة فلم يكن التذكية مع التسمية كما امر فلم يذك كما امر ولا فرق

حاشية

بين قليل المهلة وبين كثيرها ولو جاز ان يفرق بينهما بطرفة عين لجاز ان يفرق بينهما بطرفتين وثلث الى ان يبلغ الى
العام والشهر روينا من طريق مسلم نا الوليد بن شجاع نا علي بن مسهر عن عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي ثنا
ابن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله ثم ذكر كلاما وفيه وان رميت
بسهمك فاذكر اسم الله ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن مسروق نا الشعبي قال سمعت عدي
ابن حاتم وكان لي جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسل كلبي
فاجد مع كلبي كلبا قد اخذ لا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فلم
يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الارسال الا مع التسمية بلا مهلة وحرم اكل ما لم يسم عليه وقد روينا
خلاف هذا عن ابن عباس كما روينا من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عبد الله بن الحكم البلوي
اخبره انه سال ابن عباس فقال اني اخرج الى الصيد فاذكر اسم الله حين اخرج وربما مر بي الصيد
حثيثا فاعجل في رميه قبل ان اذكر اسم الله تعالى فقال له ابن عباس اذا خرجت قانصا لا تريد الا ذلك
فذكرت اسم الله حين تخرج فان ذلك يكفيك ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
وراويه ابن لهيعة وهو ساقط عن عبد الله بن الحكم البلوي وهو مجهول **مسألة** وكل ما ضرب ثم صح
بحجر او عود او فري مقاتله سبع بري او طائر لذلك او وحشي او من لم يسم الله تعالى فادركت فيه بقية
من الحياة ذكي بالذبح او النحر حل اكله لانه مما قال فيه تعالى الا ما ذكيتم وقد تقصينا هذا فيما يحل
اكله ويحرم من كتابنا هذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو وضع اثنان فصاعدا ايديهم على
شفرة او رمح فذكوا به حيوانا بامر مالكه وسمى الله تعالى كلهم او احدهم فهو حلال وكذلك لو رمى جماعة
سهاما وسمى الله تعالى احدهم او كلهم فاصابوا صيدا فكله حلال وهو بينهم اذا اصابت سهامهم مقتله وسمى
الله تعالى جميعهم واذا لم تصب الا سهم مقتله فلا حق له فيه فان كان الذي لم يصب مقتله هو وحده
الذي سمى فهو ميتة لا يحل اكله فان لم يسم الله تعالى احد ممن اصاب مقتله فلا حق له فيه وهو كله للذي
سمى الله تعالى بخلاف القول في المقدور عليه المتملك وذلك لان التسمية قد صحت عليه فهو حلال فاما
الصيد فلا يملك الا بالتذكية او بان يقدر عليه قبل موته فهذا لم يذكه لكن جرحه فلم يملكه وانما
ملكه الذي ذكاه بالتسمية واما المتملك فلا ان يذكي فهو مذكي بتسمية من سمى والملك باق لمن سلف
له فيه ملك كما كان وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى صيدا فاصابه وغاب عنه
يوما او اكثر او اقل ثم وجده ميتا فان ميز سهمه وايقن انه قد اصاب مقتله حل له اكله والا فلا
يحل له وكذلك لو رماه فاصابه ثم تردى من جبل او في ماء فان ميز ايضا سهمه وايقن انه اصاب

اصاب مقتله حل له اكله والا فلا لما روينا من طريق احمد بن حنبل نا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة حدثني
عاصم الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك في ماء فغرق
فمات فلا تاكل ومن طريق احمد بن حنبل نا غندر نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي بن
حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا عرفت سهمك تعلم انه قتله لم تر فيه اثر سبع فكله
مسألة وسواء انتن او لم ينتن ولا يصح الاثر الذي فيه في الذي يدرك صيده بعد
ثلاث فكله ما لم ينتن لانه من طريق معوية بن صالح ولا الخبر الذي فيه يا رسول الله افتني في قوسي فقال
كل ما ردت عليك قوسك ذكي وغير ذكي وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثر غير سهمك لانه
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مسندا ولا الاثر الذي فيه كل ما اصميت ودع ما انميت وتفسير
الاصماء ان تقعصه والانماء ان يستقل بسهمه حتى يغيب عنه فيجده بعد ذلك ميتا بيوم او نحوه هكذا
روينا تفسيره عن ابن عباس لان راوي المسند في ذلك محمد بن سليمان بن مشمول وهو منكر الحديث عن
عمرو بن تميم عن ابيه وهو منكر الحديث وابوه مجهول ولا الخبر الذي فيه ان رجلا قال يا رسول الله رميت
صيدا فتغيب عني ليلة فقال عليه السلام ان هوام الليل كثيرة لانه مرسل ولا الخبر الذي فيه انه عليه
السلام قال لو اعلم انه لم يعن على قتله دواب المغار لامرتك باكله لانه مرسل وفيه الحارث بن نبهان
وهو ضعيف ولا الخبر الذي فيه انه عليه السلام في الصيد اذا غاب مصرعه عنك كرهه لانه مرسل
وروينا عن ابن عباس فيمن رمى الصيد فوجد فيه سهمه من الغد قال لو اعلم ان سهمك قتله لامرتك باكله
ولكنه لعله قتله ترد او غيره وعن ابن مسعود اذا رمى احدكم طائرا وهو على جبل فخر فمات فلا ياكله
فاني اخاف ان يقتله ترديه او وقع في ماء فمات فلا تاكله فاني اخاف ان يكون قتله الماء ومثله عن
طاوس وعكرمة قالا اذا وقع في الماء قبل ان يذكيه وعن الشعبي انه لم ياكل من لحم طير رمي فوقع في ماء
فمات وعن عطاء في صيد رمي فلم يزل ينظر اليه حتى مات قال كله فان توارى عنك بالهضاب او
الجبال فلا تاكله اذا غاب عنك مصرعه فان تردى او وقع في ماء وانت تراه فلا تاكله واما المتاخرون
فان ابا حنيفة قال اذا توارى عنك الصيد والكلب وهو في طلبه فوجده وقد قتله جاز اكله فلو ترك
الرجل الطلب واشتغل بصلاة او عمل ما ثم رجع الى الطلب فوجد الصيد مقتولا والكلب عنده كره
اكله وقال مالك اذا ارسل كلبه او سهمه فادركه من يومه فوجده ميتا وفيه جراحة اكله فان بات عنه
لم ياكله وقال الشافعي القياس اذا غاب عنه الا ياكله **قال علي** هذه اقوال ساقطة لا دليل
على شيء منها والمفترض طاعته هو رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة

يقال جرحه فاقعصه والصحاح اي قتله مكانه والقعص الموت الوحي يقال مات فلان قعصا اي اصابته او رمية فمات مكانه

نا عبد الاعلى هو ابن عبد الله الثعلبي عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عدي بن حاتم قال يا رسول الله احدنا
يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه اياكل قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم نعم ان شا او قال ياكل ان شا ومن طريق احمد بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن عدي
ابن حاتم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجده
وفيه سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد فيه اثرا غيره وعلمت ان سهمك قتله
فكله **قال علي** اذا وجد سهمه قد انفذ مقتله فقد علم انه قتله وبالله تعالى التوفيق ٥
مسألة ومن رمى صيدا فاصابه فمنعه ذلك الامر من الجري او الطيران ولم يصب
له مقتلا او اصاب فهو له ولا يحل لمن اخذه لانه قد جعله مقدورا عليه غير ممتنع فملكه بذلك وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى صيدا فقطع منه عضوا اي عضو كان فمات يقين موتا
سريعا كموت سائر الذكاة او بطيا الا انه لم يدركه الا وقد مات او هو في اسباب الموت الحاضر اكله
كله واكل ايضا العضو البائن فلو لم يمت منه موتا سريعا وادركه حيا وكان يعيش منه اكثر من
عيش المذكى ذكاه واكله ولم ياكل العضو البائن اي عضو كان لانه اذا مات منه كموت الذكاة فهو
ذكي كله فلو لم يدركه حيا فهو ذكي متى مات فما اصابه فهو مذكى كله وما كان بخلاف ذلك فهو غير
مذكى وقد قال عليه السلام اذا خزق فكل فهذا عموم ولا يجوز تعذيبه واذا ادركه حيا فذكاته
فرض لانه مامور باحسان القتلة وبالاراحة واما اذا وجده في اسباب الموت العاجل فلا معنى
لذبحه حينئذ ولا لنحره لانه ليس اراحة بل هو تعذيب وهو بعد مذكى فهو حلال وروي عن ابن مسعود
وابن عباس وعكرمة وقتادة وابرهيم وعطا وابي ثور اذا رمى الصيد فغدا حيا وقد سقط منه
عضو فانه يوكل سائره حاشا ذلك العضو فان مات حين ذلك اكل كله وقال ابو حنيفة ومالك
وسفين والاوزاعي ان قطعه بنصفين اكل النصفان معا فان كانت احداهما اقل من الاخرى
فان كانت القطعة التي فيها الراس هي الاصغر اكل كلاهما وان كان التي فيها الراس هي الاكبر اكلت
هي ولم يوكل الاخرى وقال الشافعي ان قطع منه ما يموت به موت المنحور او المذبوح اكلا معا
وان قطع ما يعيش بعده ساعة فاكثر ثم ادركه فذكاه اكل حاشا ما قطع منه ما نعلم لمن حد الحدود
التي حدها ابو حنيفة ومالك متعلقا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن رمى جماعة
صيد وسمى الله تعالى ونوى ايها اصاب فايها اصاب فهو حلال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرناه انفا اذا اصاب بحده فكل وقوله عليه السلام اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب

١٨

غاب عنك يوما فلم تجد الا اثر سهمك فكل فعم عليه السلام ولم يخص ان يقصد من الجملة بعينه وما كان
ربك نسيا **مسألة** فلو لم ينو الا واحدا بعينه فان اصابه فهو حلال فان اصاب غيره فان
ادرك ذكاته فهو حلال وان لم يدرك ذكاته لم يحل اكله وكذلك لو رمى وسمى الله تعالى ولم ينو صيدا فاصاب
صيدا لم يحل اكله الا ان يدرك ذكاته وكذلك لو اراد ذبح حيوان متملك بعينه فذبح غيره مخطيا لم
يحل اكله لانه لم يسم الله تعالى عليه قاصدا اليه وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل
امري ما نوى **مسألة** ولو ان امرا رمى صيدا فاثخنه وجعله مقدورا عليه ثم رماه
هو او غيره وسما الله تعالى فقتله فهو ميتة لا يحل اكله لانه اذا قدر عليه لم تكن ذكاته الا الذبح او
النحر فلم يذكه كما امر فهو غير ذكي وعلى قاتله ان كان غيره ضمان مثله للذي اثخنه لانه قد ملكه
بالاثخان وخروجه عن الامتناع فقاتله معتد عليه وقد قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم فلو جرحه الا انه ممتنع بعد فهو لمن اخذه لانه لا يملكه الا بالخروج عن الامتناع فما دام ممتنعا
فهو غير مملوك بعد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن نصب فخا او حبالة او جعل
زبية كل ذلك للصيد فكل ما وقع في شي من ذلك فهو له ولا يحل لاحد سواه فان نصبها لغير الصيد
فوقع فيها صيد فهو لمن اخذه وكذلك من وجد صيدا قد صاده جارح او فيه رمية قد جعلته غير
ممتنع فلا يحل له اخذه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فاذا
نوى الصيد فقد ملك كل ما قدر عليه مما قصد تملكه واذا لم ينو الصيد فلم يتملك ما وقع فيها فهو باق
على حاله لكل من تملكه وكذلك ما عشش في شجرة او جدارات داره فهو لمن اخذه الا ان يحدث له تملكا
روينا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي عن عيسى بن طلحة
ابن عبيد الله عن عمير بن سلمة الضمري اخبره عن البهزي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالروحا
فاذا حمار وحشي عقير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه ثم مضنا
فلما كان بالاثاية اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يثبت عنده
لا يريبه احد من الناس **قال علي** وهذا يبطل قول ابي حنيفة فيمن رمى صيدا فوقع بحضرة
قوم فلم يذكوه حتى مات فهو حرام لانه عليه السلام لم يامر بتذكية ذلك الظبي وتركه لصاحبه الذي
رماه وهذا البهزي هو كان صاحب ذلك الحمار العقير **مسألة** فلو مات في الحبالة او الزبية
لم يحل اكله سوا جعل هنالك حديدة او لم يجعل لانه لم يقصد تذكيته بما امر بان يذكيه به من رمي او قتل
جارح والحيوان كله حرام في حال حياته فلا ينتقل الى التحليل الا بنص ولا نص في هذا وقد اباحه بعض

الحقف المعوج من الرمل والجمع حقاف واحقاف واحقوقف الرمل والهلال اي اعوج ومر الحديث انه مر بظبي حاقف في ظل شجرة وهو الذي انحنى وتثنى في نومه والاحقاف ديار عاد من الصحاح

السلف روينا من طريق معمر عن جابر الجعفي قال سألت الشعبي عمن وضع منجله فيمر به الطائر فيقتله فكره أكله وسألت عنه سالم بن عبد الله فلم ير به بأسا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بصيد المناجل وقال يسمي إذا نصبها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا حصين هو ابن عبد الرحمن أن أخي مسروق سأل ابن عمر عن صيد المناجل فقال ابن عمر أما ما بان منه وهو حي فلا تأكل وكل ما سوى ذلك ولا نعرف له من الصحابة مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وهم يشنعون هذا على غيرهم

مسألة وكل من ملك حيوانا وحشيا حيا أو مذكى أو بعض صيد المأكول فهو له كسائر ماله بلا خلاف فإن أفلت وتوحش وعاد إلى البر أو البحر فهو باق على ملك مالكه أبدا ولا يحل لسواه إلا بطيب نفس مالكه وكذلك كل ما تناسل من الإناث من ذلك لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وهذا مال من ماله بإجماع المخالفين معنا فلا يحل لسواه إلا بما يحل به سائر ماله وهذا قول جمهور الناس وقال مالك إذا توحش فهو لمن أخذه وهذا قول بين الفساد مخالف للقرآن والسنة والنظر وهم لا يختلفون في أنه إن أفلت فأخذ من يومه أو من الغد فلا يحل لغير مالكه فليبينوا لنا الحد الذي إذا بلغه خرج عن ملك مالكه ولا سبيل له إلى ذلك ويسألون عمن ملك وحشيا فتناسل عنده ثم شرد نسلها فإن قالوا أسقط ملكه عنه لزمهم ذلك في كل حيوان في العالم لأن جميعها في أول خلق الله تعالى كانت غير مملوكة ثم ملكت وكذلك القول في حمام الأبراج والنحل كل ما ميز فهو ونسله لمالكه أبدا لما ذكرنا وقول مالك الذي ذكرنا وقول الليث من ترك دابته مضيعة فهي لمن أخذها لا ترد لصاحبها وكقول الليث وغيره من نظرائه ما عطب في البحر من السفن فرمى البحر متاعا مما غرق فيها فهو لمن أخذه لا لصاحبه ولو قامت له بكل ذلك بينة عدل وهذه أقوال فاسدة ظاهرة البطلان لأنها أكل مال مسلم أو ذمي بالباطل

مسألة وأما حكم إرسال الجارح فلا يخلو ذلك الجارح من أن يكون معلما أو غير معلم فالمعلم هو الذي لا ينطلق حتى يطلقه صاحبه فإذا أطلقه انطلق وإذا أخذ وقتل لم يأكل من ذلك الصيد شيئا فإذا تعلم هذا العمل فأول مرة يقتل ولا يأكل منه شيئا فهو معلم حلال أكل ما قتل مما أطلقه عليه صاحبه وذكر اسم الله تعالى عليه عند إطلاقه وسواء قتله بجرح أو برض أو بصدم أو بخنق كل ذلك حلال فإن قتله وأكل من لحمه شيئا فذلك الصيد حرام لا يحل أكل شيء منه وسواء في كل ما ذكرنا الكلب وغيره من سباع ذوات الأربع والبازي وغيره من سباع الطير ولا فرق فأما الفرق بين المعلم وغير المعلم فهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين

وأفلت الشيء وتفلت وانفلت بمعنى وأفلته غيره ○ من الصحاح

ص الرض الدق الجريش

مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم وما سنذكره بعد إن شاء الله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبح لنا عز وجل إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة وإنما قولنا في التعليم فإن الله تعالى لم يبح لنا كما ذكرنا إلا ما أمسك علينا جوارحنا المعلمة وبالضرورة ندري أن جميع سباع الطير وذوات الأربع يعلم التصيد بطبعها لأنفسها ومعاشها لا بد من شيء زائد تعلمه لم يكن تعلمه إلا أن تعلمه لا بد من هذا ضرورة وإلا فكل جارح فهو معلم وهذا خلاف القرآن والسنن ولا يقوله أحد فإذ لا بد من هذا فليس ههنا شيء يمكن أن تعلمه إلا ما ذكرنا وقد اختلف المتقدمون في هذا فقال أبو حنيفة والشافعي إذا أمسك ولم يأكل وفعل ذلك مرة بعد مرة فهو معلم يؤكل ما قتل بعد تلك المرار ولم يحدا في ذلك حدا وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن إذا أمسك ولم يأكل ثلاث مرات فهو معلم يؤكل ما قتل في الرابعة ولا يؤكل ما قتل في تلك الثلاث مرات وقال داود إذا أمسك فلم يأكل مرة فهو معلم ويؤكل ما قتل في الثانية ولا يؤكل ما قتل في الأولى وقال أبو ثور إذا أمسك ولم يأكل قال أول مرة يفعل ذلك يؤكل ما قتل

قال علي أما قول أبي حنيفة والشافعي فظاهر الخطأ لأنهما لم يبينا متى يحل أكل ما قتل ومتى لا يحل وما كان هكذا فالسكوت عنه أولى لأنه إشكال محض لا بيان فيه ولا دليل عليه ودين الله بين لائح وقد فصل ما حرم علينا مما لم يحرم ولله تعالى الحمد فسقط هذا القول بيقين وأما قول أبي يوسف ومحمد فأظهر فسادا من القول الأول لأنهما حدا حدا لم يأت به نص قرآن ولا سنة ولا قول صاحب ولا معقول ولا فرق بين من حد بثلاث مرات وبين من حد بأربع أو بخمس أو بمرتين أو بما زاد وكل ذلك شرع في الدين لم يأذن به الله تعالى فبطل هذا القول بيقين وأما قول داود فإنه احتج بأننا لم نعلم أنه معلم إلا بتلك الفعلة الأولى فبها علمنا أنه قد تعلم فهو في الثانية معلم يؤكل ما قتل

قال علي فقلنا صدقتم إنه بتلك الفعلة الأولى علمنا أنه معلم ولا شك في أنه قبلها لم يكن معلما فلما صح أنه معلم بتلك الفعلة صح يقينا أنه صاد تلك المرة وهو معلم ولو لم يكن معلما لما أتى بشرط التعليم فإذ صادها وهو معلم فحلال أكل ما صاد فيها وهو قول أبي ثور وهو القول الصحيح بلا شك وأما مالك فلم يراع أكل الجارح وهو خطأ لما نذكره إن شاء الله تعالى وأما جواز أكل ما قتل كيف ما قتل فإن قوما قالوا لا يؤكل إلا ما جرح لا ما قتل بخنق أو بصدم أو برض أو غم واحتجوا بقول الله تعالى من الجوارح

قال علي وهذا جهل منهم لأن الجارح الكاسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وحتى لو كان مراد الله تعالى بقوله الجوارح من الجراح لما كان لهم فيه حجة لأن الله تعالى سماهن جوارح وهن جوارح وقواتل بلا شك ولم يقل تعالى ولا تأكلوا إلا مما ولدن فيه جراحة بل قال تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم

ولم يذكر تعالى بجراحه ولا بغير جراحه وما كان ربك نسيا وقال بعضهم قسنا الجارح على المعراض ان خزق اكل وان لم يخزق لم يوكل **قال علي** وهذا باطل لانه قياس ثم لو صح القياس لكان هذا منه باطلا لانه لا قياس عندهم مع نص والنص جا في المعراض بما ذكرنا وفي الجارح بغير ذلك كما ذكرنا من قول الله تعالى وكما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن ابرهيم النخعي عن همام بن الحرث عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها ومن طريق البخاري نا ابو نعيم هو الفضل ابن دكين نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخذ الكلب فقال ما امسك عليك فان اخذ الكلب ذكاه ومن طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك ولم ياكل منه فكله فان ذكاته اخذه فامر عليه السلام باكل ما قتل الكلب المعلم واخبر انه ذكاه ولم يشترط عليه السلام بجراحه من غيرها فاشتراط ذلك باطل لا يجوز وقولنا هو قول ابي الحسن ابن المغلس وغيره واما تحريم اكل الصيد اذا اكل منه الجارح فلقول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فلم يبح لنا الله تعالى ما امسكن فقط ولا ما امسكن على انفسهن بل ما امسكن علينا فقط وبالمشاهده ندري انه اذا اكل منه فعلى نفسه امسك ولها صاد فهو حرام وايضا قول الله تعالى والمنخنقه والموقوده والمترديه والنطيحه وما اكل السبع الا ما ذكيتم والكلب سبع بلا خلاف فتحريم ما اكل منه حرام بنص القران فلا يحل الا حيث احله النص فقط ومن طريق البخاري نا ادم نا شعبه عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فكل فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه ومن طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن عاصم هو الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه فان ادركته لم يقتل فاذبح واذكر اسم الله فان ادركته قد قتل ولم ياكل فكل فقد امسكه عليك وان وجدته قد اكل منه فلا تطعم منه شيا فانه امسك على نفسه وذكر باقي الخبر وبهذا يقول جماعه من السلف صح من طريق معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وعن سعيد بن منصور نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه ~~عن سعيد بن منصور~~ حدثنا حمام نا الباجي ابو محمد نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا علي بن الحسن بن شقيق نا عبد الله بن المبارك نا نصر

نصر بن ادريس عن عمه قال سالت ابا هريره عن كلب ارسله فقتل اليه وقد منه قال اذا ارسلته فسم الله عز وجل فان اكل فلا تاكل ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اكل فليس بمعلم وهو قول ابي برده بن ابي موسى الاشعري والشعبي والنخعي وعكرمه وعطا صح عنه من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن عطا قال في الصقر والبازي ياكل قال لا تاكل ومثله عن عكرمه وهو قول سعيد بن جبير وسويد ابن غفله وحماد بن ابي سلمن ومنع الشعبي من اكل الصيد اذا شرب الجارح من دمه وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وداود وجميع اصحابهم وقال مالك يوكل وان اكل منه واحتج له من قلده بما روينا من طريق ابي داود نا محمد بن عيسى نا هشيم انا داود بن عمرو عن بسر ابن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبه الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ثعلبه ان كان لك كلاب مكلبه فكل مما امسكن عليك وان اكل منه كل ما ردت عليك قوسك وان تغيب عنك ما لم يصل ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى عن ابن ابي زايده عن الشعبي عن عدي ابن حاتم قلت يا رسول الله انا بارض صيد ولنا كلاب نرسلها فتاخذ الصيد فقال عليه السلام كل ما امسكن الا ان يخالطها كلب من غيرها قلت يا رسول الله وان قتلت قال وان قتلت قلت وان اكلت قال وان اكلت ومن طريق سفين الثوري عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من كلب ضاري امسك عليك فكل قلت وان اكل قال نعم ومن طريق محمد بن جرير الطبري حدثني الحارث نا محمد بن سعيد نا محمد بن عمر الواقدي نا محمد بن عبد الله بن اخي الزهري عن ابي عمير الطائي عن ابي النعمان عن ابيه وهو من سعد هذيم قال قلت يا رسول الله انا اصحاب قنص فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فقتل فكل قلنا وان اكل قال نعم واعترضوا على القول بان الكلب له نيه في الامساك على مرسله او على نفسه بالانكار لذلك وصح عن ابن عمر كل مما اكل منه كلبك المعلم وان اكل وروي ايضا عن سعد بن ابي وقاص كل وان لم يبق الا بضعه ومن طريق حماد بن سلمه عن داود الشعبي عن ابي هريره اذا ارسلت كلبك فاكل ثلثيه فكل ومن طريق شعبه وحماد بن سلمه قال شعبه عن قتاده عن سعيد بن المسيب وقال حماد عن حميد عن بكر ابن عبد الله المزني ثم اتفق بكر وسعيد كلاهما عن سلمان الفارسي انه يوكل من صيد الكلب وان اكل ثلثيه وروي عن علي من طريق من لا يعرف من هو ولا يسمى ايضا وهو قول الزهري وربيعه واختلف فيه عن الحسن وعطا **قال علي** هذا كل ما شغبوا به قد تقصيناه لهم وكله لا حجه لهم فيه اما الاثار عن النبي

صلى الله عليه وسلم فكلها ساقطة لا تصح اما حديث ابي ثعلبة فمن طريق داود بن عمرو وهو ضعيف ضعفه
احمد بن حنبل وقد ذكر بالكذب فان قالوا بل هو ثقة قلنا لا عليكم ان وثقتموه ها هنا فخذوا روايته
التي رويناها من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه نا هشيم نا داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله
عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالمسح على الخفين
في غزوة تبوك للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن ويوم وليلة للمقيم فهذه تلك الطريق بعينها ومن التجاير
في دين الله تعالى الاحتجاج بهذا اذا اشتهيتم ووافقت اهواكم وراي من قلدتموه دينكم واطراحها
اذا خالفت اهواكم وراي من قلدتموه هذه الصفة التي ذكر الله تعالى عن قوم قالوا ان اوتيتم هذا فخذوه
وان لم توتوه فاحذروا وفي هذا كفاية لمن عقل واما نحن فلا نحتج به اصلا ولا نقبله حجة واما حديث
عمرو بن شعيب فصحيفة فان ابوا الا تصحيحها قلنا لا عليكم خذوا بروايته عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم من قتل خطا فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون ابن لبون ذكر وعلى اهل البقر مائتا بقرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
حرقوا متاع الغال وضربوه وغير هذا كثير مما خالفوه ولم يردوه الا بتضعيف روايته عن ابيه عن
جده فهي صحيحة وحجة في دين الله تعالى ومنسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتهوا ووافقت
هواهم وراي من قلدوه وهي مردودة مطرحة غير مصدقة اذا خالفت هواهم وراي من قلدوه
ان ذلك هو الضلال المبين وما ندري كيف تنبسط نفس مسلم لمثل هذا واما الخبر عن عدي بن حاتم
فاحد طريقيه من رواية عبد الملك بن حبيب الاندلسي وقد روي الكذب المحض عن الثقات عن اسد
بن موسى وهو منكر الحديث والاخرى من طريق سماك بن حرب وهو يقبل التلقين عن مري بن قطري
وهو مجهول ثم روايته لا تسلم وسماك اطرحوها اذا خالفت هواهم واما حديث ابي النعمان
فمصيبة فيه الواقدي مذكور بالكذب عن ابن اخي الزهري وهو ضعيف عن ابي عمير الطائي ولا
ندري من هو عن ابي النعمان وهو مجهول فسقط كلما تعلقوا به واما عن الصحابة فهو عن سعد لا
يصح لانه من طريق حميد بن مالك بن الاخثم وليس بالمشهور وعن علي كذلك وعن سلمان كذلك لاننا
لا نعلم لسعيد بن المسيب ولا لبكر بن عبد الله سماعا من سلمان ولا كانا ممن يعقل اذ مات سلمان
رضي الله عنه ايام عمر بل انه صحيح عن ابي هريرة وابن عمر وقد اختلف عنهما في ذلك كما اوردنا وقد
صح عن ابن عمر ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال ما يصطاد به من
البزاة وغيرها من الطير فما ادركت ذكاته فكل وما لا فلا تطعمه واما الكلب المعلم فكل منه

مما امسك عليك وان اكل منه فان كان ابن عمر حجة في بعض قوله فهو حجة في سائره والا فهو تلاعب بالدين واما
انكارهم مراعاة نيات الكلاب فقولهم هذا هو المنكر بنفسه حقا لانه اعتراض على الله تعالى وعلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحسب المحروم هذا ونعوذ بالله منه وروي عن ربيعة انه قال لو كان اكل ما ارسل يحرم منه
ما بقي لم يحل لاحد ان يبادر الى الضاري حتى يدري ايأكل شيئا ام لا **قال علي** وهذا كلام في غاية
السقوط لان بادرة دقيقة يمكن الجارح ان ياكل مما قتل فان لم يفعل علمنا انه على مرسله امسك لا على نفسه فكيف
ولم نكلف قط هذا انما امر عليه السلام الا ناكل اذا اكل وانى لذي عقل يعترض على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم فسقط هذا القول وبطل جمله وبالله تعالى التوفيق واما جواز اكل ما قتله المعلم
من غير الكلاب فقد اختلف في ذلك فروينا عن ابن عمر ما ذكرنا انفا من انه لا يحل كل صيد قتله شيء من الجوارح
الا المعلم من الكلاب وحده وصح ايضا عن مجاهد وصح عن ابن عباس كل ما علم فصاد فكل ما قتل جائز
واحتج من منع من ذلك بان الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاءت في الكلاب فقط
قالوا وقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين اشارة الى الكلاب فقط **قال علي** اما الاخبار
الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكما قالوا الا ان الاية اعم من تلك الاحاديث لقول الله تعالى من الجوارح
فعم كل جارح وهذا لا يجوز تركه لخبر فيه بعض ما في الاية واما قوله تعالى مكلبين فليس فيه دليل على انه
لا يوكل ما قتله غير الكلب من الصيد اصلا لا بنص ولا بدليل بل فيه بيان بان صيد غير الكلاب جائز
لقوله تعالى مكلبين لانها لا تحتمل هذه اللفظة البتة الا ان نجعلها في حال الكلاب فصح انها غير الكلاب ايضا
واما قولهم ان ما عدا الكلاب لا يقبل التعلم المذكور فقالوا الواجب ان ينظر في ذلك فان وجد منها نوع
يقبل التعليم فلا ينطلق حتى يطلقه صاحبه واذا اصاد لم ياكل فهو معلم يوكل ما قتل وان لم يوجد ذلك
اصلا فلا يجوز اكل شيء مما قتلت الا ما ادركت ذكاته وهو حي بعد وبالله تعالى التوفيق وقد قال قوم
يوكل صيد البازي وان اكل وهو قول ابي حنيفة **قال علي** وهذا باطل لان الله تعالى لم يبح لنا
ان ناكل الا مما امسكن علينا لا مما امسكن جمله ولا مما امسكن على انفسهن وقولنا هو قول الشافعي
وعطا وعكرمة كما ذكرنا قبل وعن ابن عباس ما اكلت الجوارح فلا تاكل وبالله تعالى التوفيق
مسألة وان شرب الجارح الكلب او غيره من دم الصيد لم يضر ذلك شيئا وحل اكل ما قتل
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم علينا اكل ما قتل اذا اكل ولم ينهنا عن اكل ما قتل اذا ولغ في الدم
وما كان ربك نسيا واذا لم ياكل من الصيد فقد امسكه على مرسله وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان اكل من الراس او الرجل او الحشوة او قطعة انقطعت منه

قالوا وسباع الطير وسباع البر لا يكلب
فيها التعليم اصلا حاشى الكلب فقط

اصلام

فكل ذلك سوا ولا يحل اكل ما قتل لانه اكل من الصيد **مسألة** فان كان الجارح معلما كما ذكرنا ثم
انه عاد فاكل مما قتل لم يسقط بذلك عن ان يكون معلما لكن يحرم اكل الذي اكل منه فقط ولا يحرم اكل ما
قتل ولم ياكل منه وقال ابو حنيفة قد بطل تعليمه وعاد غير معلم فلا يوكل ما قتل وان لم ياكل منه حتى يفعل
ذلك مره بعد مره فيعود معلما وقال اصحابنا لا يبطل بذلك تعليمه لكن يضرب ويودب حتى لا ياكل وهذا
هو الصواب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما روينا من طريق ابي داود نا هناد بن السري نا ابن فضيل
عن بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله عليها فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان اكل الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان
يكون انما امسكه على نفسه فقد سماها عليه السلام معلمة ولم يسقط حكم التعليم باكلها ما اكل منها
بل نهى عن اكل ما اكل منه فقط ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس قال اذا اكل الكلب المعلم فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه فسماه ابن عباس معلما وان اكل وبالله
تعالى التوفيق وقد روينا عن ابن عباس ايضا انه اذا اكل فبئس ما علمته ليس بعالم **مسألة**
فان ادركه مرسله حين قتله وهو يريد الاكل منه فاخذه والجارح ينازعه الى الاكل منه لم يحل اكله
اصلا وهو ميتة لاننا على يقين حينئذ من انه انما امسك على نفسه لا على مرسله وهذه الصفة التي حرم
الله تعالى بها ورسوله صلى الله عليه وسلم الاكل مما قتله الجارح عليها **مسألة** فلو قتله ولم ياكل منه
شيئا وهو قادر على الاكل منه ثم اكل منه فباقيه حلال لاننا على يقين من انه اذ لم ياكل منه وهو قادر
على الاكل منه فلم يمسك على نفسه وانما امسك على مرسله وما كان بهذه الصفة فهو حلال بنص القران
والسنة واذ قد صح تحليله بذلك وتمت ذكاته فلا يضره ان ياكل منه بعد ذلك لانه بدا له ان ياكل مما
قد صح انه امسكه على مرسله وقد يحدث له جوع ياكل به ما وجد وانما المراعى امساكه على سيده
فيوكل وان قتل او امساكه على نفسه فلا يوكل ما قتل فقط كما امر الله تعالى على لسان رسوله صلى الله
عليه وسلم في القران والسنن الثابتة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو قتل ولم ياكل ثم اخذه
مرسله فقطع له قطعة فاكلها او خلاه بين يديه ياكله فاكل منه فالباقي حلال لما ذكرنا من انه قد صح
امساكه على مرسله فتمت ذكاته بذلك **مسألة** واما غير المعلم فسوا كان متملكا او بريا
من سباع الطير او من ذوات الاربع او غير متملك ارسل او لم يرسل كل ذلك سوا وحكمه الا يوكل ما
قتل اصلا فان ادرك فيه بقية من الروح ذكي وحل اكله لقول الله تعالى الا ما ذكيتم فاستثنى تعالى ما ذكينا
من كل ما حرم قبل ذلك ولما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن يزيد نا حيوة هو ابن شريح اخبرني

اخبرني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له وما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل فاستثنى عليه
السلام ما ادرك حياته من غيرها فاستثناؤنا ذلك باطل وخلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة**
واذا انطلق الجارح المعلم او غير المعلم من غير ان يطلقه صاحبه لم يحل اكل ما قتل الا ان يدرك فيه بقية
من الروح فيذكى ويوكل لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت الله فلم يجعل عليه السلام
الذكاة الا بارساله مع تسميته الله تعالى والذكاة لا تكون الا بنية من الانسان المذكي وقصد لقوله
عليه السلام ولكل امرئ ما نوى وصح بالنص انه اذا ارسل جارحه المعلم وسمى الله تعالى فقتل الجارح فهي
ذكاة صحيحة ولم يصح في كون ما دون ذلك نص وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة انه قال لرجل
ساله عن انسان كان يعلم صقرا له فبينا هو يحوم نحوه اذ راى طائرا فانقض نحوه وسمى الرجل الله عز وجل
قال قتادة لا ياكله لانه لم يرسله هو الا ان يدرك ذكاته **مسألة** وكل من رمى بسهم مسموم
فوجد الصيد ميتا لم يحل اكله الا ان كان السهم نفذ مقاتله انفاذا كان يموت منه لو لم يكن مسموما لان
ما قتل بالسم فهو ميتة لانه لم يات نص بانه ذكاة الا ان تدرك فيه بقية روح فتذكى وبالله تعالى التوفيق
مسألة وكل جارح معلم فحلال اكل ما قتل كما ذكرنا سوا علمه وثني او مسلم وكذلك الصيد
بسهم طبعه وثني او مسلم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم ولم يخص عليه السلام
تعليم مسلم من تعليم وثني وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود وقال قوم لا يوكل صيد جارح
علمه من لا يحل اكل ما ذكى روينا من طريق وكيع نا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي بن ابي طالب انه
كره صيد بازي المجوسي وصقره وصيد المجوسي للسمك كرهه ايضا ومن طريق عبد الرزاق عن حميد بن
رومان عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر قال لا تاكل صيد المجوسي ولا ما اصاب سهمه وروينا هذا ايضا
من طريق سعيد بن منصور نا عتاب بن بشير نا خصيف قال قال ابن عباس لا تاكل ما صدت بكلب المجوسي
وان سميت فانه من تعليم المجوسي قال الله تعالى تعلمونهن مما علمكم الله وجا هذا القول عن عطا ومجاهد
والنخعي ومحمد بن علي وهو قول سفين الثوري واحتج اهل هذه المقالة بقول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقالوا لم يجعل التعليم **قال علي** ولا حجة في هذا لان خطاب الله تعالى
باحكام الاسلام لازمة لكل احد وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالفوا فيه الرواية عن صحابة لا يعرف لهم
من الصحابة مخالف وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن تصيد بجارح احد بغير حق فلا يحل
اكل ما قتل لقول الله تعالى ولا تعتدوا وهذا معتد فلا تكون التعدي ذكاة اصلا فلو ادركه حيا او نصب المرء

حبالة ماخوذة بغير حق او رمى باله ماخوذه بغير حق فادرك كل ذلك فيه بقية حياة ذكاها وهي له حلال
وعليه اجره مثل ذلك الجارح وذلك السهم والرمح وتلك الحبالة لصاحب كل ذلك لان الصيد الذي لا
ملك لاحد عليه هو لمن اخذه ولم يملكه صاحب الالة الحبالة والجارح لانه لم ينصب ذلك ولا ارسله
قاصدا التملك ما اصاب بذلك ولا يكون التملك لما لم يتقدم فيه ملك الا بنيه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن وجد مع جارحه جارحا اخر او سبعا لم يدر ايهما قتل الصيد فهو ميتة
لا يحل اكله الا ان تدرك ذكاته فتذكى فيحل كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله
ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه وان
خالط كلبك كلابا فقتلن فلم ياكلن فلا تاكل منه شيئا فانك لا تدري ايها قتل

مسألة ولا يحل
امساك كلب اسود بهيم او ذي نقطتين لا لصيد ولا لغيره ولا يحل تعليمه ولا اكل ما قتل من الصيد اصلا
الا ان تدرك ذكاته ولا اتخاذ كلب سوا ذلك الا لزرع او ماشية او صيد او ضرع وزرع خوف لما روينا
من طريق مسلم حدثني اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد
الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي
النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا يونس بن
عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم
لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاذ حرم
عليه السلام اقتناء الاسود البهيم وذي النقطتين فلا يحل اتخاذه واذ لا يحل اتخاذه فاتخاذه معصية
والذكاة بالجارح طاعة ولا تنوب المعصية عن الطاعة والعاصي لم يذك كما امر فهي ميتة وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كره صيد الكلب الاسود البهيم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
بقتله ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كره صيد الكلب الاسود البهيم
ومن طريق وكيع نا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي قال كيف تاكل صيد الكلب الاسود
البهيم وقد امرنا بقتله وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه قال احمد ما نعلم احدا رخص في اكل
ما قتل الكلب الاسود من الصيد وقد ادرك احمد من العلماء اماما

قال علي سواء كانت لا
النقطتان من جسده فان كانت نقطة واحدة او اكثر من نقطتين لم يجز قتله لانه يسمى في اللغة ذا نقطتين

مسألة ومن خرج بجارحه فارسله وسمى ونوى ما اصاب من الصيد فسواء فعل ذلك من منزله
او في الصحراء ما اصاب في ذلك الارسال من الصيد فقتله فكله حلال لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
ارسلت كلبك المعلم فلم يخص وانت تراه صيدا من ان لا تراه روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن
عياش عن عمر بن محمد بن زيد عمن حدثه عن ابي هريرة قال ان غدا بكلاب معلمة فذكر اسم الله حين تغدوا
كان كل شي صاده الى الليل حلالا ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن خلد الحذاء عن ابي اياس قال انا لنخرج
بكلابنا الى الصيد فنرسلها ولا نرى شيئا فنا كل ما اخذت

قال علي وقال ابو حنيفة من رمى كلبا
او خنزيرا انسيا فاصاب صيدا لم يحل اكله فلو ارسل جارحه على صيد بعينه فاصاب غيره حل اكله فلو ارسله
على سمكة فاصاب صيدا لم يحل اكله

قال علي هذه تخاليط لا تعقل ولا نعلم مثلها الا ممن لا يسل
عما يفعل وكل ما ذكر فسواء لا يحل اكل شي منه لانه لم يسم الله تعالى ولا ارسل جارحه ولا سهمه على الذي
اصاب فهو غير مذكى وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع كلب اصلا لا المباح اتخاذه
ولا غيره لصحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى فمن اضطر اليه فله اخذه
ممن يستغنى عنه بلا ثمن فان لم يتمكن له فله ابتياعه والثمن على البايع باق على ملك المشتري وانما هو كالرشوة
في المظلمة وفداء الاسير لانه اخذ مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاشربة

وما يحل منها وما يحرم كل شي اسكر كثيره احدا من الناس فالنقطة منه فما فوقها الى اكثر المقادير خمر
حرام ملكه وبيعه وشربه واستعماله على كل احد وعصير العنب ونبيذ التين وشراب القمح والسيكران
وعصير كل ما سواها ونقيعه وشرابه طبخ كل ذلك او لم يطبخ ذهب اكثره او اقله سوا في كل ما ذكرنا ولا
فرق وهو قول مالك والشافعي واحمد وداود وغيرهم وفي هذا اختلاف قديم وحديث بعد صحة الاجماع
على تحريم الخمر قليلها وكثيرها فروينا عن طايفة انها قالت شراب البسر وحده خمر محرمة وقالت طايفة
الرطب والبسر اذا خلطا فشرابهما خمر محرمة وكذلك التمر والبسر اذا خلطا وقالت طايفة عصير
العنب اذا اسكر ونقيع الزبيب اذا اسكر ولم يطبخا هو الخمر المحرمة قليلها وكثيرها وما عدا ذلك حلال
ما لم يسكر منه وقالت طايفة لا خمر الا عصير العنب اذا اسكر ما لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه فهو حرام
قليله وكثيره فاذا طبخ كذلك فليس خمرا بل هو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب واما كل شراب ما
عدا عصير العنب المذكور فهو حلال اسكر او لم يسكر كنقيع الزبيب وغيره طبخ كل ذلك او لم يطبخ الا
ان السكر منه حرام وقالت طايفة كل ما عصر من العنب ونبذ الزبيب ونبيذ التمر والرطب والبسر
والزهو فلم يطبخ فكل ذلك خمر محرمة قليلها وكثيرها وان طبخ عصير العنب حتى يذهب ثلثاه وطبخ ساير

تمام

ما ذكرنا فهو حلال اسكر او لم يسكر الا ان المسكر منه حرام وكل نبيذ وعصير سوى ما ذكرنا فحلال اسكر او
لم يسكر طبخ او لم يطبخ والمسكر ايضا منه ليس حراما فاما من راى شراب البسر وحده خمرا فروينا من طريق
احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا يزيد انا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال البسر وحده حرام وقال احمد
ابن شعيب واخبرنا ابو بكر بن علي هو المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا حماد هو ابن زيد نا ايوب
السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نبيذ البسر بحتا لا يحل وروي هذا القول ايضا عن عبد الرحمن عن ابن عباس صح
ابن ابي ليلى وجابر بن زيد وروي انه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر وما نعلم لهذا القول حجة اصلا بل قد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق عبد الله بن المبارك عن اسمعيل بن مسلم العبدي نا ابو
المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فردا
تمرا فردا او بسرا فردا او زبيبا فردا والقول الثاني روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول البسر والرطب خمر يعني اذا جمعا ومن طريق
احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن سفين الثوري وشعبة كلاهما عن محارب بن دثار
عن جابر بن عبد الله قال البسر والتمر خمر وحجة هذا القول هو صحة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن خليط
البسر مع التمر او مع الرطب **قال علي** ولا حجة لهم في هذا الخبر لوجهين احدهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهى عن الجمع بين غير هذه الانواع فلا معنى لتخصيص هذه خاصة بالتحريم دون سائر ما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطا عن جابر
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والزبيب والبسر والرطب ومن طريق الليث بن سعد عن عطا
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا وان ينبذ البسر والتمر جميعا
ونهى ايضا عليه السلام عن ان يجمع غير هذه كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ووجه اخر وهو ان كل
محرم فليس خمرا الدم حرام وليس خمرا ولبن الخنزير حرام وليس خمرا والبول حرام وليس خمرا فهذان
اللذان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جمعهما حرام وليست خمرا الا ان تسكر ولا معنى لتسميتهما اذا
جمعا خمرا فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الزبيب والتمر هو الخمر فما قولكم فيه قلنا قد صح عنه
بالنص والاجماع المتيقن اباحة التمر واباحة الزبيب واباحة نبيذهما غير مختلطين كما ذكرنا
انفا وان ذلك لم ينسخ قط فصح ان هذا الخبر ليس على ظاهره اذ لا شك في هذا فانما يكونان خمرا اذا اذا مع
جا نص مبين لهذه الجملة وليس ذلك الا اسكر بينهما كما بين عليه السلام في خبر نذكره بعد هذا
ان شا الله ان كل مسكر خمر فسقط هذا القول ايضا والقول الثالث من تخصيص عصير العنب ونبيذ

الزبيب بالتحريم ما لم يطبخا ايضا دون سائر الانبذة والعصير فقول صح عن ابي حنيفة وهو الاشهر
عنه الا انه لا يعتمد مقلدوه عليه ولا يشتغلون بنصره ولا نعلم له ايضا حجة اصلا لا من قران ولا من سنة
ولا رواية ضعيفة ولا دليل اجماع ولا قول صاحب ولا راي ولا قياس فسقط والقول الرابع من تخصيص
عصير العنب وحده بالتحريم ما لم يطبخ فهو قول اختاره ابو جعفر الطحاوي واحتج من ذهب اليه باخبار
اضيفت الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبار عن الصحابة ودعوى اجماع قال اما الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم
فكلها لا خير فيه على ما نبين ان شا الله تعالى ثم لو صحت لما كان شي منها موافقا لهذا القول فلاح ان ايرادهم
لها تمويه محض وكذلك الاثار عن الصحابة رضي الله عنهم الا ان منها ما يصح ولا يوافق ما ذهبوا اليه فايرادهم
لها تمويه ومنها شي يصح ويظن به من لا ينعم النظر انه يوافق ما ذهبوا اليه على ما نورد ان شا الله عز وجل
ولا حجة في قول صاحب قد خالفه غيره منهم واما دعوى الاجماع فانهم قالوا قد صح الاجماع على تحريم
عصير العنب اذا اسكر واختلف فيما عداه فلا نحرم شيا باختلاف **قال علي** وهذا قول في
غاية الفساد لانه يبطل عليهم جمهور اقوالهم ويلزمهم ان لا يوجبوا زكاة الا حيث اوجبها اجماع ولا فرض
حج او صلاة الا حيث صح الاجماع على وجوبها ولا يثبتوا الربا الا حيث اجمعت الامة على انه ربا ومن التزم
هذا المذهب خرج عن دين الاسلام بلا شك لوجهين احدهما انه مذهب مفترى لم يامر الله تعالى به ولا رسوله
صلى الله عليه وسلم وانما امر الله تعالى باتباع القران وسنة النبي صلى الله عليه وسلم واولي الامر فامر باتباع الاجماع
ولم يامر الله تعالى قط بان لا نتبع الا الاجماع ولا قال الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم لا تاخذوا مما اختلف
فيه الا ما اجمع عليه ومن ادعى هذا فقد افترى على الله الكذب واتى بدين مبتدع وبالضلال المبين انما قال الله
تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يقل تعالى فردوه الى الاجماع
فمن رد ما تنوزع فيه الى الاجماع لا الى نص القران والسنة فقد عصى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرع
من الدين ما لم ياذن به الله واما نحن فنتبع الاجماع فيما صح انهم اجمعوا عليه ولا نخالفه اصلا ونرد ما تنوزع
فيه الى القران والسنة فناخذ ما فيهما وان لم يجمع على الاخذ به وبهذا امر الله تعالى في القران ورسوله صلى
الله عليه وسلم اجمع اهل الاسلام وما نعلم احدا قال لا التزم في شي من الدين الا ما اجمع الناس عليه فقد صاروا
بهذا الاصل مخالفين للاجماع بلا شك والوجه الثاني انه مذهب يقتضي الا يلتفت للقران والسنة اذا وجد
الاختلاف في شي من احكامهما وليس هذا من دين الاسلام في شي مع انه في اكثر الامر كذب على الامة وقول بلا علم
وايضا فانهم لا يلتزمون هذا الاصل الفاسد الا في مسائل قليلة جدا وهو مبطل لسائر مذاهبهم كلها نعاد

عليهم وبالله تعالى التوفيق واما الاخبار فمنها خبر صحيح عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن دكين عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس ولا حجة لهم فيها لاننا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا الحسين بن منصور نا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن مسعر عن ابي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وشعبة بلا خلاف اضبط واحفظ من ابي نعيم وقد روى فيه زيادة على ما روى ابو نعيم وزيادة العدل لا يحل تركها وليس في رواية ابي نعيم ما يمنع من تحريم غير ما ذكر في روايته اذ انما جاء بتحريمه نص صحيح وقد صح من طريق ابن عباس تحريم المسكر جملة وصح عنه كما ذكرنا انه حرم نبيذ البسر نجتنا فسقط تعلقهم بهذا الخبر ومنها خبر رويناه من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فانتبذوا فيها يعني في الظروف قال ان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرم ولا تسكروا ان حرم قال له رسول الله فما فوق ذلك كل مسكر حرام قال اشرب فاذا خفت فدع وخبر من طريق ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربا ولا تسكرا وكلاهما لا حجة لهم فيه اما خبر ابن عباس فانه من طريق المسمعل بن ملحان وهو مجهول عن النضر بن عبد الرحمن خزاز بصري يكنى ابا عمر منكر الحديث ضعفه البخاري وغيره وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه ولو صح لم يكن لهم فيه حجة لان فيه النهي عن السكر ويكون قوله فاذا خفت فدع اي اذا خفت ان يكون مسكرا فسقط التعلق به واما خبر ابي موسى فلا يصح لانه من طريق شريك عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وشريك مدلس وضعيف فسقط وقد رواه الثقات بخلاف هذا كما رويناه من طريق عمرو بن دينار وزيد بن ابي انيسة وشعبة بن الحجاج كلهم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام كلما اسكر عن الصلاة فهو حرام انهى عن كل مسكر اسكر عن الصلاة فهذا هو الحق الثابت لا رواية كل ضعيف ومدلس وكذاب ومجهول وخبر رويناه عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا وهذا لا يصح لانه من رواية سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة وسماك يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه انما فيه النهي عن السكر وليس فيه مانع من تحريم ما يصح تحريمه مما لم يذكر في هذا الخبر وقد صح تحريم كلما اسكر كما ذكرنا من اصح طريق ولله الحمد وخبر روي من طريق سوار بن مصعب وسعيد بن عمارة قال سوار عن عطية العوفي عن ابي سعيد وقال سعيد عن الحارث ابن النعمان عن انس ثم اتفق ابو سعيد وانس قالا عن النبي صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب و.. سوار مذكور بالكذب وعطية هالك وسعيد والحارث مجهولان لا يدري من هما

ثم لو صح لم يكن فيه حجة لان رواية شعبة عن مسعر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس التي ذكرنا انفا زايدة على هذه الرواية وزيادة العدل لا يجوز ردها وخبر روي انه عليه السلام قال .. د نفيس اشربوا ما كان لكم رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن ملازم بن عمرو عن عجيبة بن عبد الحميد عن .. مه قيس بن طلق عن ابيه طلق ابن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا حجة فيه لوجوه اولها انه من رواية عجيبة بن عبد الحميد وهو مجهول لا يدري من هو ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لان ما طاب هو ما حل لنا كما قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا فليس في شي من هذا اباحة ما قد صح تحريمه وخبر رويناه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيرا وقال كل مسكر حرام قالوا ففرق عليه السلام بين الكوبة والغبيرا وبين الخمر فليسا خمرا

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق الوليد بن عبدة وهو مجهول واما كونه حجة عليهم فانه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي فالخمر وساير الاشربة سوا في النهي عنها وهذا خلاف قولهم وايضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على انهما شيان متغايران فقد قال تعالى من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكايل فلم يكن هذا موجبا انهما عليهما السلام ليسا من الملايكة وهكذا اذا صح ان الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيرا مانعا من ان يكون الكوبة والغبيرا خمرا وقد صح ان كل مسكر خمر وايضا ففي اخر هذا الخبر كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم فما راينا اقبح مجاهرة من احتجاجهم بما .. حجة عليهم وخبر من طريق ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اتى بنبيذ فوجده شديدا فرده فقيل .. ام هو قال فاسترده ثم دعا بما فصبه فيه مرتين ثم قال اذا اغتلمت عليكم هذه الاوعية فاكسروا .. تونها بالما ومن طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفيه انه عليه السلام قال اذا اشتد عليكم فاكسروه بالما ومثله من طريق ابي مسعود وكل هذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لان خبر ابن عمر هو من طريق .. بد الملك بن نافع وعبد الملك بن اخي القعقاع كلاهما عن ابن عمر مسندا وكلاهما مجهول وضعيف سواكانا اثنين او كانا انسانا واحدا ثم هو عنهما من طريق اسباط بن محمد القرشي وليث بن ابي سليم وقرة العجلي .. العوام وكلهم ضعيف واما خبر ابن عباس فهو من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة عن ابن عباس ويزيد .. ضعيف وقد روينا عنه في الرايات السود خبرا موضوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه لحد .. ره وقد ضعفه شعبة واحمد ويحيى واما خبر ابي مسعود فهو من طريق يحيى بن يمان وعبد العزيز .. ابان وكلاهما متفق على ضعفه ثم لو صحت لكانت اعظم حجة عليهم لان فيها كلها ان النبي صلى الله عليه .. مزجه بالما ثم شربه وهذا لا يخلو ضرورة من احد وجهين اما ان لا يكون ذلك النبيذ مسكرا فهي كلها م.. ه لقولنا واما ان يكون

سلم والغبيرا السكركة نبيذ الذرة والمجمل لابن فارس

مسكرا كما يقولون فان كان مسكرا فصب الماء على المسكر لا يخرجه عندهم عن التحريم الى التحليل ولا ينقله عن
حاله اصلا فان كان قبل صب الماء حراما فهو عندهم بعد صبه حرام وان كان قبل صبه حلالا فهو بعد صبه
حلال وان كان قبل صبه مكروها فهو بعد صبه مكروه فقد خالفوها كلها وجعلوا فعل النبي صلى الله عليه
وسلم الذي حققوه عليه باطلا عندهم ولغوا لا معنى له وهذا كما ترى وان كان صب الماء نقله عن ان يكون مسكرا
الى ان لا يكون مسكرا فلا متعلق لهم فيه حينئذ اصلا لانه اذا لم يكن مسكرا فلا خلاف منهم في انه حلال فعاد حجة
عليهم جملة وخبر من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا ما طاب لكم فاذا خبث فذروه وهذا
لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لانه من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب وكلاهما ساقط ثم لو صح
لكان حجة قاطعة عليهم لان معنى اذا خبث اذا اسكر لا يحتمل غير هذا اصلا والا فليعرفونا ما معنى اذا
خبث فذروه وخبر من طريق علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتي بمكة بنبيذ فذاقه فقطب ورده فقيل له
يا رسول الله هذا شراب اهل مكة قال فرده فصب عليه الماء حتى رغى وقال حرمت الخمر بعينها والسكر
من كل شراب وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق محمد بن الفرات الكوفي وهو ضعيف باتفاق ومطرح ثم عن
الحارث وهو كذاب ومن طريق شعيب بن واقد وهو مجهول عن قيس بن قطن ولا يدرى من هو ثم لو صح لكان
حجة عليهم لان الكلام فيه كالكلام فيما من طريق ابن عباس وقد ذكرناه وخبر من طريق سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه ولا حجة فيه لانه من طريق المنذر ابي حسان وهو ضعيف ثم لو صح لكان
معناه اذن في النبيذ بعد ما نهى عنه وهذا حق وليس فيه انه عليه السلام نهى عن الخمر ثم اذن فيها وقد صح عنه — في الظروف صح
عليه السلام انه قال كل مسكر خمر فبطل تعلقهم به ولله الحمد وخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل مسكر حرام فقال له رجل ان هذا الشراب اذا اكثرنا منه سكرنا قال ليس كذلك اذا شرب تسعة فلم
يسكر لا بأس به واذا شرب العاشر فسكر فذلك حرام وهذا لا حجة لهم فيه اصلا لانه فضيحة الدهر موضوع
بلا شك رواه ابو بكر بن عياش ضعيف عن الكلبي كذاب مشهور عن ابي صالح هالك وخبر فيه النهي عن التنبيذ
في الجرار الملونة والامر بان ينتبذ في السقاء فاذا خشي عليه فليشججه بالماء فهذا من طريق ابان وهو الرقاشي
وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل هو حجة عليهم لان فيه اذا خشي فليشججه بالماء ومعناه اذا خشي
ان يسكر باجماعهم معنا لا يحتمل غير هذا اصلا فاذا شج بالماء بطل اسكاره وهذا لا خلاف فيه وليس فيه
ان بعد اسكاره يشج انما فيه اذا خشي وهذا بلا شك قبل ان يسكر وخبر مرسل من طريق سعيد بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من العنب والسكر من التمر والمزر من الحنطة والبتع من العسل وكل مسكر
حرام والمكر والخديعة في النار والبيع عن تراض وهذا لا شيء لانه لا حجة في مرسل ثم هو ايضا من طريق ابراهيم

[حاشية: صح — والشجاج اللبن يكثر ماؤه حتى يرق من المجمل — وشججت الشراب بالمزاج من المجمل — معجم]

ابن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب ثم لو صح لكان حجة عليهم لان فيه كل مسكر حرام وهو خلاف قولهم وليس
في قوله الخمر من العنب مانع من ان يكون من غير العنب ايضا اذ اصح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام كل
مسكر خمر فسقط تعلقهم به وخبر من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت وامر ان ينبذ في الاسقية قالوا فان اشتد في الاسقية
يا رسول الله قال فصبوا عليه الماء وقال لهم في الثالثة او الرابعة اهريقوه قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة
كل مسكر حرام فهذا من طريق قيس بن حبتر وهو مجهول ثم لو صح لكان اعظم حجة لنا عليهم لانه مخالف كله
لقولهم موافق لقولنا وفي الامر بهرقه وقوله كل مسكر حرام كفاية لمن كان له مسكة عقل فعجبوا للقوم
يحتجون بما هو نص مخالف لقولهم ان الحياء هاهنا لعدم وخبر من طريق ابي القموص زيد بن علي عن رجل
من عبد القيس يحسب ان اسمه قيس بن النعمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في الجلد الموكى عليه
فاذا اشتد فاكسروه بالماء فان اعياكم فاهريقوه ابو القموص مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم قاطعة
موافقة لقولنا مفسدة لقولهم لما فيه من الامر بهرقه ان لم يقدروا على ابطال شدته بالماء وخبر من طريق
سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية حدثني الجريري سعيد بن اياس عن ابي العلاء بن الشخير
قال انتهى امر الاشربة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا ما لا يسفه احلامكم ولا يذهب اموالكم وهذا
مرسل ثم لو اسند لكان حجة لنا لانه نهى عن النوع الذي من طبعه ان يسفه الحلم ويذهب المال لا يحتمل
غير ذلك اصلا اذ ليس شيء منه ينفرد بذلك دون سائره وخبر من طريق علقمة سالت ابن مسعود عن قول
النبي صلى الله عليه وسلم في المسكر قال الشربة الآخرة وهذا لا حجة لهم فيه لانه من طريق الحجاج بن ارطاة وهو
هالك يروى عنه انه كان لا يصلي مع المسلمين في المسجد فقيل له في ذلك فقال اكره مزاحمة البقالين
لا يقبل الانسان حتى يدع الصلاة في جماعة وانه انكر السلام على المساكين وقال على مثل هذا ولا يسلم
وهذه جرحة ظاهرة ثم الاظهر فيه ان قوله الشربة الآخرة من قول ابن مسعود تأويل منه وهو ايضا فاسد
من لنا وبل لما نبين بعد هذا ان شاء الله وخبر مرسل من طريق مجاهد فيه انه عليه السلام شرب من نبيذ
سقاية زمزم فشد وجهه ثم صب عليه الماء بعد مرة ثم شرب منه وهذا لا شيء لانه عن ابن جريج
عمن لم يسمه عن مجاهد فهو مقطوع ومرسل معا ثم هو مخالف لقولهم كما ذكرنا من ان صب الماء لا
ينقله عندهم من تحليل الى تحريم ولا من تحريم الى تحليل ولا له عندهم فيه معنى فان نقله الى ان لا يسكر
فهو قولنا في انه حلال اذا لم يسكر هذا كل ما موهوا به عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقصيناه باجمعه
وبينا انه لا حجة لهم في شيء منه وان اكثر ما اوردوا حجة عليهم لنا وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم آثارا

منها عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت
اشربوا ولا تسكروا وسماك ضعيف وقرصافة مجهولة ثم لو صح لما كان فيه إباحة مسكر وروينا من طريق [ابن يونس]
إسرائيل عن سماك بن حرب عن قرصافة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لها اشربي ولا تشربي مسكرا فسماك
عن قرصافة مرة لنا عليهم ومرة لا لنا ولا لهم ومن طريق سمية عن عائشة أم المؤمنين قالت إن خشيت من نبيذك
فاكسره بالماء ولا حجة لهم في هذا لأنه إذا خشي إسكاره كسر بالماء والثابت عن أم المؤمنين تحريم كل ما أسكر
كثيره وعن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة أن رجلا شرب من سطيحة لعمر بن الخطاب فسكر فأتي به عمر
فقال إنما شربته من سطيحتك فقال له عمر إنما أضربك على السكر وابن ذي حدان وابن ذي لعوة مجهولان
ومن طريق أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول إنا نشرب من هذا النبيذ
شرابا يقطع لحوم الإبل قال عمرو بن ميمون وشربت من شرابه فكان كأشد النبيذ وفي بعض طرقه إنا
نشرب هذا الشراب الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا فمن رابه من شرابه شيء فليمزجه
بالماء وهذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لأن النبيذ الحلو الغليظ الشديد الغلظة الحلو الذي لا يسكر يقطع
لحوم الإبل في الجوف وليس في هذا الخبر أن عمر شرب من ذلك الشراب الذي شرب منه عمرو بن ميمون
إذ ليس فيه ذلك فلا متعلق لهم بهذا الخبر أصلا ومنها خبر من طريق حفص بن غياث نا الأعمش حدثني إبراهيم
هو النخعي عن همام بن الحارث أن عمر أتي بشراب من زبيب الطائف فقطب وقال إن نبيذ الطائف له عرام
ثم ذكر شدة لا أحفظها ثم دعا بماء فصبه فيه ثم شرب وهذا خبر صحيح إلا أنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن
ذلك النبيذ كان مسكرا ولا أنه كان قد اشتد وإنما فيه إخبار عمر بأن نبيذ الطائف له عرام وشدة وأنه
كسر هذا بالماء ثم شربه قال فلا ظهر فيه أن عمر خشي أن يعرم ويشتد فعجل كسره بالماء وهذا موافق لقولنا
لا لقولهم أصلا ولا يصح لهم مما ذكرنا إلا هذان الخبران فقط وخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع
نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد قال قدمت على عمر فأتي بنبيذ قد كاد يصير
خلا فقال لي اشرب قال فما كدت أن أسيغه ثم أخذه عمر فشربه ثم قال لي إنا نشرب هذا النبيذ الشديد
لنقطع لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا **قال علي** ما بلغ مقاربة التخلل فليس مسكرا ومن طريق
سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الأنصاري سمع سعيد بن المسيب يقول إن ثقيفا تلقت عمر بشراب فلما
قربه إلى فيه كرهه ثم كسره بالماء وقال هكذا فافعلوا وهذا مرسل وخبر من طريق ابن جريج عن إسماعيل
أن رجلا عب في نبيذ لعمر فسكر فلما أفاق حده عمر ثم أوجع النبيذ بالماء فشرب منه وهذا مرسل وخبر
من طريق ابن أبي مليكة حدثني وهب بن الأسود قال أخذنا زبيبا فأكثرنا منه في أداوتنا وأقللنا الماء

الماء فلم نلق عمر حتى عدا طوره فأخبرناه أنه قد عدا طوره وأريناه إياه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء
ثم شرب ووهب بن الأسود لا يدرى من هو وخبر من طريق معمر عن الزهري أن عمر أتي بسطيحة فيها نبيذ قد
قد اشتد بعض الشدة فذاقه فقال بخ بخ اكسره بالماء وهذا مرسل وخبر من طريق سعيد بن منصور نا
إسماعيل هو ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي المعذل أن ابن عمر قال له إن عمر نبذ له في ذي خمس عشرة
قائمة فجاء فذاقه فقال كأنكم أقللتم عكره أبو المعذل مجهول ومن طريق ابن أبي شيبة عن عبيدة بن
حميد عن أبي مسكين عن هذيل بن شرحبيل أن عمر استسقى أهل الطائف من نبيذهم فسقوه فقال لهم
يا معشر ثقيف إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد فأيكم رابه من شرابه شيء فليكسره بالماء وهذا
لو صح حجة ظاهرة لنا لأنه ليس فيه أنه شرب مسكرا بل فيه النهي عن الشراب الشديد المريب والأمر
بأن يغير بالماء عن حاله تلك حتى يفارق الشدة والإرابة ليس لهم عن عمر إلا هذا وكل هذا لا حجة لهم فيه
لما ذكرنا قبل من أن كسر النبيذ بالماء لا ينقله عندهم من تحريم إلى تحليل وأنه عندهم قبل كسره بالماء
وبعده سواء وأنه إن كان الماء يخرجه عن الإسكار فهو حينئذ عندنا حلال فلو صحت لكان ما فيها
موافقا لقولنا وقد صح عن عمر تحريم قليل ما أسكر كثيره على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وخبر
من طريق علي أن رجلا شرب من إداوته فسكر فجلده على الحد وهذا لا يصح لأنه عن شريك وهو مدلس
ضعيف عن فراس عن الشعبي عن علي والشعبي لم يسمع عليا ثم لو صح لكان لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه
أن عليا شرب من تلك الإداوة بعد ما أسكر ما فيها فلا متعلق لهم به وخبر من طريق هشيم عن مجالد عن
الشعبي أن رجلا سكر من طلاء فضربه علي الحد فقال له الرجل إنما شربت ما أحللتم فقال له علي إنما
ضربناك لأنك سكرت وهذا منقطع ومجالد ضعيف جدا وخبر عن أبي هريرة أنه قال إذا أطعمك أخوك
المسلم طعاما فكل وإذا سقاك شرابا فاشرب فإن رابك فاشججه بالماء وهذا خبر صحيح رويناه من
طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ولا حجة لهم فيه لأنه
ليس فيه إباحة النبيذ المسكر لا بنص ولا بدليل ولا إباحة ما حرم من المآكل كالخنزير وغيره ولا إباحة
الخمر وإنما فيه أن لا نفتش على أخينا المسلم وأن نشج النبيذ إذا خيف أن يسكر بالماء وهم لا يقولون بهذا
وهو موافق لقولنا إذا كان الماء محيله عن الشدة إلى إبطالها وقد صح عن أبي هريرة تحريم المسكر جملة
وخبر من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان بن قيس أنه خرج مع جرير بن عبد الله
البجلي إلى حمام له بالعاقول قال فأكلوا معه ثم أتوا بعسل وطلاء فقال اشربوا هذا العسل أنتم وشرب هو
الطلاء وقال إنه يستنكر منكم ولا ينكر مني قال وكانت راحلته توجد من هاهنا لك وأشار إلى أقصى الحلقة

عثمان بن قيس مجهول وخبر من طريق ابن مسعود قال ان القوم ليجلسون على الشراب وهو لهم حلال فما
يقومون حتى يحرم عليهم وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن سعيد بن مسروق وعن شماس بن لبيد عن رجل عن ابن
مسعود شماس بن لبيد مجهول ورجل اجهل واجهل ثم لو صح لما كان فيه دليل على قولهم ويقال لهم ما معناه
الا انهم يقعدون عليه قبل ان يغلي وهو حلال فلا يقومون حتى ياخذ في الغليان فيحرم فهذه دعوى كدعوى
بل هذه اصح من دعواهم لان قولهم ان الشراب لا يحرم اصلا وانما يحرم السكر وليس في هذا الحديث الا ان الشراب
بعينه يحرم فصح تاويلنا وبطل تاويلهم وخبر من طريق ابي وايل كنا ندخل على ابن مسعود فيسقينا نبيذا شديدا
وهذا لا يصح لانه من طريق ابي بكر بن عياش وهو ضعيف وخبر عن ابن مسعود رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن علقمة قال اكلت مع ابن مسعود فاتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين
في جرة خضراء فشربوا منه سيرين هي ام ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهذا خبر صحيح وليس في شيء مما
اوردوا لقولهم موافق الا هذا الخبر وحده الا انه يسقط تعلقهم به بثلاثة وجوه احدها انه لا حجة في
قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد صح عن ابن مسعود تحريم كل ما قل او كثر مما يسكر
كثيره وعن غيره من الصحابة ايضا فاذا اختلف قوله وخالفه غيره من الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضه
اولى من بعض وهذا التنازع يجب به ما اوجبه الله تعالى من الرد عند التنازع الى القران والسنة والثالث انه
قد يحتمل ان يكون قول علقمة نبيذا شديدا اي خاثرا لفيفا حلوا فهذا ممكن ايضا وخبر عن عيسى بن ابي
ليلى انه مضى الى انس فابصر عنده طلاء شديدا وهذا لا حجة لهم فيه لانه عن ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ عن
اخيه عيسى ويمكن ان يكون اراد بقوله شديدا اي خاثرا لفيفا وهذه صفة الرب المطبوخ الذي لا يسكر
وروى بعضهم عن الحسن بن علي انه اباح المسكر ما لم يسكر منه ولا يصح هذا عن الحسن اصلا لانه من رواية
سماك بن حرب ويقبل التلقين كما قلنا عن رجل لم يسم ولا يعرف من هو عن الحسن بن علي اشرب فاذا رهبت
ان تسكر فدعه ثم لو صح لكان ظاهره اشرب الشراب ما لم يسكر فاذا رهبت ان تشربه فتسكر منه
فدعه هكذا رويناه من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن رجل انه سال
الحسن بن علي عن النبيذ فقال اشرب فاذا رهبت ان تسكر فدعه وخبر عن ابن عمر من طريق عبد الملك
ابن نافع قال سالت ابن عمر عن نبيذ في سقاء لو نكهته لاخذني فقال انما البغي على من اراد البغي ثم ذكر
الحديث الذي صدرنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم من صبه الماء على النبيذ وعبد الملك بن نافع قد قدمنا
انه مجهول لا يدري من هو وايضا فليس في هذا اللفظ اباحة لشرب المسكر ومن طريق ابن ابي شيبة عن مروان
ابن معوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود ينبذ له في جر

جر ويجعل له فيه عكر وهذا باطل لان النضر مجهول ثم هو منقطع وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى من طريق ابي فروة
انه شرب معه نبيذ جر فيه دردي وعن ابي وايل مثله وعن النخعي والشعبي وعن الحسن انه كان يجعل في
نبيذه عكرا وقد خالف هولاء ابن سيرين وابن المسيب وصح عن هولاء المنع من العكر وقال ابن المسيب هو خمر
واخبار صحاح عن ابن عمر منها ما رويناه من طريق البخاري نا الحسن بن الصباح نا محمد بن سابق نا ملك بن مغول
عن نافع عن ابن عمر قال لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء واخر من طريق عبد الرزاق عن عقيل بن معقل
ان همام بن منبه اخبره ان ابن عمر قال له اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما سواها من الاشربة فكل مسكر
حرام ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال شرب اخي عبد الرحمن بن
عمر بن الخطاب وشرب معه ابو سروعة عقبة بن الحرث بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما اصبحا انطلقا الى
عمرو بن العاص امير مصر فقالا له طهرنا فانا قد سكرنا من شراب شربناه فجلدهما عمرو بن العاص قال
فهذا عبد الله قد فرق بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة فلم يجعلها خمرا وهذا اخوه عبد الرحمن وله صحبة
وابو سروعة وله صحبة وعمرو بن العاصي راوا الحد في السكر من شراب شرباه وصح عن ابن عباس ما قدمنا
قبل حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب ففرقوا كلهم بين الخمر وبين سائر الاشربة المسكرة
فلم يروها خمرا وراموا بهذا ان يثبتوا ان الخمر ليست الا من العنب فقط **قال علي** وكل هذا
عليهم لا لهم لان ابن عمر وابن عباس قد اثبتا ان كل مسكر حرام وهذا خلاف قولهم وليس في خبر عبد الرحمن
وابي سروعة وعمرو بن العاص شيء يمكن ان يتعلقوا به وقد يمكن ان يكونا شربا عصير عنب ظنا انه لا
يسكر فسكرا وليس فيه شيء يدفع هذا فلم يبق لهم متعلق الا ان يقولوا ان الخمر هي عصير العنب فقط وما سواها
فليس خمرا فهذا امكان لا منفعة لهم فيه لو صح لهم اذ اثبت تحريم كل مسكر قل او كثر وفي هذا نازعناهم لا في
التسمية فقط فاذ لم يبق الا هذا فقط فنحن نوجدهم عن الصحابة رضي الله عنهم ان كل مسكر خمر نعم وعن
ابن عمر نفسه باصح من هذه الرواية من طريق ثابتة ان الخمر من غير العنب ايضا كما رويناه من طريق ابن ابي شيبة
عن محمد بن بشر نا عبد العزيز هو الدراوردي حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة
اشربة كلها يدعونها الخمر وما فيها خمر العنب فهذا بيان خبرهم بما يبطل تعلقهم به فاذا وجدناهم هذا
فقد صح التنازع ووجب الرد الى القران والسنة كما افترض الله تعالى علينا ان كنا مومنين وقالوا ايضا
قد صح عن ابرهيم النخعي تحريم السكر وعصير العنب اذا اسكر واباحة كل ما اسكر من الانبذة ومن طريق
ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد قال رايت عبد الرحمن بن ابي ليلى شرب نبيذ الجر
بعد ان يسكن غليانه يزيد بن ابي زياد ضعيف ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم

عن شريح انه كان يشرب الطلا الشديد وهذا يخرج على انه لطيف جدا فلو كانت حراما لما خفي ذلك عن من سلف

قال علي وهذا في غاية الفساد لانهم يقولون بوضع الايدي على الركب في الصلاة وقد خفي ذلك على ابن مسعود ويقولون بان يتيمم الجنب اذا لم يجد الما وقد خفي ذلك على عمر بن الخطاب وابن مسعود وقد خفي على الانصار قول النبي صلى الله عليه وسلم الايمة من قريش حتى ذكر وابه والامر ها هنا يتسع وليس كل صاحب يحيط بجميع السنن وقالوا ايضا قد صح الاجماع على تكفير من لم يقل بتحريم الخمر ولا يكفر من لم يحرم ما سواها من الانبذة المسكرة

قال علي وهذا لا شي لاننا لو وجدنا انسانا غاب عنه تحريم الخمر فلم يبلغه لما كفرناه في احلالها حتى يبلغ اليه الامر فحينيذ ان اصر على استحلال مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر لا قبل ذلك وكذلك مستحل النبيذ المسكر وكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه لا يكفر من جهل ذلك ولم تقم عليه الحجة به فاذا ثبت ذلك عنده وصح لديه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ذلك فاصر على استحلال مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر ولا بد لا يكفر جاهل ابدا حتى يبلغه الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغه وثبت عنده فحينيذ يكفر ان اعتقد مخالفته عليه السلام ويفسق ان عمل بخلافه غير معتقد لجواز ذلك قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى لانذركم به ومن بلغ

قال علي فسقط كلما شغبوا به هذه المقالة وايضا فانه ليس في شي مما اوردوا كله اوله عن اخره ولا لفظة واحدة موافقة لقولهم ان الخمر المحرمة ليست الا عصير العنب فقط دون نقيع الزبيب وكذلك ايضا ليس في شي منه ولا في كلمة واحدة موافقة لقول من قال ان الخمر المحرمة ليست الا نقيع الزبيب الذي لم يطبخ وعصير العنب اذا اسكر فصح انهما قولان فاسدان مسدعان خارجان عن كل اثر ثبت او لم يثبت وبالله تعالى التوفيق والقول الخامس هو الذي روي عن ابي حنيفة من طريق محمد بن رستم عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وهو الذي ينصره المتاخرون من مقلديه على ان ذلك لتفسير لا يحفظ عن ابي حنيفة انما هو من ارايهم الخبيثة والمحفوظ عن ابي حنيفة هو ما ذكره محمد بن الحسن في الجامع الصغير في كلامه في العتق الذي بين كلامه في الكراهة وكلامه في الرهن

وقال محمد نا يعقوب عن ابي حنيفة قال الخمر قليلها وكثيرها حرام في كتاب الله والسكر عندنا حرام مكروه ونقيع الزبيب عندنا حرام اذا اشتد وغلا عندنا حرام مكروه والطلا ما زاد على ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو مكروه وما سوا ذلك من الاشربة فلا باس به وكان يكره دردي الخمر ان يشرب او تمتشط به المراة ولا يحد شاربه الا ان يسكر فان سكر حد هذا نص كلامهم هنالك والدردي للخمر هو العكر الذي يقعد منها في قعر الدن وهو خمر بلا شك فاعجبوا لهذا الهوس وامار واية محمد بن رستم عن محمد بن الحسن فانها هي

قال محمد قال ابو حنيفة الانبذه

الانبذة كلها حلال الا اربعة اشيا الخمر والمطبوخ اذا لم يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ونقيع التمر فانه السكر ونقيع الزبيب ولا خلاف عن ابي حنيفة في ان نقيع الدوشاب عنده حلال وان اسكر وكذلك نقيع الرب وان اسكر والدوشاب من التمر والرب من العنب وقال ابو يوسف كل شراب من الانبذة يزداد جوده على الترك فهو مكروه ولا اجيز بيعه ووقته عشرة ايام فاذا بقي اكثر من عشرة ايام فهو مكروه فان كان في عشرة ايام فقل فلا باس به وهو قول محمد بن الحسن هذا كلامهم في الاصل الكبير ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة

وقال محمد بن الحسن ما اسكر كثيره مما عدا الخمر اكرهه ولا احرمه فان صلى انسان وفي ثوبه منه اكثر من قدر الدرهم بطلت صلاته واعادها ابدا فاعجبوا لهذه السخافات لين كان نجسا تعاد الصلاة منه ابدا فهو نجس فكيف يبيح شرب النجس ولين كان حلالا فلم تعاد الصلاة من الحلال ونعوذ بالله من الخذلان

قال علي ولفساد هذه الاقوال انها كلها اقوال ليس في القران شي يوافقها ولا في شي من السنن ولا في شي من الروايات الضعيفة ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم لا صحيح ولا غير صحيح ولا عن احد من التابعين من خلق الله تعالى قبل ابي حنيفة ولا احد قبل ابي يوسف في تحديده العشرة الايام فيا لعظيم مصيبة هولا القوم في انفسهم اذ يشرعون الشرايع في الايجاب والتحريم والتحليل من ذات انفسهم ثم باسخف قول وابعده من المعقول

قال علي وبقي مما موهوا به مقلدوا ابي حنيفة اشيا نوردها ان شا الله تعالى ونذكر بعون الله فسادها ثم نعقب بالسنن الثابتة في هذه المسالة عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم

قال علي قال الله تعالى ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقال تعالى وكلوا واشربوا فاقتضى اباحة كل ماكول ومشروب ولا يحرم بعد هذا الا ما اجمع عليه او ما جا مجي التواتر لانه زايد على ما في القران

قال علي من ها هنا بدوا بالتناقض وما خالفناهم قط نحن ولا احد من المسلمين في انه لم يحرم الخمر ولا الخنزير ولا الميتة حتى نزل تحريم كل ذلك فلما نزل التحريم حرم ما نزل تحريمه وهم اول من حرم نبيذ تمر النخل بخبر من اخبار الاحاد غير مجمع عليه ولا منقول بنقل التواتر ثم قالوا صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة فالخمر لا تكون الا منهما فهذا اكل ما موهوا به ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم قاطعة وهذا خبر رويناه من طرق ترجع كلها الى الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير قالا جميعا نا ابو كثير انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ابو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن

قال علي فافترقوا في خلافه على وجهين فاما الطحاوي فانه قال ليس ذكره عليه السلام النخلة مع العنبة بموجب ان تكون الخمر من النخلة بل الخمر من العنبة فقط قال وهذا مثل قول الله تعالى مرج

البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان فباي الاء ربكما تكذبان يخرج منهما اللولو والمرجان قال وانما يخرج
اللولو والمرجان من احدهما ومثل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم قال وانما الرسل من الانس
لا من الجن **قال علي** صدق الله تعالى وكذب الطحاوي وكذب من اخبره بما ذكر بل اللولو والمرجان
خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين لانهم بنص القران
متعبدون موعودون بالجنة والنار وقد صح ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل هو ابن جعفر عن
العلا هو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبيا بست
فذكر فيها وارسلت الى الخلق كافة ومن طريق البخاري نا محمد بن سنان العوقي نا هشيم نا سيار نا يزيد الفقير
نا جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر فيها وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد ابن
سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت اربعا لم يعطها نبي قبلي
ارسلت الى كل احمر واسود وذكر باقي الخبر فصح بنقل التواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث وحده خاصة
الى الانس والجن وانه لم يبعث نبي قبله قط الا الى قومه وقال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وقال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فصح يقينا انهم مذ خلقوا مامورون بعبادة الله تعالى وصح
بما ذكرنا من السنن القاطعة انه لم يبعث اليهم نبي من الانس قبل محمد عليه السلام والجن ليسوا قوم احد من
الانس فصح يقينا انهم بعث اليهم انبيا منهم وبطل تخليط الطحاوي بالباطل الذي رام به دفع الحق وقال
ايضا وهذا مثل حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بايعوني على الا تشركوا بالله شيا
ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن
وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
ثم ستره الله فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه قال وانما الكفارة والعفو فيما دون الشرك لا
في الشرك وقد ذكر مع ساير ذلك **قال علي** وهذا جهل منه شديد لان الكفارات في القران والسنن
تنقسم اربعة اقسام احدها كفارة عباده بغير ذنب اصلا وقال تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وقد
يكون الحنث افضل من التمادي على اليمين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت او كما قال عليه السلام فقد نص عليه السلام على ان الحنث قد يكون
خيرا من الوفا باليمين والثاني كفارة بلا ذنب باق ولكن لذنب قد تقدم غفران الله تعالى كالحد يقام على
التايب من الزنا والثالث كفارة لذنب لم يتب منه صاحبه فترفعه الكفارة كحد الزاني والسارق اللذين لم

خاصة صح

وفيه الكلام

يتوبا والرابع كفارة على ذنب لم يتب منه صاحبه ولا ترفعه الكفارة ولا تحطه كالعايد الى قتل الصيد
في الحرم عمدا مرة بعد مرة قال تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله
منه فهذه نقمة متوعد بها مع وجوب الكفارة عليه فالكفارة المذكورة في حديث عبادة على عمومها
اما مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة في الزنا والقتل والبهتان المفترى والمعصية في
المعروف واما غير مسقطة للذنب وعقوبته في الاخرة وهي قتل المشرك على شركه اما قوله عليه
السلام ومن اصاب من ذلك شيا ثم ستره الله عليه فهو الى الله ان شا عاقبه وان شا عفا عنه
فليت شعري كيف خفي عليه ان هذا على عمومه وان الملائكة والرسل والانبيا والصالحين والفساق
والكفار وابليس وفرعون وابا جهل وابا لهب كلهم في مشيئة الله عز وجل يفعل فيهم ما يشا من
عقوبة او عفو الا انه تعالى قد بين انه يعاقب الكفار ولا بد وابليس وابا لهب وابا جهل وفرعون
ولا بد ورضي عن الملائكة والرسل والانبيا والصالحين ولا بد وكلهم في المشيئة لا يخرج شي من ذلك
عن مشيئة الله تعالى من عاقب تعالى فقد شا ان يعاقبه ومن ادخله الجنة فقد شا ان يدخله الجنة
اما علم الجاهل ان الله تعالى لو شا ان يعذب الملائكة والرسل وينعم الكفار لما منعه من ذلك مانع لكنه تعالى
لم يشا ذلك اما سمع قوله تعالى يغفر لمن يشا ويعذب من يشا وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا ثم استثنا
الشرك جملة ابدا ومن رجحت كبايره وسياته حتى يخرجوا بالشفاعة اما عقل ان قوله عليه السلام ان
شا عاقبه وان شا عفا عنه ليس فيه ايجاب لاحدهما ولا بد وان ذلك مردود الى ساير النصوص فهل في
الضلال اشنع ممن جعل قول النبي صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة على غير
الحقيقة بل على التدليس في الدين والاتيان وجه لان يريد ان يبين لنا ما حرم علينا من ان الخمر من العنب
فقط فيقحم في ذلك النخلة ولا يكون الخمر منها هل هذا الا فعل الفساق المعترضين في الدين الغاشين في
كلامهم فيحقا سحقا لكل هوى يحمل على ان ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذا مما يترفع عنه
كل مجد لا يرضى بالكذب وسيردون ويرد ويعلمون ونعلم والله ليطولن الندامة على مثل هذه العظايم
والحمد لله على هداه لنا شكرا فما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وهل بين ما حمل عليه الطحاوي قوله عليه
السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة من انه انما اراد العنبة فقط لا النخلة فذكر النخلة
لا ندري لماذا فرق بينه وبين رجل فاسق يقول الكذب من هذين الرجلين محمد ومسيلمة فنا ملوا ما حمله عليه
الطحاوي وهذا القول تجدوه سوا سوا فيحكم الطحاوي بابطاله هذا الخبر كما ترون وتحكم اصحابه فيه

هي صح

ايضاً باطلين احدهما انهم قالوا ليس الخمر من غيرهما وليس هذا في الخبر اصلاً لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقل ليس الخمر الا من هاتين الشجرتين انما قال الخمر من هاتين الشجرتين فوجب ان الخمر منهما ولم يمنع
ان يكون الخمر ايضاً من غيرهما ان ورد بذلك نص صحيح بل قد جاء نص بذلك كما روينا من طريق ابي
داود نا مسدد بن عبد الواحد المسمعي نا المعتمر هو ابن سليمان قرأت على الفضيل عن ابي حريز
قال ان الشعبي حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر ابو حريز
هو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان روى عن عكرمة والشعبي وروى عنه الفضيل بن ميسرة
وغيره وهذا نص جلي وزائد على ما لا يحل تركه وقد صح عنه عليه السلام انه قال كل مسكر خمر
والثاني انهم قالوا ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ تمر النخل اذا ذهب ثلثاه خمراً وان اسكر فتحكموا
في الخبر الذي اوهموا انهم يتعلقون به تحكماً ظاهر الفساد فبطل تعلقهم به اذ خالفوا ما فيه بغير به
نص آخر وخرج عن ان يكون لهم في شيء من جميع الاخبار متعلق او من الناس سلف وبالله تعالى
التوفيق ومما موهوا ان اباحة ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه من عصير العنب اسكر بعد ذلك
او لم يسكر روايات منها ما روينا من طريق نا سه الى ابرهيم عن سويد بن غفلة قال كتب عمر الى عماله ان
يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرى من طريق الشعبي عن حبان الاسدي انه راى
عماراً قد شرب من العصير ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وسقاه من حوله ومن طريق قتادة ان ابا
عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل كانا يشربان الطلاء ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وعن ابي الدرداء وابي
موسى مثل ذلك وعن علي انه كان يرزق الناس طلاء يقع فيه الذباب فلا يستطيع ان يخرج منه هذا
وعن جماعة من التابعين مثل ذلك واحتجوا في هذا الخبر عن ابن سيرين في مقاسمة نوح عليه السلام
ابليس الزرجون لابليس الثلثان ولنوح الثلث ومن طريق انس بن مالك مثل هذا قال علي لم يدرك انس ابو بكر ح
ولا ابن سيرين نوحاً بلا شك ولا يدرى ممن سمعاه ولو سمعه انس من النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل
كتمان اسمه فسقط الاحتجاج بهذا ولو صح هذا لكان معناه ان ما اخذ من العصير ثلثاه حل باقيه ولا فرق
بين ذهاب الثلثين بالطبخ وبين ذهابهما بالهرق وانما المراعى السكر فقط كما جاء النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انه لا حجة في احد دون رسول الله صلى بلغ
الله عليه وسلم ولا لاحد الحذو في الديانة بالتحريم والتحليل احد سواه والثاني انه قد جاء عن
طائفة من الصحابة غير هذا كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن فضيل وعبد الرحيم بن سليمان

ووكيع ويحيى بن يمان قال ابن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب
وقال عبد الرحيم بن سليمان عن عبيدة عن جنيه عن انس بن مالك وقال يحيى بن يمان عن اشعث عن
جعفر ابن ابي وقال وكيع عن طلحة بن جبر وجرير بن ايوب قال طلحة رايت ابا جحيفة السوائي
وقال جرير عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير ان جرير بن عبد الله البجلي ثم اتفق عن البراء وانس وابي
جحيفة وجرير بن عبد الله وابن ابي انهم كانوا يشربون الطلاء على النصف ومن طريق ابن ابي شيبة
عن ابن فضيل ووكيع وعبد الرحمن بن سليمان قال ابن فضيل عن دينار الاعرج عن سعيد بن جبير
انه شرب الطلاء على النصف وقال ابن فضيل ايضاً عن الاعمش عن يحيى انه شرب الطلاء على النصف
وقال وكيع عن الاعمش عن منذر الثوري عن ابن الحنفية انه كان يشرب الطلاء على النصف وقال
الاعمش عن الحكم ان شريحاً كان يشرب الطلاء على النصف قال الاعمش وكان ابراهيم يشربه على النصف
وصح ايضاً عن قيس بن ابي حازم وروي عن الشعبي وابي عبيدة فالعجب لقلة حياء هؤلاء القوم ما الذي
جعل قول بعض الصحابة اولى من قول البعض والثالث قد خالفوا عمر وعلياً كما روينا من طريق قتادة
ان عمر قال لان اشرب قمقماً محمّاً احرق ما احرق وابقى ما ابقى احب الي من ان اشرب نبيذ
الجر فان قالوا لم يدرك قتادة عمر قلنا ولا ادرك معاذاً ولا ابا عبيدة ومن طريق سعيد بن منصور
حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان ابا اسحق السبيعي قال ان علياً لما بلغه في بعض شربه انه نبيذ
جر نهاه والرابع انه ليس في شيء مما ذكرنا انه كان مسكراً بل قد صح انه لم يكن مسكراً كما ذكرنا في خبر
علي ان الذباب كان يقع فيه فلا يستطيع الخروج منه وروينا من طريق حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى عن الشعبي
ان عمر كتب الى عمار بن ياسر اني اتيت بشراب قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فذهب منه شيطانه
وريح جنونه وبقي طيبه وحلاله فمر المسلمين قبلك فليتوسعوا به في اشربتهم فبطل تعلقهم بشيء من ذلك
والعجب انهم يحتجون في ابطال تحريم النبي صلى الله عليه وسلم التمر والزبيب مخلوطين في النبيذ بان قالوا
لو شرب هذا ثم هذا كان يحرم عليه فلا فرق بين خلطهما قبل شربهما وبين خلطهما في جوفه فقلنا لا يحل ذلك ح
ان يعارض الله تعالى ولا النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا لكن تعارضون انتم في بدعتكم هذه المسألة
بان نقول لكم ارايتم العصير اذا اسكر قبل ان يطبخ ثم طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه احل عندكم هو فقولهم
لا فنقول لهم فما الفرق بين طبخه بعد ان يسكر وبين طبخه قبل ان يسكر والسكر حاصل فيه في كلا
الوجهين فاذا ابطل الطبخ تحريمه اذا اسكر بعده كذلك يبطل تحريمه اذا اسكر قبله وهذا اصح في
المعارضة والوجه الثالث انه قد صح عن عمر وعن عمر انهم لم يراعوا ثلثاً ولا ثلثين كما روينا من

طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن اسلم مولى عمر قال قدمنا
الجابية مع عمر فاتينا بالطلا وهو مثل عقيد الرب انما تخاض بالمخوض خوضا فقال عمر ان في هذا
لشرابا ما انتهى اليه ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر انا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج
وراه اخبرني عطا قال سمعت ابن عباس يقول والله ما تحل النار شيا ولا تحرمه قال ثم فسر لي قوله
لا تحل النار شيا ولا تحرمه قولهم في الطلا

قال علي

وهذا هو الحق الذي لا يصح عن احد
من الصحابة سواه وصح عن طاوس انه سئل عن الطلا فقال ارايت الذي هو مثل العسل باكله بالخبز وتصب
عليه الما فتشربه عليك به لا تقرب ما دونه ولا تشتريه ولا تبيعه ولا تنتفع بثمنه وانما راعى عمر وعلي
وابن عباس ما لا يسكر فاحلوه وما يسكر فحرموه وقد صح عندنا ان بجبال ربة اعنابا اذا طبخ عصيرها
فنقص منه الربع صار ربا خاثرا لا يسكر بعدها كالعسل فهذا حلال بلا شك وشاهدنا بالجزاير
اعنابا رمليه تطبخ حتى يذهب ثلثه ارباعها وهي بعد خمر مسكره كما كانت فهذا حرام بلا شك وبالله
التوفيق فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها بالبراهين التي اوردنا وخرج قول ابي حنيفة واصحابه
عن ان يكون لهم متعلق بشي من النصوص ولا برواية سقيمة ولا في مسند ولا في مرسل ولا عن صاحب
ولا عن تابع ولا عن كان لهم سلف من الايمة يعرف لهم اصلا قبلهم فلناتي بعون الله بالبرهان على صحة
قولنا في ذلك روينا من طريق مالك وسفين بن عيينة كلاهما عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام هذا لفظ سفيان
ولفظ مالك سيل عن البتع فقال كل شراب اسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب
اسكر فهو حرام والبتع من العسل فلو لم يكن الا هذا الخبر في صحة اسناده وقد نص عليه السلام اذ سيل
عن شراب العسل انه اذا اسكر حرام وهذا خلاف قول هولا القوم المحرومين ان شراب العسل
المسكر حلال والسكر منه حلال نعوذ بالله من مثل ضلالهم ومن طريق يحيى بن سعيد القطان وابي داود
الطيالسي قال يحيى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال ابو داود عن شعبة عن
سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى الاشعري ثم اتفق ابو هريرة وابو موسى الاشعري كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام ومن طريق وكيع عن شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه
عن ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ بن جبل الى اليمن فقلت يا رسول الله
ان شرابا يصنع بارضنا يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل فقال كل مسكر حرام

حاشية هذا مكان وغاية الجودة فرحم الله مولفه

ومن طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام

وهكذا رواه خالد عن عاصم بن كليب عن ابي بردة وعمرو بن دينار عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن عبد الله بن
ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا انهاكم عن كل مسكر ومن طريق عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عمر خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله ارايت المزر قال
وما المزر قال حبة تصنع باليمن قال تسكر قال نعم قال كل مسكر حرام ومن طريق ايوب السختياني وموسى
ابن عقبة وابن عجلان كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر
حرام رواه عن ايوب حماد بن زيد ورواه عن حماد عبد الرحمن بن مهدي ويونس بن محمد وابو الربيع
العتكي وابو كامل ورواه عن موسى بن عقبة ابن جريج ورواه عن هولا من شيت ومن طريق محمد بن اسحق
عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير عن ديلم هو ابن الهوسع الحميري قال قلت يا رسول
الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا
وعلى برد بلادنا فهل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت فان الناس عندنا غير تاركيه قال فان
لم يتركوه فاقتلوهم ومن طريق احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار عن علي بن الحسين الدرهمي نا انس بن
عياض هو ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ومن طريق قاسم بن اصبغ نا اسحق بن الحسن الحربي نا زكريا
ابن عدي نا الوليد بن كثير بن سنان المزني حدثني الضحاك بن عثمان عن بكر بن عبد الله بن الاشج
عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها كم عن قليل ما اسكر
كثيره ومن طريق ابي داود السجستاني وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز هو ابن بنت منيع البغوي
قال ابو داود نا قتيبة وقال عبد الله نا احمد بن حنبل نا سليمان بن داود الهاشمي ثم اتفق احمد
قتيبة وسليمان قالا جميعا انا اسمعيل هو ابن جعفر نا داود بن بكر بن ابي الفرات نا محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ورويناه ايضا
من طريق القاسم بن محمد عن عايشة ام المومنين فهذه الاثار المتظاهرة الثابتة الصحاح المتواترة
عن ام المومنين وابي هريرة وابي موسى وابن عمر وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله والنعمان
ابن بشير والديلم بن الهوسع كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا يحتمل التاويل ولا يعذر فيه على
جهله بل بالنص على تحريم الشراب نفسه اذا اسكر وتحريم شراب العسل وشراب الشعير وشراب
القمح اذا اسكر وشراب الذرة اذا اسكر وتحريم القليل من كل ما اسكر كثيره خلاف ما يقول جهله لله تعالى

حاشية حماد بن اسلم ضعيف قاله المولف وغيره

وتحريمه التوفيق وقد روينا ايضا من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى عن قليل ما اسكر كثيره وهم يوثقونها اذا وافقت اهواءهم وقد حلج بعضهم بعدم الحيا في بعض هذه
الاثار وهو قوله عليه السلام كل مسكر حرام فقال انما عنى الكاس الاخير الذي يسكر منه **قال علي**
وهذا في غاية الفساد من وجوه احدها انه دعوى كاذبة بلا دليل وافترا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالباطل وتقويل له ما لم يقله عن نفسه ولا اخبر به عن مراده وهذا يوجب النار لفاعله وثانيها
انهم لا يقولون بذلك في شراب العسل والحنطة والشعير والتفاح والاجاص والكمثرى والتين
والقراسيا والرمان والدخن وسائر الاشربة انما يقولونه في مطبوخ التمر والزبيب والعصير فقط
فلاح خلافهم للنبي صلى الله عليه وسلم جهارا والثالث انه تاويل احمق وتخريج سخيف قد نزه الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم عن ان يريده بل قد نزه تعالى كل ذي مسكة عقل عن ان يقوله لانا نسالهم اي
ذلك هو المحرم عندكم الكاس الاخير ام الجرعة الاخيرة ام اخر نقطة تلج حلقه فان قالوا الكاس
الاخير قلنا قد يكون من اوقية ويكون من اربعة ارطال واكثر فيما بين ذلك وقد لا يكون هناك كاس
بل يضع الشارب فاه في الكوز فلا يقلعه عن فيه حتى يسكر فظهر بطلان قولهم في الكاس فان قالوا
الجرعة الاخيرة قلنا والجرع تتفاضل فيكون منها الصغير جدا ويكون منها ملء الحلق فاي ذلك
هو الحرام وايه هو الحلال فظهر فساد قولهم في الجرعة ايضا فان قالوا اخر نقطة قلنا النقط
تتفاضل فمنها كبير ومنها صغير حتى يردهم الى مقدار الصوابة وتحصلوا في نصاب من يسخر بهم الصوابه
ويتطايب باخبارهم فان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد نسبوا الى الله تعالى انه حرم علينا مقدارا ما
فصله عن ما احل وذلك المقدار لا يعرفه احد وهذا تكليف ما لا يطاق وتحريم ما لم يمكن ان يدري
ما هو وحاشى لله من هذا فان قالوا انتم تحرمون الاكثار المهلك او المؤذي من الطعام والشراب
تحدونه لنا قلنا نعم هو ما زاد على الشبع والري المحسوسين للطبيعة الذين يعرفهما كل واحد من نفسه
حتى الطفل الرضيع والبهيمة فان كل ذي غذا اذا بلغ شبعه قطع الا القاصد الى اذى نفسه
واتباع شهوته فكيف والاحاديث التي ذكرنا لا تحتمل البتة هذا التاويل الفاسد لان قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر حرام اشارة الى عين الشراب قبل ان يشرب لا الى
جزء منه وايضا فان الكاس الاخير المسكرة عندهم ليست هي التي اسكرت الشارب بالضرورة
يدري هذا بل هي وما شرب قبلها وقد يشرب الانسان فلا يسكر فان خرج الى الريح حدث له
السكر وكذلك ان حرك راسه حركة قوية فاي اجزا شرابه هو الحرام حينئذ وبالله تعالى التوفيق

قال علي ونقول لهم اذا قلتم ان الكاس الاخير هي المسكرة المحرمة فاخبرونا متى صارت
حراما مسكرة اقبل شربه لها ام في حال شربه لها ام بعد شربه لها ولا سبيل الى قسم رابع فان قالوا
بعد ان شربها قلنا هذا باطل لانها اذا لم تحرم الا بعد شربه لها فقد كانت حلالا اذ شربه لها
او قبل شربه لها وهو من الباطل المحال الذي لا يقوله مسلم ان يكون شيء حلالا اذ شربه فاذا صار في بطنه
صار حراما شربه هذا كلام احمق سخيف وهذر لا يعقل فان قالوا بل قد صارت حراما حين شربه
لها قلنا انها لا حظ لها في اسكاره الا بعد شربه لها واما في حال شربه فليست مسكرة الا بمعنى
انها ستسكر وهذا المعنى موجود فيها وهي في دنها فلا فرق بينها في حال شربه لها وبينها قبل ذلك
اصلا فان قالوا بل قبل ان يشربها قلنا فقولوا بتحريم الاناء الذي كانت فيه وتنجيسه وتحريم كل ما كان
قد فيه من الشراب وتنجيسه لانه خالطه حرام نجس عندكم وهم لا يقولون بهذا فظهر فساد قولهم من
كل وجه وبالله تعالى التوفيق وهو قول السلف كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا يحيى
حاسر خشيها هو الزبير ابن سعيد التيمي حدثني ابي عن مريم بنت طارق انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول للنسا عندها
ما اسكر احداكن فلتجتنبه وان كان ماء حبها فان كل مسكر حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك
عن علي بن المبارك حدثتني كريمة بنت همام انها سمعت ام المؤمنين عائشة تقول نهيتم عن الدبا نهيتم
عن الحنتم نهيتم عن المزفت اياكم والجر الاخضر وان اسكركن ماء حبكن فلا تشربنه ومن
مبار طريق سعيد بن منصور نا عبد الحميد بن ابي هلال الحرمي قال سمعت ام طلحة تقول سمعت عائشة ام المؤ
وقد سئلت عن النبيذ فقالت اياكم وما يسكركم ومن طريق عبد الله بن المبارك عن قدامة العامري
ان جسرة بنت دجاجة العامرية حدثته انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول لا احل مسكرا
وان كان خبزا وماء حدثنا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا
مشهور نا احمد بن عمرو بن سليمان البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي نا احمد بن حنبل وجدي
احمد بن منيع قالا جميعا نا عبد الله بن ادريس الاودي سمعت المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك
الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهو خمر ومن طريق
طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم اقبل
علينا فقال اني وجدت من عبيد الله ريح شراب واني سائله عنها فزعم انها الطلا واني سائل عن
الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلدته قال فشهدته بعد ذلك يجلده فهذه اصح طريق في الدنيا
عن عمر انه راى الحد واما على من شرب شرابا يسكر كثيره لان عبيد الله لم يكن سكر مما شرب

لانه سأله فراجعه ولم ير عليه سكرا وانما حده على شربه مما يسكر فقط نعم ومن الطلاء الذي يحلونه
كما نا حمام نا يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الرحمن بن مروان القنازعي نا احمد بن عمرو بن سليمان
البغدادي نا عبد الله بن محمد البغوي هو ابن بنت منيع نا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن
علية نا ابو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي نا الشعبي عن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يخطب على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ورويناه ايضا من طريق شعبة عن عبد الله بن ابي السفر
عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ورويناه ايضا من طريق ابي كريب محمد بن العلاء عن عبد الله بن ادريس الاودي عن ومن طريق ابي كريب
زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو بكر بن علي هو
المقدمي نا القواريري هو عبيد الله بن عمر نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه عن محمد بن سيرين عن
عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة ما ادري ما هي فما لي شراب منذ عشرين
سنة او قال اربعين الا السويق والماء غير انه لم يذكر النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر
ابن سليمان التيمي عن ابيه نا محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود قال احدث الناس اشربة لا ادري
ما هي وما لي شراب منذ عشرين سنة الا الماء والعسل واللبن ومن طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري
نا محمد بن كثير وقال ابن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثم اتفق ابن كثير وقتيبة عن سفيان بن عيينة عن ابي الجويرية
الجرمي قال سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد الباذق فما اسكر فهو حرام ابو الجويرية سمع
ابن عباس ومعن بن يزيد وروى عنه ابو عوانة وسفيان ومن طريق اسحق بن راهويه نا ابو عامر هو العقدي
والنضر بن شميل ووهب بن جرير بن حازم قالوا كلهم نا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعنا ابا الحكم يقول
قال ابن عباس من سره ان يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ ومن طريق احمد بن شعيب انا سويد
ابن نصر انا عبد الله هو ابن المبارك عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن عباس قال لرجل سأله اجتنب
ما اسكر من تمر او زبيب او غيره وبه الى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر
قال المسكر قليله وكثيره حرام ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن
طريق احمد بن شعيب نا قتيبة نا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب
كل شيء ينش ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
انه سمع عبد الله بن عمر وقد قال له رجل آخذ التمر فاجعله في فخار واجعله في التنور فقال له ابن عمر
لا ادري ما تقول آخذ التمر فاجعله في فخار ثم اجعله في تنور لا تشرب الخمر فقال ابن عمر يتخذ اهل

ارض كذا من كذا خمرا ويتخذ اهل ارض كذا من كذا خمرا يسمونها كذا وكذا حتى عد خمسة اشربة
وقال ابن سيرين لا احفظ منها الا العسل والشعير واللبن وقال ايوب فكنت اهاب ان احدث الناس
باللبن حتى حدثني رجل انه يصنع بارمينية من اللبن شراب لا يلبث صاحبه وهكذا رواه حماد بن زيد حتى صح
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عمر وابن المبارك عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر فهذا ابن عمر
لا يرى لطبخه معنى وقد روينا من طريق اسرائيل عن ابي حصين عن الشعبي عن ابن عمر الخمر من خمسة من
التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ثابت البناني وقتادة
كلاهما عن انس بن مالك قال لما حرمت الخمر قال انس اني لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفأتها
وكفأ الناس آنيتهم حتى كادت السكك ان تمنع قال انس وما خمرهم الا البسر والتمر مخلوطين **قال
علي** سمى منهم انس في احاديث صحاح تركنا ذكرها اختصارا ابا طلحة وابا ايوب وابا دجانة وابا عبيدة
ابن الجراح ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضا وابي بن كعب فهذا الاجماع المتيقن ان يكون حين منعت الخمر يهرق
الصحابة رضي الله عنهم كل شراب عندهم من تمر او بسر فصح انه عند جميعهم خمر ولم يخصوا شيئا من مطبوخ
خلافا لقول هؤلاء القوم ولو حل عندهم قليله لما اهرقوه لانه قد صح النهي عن اضاعة المال **قال علي**
وقال الطحاوي ههنا قولا لا ندري كيف انطلق به لسانه وهو انه قال انما اهرقوه خوف ان يزيدوا
منه فيسكروا **قال علي** وهذا هو الكذب البحت عليهم كلهم وليت شعري من اخبره بهذا عنهم وهل يحل
ان يخبر عن احد بالظن وروينا عن شعبة بن الحجاج عن يحيى بن عبيد هو ابو عمر البهراني قال سمعت
ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي منه شيء سقاه الخادم او امر به فصب وهكذا
رويناه من طريق ابن ابي شيبة وابي كريب عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن يحيى بن عبيد البهراني فلو كان
حلالا كما يدعي الطحاوي او كان الطبخ يحله كما زعم سائر اصحابه ما اهرقه رسول الله صلى الله عليه
وقد نهى عن اضاعة المال وامره ربه عز وجل ان يقول وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه
ومن طريق سعيد بن منصور نا نوح بن قيس نا محمد بن نافع ان انس بن مالك قال له في البسر خلطه من الرطب
ثم انبذه ثم اشربه قبل ان ينشقه وروينا مثله عن علي انه نهى نهيا شديدا ان يشرب اذا علم انه يسكر وقد روينا
هذا نفسه عن طاوس يعني يحرم كل قليل وكثير من اي شيء اسكر وعن عطاء ومجاهد قالوا كلهم قليل
ما اسكر كثيره حرام وهو قول ابي العالية والنخعي وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين والقسم بن محمد وروى
سليمان بن حرب عن جرير بن حازم سمعت ابن سيرين يقول لبعض من خالفه في النبيذ انا ادركت اصحاب

ابن مسعود وان لم تدرهم كانوا لا يقولون في النبيذ كما يقولون ومن طريق احمد بن شعيب نا اسحق
ابن ابرهيم هو ابن راهويه انا جرير عن عبد الحميد عن ابن شبرمة قال رحم الله ابرهيم شدد الناس في
النبيذ ورخص هو فيه ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو قدامة عبيد الله بن سعيد السرخسي ثقة مامون
عن ابي اسامة هو حماد بن اسامة قال سمعت عبد الله بن المبارك يقول ما وجدت الرخصة في المسكر
صحيحا عن احد الا عن ابرهيم وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابرهيم قال لا خير في
النبيذ اذا كان حلوا قال علي وقد روينا عن ابرهيم خلاف هذا كما روينا من طريق سعيد بن منصور
نا ابو عوانة وخالد بن عبد الله هو الطحان كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره المختمر
من النبيذ ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة عن ابرهيم قال كانوا يكرهون المعتق من نبيذ
حتى م التمر والمعتق من نبيذ الزبيب وروينا عنه اباحة ما طبخ فذهب نصفه وبقي نصفه فهذا ابراهيم
قد تخاذلم ولقد روي عمن بعده الترخيص فيه عن الاعمش وشريك ووكيع ويحيى بن مخلد واما
مثل قول ابي حنيفة واصحابه فلا قال علي وقولنا هو قول مالك والاوزاعي والليث والشافعي
واحمد واسحق وداود واصحابهم واختلف فيه عن سفين الثوري قال علي قد رووا عن النبي
صلى الله عليه وسلم الكذب وما لا حجة لهم فيه ولا يوافق قولهم وروينا عنه الصحيح المتواتر
الذي هو نص قولنا ورووا عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وابن مسعود وانس الكذب وما لا يوافق
قولهم وروينا عنهم الصحيح ونص قولنا والحمد لله رب العالمين مسئلة وحد الاسكار
الذي يحرم به الشراب وينقل به من التحليل الى التحريم هو ان يبدا فيه الغليان ولو بحبابة واحدة
فاكثر ويتولد من شربه والاكثار منه على المرء في الاغلب ان يدخل الفساد في تمييزه ويخلط في كلامه
بما يعقل وما لا يعقل ولا يجري كلامه على نظام كلام اهل التمييز فاذا بلغ المرء من الناس من الاكثار
من الشراب الى هذه الحال فذلك الشراب مسكر حرام سكر منه من شرب منه سواه او لم يسكر
طبخ او لم يطبخ ذهب بالطبخ اكثره او لم يذهب وذلك المرء سكران واذا بطلت هذه الصفة من الشراب
بعد ان كانت موجودة فصار لا يسكر احدا من الناس من الاكثار منه فهو حلال خل لا خمر برهان
ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فسمى الله
تعالى من لا يدري ما يقول سكران وان كان قد يفهم بعض الامر الا ترى انه قد يقوم الى الصلاة
في تلك الحال فنهاه الله تعالى عن ذلك والمجنون مثله سواء سواء قد يفهم المجنون في خلال تخليطه
شيئا ولا يخرجه ذلك عن ان يسمى مجنونا في اللغة واحكام الشريعة ومن طريق احمد بن شعيب

نا سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله هو العنبري نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي عن هشام
هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتبذ في سقائك
واوكه واشربه حلوا قال علي وهذا قولنا لانه اذا بدا يغلي حدث في طعمه تغير عن الحلاوة
وهذا قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم انا هشام الدستوائي
عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي ليس بشرب العصير وبيعه باس حتى يغلي ومن طريق ابن المبارك طريق م
عن هشام بن عائذ الاسدي قال سالت ابرهيم النخعي عن العصير فقال اشربه ما لم يتغير ومن طريق ابن المبارك
عن عبد الملك عن عطاء في العصير قال اشربه حتى يغلي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية
اخبرني محمد بن اسحق عن يزيد بن قسيط قال سمعت سعيد بن المسيب ليس بشرب العصير باس ما لم يزبد فاذا ازبد
فاجتنبوه وهو قول ابي يوسف وروينا من طريق احمد بن شعيب انا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك
عن ابي يعفور السلمي عن ابي ثابت الثعلبي انه سمع ابن عباس يقول في العصير اشربه ما دام طريا وقد اختلف
الناس في هذا فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن في العصير هكذا وقالا ايضا العصير اذا تجاوز عشرة ايام
فهو حرام وهذا حد في غاية الفساد لا يعضده قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي
سديد ولا قول احد نعلمه قبلهما وقالت طائفة كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا سويد بن عبد العزيز
الدمشقي نا ثابت بن عجلان عن سليم بن عامر قال سمعت عمار بن ياسر يقول اشرب العصير ثلاثة ايام
ما لم يغل ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عبيد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر اشربوا العصير
ما لم ياخذه شيطانه قال ومتى ياخذه شيطانه قال بعد ثلاث او قال في ثلاث ومن عبد الرزاق طريق م
عن ابن جريج انا عبد الرحمن بن مينا انه سمع القاسم بن محمد يقول نهى عن ان يشرب النبيذ بعد ثلاث
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم نا داود بن ابي هند عن الشعبي قال لا باس بشرب الخمر
ما لم يغل يعني العصير وحدت طائفة ذلك بيوم واحد كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
عن رجل عن سعيد بن جبير كان يقول اذا فضخته نهارا فامسى فلا تقربه واذا فضخته ليلا فاصبح فلا
تقربه قال علي احتج من حد ذلك بثلاثة بالخبر الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي
عمر هو يحيى البهراني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشرب منه
اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة فاذا امسى امر به ان يهراق او يسقى واحتج من حد ذلك
بيوم واحد بما رويناه من طريق ابي داود نا عيسى بن محمد نا ابو عمير الرملي نا ضمرة عن الشيباني
عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن اعنابهم فقال زببوها قلنا ما نصنع

بالزبيب قال تنبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه
في الشنان ولا تنبذوه في القلال فانه اذا تاخر عن عصره صار خلا هذا الشيباني بالسين غير منقوطه
هو يحيى بن ابي عمرو ومن طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن
يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة **قال علي**
هذا الخبر وخبر ابن عباس صحيحان وليسا خلافا لما حرم من ذلك لانهما مختلفان وليس احدهما باولى
من الاخر وانما هو على قدر البلاد والانية فيجد بلادا باردة ولا يستحيل فيها ما الزبيب الى
ابتداء الحلاوة الا بعد جمعة او اكثر وانية غير ضارية كذلك ويجد بلادا حارة وانية ضارية يتم
فيها الشدة من يومه والحكم في ذلك لقوله عليه السلام الذي ذكرنا واشربه حلوا وكل مسكر حرام
فقط وقال ابو حنيفة اذا غلا وقذف بالزبد فهو حينئذ حرام وهذا قول بلا دليل وقال اخرون
اذا اشتد غليانه وابتدا بان يغلي فانه حينئذ يحرم وقال اخرون اذا سكن غليانه فحينئذ يحرم
وهذا ايضا قول بلا برهان واما حد سكر الانسان فاننا روينا من طريق احمد بن صالح انه سئل
عن السكران فقال انا اخذ فيه بما رواه ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يعلى بن منية عن ابيه سالت عمر بن اذام
الخطاب عن حد السكران فقال هو الذي اذا استقرئ سورة لم يقراها واذا خلطت ثيابه مع ثياب لم يخرجها
قال علي وهو نحو قولنا في انه الذي لا يدري ما يقول ولا نراعي تمييز ثوبه وقال ابو حنيفة ليس
سكران الا من لا يميز الارض من السما واباح كل سكر دون ذلك فاعجبوا رحمنا الله واياكم ٥
مسئلة فان نبذ تمرا او رطبا او زهوا او بسرا او زبيبا مع نوع منها او من غيرها او خلط نبيذ
احد هذه الاصناف بنبيذ صنف منها او بنبيذ صنف من غيرها او بمايع غيرها حاشى الما حرم شربه
اسكر او لم يسكر وينبذ كل صنف منها على انفراده حلال وان مزج نوع من غير هذه الخمسة مع نوع اخر
من غيرها ايضا او نبذا معا او خلط عصير بنبيذ فكله حلال كالبلح وعصير العنب ونبيذ التين والعسل
والقمح والشعير وغير ما ذكرنا لا نحاش شيئا الا الما روينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن اسحق نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى بن ابي كثير نا عبد الله بن ابي قتادة وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلاهما عن ابي قتادة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر
وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدة **قال علي** وروينا من طريق جابر بن
عبد الله وابي سعيد الخدري وابن عباس وابي هريرة وابن عمر وعائشة ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم

فهذه اثار متواترة متظاهرة في غاية الصحة بجمع كلما فيها حدثنا في هذا المذكور وبه يقول جمهور السلف
كما روينا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال نهي ان ينبذ التمر والزبيب جميعا والبسر والرطب
جميعا ومن طريق معمر عن قتادة قال كان انس اذا اراد ان ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه
وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن حاتم بن ابي صغيرة
عن ابي مصعب المدني قال سمعت ابا هريرة يقول لما حرمت الخمر كانوا ياخذون البسر فيقطعون منه
كل مذنب ثم ياخذ البسر فيفضخه ثم يشربه ومن طريق ابن ابي شيبة عن اشعث عن ثابت بن عبيد قال كان
ابو مسعود الانصاري يامر اهله بقطع المذنب فينبذ كل واحد منهما على حدة ومن طريق ابن ابي شيبة
عن معوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان
الرجل يمر على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون فيلعنونه ويقولون هذا يشرب الخليطين
الزبيب والتمر **قال علي** هذا عندهم اذ او فقهم اجماع وقد جا عن عثمان ايضا ما نذكره بعدها
ان شا الله تعالى ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله او
اخبرني عنه من اصدق ان لا يجمع بين البسر والرطب والتمر والزبيب قلت لعمرو بن دينار رجل عن ذلك
قال لا قلت لعمرو ويعيد ذلك هما في الحبلة والنخلة قال لا ادري قلت لعمرو اوليس انما نهى ان يجمع بينهما
في النبيذ ان ينبذا جميعا قال بلى قلت لعطا اذكر جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع بين شيئين
غير الرطب والبسر والتمر والزبيب قال لا الا ان اكون نسيت قلت لعطا اتجمع بين التمر والزبيب
نبيذا ثم تشربه حلوا قال لا انه نهى عن الجمع بينهما قال ابن جريج لو نبذ شراب حلو في ظرف قد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لم يشرب حلوا وهذا كله قولنا والحمد لله فهذا عمرو بن دينار لم ير
النهي يتعدى ما ورد به النص وهو قولنا وروينا عن عمر بن عبد العزيز انه قال لو كان في احدى
يدي نبيذ تمر والاخرى نبيذ زبيب فشربت كل واحد منهما وحده لم ار به باسا ولو خلطته لم اشربه
وصح عن جابر بن زيد ابي الشعثا انه سئل عن البسر والتمر يجمعان في النبيذ فقال لان تاخذ الما فتغليه
في بطنك خير من ان تجمعهما جميعا في بطنك وقال مالك بتحريم كل خليطين في الانتباذ وبعد الانتباذ
وكذلك فيما عصر ولم يخص شيئا من شي وقال ابو حنيفة باباحة كل خليطين واحتج لابي حنيفة مقلدوه
بما روينا من طريق مسعر عن موسى بن عبد الله عن امراة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه زبيب وهذا لا شي لانه عن امراة
لم تسم ومن طريق زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر نا عتاب بن عبد العزيز الحماني حدثتني صفية بنت عطية

انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول وقد سئلت عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة
من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مردود في السقوط لانه عن ابي
بحر ولا يدرى من هو عن عتاب بن عبد العزيز الحماني وهو مجهول عن صفية بنت عطية ولا يعرف
من هي فهل سمعوا اشنع ممن يحتج بمثل هذا عن ام المؤمنين ويعترض في رواية ابي عثمان الانصاري
عن القسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وابو عثمان مشهور
قاضي الري روى عنه الايمة وزادوا اصلا لا فاحشة ابما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرت عن ابي اسحاق ان رجلا سال ابن عمر اجمع بين التمر والزبيب فقال لا قال لم قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم قال سكر رجل فحده النبي صلى الله عليه وسلم وامر بان ينظر ما شرابه فاذا هو تمر وزبيب
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يجمع بين التمر والزبيب وقال يكفي كل واحد منهما وحده ومن طريق ابي
اسحاق عن البحراني عن ابن عمر قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم سكران وقال له اي شي شربت
قال تمر وزبيب قال لا تخلطوهما كل واحد يكفي وحده ومن طريق ابي التياح عن ابي الوداك عن ابي
سعيد الخدري قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا
في اناء فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الزبيب والتمر ان يخلطا **قال علي** اما هولاء
المخاذيل دين يردعهم او حياء يزعهم او عقل يمنعهم عن الاحتجاج بالباطل على الحق ثم بما الوضح البيان
اعظم حجة عليهم ابن جريج يقول اخبرت عن ابي اسحق ولا يسمي من اخبره ثم ابو اسحق عن البحراني ومن
البحراني ليت شعري ثم هبك انا سمعنا ذلك من ابي سعيد ومن ابن عمر الستم قد اخبرا بان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن جمعهما وامر بافراد كل واحد منهما فكيف يحل لمن ينسبه نفسه حجة في استباحة ما نهى
عنه فما بعد هذا الضلال ضلال ولولا ورا هذه المجاهرة مجاهرة ولولا انه ممن ضل باتباعهم لكان الاعراض
عنهم اولى وقالوا انما نهى عن ذلك لان احدهما يعجل غليان الاخر فقلنا كذبتم وقفوتم ما لا علم لكم به
وافتريتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله قط ولا اخبر به ثم هب ان الامر كما قلتم الستم قد نهى
عليه السلام عنه لما ذكرتم فانتهوا عما نهاكم عنه ان كان في قلوبكم ايمان به فان قالوا هذا ندب
قلنا كذبتم وقلتم ما لا دليل لكم عليه ثم هب الامر كما قلتم ما لكم هو اذا وانتم لا تندبون الى تركه وانتم لا تفعلون
ذلك بل هو عندكم وما لم ينه عنه اصلا سوا وقالوا انما نهى عنه لضيق العيش ولانه من السرف
وهذا قول يوجب على قائله مقت الله تعالى لانه كذب بحت ومع انه كذب كذب فهو بارد من البارد
لانه ما كان قط عند ذي مسكة عقل رطل تمر ورطل زبيب سرفا او رطل زهو ورطل بسر سرفا وهم بالمدينة

والطائف قريب وهما بلاد التمر والزبيب ثم كيف يكون رطل تمر ورطل زبيب او رطل زهو ورطل
رطب مجتمعان سرفا يمنع منه ضيق العيش فينهون عنه لذلك ولا يكون مائة رطل تمر ومائة رطل
زبيب ومائة رطل عسل ينبذ كل صنف منهما على حدته سرفا وكيف يكون رطل تمر ورطل زهو ينبذان
معا سرفا ولا يكونان اذا انبذا معا سرفا ولكن التمر والزبيب معا لقد بلغ الغاية من سخف العقل من هذا
مقدار عقله ولقد عظمت بليتهم بانفسهم ونعوذ بالله من الخذلان وايضا فان الاحتجاج
والنقي والسكر اذا خلط اصولكم الفاسدة في السرف وابعد من ضيق العيش وما نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط ثم هبكم انه كما تقولون فاي راحة لكم في ذلك وقد كان فيهم ذوو
سعة من المال قالت عائشة رضي الله عنها وكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذوي
اليسار والخير المشهور من اهل الدثور بالاجور وكان فيهم عثمان وعبد الرحمن وسعد بن
عبادة وغيرهم وقد ياتي يوم القيامة وقد وصفوا من العيش وفاقة وشدة فالعلة باقية
فالنهي باق ولا بد استخفوا ما شئتم ان تتوبوا حكم الله عليكم وذكروا ما رويناه من طريق ابن
ابي شيبة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قلت لابن عمر انبذ نبيذ زبيب فيلقي
فيه تمر فيفسد علي قال لا باس وعبد الملك بن نافع مجهول وقد صح عن ابن عمر الرجوع عن هذا كما
رويناه من طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب هو السختياني عن نافع انه
امر بزبيب وتمر ان ينبذا له ثم تركه بعد ذلك قال نافع فلا ادري الشي ذكره ام لشي بلغه فصح انه
ذكر النهي بعد ان نسيه او بلغه ولم يكن بلغه قبل ذلك وذكروا ما رويناه من طريق غندر عن شعبة
شعبة قال سمعت اسامة رجلا من جيراننا قال سمعت شهاب بن عباد قال سالنا ابن عباس عن التمر
والزبيب فقال لا تصلح ان تخلطهما جميعا او ينبذ كل واحد منهما على حدة **قال علي**
وهذا لا شي فلا اثر اسامة رجل من جيران شعبة ولا نعلم ان ثم حجة لمن يتعلق بهذا عن ابن عباس
ولا يصح اصلا ثم يخالف رواية محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي
قال قلت لابن عباس ان امي تنبذ في جر حضرا نبيذا حلوا فاشرب منه فيقفز بطني فقال ابن عباس
لا تشرب منه وان كان احلى من العسل فان قالوا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نسخ النهي عن نبيذ الجر
قلنا النهي والله عن خلط الزبيب والتمر اصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسخ النهي عن نبيذ الجر
الذي لم يات الا من طريق بريدة وجابر فقط والنهي عن الجمع بين التمر والزبيب في الاسناد صح
من طريق انس وقتادة وجابر وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة فهو نقل تواتر ولم يات قط شي ينسخه

لا ضعيف ولا قوي وقالوا اي فرق بين جمعهما في الاناء وبين جمعهما في البطن قلنا لا نعارض
بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم واي فرق بين الجمع بين الاختين وبين نكاحهما واحدة بعد
اخرى فلو عارضتم انفسكم في تفريقكم بين الابق يوجد في المصر وبين الابق يوجد خارج المصر
على ثلث لاصبتم وبين القهقهة تكون في الصلاة فتنقض الوضوء وتكون بعد الصلاة فلا تنقضه لكان اسلم
لكم وفي فرقكم بين السرقة من الحرز اقل من عشرة دراهم فلا توجب القطع وبين سرقة عشرة دراهم
من غير حرز فلا توجب القطع فاذا اجتمعا فسرق عشرة دراهم من حرز وجب القطع وروينا من طريق
سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يفضخ العذق بما فيه وما نعلم هذا
عن احد من السلف غيره على انه ليس فيه بيان لاباحة الجمع بين الزبيب والتمر وسائر ما جاء النهي عنه
وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن صفوان سمعت ابي يحدث
عن امه انها قالت كنت امغث لعثمان الزبيب غدوة ويشربه عشية وامغثه عشية ويشربه لي صح
غدوة قالت فقال لي عثمان رضي الله عنه لعلك تخلطين فيه زهوا قلت ربما فعلت قال فلا تفعلي
واما المالكيون فاحتجوا بما رويناه من طريق ابي داود الطيالسي نا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ومن
طريق ابن وهب حدثني عبد الجبار بن عمر قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن الخليطين ان يشربا قلنا يا رسول الله وما الخليطان قال التمر والزبيب وكل مسكر
حرام ومن طريق عبد الله بن المبارك [illegible] وقاء بن اياس عن المختار بن فلفل عن انس قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجمع شيئين ينبذا مما يبغي احدهما على صاحبه وكان انس يكره المذنب من البسر
مخافة ان يكونا شيئين قلنا نقطعه وقالوا قد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخلط التمر والزبيب
والبسر والزهو والرطب اثنان منهما او واحد منهما واخر من غيرهما في الانتباذ معا او شربهما
فانا نوجب ان يكون سائر ما ينبذ ويعصر كذلك **قال علي** هذا كل ما شغبوا به وكله لا يصح
اما الحديث الاول فمدلس لم يسمعه يحيى بن ابي كثير من ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة وانما سمعه من
ابي سلمة عن ابي قتادة على ما اوردناه في اول هذا الباب من تصحيح الاصناف المذكورة واما من من تفصيل صح
طريق عائشة فانا رويناه من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن معمر نا ابو داود الطيالسي نا حرب
ابن شداد عن يحيى بن ابي كثير اخبرني خلاد بن علي اخبرني ان ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن اخبره ان عائشة
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط بين البسر والرطب وبين الزبيب والتمر

قال احمد بن شعيب واخبرنا محمد بن المثنى نا ابو عامر هو العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
عن ثمامة بن كلاب عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا
ولا تنبذوا الرطب والتمر جميعا فانما سمعه يحيى بن كلاب من علي وثمامة بن كلاب وكلاهما لا يدرى من
هو فسقط ثم لو صح لما كان فيه حجة لان الخليطين هكذا مطلقا لا يدرى ما هما الخليطان في الزكاة
ام فيماذا وايضا فان ثريد اللحم والخبز خليطان والملح والماء خليطان ولا بد من بيان مراده عليه
السلام بذلك ولا يوجد بيان مراده الا من لفظه عليه السلام فبطل تعلقهم بهذا الاثر واما حديث
جابر فمن طريق عبد الجبار الايلي وهو ضعيف جدا ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة بل كان يكون حجة
عليهم لان فيه ان الصحابة رضي الله عنهم لم يعرفوا ما الخليطان المنهي عنهما حتى سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم فاحتج عليهم وعلى كل احد ففسرهما لهم عليه السلام بانهما التمر والزبيب ولم يذكر غيرهما فلو اراد
غيرهما لما سكت عن ذلك وقد سالوه البيان هذا ما لا يخيل على مسلم لانه كان يكون اعظم التلبيس
عليهم ومن ادعى ان ههنا شيئا زائدا اسكت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فلم يبينه لامته فقد افترى
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعوذ بالله من هذا واما خبر انس فمن طريق وقاء بن اياس
وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره مع انه كلام فاسد لا يعقل لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى
الله عليه وسلم البتة لانه لا يدرى احد ما معنى يبغي احدهما على صاحبه في النبيذ فان قالوا معناه
يعجل احدهما على صاحبه في الغليان قلنا هذا الكذب والخلابة وما نعلم تمرا وزبيبا جميعا في النبيذ الا في
المدة التي يغلي فيها الزبيب وحده او التمر وحده وهو عليه السلام لا يقول الا الحق فبطل ما موهوا
به جملة واما قولهم قسنا سائر الخلط على ما نص عليه قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان
هذا منه عين الباطل لانكم لستم باولى بان تقيسوا اللبن والعسل على ما ذكر من اخر اراد ان
يقيس على ذلك اللبن والسكر مجموعين او الخل والعسل في السكنجبين مجموعين او الزبيب والخل
مجموعين ولا سبيل الى فرق فان قالوا لا نتعدى النبيذ قيل فقيسوا على الجمع في النبيذ الجمع في غير قلنا الم صح
النبيذ اذ لا تتعدى وانما ورد به النص لا في نبيذ ولا في غيره ولا سبيل الى فرق اصلا وبالله التوفيق
مسالة والانتباذ في الحنتم والنقير والمزفت والمقير والدبا والجرار البيض والسود
والحمر والخضر والصفر والموشاة وغير المدهونة والاسقية وكل ظرف حلال والشرب في ذلك
حلال الا في اناء ذهب او فضة او انا اهل كتاب او جلد ميتة غير مدبوغ او انا ماخوذ بغير
حق برهان ذلك ما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابو بكر بن علي هو المقدمي نا ابراهيم بن الحجاج

حماد بن ابي سليم ضعيف

نا حماد بن سلمه عن حماد بن ابى سليمان عن عبد الله بن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاوعيه فانتبذوا فيما بدا لكم واياكم وكل مسكر ومن طريق وكيع عن معرف ابن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريده عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاشربه الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا ومن طريق مسلم حدثنا حجاج بن الشاعر نا الضحاك بن مخلد عن سفين الثوري عن علقمه بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها فقال فلا اذا فصح ان اباحه ما نهى عنه من الظروف ناسخه للنهي وقد كان عليه السلام نهى عنها فقد صح من طريق ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الانتباذ والشرب في الحنتم والنقير والمقير والدبا والمزاده وكل شي صنع من مدر والجر وصح من طريق ابي هريره عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزاده وكل شي صنع من مدر وصح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كله الا انه لم يذكر المزاده المجبوبه وذكر الجر وصح من طريق ابي سعيد الخدري وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المزفت والحنتم والنقير والجر وصح عن عائشه ام المومنين وعلي بن ابي طالب وانس وعبد الرحمن بن يعمر كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدبا والمزفت ومن طريق عائشه ايضا مسندا عن الجر وعن صفيه ام المومنين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر وصح من طريق عبد الله بن ابي اوفى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجر الاخضر والابيض ومن طريق ابن الزبير انه عليه السلام نهى عن الجر فهولاء احد عشر من الصحابه رضي الله عنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي ورواه عنهم اعداد كثيره من التابعين فهذا نقل تواتر يوجب العلم ولم يات النسخ الا من طريق ابن بريده عن ابيه ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن جابر فقط وقد ثبت على تحريم ما صح النهي عنه من ذلك عمر وعلي وابن عمر وابو سعيد الخدري واختلف فيه عن ابن مسعود وعن ابن عباس واختلف التابعون ايضا وعهدنا بالحنفيين يقولون انه اذا جاء خبران احدهما نقل تواتر والاخر نقل آحاد اخذنا بالتواتر وتناقضوا ههنا وقال مالك اكره ان ينبذ في الدبا والمزفت فقط واباح الجر كله غير المزفت والحنتم والنقير وهذا فاسد جدا وانه قول بلا برهان ولا نعلم احدا قبله قسم هذا التقسيم **قال علي** وقد

(في الحاشية: المجبوبه صح — النقير صح)

ذكرنا فيما احل الله وحرم تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضه او آنية اهل الكتاب الا ان لا يوجد غيرها فيغسل بالماء ويحل ذلك فيه حينئذ والبرهان على تحريم استعمال الآنيه الماخوذه بغير حق وذكرنا في كتاب الطهاره تحريم جلد الميته قبل ان يدبغ فيغني [illegible] التحريم لصحه البرهان بان كل ذلك لم ينسخ منه حرام وبالله تعالى التوفيق **مسأله** وقد ذكرنا في كتاب ما احل الله وحرم من هذا الديوان اباحه الخمر لمن اضطر اليها لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فاغنى عن اعادته **مسأله** ولما ذكرنا انه لا يحل شربه ولا يحل بيعه ولا امساكه ولا الانتفاع به فمن خلله فقد عصى الله تعالى وحل اكل ذلك الخل الا ان ملكه قد سقط عن الشراب الحلال اذا اسكر وصار خمرا فمن سبق اليه من الناس فخلله او سرقه فهو له حلال الا ان يسبق الذي خلله الى تخليله فهو حينئذ له كما لو سبق اليه غيره ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الاعلى بن همام نا سعيد الجريري عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس ان الله يعرض في الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن كان عنده منها شي فليبعه ولينتفع به فما لبثنا الا يسيرا حتى قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآيه وعنده منها شي فلا يشرب ولا يبع فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينه فسفكوها ومن طريق ابن وهب عن مالك وسليمان ابن بلال قال مالك عن زيد بن اسلم وقال سليمان عن يحيى بن سعيد الانصاري ثم اتفق زيد ويحيى كلاهما عن عبد الرحمن بن وعله السبائي وكان من اهل مصر عن ابن عباس ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راويه خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها قال لا فسار انسانا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها والذي ذكرناه قبل من ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب ما ينبذ له ثلاثه ايام ثم يامر بان يشرب او ان يهرق وهو عليه السلام قد نهى عن اضاعه المال فلو كان بعدما حرم مالا لما اضاعه عليه السلام فاذ ليس مالا فقد سقط ملك صاحبه عنه فاذ سقط عنه ثم عاد الى ان صار خلا فلا يجوز ان يعود ملكه على ما لا ملك له عليه بغير ان يملكه الا بنص ولا نص في ذلك فهو لمن سبق اليه كسائر ما لا يملكه احد من الصيد والحطب وغير ذلك وقال ابو حنيفه ملحها جائز وتخليلها جائز وهذا باطل لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك ان تعمد تخليل الخمر لم يحل اكل ذلك الخل فان تخللت دون ان يخلل حل اكلها وقال ابو ثور لا تؤكل تخللت او خللت وقولنا هو قول ابي حنيفه وداود

(في الحاشية: سليمان كلاهما)

ورويناه من طريق ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية عن التيمي عن ام خداش انها رأت علي بن ابي طالب
يصطبغ بخل خمر. ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير
ابن نفير قال اختلف اناس من اصحاب معاذ في خل الخمر فسألا ابا الدرداء فقال لا بأس به. ابن ابي شيبة
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن مسربل العبدي عن امه قالت سألت عائشة ام المؤمنين عن خل الخمر
قالت لا بأس به هو ادام. ومن طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا
بما كان خمرا فصار خلا. ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال لا بأس بخل
الخمر. وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ولا نعلم مثل تفريق مالك عن احد قبله. **مسألة**
ولا يحل كسر اواني الخمر ومن كسرها من حاكم او غيره فعليه ضمانها لكن تهرق ويغسل الفخار والجلود
والعيدان والحجر والدبا وغير ذلك كله سواء في ذلك وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك يكسر
الفخار والعود ويشق الجلد ويغسل ما عدا ذلك. برهان ذلك ما ذكرناه آنفا من فتح الذي
اهدى راوية الخمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لا يحل بيعها فتح المزادة واهرقها
ولم يأمر عليه السلام بخرقها ونهيه عليه السلام عن اضاعة المال والكسر والخرق اضاعة للمال واهلاك
مال غيره متعد والله يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم. واحتج من خالف
هذا بما رويناه من طريق عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كسر كوزا فيه شراب وشق المشاعل
يوم خيبر وهي الزقاق. وهذا مرسل لا حجة فيه. وبخبر من طريق ابن عمر قال شق رسول الله صلى
الله عليه وسلم زقاق الخمر. وبخبر من طريق ابي هريرة انه عليه السلام شق زقاق الخمر. وبخبر من طريق
جابر انه عليه السلام اراق الخمر وكسر جرارها. وكل هذا لا يصح منه شيء. اما خبر ابن عمر فاحد طرقه
فيها ثابت بن يزيد الخولاني وهو مجهول لا يدرى من هو. والثاني من طريق ابن لهيعة وهو هالك
عن ابي طعمة هو نسير بن ذعلوق وهو لا شيء. والثالث من رواية عبد الملك بن حبيب وهو هالك
عن طلق وهو ضعيف. واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن صهبان وهو ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وفيه ايضا آخر لم يسم. وحديث جابر من طريق ابن لهيعة وهو مطرح. ولم يصح في هذا الباب شيء
وقد ذكرنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في آنية اهل الكتاب التي يطبخون فيها لحوم
الخنازير ويشربون فيها الخمر وعرف ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بغسلها بالماء
ثم اباح الاكل فيها والشرب. ولا حجة الا فيما صح عنه عليه السلام. **مسألة** وفرض على
من اراد النوم ان يوكي قربته ويخمر آنيته ولو بعود يعرضه عليه ويذكر اسم الله تعالى على ما فعل

بلاغ

حاشية من جلود. والمشعل شيء له اربع قوائم ينبذ فيه من الجلد لابن فارس

من ذلك

فعل من ذلك وان يطفي السراج ويخرج النار من بيته جملة الا ان يضطر اليها لبرد او مرض او لتربية للصغير
فمباح له ان لا يطفي ما احتاج اليه من ذلك لما رويناه من طريق البخاري نا اسحق بن منصور انا روح بن عبادة
نا ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او
امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا
الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا
آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليه شيئا واطفئوا مصابيحكم. ومن طريق ابي داود نا احمد
ابن حنبل نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن ابن جريج اخبرني عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره
وفيه فاطفئوا مصابيحكم واذكروا اسم الله. ومن طريق مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون. فاما من اضطر
الى ذلك فان الله تعالى يقول وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه. **مسألة** ولا
يحل الشرب من فم السقاء لما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة نا ايوب هو
السختياني نا عكرمة نا ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاء
وروي النهي عن ذلك ايضا مسندا صحيحا من طريق ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهما. فان قيل
قد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرب من فم قربة قلنا لا حجة في شيء منه لان احدها من طريق الحرث
ابن ابي اسامة وقد ترك وفيه البراء بنت انس وهو مجهول وخبر آخر من طريق يزيد بن يزيد بن جابر به عن
عبد الرحمن بن ابي عمرة ولا نعرفه وآخر من طريق رجل لم يسم ثم لو صحت لكانت موافقة لمعهود الاصل
والنهي بلا شك اذا ورد ناسخ لتلك الاباحة بلا شك ومن المحال ان يعود المنسوخ ناسخا ولا يأتي بذلك
بيان جلي اذ كان الدين غير بين ومعاذ الله من هذا وهو عليه السلام مأمور بالبيان. فان قيل قد صح عن
ابن عمر انه شرب من فم اداوة قلنا نعم هذا حسن لان الاداوة ليست قربة ولا سقاء وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل الشرب قائما واما الاكل قائما فمباح لما رويناه من طريق مسلم نا هداب
ابن خالد وقتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال هداب نا همام بن يحيى وقال محمد بن المثنى نا
عبد الاعلى نا سعيد بن ابي عروبة وقال قتيبة وابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام الدستوائي ثم اتفق
همام وهشام وسعيد كلهم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما ولفظ
هداب زجر عن الشرب قائما. وصح ايضا من طريق ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
انس وابي هريرة وذكر لابن عمر قول ابي هريرة فقال لم اسمع. فان قيل قد صح عن علي وابن عباس ان النبي

يكون

صلى الله عليه وسلم شرب قايما قلنا نعم والاصل اباحة الشرب على كل حال من قيام وقعود واتكاء واضطجاع
فلما صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب قايما كان ذلك بلا شك ناسخا للاباحة المتقدمة ومحال مقطوع
به ان يعود المنسوخ ناسخا ثم لا يبين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اذا كنا لا ندري ما يجب علينا مما لا يجب
وكان يكون الدين غير موثوق به ومعاذ الله من هذا واقل ما في هذا على اصول المخالفين ان لا يترك اليقين
للظنون وهم على يقين من الاباحة السالفة ولم يات في الاكل نهي الا عن انس من قوله **مسألة**
ولا يحل النفخ في الشراب ويستحب ان يبين الشارب الاناء عن فمه ثلاثا لما روينا من طريق مسلم نا ابن ابي
عمر نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب هو السختياني عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء ورواه ايضا شيبان بن فروخ عن يحيى عن
عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا صحيحا ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا معمر عن يحيى ابن
ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النفخ في الاناء ورواه ايضا ابان
ابن يزيد العطار عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مسندا فان قيل قد رواه هشام الدستوائي عن
يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه احسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا هذا رواية الحارث بن ابي اسامة
وقد ترك وحتى لو شك هشام في اسناده فلم يشك ايوب ولا معمر وكلاهما فوق هشام ومن طريق البخاري
نا ابو نعيم وابو عاصم قالا نا عزرة بن ثابت الانصاري نا ثمامة بن عبد الله بن انس قال كان انس يتنفس في
الاناء مرتين او ثلاثا وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا **قال علي** التنفس المنهي
عنه هو النفخ فيه كما بينه معمر والتنفس المستحب هو ان يتنفس بابانته عن فمه اذ لم يات معنى يحمل عليه
سواه **مسألة** والكرع مباح وهو ان يشرب بفيه من النهر او العين او الساقية اذ لم
يصح فيه نهي روينا من طريق البخاري عن فليح عن سعيد بن الحارث عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لبعض الانصار وهو في حايطه ان كان عندك ما بات في شنه والا كرعنا وروينا من طريق ابن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل عن ليث بن ابي سليم عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا
ولكن اغسلوا ايديكم فاشربوا فيها فانه ليس من اناء اطيب من اليد **قال علي** فليح وليث متقاربان
فاذ لم يصح نهي ولا امر فكل شيء مباح لقوله عليه السلام الثابت عنه ذروني ما تركتكم فاذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فلا واجب ان يوتى الا ما امر به عليه السلام ولا
واجب ان يترك الا ما نهى عنه عليه السلام وما بينهما فلا واجب ولا محرم فهو مباح **مسألة**
والشرب من ثلمة القدح مباح لانه لم يصح فيها نهي وانما روينا النهي عن ذلك من طريق ابن وهب عن قره

قره بن عبد الرحمن عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد مسندا وقره هذا هو ابن عبد الرحمن
ابن حيويل ساقط وليس هو قره بن خالد الذي روى عن ابن سيرين ذلك ثقة مامون ومن طريق ابن ابي
شيبة نا حسين بن علي الجعفي عن زايدة عن ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها
ان يشرب من ثلمة القدح او من عند اذنه ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وقد خالفهما هولاء
مسألة ومن شرب فليناول الايمن منه فالايمن ولا بد كاينا من كان ولا يجوز مناولة
غير الايمن الا باذن الايمن ومن لم يرد ان يناول احدا فله ذلك وان كان بحضرته جماعة فان كانوا كلهم
امامه او خلف ظهره او عن يساره فليناول الاكبر فالاكبر ولا بد لما روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل دارهم قال فحلبنا له من
شاة داجن وشبناه له من بير في الدار فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن شماله فقال له عمر
يا رسول الله اعط ابا بكر فاعطاه عليه السلام اعرابيا عن يمينه وقال عليه السلام الايمن فالايمن وبه الى
مسلم نا عبد الله بن مسلمة بن قعنب نا سليمن بن بلال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم ابي طوالة
الانصاري انه سمع انس بن ملك يحدث فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناول الاعرابي
وترك ابا بكر وعمر وقال عليه السلام الايمنون الايمنون الايمنون قال انس فهي سنة فهي سنة فهي سنة
ومن طريق ملك عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هولاء فقال الغلام
لا والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده واما مناولة الاكبر
فالاكبر اذا لم يكن عن يمينه احد فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث محيصة وحويصة كبر الكبر
فهذا عموم لا يجوز ان يخرج منه الا ما استثناه نص صحيح كالذي ذكرنا في مناولة الشراب ومن طريق
البخاري نا ملك بن اسمعيل نا عبد العزيز ابن ابي سلمة نا ابو النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن عمير
مولى ابن عباس عن ام الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
عشية عرفة فاخذه فشربه فهذا الشرب بحضرة الناس ولم يناول احدا وقد اكل عليه السلام بحضرة
اصحابه ومن طريق سهل بن سعد وذكر حديث عرس ابي اسيد وفيه ان امراة ابي اسيد سقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نبيذا اتحفته به **مسألة** وساقي القوم اخرهم شربا لما روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا شبابة بن سوار عن سليمن بن المغيرة عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي
قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم اخرهم شربا ٥ كتاب العقيقة

كتاب العقيقة

قال علي العقيقة فرض واجب يجبر الانسان عليها اذا فضل له عن قوته مقدارها وهي ان يذبح عن كل مولود يولد له حيا او ميتا بعد ان يكون يقع عليه اسم غلام او اسم جارية ان كان ذكرا فشاتين وان كانت انثى فشاة واحدة يذبح ذلك في اليوم السابع من الولادة ولا يجزي قبل اليوم السابع اصلا فان لم يذبح في اليوم السابع ذبح بعد ذلك متى امكن فرضا ويوكل منها ويهدي ويتصدق هذا كله مباح لا فرض ويعد في الايام السبعة التي ذكرنا يوم الولادة ولو لم يبق منه الا يسير ويحلق راسه في اليوم السابع ولا باس بان يمس بشيء من دم العقيقة ولا باس بكسر عظامها ولا يجزي في العقيقة الا ما يقع عليه اسم شاة اما من الضان واما من الماعز فقط ولا يجزي في ذلك شيء من غير ما ذكرنا لا من الابل ولا من البقر الانسية ولا من غير ذلك ولا يجزي في ذلك جذعة اصلا ويجزي ما دونها مما يقع عليه اسم شاة ويجزي الذكر والانثى من كل ذلك ويجزي المعيب سواء كان مما يجوز في الاضاحي او مما لا يجوز فيها والسالم افضل ويسمى المولود يوم ولادته فان اخرت تسميته الى اليوم السابع فحسن ويستحب ان يطعم اول ولادته التمر ممضوغا وليس فرضا والحر والعبد في كل ما ذكرنا سواء والمومن والكافر سواء وهي في مال الاب او الام ان لم يكن له اب او لم يكن للمولود مال فان كان له مال فهي في ماله وان مات قبل السابع عق عنه كما ذكرنا ولا بد لما روينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا ايوب هو السختياني وحبيب هو ابن الشهيد ويونس هو ابن عبيد وقتادة كلهم عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ورويناه ايضا من طريق البخاري وغيره الى حماد بن زيد وجرير بن حازم كلاهما عن ايوب عن ابن سيرين عن سلمان ابن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ومن طريق الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وبالسند المذكور الى احمد بن شعيب انا احمد بن سليمان نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن طاوس ومجاهد عن ام كرز الخزاعية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا عمرو بن دينار نا عطاء بن ابي رباح ان حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاته من فوق اخبرته انها سمعت ام كرز الخزاعية تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في العقيقة عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فسر عطاء المكافاتان بانهما المثلان وفسرهما احمد بن حنبل بانهما المتقاربتان او المستويتان ومن طريق سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام

كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا ومن طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يزيد هو ابن زريع عن سعيد هو ابن ابي عروبة نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ومن طريق ابي داود نا حفص بن عمر النمري نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهينة بعقيقته حتى يذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويدمى فكان قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع قال اذا ذبحت العقيقة اخذت صوفة فاستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود اخطا همام انما هو يسمى قال علي بل وهم ابو داود لان هماما ثبت وبين انهم سالوا قتادة عن صفة التدمية المذكورة فوصفها لهم ومن طريق البخاري نا عبد الله بن ابي الاسود نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال امرني ابن سيرين ان اسال الحسن ممن سمع حديث العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب قال علي لا يصح للحسن سماع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فهذه الاخبار نص ما قلنا وهو قول جماعة من السلف روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يوسف بن ماهك انه دخل على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وقد ولدت للمنذر ابن الزبير غلاما فقلت لها هلا عققت جزورا على ابنك قالت معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة ومن طريق ابي الطفيل عن ابن عباس عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو قول عطاء بن ابي رباح ومن طريق ابن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال يحلق راسه ويلطخ بالدم ويذبح يوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ومن طريق مكحول بلغني عن ابن عمر انه قال يحلق ~~راسه~~ المولود مرتهن بعقيقته وعن بريدة الاسلمي ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ومثله عن فاطمة بنت الحسين ومن طريق الحسن البصري يصنع بالعقيقة ما يصنع بالاضحية وعن عطاء قال يأكل اهل العقيقة ويهدون منها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك زعموا وان شاءوا تصدقوا قال علي امره عليه السلام بالعقيقة فرض كما ذكرنا لا يحل لاحد ان يحمل شيئا من اوامره عليه السلام على جواز تركها الا بنص اخر وارد بذلك والا فالقول بذلك كذب وقفو لما لا علم لهم به وقد قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وممن قال بوجوبها داود واصحابنا وممن قال شاتين عن الذكر وشاة عن الانثى الشافعي وداود ولا تسمى السخلة شاة وقد ذكرنا

في الاضاحي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي جذعة عن احد بعدك فهذا عموم لا يخص منه الا ما خصه نص واسم الشاة يقع على الضائنة والماعزة بلا خلاف اطلاقا بلا اضافة وقال الاعشى يصف ثورا وحشيا

فلما اضاء الصبح ثار مبادرا وكان انطلاق الشاة من حيث خيما

وقال ذو الرمة يخاطب ظبية

ايا ظبية الوعساء بين جلاجل وبين النقا آانت ام ام سالم

فاجابه اخوه هشام وكلاهما اعرابي فصيح

فلو تحسن التشبيه والشعر لم تقل لشاة النقا آانت ام ام سالم

وقال زهير بن ابي سلمى يصف حمير وحش

فبينا نبغي الوحش جاء غلامنا يدب ويخفي شخصه ويضائله

فقال شياه راتعات بقفرة بمستأسد القريان حو مسائله

ثلاث كاقواس السراء ومسحل قد اخضر من لس الغمير جحافله

وقد خرم الطراد عنه جحاشه فلم يبق الا نفسه وحلائله

ثم مضى في الوصف الى ان قال

فتبع آثار الشياه وليدنا كشؤبوب غيث يحفش الاكم وابله

فرد علينا العير من دون الفه على رغمه يدمى نساه وكاهله

وفايله ح

قال ح

فسمى الشياه ثم فسرها بان لها مسحلا وجحاشا وانها عير واتانة فان قال قائل فهلا قلتم بايجاب الزكاة فيها وباخذ ذلك في زكاة الغنم وزكاة الابل وفي العقيقة والنسك قلنا لم يجز ذلك لان النص في الزكاة انما جاء كما اوردناه في كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نص كتابه في زكاة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفي الحديث الآخر في الغنم في كل اربعين شاة شاة وفي حديث ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة واسم الغنم لا يقع في اللغة الا على الضان والماعز فقط فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يؤخذ الا من الغنم فقط فوجب بالاحاديث الواردة في الزكاة ان لا يؤخذ الا من الغنم ولا يعطى في زكاة الابل الا الغنم واما الماخوذ من الغنم فان الله تعالى يقول خذ من اموالهم صدقة فهذا اللفظ يقتضي بظاهره اخذ الصدقة من نفس المال التي تجب فيه الصدقة والتي هي ماخوذة منه فثبت ان الماخوذ في الصدقة انما هو من الاموال التي تؤخذ منها الصدقة فلا يجزي من غيرها الا ما جاء النص بانه يجزي كزكاة الابل من

شاة ح

حديث ح

بحمد ح

من الغنم والغنم من الغنم ما تي بها من حيث شاء واما العقيقة والنسك فقد قلنا لا يقع اسم شاة بالاطلاق في اللغة اصلا على غير الضان والماعز وانما يطلق ذلك على الظباء وحمر الوحش استعارة وبيان واضافة لا على الاطلاق اصلا وليس الاقتصار على الضان والماعز اجماعا في العقيقة روينا من طريق ابن وهب عن مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت انه تستحب العقيقة ولو بعصفور وقد راى بعضهم في ذلك الجزور وانما اتينا بهذا لئلا يدعى علينا الاجماع في ذلك فان قيل فهلا اجزتم ان يعق بما شاء متى شاء لحديث سلمان بن عامر اريقوا عنه دما قلنا ذلك خبر مجمل فسره الذي فيه عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع فكانت هذه الصفة واجبة وكان من عق خلافها مخالفا لهذا النص وهذا لا يجوز ولا يحل وكان من عق بهذه الصفة موافقا لخبر سلمان بن عامر غير خارج عنه وهذا هو الذي لا يحل سواه فان قيل فمن اين اجزتم الذبح بعد السابع قلنا لانه قد وجب الذبح يوم السابع ولزم اخراج تلك الصفة من المال فلا يحل ابقاؤها فيه فهو دين واجب اخراجه **واما التسمية** فروينا من طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن اسد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ام سليم امه ولدت غلاما فقالت له يا انس لا يرضعه احد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما اصبحت انطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعل ام سليم ولدت قلت نعم فوضعته في حجره ودعا عليه السلام بعجوة من عجوة المدينة فلاكها في فيه ثم قذفها في في الصبي فجعل الصبي يتلمظها فمسح وجهه وسماه عبد الله وقد روينا من طريق ابن ايمن نا ابراهيم بن اسحاق السراج نا عمرو بن محمد الناقد نا الهيثم بن جميل نا عبد الله بن المثنى بن انس نا ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته النبوة وروينا عن ابن سيرين انه كان لا يبالي ان يذبح العقيقة قبل السابع او بعده ولا نقول بهذا ولا يجزي قبل السابع لانه خلاف النص ولم تجب العقيقة بعد ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري اذا لم يعق عنك فعق عن نفسك وان كنت رجلا فان قيل قد روي عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة يوم سابع المولود وتسميته قلنا هذا مرسل ولم يصح في المنع من [illegible] شيء فان قيل قد روينا عن عائشة ام المؤمنين وقد قيل لها في العقيقة بجزور فقالت لا بل السنة افضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فناكل ونطعم ونتصدق وليكن ذلك يوم السابع فان لم يكن ففي اربع عشرة فان لم يكن ففي احدى وعشرين قلنا هذا لا يصح لانه من رواية عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي ثم لو كان صحيحا لما كانت فيه حجة لانه عمن دون النبي صلى الله عليه

وسلم وعن عطا كانوا يستحبون ان لا يكسر لها عظم قال اخطاهم ان يعقوا يوم السابع فاحب الي ان يوخروه الى السابع الاخر وليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان قيل فقد روينا عن ابن ابي شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث من عقيقة الحسن والحسين الى القابلة برجلها وقال لا تكسروا منها عظما قلنا هذا مرسل ولا حجة في مرسل ويلزم من قال بالمرسل ان يقول بهذا الاسيما مع قول ام المومنين وعطا وغيرهما بذلك روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا معن بن عيسى عن ابن ابي ذيب عن الزهري في العقيقه قال تكسر عظامها وراسها ولا يمس الصبي بشي من دمها وروينا عن عطا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عنه في العقيقه تطبخ بما وملح آرابا ويهدى في الجيران والصديق ولا يتصدق منها بشي ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن البصري قال يعق عن الغلام ولا يعق عن الجاريه ومن طريق ابن ابي شيبه عن جرير وسهل بن يوسف قال سهل عن عمرو عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى على الجاريه عقيقه وقال جرير عن المغيره بن مقسم عن ابي وايل هو شقيق بن سلمه قال لا يعق على الجاريه ولا كرامه وهذه اقوال لا يلزم منها شي لا حجة الا في وحي عن الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولم يعرف ابو حنيفه العقيقه فكان ماذا ليت شعري اذ لم يعرفها ابو حنيفه ما هذا بنكرة فطالما لم يعرف السنن واحتج من لم يرها واجبه برواية واهيه عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين نسخ الاضحى كل ذبح كان قبله وهذا لا حجة فيه لانه قول محمد بن علي ولا يصح دعوى النسخ الا بنص مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روينا من طريق سفين عن زيد بن اسلم عن رجل عن ابيه قال الثوري من بني ضمره وقال ابن عيينه او عن عمه قال النبي صلى الله عليه وسلم وسيل عن العقيقه لا احب العقوق من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فليفعل قال ابن عيينه او عن عمه شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لا شي لانه عن رجل لا يدرى من هو في الخلق وقال النخعي والشافعي ليست واجبه واحتجوا برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقه فقال لا احب العقوق من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعلى الجاريه شاه

قال علي وهذه صحيفه ولو صح لكان حجة لنا عليهم لان فيه ايجاب ذلك على الغلام والجاريه وان ذلك لا يلزم الاب الا ان يشا هذا نص الخبر ومقتضاه فهي كالزكاه وزكاه الفطر في هذا ولا فرق وقال مالك العقيقه ليست واجبه لا كنها شاه عن الذكر والانثى سوا تذبح يوم السابع ولا يعد فيها يوم ولادته فان لم يعقوا في السابع عقوا في السابع الثاني فان لم يعقوا لم يعقوا بعد ذلك وما نعلم له سلفا في ان لا يعد يوم الولاده ولا في الاقتصار على السابع الثاني فقط ولا ندري احدا قال بهذين القولين قبله

وسعيان صح

فقال صح

قبله واما القول بشاه عن الذكر والانثى فقد روي عن طايفه من السلف منهم عايشه ام المومنين واسما اختها ولا يصح ذلك عنهما لانها عن ابن لهيعه وهو ساقط او عن سلامه مولاة حفصة وهي مجهولة او عن اسامه بن زيد الليثي وهو ضعيف او عن مخرمه بن بكير عن ابيه وهي صحيفه وانما الصحيح عن ام المومنين ما ذكرنا عنها قبل لا كنه عن ابن عمر صحيح واحتج من راى هذا بما روينا من طريق ابن ايمن نا احمد بن محمد البرتي نا ابو معمر عبد الله بن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التوري نا ايوب السختياني عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا ومن طريق ابن الجهم نا محمد ابن غالب التمتام نا الحارث بن مسكين نا ابن وهب عن جرير ابن حازم عن قتاده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاتين

قال علي وهذان عندنا اثران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لوجوه اولها ان حديث ام كرز زايد على ما في هذين الخبرين والزياده من العدل لا يحل تركها والثاني انا روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبه نا سفين هو ابن عيينه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبيه اساله عن لحوم الهدي فسمعته يقول على الغلام شاتان وعلى الجاريه شاه لا يضركم ذكرانا كانت ام اناثا ولا خلاف في ان مولد الحسن رضي الله عنه كان في عام احد وان مولد الحسين في العام الثاني له وذلك قبل الحديبيه بسنتين فصار الحكم لقوله المتاخر لا لفعله المتقدم الذي انما كان تطوعا منه عليه السلام والوجه الثالث انا روينا من طريق ابن الجهم نا معاذ نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده ان فاطمه بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقت عن الحسن والحسين حين ولدتهما شاة شاة ٥

قال علي لا شك في ان الذي عقت به فاطمه رضي الله عنها هو غير الذي عق به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع من هذين الخبرين انه عليه السلام عق عن كل واحد منهما بكبش وعقت فاطمه رضي الله عنها عن كل واحد منهما بشاة شاة فحصل عن كل واحد منهما كبش وشاة كبش وشاة وقد روينا ايضا خبر الوطف وايمثله لا نستبشر وانما روينا من طريق احمد بن شعيب نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي امامة نا ابرهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتاده عن عكرمه عن ابن عباس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين بكبشين كبشين وروينا ايضا مثل هذا من طريق ابن جريج عن ام المومنين عايشه وهو منقطع والعجب ان سفين الثوري يروى ذلك الخبر عن ايوب عن عكرمه ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش كبش وكذلك ايضا ارسله معمر عن ايوب وبا قل هذا يتعللون في رد الاخبار ويدعون انه اضطراب ونحن لا نراعي هذا وانما معتمدنا على ما ذكرنا من الاخذ بالزايد والاخر

رضي الله عنه كان صح

وبالتنفل النقيض من صح

بلغ متابلة

كتاب النذور

مسألة ونكره النذر وننهى عنه لكن مع ذلك من نذر طاعة لله تعالى لزمه الوفا بها فرضا اذا نذرها تقربا الى الله عز وجل مجردا او شكرا لنعمة من نعم الله تعالى او ان اراه الله تعالى املا لا ظلم فيه لمسلم ولا معصية مثل ان يقول لله علي صدقة كذا او كذا او يقول صوم يوم كذا او حج او جهاد او ذكر الله تعالى او رباط او عيادة مريض او شهود جنازة او زيارة قبر نبي او رجل صالح او المشي او الركوب او النهوض الى مشعر من مشاعر مكة او المدينة او الى بيت المقدس او عتق معين او غير معين او اي طاعة كانت فهذا هو التقرب المجرد او يقول لله علي ان خلصني من كذا او ملكني امر كذا او جمعني مع ابي او فلان صديقي او مع اهلي صدقة او ذكر شيا من القرب التي ذكرنا او يقول علي لله ان انزل الغيث او ان صححت من علتي او ان تخلصت او ان ملكت امر كذا او ما اشبه هذا فان نذر معصية او ما ليس طاعة ولا معصية لم يلزمه الوفا بشي من ذلك مثل ان ينشد شعرا او ان يصبغ ثوبه احمر او ما اشبه هذا وكذلك من نذر طاعة ان نال معصية او اذا راى معصية مثل ان يقول لله علي صوم ان قتل فلان او ضرب وذلك لفلان لا يستحق شيا من ذلك او قال لله علي صدقة ان رايت مصرع فلان وذلك الفلان مظلوم فكل هذا لا يلزم الوفا بشي منه ولا كفارة في شي منه وليستغفر الله فقط وكذلك من اخرج نذره مخرج اليمين فقال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا او علي عتق جاريتي فلانة ان كلمت فلانا او ان زرت فلانا فكل هذا لا يلزم الوفا به ولا كفارة فيه الا الاستغفار فقط فان قال لله علي نذر ولم يسم شيا فليس عليه الا كفارة يمين فقط وقال قوم ما خرج من هذا كله مخرج اليمين فعليه الوفا به وقال قوم ما خرج من هذا مخرج اليمين فليس عليه الا كفارة يمين

قال علي برهان صحة قولنا اما المنع من النذر فلما رويناه من طريق سفين وشعبة كلاهما عن منصور عن عمرو بن مرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيا ولكنه يستخرج به من البخيل هذا لفظ سفين ولفظ شعبة انه لا ياتي بخير مكان انه لا يرد شيا وانه يستخرج به من البخيل واتفقا في غير ذلك وصح ايضا مسندا من طريق ابي هريرة ورويناه من طريق سفين ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري انه سمع ابا هريرة يقول لا انذر ابدا وهذا يوجب ما قلنا من انه منهي عنه فاذا وقع لزم واستخرج به من البخيل وايضا قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق فصح بهذا كله ان كل ما نهى الله تعالى عنه فلا يحل لاحد ان يفعله فصح من هذا ان من نذره فقد نذر ان

عيينة صح

صح اي ان من نذر ما نهى الله عنه

يعصي الله تعالى وقد نهى الله تعالى عن معصيته فصح يقينا ان النذور والعقود التي امر الله تعالى بالوفا بها انما هي نذر الطاعة فقط وليس نذر الطاعة الا ما ذكرنا ولا مزيد وبالضرورة يدري كل احد ان من نذر طاعة ان راى معصية او ان تمكن من معصية او اذا راى معصية سرورا بها فان ذلك منه عصيان لله تعالى ولا شك في شي من هذا مسلم فصح انه كله نذر معصية فلا يحل الوفا به واما ما لا طاعة ولا معصية فان ناذره موجب ما لم يوجبه الله تعالى ولا ندب اليه ومن فعل هذا فقد تعدى حدود الله ففعله لذلك معصية فلا يلزمه الوفا بما لم يلزمه الله تعالى من ذلك روينا من طريق احمد بن شعيب نا ابو كريب محمد بن العلا نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة ام المومنين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال احمد طلحة بن عبد الملك ثقة ثقة ثقة ومن طريق البخاري نا موسى بن اسمعيل نا وهيب بن خلد نا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب اذا هو برجل قايم فسال عنه فقالوا نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وهذا كله هو قولنا ولله الحمد امره عليه السلام بالوفا بالصوم الذي هو طاعة ونهاه عن الوفا بما ليس طاعة ولا معصية من الوقوف وترك الاستظلال وترك الكلام وقد قال ابو ثور يلزمه ترك الكلام واحتج له بقول الله تعالى اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبقوله تعالى ايتك الا تكلم الناس ثلث ليال سويا

قال علي هذه شريعة زكريا ومريم عليهما السلام ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم مع انهما اية من ايات النبوة وليست الايات لنا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ترك الكلام كما ذكرنا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن طاوس قال سمعت ابي يقول مذ عقلت لا نذر في معصية الله لا نذر الا فيما تملك ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن النذر ينذره الانسان فقال ان كان طاعة لله فعليه وفاوه وان كان معصية لله فليتقرب الى الله تعالى بما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابان عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال له اني نذرت ان نجاني من الاسر ان اقوم عريانا وان اصوم يوما فقال له ابن عباس البس ثيابك وصم يوما وصل قايما وقاعدا وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا وفا للنذر في معصية الله وعن عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رجلا نذر ان لا ياكل مع بني اخيه يتامى فقال له عمر اذهب فكل معهم وعن قيس بن ابي حازم ان ابا بكر الصديق امر امراة نذرت ان تحج ساكتة بان تتكلم وعن مسروق والشعبي لا وفا في من نذر معصية ولا كفارة ومن طريق مسلم نا قتيبة

اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث من كان
حالفا فليحلف بالله او ليصمت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل يمين الا بالله تعالى ونهى عنها فمن حلف
بغير الله فقد عصى الله تعالى ولا وفا لنذر في معصية الله **قال علي** وقال ابو حنيفة ومالك من اخرج
نذره مخرج اليمين مثل من قال علي المشي الى مكة ان كلمت فلانا فان كلمه فعليه الوفا بذلك وقال الشافعي
كفارة يمين فقط الا في العتق المعين وحده وقال ابو ثور كفارة يمين في كل ذلك العتق المعين وغيره وقال
المزني لا شي في ذلك الا في العتق المعين وحده فعليه الوفا به **قال علي** اما من قال بقول ابي حنيفة
ومالك فانهم احتجوا بانه نذر طاعة فعليه الوفا به وقالوا لو قسناه على الطلاق **قال علي** وهذا
خطا ظاهر لان النذر ما قصد ناذره الرغبة في فعله والتقرب الى الله تعالى به واستدعا من الله تعالى
تعجيل تبليغه ما يوجب عليه ذلك العمل وهذا بخلاف ذلك لانه انما قصد الامتناع من ذلك البر وابعاده
عن نفسه جملة ومنع نفسه مما يوجب عليها ذلك العمل فصح يقينا انه ليس ناذرا واذ ليس ناذرا فلا وفا
عليه بما قال وايضا فانه عاص لله تعالى في ذلك الالتزام اذ اخرجه مخرج اليمين وقد حرم الله تعالى عليه ان
يحلف بغيره فصار معصية ولا وفا لنذر معصية فصح يقينا ان كل ما ذكرنا ليس نذر طاعة فيجب الوفا
به وليس يمينا بالله تعالى فيجب فيه كفارة يمين فبطل ان يجب في ذلك شي لم يوجبه قران ولا سنة والاموال
محظورة محرمة الا بنص واما قياسهم اياه على الطلاق فالخلاف ايضا في الطلاق وغير المعين اشهر من ان
يجهل فظهر بطلان هذا القول واما من اوجب في ذلك كفارة يمين فباطل ايضا لانه لا يمين الا بالله تعالى
ولم يوجب عز وجل كفارة في غير اليمين به فلا كفارة في يمين بغيره عز وجل واما من فرق بين العتق
المعين وغيره فخطا وحجتهم في ذلك انه عتق بصفة وليس كما قالوا بل هو يمين بالعتق فهو باطل ايضا
لا يلزم وقالوا لو قسنا العتق المعين على الطلاق المعين قلنا القياس كله باطل ثم لا يصح قولكم في الطلاق
المعين اذا قصد به اليمين لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع فان احتجوا بالخبر الذي رويناه من طريق
الزهري عن ابي سلمة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين
وهذا خبر لم يسمعه الزهري من ابي سلمة انما رواه عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسليمان
مذكور بالكذب وخبر اخر من طريق طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن الاشج
عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين وطلحة بن يحيى ضعيف جدا وروينا من طريق سعيد ابن

ابن منصور نا حماد بن زيد بن درهم عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين وخبر من طريق عبد الرزاق والوارث بن سعيد عن محمد بن الزبير
الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين محمد
ابن الزبير الحنظلي في غاية الضعف وزيادة فقد روينا من طريق ابن ابي شيبة عن المعتمر بن سليمن التيمي
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن عمران بن الحصين فذكر هذا الخبر نفسه قال المعتمر فقلت لمحمد بن الزبير حدثك
من سمعه من عمران فقال لا ولكن حدثنيه رجل عن عمران بن الحصين فبطل جملة واخر من طريق اسمعيل بن
ابي اويس عن ابيه عن داود بن الحصين عن بكير بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل حديث طلحة بن يحيى الانصاري الذي ذكرنا وابو اويس ضعيف ومن طريق عبد الله بن روح عن
سلام بن سليمن عن محمد بن الفضل بن عطية عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم
عن النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين سلام بن سليمن هالك ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر وابن جريج قال معمر عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من بني حنيفة وقال ابن جريج حدثت عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ثم اتفقا عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في غضب ولا في معصية الله وكفارته
كفارة يمين احدهما مرسل ومنقطع والاخر مرسل وعمن لا يدرى من هو وروينا عن ابن مسعود وابن
عباس لا وفا للنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ولا يصح شي من ذلك لانه عن ابن مسعود من طريق
ابنه ابي عبيدة ولم يسمع منه شيا وعن ابن عباس من طريق ابرهيم بن ابي يحيى وهو مذكور بالكذب وروينا
ايضا من طريق ابي سفين عن جابر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين وابو سفين ساقط
قال علي ثم كل هذا على فساده فان ابا حنيفة والشافعي مخالفان له اما ابو حنيفة فانه
لا يرى فيمن اخرج النذر مخرج اليمين الا الوفا به وهو نذر في معصية وانما يرى كفارة نذر المعصية
كفارة يمين في موضعين فقط احدهما اذا قال انا كافر ان فعلت كذا وكذا واذا قال لله علي ان اقتل
فلانا اليوم واراد اليمين ولم ير على من نذر ان يزني او ان يقتل او ان يكفر او ان يلوط او ان يشرب
الخمر كفارة يمين اصلا فخالف كل ما ذكرنا الى غير سلف يعرف واما الشافعي فلم ير في شي من النذور
في المعصية كفارة يمين الا فيمن نذر نذر طاعة اخرجه مخرج اليمين فكلاهما مخالف لكل ما ذكرنا فبطل
ان يكون لهم متعلق بشي اصلا وقولنا هو قول طايفة من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر
ابن سليمن التيمي عن ابيه عن بكر بن عبد الله المزني اخبرني ابو رافع قال قالت لي مولاتي ليلى بنت العجما
كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية او نصرانية ان لم تطلق امراتك قالت زينب بنت ام

سلمه ام المومنين فجاءت معي اليها فقالت يا زينب جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وهي يهوديه
او نصرانيه فقالت لها زينب يهوديه ونصرانيه خلي بين الرجل وبين امراته فكانها لم تقبل فاتيت حفصه
ام المومنين فارسلت معي اليها فقالت لها يا ام المومنين جعلني الله فداك انها قالت كل مملوك لها حر وكل
مال لها هدي وهي يهوديه او نصرانيه فقالت ام المومنين يهوديه ونصرانيه خلي بين الرجل وامراته
ومن طريق عايشه ام المومنين يمين قال لغريمه ان فارقتك فمالي عليك في المساكين صدقه ففارقه
ان هذا الاسى يلزمه فيه وصح هذا ايضا عن الحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن من طريق شعبه عنهما وهو
قول الشعبي والحرث العكلي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وداود واصحابنا فان قالوا قد افتى
ابن عمر في ذلك بكفاره يمين قلنا نعم وقد اختلف الصحابه رضي الله عنهم في ذلك على ما نذكر بعد هذا ان شا الله
تعلى فما الذي جعل قول بعضهم اولى من قول بعض بلا برهان صح عن عايشه وام سلمه امي المومنين وعن
ابن عمر انه جعل في قول ليلى بنت العجما كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهوديه او نصرانيه ان لم
تطلق امراتك كفاره يمين واحده وعن عايشه ام المومنين انها قالت فيمن قال في يمين مالي ضرايب في سبيل
الله او قال مالي كله في رتاج الكعبه كفاره يمين وعن ام سلمه وعايشه امي المومنين فيمن قال علي المشي
الى بيت الله ان لم يكن كذا كفاره يمين من طريق محمد بن عبد الله الانصاري عن اشعث الحمراني عن بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع عنهم وروي عن جابر بن عبد الله النذر كفارته كفاره يمين وعن ابن عباس مثل هذا
وعن عمر بن الخطاب نحوه وعن عكرمه والحسن فيمن قال مالي كله في رتاج الكعبه كفاره يمين وصح عن
طاوس وعطا اما طاوس فقال الحلف بالعتاق وما لي هدي وكل شي لي في سبيل الله وهذا النحو
سبيل الله كفاره يمين واما عطا فقال فيمن قال علي الف بدنه او قال علي الف حجه او قال مالي هدي
او قال مالي في المساكين كل ذلك كفاره يمين وهو قول قتاده وسليمن بن يسار وسالم بن عبد الله بن عمر
قال علي كل هذا خلاف لقول ابي حنيفه وملك والشافعي لان الشافعي اخرج من ذلك العتق
المعين والذي ذكرنا عمن ذكرنا من الصحابه والتابعين هو قول عبيد الله بن الحسن وشريك وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق وابي عبيد وبه يقول الطحاوي وذكر انه قول زفر بن الهذيل واحد قولي
محمد بن الحسن وقد روينا من طريق ابنه عن ابن القاسم صاحب ملك انه افتى في المشي الى مكه بكفاره يمين ابنه صح
وقال له ان عدت افتيتك بقول ملك وهذا عجب جدا حدثني بذلك حمام بن احمد قال نا عبد الله بن محمد
ابن علي الباجي نا محمد بن ابي تمام نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثني بذلك عبد الصمد بن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه وروينا عن ابن عمر قولا اخر وهو ان ابن عمر سيل عن النذر فقال افضل الايمان فان لم

تجد فالتي تليها فان لم تجد فالتي تليها يعني العتق ثم الكسوه ثم الاطعام الا انها من طريق ابي معشر وهو
ضعيف وروينا مثل تفريق الشافعي ايضا بخلاف قوله عن ابن عباس وابن عمر من طريق اسمعيل بن اميه
عن عثمان بن ابي حاضر قال حلفت امراة مالي في سبيل الله وجاريتي حره ان لم تفعل كذا فقال ابن عباس
وابن عمر اما الجاريه فتعتق واما قولها مالي في سبيل الله فتتصدق بزكاه مالها وروينا مثل قول ابي
حنيفه وملك عن ابن عمر من طريق لا تصح وقد خالفوه ايضا فيها كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو
معويه نا جميل بن زيد عن ابن عمر قال من حلف على يمين اصر فلا كفاره له والاصر ان يحلف بطلاق او
عتاق او نذر او مشي ومن حلف على يمين غير ذلك فليات الذي هو خير فهو كفارته جميل بن زيد ساقط
ولو صح لكانوا قد خالفوه في هذا الخبر نفسه لانه لم يجعل يمينا تاتي خيرا مما حلف ان يفعله كفاره الا فعله
ذلك فقط فان قالوا قد امر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالكفاره قلنا نعم وقد نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحلف بغير الله تعلى ونهى عن الوفا بنذر المعصيه فان كان قوله يمينا فهي معصيه وان كان
نذرا فهي معصيه اذا لم يقصد به قصد القربه الى الله تعلى فلا وفا فيه ولا كفاره فحصل قول هولا
القوم خارجا عن اقوال جميع السلف **ومما ذكرنا مسايل فيها خلاف قديم** وهي من نذر الصدقه
بجميع ماله ومن نذر ان ينحر نفسه ومن نذر المشي الى مسجد المدينه او مسجد ايليا او الركوب او النهوض
الى مكه او الى موضع سماه من الحرم ومن نذر عتق عبده ان باعه او عتق عبد فلان ان ملكه فاما الصدقه
بجميع ماله فقد ذكرنا من قال لا شي في ذلك من الصحابه والتابعين اذا خرج مخرج اليمين وهو قولنا وقالت
طايفه من نذر ان يتصدق بجميع ماله في المساكين فعليه ان يتصدق به كله صح ذلك من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رجلا ساله فقال جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر فهو في
سبيل الله وروينا عن سالم والقاسم بن محمد انهما قالا في هذه المسله يتصدق به على بعض بناته وصح عن
الشعبي والنخعي انهما كانا يلزمانه ما جعل على نفسه وهو قول عثمان البتي والشافعي والطحاوي وداود
قال هولا فان اخرجه مخرج اليمين فكفارته كفاره يمين الا داود فقال لا شي في ذلك وقالت طايفه يتصدق
بجميعه حاشا قوت شهر فاذا افاد شيا تصدق بما كان ابقى لنفسه وهو قول زفر بن الهذيل وراي فيه
اذا اخرجه مخرج اليمين كفاره يمين وقالت طايفه يتصدق بثلث ماله ويجزيه روي ذلك عن ابن لهيعه عن
يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وصح نحوه عن الزهري وهو قول الليث بن سعد وقالت
طايفه فيه كفاره يمين روي ذلك ايضا عن عكرمه والحسن وعطا وروي ذلك قبل عن عايشه ام المومنين
وعمر وجابر وابن عباس وابن عمر وهو قول الاوزاعي وقالت طايفه كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر

عن قتادة عن جابر بن زيد أنه سئل عمن جعل ماله هديا في سبيل الله تعالى قال إن الله تعالى لم يرد أن يغتصب أحدا ماله فإن كان كثيرا فليهد خمسه وإن كان وسطا فسبعه وإن كان قليلا فعشره قال قتادة الكثير ألفان والوسط ألف والقليل خمسمائة وقالت طائفة ما روي بالسند المذكور إلى قتادة قال يتصدق بخمسه وقالت طائفة يتصدق بربع العشر كما روي ذلك أيضا عن ابن عباس وابن عمر وهو قول ربيعة وسوى بين من حلف بصدقة جميعه أو بصدقة جزء منه سماه وإنما روي ذلك عنهم في اليمين بذلك وروي عن عبد العزيز بن الماجشون أنه استحسن قول ربيعة هذا وقالت طائفة كما روينا من طريق ابن جريج وعمر بن ذر كلاهما عن عطاء فيمن قال إبلي بدنة أو هدي أنه يجزيه بعير منها قال ابن جريج عنه لعله يجزيه إن كانت إبله كثيرة وقال ابن ذر عنه يهدي جزورا سمينا ويمسك بقية إبله وأما المتأخرون فلهم أقوال غير هذا كله قال أبو حنيفة من نذر أن يتصدق بجميع ماله نذرا أو على سبيل اليمين فإنه يلزمه أن يتصدق من ماله بكل نوع تجب فيه الزكاة فقط كالمواشي والذهب والفضة سواء كان معه من ذلك نصاب تجب في مثله الزكاة أو كان معه أقل من النصاب ولا شيء عليه في سائر أمواله **قال علي** وما ندري ما قولهم في الحبوب وما يزرع والثمار والعسل فإن الزكاة عندهم في كل هذا نعم وفي كل عرض إذا كان للتجارة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وهذا قول في غاية الفساد ولا يعرف عن أحد قبل أبي حنيفة ولا متعلق له بقرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول سلف ولا قياس وموه بعضهم بأن قال المال هو الذي فيه الزكاة لقول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة

قال علي والصدقة المأخوذة إنما هي من جملة ما يملك المرء وما اختلف قط عربي ولا لغوي ولا فقيه في أن الحوائط والدور تسمى مالا وأموالا وأن من حلف أنه لا مال له وله حمير ودور وضياع فإنه حانث عندهم وعند غيرهم وقال أبو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحب أموالي إلي بيرحاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك أمسك عليك بعض مالك فقال إني أمسك سهمي الذي بخيبر ويلزم على قولهم الفاسد ألا تجزي صدقة أصلا إلا بمال فيه زكاة أو مقدار الزكاة فقط وقال مالك سواء نذر ذلك أو أخرجه مخرج اليمين إن قال مالي صدقة على المساكين أجزأه ثلثه فإن قال داري كلها صدقة على المساكين وضياعي كلها صدقة على المساكين وثيابي كلها صدقة على المساكين ورقيقي كلهم صدقة على المساكين فلم يزل هكذا حتى سمى نوعا نوعا حتى أتى على كل ما يملك لزمه أن يتصدق بكل ذلك وله عن آخره لا يجزي منه الثلث إلا أنه يؤمر ولا يجبر فلو قال مكان المساكين على إنسان بعينه لزمه أن يتصدق عليه بكل ذلك ويجبر على ذلك قالوا فلو نذر أو حلف أن يتصدق بماله كله إلا دينارا أنه تلزمه الصدقة بجميعه

بجميعه كله إلا دينارا وهذا قول في غاية الفساد لأنه لا قرآن يعضده ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول عن أحد نعلمه قبله ولا قياس ولا رأي له وجه بل هو مخالف لكل ذلك ويسألهم عمن نذر أن يتصدق بماله كله إلا نصف دينار أو إلا درهما حتى يبلغهم إلى الفلس وحبة الخردل وقال ابن وهب إن كان ماله كثيرا تصدق بثلثه وإن كان يسيرا فبربع عشره وإن كان علقه قليلة فكفارة يمين وهذا أيضا لا وجه له **قال علي** ليس لشيء من هذه الأقوال متعلق يحتاج إلى ذكره إلا قول من قال يتصدق بجميعه وقول من قال يتصدق بثلثه وقول من قال كفارة يمين فقط فأما من قال كفارة يمين فإنهم احتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كفارة النذر كفارة يمين

قال علي وهذا خبر لا حجة لهم فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه فلا يخلو النذر بصدقة المال كله من أن يكون طاعة لله تعالى فيلزم الوفاء به أو يكون معصية فلا يلزم أصلا إلا أن يأتي نص صحيح في ذلك الحكم مما فيوقف عنده فبطل تعلقهم بقوله عليه السلام كفارة النذر كفارة يمين ولهذا الخبر وجه ظاهر نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما من قال يتصدق بجميعه فإنهم قالوا هو نذر طاعة فعليه الوفاء به

قال علي وليس كما قالوا بل ليس هو نذر طاعة على ما نبين إن شاء الله تعالى وأما من قال يجزيه الثلث فإنهم احتجوا بخبر روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى نا الحسن بن الربيع نا ابن إدريس قال قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن جده في قصته إذ تخلف عن تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أخرج من مالي كله إلى الله ورسوله صدقة قال لا (الى الله) قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فإني أمسك سهمي من خيبر والخبر روينا من طريق ابن شهاب أن حسين بن السائب بن أبي لبابة أخبره أن أبا لبابة قال لرسول الله إن من توبتي إلى الله تعالى أن أهجر دار قومي وأساكنك وأنخلع من مالي صدقة لله ورسوله فقال يجزي عنك الثلث ومن طريق ابن شهاب أخبرني بعض بني السائب بن أبي لبابة عن أبي لبابة بمثله ومن طريق الزهري أخبرني ابن المسيب فذكر الحديث وفيه أن أبا لبابة قال لرسول الله وأني أنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله قال يجزي عنك الثلث **قال علي** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه لأنها كلها مراسيل والأول منقطع لأن ابن إدريس لم يذكر أنه سمعه من ابن إسحاق وأما تمويه المالكيين بالاحتجاج بهذا الخبر فعار عظيم عليهم لأنهم مخالفون له كله بتلك التقاسيم الفاسدة وبأنهم يرون عليه الوفاء بصدقة نصف ماله إذا نذره وفي هذا الخبر خلاف ذلك والتسوية بين النذر بصدقة جميعه وبصدقة نصفه فبطل

ان يكون لهذا القول متعلق **قال علي** فاذ بطلت هذه الاقوال الا قول من قال يتصدق بجميعه لانها طاعة منذ وره فها هنا نتكلم معهم ان شا الله تعلى فنقول قال الله تعلى وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا وقال تعلى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وقال تعلى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فلام الله تعلى ولم يحب من يتصدق بكل ما يملك ومن طريق البخاري نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا يونس ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن ملك قال سمعت كعب بن ملك فذكر حديث تخلفه عن تبوك وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ومن طريق مسلم عن احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب باسناده مثله وزاد فيه فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خير الصدقه ما ترك غنا او تصدق عن ظهر غنا وابدا بمن تعول ومن طريق ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا والاحاديث ها هنا كثيره جدا ومن طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر ابن قتاده بن النعمن الظفري عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجا رجل بمثل بيضه من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقه ما املك غيرها فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وهو يردد كلامه هذا ثم اخذها عليه السلام فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته قال عليه السلام ياتي احدكم بما يملك فيقول هذه صدقه ثم يقعد فيتكفف الناس خير الصدقه ما كان عن ظهر غنا ومن طريق عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق باسناده نحوه وفي اخره انه عليه السلام قال له خذ عنا مالك لا حاجه لنا به ومن طريق سفين بن عيينه عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد انه سمع ابا سعيد الخدري يقول دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث عليه السلام على الصدقه فطرح الرجل احد الثوبين فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ ثوبك ومن طريق حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصدقه ما كان عن ظهر غنى فهذه اثار متواتره متظاهره بابطال الصدقه بما زاد على ما يبقي غنى واذا كان الصدقه بما ابقى غنى خيرا وافضل من الصدقه بما لا يبقي غنا فبالضروره يدري كل احد ان صدقته بتلك الزياده لا اجر له فيها بل حطت من اجره فهي غير مقبوله ومما تيقن انه يحط من الاجر ولا اجر فيه من اعطا المال فلا يحل اعطاوه فيه لانه افساد للمال واضاعه له وسرف حرام فكيف ورده عليه

ان يقوي بين الكلام مع ما كان صدقه الى الله ورسوله

عليه السلام الصدقه بذلك بيان كاف فان ذكروا قول الله تعلى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقوله عليه السلام اذ سيل اي الصدقه افضل فقال جهد المقل وبقوله عليه السلام سبق درهم مايه الف كان لرجل درهمان تصدق باجودهما وبقوله تعلى والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم وبحديث ابي مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصدقه فينطلق احدنا فيحامل فيجي بالمد وصدقة ابي عقيل بصاع تمر فهذا كله صحيح وهو حجه لنا لا لهم اما قول الله تعلى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فليس فيه انهم لم يبقوا لانفسهم معاشا انما فيه انهم كانوا مقلين ويؤثرون من بعض قوتهم واما قوله تعلى والذين لا يجدون الا جهدهم فمثل هذا ايضا واما جهد المقل ففي حديث ابي هريره هذه اللفظه موصوله بقوله عليه السلام وابدا بمن تعول فبين هذا القول انه جهد بعد كفاف من يعول وكذلك حديث ابي مسعود واما كان لرجل درهمان فتصدق باجودهما فكذلك ايضا وقد يكون صانعا او له غله تقوم به فتصدق باحد درهمين كانا له ولم يقل عليه السلام انه لم يكن له غيرهما فان ذكروا صدقة ابي بكر بما له كله قلنا هذا لا يصح لانه من طريق هشام ابن سعد وهو ضعيف عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقه فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجيته بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قلت مثله واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله **قال علي** ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه لانه بلا شك كانت له دار بالمدينه معروفه ودار بمكه وايضا مثل ابي بكر لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليضيعه فكان في غنا فصح بما ذكرنا ان من نذر ان يتصدق بجميع ماله مجملا او منوعا على سبيل القربه الى الله تعلى لم يلزمه ان يتصدق منه الا بما ابقا لنفسه ولاهله بعده غنا كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وغيره فان ذكروا حديث سعد في الوصيه قلنا هو عليكم لان امر الوصيه غير امر الصدقه المنفذه في الحياة باتفاق منا ومنكم وايضا فقد منعه عليه السلام من الصدقه بنصفه وانتم لا تقولون بهذا وليس لاحد ان يوصي باكثر من الثلث ولو ترك الف الف دينار او اكثر ويرد ما زاد على ذلك وانتم لا تقولون برد ما نفذ من الصدقه باكثر من ثلثه في حياته **واما من نذر نحر نفسه او ابنه** فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول سيل ابن عباس عمن نذر ان ينحر ابنه فقال لا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقيل لابن عباس كيف يكون في طاعة الشيطان كفاره فقال ابن عباس الذين يظاهرون

بكر

ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت **قال علي** لا حجة لابن عباس في هذه الآية أول ذلك أنه لم يجعل هو
في طاعة الشيطان التي شبهها بطاعته في الظهار الكفارة التي في الظهار ويكفي هذا ثم لو طرد هذا القول لوجب
لوجبت في كل معصية كفارة يمين وهذا لا يقوله هو ولا غيره وقد صح عنه فيمن قال لامرأته أنت علي
حرام أنها لا تحرم بذلك ولم يجعل فيه كفارة وهذا أصح أقواله وقد روي عنه غير هذا من طريق ابن جريج
عن عطاء قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول
الله أسوة حسنة وفديناه بذبح عظيم فأمره بكبش قال عطاء يذبح الكبش بمكة قال ابن جريج قلت
لعطاء نذر أن ينحر فرسه أو بغلته فقال جزورا أو بقرة فقلت له أمره ابن عباس بكبش في نفسه وتقول
أنت في الدابة جزور فأبى عطاء إلا ذلك **قال علي** وليس في هذه الآية أيضا حجة لابن
عباس لأن إبراهيم عليه السلام لم ينذر نحر ولده لكن أمره الله تعالى بنحره فكان فرضا عليه أن ينحره
وكان نذر الناذر نحر ولده أو نفسه معصية من كبائر المعاصي ولا يجوز أن تشبه الكبائر
بالطاعات وأيضا فإننا لا ندري ما كان ذلك الذبح الذي فدي به إسمعيل عليه السلام فبطل
هذا التشبيه وروي عنه قول ثالث كما روي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن ينحر نفسه فقال ليهد مائة ناقة ومن طريق شعبة عن عمرو بن
مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال له إني كنت أسيرا في أرض العدو
فنذرت إن نجاني الله أن أفعل كذا وأن أنحر نفسي وإني قد فعلت ذلك قال وفي عنقه قد فأقبل
ابن عباس على امرأة سألته وغفل عن الرجل فانطلق لينحر نفسه فسأل ابن عباس عنه فقيل له ذهب
لينحر نفسه فقال علي بالرجل فلما جاء فقال له لما أعرضت عني انطلقت أنحر نفسي فقال له ابن عباس
لو فعلت ما زلت في نار جهنم انظر ديتك فاجعلها في بدن فاهدها في كل عام ثلاثا ولولا أنك
شددت على نفسك لرجوت أن يجزيك كبش وهذه آثار في غاية الصحة ومن طريق قتادة عن ابن
عباس أنه أفتى رجلا نذر أن ينحر نفسه فقال اهد مائة بدنة قال نعم قال له فانحرها فلما ولى الرجل
قال ابن عباس أما إني لو أمرته بكبش لأجزأ عنه ○ ومن طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة
أخبره أن رجلا أتى إلى ابن عباس فقال له لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي والله
لا أخبرك فقال ابن عباس بل لعلي أخبرك بكفارته قال فأبى قال فمره بمائة ناقة وهذا أيضا إسناد
صحيح وروي من طريق ساقطة فيها ابن حبيب لأنه ليس أن عليا وابن عباس وابن عمر أفتوا فيمن نذر أن
يهدي ابنه أن يهدي مائة من الإبل قال ابن حبيب وحدثني ابن المغيرة عن الثوري عن إسمعيل بن

ابن أمية عن عثمان بن حاطب أنهم ثلاثتهم سئلوا عن ذلك بعد ذلك فقالوا ينحر بدنة فإن لم يجد فكبشا
قال علي هذه أقوال عن ابن عباس صحاح ليس بعضها أولى من بعض ولا حجة في أحد غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس وغيره لم يعصم من الخطأ ومن قلدهم فقد خالف أمر الله تعالى في أن لا نتبع
إلا ما أنزل إلينا ولكل واحد من الصحابة رضي الله عنهم فضائل ومناقب هذه تعفي على كل تقصير وليس
ذلك لغيرهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال سأل رجل سعيد بن المسيب عن
رجل نذر نذرا لا ينبغي له ذكره لأنه معصية فأمره أن يوفيه ثم سأل عكرمة فنهاه عن الوفاء به
وأمره بكفارة يمين فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد لينتهين عكرمة أو ليوجعن
الأمراء ظهره فرجع إلى عكرمة فأخبره فقال له عكرمة إذ بلغتني فبلغه أما هو فقد ضربت الأمراء
ظهره وأوقفوه في تبان شعر وسله عن نذرك أطاعة لله هو أم معصية فإن قال معصية لله
فقد أمرك بالمعصية وإن قال هو طاعة فقد كذب على الله إذ زعم أن معصية الله طاعة له ○
قال علي وروي من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن رشدين بن كريب مولى ابن عباس أن
رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني نذرت أن أنحر نفسي فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بأن يهدي
مائة ناقة وأن يجعلها في ثلاث سنين قال فإنك لا تجد من يأخذه منك معا بعد أن سأله ألك مال
فقال نعم وقد خالف الحنفيون والمالكيون ما روي عن الصحابة في هذا فلا ما يوهمون من اتباع الصحابة
التزموا ولا النص المفترض عليهم اتبعوا ولا بالمرسل أخذوا وهم يقولون إن المرسل والمسند سواء
وأما أبو حنيفة فقال من نذر نحر ولده أو نحر نفسه أو نحر غلامه أو نحر والده أو نحر أجنبي أو إهداءه أو ذبح
أهدى ولده أو أهدى والده فلا شيء عليه في كل ذلك إلا في ولده خاصة فيلزمه فيه هدي شاة
وهذا من التخليط الذي لا نظير له ووافقه في ذلك محمد بن الحسن إلا أنه قال وعليه في عبده أيضا شاة
واضطرب قول مالك فمرة قال من حلف فقال أنا أنحر ابني إن فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين ومرة
قال إن كان نوى بذلك الهدي فعليه هدي وإن كان لم ينو هديا فلا شيء عليه لا هدي ولا كفارة
ومرة قال إن نذر ذلك عند مقام إبراهيم فعليه هدي وإن لم يقل عند مقام إبراهيم فكفارة يمين وقال
ابن القاسم صاحبه إن نذر أن ينحر أباه أو أمه إن فعلت كذا وكذا فالحكم في ذلك كالحكم المذكور في الابن
أيضا وكذلك إن نذر ذلك بمنى أو بين الصفا والمروة فكما لو نذره عند مقام إبراهيم وهذه أقوال
في غاية الفساد وخلاف للسلف وقال الليث بن سعد من قال أنا أنحر ابني عند البيت فعليه الحج ويحج
بابنه ويهدي هديا وقال الحسن بن حي من قال أنا أنحر فلانا عند الكعبة فإنه يحجه أو يعمره ويهدي

الا ان ينوي احد ذلك فيلزمه ما نوى فقط وهذه اقوال لا برهان عليها فلا وجه للاشتغال بها وقال
ابو يوسف والشافعي وداود لا شيء عليه في كل ذلك الا الاستغفار فقط

قال علي وهذا هو الحق لقول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولم يامر في ذلك بكفارة ولا هدي
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا روينا من طريق ابن جريج قال سمعت سليمان
ابن موسى يحدث عطا ان رجلا اتى الى ابن عمر فقال له نذرت لانحرن نفسي فقال له ابن عمر اوف
بما نذرت فقال له الرجل افاقتل نفسي قال اذا يدخلك النار قال له اليمين علي قال له انت اليمين
على نفسك

قال علي وبهذا كان ابن عمر يفتي صح ان رجلا اتى ابن عمر فقال له نذرت صوم يوم
النحر فقال له ابن عمر امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم النحر وان
امراة سالته فقالت نذرت ان امشي حاسرة فقال لها اوفي بنذرك واختمري وقد ذكرنا قبل
عن ابن عباس سقوط نذر المعصية جملة وبهذا نقول

قال علي واما من نذر نحر فرسه
او بغلته فلينحرهما لله تعالى ولذلك كلما يوكل لانه نذر طاعة **واما من نذر المشي الى مسجد المدينة** او
مسجد بيت المقدس او الى مكان سماه من الحرم او الى مسجد من ساير المساجد فانه ان نذر مشيا
او ركوبا او نهوضا الى مكة او الى موضع من الحرم لزمه لانه نذر طاعة والحرم كله مسجد على ما ذكرنا نذرمه
في كتاب الحج قاصدا عن اعادته وكذلك ان مشيا او نهوضا او ركوبا الى المدينة لزمه ذلك وكذلك الى اثر
من اثار الانبيا عليهم السلام فان نذر مشيا او ركوبا او اعتكافا او نهوضا الى بيت المقدس لزمه
فان نذر صلاة فيه كان مخيرا بين امرين احدهما وهو الافضل ان ينهض الى مكة فيصلي فيها ويجزيه
والثاني ان ينهض الى بيت المقدس فان نذر مشيا او نهوضا او ركوبا الى مسجد من مساجد الارض
غير هذه لم يلزمه شيء اصلا برهان ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
فقط المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى روينا من طريق البزار نا محمد بن معمر نا روح
هو ابن عبادة نا محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الرحلة الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد
ايليا فصار القصد الى ما سواها معصية والمعصية لا يجوز الوفاء بها ولا يجوز ان يلزم ما لم
ينذره من صلاة في غير المسجد الذي سمى ولا فرق بين النهوض والذهاب والمشي والركوب لا
ان المشي طاعة والركوب ايضا طاعة لان فيه نفقة زايدة في بر واما من نذر الصلاة في بيت

المقدس او في غيرها مكة او مسجد المدينة فان كان نذر صلاة تطوع هنا لك لم يلزمه شيء من
ذلك فان نذر ان يصلي صلاة فرض في احد هذه المساجد لزمه لان كونه في هذه المساجد طاعة
لله تعالى يلزمه الوفا بها وانما قلنا لا يلزمه ذلك في نذر صلاة تطوع فيها للاثر الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل اذ قال ليلة اسري به اذ فرض الله تعالى الخمس صلوات هن خمس وهن
خمسون لا يبدل القول لدي فمما يقوله تعالى لا يبدل القول لدي ان تكون صلاة مفترضة غير
الخمس لا اقل من الخمس ولا اكثر من خمس معينة على انسان بعينه ابدا وليس ذلك في غير الصلاة اذ لم
يات نص في شيء من الاعمال بمثل هذا وبهذا اسقطنا وجوب الوتر فرضا مع ورود الامر
ووجوب الركعتين فرضا على الداخل الى المسجد قبل ان يجلس فان قيل قد قلتم فيمن نذر صلاة في بيت
المقدس ما قلتم قلنا نعم نستحب له ان يصليها بمكة لما روينا من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد
ابن سلمة نا حبيب المعلم عن عطا ابن ابي رباح عن جابر ابن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله اني نذرت
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا
فاعادها عليه فقال صل هاهنا ثم اعادها فقال شانك اذا ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علي
ابن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطا عن جابر
ابن عبد الله قال قال رجل يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك ان اصلي في بيت المقدس
قال صل هاهنا قال فعاد الرجل مرتين او ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فشانك اذا

قال علي ولم يات مثل هذا فيمن نذر اعتكافا في مسجد ايليا انما جا فيمن نذر صلاة فيه فقط
وما كان ربك نسيا فلا يجوز تعدي ذلك لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا شيء عليه

قال علي لما اخبر الرجل النبي صلى الله عليه وسلم بانه نذر الصلاة في بيت المقدس فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم صل هاهنا يعني بمكة تبين بذلك انه ليس عليه وجوب نذره ان يصلي في بيت المقدس
وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لازما ~~وصح انه ندب مباح وكان في ظاهر الامر لازما~~ ان يصلي
بمكة فلما راجع في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال له عليه السلام فشانك اذا تبين وصح ان امره عليه
السلام له بان يصلي بمكة ندب لا فرض ايضا هذا ما لا يمكن سواه ولا يحتمل الخبر غيره فصار كل ذلك
ندبا فقط فان قيل فانكم توجبون صلاة الجنازة فرضا قلنا نعم على الكفاية لا متعينا على احد بعينه
ونسال من خالف هذا عمن نذر ركعتين في الساعة الثالثة من كل يوم فان الزمه ذلك كانت صلاة سادسة
وبدل القول الذي اخبر الله تعالى انه لا يبدل القول لديه فان نذر ~~النهوض الى مكة~~ لم يلزمه ذلك سالناه

حاشية
اذا حملنا قوله تعالى
لا يبدل القول لدي على
معنى انه لا يفرض علينا
غير هذه الصلوات الخمس
سقط جميع الفرايض حاشى
الصلوات الخمس
وان حملنا قوله على معنى
ان الخمس هي الخمسون
كما هو نص الحديث
لا يمتنع ان يكون صلوات
مفترضات اذا جا الامر
بذلك وقد جا وهذا ابين
و ... كثيرا

ثما الفرق ولا سبيل الى الفرق ابدا فان نذر النهوض الى مكة او المدينة او بيت المقدس ليصلي فيها لزمه النهوض اليها ولا بد فقط لانه طاعة لله تعالى ثم يلزمه من صلوات الفرض هنالك ما ادرك وقته ويستحب له فيها من التطوع ما يستحب لمن هو هنالك وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب ان رجلا اراد ان ياتي بيت المقدس فقال له عمر بن الخطاب اذهب فتجهز فتجهز ثم اتاه فقال له عمر بن الخطاب اجعلها عمرة وقد روي نحو هذا عن ام سلمة ام المومنين في امراة نذرت ان تصلي في بيت المقدس فامرتها ان تصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وصح عن سعيد بن المسيب انه قال من نذر ان يعتكف في مسجد ايليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف في مسجد المدينة فاعتكف في المسجد الحرام اجزا عنه ومن نذر ان يعتكف على رؤس الجبال فانه لا ينبغي له ذلك ليعتكف في مسجد جماعة وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا رجل نذر ليمشين الى بيت المقدس من البصرة قال انما امرتم بهذا البيت وكذلك في الجوار قلت فاوصى لي امرؤ فرايت خيرا منه قال افعل الذي هو خير ما لم يسم لانسان شيا لكن ان قال للمساكين او في سبيل الله تعالى فرايت خيرا من ذلك فافعل الذي هو خير ثم رجع عطا عن هذا وقال ليفعل الذي قال ولينفذ امره قال ابن جريج وقوله الاول احب الي وقال ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول من قال له نذرت مشيا الى بيت المقدس او زيارة بيت المقدس قال طاوس عليك بمكة وقال ابو حنيفة واصحابه من نذر المشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او الى بيت المقدس او اتيان مسجد المدينة او اتيان بيت المقدس لم يلزمه شي اصلا وكذلك من نذر صلاة في المسجد الحرام بمكة او في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة او بيت المقدس فانه لا يلزمه شي من ذلك لكن يلزمه ان يصلي في مسكنه من البلاد حيث كان الا انه قد روي عن ابي يوسف انه ان نذر صلاة في موضع فصلى في افضل منه اجزاه فان صلى في دونه لم يجزه وقال مالك اذا قال لله علي ان امشي الى المدينة او قال الى بيت المقدس لم يلزمه ذلك الا ان ينوي صلاة هنالك فعليه ان يذهب راكبا والصلاة هنالك فان قال على المشي الى مسجد المدينة او قال الى بيت المقدس فعليه الذهاب الى ثما هنالك راكبا والصلاة هنالك قال فان نذر المشي الى عرفة او الى مزدلفة لم يلزمه فان نذر المشي الى مكة لزمه وقال الليث من نذر ان يمشي الى مسجد من المساجد مشى الى ذلك المسجد قال الشافعي من نذر ان يصلي بمكة لم يجزه الا فيها فان نذر ان يصلي بالمدينة او بيت المقدس اجزاه ان يصلي بمكة او في المسجد

(في الهامش: مسجد صح — مسجد صح)

المسجد الذي ذكرنا فيما سواه فان نذر صلاة في غير هذه الثلاثة مساجد لم يلزمه لكن يصلي حيث هو فان نذر المشي الى مسجد المدينة او بيت المقدس اجزاه الركوب اليهما

قال علي اما قول ابي حنيفة ففي غاية الفساد وخلاف السنة الواردة فيمن نذر طاعة وفي ان صلاة في مسجد المدينة افضل من الف صلاة فيما سواه وان صلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد الا مسجد المدينة عموما لا تخص منه نافلة من فرض وهذه طاعة عظيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه فقال لا نطيعه واما قول ابي يوسف ففاسد ايضا لانه لا يحتج على قوله من نذر صوم يوم فجاهد فانه يجزيه من الصوم لانه قد فعل خيرا مما نذر وان من نذر ان يتصدق بدرهم فتصدق بثوب انه يجزيه وهذا خطا لانه لم يف بنذره واما قول مالك فخطا ايضا لانه اسقط وجوب المشي عمن نذره الى المدينة واوجبه على من نذره الى مكة وهذا عجب جدا لا سيما مع قوله ان المدينة افضل من مكة ثم تخصيصه فيمن نذر المشي الى بعض المشاعر كمزدلفة او عرفة فلم يوجب ذلك واوجبه الى مكة والى الكعبة والى الحرم وهذا كله تحكم بلا برهان وكذلك قول الشافعي ايضا فانه ينقض بما ينتقض به قول ابي يوسف

(في الهامش: بيوم صح)

واما من نذر عتق عبد فلان ان ملكه او اوجب على نفسه عتق عبده ان باعه فان اخرج ذلك مخرج اليمين فهو باطل ولا يلزم لما ذكرنا قبل فان اخرج ذلك مخرج النذر لم يلزمه ايضا شي لانه اذا قال عبدي حر ان بعته او قال ثوبي هذا صدقة ان بعته فباعه فسقط ملكه عنه واذا سقط ملكه عنه فمن الباطل ان ينفذ عتقه في عبد لا يملكه هو وانما يملكه غيره وصدقته كذلك ومن قال ان ابتعت عبد فلان فهو حر وان ابتعت دار فلان فهي صدقة ثم ابتاع كل ذلك لم يلزمه عتق ولا صدقة لما روينا من طريق مسلم حدثني علي بن حجر السعدي نا اسمعيل ابن ابرهيم هو ابن علية نا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وفا لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد ومن طريق ابي داود السجستاني نا داود ابن رشيد نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو قلابة نا ثابت بن الضحاك هو من اصحاب الشجرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها من اوثان الجاهلية يعبد قالوا لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفا لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ففي هذا الخبر نص ما قلناه من انه لا يلزم المرء وفا بنذر نذره فيما لا يملك وفيه ايجاب الوفا بنذر نحر الابل في غير مكة وهو قولنا وقال الناس في هذا اقوالا فاختلفوا في رجل قال ان بعت عبدي هذا فهو حر وقال اخر ان اشتريته

(في الهامش: فعقد صح — الله صح — حدثني صح)

ملك فهو حر ثم باعه منه قال ابو حنيفة وعبد العزيز ابن الماجشون لا يعتق على المشتري ولا على البايع
وقال الشافعي ومالك يعتق على البايع لا على المشتري وقال داود لا يعتق على واحد منهما وهو الحق لما
ذكرنا والمذكورون قبل قد نقضت كل طايفة اصلها لانهم على اختلافهم متفقون على ان من قال ان بعت
عبدي فهو حر فباعه انه يعتق عليه وعلى انه ان قال ان اشتريت عبد زيد فهو حر فاشتراه فهو حر
فمن اين غلبت كل طايفة منهما في اجتماعهما في بيعه وابتياعه احد الناذرين على الاخر وكان الاولى بهم
ان يعتقوه عليهما جميعا وهذا تناقض واحد واما قول مالك يعتق على البايع فخطأ ظاهر لانه لا يخلوا
من ان يكون باعه او لم يبعه ولا سبيل الى قسم ثالث فان كان باعه فقد ملكه غيره فباي حكم تفسخ صفقة
مسلم قد تمت وباي حكم يعتق زيد عبد عمرو ان هذا لعجب وان كان لم يبعه فما يلزمه عتقه لانه
انما نذر عتقه ان باعه وهو لم يبعه وهذا نفسه لازم للشافعي سواء سواء فظهر فساد قولهم ولله الحمد
وقال ابن ابي ليلى من قال ان دخل غلامي دار زيد فهو حر ثم باعه ثم دخل الغلام دار زيد بعد مدة
فانه يفسخ البيع فيه ويعتق على بايعه ولعمري ما قول مالك والشافعي ببعيد من قول ابن ابي ليلى
لانهم كلهم قد اعتقوه عليه بعد خروجه عن ملكه وابطلوا صفقة المشتري وصحة ملكه وليت
شعري ماذا يقول ابن ابي ليلى ان اعتقه المشتري قبل ان يدخل الغلام دار زيد ايفسخ عتقه ثم
يعتقه على بايعه او كانت امة فاولدها المشتري ثم دخلت الدار **مسألة** وهذا
خلاف من قال علي لله عتق رقبة او قال بدنة او قال مائة درهم او شيء من البر هكذا لم يعينه فان
هذا كله نذر لازم لانه لم ينذر شيئا من ذلك في شيء لا يملكه لان الذي نذر ليس معينا فيكون مشارا
اليه مخبرا عنه وانما نذر عتقا في ذمته او صدقة في ذمته برهان هذا قول الله تعالى ومنهم من
عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين ثم لامهم عز وجل اذ لم يفوا بذلك
اذ اتاهم من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فخرج صحيحا على ما التزم في الذمة جملة وخرج نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر فيما لا يملك على ما نذر في معين لا يملكه ويدخل في القسم اللازم من
نذر عتقا او لعبد يملكه او لولد تلده امته وفي هذا نظر ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق في الجاهلية مائة رقبة
وحمل على مائة بعير قال حكيم فقلت يا رسول الله اشيا كنت افعلها في الجاهلية فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من الخير قال حكيم فقلت فوالله لا ادع شيا صنعته في لك صح
الجاهلية الا فعلت في الاسلام مثله فهذا نذر من حكيم في عتق مائة رقبة وعلم النبي صلى الله عليه

عليه وسلم ذلك فلم ينكره كما انكر نذر الانصارية نحر الناقة التي لم تملكها فصح ان ذلك النهي انما هو في
المعين وان الجائز هو غير المعين وان لم يكن في ملكه حينئذ لانه في ذمته ولا بد **واما** من قال علي نذر
ولم يسم شيئا فكفارة يمين ولا بد ولا يجزيه غير ذلك لما روينا من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن
كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كفارة النذر كفارة يمين **قال علي** قد ذكرنا قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقوله عليه السلام لا وفاء لنذر في معصية الله وامره لمن
نذر ان يصوم ولا يستظل ولا يقعد ولا يتكلم بان يصوم ويطرح ما سوى ذلك ونهيه عن اليمين بغير
الله تعالى ولم نجد نذرا في العالم يخرج عن هذه الوجوه وقد بين عليه السلام لكل وجه حكمه فكان من
استعمل في احد تلك الوجوه كفارة يمين قد اخطأ لانه زاد في ذلك ما لم يات به نص في ذلك الوجه
فوجب حمل هذا الخبر على ما لا يحال به حكم تلك النصوص عن احكامها فوجدناه اذا حمل على ظاهره
صح حكمه وهو من نذر نذرا فقط كما في نص الخبر ولم يجز ان يلزم شيئا من اعمال البر لم يلتزمها ولا جاء
بالزامه اياها نص وسواء قال علي نذر او قال ان تخلصت مما انا فيه فعلي نذر وسواء تخلص او لم
يتخلص عليه في كل ذلك كفارة يمين ولا بد وروينا من طريق ابن منصور نا ابو عوانة عن منصور بن المعتمر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول علي حرام علي نذر قال اعتق رقبة او صم شهرين متتابعين
او اطعم ستين مسكينا قال سعيد ونا سفين بن عيينة عن عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن اغلظ صح
عباس قال النذر كاليمين وفيها اغلظ الكفارة عتق رقبة وكلاهما صحيح عن ابن عباس ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة وممن قال فيه كفارة يمين كقولنا الشعبي روينا من طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي
خالد عن الشعبي ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ومن قال
في النذر اللازم الذي قدمنا الا ان يشا الله او ان شا الله او ان لا او الا ان لا يشا الله او ذكر الارادة مكان
المشية او الا ان يبدل الله ما في نفسي او الا ان يبدو لي او نحو هذا من الاستثنا ووصله بكلامه
فهو استثنا صحيح ولا يلزمه ما نذر لقول الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ولانه
اذا علق نذره بكل ما ذكرنا فلم يلتزمه لان الله تعالى لو شا تمامه لانفذه دون استثنا وقد علمنا انه
اذا لم يكن فان الله تعالى لم يرد كونه وهو لم يلتزمه الا ان اراد الله تعالى كونه فاذ لم يرد الله تعالى كونه فلم
يلتزمه وكذلك الا ان يبدا له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ونذر الرجل والمراة والبكر ذات
الاب وغير ذات الاب وذات الزوج وغير ذات الزوج والحر والعبد سوا في كل ما ذكرنا لان امر الله

تعلى بالوفا بالنذر وامر رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك عموم لم يخص من ذلك حالا من احد وما كان ربك
نسيا ومن الباطل الممتنع ان يكون الله تعلى يريد تخصيص بعض من ذكرنا فلا يبينه لنا هذا امر قد امناه
ولحمد لله الا الصيام وحده فليس للمراه ان تصوم الا الذي فرضه الله تعلى عليها الا باذن زوجها
على ما ذكرنا في كتاب الصيام وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ومن نذر ما لا يطيق ابدا لم
يلزمه لقول الله تعلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وكذلك من نذر نذرا في وقت محدود فجا ذلك الوقت
وهو لا يطيقه فانه غير لازم له لا حينئذ ولا بعد ذلك **مسئلة** ومن نذر في حال كفره
طاعة لله تعلى ثم اسلم لزمه الوفا به لقول الله تعلى فلا اقتحم العقبه وما ادراك ما العقبه فك رقبه
او اطعام في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فحض الله تعلى
على فعل الخير واوجبه لفاعله ثم على الايمان وعلى فعل الخير فيه ايضا ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهو عليه السلام مبعوث الى الجن والانس وطاعته فرض على كل
مومن وكافر من قال غير هذا فليس مسلما وهذه جمله لم يختلف فيها احد ممن يدعي الاسلام ثم
نقضوا في التفصيل روينا من طريق مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد عن ابرهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب نا عروه بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه صح
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهليه من صدقه
او عتاقه او صله رحم افيها اجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير حدثنا
يوسف بن عبد الله النمري نا سعيد بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا
حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهليه فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد
الله بن يونس المرادي نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبه نا حفص هو ابن غياث عن عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهليه ثم اسلمت فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامرني ان اوفي بنذري فهذا حكم لا يسع احدا الخروج منه وقال مالك لا يلزمه واحتج
له مقلدوه بقول الله تعلى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعلى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه
هبا منثورا **قال علي** لا حجه لهم في هذا لان هذا كله انما نزل فيمن مات كافرا بنص كل ايه
منها قال الله تعلى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخره
ثم هم اول من ينقض هذه الحجه فيجيزون بيعهم وابتياعهم ونكاحهم وهباتهم وصدقاتهم وعتقهم

وعتقهم وبالله تعلى التوفيق ومن طريق مسلم نا قتيبه بن سعيد نا ليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري انه سمع ابا هريره يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفه
يقال له ثمامه بن اثال سيد اهل اليمامه فربطوه بساريه من سواري المسجد وذكر الحديث وفيه ان
ثمامه بعد ان اطلقه النبي صلى الله عليه وسلم اسلم وقال يا محمد والله ما كان من دين ابغض الي من دينك
فاصبح دينك احب الدين كله الي وان خيلك اخذتني وانا اريد العمره فماذا ترى فبشره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فهذا كافر خرج يريد العمره فاسلم فامره عليه السلام باتمام نيته
وروينا عن طاوس من نذر في كفره ثم اسلم فليوف بنذره وعن الحسن وقتاده نحوه وبهذا يقول
الشافعي وداود واصحابهما **مسئلة** ومن نذر لله صوم يوم يقدم فيه فلان او يوم
يبرا او يوم ينطلق فكان ذلك ليلا او نهارا لم يلزمه في ذلك اليوم شي لانه ان كان ليلا فلم يكن ما نذر فيه
وان كان نهارا فقد مضى وقت الدخول في الصوم الا ان يقول لله على صوم اليوم الذي انطلق
فيه او يكون كذا في الابد او مده يسميها فيلزمه صيام ذلك اليوم في المستانف كما نذر وبالله تعلى
التوفيق **مسئلة** ومن نذر صياما ما او صلاه او صدقه ولم يسم عددا اما لزمه في الصيام
صوم يوم ولا مزيد وفي الصدقه ما طابت به نفسه مما يسمى صدقه ولو نشق تمره او اقل مما
ينتفع المتصدق عليه ولزمه في الصلاه ركعتان لان كل ما ذكرنا اقل ما يقع عليه الاسم المذكور فهو
اللازم له بيقين ولا يلزمه زياده لانها لم يوجبها شرع ولا لغه وبالله تعلى التوفيق **مسئلة**
ومن قال على لله صدقه او صيام هكذا جمله لزمه ان يفعل في ذلك شيا ويجزيه لانه نذر طاعه فعليه
ان يطيع ولذلك لو قال على لله عمل بر يجزيه تسبيحه واحده او تكبيره او صدقه او صوم او صلاه
او غير ذلك من اعمال البر وبالله تعلى التوفيق وسوا قال على ذلك نذرا او على عهد الله تعلى او قال على
لله كذا كل ذلك سوا ولا يجزي في ذلك لفظ دون نيه ولا نيه دون لفظ لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلم يعد عليه السلام نيه دون عمل ولا عملا دون نيه
مسئلة ومن مات وعليه نذر ففرض ان يودى عنه من راس ماله قبل ديون الناس كلها
فان فضل شي كان لديون الناس لقول الله تعلى من بعد وصيه يوصي بها او دين فعم تعلى ولم يخص وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرناه في كتاب الصيام وكتاب الزكاه وكتاب الحج دين الله احق ان
يقضى ومن طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب هو ابن ابي حمزه عن الزهري اخبرني عبيد
الله بن عبد الله بن عتبه ان عبد الله بن عباس اخبره ان سعد بن عباده الانصاري استفتى رسول الله صلى

حاشية: فعدد الركعات في الصلوة نذرا كما ترى وفي نفقاتها قل لا [illegible] او اقل والزامها كما قال [illegible] والسلام

الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه فافتاه عليه السلام ان تقضيه عنها فكانت سنة بعد **قال علي** ان من رغب عن فتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسارع الى قبول فتيا ابي حنيفة او مالك او الشافعي لمخذول محروم من التوفيق ونعوذ بالله من الضلال والعجب من احتجاجهم في ان في ثلاثة اصابع تقطع للمراة ثلاثون من الابل وفي اربع من الاصابع تقطع لها عشرون من الابل بقول سعيد بن المسيب تلك السنة ثم لا يرى قول ابن عباس هاهنا او عبيد الله بن عبد الله او الزهري كانت سنة حجة لبعيد من القول بالحق روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب ان عايشة ام المومنين اعتكفت عن اخيها بعد ما مات ومن طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان امه نذرت اعتكافا فماتت ولم تعتكف فقال له ابن عباس اعتكف عن امك ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اذا مات وعليه نذر قضاه عنه وليه وهو قول طاوس وغيره ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سالت عطا عمن نذر جوارا او مشيا فمات ولم ينفذه قال يسعه عنه وليه قلت فغيره من ذوي قرابته قال العمل الولي احب الينا **قال علي** فكان نذر صلاة صلاها عنه وليه او صوما كذلك او حجا كذلك وكل بر كذلك فان ابى الولي استوجر من راس ماله من يودي دين الله تعالى قبله وبالله تعالى التوفيق وهو قول داود واصحابنا **مسلة قال علي** ومن تعمد النذور ليلزمها من بعده فهي غير لازمة له ولا لمن بعده لان النذر اللازم الوفا به هو نذر الطاعة كما قدمنا وهذا نذر معصية لا نذر طاعة لانه لم يقصد به وجه الله تعالى وانما قصد ادخال المشقة على مسلم فهو نذر معصية وبالله تعالى التوفيق **مسلة** الوعد من وعد اخر بان يعطيه مالا معينا او غير معين او بان يعينه في عمل ما حلف له على ذلك او لم يحلف لم يلزمه الوفا به ويكره له ذلك وكان الافضل لو وفا به سوا ادخله بذلك في نفقة او لم يدخله كمن قال له تزوج فلانة وانا اعينك في صداقها بكذا وكذا او نحو هذا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك لا يلزمه شي من ذلك الا ان يدخله بوعده ذلك في كلفة فيلزمه ويقضى عليه وقال ابن شبرمة الوعد كله لازم ويقضى به على الواعد ويجبر فاما تقسيم مالك فلا وجه له ولا برهان يعضده لا من قران ولا سنة ولا من قول صاحب ولا قياس فان قالوا قد اضر به اذ كلفه من اجل وعده عملا ونفقة قلنا فهبكم انه كما تقولون من ان يجب على من اضر باخر وظلمه وغره ان يغرم له مالا لما علمنا هذا في دين الله تعالى الا حيث جا به النص فقط ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه واما من ذهب الى قول ابن شبرمة فانهم احتجوا بقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما

[illegible]

لا تفعلون والخبر الصحيح من طريق عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر والاخر الثابت من طريق ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من علامة المنافق ثلاثة وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اوتمن خان فهذان اثران في غاية الصحة واثار اخر لا تصح احدها من طريق الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالي عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي حدثه عن عبد الله بن عامر قالت لي امي ها تعال اعطك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها عليه السلام اما انك لو لم تعطيه شيا كتبت عليك كذبة هذا لا شي لانه عمن لم يسم واخر من طريق ابن وهب ايضا عن هشام ابن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واي المومن واجب هشام بن سعد ضعيف وهو مرسل ومن طريق ابن وهب عن اسمعيل بن عياش عن ابي اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تعد اخاك وعدا فتخلفه فان ذلك يورث بينك وبينه عداوة هذا مرسل واسمعيل ابن عياش ضعيف ومن طريق ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لصبي تعال هاه لك ثم لم يعطه شيا فهي كذبة ابن شهاب كان اذ مات ابو هريرة ابن اقل من تسع سنين لم يسمع منه كلمة وابو حنيفة ومالك يرون المسند كالمرسل ويحتجون بمن ذكرنا فيلزمهم ان يقضوا بانجاز الوعد على الواعد ولا بد والا فهم متناقضون فلو صحت هذه الاثار لقلنا بها واما الحديثان اللذان صدرنا بهما فصحيحان الا انه لا حجة فيهما علينا لانهما ليسا على ظاهرهما لان من وعد بما لا يحل او عاهد على معصية فلا يحل له الوفا بشي من ذلك كمن وعد بزنا او بخمر او بما اشبه ذلك فصح ان ليس كل من وعد فاخلف او عاهد فغادر مذموما ولا ملوما ولا عاصيا بل قد يكون مطيعا مودي فرض فاذ ذلك كذلك فلا يكون فرضا من انجاز الوعد والعهد الا على من وعد بواجب عليه كالنصاف من دين او اداء حق فقط وايضا فان من وعد وحلف واستثنا فقد سقط عنه الحنث بالنص والاجماع المتيقن واذا سقط عنه الحنث لم يلزمه فعل ما حلف عليه ولا فرق بين وعد اقسم عليه وبين وعد لم يقسم عليه وايضا فان الله تعالى يقول ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فصح تحريم الوعد بغير استثنا فوجب ان من وعد ولم يستثن فقد عصى الله تعالى في وعده ذلك ولا يجوز ان يجبر احد على معصية فان استثنا فقال ان شا الله تعالى او الا ان يشا الله تعالى او نحو ذلك مما يعلقه بارادة الله تعالى فلا يكون مخلفا لوعده ان لم يفعل لانه انما وعده ان يفعل ان شا الله تعالى وقد

حاشية: لا يلزم من بطلان وعد المعصية ان ينتفي وعد المباح

علمنا ان الله تعالى لو شا لا نفذه فاذ لم ينفذه فلم يشا الله تعالى كونه وقول الله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون على هذا ايضا مما يلزمهم كالذي وصف الله تعالى عنه اذ يقول ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله لنصدقن الى قوله تعالى بما اخلفوا الله ما وعدوه فصح ما قلنا لان الصدقة واجبة والكون من الصالحين واجب فالوعد والعهد بذلك فرضان فرض انجازهما وبالله تعالى التوفيق وايضا فان هذا نذر من هذا الذي عاهد الله تعالى على ذلك والنذر فرض وبالله تعالى التوفيق

كتاب الايمان

مسئلة لا يمين الا بالله عز وجل اما باسم من اسمايه او بما يخبر به عن الله تعالى ولا يراد به غيره مثل مقلب القلوب ووارث الارض ومن عليها والذي نفسي بيده رب العالمين وما كان من هذا النحو ويكون ذلك بجميع اللغات او بعلم الله تعالى او قدرته او قوته او جلاله وكل ما جا به النص من مثل هذا فهذا هو الذي ان حلف به المرء كان حالفا فان حنث كانت فيه الكفارة واما من حلف بغير ما ذكرنا اي شي كان لا نحاش شيا فليس حالفا ولا هي يمينا ولا كفارة في ذلك ان حنث ولا يلزمه الوفا بما حلف عليه بذلك وهو عاص لله تعالى فقط وليس عليه الا التوبة من ذلك والاستغفار برهان ذلك ما ذكرنا قبل في كتاب النذور من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقول الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى وقال تعالى ولله الاسما الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في اسمايه وكل ما ذكرنا قبل فانما يراد به الله تعالى لا شي سواه ولا يرجع من ذلك الى شي غير الله تعالى وروينا من طريق البخاري نا ابو اليمان هو الحكم بن نافع نا شعيب بن ابي حمزة نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة وقال الله تعالى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان فصح انه لا يحل لاحد ان يسمي الله تعالى الا بما سمى به نفسه وصح ان اسماءه لا تزيد على تسعة وتسعين شيا لقوله عليه السلام مائة الا واحدا فنفى الزيادة وابطلها لكن يخبر عنه بما يفعل تعالى وجات احاديث في احصا التسعة والتسعين مضطربة لا يصح منها شي اصلا وانما تؤخذ من نص القران او مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد بلغ احصاونا منها الى ما نذكره وهي الله الرحمن الرحيم العليم الحكيم الكريم العظيم حليم القيوم الاكرم السلام التواب الرب الوهاب اله قريب السميع مجيب واسع العزيز شاكر القاهر الاخر الظاهر الكبير الخبير القدير البصير الغفور شكور الغفار القهار الجبار المتكبر المصور البر مقتدر الباري العلي الولي الغني القوي الحي الحميد المجيد الودود الصمد الاحد الواحد الاول الاعلى المتعال الخالق الخلاق الرزاق الحق اللطيف رووف عفو الفتاح المتين المبين المومن المهيمن الباطن القدوس الملك مليك الاكبر الاعز السيد سبوح وتر محسان جميل رفيق المسعر القابض الباسط الشافي المعطي المقدم الموخر الدهر

روينا من طريق احمد بن شعيب نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الفضل بن موسى نا محمد بن عمرو نا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديث خلق الجنة والنار وفيه ان جبريل عليه السلام لما راى الجنة وانها حفت بالمكاره قال لله تعالى وعزتك لقد خشيت الا يدخلها احد وقال تعالى انزله بعلمه ومن طريق البخاري نا مطرف بن عبد الله نا عبد الرحمن ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك وقال تعالى هو اشد منهم قوة وقال تعالى ذي الجلال والاكرام وقال تعالى فثم وجه الله وقال تعالى يد الله فوق ايديهم وقال تعالى ولتصنع على عيني وقال تعالى باعيننا فهذه جا النص بها واما اليمين بعظمة الله وارادته وكرمه وحلمه وحكمته وساير ما لم يات به نص فليس شي من ذلك يمينا لانه لم يات بها نص فلا يجوز القول بها

مسئلة ومن حلف بما ذكرنا الا يفعل امر كذا او ان يفعل امر كذا فان وقت وقتا مثل غدا او يوما كذا او اليوم او في وقت سماه فان مضى ذلك الوقت ولم يفعل ما حلف ان يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه او فعل ما حلف الا يفعله فيه عامدا ذاكرا ليمينه فعليه كفارة يمين هذا ما لا خلاف فيه من احد وبه جا القران والسنة فان لم يوقت وقتا في قوله لافعلن كذا فهو على البر ابدا حتى يموت وكذلك لو وقت وقتا ولا فرق ولا حنث عليه وهذا مكان فيه خلاف قال مالك وهو حانث في كلا الامرين وعليه الكفارة وقال الشافعي هو على البر الى اخر اوقات صحته التي لا يقدر فيها على فعل ما حلف ان يفعله فحينيذ يحنث وعليه الكفارة وقال ابو ثور وداود كقولنا

قال علي فنسال من قال بقول مالك احانث هو ما لم يفعل ما حلف ان يفعله ام بار ولا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو بار قلنا صدقتم وهو قولنا لا قولكم وان قالوا هو حانث قلنا فاوجبوا عليه الكفارة وطلاق امراته في قولكم ان كان حانثا وهم لا يقولون بذلك فظهر فساد قولهم بلا مرية وان قولهم هو على حنث وليس حانثا ولا حنث بعد كلام مبنا قض

في غاية الفساد والتخليط واما قول الشافعي فخطأ لانه اوجب الحنث بعد البر بلا نص ولا اجماع ولا يقع الحنث على ميت بعد موته فلاح ان قوله دعوى بلا برهان وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما الحلف بالامانة وبعهد الله وميثاقه وما اخذ يعقوب على بنيه واشد ما اخذ احد على احد وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق المصحف وحق الاسلام وحق الكعبة وانا كافر ولعمري ولعمرك ولا فعلن كذا واقسم واقسمت واحلف وحلفت واشهد وعلي يمين او علي الف يمين او جميع الايمان والاستغفار تلزمني فكل هذا لا شيء وليس يمينا واليمين بها معصية ليس فيها الا التوبة والاستغفار لانه كله غير الله تعالى ولا يجوز الحلف الا بالله تعالى **قال علي** والعجب ممن يرى هذه الالفاظ يمينا ويرى الحلف بالمشي الى مكة وبالطلاق وبالعتق وبصدقة المال ايمانا ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء والفروج والاموال والابشار بشيء من ذلك وهي اوكد عندهم لانها لا كفارة لها ويحلفونهم بالله وفيه الكفارة اليس هذا عجبا ولئن كانت ايمانا عندهم بل من اغلظ الايمان واشدها فالواجب ان يحلفوا الناس بالايمان الغليظة ولئن كانت ليست ايمانا فلم يقولون انها ايمان حسبنا الله وهو المستعان وفي كلما ذكرنا خلاف قديم من السلف يرون كل ذلك ايمانا وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي سلمة عن وبرة قال قال ابن مسعود وابن عمر لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغيره صادقا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عبد الله بن ابي مليكة سمعت ابن الزبير يقول ان عمر قال له وقد سمعه يحلف بالكعبة لو اعلم انك فكرت فيها قبل ان تحلف لعاقبتك احلف بالله فأثم او ابرر

مسألة ومن حلف بالقران او بكلام الله تعالى فان نوى في نفسه المصحف او الصوت المسموع او المحفوظ في الصدر فليس يمينا وان لم ينو ذلك بل نواه على الاطلاق فهي يمين وعليه الكفارة ان حنث لان كلام الله تعالى هو علم الله تعالى قال الله تعالى ولولا كلمة سبقت من ربك الى اجل مسمى لقضي بينهم وعلم الله تعالى ليس هو غير الله تعالى قال القران كلام الله وقد روي خلاف هذا من طريق عبد الرزاق والحجاج بن المنهال قال نا ابو الاشهب عن الحسن البصري ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بسورة من القران فعليه بكل اية منها يمين صبر فمن شاء بر ومن شاء فجر ولفظ الحسن ان شاء بر وان شاء فجر وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن ابي سنان عن عبد الله بن ابي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال اتيت مع عبد الله بن مسعود السوق فسمع رجلا يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود اما ان عليه بكل اية يمينا ومن طريق عبد الرزاق

الرزاق عن سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن ابن مسعود قال من كفر بحرف من القران فقد كفر به اجمع ومن حلف بالقران فعليه بكل اية يمين وهو قول الحسن البصري واحمد بن حنبل وروينا عن سهم ابن منجاب من حلف بالقران فعليه بكل اية خطيئة وقال ابو عبيد هو يمين واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا وقد ساله رجل فقال قلت والبيت وكتاب الله فقال عطا ليسا لك برب ليسا يمينا وبه يقول ابو حنيفة وقد كان يلزم الحنفيين والمالكيين ان يقولوا بقول ابن مسعود لانه لا يعلم له في ذلك مخالف من الصحابة

مسألة ولغو اليمين لا كفارة فيه ولا اثم وهو وجهان احدهما ما حلف عليه المرء وهو لا يشك في انه كما حلف عليه ثم يتبين له انه بخلاف ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك وداود والثاني ما جرى به لسان المرء في خلال كلامه بغير نية فيقول في اثنا كلامه لا والله واي والله وهو قول الشافعي وداود قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان صح من طريق معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال ابن عمر لبعض بنيه لقد حفظت عليك في هذا المجلس احد عشر يمينا ولا يامره بكفارة ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا عطا انه سمع عايشة ام المومنين وقد سالها عبيد الله بن عمير عن قول الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليه قلوبهم ومن طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت في اللغو هو قول القوم يتدارؤن في الامر يقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله لا تعقد عليه قلوبهم وهو قول القاسم بن محمد وعطا وابرهيم والشعبي وعكرمة ومجاهد وطاوس والحسن والزهري وابي قلابة وغيرهم ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه لانه من طريق الكلبي لغو اليمين هو قول الرجل هذا والله فلان وليس بفلان وهو ايضا قول الحسن وابرهيم والشعبي ومجاهد وقتادة وزرارة بن اوفى وسليمان بن يسار وسفين الثوري والاوزاعي والحسن بن حي واحمد بن حنبل وغيرهم **قال علي** اما قول المرء لا والله واي والله بغير نية فامره ظاهر لا اشكال فيه لانه نص القران كما قالت ام المومنين رضي الله عنها واما من اقسم على شيء وهو يرى ولا يشك في انه كما حلف عليه فانه لم يتعمد الحنث ولا قصد له ولا حنث الا على من قصد اليه الا ان هذا مما تناقض فيه الحنفيون والمالكيون فاسقطوا الكفارة هاهنا واوجبوها على من فعل ما حلف عليه ناسيا او مكرها ولا فرق بين شيء من ذلك وبالله تعالى التوفيق والعجب ايضا انهم راوا اللغو في اليمين بالله تعالى ولم يروه في اليمين بغيره تعالى كالمشي الى مكة والطلاق والعتاق وغير ذلك وقد جاء اثر بقولنا رويناه من طريق ابي داود السجستاني نا حميد بن مسعدة

نا حسان هو ابن ابرهيم نا ابرهيم هو الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال اللغو في اليمين قالت عايشه
عن النبي صلى الله عليه وسلم هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله **مسألة** ومن حلف ان لا يفعل
امرا كذا ففعله ناسيا او مكرها او غلب بامر حيل بينه وبينه به او حلف على غيره ان يفعل فعلا ذكره
له او ان لا يفعل فعلا كذا ففعله المحلوف عليه عامدا او ناسيا او شك الحالف افعل ما حلف ان لا يفعله
ام لا او فعله في غير عقله فلا كفاره على الحالف في شي من كل ذلك ولا اثم روينا من طريق هشيم عن المغيره
عن ابرهيم النخعي قال اللغو اليمين وهو ان يحلف على الشي ثم ينسى قال هشيم واخبرني منصور عن الحسن بمثله
برهان ذلك قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان وقال تعالى ولكن ما تعمدت قلوبكم وقد قلنا ان
الحنث ليس الا على قاصد الى الحنث يتعمد له بقلبه بنص القران وهولاء كلهم غير قاصدين اليه فلا حنث
عليهم اذ لم يتعمدوه بقلوبهم وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وانه رفع القلم عن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وبالمشاهده ندري انه ليس في وسع الناسي ولا المغلوب باي وجه منع ان
يفعل ما نسي ولا ما غلب على فعله فصح بنص القران انه لم يكلف فعل ذلك واذ ليس مكلفا لذلك
فقد سقط عنه الوفا بما لم يكلف الوفا به وهذا في غايه البيان والحمد لله رب العالمين وهو قول
الحسن وابرهيم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن الحسن البصري
قال اذا اقسم على غيره فحنثه فلا كفاره عليه ومن طريق هشيم انا مغيره عن ابرهيم فيمن اقسم على غيره
فحنثه احب الي للمقسم ان يكفر فلم يوجبه الا استحبابا **مسألة** ومن هذا من حلف على ما لا
يدري اهو كذلك ام لا وعلى ما قد يكون وما لا يكون كمن حلف لينزلن المطر غدا فنزل او لم ينزل فلا كفاره
في شي من ذلك لانه لم يتعمد الحنث ولا كفاره الا على من تعمد الحنث وقصده لقوله تعالى ولكن ما تعمدت
قلوبكم وقد صح ان عمر حلف بحضره النبي صلى الله عليه وسلم ان ابن صياد هو الدجال فلم يامره عليه السلام
بكفاره وقال مالك عليه الكفاره كان ما حلف عليه او لم يكن وهذا خطا لانه لا نص بما قال ولا اموال محظوره
الا بنص والشرايع لا تجب الا بنص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف عامدا للكذب فيما
يحلف عليه فعليه الكفاره وهو قول الاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وقالت طايفه لا كفاره في
ذلك وهو قول ابي حنيفه ومالك وسفين الثوري وداود روينا مثل قولنا عن السلف المتقدم من طريق
شعبه قال سالت الحكم بن عتيبه عن الرجل يحلف بالحلف الكاذب افيه الكفاره قال نعم ومن طريق هشيم
عن الحجاج عن عطا بن ابي رباح فيمن حلف على كذب يتعمد فيه الكذب قال اعظم عليه الكفاره ولا يزيد بالكفاره

بالكفاره الا خيرا ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان فكفارته قال بما تعمدتم ومن طريق قتاده عن الحسن في قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم
الايمان قال يقول بما تعمدت به المائم وقال سعيد بن جبير هي اليمين في المعصيه ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر في الرجل يحلف على امر يتعمده كاذبا يقول والله لقد فعلت ولم يفعل والله ما
فعلت وقد فعل قال احب الي ان يكفر وروينا القول الثاني من طريق رفيع ابي العاليه ان ابن مسعود
كان يقول كنا نعد من الذنب الذي لا كفاره له اليمين الغموس ان يحلف الرجل كاذبا على مال اخيه
ليقتطعه وعن ابرهيم النخعي والحسن وحماد بن ابي سليمان ان هذه اليمين اعظم من ان تكفر او انها
كذبه لا كفاره فيها **قال علي** احتج من لم ير الكفاره في ذلك بالاخبار الثابته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها من طريق ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها
مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا
قليلا اوليك لا خلاق لهم في الاخره ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم
ومن طريق ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثه لا يكلمهم الله يوم القيمه ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم فذكر عليه السلام فيهم المنفق سلعته بالحلف الكاذب ومن طريق عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس ومن طريق
عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبوره كاذبه فليتبوا بوجهه مقعده
من النار ومن طريق الاشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر
يقتطع بها مال امرى مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ومن طريق جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم من حلف على منبري هذا بيمين اثمه تبوا مقعده من النار وزاد بعضهم ولو كان سواكا اخضر
هذه كلها اثار صحاح وذكروا ايضا خبرا صحيحا من طريق يحيى ابن ابي كثير عن عكرمه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفاره وبخبر رويناه من طريق ابن الجهم
نا يوسف بن الضحاك نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمه عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل
فعلت كذا وكذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فجاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له بلى
قد فعل ولكن الله غفر له بالاخلاص ورواه ابو داود من طريق موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمه عن
عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس وهكذا رويناه ايضا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفين
الثوري عن عطا بن السايب عن ابي يحيى عن ابن عباس فان لم يكن اخطا فيه يوسف ابن الضحاك فهو حديث

جيد والا فهو ضعيف قالوا فلم يامره عليه السلام بكفارة وقالوا انما الكفارة فيما حلف فيه في المستانف وموهوا في ذلك بذكر قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم قالوا وحفظها انما يكون بعد مواقعتها هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث ابن مسعود وابي ذر وعمران بن حصين وجابر والاشعث وقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا فليس في شي من ذلك اسقاط الكفارة ولا ايجابها كما ليس فيها ذكر التوبة اصلا وانما فيها كلها الوعيد الشديد بالنار والعقاب فسقط تعلقهم بها في اسقاط الكفارة ثم العجب كله انهم في هذه الاحاديث وفي الاية على قسمين فقسم يقول انه ليس شي مما ذكر في هذه الاية وفي هذه الاحاديث يقطع بكونه ولا بد وقد يمكن ان يغفر الله تعالى له وقسم قالوا هو نافذ ما لم يتب فمن اعجب شانا ممن احتج باية واخبار صحاح في اسقاط كفارة ممن ليس فيها من ذلك ذكر اصلا وهم قد خالفوا كل ما فيها علانية وهذا عجب جدا واما قوله عليه السلام من استلج في اهله بيمين فهو اعظم اثما ليس تغني الكفارة فلا حجة لهم فيه اصلا لان الايمان عندنا وعندهم منها لغو لا اثم فيه ولم يرد هذا الصنف في هذا الخبر بلا شك ومنها ما يكون المرء بها حالفا على ما غيره خير منه ولا خلاف عندنا وعندهم في ان الكفارة تغني في هذا وبه جا النص عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما نذكر بعد هذا ان شا الله تعالى ومنها اليمين الغموس التي اختلفنا فيها وبالحس والمشاهدة ندري نحن وهم ان الحالف بها لا يسمى مستلجا في اهله فبطل ان يراد بهذا الخبر هذا القسم وبطل احتجاجهم به في اسقاطهم الكفارة في اليمين الغموس فان قيل فما معنى هذا الخبر عندكم وهو صحيح قلنا نعم معناه ولله الحمد هو على ظاهر لفظه دون تبديل ولا احالة ولا زيادة ولا نقص وهو ان يحلف المرء ان يحسن الى اهله والا يضر بهم ثم لج في ان يحنث فيضر بهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فهذا بلا شك مستلج بيمينه في اهله الا يفي بها وهو اعظم اثما بلا شك والكفارة لا تغني عنه ولا تحط اثم اساته اليهم وان كانت واجبة عليه لا يحتمل البتة هذا الخبر معنى غير هذا واما حديث حماد بن سلمة وسفين فطريق سفين لا تصح فان صحت طريق حماد فليس فيه لاسقاط الكفارة ذكر وانما فيه ان الله تعالى غفر له بالاخلاص فقط وليس كل شريعة توجد في كل حديث ولا شك في انه مامور بالتوبة من تعمد الحلف على الكذب وليس في هذا الخبر لها ذكر فان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة حجة في سقوطها فسكوته عن ذكر التوبة حجة في سقوطها ولا بد وهم لا يقولون بهذا فان قالوا قد امر بالتوبة في نصوص اخر قلنا وقد امر بالكفارة في نصوص اخر نذكرها ان شا الله تعالى ونقول لهم ان كان سكوته عليه السلام عن ذكر الكفارة في هذه الاخبار كلها حجة في اسقاطها فسكوته عليه السلام عن ذكر ~~الكفارة~~ سقوطها حجة

حجة في ايجابها ولا فرق وهي دعوى كدعوى قالوا واجب طلب حكم الكفارة في نص غير هذا واما قول الله تعالى واحفظوا ايمانكم فحق واما قولهم ان الحفظ لا يكون الا بعد مواقعة اليمين فكذب وافترا وبهت وضلال محض بل حفظ الايمان واجب قبل الحلف بها وفي الحلف بها وبعد الحلف بها فلا يحلف في كل ذلك الا على حق ثم هبك ان الامر كما قالوا ان قوله تعالى واحفظوا ايمانكم انما هو بعد ان يحلف فاي دليل في هذا على ان لا كفارة على من تعمد الحلف كاذبا وهل هذا منهم الا المباهتة والتمويه وتحريف كلام الله تعالى عن مواضعه وما يشك كل ذي مسكة عقل تمييز في ان من تعمد الحلف كاذبا فما حفظ يمينه فظهر فساد كل ما يخرقون به واما قولهم ان الكفارة انما تجب فيما حلف عليه في المستانف فباطل ودعوى بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا من اجماع فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليحلف على يمين فيرى غيرها خيرا منها الا اتى الذي هو خير وكفر عن يمينه فلا حجة لهم فيه لان الكفارة عندهم وعندنا تجب في غير هذه الصفة وهو من حلف على يمين فراى غيرها شرا منها ففعل الذي هو شر فان الكفارة عندهم وعندنا واجبة عليه في ذلك **قال علي** واما قولهم هي اعظم من ان تكفر فمن اين لهم هذا واين وجدوه وهل هو الا تحكم منهم لا من عند الله تعالى ويعترضون بان يقال لهم دعوى احسن من دعواهم بل كلما عظم الذنب كان صاحبه احوج الى الكفارة وكانت اوجب عليه منها فيما ليس ذنبا اصلا او فيما هو صغير من الذنوب وهذا المتعمد للفطر في رمضان نحن وهم متفقون على ان الكفارة عليه ولعله اعظم اثما من حالف بيمين غموس او مثله وهم يرون الكفارة على من تعمد افساد حجه بالهدي بارايهم ولعله اعظم اثما من حالف بيمين غموس او مثله والعجب من هذا كله قولهم فيمن حلف الا يقتل مومنا متعمدا وان يصلي اليوم الصلوات المفروضة وان لا يزني بحريمته وان لا يعمل بالربا ثم لم يصل في يومه ذلك وقتل النفس التي حرم الله وزنا واربا فان عليه الكفارة في ايمانه تلك فيالله ويا للمسلمين ايما اعظم اثما من حلف عامدا للكذب انه ما راى زيدا اليوم وهو قد راه فاسقطوا فيه الكفارة لعظمه او من حلف فحنث بان لا يصلي الخمس وبان قتل النفس وبان زنا بابنته او بامه او بان عمل بالربا ثم لا يرون عظيم حنثه في ايمانه هذه الكبائر العظيمة التي هي والله قطعا عند كل من له علم بالدين اعظم اثما من الف يمين تعمد فيها الكذب لا يجب فيه كفارة لانه اعظم من ان يكفر فهل يجري اقوال هاولا القوم على اتباع نص وعلى التزام قياس واما تمويههم بانه روي ذلك ~~لان ابا العالية لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابة~~ فهي رواية منقطعة ~~ولا تصح لان ابا العالية~~ عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة فهي

روايه منقطعه ولا تصح لان ابا العاليه لم يلق ابن مسعود ولا امثاله من الصحابه رضي الله عنهم انما ادرك اصاغر الصحابه رضي الله عنهم كابن عباس ومثله وقد خالفوا ابن مسعود في قوله ان من حلف بالقران او بسوره منه فعليه بكل ايه كفاره ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابه قال ابن مسعود حجه اذا اشتهوا وغير حجه اذا لم يشتهوا ان يكون حجه **قال علي** فاذ سقط كل ما شغبوا به فلناتي بالبرهان على صحه قولنا فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم الى قوله واحفظوا ايمانكم فظاهر القران ايجاب الكفاره في كل يمين فلا يجوز ان يسقط كفاره عن يمين اصلا الا حيث اسقطها نص قران او سنه ولا نص قران ولا سنه اصلا في اسقاط الكفاره عن الحالف يمينا غموسا فهي واجبه عليه بنص القران والعجب كله ممن اسقطها عنه والقران يوجبها ثم يوجبها على من حنث ناسيا مخطيا والقران والسنه قد اسقطاها عنه واوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها والقران والسنه يسقطانها عنه وهذا كما ترى فان قالوا ان هذه الايه فيها حذف بلا شك ولولا ذلك لوجبت الكفاره على كل من حلف ساعه حلف برا او حنث قلنا نعم لا شك في ذلك الا ان ذلك الحذف لا يصدق احد في تعيينه له الا بنص صحيح او اجماع متيقن على انه هو الذي اراد الله تعالى لا ما سواه واما بالدعوى المفتراه فلا فوجدنا الحذف المذكور في الايه قد صح الاجماع المتيقن والنص على انه فحنثتم واذ لا شك في هذا فالمتعمد لليمين على الكذب عالما بانه كاذب حانث بيقين حكم الشريعه وحكم اللغه فصح اذ هو حانث ان عليه الكفاره وهذا في غايه الوضوح وبالله تعالى التوفيق والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد قاسوا حالق راسه لغير ضروره وهو محرم عاصيا لله تعالى على حالق راسه لضروره محرما غير عاص لله تعالى فهلا قاسوا الحالف عامدا للكذب حانثا عاصيا لله تعالى على الحالف الا يعصي فحنث عاصيا او على من حلف ان لا يبر فبر غير عاص في ايجاب الكفاره في كل ذلك ولكن هذا مقدار قياسهم وبالله تعالى التوفيق

مسالة واليمين في الرضا والغضب وعلى ان يطيع او على ان يعصي او على ما لا طاعه فيه ولا معصيه سوا في كل ما ذكرنا ان تعمد الحنث في كل ذلك فعليه الكفاره وان لم يتعمد الحنث او لم يعقد اليمين بقلبه فلا كفاره في ذلك لقول الله تعالى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم فالكفاره واجبه في كل حنث قصده المرء وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن ابن عباس ان لغو اليمين هو اليمين في الغضب ولا كفاره فيها **قال علي** وهذا قول لا دليل على صحته بل البرهان قائم بخلافه كما روينا من طريق البخاري نا ابو معمر هو عبد الله ابن عمرو الرقي نا عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ايوب هو السختياني عن القسم بن عاصم عن زهدم الجرمي عن ابي موسى انه سمعه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان فاستحملناه فحلف الا يحملنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها فصح وجوب الكفاره في اليمين في الغضب وقال تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره مساكين والحالف في الغضب معقد ليمينه فعليه الكفاره

واما اليمين بالمعصيه فروينا من طريق حماد بن سلمه عن عطا بن السايب عن ابي البختري ان رجلا اضاف رجلا فحلف الا ياكل فحلف الضيف الا ياكل فقال له ابن مسعود كل واني لاظن احب اليك ان تكفر عن يمينك فلم ير الكفاره في ذلك الا استحبابا ومن طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند عن عبد الرحمن بن عابس ان ابن عباس حلف ان يجلد غلاما له ماية جلده ثم لم يجلده قال فقلنا له في ذلك فقال الم تر ما صنعت تركته فذاك بذاك ومن طريق سفين بن عيينه عن سليمن الاحول قال من حلف على ملك يمينه ان يضربه قال كفارته يمينه الا يضربه وهي مع الكفاره حسنه ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن المعتمر بن سليمن التيمي عن ابيه عن المغيره عن ابرهيم فيمن حلف ان يضرب مملوكه قال ابرهيم لان يحنث احب الي من ان يضربه قال المعتمر وحلفت ان اضرب مملوكة لي فنهاني ابي ولم يامرني بكفاره ومن طريق محمد بن المثنى نا عبيد الله بن موسى العبسي نا حنظله بن ابي سفين الجمحي قال سيل طاوس عمن حلف الا يعتق غلاما له فاعتقه فقال طاوس تريد من الكفاره اكثر من هذا ومن طريق عبد الرزاق عن هشيم عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير في لغو اليمين قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يواخذه الله بتركه ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا عاصم عن الشعبي قال اللغو في اليمين كل يمين في معصيه فليست لها كفاره لمن يكفر للشيطان ومن طريق اسمعيل نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا عبد الواحد بن زياد نا سليمن الشيباني قال سمعت عكرمه يقول من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فلياته لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم فيه نزلت ومن طريق حماد بن سلمه نا داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق انه قال في الرجل يحلف الا يصل اباه وامه قال كفارته تركه فسالت سعيد بن جبير فقال لم يصنع شيا ليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه واحتج اهل هذه المقاله بما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن الوليد بن كثير نا عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على معصيه فلا يمين له ومن حلف على قطيعه فلا يمين له ومن طريق ابي داود نا المنذر بن الوليد نا عبد الله بن بكر نا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصيه الله ولا في قطيعه رحم

ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات الذى هو خير فان تركها كفارتها ومن طريق الحجاج
ابن المنهال نا هشيم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على
يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير فهو كفارتها ومن طريق ابى داود نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الله ولا فى قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك ومن
طريق العقيلى نا احمد بن عمرو نا ابرهيم بن المستمر نا شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم نا يزيد بن ابى
معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مملوكه ليضربه فان كفارته ان يدعه وله
مع كفارته خير ومن طريق سعيد بن منصور نا حزم بن ابى حزم القطعى سمعت الحسن يقول بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر لابن ادم فى مال غيره ولا يمين فى معصية **قال على**
كل هذا لا يصح حديث عمرو بن شعيب صحيفة ولكن لا مونة على المالكيين والحنفيين والشافعيين فى ان
يحتجوا بروايته اذا وافقتهم ويصححوها حينئذ فاذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة ما ندرى
كيف ينطلق بهذا لسان من يوقن انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ام كيف تدين به نفس من
يدرى ان الله يعلم السر واخفى واما حديث عمر فمنقطع لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر شيئا
الا نعيه النعمن بن مقرن المزنى على المنبر فقط وهاولا يقولون ان المنقطع والمتصل سوا فاين هم عن
هذا الاثر واما حديث ابى هريرة فعن يحيى بن عبيد الله وهو ساقط متروك ذكره مسلم وغيره
واما حديث مسلم بن عقرب ففيه شعيب بن حيان وهو ضعيف ويزيد بن ابى معاذ وهو غير معروف
وحديث الحسن مرسل فسقط كل ما فى هذا الباب ووجدنا نص القران من حلف على يمين فراى غيرها
خيرا منها فليات الذى هو خير وليكفر فان قيل ان هذا فيما كان فى كليهما خير الا ان الاخرى اكثر
خيرا قلنا هذه دعوى بل كل شر فى العالم وكل معصية فالبر والتقوى خير منها قال الله تعالى الله خير
اما تشركون فصح ان الله تعالى خير من الاوثان ولا شى من الخير فى الاوثان قال الله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقرا واحسن مقيلا ولا خير فى جهنم اصلا ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن
همام بن منبه نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لان يلج احدكم بيمينه فى اهله اثم له عند
الله من ان يعطى كفارته التى فرض الله فصح بهذا الخبر وجوب الكفارة فى الحنث باليمين التى يكون التمادى
على الوفا بها اثما وقد روى عن عمر بن الخطاب انه راى فى ذلك الكفارة وهو قول الحاضرين وبالله تعالى
التوفيق **مسئلة** واليمين محمولة على لغة الحالف وعلى نيته وهو مصدق فيما ادعى من ذلك

يوجب الكفارة فى ذلك لعمومه ويجمع ذلك قول رسول الله صلى

٦١

الا من لزمته يمين فى حق لخصمه عليه والحالف مبطل فان اليمين ها هنا على نية المحلوف له ومن قيل
له قل كذا وكذا فقاله وكان ذلك الكلام يمينا بلغة لا يحسنها القايل فلا شى عليه ولم يحلف ومن حلف بلغته
باسم الله تعالى عندهم فهو حالف فان حنث فعليه الكفارة برهان ذلك ان الايمان انما هى اخبار من الحالف
عن ما يلتزم بيمينه تلك وكل احد فانما يخبر عن نفسه بلغته وعما فى ضميره فصح ما قلناه وقول النبى صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى وقال الله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقال وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ولله تعالى فى كل لغة اسم فبالفارسية ادرمز وبالعبرانية اذونای
والوهيم والوها اسرايل وباللطينية داوش وقريطور وبالصقلبية بغ وبالبربرية يكش فان
حلف هاولا بهذه الاسما فهى يمين صحيحة وفى الحنث فيها الكفارة واما من لزمته يمين لخصمه وهو مبطل
فلا ينتفع بتوريته وهو عاص لله تعالى فى جحوده الحق عاص له فى استدفاع مطلب خصمه بتلك اليمين
فهو حالف يمين غموس ولا بد روينا من طريق هشيم عن عباد بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح عن ابى
صالح السمان عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وقد قيل
عباد وعبد الله واحد ولا يكون صاحب المرء الا من له معه امر يجمعهما يصطحبان فيه وليس الا ذو
الحق الذى له عليك يمين تؤديها اليه ولا بد واما من لا يمين له عندك فليس صاحبك فى تلك اليمين
مسئلة ومن حلف على شى ثم قال نويت بعض ما يقع عليه اللفظ الذى نطق به صدق وكذلك
لو قال جرى لسانى ولم يكن لى نية فانه يصدق فان قال لم انو شيئا دون شى حمل على عموم لفظه لما ذكرنا
وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن حلف على شى ثم قال موصولا بكلامه ان شا الله او الا ان يشا
الله او الا ان لا يشا الله او نحو هذا او الا ان اشاء او الا ان لا اشا او الا ان يبدل الله ما فى قلبى او الا ان يبدو
لى او الا ان يشا فلان او ان شا فلان فهو استثنا صحيح وقد سقطت اليمين عنه بذلك ولا كفارة عليه
ان خالف ما حلف عليه فلو لم يصل الاستثنا بيمينه لكن قطع قطع ترك للكلام ثم ابتدا الاستثنا لم
ينتفع بذلك وقد لزمته اليمين فان حنث فيها فعليه الكفارة ولا يكون الاستثنا الا باللفظ واما بنية
دون اللفظ فلا لقول الله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فهذا لم يعقد اليمين ونحن على يقين
من ان الله تعالى لو شا تمام تلك اليمين لانفذها واتمها فاذ لم ينفذها الله تعالى ولا اتمها فنحن على يقين من
انه تعالى لم يشا كونها وهو انما التزمها ان شا الله تعالى والله تعالى لم يشاها فلم يلتزمها قط وكذلك اشتراطه
مشية نفسه او مشية زيد لان مشيته لا يعلم الا من قبله فهو مصدق فيها ومشية زيد لا ندرى
اصدق فى دعواه انه شا او لم يصدق ولا ندرى ايضا اصدق فى دعواه انه لم يشا او لم يصدق فلسنا

ان

ها

على يقين من لزوم هذه اليمين الذي حلف بها فلم يجز أن يلزمه كفارة بالشك ومن طريق أحمد بن زهير بن حرب
نا يحيى بن معين عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث ومن طريق محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا عبد الوارث هو ابن
سعيد التنوري عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى
فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث فهذا عموم لكل استثناء كما ذكرنا **قال علي** وقوله عليه السلام
فقال إن شاء الله فاستثنى يقتضي القول والقول لا يكون إلا باللسان لا يكون بالنية أصلا وقد قال قوم
إن استثنى في نفسه أجزأه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محل بن محرز عن إبراهيم النخعي قال لا
حتى يجهر بالاستثناء كما جهر باليمين ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة عن إبراهيم
إن استثنى في نفسه فليس بشيء حتى يظهره بلسانه وعن معمر عن حماد في الاستثناء قال ليس بشيء حتى يسمع نفسه
وعن قتادة عن الحسن البصري إذا حرك لسانه أجزأ عنه في الاستثناء **قال علي** وبهذا نقول لأنه
قول صحيح يعني حركة اللسان وأما وصل الاستثناء باليمين فإن أبا ثور قال لا يكون مستثنيا إلا حتى
ينوي الاستثناء في حين نطقه باليمين لا بعد تمامها لأنه إذا أتم اليمين ولم ينو فيها الاستثناء كان قد عقد
يمينه فلزمته **قال علي** ولا يعترض بالنظر على بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
عليه السلام من حلف فقال إن شاء الله لم يحنث فثبت له اليمين ولا إثم أسقطها عليه السلام عنه
بقوله إن شاء الله والفاء تعطي أن يكون الثاني بعد الأول بلا مهلة فصح ما قلناه وقالت طائفة الاستثناء
جائز أبدا متى أراد أن يستثني كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سليمان
الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال له ثنياه بعد كذا وكذا ومن طريق خصيف عن مجاهد قال إن قال
بعد سنين إن شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة بعد أربعة أشهر كما روينا من طريق سالم الأفطس
عن سعيد بن جبير قال إن قال بعد أربعة أشهر إن شاء الله فقد استثنى وقالت طائفة بعد شهر كما
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير
قال إذا حلف الرجل وقال بعد شهر إن شاء الله فله ثنياه وقالت طائفة من نسي فله أن يستثني متى
ما ذكر كما روينا من طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال يستثني في يمينه
متى ما ذكر وقرأ واذكر ربك إذا نسيت وصح هذا أيضا عن سعيد بن جبير عن أبي العالية وطائفة
قالت في ذلك بمهلة غير محدودة كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود من حلف ثم

قال إن شاء الله فهو بالخيار وقالت طائفة بمقدار حلب شاة غزيرة كما روينا من طريق عبد الرزاق
عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال له الاستثناء في اليمين بمقدار حلب الناقة الغزيرة وطائفة
قالت له الاستثناء ما لم يقم عن مجلسه أو يتكلم كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة قال إذا حلف ثم
استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم فله ثنياه وطائفة قالت ما لم يقم فقط كما روينا من طريق عبد الرزاق عن
ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه قال من استثنى لم يحنث وله الثنيا ما لم يقم عن مجلسه ومن طريق
ابن أبي شيبة عن حماد بن أسامة عن هشام بن حسان عن الحسن البصري أنه كان يرى الاستثناء في اليمين
ما لم يقم من مقعده ذلك لا يوجب عليه الكفارة إن استثنى قبل أن يقوم وقالت طائفة له الاستثناء في أول
نهاره كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله
ابن مسعود قال عبد الله بن مسعود قال أبو ذر هو الغفاري ما من رجل يقول حين يصبح اللهم
ما قلت من قول أو حلفت من حلف أو نذرت من نذر فمشيئتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان
وما لم تشأ لم يكن فاغفره لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلواتي عليه ومن لعنته فلعنتي
عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك **وأما قولنا** فإننا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن
أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلف يقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ثم يفعله ولا يكفر وقد صح
عن ابن عمر أنه كان يكفر أيمانا أخر فقد ثبت عنه إسقاط الكفارة إذا وصل الاستثناء بكلامه ولم
يصح عنه في المهلة شيء فظاهره أنه إذا لم يكن استثناؤه موصولا بيمينه كفر ومن طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج قال لي عطاء إذا حلف ثم استثنى على إثر ذلك ومع ذلك وعند ذلك قال ابن جريج كأنه يقول
ما لم يقطع اليمين ويتركه وصح عن الأعمش عن إبراهيم في الاستثناء في اليمين قال ما كان في كلامه وروينا
أيضا عن الشعبي والحسن وسفيان الثوري وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود
قال علي إنما قلنا بهذا القول لأن الله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة
مساكين الآية فأوجب الله تعالى الكفارة على من عقد اليمين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
فقال إن شاء الله لم يحنث فلم يجعل الاستثناء مردودا على اليمين إلا بالفاء والفاء في لغة العرب توجب
تعقيبا بلا مهلة فوقفنا عند ذلك وقال بعضهم لو كان ما قال ابن عباس ما لزمت أحدا كفارة أبدا
قال علي وهذا لا شيء لأن ابن عباس لم يمنع من أراد الحنث وإيجاب الكفارة من أن يكفر لكن لو كان
هذا مما تكثر به البلوى فما كان مثل هذا يخفى على ابن عباس لكان ألزم لهم والعجب أن أبا حنيفة ومالكا
يريان الاستثناء في اليمين بالله تعالى فقط ولا يريانه في سائر الأيمان وهذا عجب جدا أن يكون الأيمان

بغير الله تعالى او كد واعظم من اليمين بالله لان اليمين بالله تعالى يسقطها الاستثنا ويسقطها الكفاره
واليمين بغير الله اجل من ان يسقطها الاستثنا ومن ان يسقطها الكفاره ومن ان يكون فيها غير الوفا بها
ونحن نبرا الى الله تعالى من هذا القول الشنيع البشيع والكفاره في نص القران جات على الايمان جمله
والاستثنا في بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا في الحلف جمله فان كانت تلك ايمانا فالاستثنا والكفاره
فيها وان لم تكن ايمانا فمن اين الزموها وهنا عجب اخر عجيب جدا وهو ان ملكا قال ان الاستثنا
في الايمان ان نوى به الحالف الاستثنا فهو استثنا صحيح فان نوى به قول الله تعالى ولا تقولن لشي اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله لم يكن استثنا **قال علي** هذا كلام لا يدرى ما هو ولا ما ذا
اراد قايله ولقد رمنا ان نجد عند من اخذنا قوله عنه من المنتمين اليه معنى يصح فهمه لهذا الكلام
فما وجدناه الا انهم يحملونه كما جا وكما قلنا نحن في كهيعص وطه امنا به كل من عند ربنا وان لم يفهم
معناه **قال علي** فان احتج محتج لقول ابن عباس وغيره بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن العلا
نا ابن بشر عن مسعر عن سماك بن حرب يرفعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا
ثم قال ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شا الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال
ان شا الله قال ابو داود قال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم ورويناه ايضا من طريق شريك عن سماك
عن عكرمه واسنده جماعه عن سماك عن عكرمه عن ابن عباس **قال علي** سماك ضعيف يقبل التلقين
ويلزم من اعتد بروايته في اخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ان ياخذ بها هاهنا ومن
قال ان المرسل كالمسند ان يقول بهذا ايضا ويلزمهم اذا قاسوا ما يكون صداقا على ما يقطع فيه في ذلك
اليد في السرقه ان يقيسوا مده مهله الاستثنا على مده الايلا فيقولوا بقول سعيد بن جبير او
يجعلوه شهرا على قولهم في اجل المدين انه يسجن شهرا ثم يسال عنه بعد الشهر او يقيسوه على قولهم
الفاسد في المخيره في ان لها الخيار ما لم تقم عن مجلسها او تتكلم فاي فرق بين هذه التحكمات في الدين بالباطل
وفي تحريم الفروج واباحتها وغير ذلك من الديانه وبين مهله الاستثنا وهل هذا الا اشبه التلاعب
بالدين والعجب من اجازتهم اكل ما ذبح او نحر ونسي مذكيه ان يسمي الله تعالى عليه ثم لا يرون هاهنا بنسيان
الاستثنا عذرا يوجبون للحالف به الاستثنا متى ذكره فان قالوا فهلا قلتم انتم بهذا كما اسقطتم الكفاره
عمن فعل ما حلف عليه ناسيا قلنا لم نقل بذلك لان الفاعل ناسيا ليس حانثا لان الحانث هو القاصد
الى الحنث وناسي الاستثنا لم يستثن فانعقدت اليمين عليه فوجبت الكفاره بنص القران والكفاره
لا تسقط بعد وجوبها الا بنص ولم يسقطها النص الا اذا كان موصولا باليمين ما يستثنى به والعجب

والعجب انهم يقولون في مثل هذا اذا وافقهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا في قول ابي ذر وابن
عباس هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوه في روايه شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او
خيار هذا لا يقال بالراي فردوا به السنه الثابته من ان كل بيعين فلا بيع بينهما ما لم يفترقا او كانا
معا **مسئله** ويمين الابكم واستثناوه لازمان على حسب طاقته من صوت يصوته او اشاره
ان كان مصمتا لا يقدر على اكثر لما ذكرنا من ان الايمان اخبار من الحالف عن نفسه والابكم والمصمت مخاطبان
بشرايع الاسلام كغيرهما وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فوجب عليهما من هذه الشريعه ما استطاعا وان يسقط عنهما ما
ليس في وسعهما وان يقبل منهما ما يخبران به عن انفسهما حسب ما يطيقان ويلزمهما ما التزماه
وبالله تعالى التوفيق **مسئله** الرجال والنسا الاحرار والمملوكون وذوات الازواج والابكار
وغيرهن في كل ما ذكرنا ونذكر سوا لان الله تعالى قال ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم وقال تعالى ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان وقال عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله وقال في الاستثنا ما ذكرنا ولم يات
نص بتخصيص عبد من حر ولا ذات زوج من ايم ولا بكر من ثيب وما كان ربك نسيا والتحكم في الدين
بالارا الفاسده لا يجوز وبالله تعالى التوفيق وقد وافقونا على ان كل ما ذكرنا مخاطب بالصلاه والصيام
وتحريم ما يحرم وتحليل ما يحل سوا فانا لهم بتخصيص بعض ذلك من بعض بالباطل والدعاوي الكاذبه
فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حرام بن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد ابني جابر ابن
عبد الله عن ابيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمين لولد مع يمين والد ولا يمين لزوجه مع
مع يمين زوج ولا يمين للمملوك مع يمين مليكه ولا يمين في قطيعه ولا نذر في معصيه ولا طلاق قبل نكاح
ولا عتاق قبل الملكه ولا صمت يوما الى الليل ولا مواصله في الصيام ولا يتم بعد الحلم ولا رضاعه
بعد الفطام ولا تعرب بعد الهجره ولا هجره بعد الفتح فحرام بن عثمان ساقط مطرح لا تحل الروايه عنه
ويلزم من قلده روايته في استظهار المستحاضه بثلاث بعد ايامها فاسقط بها الصلوات المفروضه والصيام
المفروض وحرم الوطي المباح ان ياخذ بروايته هاهنا والا فهم متلاعبون بالدين وقد خالفوا اكثر
ما في هذا الخبر واما نحن فوالله لو صح بروايه الثقات متصلا لبادرنا الى القول به وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا يمين لسكران ولا لمجنون في حال جنونه ولا لهاذي في مرضه ولا لنايم في نومه
ولا لمن لم يبلغ ووافقنا في ذلك ابو حنيفه ومالك والشافعي الا انهم خالفونا في السكران وحده ووافق
قولنا في السكران ايضا هاهنا قول المزني وداود وابي ثور والطحاوي والكرخي من اصحاب ابي حنيفه

وغيرهم وحجتنا في السكران قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فمن شهد
الله تعالى بانه لا يدري ما يقول فلا يحل اخذه بما لا يدري ما هو من قوله وبيقين ندري انه لم يعقد اليمين
والله تعالى لا يواخذ الا بما عقدتم منها بنص القران وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هو ادخل السكر على نفسه
فقلنا نعم فكان ماذا وما تقولون فيمن قطع الطريق فخرج جراحة اقعدته او جرحها بنفسه عابثا عاصيا
انتقل الى حكم من اقعد في سبيل الله تعالى او بمرض من عنده تعالى في جواز الصلاة قاعدا وفي وجوب
الفطر في رمضان في مرضه ام لا فمن قولهم نعم فظهر تناقضهم وكل من صار الى حال سقط اختياره فيها
باي وجه صار اليها فهو في حكم من صار اليها بغلبة لان النصوص لم تستثن ها هنا من احوال المصير
الى تلك الحال شيئا والعجب من المالكيين القايلين فيمن خرج قاطعا للطريق فاضطر الى الميتة والخنزير
ان له ان يقوي نفسه باكلها والقران جا بخلاف ذلك وهو قادر على التوبة ثم ياكل حلالا فلا يلزم ذلك
ثم لا يري السكران في حكم من ذهب عقله من اجل انه هو ادخله على نفسه والعجب من ابي حنيفة الذي
يري للنايم في نهار رمضان ان اكل في حال نومه او شرب ما دس في فيه انه مفطر ثم يراه ها هنا
غير حالف ثم يلزم السكران يمينه وهذا عجب جدا فان قالوا لعله متساكر ومن يدري انه سكران
فقلنا ولعل المجنون متجانن متحامق ومن يدري انه مجنون او احمق وجوابنا ها هنا انه من حيث انه
يدري انه مجنون يدري انه سكران ولا فرق وفي الصبي يحلف خلاف نذكره روينا من طريق محمد بن المثنى
عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طاوس قال اذا حلف الصبي ثم حنث بعدما يكبر كفر ه
قال علي وقد صح عن بعض الصحابة عمر او عثمان اقامة الحد على من بلغ خمسة اشبار وان لم يبلغ
ويلزم من يرى من المالكيين ان يكفر عن الصبي يصيد الصيد في احرامه ان يكفر عنه ان حنث والا فقد
تناقضوا **قال علي** والحجة في هذا هو ما رويناه من طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب
ابن خالد عن خالد الحذاء عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث
عن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق ابي داود نا عثمن
ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي عن الاسود ابن
يزيد عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم
حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي حتى يكبر **قال علي** السكران مبتلى في عقله بلا
شك **مسألة** ومن حلف بالله تعالى في كفره ثم حنث في كفره او بعد اسلامه فعليه الكفارة
لانهم مخاطبون بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدين الله لهم لازم قال الله تعالى وقاتلوهم حتى

لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجزيه ان يكفر في حال
كفره لانه لم يات بالكفارة التي افترض الله تعالى عليه في القران مصدقا انها دين الله تعالى فعليه ان ياتي
بها قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفا **مسألة** ومن حلف باللات
والعزى فكفارته ان يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير يقولها
مرة او لا اله الا الله ثلاث مرات ولا بد وينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان ثلاث
مرات ثم لا يعد فان عاد عاد لما ذكرنا انفا ومن قال لاخر تعال اقامرك فليتصدق ولا بد بما طابت
به نفسه قل ام كثر لما روينا عن احمد بن شعيب نا عبد الحميد بن محمد نا مخلد نا يونس هو ابن ابي اسحاق
السبيعي عن ابيه حدثني مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص قال حلفت باللات والعزى فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير وانفث عن شمالك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم لا تعد ومن طريق
احمد بن شعيب نا ابو داود الحراني نا الحسن بن محمد هو ابن اعين ثقة نا زهير هو ابن معوية نا ابو
اسحق هو السبيعي عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال حلفت باللات والعزى فقال لي اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيس ما قلت ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا لا نراك الا قد كفرت
فلقيته فاخبرته فقال قل لا اله الا الله وحده [لا شريك له صح] ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات
وانفث عن شمالك ثلاث مرات ولا تعد له ومن طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم فقال في حلفه باللات [والعزى صح] فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ه
قال علي في هذا ابطال التعلق بقول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال الصحابة
لسعد ما نراك الا قد كفرت ولم يكن كفر **مسألة** ومن حلف ايمانا على اشيا كثيرة على كل شي
منها يمين مثل والله لا اكلت اليوم ووالله لا كلمت زيدا ووالله لا دخلت داره ونحو هذا فهي ايمان
كثيرة ان حنث في شي منها فعليه كفارة فان عمل اخر فعليه كفارة اخرى فان عمل ثالثا فكفارة ثالثة
هكذا ما زاد لانها ايمان متغايرة وافعال متغايرة واحناث متغايرة ان حنث في يمين لم يحنث بذلك
في اخرى بلا شك فلكل يمين حكمها **مسألة** فلو حلف كذلك ثم قال في اخرها ان شا الله او
استثنى بشي ما فان قوما قالوا ان كان كل ذلك موصولا فهو مصدق فيما نوى فان قال اردت بالاستثنا
جميع الايمان فلا حنث عليه في شي منها وان قال نويت اخرها فهو كما قال وبالله تعالى التوفيق وقال ابو ثور

الاستثنا راجع الى جميع الايمان وقال ابو حنيفه لا يكون الاستثنا الا لليمين التي تلي الاستثنا ه

قال علي وبهذا ناخذ لانه قد عقد الايمان التي سالفه ولم يستثن فيها وقطع الكلام فيها واخذ في كلام اخر فبطل ان يتصل الاستثنا بها فوجب الحنث فيها ان حنث والكفاره وكان الاستثنا في اليمين التي اتصل بها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان حلف يمينا واحده على اشيا كثيره كمن قال والله لا كلمت زيدا ولا خالدا ولا دخلت دار عبد الله ولا اعطيتك شيا فهي يمين واحده ولا يحنث بفعله شيا مما حلف عليه ولا يجب عليه كفاره حتى يفعل كل ما حلف عليه وهذا قول عطا والشافعي وبعض اصحابنا روي من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا والله لا افعل كذا الامور شتا قال هو قول واحد ولكنه خص كل واحد بيمين قال كفارتان وقال عطا فيمن قال والله لا افعل كذا وكذا لامرين فعمهما باليمين قال فكفاره واحده ولا نعلم لمتقدم فيها قولا اخر وقال المالكيون هو حانث بكل ما فعل من ذلك ثم تخرج على هذا القول انه يجب عليه لكل فعل كفاره وقول اخر انه تلزمه كفاره باول ما يحنث ثم لا كفاره عليه في ساير ذلك

قال علي اليمين لا تكون بالنيه دون القول وهو لم يلفظ الا بيمين واحده فلا يلزمه اكثر من يمين اصلا اذ لم يوجب لزومها اياه قران ولا سنه فاذ هي يمين واحده فلا يجوز ان يكون في بعضها على حنث وفي بعضها على بر انما هو حانث او غير حانث لم يات بغير هذا قران ولا سنه ولا قياس ولا قول متقدم فصح انه لا يكون حانثا الا بان يفعل كل ما عقد بتلك اليمين ان لا يفعله وايضا فالاموال محظوره والشرايع لا تجب بدعوى لا نص معها وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان حلف ايمانا كثيره على شي واحد مثل ان يقول بالله لا كلمت زيدا والرحمن لا كلمته بالله ثانيه لا كلمته بالله ثالثه لا كلمته وهكذا ابدا في مجلس واحد او في مجالس متفرقه او في ايام متفرقه فهي كلها يمين واحده ولو كررها الفا لغمره وحنث واحد وكفاره واحده ولا مزيد وقد اختلف السلف في هذا روي من طريق حماد بن سلمه عن ابان عن مجاهد قال ردد ابن عمر مملوكه من جاريه له فاراد المملوك سفرا فقال له ابن عمر طلقها فقال المملوك والله لا طلقها فقال له ابن عمر والله لتطلقها كرر ذلك ثلاث مرات قال مجاهد فقلت لابن عمر كيف تصنع قال اكفر عن يميني فقلت له قد حلفت مرارا قال كفاره واحده ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا اقسمت مرارا فكفاره واحده ومن طريق ابرهيم النخعي اذا ردد الايمان فهي يمين واحده وعن هشام ابن عروه ان اباه سيل عن من تعرضت له جاريه مرارا كل مره يحلف بالله الا يطاها ثم وطيها فقال له عروه كفاره واحده اذا حلف ومن طريق حماد بن سلمه عن قيس بن سعد عن عطا قال كفاره واحده

اذا حلف في امر واحد في مجالس شتا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا حلف في مجالس شتا فكفاره واحده قال واخبرني من سمع عكرمه يقول مثل هذا ومن طريق حماد بن سلمه عن حميد وقتاده عن الحسن قال كفاره واحده اذا حلف في امر واحد في مجالس شتا وهو قول الاوزاعي ومالك واسحق واحمد وابي سليمن وابي عبيد واحد قولي سفين الثوري وروي عن ابن عباس وابن عمر اذا اكد اليمين فعتق رقبه وقالت طايفه ان كان ذلك في مجلس واحد فكفاره واحده وان كان في مجالس شتا فكفارات شتا صح ذلك عن قتاده وقال عمرو بن دينار يقولون ذلك وقال سفين الثوري في قول له ان نوى باليمين الاخرى يمينا ثانيه فكفارتان وقال عثمان البتي وابو ثور ان اراد التكرار فيمين واحده وكفاره واحده وان اراد التغليظ فلكل مره كفاره وهو قول الشافعي الا انه عبر عنه بان قال ان اراد التكرار فكفاره واحده والا فلكل مره كفاره فلم يخرجه عن ان يكون لكل مره كفاره الا بان ينوي التكرار فقط ولم يشترط اراده التغليظ وقال ابو حنيفه واصحابه ان اراد التكرار فيمين واحده وان لم يكن له نيه او اراد التغليظ او كان ذلك في مجلسين فصاعدا فلكل يمين كفاره

قال علي لا نعلم لمن راى في تاكيد اليمين عتق رقبه فقط حجه لان الله تعالى خير بين الرقبه والاطعام والكسوه وقد علم ان هنالك ايمانا موكده قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها ولا نعلم لمن فرق بين ان يكون ذلك في مجلس وبين ان يكون في مجلسين فصاعدا حجه الا الدعوى انها يمين واحده في المجلس ويمين ثانيه في المجلس الثاني وهذه دعوى لا يصححها برهان وكل لفظ فهو بلا شك غير اللفظ الاخر كما ان كل مجلس غير المجلس الاخر ولا فرق وكذلك لا ندري لمن فرق بين التغليظ وغير التغليظ حجه اصلا الا الدعوى بلا برهان واما من قال ان نوى التكرار فهي يمين واحده والا فهي ايمان شتا فلا نعلم لهم حجه الا ان قالوا هي الفاظ شتا فلكل لفظ حكمه او ان يقيسوا ذلك على تكرار الطلاق

قال علي القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لانا لنص جا في القران بان حكم الطلقه الثالثه غير حكم الثانيه وغير حكم الاولى ولم يات ذلك في الايمان واما قولهم انها الفاظ شتا فنعم الا ان الحنث به يجب الكفاره لا بنفس اليمين فالايمان لا توجب الكفاره اصلا ولا خلاف في ذلك ولا يوجب الكفاره الا الحنث فالحنث فيها كلها حنث واحد بلا شك ولا يجوز ان يكون لحنث واحد كفارات شتا والاموال محرمه والشرايع ساقطه الا ان يبيح المال نص او ياتي بالشرايع نص وبالله تعالى التوفيق وهذا مما خالف فيه الحنفيون والشافعيون ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن حلف بالله لا اكلت هذا الرغيف او قال لا شربت ما هذا الكوز فلا يحنث باكل بعض الرغيف ولو لم يبق منه

الا ان ياكل او يشرب منه شيا وهو اذا فعل ما حلف عليه

الا فتاته ولا يشرب بعض ما في الكوز ولو لم يبق منه الا نقطة الا حتى يستوعب اكل جميع الرغيف وشرب جميع ما في الكوز وكذلك لو حلف بالله لاكلن هذا الرغيف اليوم فاكله الا فتاته وقد غابت الشمس فقد حنث وهكذا في الرمانة وفي كل شيء في العالم لا يحنث ببعض ما حلف عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال المالكيون يحنث باكل بعضه وبشرب بعضه **قال علي** نسالهم عن رجل اكل بعض رغيف لزيد فشهد عليه شاهدان انه اكل رغيف زيد اصادقان هما ام كاذبان فمن قولهم انهما كاذبان مبطلان فاقروا على انفسهم بالفتيا بالكذب والباطل وبالمشاهدة يدري فساد هذا القول لانه انما حلف عليه والاموال محظورة الا ببعض ولا نص في صحة قولهم وقال فان الحنث والتحريم كلاهما يدخل باقل الاسباب قلنا هذا باطل ما يدخل الحنث ولا التحريم لا باقل الاسباب ولا باغلظها ولا يدخل التحليل ايضا الا باقل الاسباب ولا باغلظها وكل هذا باطل ولا يدخل الحنث والبر والتحليل والتحريم الا حيث ادخل الله تعالى شيا منها في كتابه او على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واطرف شيء انهم قالوا تحريم زوجة الاب على الابن يدخل باقل الاسباب وهو العقد وحده فقلنا لهم نسيتم انفسكم او لم تكن زوج هذه المراة حراما على الاب كما هي على الابن ثم دخل التحليل للاب باقل الاسباب وهو العقد وحده فان قولكم ان التحليل لا يدخل الا باغلظ الاسباب وكم هذا التخليط بما لا يعقل في دين الله تعالى وقالوا والتحليل في المطلقة ثلاثا لا يدخل الا باغلظ الاسباب وهو العقد والوطء فقلنا نقضتم قولكم فقولوا بقول الحسن والا فقد افسدتم بنيانكم فانه يقول لا تحل المطلقة ثلاثا الا بالعقد والوطء والانزال فيها والا فلا وهذا اغلظ الاسباب والقوم في لا شيء والحمد لله تعالى على السلامة وابنة الزوجة لا تحرم على زوج امها باقل الاسباب الذي هو العقد لكن بالدخول بالام مع العقد فهذا تحريم لم يدخل الا باغلظ الاسباب ثم تناقضهم هاهنا طريف جدا لان من قولهم ان من حلف الا ياكل رغيفا فاكل نصف رغيف كله لم يحنث ومن حلف ان يهب لزيد عشرة دنانير فوهب له تسعة دنانير فانه لا يحنث فاي فرق بين هذا كله لو كان هاهنا تقوى واحتج بعضهم في ذلك بان من حلف الا يدخل دار زيد فدخل شيا منها فانه يحنث فقلنا لهم انما يكون الحنث مخالفة ما حلف عليه ولا يكون في اللغة والمعقول دخول الدار الا بدخول بعضها الا بان يملاها بجثته بخلاف اكل الرغيف ولو انه دخل بعضه الدار لا كله لم يحنث لانه لم يدخلها وهم مجمعون معنا على ان من حلف الا يهدم هذا الحائط فهدم منه مدرة انه لا يحنث **مسألة** فلو حلف الا ياكل من هذا الرغيف او ان لا يشرب من هذا الكوز فانه يحنث باكل شيء منه وبشربه شيا منه لانه خلاف ما حلف عليه وبالله تعالى التوفيق ما

مسألة فلو حلف الا يشرب ماء النهر فان كانت له نية في شيء منه حنث باي شيء شرب منه لانه هكذا يخبر عن شرب بعض مائه فان لم يكن له نية فلا حنث عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسألة** ومن حلف الا يدخل دار زيد فان كانت من الدور المباحة الدهاليز كدور الرؤساء لم يحنث بدخول الدهاليز حتى يدخل منها ما يقع على من صار هنالك انه دخل دار زيد وان كانت من الدور التي لا تباح دهاليزها حنث بدخول الدهاليز وهكذا في المساجد والحمامات وسائر المواضع لما ذكرنا من انه انما يراعى ما يخاطب به اهل تلك اللغة وقد قال الله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فهذا عموم ولا يجوز ان يقال ان محمدا عليه السلام والانبياء يدخلون جهنم **مسألة** ومن حلف الا يدخل دار فلان او ان لا يدخل الحمام فمشى على سقوف كل ذلك كله او دخل دهليز الحمام لم يحنث لانه لم يدخل الدار ولا الحمام ولا يسمى دخول دهليز الحمام دخول حمام **مسألة** ومن حلف الا يكلم فلانا فاوصى اليه او كتب اليه لم يحنث لانه لا يسمى الكتب ولا الوصية تكليما وكذلك لو اشار اليه قال الله تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا فخرج على قومه من المحراب فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا وقال تعالى فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا الى قوله فاشارت اليه فصح ان الاشارة والايماء ليسا كلاما **مسألة** ومن حلف الا يشتري اداما فاي شيء اشترى من لحم او غيره اي شيء كان مما يؤكل به الخبز فاشتراه لياكل به الخبز حنث اكل به او لم ياكل لانه قد اشترى الاداما فلو اشتراه لياكله بلا خبز لم يحنث لانه ليس اداما حينئذ وقال ابو حنيفة من حلف الا ياكل اداما فاكل خبزا بشواء لم يحنث فان اكله بملح او زيت او بشيء يصبغ فيه الخبز حنث **قال علي** وهذا كلام فاسد لانه لا دليل عليه لا من شريعة ولا من لغة نا احمد بن عمر بن انس نا احمد بن محمد البلوي غندر نا خلف بن القسم نا ابو الميمون نا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد نا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو البصري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن محمد بن ابي يحيى نا عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة خبز شعير ووضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه **قال علي** واصل الادام الجمع بينه وبين الخبز فذلك احرى ان يودم بينهما فكل شيء جمع الى الخبز ليسهل اكله به فهو ادام **مسألة** ومن حلف ان يضرب غلامه عددا من الجلد اكثر من عشرة لم يحل له ذلك وبر في يمينه بان يجمع ذلك العدد فيضربه ضربة واحدة وروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج انه اخبره عبد الله بن عبيد بن عمير انه راى اباه يحلل يمينه في ضرب نذره بادني ضرب فقال عطا قد نزل ذلك في كتاب

بيمينه صح

الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مجاهد والليث ومالك لا يبر بذلك وما نعلم لهم حجة اصلا

مسألة ولا معنى للبساط في الايمان ولا للمن فلو منت امراته عليه او غيرها بما لها فحلف الا يلبس من مالها ثوبا لم يحنث الا بما سمى فقط وياكل من مالها ما شاء ويأخذ ما تعطيه ولا يحنث بذلك وكذلك من من على اخر بلبن شاة فحلف الا يشرب منه شيا فله ان ياكل من لحم تلك الشاة وان ياكل من جبنها وزبدها ورايبها لانه ليس شيء من ذلك شرب لبن فان باعت تلك الشاة واشترت اخرى كان له ان يشرب من لبنها ولا كفارة في ذلك انما يحنث بما حلف عليه وسماه فقط وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يحنث بكل ذلك ثم تناقض فقال ان وهبت له شاة ثم منت بها عليه فحلف الا يشرب من لبنها شيا فباعها وابتاع بثمنها ثوبا لبسه فانه يحنث ولا يحنث بامساكها في ملكه ولا ببيعها وقضا دينه من ثمنها وهذا قول ظاهر الفساد لانه احنثه بغير ما حلف عليه وموه بعضهم بان ذكر ما رويناه من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد ابن جدعان عن علي بن الحسين ان ابا لبابة ربط نفسه الى سارية وقال لا احل نفسي حتى يحلني رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينزل توبتي فجاءت فاطمة تحله فابى الا ان يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان فاطمة بضعة مني (خ مضغة) فهذا لا يصح لانه مرسل ثم عن علي بن زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكانوا مخالفين لما فيه لانهم لا يختلفون فيمن حلف الا يضرب زيدا فضرب ولده انه لا يحنث

مسألة ومن حلف الا يفعل امرا كذا حينا او دهرا او زمانا او مدة او برهة او وقتا او ذكر كل ذلك بالالف واللام او قال مليا او عمرا او العمر فبقي مقدار طرفة عين لم يفعله فلا حنث عليه لان كل جزء من الزمان زمان ودهر وحين ووقت ومدة وبرهة وقد اختلف السلف في الحين فقالت طائفة الحين سنة وروينا من طريق ابن وهب عن الليث بن سعد قال كان علي بن ابي طالب يقول ارى الحين سنة وقد روي من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحين سنة ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان قالا جميعا الحين سنة وعن عكرمة مثله وهو قول مالك قال الا ان ينوي غير ذلك فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن علي بن الحسين انه سئل عن رجل حلف على امراته الا يفعل فعلا ما الى حين فقال اي الاحيان اردت فان الاحيان ثلاثة قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين كل ستة اشهر وقوله تعالى ليسجننه حتى حين فذلك ثلاثة عشر عاما وقوله تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فذلك يوم القيامة وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر قال الحسن

الحسن البصري تؤتي اكلها كل حين ما بين ستة اشهر الى سبعة اشهر وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا المغيرة بن سلمة نا هشام المخزومي نا وهيب بن خالد نا ابن حرملة ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن يمينه الا يدخل امراته على اهلها حينا فقال سعيد الحين ما بين ان تطلع النخلة الى ان ترطب تؤتي اكلها كل حين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق اسماعيل بن اسحاق عن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة تؤتي اكلها كل حين قال تؤكل ثمرتها في الشتاء والصيف وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني طارق بن عبد الرحمن عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال الحين ستة اشهر وهو قول سعيد بن جبير والشعبي وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون انا هشام هو ابن حسان عن عكرمة ان عمر بن عبد العزيز سالهم عمن قال لا افعل امر كذا حينا فقال له عكرمة ان من الحين ما يدرك وما لا يدرك فالذي لا يدرك قوله تعالى ومتعناهم الى حين والذي يدرك قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها فاراه من حين تثمر الى حين تصرم ستة اشهر فاعجب ذلك عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي وابو عبيد وقال ابو حنيفة الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون عن محمد بن مسلم الطائفي عن ابراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال الحين شهران ان النخلة تطلع السنة كلها الا شهرين وذهبت طائفة الى ما رويناه من طريق محمد بن المثنى نا ابو معاوية الضرير نا الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الحين قد يكون غدوة وعشية وهو قول الشافعي وداود وروينا من طريق وكيع عن ابي جعفر عن طاوس قال الزمان شهران

قال علي المرجوع اليه عند التنازع كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم فوجدناه تعالى قد قال هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيا مذكورا فهذا امد خلق الله تعالى مبدا العالم الى خلق ادم عليه السلام ونسم بنيه والى وقت نفخ الروح في كل واحد منا وقال تعالى ولتعلمن نباه بعد حين فهذا الى يوم القيامة وقال تعالى ومتعناهم الى حين فهذا مدة عمر الانسان الى ان يموت وقال تعالى ليسجننه حتى حين فلبث في السجن بضع سنين والبضع ما بين الثلاث الى التسع وقال تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون فسمى الله تعالى الامسا حينا والاصباح حينا والظهيرة حينا فصح بذلك ما ذكرنا وبطل قول من حد حدا دون حد ووجدنا احتجاجهم بالنخلة عليهم لا لهم لاننا نشاهدها يرطب منها ما كان زهوا ويزهى ما كان بسرا ويبسر ما كان بلحا ويبلح ما كان طلعا ففي كل ساعة تؤتي اكلها وبالله تعالى التوفيق

ولابي حنيفة هاهنا تخاليط عظيمة منها انه قال من حلف الا يكلم فلانا زمانا او الزمان او حينا او الحين
او مليا او طويلا فهو كله ستة اشهر الا ان ينوي مدة ما فله ما نوى وروي عنه ايضا في قوله مليا انه
شهر واحد قال من حلف الا يكلمه دهرا قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر وقال ابو يوسف ومحمد هو ستة
اشهر قال من قال لا اكلمه الدهر فقال ابو يوسف هو على الابد وقال محمد بن الحسن ستة اشهر قال من حلف
لا يكلمه الى بعيد فهو اكثر من شهر قال ابو يوسف شهر ويوم قال من حلف الا يكلمه الى قريب فهو اقل من
شهر قال من حلف الا يكلمه عمرا فان ابا يوسف قال ستة اشهر وروى عنه انه يوم واحد الا ان ينوي
مدة ما فله ما نوى **مسألة** قال من حلف الا يكلمه طويلا فهو ما زاد على اقل المدد فان
حلف الا يكلمه اياما او جمعا او شهورا او سنين او ذكر كل ذلك بالالف واللام فكل ذلك على ثلاثة ولا
يحنث فيما زاد لانه الجمع واقل الجمع ثلاثة وهو ما زاد على التثنية قال الله تعالى فان كن نساء فوق
اثنتين فان قال في كل ذلك كثيرة فهو على اربع لانه لا كثير الا بالاضافة الى ما هو اقل منه ولا يجوز
ان يحنث احد الا بيقين لا مجال للشك فيه **مسألة** ومن حلف الا يساكن من كان ساكنا معه
من امراته او قريبه او اجنبي فليفارق حالة التي هو فيها الى غيرها ولا يحنث فان اقام مدة يمكنه
فيها الا يساكنه فلم يفارقه حنث فان رحل كما ذكرنا مدة قلت او كثرت ثم رجع لم يحنث وتفسير
ذلك ان كانا في بيت واحد ان يرحل احدهما الى بيت اخر من تلك الدار او غيرها وان كانا في دار واحدة
رحل احدهما الى اخرى متصلة بها او متنابذة او اقتسما الدار وان كانا في محلة واحدة رحل
احدهما الى اخرى وان كانا في مدينة واحدة او قرية واحدة خرج احدهما عن دور القرية او دور
المدينة ولم يحنث وان رحل احدهما بجسمه وترك اهله وماله وولده لم يحنث الا ان يكون له نية
تطابق قوله فله ما نوى وهذا كله قول ابي حنيفة والشافعي وداود وكلما ذكرنا مساكنة وغير
مساكنة فان فارق تلك الحال فقد فارق مساكنته وقد بر ولا يقدر احد على اكثر لان الناس
مساكن بعضهم لبعض في ساحة الارض وفي العالم قال تعالى وله ما سكن في الليل والنهار وقد افترض
الله تعالى على المهاجرين الرحلة عن مكة ودار الكفر الى المدينة فكان من خرج منهم بنفسه فقد ادى
ما عليه وفارق وطن الكفر واكثرهم ترك اهله وولده وماله بمكة وفي دار قومه فلم يخرجهم ذلك
عن الهجرة ومفارقة الكفار وقال مالك يحنث حتى يرحل باكثر رحيله وهذا خطا لما ذكرنا ولانه قول
بلا دليل واحتج بعض مقلديه بما روي المرء مع رحله وهذا لا يسند ثم لو صح لكان حجة عليهم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو انه قاله الا في رحل ناقته فقط لا في رحيل منزله بل تركه بمكة بلا شك

شك ولم يخرج الا بجسمه **مسألة** ومن حلف الا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل طعاما اشتراه
زيد واخر معه لم يحنث وكذلك ان حلف الا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد بكرا او دارا بين
زيد وغيره لم يحنث الا ان ينوي دارا يسكنها زيد فيحنث لان المنظور اليه في الايمان ما تعارفه
اهل تلك اللغة في كلامهم الذي به حلف وعليه حلف فقط ولا يطلق على طعام اشتراه زيد وخالد
انه اشتراه زيد ولا على دار مشتركة انها لاحد من هي له **مسألة** ومن حلف الا يهب
لاخر عشرة دنانير فوهب له اكثر حنث الا ان ينوي العدد الذي سمى فقط فلا يحنث **مسألة**
ومن حلف الا يجمعه مع فلان سقف فدخل بيتا فوجده فيه ولم يكن عرف اذ دخل انه فيه لم يحنث لكن
ليخرج من وقته فان لم يفعل حنث لما ذكرنا قبل من ان الحنث لا يلحق الا قاصدا اليه عالما به
مسألة ومن حلف الا ياكل لحما او الا يشتريه فاشترى شحما او كبدا او سناما او مصرانا
او حشوة او راسا او اكارع او سمكا او طيرا او قديدا لم يحنث لانه لا يقع على شيء مما ذكرنا في اللغة
اسم لحم اصلا بل كل لغوي وعامي يقول في كل ذلك ليس لحما ولا يطلق للسمك والطير اسم لحم الا بالاضافة
وقال ابو حنيفة والشافعي وداود كما قلنا وقال مالك يحنث بكل ذلك واحتج له مقلدوه بقول الله تعالى
ولحم طير مما يشتهون ومن كل تاكلون لحما طريا **قال علي** قد قلنا انه لا يطلق على كل ذلك اسم لحم
الا بالاضافة كما لا يطلق على ماء الورد اسم ماء الا بالاضافة ويلزمهم ان يقولوا فيمن حلف الا يجمعه مع
فلان سقف ان يحنث ولا بد لان الله تعالى قال وجعلنا السماء سقفا محفوظا وان يقولوا فيمن حلف الا
يقرا الضوء سراج فقرا ضوء الشمس ان يحنث لان الله تعالى قال وجعلنا سراجا وهاجا وقوله تعالى
وجعلنا الشمس سراجا وان يقولوا فيمن حلف الا يلقي ثيابه على وتد فالقاها على جبل ان يحنث لان الله
تعالى يقول والجبال اوتادا وهم لا يقولون بهذا فصح ان المراعى في ذلك ما قلنا ولا يختلفون فيمن قال
لاخر ابتع لي بهذا الدرهم لحما فابتاع له به سمكة او دجاجة او شحما او راسا او حشوة او اكارع فانه
ضامن للدرهم وانه قد خالف ما امره به وتعدى وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حلف الا
ياكل شحما حنث باكل شحم الظهر والبطن وكلما يطلق عليه اسم شحم ولم يحنث باكل اللحم المحض وهذا قول
الشافعي وداود وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحنث الا بشحم البطن وحده ولا يحنث بشحم الظهر وقال
مالك من حلف الا ياكل لحما فاكل شحما حنث ومن حلف الا ياكل شحما فاكل لحما لم يحنث واحتج اصحاب ابي حنيفة
بان الله تعالى قال ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما قالوا فكان ذلك على شحم
البطن خاصة **قال علي** وهذا احتجاج محال عن موضعه لانه لم يخص شحم البطن بالتحريم عليهم بنفس

هذا اللفظ لكن بما بعده بقوله تعلى الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم فبهذا اخص شحم البطن
بالتحريم ولولا ذلك لحرمت الشحوم كلها فالايه حجه عليهم واحتج المالكيون بان قالوا حرم الله تعلى لحم الخنزير
فحرم شحمه وحرم على بنى اسرايل الشحم ولم يحرم اللحم وقالوا الشحم متولد من اللحم وليس اللحم متولدا من الشحم
قال علي وهذا الاحتجاج في غايه التمويه بالباطل لان تحريم شحم الخنزير لم يحرم من اجل تحريم
لحمه لكن ببرهان اخر قد ذكرناه في باب ما يحل اكله ويحرم ولو كان تحريم شحم الخنزير من اجل تحريم لحمه دليلا
على ان من حلف الا ياكل لحما فاكل شحما حنث لكان تحريم لبن الخنزير وعظمها على قولهم من اجل تحريم لحمها موجبا
للحنث على من حلف الا ياكل لحما فشرب لبنا ولا فرق وهم لا يقولون هذا واما قولهم ان الشحم تولد من اللحم
فيقال لهم فكان ماذا اليس اللحم واللبن متولدين من الدم والدم حرام وهما حلال او ليس الخمر متولده من
العصير والخل متولده من الخمر وهي حرام وما تولدت منه حلال فبطل قولهم وبالله تعلى التوفيق

مسئله ومن حلف الا ياكل راسا لم يحنث باكل روس الطير ولا بروس السمك ولا يحنث الا
باكل روس الغنم والماعز فان كان اهل موضعه لا يطلقون اسم الروس في البيع والاكل على روس الابل والبقر
لم يحنث باكلها وان كانوا يطلقون عليها في البيع والاكل اسم الروس حنث بها لما ذكرنا من ان الايمان انما هي
على لغه الحالف ومعهود استعماله في كلامه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود الا ترى ان المسك
دم جامد ولكن لما لم يطلق عليه اسم دم حل ولم يحرم **مسئله** ومن حلف الا ياكل بيضا لم يحنث
الا باكل بيض الدجاج خاصه ولم يحنث باكل بيض النعام وساير الطير ولا ببيض السمك لما ذكرنا وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وداود **مسئله** ومن حلف الا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا
او اكل ربا او خلا لم يحنث وكذلك من حلف الا ياكل زبيبا لم يحنث باكل العنبه ولا بشرب نبيذ الزبيب واكل
خله وكذلك القول في التمر والرطب والزهو والبسر والطلع والبلح والمنكت وبنبيذ كل ذلك وخله
ودوشابه وناطفه لا يحنث من حلف الا ياكل منها شيا فاكل سايرها ولا بشرب ما يشرب منها وهو قول
ابي حنيفه والشافعي وداود لان اسم كل واحد منها لا يطلق على الاخر والعالم كله بعضه متولد من
بعض ونحن مخلوقون من تراب وما قلوا ان من حلف الا يدخل في داره حيوانا فادخل التراب والما لم
يحنث بلا خلاف منا ومن غيرنا وقال مالك من حلف الا ياكل عنبا فاكل زبيبا او شرب عصيرا حنث ولا يحنث
باكل الخل فكان هذا عجيبا جدا وكان احتجاجهم لهذه القوله اعجب منها لانهم قالوا امر الخل بعيد وليت شعري
ما معنى بعيد فان قالوا ان بين العنب وبين الخل درجتين العصير والخمر قلنا فكان ماذا وما الذي جعل
كون درجتين بين الخل والعنب عله في التحليل وحاش لله من هذا الحكم الفاسد فما زادونا على ان جعلوا

جعلوا دعواهم حجه لدعواهم وقد تناقضوا من قرب فحنثوا من اكل جبنا يابسا وقد حلف الا ياكل لبنا
وبين الجبن اليابس وبين اللبن درجتان وهما العقيد والجبن الرطب فان قالوا كل ذلك عين واحده قلنا
والخل والعصير والخمر عين واحده الا ان احكامها اختلفت باختلاف صفاتها ولا مزيد وكذلك السمن بينه
وبين اللبن درجتان الرايب ثم الزبد وقد يترك العنب في الطرف من ايامه الى ايام الربيع ثم يعصر خلا محضا

مسئله ومن حلف الا ياكل لبنا لم يحنث باكل اللبا ولا باكل العقيد ولا الرايب ولا الزبد ولا
السمن ولا المخيض ولا المييس ولا الجبن وكذلك القول في الزبد والسمن وساير ما ذكرنا لاختلاف
اسما كل ذلك **مسئله** ومن حلف الا ياكل خبزا فاكل كعكا او بشماطا او حريره او عصيده
او حسوفنات او فتيتا لم يحنث ومن حلف الا ياكل قمحا فان كانت له نيه في خبزه حنث والا لم يحنث الا
باكله صرفا ولا يحنث باكل هريسه ولا اكل حشيش ولا سويق ولا اكل فريك لانه لا يطلق على كل ذلك اسم
قمح ومن حلف الا ياكل تينا حنث بالاخضر واليابس لان اسم التين يطلق على كل ذلك **مسئله**
ومن حلف الا يشرب شرابا فان كانت له نيه حمل عليها وان لم تكن له نيه حنث بالخمر وبجميع الانبذه
وبالجلاب والسكنجبين وساير الاشربه لان اسم شراب يطلق على كل ذلك ولا يحنث بشرب اللبن ولا بشرب
الما لانه لا يطلق عليهما اسم شراب ومن حلف الا ياكل لبنا فشربه لم يحنث لانه لم ياكله ومن حلف الا يشربه
فاكله بالخبز لم يحنث لانه لم يشربه ومن حلف الا ياكل سمنا ولا زيتا فاكل خبزا معجونا بهما او باحدهما لم
يحنث لانه لم ياكل زيتا ولا سمنا ولو حنث في هذا لحنث من حلف الا يشرب يومه هذا ما فاكل خبزا لانه
بالما عجن ولا يحنث باكل طعام طبخ بهما الا ان يكونا ظاهرين فيه لم يزل الاسم عنهما فيحنث حينيذ ومن
حلف الا ياكل ملحا فاكل طعاما معمولا بالملح وخبزا معجونا لم يحنث لانه لم يحنث باكل ملحا فان كان
قد ذر عليه الملح حنث لانه ظاهر فيه ومن حلف الا ياكل خلا فاكل طعاما فظهر فيه طعم الخل متميزا لانه
هكذا يوكل الخل **مسئله** ومن حلف لا يبيع هذا الشي بدينار فباعه بدينار غير فلس فاكثر
او بدينار وفلس فصاعدا لم يحنث لانه لا يسمى في ذلك كله بايعا له بدينار **مسئله** ومن حلف
ليقضين غريمه حقه راس الهلال فانه ان قضاه حقه اول ليله من الشهر او اول يوم منه ما لم تغرب الشمس
لم يحنث لان هذا هو راس الهلال في اللغه فان لم يقضه في الليله او اليوم المذكورين وهو قادر على قضايه
ذاكر حنث **مسئله** ومن حلف الا يشتري امراكرا او لا يزوج وليته او لا يضرب عبده او لا
يبني داره او ما اشبه هذا من كل شي فامر من فعل له ذلك كله فان كان ممن يتولى بنفسه الشرا والبنا
والضرب او فعل ما حلف عليه لم يحنث لانه لم يفعله وان كان ممن لا يباشر بنفسه ذلك حنث بامره من

ومن حلف الا يشرب الما ليومه هذا فاكل خبزا معجونا بالما لا يحنث
حنث صح

بفعله حنث لانه هكذا يطلق في اللغه الخبر عن كل من ذكرنا ولا يحنث في امر غيره بالزواج على كل حال لان كل احد يزوج وليته فان لم يزوجها هو وامر غيره فلم يزوجها هو **مسئله** ومن حلف لا يبيع عبده فباعه بيعا فاسدا او اصدقه او اجره او بيع عليه في حق لم يحنث لانه ليس شي مما ذكرنا بيعا والبيع الفاسد حرام والله تعالى يقول واحل الله البيع وحرم الربا ولا شك عند من دماغه صحيح في ان الحرام غير الحلال فان باعه بيعا صحيحا لم يحنث ما لم يتفرقا عن موضعهما فان تفرقا وهو مختار ذاكر حنث حينيذ لانه حينيذ باعه لما نذكر في كتاب البيوع ان شا الله تعالى **مسئله** ومن حلف الا يتكلم اليوم فقرا القران في صلاه او غير صلاه او ذكر الله تعالى لم يحنث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح وقراه القران ونحو ذلك ولقول الله تعالى ثم ادبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر يوثر ان هذا الا قول البشر ساصليه سقر فصح ان القران ليس قول البشر وان من القول ذلك عليه فسيصلا سقر فصح انه لا يطلق في اللغه ولا في الشريعه على شي مما ذكرنا اسم كلام وبالله تعالى التوفيق

كفارات الايمان

من حنث بمخالفه ما حلف عليه فقد وجبت عليه الكفاره بعد الحنث لا خلاف في ذلك **مسئله** ومن اراد ان يحنث فله ان يقدم الكفاره قبل ان يحنث اي الكفارات لزمته من العتق او الكسوه او الاطعام او الصيام وهو قول مالك وقال ابو حنيفه وداود لا يجزيه ذلك الا بعد الحنث وقال الشافعي اما العتق والكسوه والاطعام فيجزي تقديمه قبل الحنث واما الصيام فلا يجزي الا بعد الحنث وحجه الشافعيين ان الكسوه والعتق والاطعام من فرايض الاموال والاموال من حقوق الناس وحقوق الناس جايز تقديمها قبل اجالها واما الصوم فمن فرايض الابدان وفرايض الابدان لا يجزي تقديمها قبل اوقاتها **قال علي** وهذه قضيه فاسده وهم موافقون لنا على ان تعجيل اموال الناس انما يجب برضا صاحب الحق والذي عليه الحق معا لا برضى احدهما دون الاخر وان هذا انما يجب ايضا فيما هو حق لانسان بعينه فتراضا هو وغريمه على تقديمه او تاخيره او اسقاطه او اسقاط بعضه واما كل مال ليس لانسان بعينه وانما هو حق لله تعالى وقته بوقت محدود فليس هاهنا مالك بعينه يصح رضاه في تقديمه ولا في تاخيره ولا في اسقاطه ولا في اسقاط بعضه وانما هو حق الله تعالى لا يحل فيه الا ما حد الله تعالى **قال علي** ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ويقال لهم ان حقوق الناس يجوز فيها التاخير والاسقاط فهل يجوز في الكفارات الاسقاط او التاخير الى اجل وغير اجل فظهر فساد قولهم جمله واما المالكيون فانهم وان كانوا اصابوا هاهنا فقد تناقضوا جدا لانهم اجازوا تقديم الكفاره اثر اليمين وقبل الحنث ولم يجيزوا تقديم الزكاه اثر كسب المال لكن قبل الحول بشهر ونحوه ولا اجازوا تقديم صدقه الفطر اثر ابتدا الصوم لكن قبل الفطر بيومين فاقل فقط ولم يجيزوا تقديم كفاره الظهار اصلا ولا ساعه قبل ما يوجبها عندهم من اراده الوطي ولا اجازوا تقديم كفاره قتل الخطا قبل ما يوجبها من موت المقتول ولا يطرفه عين ولا كفاره قتل الصيد في الحرم قبل قتله واجازوا اذن الورثه للموصي في اكثر من الثلث قبل ان يجب لهم المال بموته فظهر تناقض اقوالهم ولله تعالى الحمد واما الحنفيون فتناقضوا اقبح تناقض لانهم اجازوا تقديم الزكاه قبل الحول ثلاثه اعوام وتقديم زكاه الزرع اثر زرعه في الارض واجازوا تقديم جزا الصيد تقديم الكفاره في جزا الصيد بعد جرحه وقبل موته وتقديم كفاره قتل الخطا قبل موت المجروح ولم يجيزوا للورثه الاذن في الوصيه باكثر من الثلث قبل وجوب المال لهم بالموت ولا اجازوا اسقاط الشفيع حقه من الشفعه بعد عرض شريكه اخذه الشقص عليه قبل وجوب اخذه له بالبيع فظهر تخليطهم وسخف اقوالهم وبالله نعوذ من الخذلان وكلهم لا يجيزوا الاستثنا قبل اليمين ولا قضا دين قبل اخذه ولا صلاه قبل وقتها فلم يبق الا قولنا وقول اصحابنا المانعين من تقديم كل حق له وقت قبل وقته فانهم قالوا الكفاره لا تجب الا بالحنث وهي فرض بعد الحنث بالنص والاجماع فتقديمها قبل ان يجب تطوع لا فرض ومن المحال ان يجزي التطوع عن الفرض فقالوا قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والدلايل هاهنا كثيره **قال علي** هذه ادله صحاح ونحن موافقون لهم في انه لا يجزي شي من الشريعه قبل وقته الا في موضعين احدهما كفاره اليمين فجايز تقديمها قبل الحنث لكن بعد اراده الحنث ولا بد والثاني اسقاط الشفيع حقه بعد عرض الشفيع عليه ان ياخذ او يترك قبل البيع فاسقاطه حقه حينيذ لازم له فقط وانما فعلنا ذلك للنصوص المخرجه لهذين الشرعين عن حكم ساير الشريعه في ان لا يجزي ولا يجوز ادا شي منها قبل الوقت الذي حده الله عز وجل له **قال علي** قد احتج بعض من وافقنا في تصحيح قولنا هاهنا بان قال قال الله تعالى ذلك كفاره ايمانكم اذا حلفتم قال فالكفاره واجبه بنفس اليمين **قال علي** ولا حجه لنا في هذا لانه قد جا النص والاجماع المتيقن على ان من لم يحنث فلا كفاره تلزمه فصح انه ليس بنفس اليمين تجب الكفاره واحتج بعضهم بان في الايه حذفا بلا خلاف وانه فاردتم الحنث او حنثتم **قال علي** وهذه دعوى في ان المحذوف هو فاردتم الحنث لا تقبل الا ببرهان فوجب طلب البرهان في ذلك فنظرنا فوجدنا ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا مروان بن معويه الفزاري نا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فراى

غيرها خيرا منها فليأتها فليكفر عن يمينه ومن طريق احمد بن شعيب انا احمد بن سليمن نا عفان هو ابن مسلم نا جرير ابن حازم قال سمعت الحسن هو البصري يقول نا عبد الرحمن بن سمره قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي هو خير وهكذا رويناه ايضا من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبه عن عمرو بن مره سمعت عبد الله بن عمرو مولى الحسن ابن علي يحدث عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراي غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر فهذه الاحاديث جامعه لجميع احكام ما اختلفوا فيه من جواز تقديم الكفاره قبل الحنث لان في حديث ابي هريره تقديم الحنث قبل الكفاره وفي حديث عبد الرحمن بن سمره تقديم الكفاره قبل الحنث وفي حديث عدي بن حاتم الجمع بين الحنث والكفاره بواو العطف التي لا تعطي رتبه وهكذا جا من طريق ابي موسى الاشعري فوجب استعمال جميعها ولم يكن بعضها اولى بالطاعه من بعض ولا يحل مخالفه بعضها لبعض فكان كل ذلك جائزا وبالله تعالى التوفيق وصح بهذا ان الحذف الذي في الايه انما هو فاردتم الحنث او حنثتم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه عز وجل فاعترض بعضهم بان قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليكفر ثم ليات الذي هو خير مثل قول الله تعالى ثم كان من الذين امنوا وكقوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب وكقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكه اسجدوا لادم قال هذا القايل ولفظه ثم في هذه الايات لا توجب تعقيبا بل هي واقعه على ما كان قبل ما عطف اللفظ عليه بثم **قال علي** ليس كما ظنوا اما قوله ثم كان من الذين امنوا فان نص الايات هو قوله تعالى وما ادراك ما العقبه فك رقبه او اطعام في يوم ذي مسغبه يتيما ذا مقربه او مسكينا ذا متربه ثم كان من الذين امنوا وتواصوا بالصبر وتواصوا بالمرحمه وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام اسلمت على ما اسلفت من الخير فصح بهذه الايه عظيم نعمه الله عز وجل على عباده في قبوله كل عمل بر عملوه في كفرهم ثم اسلموا فالايه على ظاهرها وهي زايده على ساير ما في القران من قبوله تعالى اعمال من امن ثم عمل الخير والحمد لله رب العالمين واما قوله تعالى ثم اتينا موسى الكتاب فليس على ما ظنوا لان اول الايه قوله عز وجل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم اتينا موسى الكتاب تماما على الذي احسن وقد قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وقال تعالى مله ابيكم ابراهيم فصح ان الصراط الذي امرنا الله تعالى باتباعه واتى به محمد صلى الله عليه وسلم هو صراط ابرهيم عليه السلام وقد كان قبل موسى عليه السلام

السلام بلا شك ثم ان الله تعالى اتى موسى الكتاب فهذا تعقيب مهله بلا شك فيه واما قوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملايكه اسجدوا لادم فعلى ظاهره لان الله تعالى خلق انفسنا وصورها وهي التي اخذ عليها العهد الست بربكم قالوا بلى ثم بعد ذلك اسجد الملايكه لادم عليه السلام فبطل تعلقهم بهذه الايات ثم حتى لو خرجت عن ظاهرها وكانت ثم لغير التعقيب فيها لم يجب بذلك ان تكون ثم لغير التعقيب حيث ما وجدت لان ما خرج عن موضعه في اللغه بدليل في موضع ما لم يجز ان يخرج في غير ذلك الموضع عن موضعه في اللغه وهذا من نحو بهم الفاسد الذي لا ينتفعون به وبالله تعالى التوفيق وقولنا هذا هو قول عايشه ام المومنين ومن طريق ابن ابي شيبه نا المعتمر بن سليمن التيمي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ان مسلمه بن مخلد وسلمان الفارسي كانا يكفران قبل الحنث وبه الى ابي بكر بن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين ان ابا الدرداء دعا غلاما له فاعتقه ثم حنث فصنع الذي حلف عليه وبه الى ابن ابي شيبه نا ازهر عن ابن عون ان محمد بن سيرين كان يكفر قبل الحنث وهو قول ابن عباس ايضا والحسن وربيعه وسفين والاوزاعي وملك والليث وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسليمن بن داود الهاشمي وابي ثور وابي خيثمه وغيرهم ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم الا ان مموها موه بروايه عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس انه كان لا يكفر حتى يحنث وهذا باطل لان ابن ابي يحيى مذكور بالكذب عمن لم يسم ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه ان ابن عباس لم يجز الكفاره قبل الحنث انما فيه انه كان يوخر الكفاره بعد الحنث فقط ونحن لا ننكر هذا

مسألة ومن حلف الا يعتق عبده هذا فاعتقه ينوي بعتقه ذلك كفاره تلك اليمين لم يجزه ومن حلف الا يتصدق على هاولا العشره المساكين فاطعمهم ينوي بذلك كفاره يمينه تلك لم يجزه ولا يحنث بان يتصدق عليهم بعد ذلك وكذلك الكسوه ولكن عليه الكفاره ومن حلف الا يصوم في هذه الجمعه ولا يوما ثم صام منها ثلاثه ايام ينوي بها كفاره يمينه تلك وهو من اهل الكفاره بالصيام لم يجزه ولم يحنث بان يصوم فيها بعد ذلك وعليه الكفاره لان معنى الكفاره بلا شك اسقاط الحنث والحنث قد وجب بالعتق والاطعام والكسوه فلا يحنث بعد في يمين قد حنث فيها والكفاره لا تكون الحنث بلا شك بل هي المبطله له والحنث لا يبطل نفسه

مسألة وصفه الكفاره هي ان من حنث او اراد الحنث وان لم يحنث بعد فهو مخير بين ما جا به النص وهي اما ان يعتق رقبه واما ان يكسو عشره مساكين واما ان يطعمهم اي ذلك فعل فهو فرضه ويجزيه فان لم يقدر على شي من ذلك ففرضه صيام ثلاثه ايام ولا يجزيه الصوم ما دام يقدر على ما ذكرنا من العتق او الكسوه او الاطعام برهان ذلك قول الله تعالى فكفارته اطعام عشره مساكين من اوسط ما

تطعمون أهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا
ايمانكم ولا نعلم في هذا خلافا ولا نبعده لان من قال في قول الله تعالى فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا
عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ان هذا على الترتيب لا على
التخيير فغير مستبعد منه ان يقول في كفارة الايمان ايضا انه على الترتيب ونسل الله التوفيق
مسألة ولا تجزيه بدل ما ذكرنا صدقة ولا هدي ولا قيمة ولا شي سواه اصلا لان الله
تعالى لم يوجب غير ما ذكرنا فمن اوجب في ذلك قيمة فقد تعدى حدود الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وشرع في الدين ما لم ياذن به الله تعالى وما كان ربك نسيا **مسألة** ومن
حنث وهو قادر على الاطعام او الكسوة او العتق ثم افتقر فعجز عن كل ذلك لم يجزه الصوم اصلا لانه
قد تعين عليه حين وجوب الكفارة احد هذه الوجوه بنص القران فلا يجوز سقوط ما الزمه الله تعالى
يقينا بدعوى كاذبة لكن يمهل حتى يجد او لا يجد فالله تعالى ولي حسابه واما ما لم يحنث فلم يتعين عليه
وجوب الكفارة بعد الا ان يعجلها فيجزيه على ما قدمنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن حنث
وهو عاجز عن كل ذلك ففرضه الصوم قدر عليه حينئذ او لم يقدر متى قدر فلا يجزيه الا الصوم فقط
فان ايسر بعد ذلك وقدر على العتق والاطعام والكسوة لم يجزه شي من ذلك الا الصوم فقط فان مات
ولم يصم صام عنه وليه او استوجر عنه من راس ماله من يصوم عنه لان الصوم قد تعين عليه وجوبه
حين حنث وصح لزومه اياه فلا يجوز سقوط ما اوجبه الله تعالى عليه يقينا لا شك فيه بدعوى كاذبة وقال
بعض القائلين ان ايسر قبل ان يصوم او قبل ان يتم الصوم انتقل حكمه الى العتق والاطعام او الكسوة
قال علي وهذه دعوى فاسدة وليت شعري ما الفرق بين ان يعسر بعد ان يوسر فلا ينقلونه
الى جواز الصيام عنه او وجوبه عليه وبين ان يوسر بعد ما يعسر فينقلونه الى وجوب العتق والاطعام
او الكسوة فان قالوا انما لزمه الصيام لضرورة عدمه قلنا كذب من قال هذا واخبر عن الله تعالى بالباطل
وقد وجدنا الله تعالى عوض من العتق في كفارة الظهار وقتل الخطا الصيام لا الاطعام ثم عوض من الصيام
من لا يقدر عليه في كفارة الظهار الاطعام ولم يعوض منه في كفارة القتل اطعاما وخير في جزا الصيد بين
الاطعام والصيام والهدي والله تعالى يفعل ما يشا لا يسل عما يفعل ويحكم لا معقب لحكمه ولا يجوز تغيير
ما اوجب الله تعالى عما اوجبه **واختلف المخالفون** لنا في هذا فقال ابو حنيفة واصحابه ان قدر على الاطعام
او الكسوة او العتق قبل ان يتم جميع صيام الثلاثة الايام بطل حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك
وقال الحكم بن عتيبة وابرهيم النخعي وسفين الثوري ان كان قد اتم صيام يومين صام اليوم الثالث فقط فان

فان كان لم يصم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وقال اخرون ان
كان قد تم له صيام يوم واحد تمادى على صيام اليومين الباقيين واجزاه وان كان لم يتم له صيام
يوم واحد انتقل عن حكم الصوم ولزمه احد ما قدر عليه من ذلك وهو قول احمد بن حنبل واسحاق
واحد قولي الشافعي وقال مالك ان دخل في الصوم ثم ايسر فليتماد في صومه وان لم يدخل فيه بطل
حكم الصوم وانتقل الى العتق والكسوة او الاطعام وهو قول الحسن وعطا قال الله تعالى ولو
كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذه اقوال لا نص قران فيها ولا سنة فصح انها آرا
مجردة ولا فرق بين يساره قبل ان يشرع في الصوم وبين يساره بعد ان يشرع فيه وانما الحكم للحال
التي اوجب الله تعالى فيها عليه ما اوجب ونسلهم كلهم عمن حنث وهو معسر هل عليه لله تعالى كفارة
مفترضة ام ليس لله تعالى عليه كفارة مفترضة ولا بد من احدهما فمن قولهم ان لله تعالى عليه كفارة مفترضة
ولو قالوا غير هذا لخالفوا نص القران بلا برهان فاذ الكفارة عليه ولا بد فنسلهم ما هي فان قالوا هي
التي افترض الله تعالى عليه في القران قلنا صدقتم فاذ قد اقررتم بذلك فمن اين سقطت عندكم بيساره بعد
ذلك وليس هذا في القران ولا في السنة وما كان هكذا فهو باطل بلا شك وان قالوا هي غير التي افترض
الله تعالى عليه او قسموا كانوا قايلين بلا برهان وكفونا مونتهم ولله تعالى الحمد وقولنا هذا هو قول
داود واصحابه **مسألة** ويجزي في العتق في ذلك الكافر والمومن والصغير والكبير
والمعيب والسالم والذكر والانثى وولد الزنا والمجذم والمواجر والمرهون وام الولد والمدبرة
والمدبر والمنذور عتقه والمعتق الى اجل والمكاتب ما لم يود شيا فان كان ادى من كتابته ما قل او
كثر لم يجز في ذلك ولا يجزي من يعتق على المرء بحكم واجب ولا نصفا رقبتين وقد ذكرنا كل ذلك في
كتاب الصيام فغنى عن اعادته وعمدة البرهان في ذلك قول الله تعالى او تحرير رقبة فلم يخص رقبة
من رقبة وما كان ربك نسيا فان قالوا قسنا الرقبة في هذا على رقبة القتل لا تجزي الا مومنة قلنا
فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها فان قالوا لا نفعل لاننا نخالف القران ونزيد على ما فيه
قلنا وزيادتكم في كفارة اليمين ان تكون مومنة ولا بد خلاف للقران وزيادة على ما فيه فان كان القياس
في احد الحكمين جايزا فهو في الاخر جايز وان كان في احدهما غير جايز فهو في الاخر غير جايز فان احتجوا
بالخبر الذي فيه ان القايل قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه لطم وجه جارية له قال وعلي رقبة
افاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله قالت في السما قال من انا قالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عليه السلام اعتقها فانها مومنة فلا حجة لهم في هذا لانها بنص الخبر لم تكن كفارة يمين

و وطي في رمضان ولا عن ظهار وهم يجيزون الكافرة في الرقبه المنذوره على الانسان فقد خالفوا ما في
هذا الخبر واحتجوا به فيما ليس فيه منه بشي وايضا فانه ليس فيه انه عليه السلام قال لا يجزي الا مومنه
وانما فيه اعتقها فانها مومنه ونحن لا ننكر عتق المومنه وليس فيه لا يجوز عتق الكافره فنحن لا نمنع من عتقها
فان قيل قد رويتم هذا الخبر من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمه ان الشريد قال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم يا رسول الله ان امي امرتني ان اعتق عنها رقبه وعندي امه سودا افاعتقها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مومنه فهذا عليهم لا لهم لانهم يجيزون في رقبة الوصيه كافره واما نحن
فلو انسند لقلنا به في الموصي بعتقها كما ورد وقال بعضهم كما لا يعطى من الزكاة كافر كذلك لا يعتق في
الفرض كافر قلنا هذا قياس والقياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لانه دعوى لا يقابل الا بالتكذيب
والرد فقط لان الله تعلى لم يقل ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع
عن سفين الثوري عن ابن ابي نجيح عن عطا قال يجزى اليهودي والنصراني في كفارة اليمين ومن طريق جرير
عن المغيره عن ابرهيم مثله ايضا ومن طريق ابن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن جابر عن الشعبي والمجوسي
قال يجزى الاعمى في الكفاره وعن الحسن وطاوس يجزي المدبر في الكفاره وعن الحسن وطاوس يجزي
ام الولد في الكفاره واما ولد الزنا فانا روينا من طريق يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عايشه ام المومنين
قالت لان اتصدق بثلاث توبات او امتع بسوط في سبيل الله تعلى احب الي من ان اعتق ولد زنا ومن
طريق ابي هريره انه قال لعبد له لولا انك ولد زنا لاعتقتك وقال النخعي والشعبي لا يجزي ولد الزنا
في رقبه واجبه وعن ابن عمر انه اعتق ولد زنا واحتج من منع منه بخبر رويناه من طريق احمد بن شعيب انا
العباس بن محمد الدوري نا الفضل بن دكين نا اسرايل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضبي عن ميمونه مولاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سيل عن ولد الزنا فقال لا خير فيه نعلان اجاهد بهما و
قال احمد بهما احب الي من ان اعتق ولد زنا **قال علي** اسرايل ضعيف وابو يزيد مجهول ولو
صح لقلنا به وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا هشيم عن المغيره عن ابرهيم والشعبي قالا جميعا لا يجزي في
شي من الواجب ولد زنا **قال علي** واجازه طاوس ومحمد بن علي ولا سيما الصغار فتبين رقبه
مومنه ومن اعتق بحكم فلم يعتق عن الكفاره فلا يجزى فيها وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يجزي
الطعام مسكين واحدا وما دون العشره يردد عليهم لان الله تعلى افترض عشره مساكين وهذا خلاف
امر الله تعلى وقال ابو حنيفه نحو ور وينا مثل قول ابي حنيفه عن الحسن وخالفه الشعبي فلا يجزي الا

الامثل ما يطعم الانسان اهله فان كان يعطي اهله الدقيق فليعط المساكين الدقيق وان كان يعطي اهله
الحب فليعط المساكين الحب وان كان يطعم اهله الخبز فليعط المساكين الخبز واي شي اطعم في اهله فمنه يطعم
المساكين لا يجزيه غير ذلك اصلا لانه خلاف نص القران ويعطي من الصفه والكيل الوسط لا الاعلى ولا الادنا نصف
كما قال تعلى وقد اختلف الناس فصح عن عمر بن الخطاب في كفارة اليمين نصف لكل مسكين صاع حنطه او صاع
تمر او شعير وعن علي مثله وروينا عن ابن عمر لكل مسكين نصف صاع حنطه وعن زيد بن ثابت مثله وعن
عايشه ام المومنين لكل مسكين نصف صاع بر او صاع تمر وهو قول ابرهيم النخعي وابن سيرين وقال او اكله
ماذومه وعن الحسن مكوك حنطه ومكوك تمر لكل مسكين والمكوك نصف صاع قال الحسن وان شا اطعمهم
اكله خبزا ولحما فان لم يجد فخبزا وسمنا او لبنا وان لم يجد فخبزا وخلا وزيتا وروينا فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام وقال قتاده ايضا مكوك تمر ومكوك حنطه وعن ابرهيم النخعي مد بر ومد تمر هذا كله في كفارة
اليمين وقال عطا ومجاهد عشره امداد لعشره مساكين ومدان للحطب والادام وعن الحسن وابن
سيرين لجمعهم وشبعهم مره واحده وصح ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وقتاده مد تمر ومد
حنطه لكل مسكين وصح عن ابن عباس لكل مسكين مد حنطه وعن زيد بن ثابت وعن ابن عمر صحيح مثله ايضا وعن
عطا وهو قول ملك والشافعي وروينا عن ابن بريده الاسلمي ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وعن علي يغديهم
ويعشيهم خبزا وزيتا وسمنا ولا يصح عنهما وعن القاسم وسالم والشعبي والنخعي وغيرهم غدا وعشا واحتج
من ذهب الى هذا بما رويناه من طريق ابن ابي شيبه نا يحيى بن يعلى نا ابو المحيا عن ليث بن ابي سليم قال قال ابن
بريده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خبزا يابسا فغدا وعشا وهذا مرسل وليث ضعيف وقال
ابو حنيفه نصف صاع بر لكل مسكين او صاع تمر او شعير ومن دقيق البر وسويقه نصف صاع ومن
دقيق الشعير وسويقه صاع فان اطعمهم فغدا وعشا او غدا وغدا او عشا وعشا او سحورا وغدا
او سحورا وعشا ولا يجزي عند ملك والشافعي دقيق ولا سويق **قال علي** هذه اقوال مختلفه
لا حجه لشي منها لا من قران ولا سنه وموه بعضهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في حلق الراس
للاذى للمحرم نصف صاع بر لسته مساكين وهذه حجه عليهم لان نص ذلك الخبر نصف صاع تمر لكل مسكين
وهو خلاف قولهم وموهوا ايضا بخبر رويناه من طريق ابي يحيى زكريا بن يحيى الساجي نا محمد بن موسى الجرشي
نا زياد بن عبد الله نا عمر بن عبد الله الثقفي نا المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كفر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمينه بصاع من تمر وامر الناس ان يعطوا فمن لم يجد فنصف صاع وهذا خبر ساقط لان
زياد بن عبد الله ضعيف وعمر بن عبد الله هو ابن يعلى بن مره وقد ينسب الى جده وهو ضعيف ولو صح

حاشية
النسخ مختلفة في الاصل
نصف صاع
لكل مسكين والله اعلم

لكان خلافا لقولهم لانهم لا يجيزون نصف صاع من تمر البتة وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابو معوية الضرير
عن عاصم بن سيرين عن ابن عمر قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز واللبن والخبز والزيت والخبز
والسمن ومن اعلى ما نطعمهم الخبز واللحم ومن طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ان ابا
موسى الاشعري كفر عن يمين فجمع فاطعمهم ومن طريق سفين بن عيينة قال سليمن بن ابي المغيرة وكان
ثقة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وبعضهم قوتا دونا وبعضهم
قوتا وسطا فقال من اوسط ما تطعمون اهليكم وعن ابن سيرين مثل قول ابن عمر وروينا نحو هذا عن شريح
والاسود بن يزيد وسعيد بن جبير والشعبي وهو قول داود وهو قولنا وهو نص القران واما من حد
كيلا ما ومنع من اطعام الخبز والدقيق ومن اوجب كلتين فاقوال لا حجة لها من قران ولا سنة ولا قياس
ولا قول صاحب لا مخالف له منهم وبالله تعلى نتايد **مسئلة** واما الكسوة فما وقع عليه
اسم كسوة قميص او سراويل او مقنع او قلنسوة او رداء او عمامة او برنس وغير ذلك لان الله تعالى
عم ولم يخص ولو اراد الله تعلى كسوة دون كسوة لبين لنا ذلك وما كان ربك نسيا فتخصيص ذلك لا يجوز
اصلا وروي عن عمران بن الحصين ان رجلا ساله عن الكسوة في الكفارة فقال له عمران ارايت لو ان وفدا دخلوا
على اميرهم فكسا كل واحد منهم قلنسوة قال الناس انه قد كساهم روينا من طريق مسدد عن عبد الوارث
التنوري عن محمد بن الزبير عن ابيه ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن اشعث عن الحسن البصري قال يجزي
العمامة في يمين الكفارة وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والشافعي وداود وقال ملك لا يجزي الا
ما يجوز فيه الصلاة وهذا لا وجه له لانه قول بلا برهان واختلف عن ابي حنيفة في السراويل وحدها
ولا يجزي عنده عمامة فقط وقالوا لو ان انسانا لا يلبس الا عمامة فقط او سراويل فقط لقال الناس
هذا عريان **قال علي** وهذا ليس بشي لان الله تعلى لم يقل لنا اكسوهم ما لا يقع عليهم به اسم عريان امرأتهم
وما كان ربك نسيا ولو ان لبس قميصا وسراويل في الشتا لقال الناس هو عريان والعجب كله من ابي حنيفة
اذ يمنع ان يجزي العمامة وهي كسوة ثم يقول لو كساهم ثوبا واحدا يساوي عشرة اثواب او اعطاهم
بغلة او حمارة تساوي عشرة اثواب اجزاه ثم تدبرنا هذا فراينا ضرورة ان الكسوة على الاطلاق منافية
للعري اذ ممتنع محال ان يكون كاسيا عاريا من وجه واحد لكن يكون كذلك من وجهين مثل ان يكون بعضه
كاسيا وبعضه عاريا او يكون عليه كسوة تعمه ولا تستر بشرته كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
نسا كاسيات عاريات لا يدخلن الجنة فصح يقينا ان الكسوة لا يكون معها عري اذا كانت على الاطلاق والله
تعلى قد اطلقها ولم يذكرها باضافة ولا شك في ان من عليه كسوة سابغة الا ان راسه عار او ظهره او عورته

او عورته او غير ذلك فانه لا يسميها كاسيا ولا مكتسيا الا باضافة فوجب ضرورة الا تكون الكسوة الا عامة
لجميع الجسد ساترة له من العيون مانعة من البرد لانه بالضرورة نعلم ان من كان في كانون الاول معطى
بردا فقط فقط انه لا يسميه احد كاسيا بل هو عريان وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ويجزي
كسوة اهل الذمة واطعامهم اذا كانوا مساكين بخلاف الزكاة لانه لم يات هاهنا نص بتخصيص المومنين وقد
جا النص في الزكاة ان توخذ من اغنيا المسلمين فترد في فقرايهم **مسئلة** ويجزي الصوم للثلاثة
الايام مفترقة ان شا وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزي الا متتابعة واحتجوا بقياسها على
كفارة الظهار والقتل وقالوا في قراة ابن مسعود متتابعات **قال علي** من العجايب ان يقيس
المالكيون الرقبة في ان يكون مومنة في كفارة اليمين على كفارة القتل ولا يقيسها الحنفيون عليها ويقيس
الحنفيون الصوم في كفارة اليمين في وجوب كونه متتابعا على صوم كفارة الخطا والظهار ولا يقيسه قتل
المالكيون عليه فحسبوا لهذه المقاييس المتخاذلة المحكوم بها في الدين مجازفة واما قراة ابن مسعود فهي من شرق
الارض الى غربها اشهر من الشمس من طريق عاصم وحمزة والكسايي ليس فيها ما ذكروا ثم لا يستحيون ان يزيدوا
في القران الكذب المفتري نصرا لاقوالهم الفاسدة وهم يابون من قبول التغريب في الزنا لانه عندهم زيادة
على ما في القران وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا يستحيون من الله تعلى ولا من الناس في ان يزيدوا في
القران ما يكون من زاد فيه كافرا وما ان قري به في المحراب استتيب وان كتبه في مصحف قطعت الورقة
او بشرت لتقليدهم فاذ لم يخص الله تعلى تتابعا من تفريق فكيف ما صام من اجزاه وبالله تعلى التوفيق
مسئلة ومن عنده فضل عن قوت يومه وقوت اهله ما يطعم منه عشرة مساكين لم
يجزه الصوم اصلا لانه واجد ولا يجزي الواجد بنص القران منه عشرة مساكين من وجد الاما وجد ولا
يجزي الصوم الا من لا يجد والعبد والحر في كل ذلك سوا وما كان ربك نسيا ومن حد باكثر من هذا
من قوت جمعة او شهر او سنة كلف الدليل ولا سبيل له اليه **مسئلة** ولا يجزي اطعام
بعض العشرة وكسوة بعضهم وهو قول ملك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفين يجزي وهذا خلاف
القران وما نعلم احدا قاله قبل ابي حنيفة **مسئلة** ومن حلف على اثم ففرض عليه الا يفعله
ويكفر فان حلف على ما ليس اثما فلا يلزمه ذلك وقال بعض اصحابنا يلزمه ذلك اذا راى غيرها خيرا منها واحتجوا
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه **قال علي** كان هذا احتجاجا
صحيحا لولا ما روينا في كتاب الصلاة في باب الوتر من قول القايل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكر له الصلوات
الخمس فقال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وقال في صوم رمضان والزكاة كذلك والله لا ازيد عليهن

ولا انقص منهن فقال عليه السلام افلح ان صدق ودخل الجنة ان صدق ولا شك في ان التطوع بعد الفرض افضل
من ترك التطوع وخير من تركه فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم يمينه تلك ولا امره بان ياتي الذي هو خير بل حسن
له ذلك فصح ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك انما هو ندب وبالله تعالى التوفيق

كتاب القرض

القرض هو فعل الخير وهو ان تعطي انسانا شيا بعينه من مالك تدفعه اليه ليرد عليك مثله اما حالا في ذمته
واما الى اجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه **مسئلة** والقرض
جايز في كل ما يحل تملكه وتمليكه بهبة او غيرها سوا جاز بيعه او لم يجز لان القرض هو غير البيع لان البيع لا يجوز
الا بثمن ويجوز بغير نوع ما بعت ولا يجوز في القرض الا رد مثل ما اقترض لا من سوا نوعه اصلا

مسئلة ولا يحل ان يشترط رد اكثر مما اخذ ولا اقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد
افضل مما اخذ ولا ادنا وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي اخذ ولا اشتراط ان يقضيه في موضع
كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط
مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق ولا خلاف في بطلان هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله
تعالى التوفيق **مسئلة** فان تطوع عند قضا ما عليه بان يعطي اكثر مما اخذ او اقل مما اخذ او
اجود مما اخذ او ادنا مما اخذ فكل ذلك مستحب ويعطي اكثر مما اقترض واجود مما اقترض ماجور والذي
يقبل اقل مما اعطى وادنى مما اعطى ماجور وسوا كان ذلك عادة او لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك ان
قضاه في بلد اخر ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معوية قال البخاري
نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد
الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حي
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا فوق سنه وقال خياركم
محاسنكم قضا وهو قول السلف روينا من طريق سفين بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال قضاني
الحسن بن علي بن ابي طالب وزادني نحوا من ثمانين درهما ومن طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابيه قال
تقاضيت الحسن بن علي دينا لي عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد
زادني على حقي سبعين درهما ومن طريق مالك قال بلغني ان رجلا قال لابن عمر اني اسلفت رجلا سلفا واشترطت
افضل مما اسلفته فقال ابن عمر ذلك الربا ثم ذكر كلاما وفيه ان ابن عمر قال له ارى ان تشق صكك فان اعطاك

مثل الذي سلفته قبلته وان اعطاك دون ما اسلفته فاخذته اجرت وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة
به نفسه فذلك شكره لك وهو اجر ما انظرته ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام الدستوائي
عن القاسم بن ابي بزة عن عطا بن يعقوب قال اقترض مني ابن عمر الف درهم فقضاني اجود من دراهمي وقال لي
ما كان فيها من فضل فهو نايل مني لك اتقبله قلت نعم ولا نعرف لهذا مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن
ابن مسعود انه كره ذلك ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كان ابن الزبير يستسلف من التجار
اموالا ثم يكتب لهم الى العمال فذكرت ذلك لابن عباس فقال لا باس به وحكى شعبة انه سال الحكم بن عتيبة وحماد
ابن ابي سليمن عمن اقترض دراهم فرد عليه خيرا منها فقالا جميعا اذا كان ليس من نيته فلا باس وصح عن قتادة
عن الحسن البصري وسعيد بن المسيب قالا جميعا لا باس ان يقرض دراهم بيضا وياخذ سودا او يقرض
سودا وياخذ بيضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا قطري بن عبد الله عن اشعث الحراني قال سالت الحسن فقلت
يا با سعيد لي جارات ولهن عطا فيقترضن مني وينتين في فضل دراهم العطا على دراهمي قال لا باس ومن
طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا اسلفت طعاما فاعطاكه بارض اخرى فان كان عن شرط فهو مكروه
وان كان على وجه المعروف فلا باس وهو كله قول ابي حنيفة والشافعي وداود واجاز مالك ان يرد افضل
ما لم يكن عن عادة ولم يجز ان يرد اكثر وهذا خطا لانه خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي وزن وارجح واما
فرقه بين العادة وغيرها فخطا لانه ان جاز مرة جاز الف مرة ولا فرق وان كان خيرا في المرة الواحدة
فالاكثار من الخير خير وان كان شرا فالشر لا يجوز لا مرة ولا مرارا ولا نعلم احدا قبله فرق بين العادة في
ذلك وبين المرة الواحدة واما منعه من رد اكثر فقد رويناه عن الشعبي والزهري والعجب كله من اجازته
الزيادة حيث هي الربا المكشوف المحرم اذ يجيز مبادلة دينار ناقص بدينار زايد عليه في وزنه
بمشارطة في حين المبادلة وكذلك في الدرهم الناقص بالدرهم الزايد عليه في وزنه وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا ثم يمنع من الزيادة غير المشترطة في قضا القرض
وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وحض عليه وحسبنا الله **مسئلة** فان قضى من غير
نوع ما استقرض لم يحل اصلا لا بشرط ولا بغير شرط مثل ان يكون اقرضه قمحا فيرد عليه فضة او غير ذلك وهكذا
في كل شي لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وهو اذا رد غير ما
كان عليه فقد اخذ غير حقه ومن اخذ غير حقه فقد اكل المال بالباطل فان قالوا انما هو من باب البيع كانه
باع منه ما كان له عنده بما اخذ منه قلنا هذا حرام لا يحل لانه ليس له عنده شي بعينه ولا يحل البيع الا في
شي بعينه وهو بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبض وكل هذا فقد صح النهي عنه على ما نذكر في البيوع ان

شا الله تعالى وهو فيما يقع فيه الربا ربا محض على ما نذكر في ابواب الربا ان شا الله تعالى وان احتجوا بخبر ابن عمر في
ذلك فهو خبر لا يصح على ما نذكر في البيوع ان شا الله تعالى لانه من رواية سماك بن حرب ثم لو صح لكانوا مخالفين له على
ما نذكر هنا لكان شا الله تعالى **مسئلة** ومن استقرض شيا فقد ملكه وله بيعه ان شا وهبته
والتصرف فيه كساير ملكه وهذا لا خلاف فيه وبه جاءت النصوص **مسئلة** فان كان الدين حالا لا
كان للذي اقرض ان ياخذ به المستقرض متى احب ان شا اثر اقراضه اياه وان شا انظره به الى انقضا حياته وقال
مالك ليس له مطالبته اياه به الا بعد مدة ينتفع فيها المستقرض بما اقرض وهذا خطا لانه دعوى بلا برهان فانه
وايضا اوجب ههنا اجلا مجهول المقدار لم يوجبه الله تعالى قط ثم هو الموجب له لا يحد مقداره فاي دليل
ادل على فساد القول من ان يكون قايله يوجب فيه مقدارا لا يدري هو ولا غيره ما هو وقد امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان يعطى كل ذي حق حقه فمن منع من هذا فقد خالف امره عليه السلام **مسئلة**
فان طالبه صاحب الدين بدينه والشي المستقرض حاضر عند المستقرض لم يجز ان يجبر المستقرض على ان يرد
ذلك الذي اخذ بعينه ولا بد لكن يجبر على رد مثله اما ذلك الشي واما غيره مثله من نوعه لانه قد ملكه الذي
استقرض وصار كساير ماله ولا فرق ولا يجوز ان يجبر على اخراج شي بعينه من ماله اذ لم يوجب ذلك عليه قران
ولا سنه فان لم يوجد له غيره قضي عليه حينئذ برده لانه مامور بتعجيل انصاف غريمه فتاخيره بذلك وهو قادر
على الانصاف ظلم وقد قال عليه السلام مطل الغني ظلم وهذا غني فمطله ظلم **مسئلة** فان كان
القرض الى اجل ففرض عليهما ان يكتباه وان يشهدا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدولا فصاعدا
فان كان ذلك في سفر ولم يجدا كاتبا فان شا الذي له الدين ان يرتهن به رهنا فله ذلك وان شا لا يرتهن فله ذلك
وليس يلزمه شي من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله ولا تسيموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله الى قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا الى قوله تعالى وان كنتم على
سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته وليس في امر الله
تعالى الا الطاعة ومن قال انه ندب فقد قال الباطل ولا يجوز ان يقول الله تعالى فاكتبوه فيقول قايل لا اكتب
ان شيت ويقول تعالى واشهدوا فيقول قايل لا اشهد ولا يجوز نقل اوامر الله تعالى عن الوجوب الى الندب
الا بنص اخر او بضرورة حس وكل هذا قول داود وجميع اصحابنا وطايفة من السلف وسنتقصى ذلك في كتاب
البيوع ان شا الله تعالى **مسئلة** ومن لقي غريمه في بلد بعيد او قريب وكان الدين حالا او قد بلغ
اجله فله مطالبته واخذه بحقه ويجبره الحاكم على انصافه كان الدين عرضا او طعاما او حيوانا او دنانير

دنانير او دراهم كل ذلك سوا ولا يحل ان يجبر صاحب الحق على الا ينتصف الا في الموضع الذي تداينا فيه برهان
ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وامره عليه السلام بان يعطى كل ذي حق حقه ومن ادعى
انه لا يجوز ان يجبر على انصافه الا حيث تداينا فقد قال الباطل لانه قول لا دليل عليه لا من قران ولا من سنه
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد ثم يقال له ان كان التداين بالاندلس ثم
لقيه بصين الصين ساكنا هنالك كلاهما اترى حقه قد سقط او يكلف الذي عليه الحق وصاحب الحق النهوض
الى الاندلس لينصفه هنالك من مدبرتم لو طردوا قولهم للزمهم الا يجبر والانصاف الا في النقطة التي
كانا فيها بابدانهما حين التداين وهم لا يقولون هذا فنحن نزيدهم من الارض شبرا شبرا حتى يبلغهم الى
اقصى العالم ولو حقق كل ذي قول قوله وحاسب نفسه بان لا يقول في الدين الا ما جا به قران
او سنه لقل الخطا ولكان اسلم لكل قايل وما توفيقنا الا بالله العلي العظيم **مسئلة** فان
اراد الذي عليه الدين المؤجل ان يعجله قبل اجله بما قل او كثر لم يجبر الذي له الحق على قبوله اصلا وكذلك لو اراد
الذي له الحق ان يتعجل قبض دينه قبل اجله بما قل او كثر لم يجز ان يجبر الذي عليه الحق على اديه سوا في كل ذلك
الدنانير والدراهم والطعام كله والعروض والحيوان فلو تراضيا على تعجيل الدين او بعضه قبل حلول
اجله او على تاخيره بعد حلول اجله او بعضه جاز كل ذلك وهو قول داود واصحابنا وقال المالكيون ان
كان مما لا مونه في حمله ونقله اجبر الذي له الحق على اخذه وان كان مما فيه مونه في حمله ونقله لم يجبر على
قبوله قبل محله **قال علي** وهذا قول في غاية الفساد اول ذلك انه قول بلا برهان لا من قران ولا من
سنه ولا اجماع ولا قول صاحب لا مخالف له ولا قياس ولا راي سديد والثاني ان شرط الاجل قد صح بالقران
والسنه فلا يجوز ابطال ما صححه الله تعالى والثالث انهم ابطلوا هذا الشرط الصحيح الذي اثبته الله تعالى في كتابه
واجازوا الشروط الفاسدة التي ابطلها الله تعالى في كتابه كمن شرط لامراته ان كل امراة يتزوجها عليها فهي
طالق وكل سرية يتخذها عليها فهي حرة وان لا يرحلها عن دارها فان فعل فامرها بيدها واحتجوا ههنا
برواية مكذوبة وهي المسلمون عند شروطهم فهلا احتجوا بها اذ هي عندهم صحيحة في انفاذ شرط التاجيل
المسمى في الدين فتاملوا هذه الامور تروا العجب والرابع انهم احتجوا في هذا بعمر وعثمن فيما روي عنهما في
القضا بقبول تعجيل الكتابة قبل اجلها وقد اخطوا في هذا من وجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني انه انما جا ذلك عن عمر وعثمن في الكتابة خاصة فقاسوا عليها ساير الديون وهم
مقرون بان حكم الكتابة مخالف لحكم الديون في جواز ابطاله وغير ذلك والثالث انه قد خالف عمر وعثمان
في ذلك انس فلم ير تعجيل الكتابة قبل اجلها والرابع انهم قد خالفوا عمر وعثمن في مبين من القضا بامنها اجبارهم

سادات العبيد على كتابتهم بالضرب اذا الطلب لعبيد ذلك وغير هذا كثير فمن الباطل ان يكون قولهما حجه في
موضع غير حجه في اخر والخامس انهم قد خالفوا عمر وعثمن في هذه القصه نفسها لانه جا عنهما وضع الكتابه
في بيت المال ثم يعطي السيد في كل نجم حقه فظهر فسا د هذا القول وبالله تعلى التوفيق وقد موه بعضهم بالخبر
الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه
نفسك **قال علي** وهذا تحريف منهم للكلم عن مواضعه لان هذا الخبر انما هو في العطا المبتدا الذي
نهينا عن السوال فيه من غير ضروره او لغير سلطان لا في الحقوق الواجبه الواجب السوال عنها وطلبها
او الابرا منها لله تعلى **قال علي** وليت شعري اي فرق بين اراده الذي عليه الحق تعجيل ما عليه قبل
اجله مع ابايه الذي عليه الحق من ذلك وبين اراده الذي له الحق تعجيل ماله قبل اجله مع ابايه الذي عليه الحق من
ذلك اذ اوجبوا الواحد ومنعوا الاخر فان قالوا ان الذي عليه الحق يريد ان يبرا مما عليه قلنا لهم والذي
له الحق يريد ان يبري الذي عليه الحق مما عليه فان قالوا ليس يريد ذلك الذي عليه الحق الا الى اجله قلنا ولا
يريد ذلك الذي له الحق الا الى اجله **مسئله** والقرض جايز في الجواري والعبيد والدواب والدور
والارضين وغير ذلك لعموم قوله تعلى اذا تداينتم بدين الى اجل مسما فعم تعلى ولم يخص فلا يجوز التخصيص في
ذلك بالراي الفاسد بغير قران ولا سنه وقولنا في هذا هو قول المزني وداود ومحمد بن جرير واصحابنا ومنع
من ذلك ابو حنيفه ومالك والشافعي في الجواري خاصه وما نعلم لهم حجه اصلا لا من قران ولا من سنه ولا من
روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا من اجماع ولا من قياس ولا من راي سديد الا ان بعضهم قال لا يجوز
ذلك لانه يطاها ثم يردها اليه فيكون فرجا معارا **قال علي** اما قولهم يطاها ثم يردها عليه فهم
يوجبون هذا نفسه في التي يجد بها عيبا فان ادعوا اجماعا قلنا كذبتم قد صح عن علي وشريح المنع من الرد بالعيب
بعد الوطي ثم لو صح لهم انه اجماع للزمهم لانهم اصحاب قياس ان يقيسوا ما اختلفوا فيه على ما يزعمون انه اتفق
عليه فهذا اصلهم في القياس فاني بدا لهم عنه ثم نقول لهم فاذا وطيها ثم ردها فكان ماذا وطيها بحق بنص القران
قال الله تعلى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغا ورا
ذلك فاوليك هم العادون ثم ان ردها ردها بحق لانه ادا ما عليه فاستقلت بحق الى حق واما قولهم انه فرج
معار فكذب وباطل لان العاريه لا يزول عنها ملك المعير فحرام على غيره وطيها لانه ملك يمين غيره واما
المستقرضه فهي يمين المستقرض فهي له حلال اذ هو مخير بين ان يردها او يمسكها ويرد غيرها وليست العاريه
كذلك وقالوا هذا شنيع بشيع قلنا لا شنعه ولا بشاعه في الحلال وانتم لا تستشنعون مثله من ان يكون انسان
يبيع جاريه من غيره فيطاها ثم يبتاعها الذي باعها فيستبريها بحيضه ثم يطاها ثم يبتاعها الذي باعها

باعها منه وهكذا ابدا ومن ان يكون انسان يتزوج امراه فيطاها ثم يطلقها فتعتد خمسه واربعين يوما وهي مصدقه
عندهم ثم يتزوجها جاره فيطاها ثم يطلقها فتعتد كذلك ثم يتزوجها الاول فيطاها ثم يطلقها وهكذا
ابدا فاي فرق بين هذا وبين ما منعوا منه من قرض الجواري انما الشنيع البشيع المطيع ما يقولونه من
ان رجالا يكون بينهم امه يطاها كل واحد منهم فلا يرون في ذلك حدا ويلحقون الولد بهذا الوطي
الخبيث الحرام ومن ان يطا الوالد ام ولد ابنه فلا يرون عليه حدا ويلحقون الولد في هذا الوطي الفاحش
لاسيما الحنفيون الذين يقولون من عشق امراه جاره فرشا شاهدين فشهدا له بان زوجها طلقها وانها
اعتدت وانها تزوجت هذا وهي منكره وزوجها منكر والله تعلى يعلم انهما كاذبان فقضى القاضي بذلك
فانه يطاها حلالا طيبا فهذه هي الشناعه المضاهيه لخلاف الاسلام وبالله تعلى التوفيق **مسئله**
وكلما يمكن وزنه او كيله او عدده او ذرعه لم يجز ان يقرض جزافا لانه لا يدري مقدار ما يلزمه ان يرده
فيكون اكل مال بالباطل **مسئله** وكلما اقترض من ذلك معلوم العدد او الزرع او الكيل
او الوزن فان رده جزافا فكان ظاهرا متيقنا انه اقل مما اقترض ورضي ذلك المقرض وكان ظاهرا
متيقنا انه اكثر مما اقترض وطابت به نفس المقرض فكل ذلك جايز حسن لما ذكرنا فان لم يدر اهو مثل
ما اقترض ام اقل ام اكثر لم يجز لانه لا يجوز مال لاحد الا بطيب نفس منه ورضاه ولا يكون الرضا وطيب
النفس الا على معلوم ولا بد لا على مجهول وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ولا يجوز تعجيل بعض
الدين الموجل على ان يبريه من الباقي فان وقع رد وصرف الى الغريم ما اعطى لانه شرط ليس في كتاب الله
تعلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فلو عجل الذي عليه الحق
بعض ما عليه بغير شرط ثم رغب الى صاحب الحق ان يضع عنه الباقي او بعضه فاجابه الى ذلك او وضعه عنه
او بعضه بغير رغبه فكل ذلك جايز حسن وكلاهما ماجور لانه ليس ها هنا شرط اصلا لكن احدهما سارع
الى الخير في ادا بعض ما عليه فهو محسن والاخر سارع الى الابرا من حقه فهو محسن قال الله تعلى وافعلوا
الخير وهذا كله خير **مسئله** ومن كان له دين حال او موجل فحل فرغب اليه الذي عليه الحق
في ان ينظره ايضا الى اجل مسما ففعل وانظره لذلك بغير رغبه واشهد او لم يشهد لم يلزمه من ذلك شي والدين
حال ياخذه به متى شا وهو قول الشافعي وزفر وداود واصحابنا ولذلك لو ان امرا عليه دين موجل فاشهد
على نفسه انه قد اسقط الاجل وجعله حالا فانه لا يلزمه ذلك والدين الى اجله كما كان برهان ذلك ان
كلما ذكرنا فانه شرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل وليس شي من هذا من العقود التي افترض الله تعلى الوفا
بها لان العقود المامور بالوفا بها منصوصه الاسما في القران ولا خلاف في ان كل العقود لا يلزم الوفا بها

كمن عقد ان يكفر او يزني وكل عقد صح موجلا بالقران والسنة فلا يجوز البتة ابطال التاجيل الا بنص اخر
وكل عقد صح حالا بالقران والسنة لم يجز البتة ابطال الحلول الا بنص اخر ولا سبيل الى نص في ذلك وبالله
تعالى التوفيق فان قيل قد قلتم انه يعجل له ما عليه قبل الاجل ان ذلك لازم له لا رجوع له فيه قلنا نعم لانه قد خرج
من حقه وصيره الى غيره ووهبه فهذا جائز اذ قد امضاه واما ما لم يمضه فانما وعد وقد قدمنا ان الوعد
لا يلزم انجازه فرضا وبالله تعالى التوفيق وقال مالك يلزمه التاجيل وقال ابو حنيفة ان اجل في قرض لم يلزمه
وكان له الرجوع ويأخذه حالا فان اجله في غصب غصبه اياه وفي ساير الحقوق ما عدا القرض لزمه
التاجيل وهو قول محمد بن الحسن وابي يوسف وروي عن ابي يوسف ايضا انه ان استهلك له شيئا مما يكال
او يوزن ثم اجله به فله ان يرجع في ذلك ولا يلزمه التاجيل فلو استهلك له شاة او ثورا فاجله في قيمتهما
لزمه التاجيل **قال علي** فهل سمع باسخف من هذه الفروق واحتج بعضهم بان قال ان التاجيل في
اصل القرض لا يصح فما زاد هذا المحتج على خلاف قول الله تعالى في قوله اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
قال علي وانما الحجة فيما ذكرنا وبالله تعالى التاييد **مسألة** ومن مات وله ديون على
الناس موجلة او للناس عليه ديون موجلة فكل ذلك سواء وقد بطلت الاجال كلها وصار كل ما عليه من دين
حالا وكل ما له من دين حالا سواء في ذلك كله القرض والبيع وغير ذلك وقال مالك اما الديون التي عليه
موجلة فحلت واما التي له على الناس فالى اجالها **قال علي** وهذا فرق فاسد بلا برهان لا من قران
ولا من سنة ولا اجماع ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وبرهان قولنا هو قول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وقال
تعالى في حكمه في المواريث فذكر فرائض المواريث وقال عز وجل من بعد وصية يوصي بها او دين فصح ان بموت
الانسان بطل ملكه عن ماله وانتقل الى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة وعقد الغرماء
في تاجيل ما عليهم او تاجيل ما على الميت انما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى اذ كان حيا وقد انتقل الان عن ملكه
الى ملك غيره فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى
لهم والوصية بغير طيب انفسهم فبطل حكم التاجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية اخذ حقوقهم
وكذلك لا يحل للورثة امساك مال الغريم ميتهم الا بطيب نفسه لان عقده انما كان مع المتوفى اذ كان حيا
فلا يلزمه ان يبقي ماله بايدي ورثته لم يعاملهم قط ولا يحل لهم قط امساك مال الذي له الحق عنه والله تعالى
لم يجعل لهم حقا ولا للوصية الا بعد انصاف اصحاب الديون وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق ابي عبيد نا
اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية عن ليث عن الشعبي والنخعي قالا جميعا من كان له دين الى اجل فاذا مات فقد حل

حل وبه الى ابي عبيد عن معاذ بن معاذ العنبري عن اشعث عن الحسن البصري انه كان يرى الدين حالا اذا مات
وعليه دين ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم
قال اذا مات الميت فقد حل دينه وهذا عموم لما عليه ولما له **مسألة** وهدية الذي عليه
الدين الى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته اياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط فان كان عن شرط فهو
حرام لما روينا من طريق الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يومه وليلته والضيافة
ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة وكان عليه السلام ياكل الهدية وقال عليه السلام لو اهدي الي
ذراع لقبلت روينا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا
عموم ولم يخص عليه السلام غريما من غيره وقالت طايفة لا يجوز قبول هديته ولا النزول عنده ولا اكل
طعامه صح عن ابن عباس اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة وانه
استفتاه رجل فقال له اقرضت سماكا خمسين درهما وكان يبعث الي من سمكه فقال له ابن عباس حاسبه
فان كان فضلا فرد عليه وان كان كفافا فقاصصه وصح عن عبد الله بن سلام انه قال اذا كان لك على رجل
مال فاهدى لك حملة من تبن فلا تقبلها فانها ربا اردد عليه هديته او اثبه او احسبها له مما عليه او
اردد عليه وعن علقمة نحو هذا واحتجوا فقالوا هو سلف جر منفعة وصح النهي عن هذا عن ابن سيرين
وقتادة والنخعي **قال علي** اما هولاء الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة في احد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقد خالفوا ابن عمر وابن عباس في مئين من القضايا وقد جاء خلافهم عن غيرهم روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفين الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء كلاهما عن محمد بن سيرين ان ابي بن كعب تسلف
من عمر بن الخطاب عشرة الاف فبعث اليه ابي من ثمرة وكانت تبكر وكان من اطيب اهل المدينة ثمرة فردها
عليه فقال له ابي بن كعب لا حاجة لي بما منعك طيب ثمرتي فقبلها عمر وقال انما الربا على من اراد ان يربي
وينسئ وبه الى سفين عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي وذكر نهي علقمة عن اكل المرء عند من له عليه دين
فقال ابرهيم الا ان يكون معروفا كانا يتعاطيانه **قال علي** قول عمر بن الخطاب هو الحق لقول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولو كانت هدية الغريم والضيافة منه
حراما او مكروها لما اغفل الله تعالى بيانه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فاذ لم
ينه الله تعالى عن ذلك فهو حلال محض الا ما كان عن شرط بينهما واما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا
ان وجد والنهي عن سلف جر منفعة فليعلموا الان انه ليس في العالم سلف الا وهو يجر منفعة وذلك

انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضمونا ما تلف او لم يتلف مع شكر المستقرض اياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه وبالله تعالى التوفيق

كتاب الرهن

مسألة لا يجوز اشتراط الرهن الا في بيع الى اجل مسمى في السفر او في السلم الى اجل مسمى في السفر خاصة او في القرض الى اجل مسمى في السفر خاصة مع عدم الكاتب في هذه الوجهين برهان ذلك ان اشتراط الرهن شرط وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان مائة شرط من اشترط شرطا ليس في كتاب الله تعالى فليس له وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فها هنا يجوز اشتراط الرهن حيث اجازه الله تعالى والدين الى اجل مسمى لا يعدو ان يكون بيعا او سلما او قرضا فهذه الوجوه يجوز فيها اشتراط التأجيل لورود النصوص بوجوبه في السلم وجوازه في القرض والبيع ولا يجوز فيما عدا ذلك اصلا لانه لم يات في شيء من المعاملات سوى ما ذكرنا نص بجواز اشتراط التأجيل فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وصح عن مجاهد انه لا يجوز الرهن الا في السفر واما في الحضر فلما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا الاعمش نا ابرهيم نا الاسود عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ومن طريق محمد بن المثنى حدثني عثمن بن عمر نا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال والله لقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وان درعه لمرهونة عند رجل من اليهود بعشرين صاعا من شعير اخذها طعاما لاهله فان قيل قد روي انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ شعيرا من يهودي بالمدينة ورهنه درعه وليس فيه ذكر اجل قلنا ولا فيه اشتراط الرهن ونحن لا نمنع من الرهن بغير ان يشترط في العقد لانه تطوع من الراهن حينئذ والتطوع بما لم ينه عنه حسن فان ذكر حديث ابي رافع في بعث النبي صلى الله عليه وسلم اياه الى يهودي ليسلفه طعاما لضيف نزل به فابى الا برهن فرهنه درعه فهذا خبر انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف ضعفه القطان وابن معين والبخاري وابن المديني وقال احمد بن حنبل لا تحل الرواية عنه

مسألة ولا يجوز الرهن الا مقبوضا في نفس العقد لقول الله تعالى فرهان مقبوضة وقال قوم ان اشترط ان يجعل الرهن عند ثقة فهو جائز وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي وعطاء وبه يقول ابو حنيفة وملك والشافعي وقال اخرون لا يجوز هذا وليس هو قبضا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفين الثوري قال معمر عن قتادة وقال سفين عن اشعث عن الحكم ثم اتفق قتادة والحكم على ان

ان الرهن اذا كان على يدي عدل فليس مقبوضا قال سفين وهو قول ابن ابي ليلى وبه يقول داود واصحابنا وصح ايضا عن الحارث العكلي من طريق هشيم عن المغيرة عنه **قال علي** انما ذكر الله تعالى القبض في الرهن مع ذكره المتداينين في السفر الى اجل عند عدم الكاتب وانما اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرع الذي له الدين فهو القبض الصحيح واما قبض غير صاحب الدين للرهن فلم يات به نص ولا اجماع واشتراط ان يقبضه فلان لا صاحب الدين شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل

مسألة ورهن المرء حصته من شيء مشاع مما ينقسم او لا ينقسم عند الشريك فيه او عند غيره جائز لان الله تعالى قال فرهان مقبوضة ولم يخص تعالى مشاعا من مقسوم وما كان ربك نسيا وهو قول عثمن البتي وابن ابي ليلى وملك وعبيد الله بن الحسن وسوار بن عبد الله والشافعي وابي ثور وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او مما لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره واجازوا ان يرهن اثنان ارضا مشاعة بينهما عند انسان واحد ومنعوا من ان يرهن المرء ارضه عند اثنين دَيْنهما دينا واحدا في صفقة واحدة وهذا التخليط ناهيك به اول ذلك انه قول لا نعلم احدا قاله قبلهم والثاني انه قول بلا دليل والثالث انهم تناقضوا فيه كما ذكرنا وايضا فانهم لا يختلفون في ان بيع المشاع جائز فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغيره ومنع ابو حنيفة من اجارة المشاع فيما ينقسم وما لا ينقسم الا من الشريك فيه وحده فاجازه له وهذه تخاليط ومناقضات لا خفاء بها وما نعلم لهم شيئا موهوا به الا انهم قالوا لا يصح القبض في المشاع ومن قولهم ان البيع لا يتم الا بالقبض وقد اجازوا البيع في المشاع فالقبض عندهم ممكن في المشاع حيث اشتهوا وهو البيع والقبض عندهم غير ممكن في المشاع حيث لم يشتهوا وهو الرهن وحسبنا الله ونعم الوكيل ويقال لهم كما تقبض في البيع كذلك تقبض في الرهن ولا فرق

مسألة وصفة القبض في الرهن وغيره هو ان يطلق يده عليه فما كان مما ينقل نقله الى نفسه وما كان مما لا ينقل كالدور والارضين اطلقت يده على ضبطه كما يفعل في البيع وما كان مشاعا كان قبضه له كقبض صاحبه لحصته منه مع شريكه ولا فرق ولو كان القبض لا يصح في المشاع لكان الشريكان فيه غير قابضين له ولو كانا غير قابضين له لكان مهملا لا يد لاحد عليه وهذا امر يكذبه الدين والعيان اما الدين فتصرفهما فيه تصرف ذي الملك في ملكه واما العيان فكونه عند كل واحد منهما مدة يتفقان فيها او عند من يتفقان على كونه عنده وبالله تعالى التوفيق

مسألة والرهن جائز في كل ما يجوز بيعه ولا يجوز فيما لا يجوز بيعه كالحر وام الولد والسنور والكلب والماء لانه وثيقة للمرتهن لينتصف ان مطل ولا يمكن الانتصاف للغريم الا مما يجوز بيعه وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومنافع الرهن كلها لا تحاش منها شيئا لصاحبه الراهن له كما كانت قبل الرهن ولا فرق
حاشى ركوب الدابة المرهونة وحاشى لبن الحيوان المرهون فانه لصاحب الرهن كما ذكرنا الا ان يضيعهما فلا
ينفق عليهما وينفق على كل ذلك المرتهن فيكون له حينئذ ركوب الدابة ولبن الحيوان بما انفق لا يحاسب به من
دينه كثر ذلك ام قل برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وحكمه عليه السلام بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه وملك الشيء
المرتهن باق لراهنه بيقين وباجماع لا خلاف فيه واذ هو كذلك فحق الرهن الذي حدث فيه للمرتهن ولم
ينقل ملك الراهن عن الشيء المرهون لا يوجب حدوث حكم في منعه مما للمرء ان ينتفع به من ماله بغير نص في
ذلك فله الوطء والاستخدام والمؤاجرة والخياطة واكل الثمرة الحادثة والولد الحادث والزرع والعمارة
والاصواف الحادثة والسكنى وساير ما للمرء في ملكه الا كون الرهن في يد المرتهن فقط بحق القبض الذي جاء به
القرآن ولا مزيد واما الركوب والاحتلاب خاصة لمن انفق على المركوب والمحلوب فلما روي من طريق
البخاري نا محمد بن مقاتل نا عبد الله بن المبارك نا زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركب ويشرب النفقة والنص قد ورد بتحريم الاموال على غير من له فيها حق فالرهن بلا شك حرام على كل من
عدا الراهن وللمرتهن فيه حق الارتهان فدخل به في هذا العموم وخرج منه ما عداه بالنصوص الاخر

قال علي ومن خالفنا في هذا فانه يخالف القرآن والسنن والمعقول فاما القرآن والسنن
فمنعه صاحبه من منافع ماله والله تعالى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وقد اطلقه الله تعالى على وطء امته ولم يخص غير
مرهونة من مرهونة وما كان ربك نسيا وقال تعالى ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا
يحب المعتدين واما خلاف المعقول فاننا نسأل من خالفنا ها هنا عن الدار المرهونة اتؤاجر ويصلح ما وهي فيها
ام تهمل وتضيع ويخرج المستاجر لها عنها وعن الارض المرهونة اتحرث وتزرع ام تهمل وتضيع وعن الحيوان
المرهون اينفق عليه ويستعمل ام يضيع حتى يهلك وعن الاشجار المرهونة لمن يكون غلتها فان قالوا ان كل ذلك
يضيع خالفوا الاجماع وقيل لهم قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وان قالوا لا يضيع
قلنا فالمنافع المذكورة من الاجارة والولد واللبن والصوف والثمرة لمن يكون فان قالوا يكون داخلا في
الرهن قلنا ومن اين لكم ادخال مال من ماله في رهن لم يتعاقدا قط ان يكون داخلا فيه ومن امر بهذا فلا سمعا
له ولا طاعة ولا نعمة عين لانه خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام وهذا الخرم

تحريم ماله عليه واباحته لغيره وهذا باطل متيقن وان قالوا هو لصاحب الملك قلنا نعم وهذا قولنا ولله الحمد
وصح عن ابي هريرة من قوله مثل قولنا وهو انه قال لصاحب الرهن يركبه وصاحب الدر يحلبه وعليهما النفقة
وانه قال الرهن مركوب ومحلوب بعلفه ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي
فيمن ارتهن شاة ذات لبن قال يشرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد ثمن العلف
فهو ربا **قال علي** هذه الزيادة من ابراهيم لا نقول بها وعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الينا
من تفسير ابي عمران رحمه الله برايه ولا مخالف لابي هريرة ها هنا من الصحابة نعلمه وقال الشافعي جميع منافع
الرهن للراهن كما كانت وقال ابو ثور بذلك وبقولنا في الركوب والحلب الا انه زاد الاستخدام ولا نقول
بهذا لانه لم يات به النص والقياس لا يستحل به المحرم من اموال الناس وما كان ربك نسيا وقال اسحق
واحمد بن حنبل لا ينتفع الراهن من الرهن الا بالدر وهذا قول بلا برهان واما مالك فانه قال لا باس ان يشترط
المرتهن منفعة الرهن الى اجل في الدور والارضين وكره ذلك في الحيوان والثياب والعروض وهذا قول
لا برهان على صحته وتقسيم فاسد وشرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقول لا نعلم احدا قاله قبله ومنا قضة
واتى بعضهم بغريبة وهو انه قال هو في العروض سلف جر منفعة فقيل له وهو في العقار كذلك ولا فرق
واما ابو حنيفة واصحابه فانهم منعوا من مواجرة الرهن ومن ان ينتفع به الراهن والمرتهن ثم تناقضوا
من قرب فاباحوا للراهن ان يستعيره من المرتهن وان يعيره اياه المرتهن ولم يروه بذلك خارجا عن الرهن
فهذا قول في غاية الفساد لتعريه من البرهان ولاننا لا نعلم احدا قال به قبله واعترض بعضهم بان
قال اذا كانت المنافع للراهن كما كانت فاي فايدة للرهن قلنا اعظم الفوايد اما في الاخرة فالعمل بما امر الله
تعالى به والاجر واما في الدنيا فلان الراهن ان مطل بالانصاف بيع الرهن وعجل للمرتهن الانصاف من حقه
فاي فايدة تريدون اكثر من هذه ونقول لهم انتم توافقونا على انه لا يحل القمح بالقمح الا مثلا بمثل فاي فايدة
في هذا وكذلك الذهب بالذهب والفضة بالفضة وهذه اعتراضات يسوء الظن بصاحبها وليس الا
الايتمار لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا
ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم واعترض بعض من لا يتقي الله تعالى على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم الذي اوردنا قبل من قوله عليه السلام الرهن محلوب ومركوب فقال هذا خبر رواه
هشيم عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت الدابة مرهونة
فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقتها ويركب قال هذا الجاهل المقدم فاذا المراد
بذلك المرتهن فهو منسوخ بتحريم الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة **قال علي** وهذا كلام في غاية

قبله

والفساد والجراه او لا ذلك ان هذا خبر ليس مسندًا لانه ليس فيه بيان بان هذا اللفظ من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وايضا فان فيه لفظا مختلطا لا يفهم اصلا وهو قوله وليس للذي يشرب وعلى الذي يشرب
نفقتها ويركب حاشى لله ان يكون هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان لنا وهذه الرواية
انما هي من طريق اسمعيل بن سالم الصايغ مولى بني هاشم عن هشيم فالتخليط من قبله لا من قبل هشيم فمن فوقه
لان حديث هشيم هذا رويناه من طريق سعيد بن منصور الذي هو احفظ الناس لحديث هشيم واضبطهم له
فقال نا هشيم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة يرفع الحديث فيما زعم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الرهن يركب ويعلف ولبن الدر اذا كان مرهونا يشرب وعلى الذي يشرب به النفقة والعلف واما
قول هذا الجاهل فاذ ذلك على المرتهن فهو منسوخ بالنهي عن الربا وبالنهي عن سلف جر منفعة فقد كذب
وافك وما للربا ها هنا مدخل اصلا ولو انهم اتقوا الربا لما اقدموا عليه جهارا اذ اباحوا التمرتين بلا ربع
تمرات وان كانت الاربع تمرات اكبر جسما واثقل وزنا واذا اباح بعضهم درهما فيه درهم ونصف بدرهم
فيه درهم غير ثمن واذا اجازوا كلهم الف درهم حاضرة بماية دينار غايبة في الذمة فهذا هو الربا حقا
لا انتفاع الراهن بماله ولا انتفاع المرتهن بالدر والركوب المباحين له بالنص من اجل نفقته على المركوب
والمحلوب وقالوا ايضا قد صح عن الشعبي انه كره ان ينتفع الراهن من رهنه بشي قالوا وهو راوي الحديث
فلم يتركه الا لفضل علم عنده **قال علي** وهذا من اسخف ما ياتون به ولقد كنا نظن ان في بلادتهم
بعض العذر لهم اذ يحتجون بترك الصاحب لما روى حتى اتونا بترك السنة من اجل ترك الشعبي لها وقد
اوردنا اخذ ابي هريرة بما روى من ذلك فليت شعري هلا يكون ترك مالك للاخذ بما روى حجة على
الحنفيين في اخذهم به وليكون ترك ابي حنيفة لما بلغه من الحديث حجة على المالكيين في اخذهم به وهكذا
سفلا حتى يكون ترك كل احد للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه حجة قاطعة في رده وهذا
مذهب ابليس ومن اتبعه ولا كرامة لاحد ان يكون حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو عليه
السلام الحجة على الجن والانس واسلم الوجوه لمن خالف ما روى من صاحب فمن دونه من الايمة خاصة
ان نظن بهم النسيان او التاول الذي اخطوا فيه قاصدين الخير فيوجرون مرة واحدة واما من اقدم
على رد ما صح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اعتقد جواز مخالفته عليه السلام فهو كافر حلال
الدم والمال وان لم يعتقد ذلك فهو فاسق قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما **قال علي** وقد روي عن ابن مسعود وابن
عمر وشريح لا ينتفع المرتهن بشي من الرهن ولا يصح عن احد منهم لانه عن ابن مسعود منقطع وعن ابن عمر

عمر من طريق ابن لهيعة وعن شريح من طريق جابر الجعفي بل قد صح عن ابن سيرين والشعبي لا ينتفع من الرهن
بشي وهذا صحيح ان كانوا عنوا المرتهن وبه نقول الا الحلب والركوب ان انفق فقط والا فلا وبالله تعالى التوفيق
وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وداود نفقة الرهن على راهنه وهذا صحيح لانه ماله الا ان
الحنفيين قالوا ان مرض الرقيق المرهون او اصابت العبد جراحة او دبرت الدواب المرهونة فان كان
الدين وقيمة الرهن سوا فالعلاج كله على المرتهن وان كان الدين اقل من قيمة الرهن فالعلاج على الراهن والمرتهن
بحساب ذلك وهذا كلام يشبه الهذيان الا انه اسوا حالا من الهذيان لانه حكم في الدين بالاراء الفاسدة
التي لا نعلم احدا قالها قبلهم ولا متعلق لهم فيها لا بقران ولا بسنة ولا برواية ضعيفة ولا بقياس ولا براي
سديد ولا بقول متقدم **مسألة** فان مات الرهن او تلف او ابق او فسد او كانت امة فحملت من
سيدها او اعتقها او باع الرهن او وهبه او تصدق به او اصدقه فكل ذلك نافذ وقد بطل الرهن وبقي الدين
كله بحسبه ولا يكلف الراهن عوضا مكان شي من ذلك ولا يكلف المعتق ولا الحامل استسعاء الا ان يكون الراهن
لا شي له من ان ينصف غرمايه غيره فيبطل عتقه وصدقته وهبته ولا يبطل بيعه ولا اصداقه روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا اسرايل عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابرهيم النخعي فيمن رهن عبده ثم اعتقه
قال العتق جايز ويتبع المرتهن الراهن قال يحيى وسمعت الحسن بن حي يقول فيمن رهن عبدا ثم اعتقه العتق
جايز وليس عليه سعاية برهان ذلك ان الدين قد ثبت فلا يسقطه شي الا نص قران او سنة ولا سبيل الى وجود
ابطاله فيهما ولا يجوز تكليف عوض ولا استسعا لانه لم يامر الله تعالى بذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم والذمم
بريه الا بنص قران او سنة فاما العتق والبيع والصدقة والهبة والاصداق فان الرهن مال الراهن بلا خلاف
وكل هذه الوجوه مباحة للمرء في ماله بنص القران والسنة والاجماع المتيقن الا من لا شي له غيره لقول النبي
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقوله الصدقة عن ظهر غنى فمن ادعى ان الارتهان يمنع من شي من ذلك
فقوله باطل ودعواه فاسدة اذ لا سبيل له الى قران ولا سنة لتصحيح دعواه قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين وقد اختلفوا في ذلك فقال عثمان البتي وابو ثور وداود العتق باطل بكل حال وهو قول عطا
وقال مالك والشافعي ان كان موسرا نفذ عتقه وكلف قيمته يجعلها رهنا مكانه وان كان معسرا فالعتق
باطل وقال احمد بن حنبل العتق نافذ على كل حال فان كان موسرا كلف قيمته تكون رهنا مكانه وان كان معسرا
لم يكلف قيمته ولا كلف العبد استسعا ونفذ العتق وقال ابو حنيفة نافذ بكل حال ثم قسم كما نذكر بعد هذا
ان شا الله تعالى وقال الشافعي ان رهن امة له فوطيها فحملت فان كان موسرا اخرجت من الرهن وكلف رهنا اخر
مكانها وان كان معسرا فمرة قال تخرج من الرهن ولا يكلف رهنا مكانها ولا يكلف هي شيا ومرة قال تباع اذا وضعت

ولا يباع الولد وتكليف رهن آخر والتفريق بين الموسر ههنا والمعسر وبيعها بعد وضعها دون ولدها
أقوال فاسدة بلا برهان وقال أبو ثور هي خارجة من الرهن ولا يكلف لا هو ولا هي شيئا سواء كان معسرا
أو موسرا وروي عن قتادة أنها تباع هي ويكلف صاحبها أن يفتك ولده منها **قال علي** افتكاك
الولد لا يدرى وجهه ولئن كان مملوكا فلأي معنى يكلف أبوه افتكاكه وإن كان حرا فلم يباع حتى يحتاج
إلى افتكاكه وروي عن ابن شبرمة أنها تستسعى وكذلك العبد المرهون إذا أعتق **قال علي** وهذا
عجب وما ندري من أين حل أخذ مالهما وتكليفهما غرامة لم يكلفهما الله تعالى قط إياها ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم وما جعل الله تعالى فيهما شركا للمرتهن فيستسعى له وأما مالك فقال إن كان موسرا كلف أن
يأتي بقيمتها فتكون القيمة رهنا وتخرج هي من الرهن وإن كان معسرا فإن كانت تخرج إليه وتأتيه فهي
خارجة من الرهن ولا تسعى بغرامة ولا يكلف هو رهنا مكانها لكن تتبع بالدين الذي عليه فقط وإن كان
تسور عليها بيعت هي وأعطي هو ولده منها **قال علي** في هذا القول خمسة أوجه من الخطأ وهي
تفريقه ما بين المعسر والموسر في ذلك والحق عليهما واحد وتكليفه إحضار قطعة من ماله لترهن لم
يعقد قط فيها رهنا وتفريقه بين خروجها إلى سيدها وبين تسوره عليها وهي أمته في كلا الوجهين وهي
مرهونة في كلا الوجهين وهذا عجب جدا وبيعه إياها وهي أم ولده وإخراجه ولدها من حكم الرهن بلا
تكليف عوض بخلاف الأم وكلاهما عنده لا يجوز رهنهما وكل هذه أوجه فاحشة الخطأ لا متعلق له فيها بقرآن
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا إجماع ولا دليل ولا قياس ولا رأي له وجه ولا قول صاحب نعلم ولا قول
أحد نعلمه قبله وقال أبو حنيفة وأصحابه إن حملت فأقر بحملها فإن كان موسرا أخرجت من الرهن وكلف
قضاء الدين إن كان حالا أو كلف رهنا بقيمتها إن كان إلى أجل وإن كان معسرا كلفت أن تسعى في الدين
الحال بالغا ما بلغ ولا ترجع به على سيدها ولا يكلف ولدها سعاية فإن كان الدين إلى أجل كلفت أن تسعى
في قيمتها فقط فجعلت رهنا مكانها فإذا حل أجل الدين كلفت مرة أخرى قبل أن تسعى في باقي الدين إن كان
أكثر من قيمتها قالوا فلو أن السيد استلحق ولدها بعد وضعها له وهو معسر قسم الدين على قيمتها يوم
ارتهنها وعلى قيمة ولده يوم استلحقه فما أصاب الأم سعت فيه بالغه ما بلغ للمرتهن ولم ترجع به على
سيدها وما أصاب الولد سعى في الأقل من الدين أو من قيمته ورجع به على أبيه ويأخذ المرتهن كل ذلك قالوا
فلو كان الرهن عبدا فأعتقه نفذ فيه العتق وخرج من الرهن فإن كان الراهن موسرا والدين حالا كلف
غرم الدين فإن كان الدين إلى أجل كلف السيد قيمة العبد تكون رهنا مكانه فإن كان معسرا سعى العبد
في الأقل من قيمته أو الدين ورجع به على سيده ورجع المرتهن على الراهن بباقي دينه **قال علي** إن

في هذه الأقوال لعبرة لمن اعتبر ونعوذ بالله من الخذلان وإن من العجب تفريقه بين ما تستسعى فيه الأم
وبين ما يستسعى فيه العبد المعتق وبين ما يستسعى فيه الولد وهو عنده حر لاحق النسب فما بال أمة
خرجت أم ولد من سيدها بوطء مباح وما بال إنسان حر ابن حرة ولد على فراش أبيه وما بال عبد أعتق
يكلفون الغرامات دون جناية جنوها ولا ذنب اقترفوه فتستباح أموالهم بالباطل ويكلفون ما لم يكلفهم
الله تعالى قط ولا رسوله عليه السلام ولا أحد من المسلمين قبل أبي حنيفة ثم يكلفونهم ما ذكرنا ويسلمون
صاحب الجناية عندهم من الغرامة ما شاء الله كان وكل ما يدخل مالكا مما ذكرنا قبل فإنه يدخل على أبي حنيفة
لا فرق ما بين خروجها إليه وبين تسوره عليها ويزيد من التناقض والفساد في قول أبي حنيفة تفريقه
بين الدين الحال والمؤجل في ذلك وتفريقه ما يكلفه الأم وبين ما يكلفه الولد وتفريقه بين إقراره بالحمل
وبين إقراره بالولد بعد الوضع فيما يكلفه من الاستسعاء في الحالين وتفريقه بين ما يكلفه أم الولد وبين
ما يكلفه العبد المعتق وتفريقه بين الرجوع مرة على السيد بما غرم الغارم منهم وبين منعهم من الرجوع
عليه مرة بذلك وأغرب من ذلك كله قوله إن الولد يستسعى فليت شعري إلى متى يبقى هذا الدين المسخوط حتى
يولد المحمول به وحتى يفطم ويكبر ويبلغ ويتصرف فإن مات قبل ذلك ما ذا يكون كل هذا بلا دليل أصلا لا من
قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد من ولد آدم قبلهم ولا قياس أصلا ولا رأي له وجه ما مثل
عقول أنتجت هذه الأقوال إلا بمأمونة على تدبير نواة محروقة فكيف على التحكم في الدين وإن نعمة الله تعالى
علينا لعظيمة في توفيقه لنا إلى اتباع كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يموهون بأن يقولوا قسنا
ذلك على الاستسعاء الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد المشترك يعتقه سيده وهو معسر فإن
ذلك الحكم في عبد يملكه اثنان فصاعدا وليس ههنا مالك غير المعتق عبده والمولد أمته ولو كان
القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه قياس حكم على ما لا يشبهه وعلى ما ليس منه في ورد
ولا صدر **قال علي** ثم نسألهم ما الفرق بين عتقه وبيعه وهبته وإصداقه إذ قد أجزتم
البيع بغير إجماع ومنعتم من سائر ذلك **وأما هلاك** الرهن بغير فعل الراهن ولا المرتهن فللناس فيه على خمسة
أقوال فطائفة ترى أن الفضل يترادان وتفسير ذلك أن الرهن إن كانت قيمته وقيمة الدين سواء فقد
سقط الدين عن الذي كان عليه ولا ضمان عليه في الرهن فإن كانت قيمة الرهن أكثر سقط الدين بمقداره
من الرهن وكلف المرتهن أن يؤدي إلى الراهن مقدار ما كان يزيده قيمة الرهن على قيمة الدين وإن كانت
قيمة الرهن أقل سقط من الدين بمقداره وأدى الراهن إلى المرتهن فضل ما زاد الدين على قيمة الرهن روي
من طريق الحكم وقتادة عن علي بن أبي طالب قال يترادان الفضل يعني في الرهن يهلك وروي أيضا عن

الرهن

ابن عمر وهو قول عبيد الله بن الحسن وابي عبيد واسحق بن راهويه وقالت طايفة ان كانت قيمة الرهن اكثر من
قيمة الدين او مثلها فقد بطل الدين كله ولا غرامة على المرتهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الدين وان كانت
قيمة الرهن اقل من قيمة الدين سقط من الدين بمقدار قيمة الرهن وادى الراهن الى المرتهن ما بقي من دينه وروينا
هذا من طريق مطر الوراق عن عطا عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب ومن طريق وكيع عن علي بن صالح بن حيي
عن عبد الاعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب ومن طريق قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن
علي ومن طريق وكيع عن ادريس الاودي عن ابرهيم بن عمير قال سمعت ابن عمر يقول مثل ذلك وهو قول ابرهيم
النخعي وقتادة وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وقالت طايفة ذهب الرهن بما فيه سوا كان كقيمة الدين
او اقل او اكثر اذا تلف سقط الدين ولا يغرم احدهما للاخر شيا صح ذلك عن الحسن البصري وابرهيم النخعي
وشريح والشعبي والزهري وقتادة وصح عن طاوس في الحيوان يرتهن وروينا عن النخعي والشعبي فيمن
ارتهن عبدا فاعور عنده قال ذهب نصف دينه وقالت طايفة ان كان الرهن مما يخفا كالثياب ونحوها
فضمان ما تلف منها على المرتهن بالغة ما بلغت ويبقى دينه بحسبه حتى يودي اليه بكماله وان كان الرهن
مما يظهر كالعقار والحيوان فلا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودي اليه وهو قول
ملك وقالت طايفة سوا كان مما يخفى ومما لا يخفى لا ضمان فيه على المرتهن اصلا ودينه باق بكماله حتى يودي
اليه وهو قول الشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وداود واصحابهم وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا همام
ابن يحيى نا قتادة عن خلاس ان علي بن ابي طالب قال في الرهن يترادان الفضل وان اصابه جايحة بري فصح
ان علي بن ابي طالب لم ير ترادّ الفضل الا فيما تلف بجناية المرتهن لا فيما اصابته جايحة بل راى البراءة له مما
اصابته جايحة وصح عن عطا انه قال الرهن وثيقة ان هلك فليس عليه غرم ياخذ الدين الذي له كله وعن الزهري
انه قال في الرهن يهلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه **قال علي** اما
تفريق ملك بين ما يخفى وبين ما لا يخفى فقول لا برهان على صحته لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة
ولا قياس ولا قول احد نعلمه قبله فسقط وانما بنوه على التهمة والتهمة ظن كاذب ياثم صاحبه ولا يحل
القول به والتهمة متوجهة الى كل احد وفي كل شي واما قول ابي حنيفة فانهم احتجوا بخبر مرسل من رويناه
من طريق سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق من صاحبه له غنمه وعليه غرمه لا يغلق
الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه وقالوا قد اجمع الصحابة على تضمين الرهن والمرتهن امين فيما زاد من قيمة
الرهن على قيمة دينه **قال علي** اما قولهم ان المرتهن امين فيما فضل من قيمة الرهن على قيمة دينه فدعوى
فاسدة وتفريق بلا دليل وما هو الا امين في الكل او غير امين في الكل واما قولهم قد اجمع الصحابة على

تضمين الرهن فقول لجروا فيه على عادتهم من الكذب على الصحابة بلا مؤونة ويا للمسلمين هل جا في هذا كلمة
عن احد من الصحابة الا عن عمر وعلي وابن عمر فقط فاما عمر فلم يصح عنه ذلك لانه من رواية عبيد بن عمير وعبيد
لم يولد الا بعد موت عمر او ادركه صغيرا لم يسمع منه شيا واما ابن عمر فلا يصح عنه لانها من رواية ابرهيم
ابن عمير عنه وهو مجهول وقد روي عنه يترادان الفضل واما قول علي فمختلف عنه في ذلك واصح الروايات
عنه اسقاط التضمين فيما اصابته جايحة كما اوردنا انفا ثم اعجب شي دعواهم ان الصحابة اجمعوا على تضمين
الرهن فان صح ذلك فهم قد خالفوا الاجماع لانهم لا يضمنون بعض الرهن وهو ما زاد من قيمته على قيمة الدين
فهذا حكمهم على انفسهم واما الحديث الذي ذكروا فمرسل ولا حجة في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة
اصلا لانه لا يدل على شي من قولهم ولا تقسيمهم وانما مقتضاه لو صح هو ان قوله لا يغلق الرهن ممن رُهِنه
بضم الرا وكسر الهاء له غنمه وعليه غرمه موجب ضمان الرهن على المرتهن ولا بد بخلاف قولهم وقوله لا
يغلق الرهن من صاحبه له غنمه وعليه غرمه ان كان اراد بصاحبه مالكه وهو الاظهر فهو يوجب ان
خسارته منه ولا يضمنه له المرتهن وان كان اراد بصاحبه المرتهن له فهو يوجب ضمانه له بكل حال فصار
حجة عليهم بكل وجه وبطل قولهم ونقول لهم في اي الاصول وجدتم شيا واحدا رهنا كله عند واحد
بعضه مضمون وبعضه امانة وانتم تردون السنن بخلافها للاصول بزعمكم ثم تخالفونها جهارا بلا نص
واما من قال يترادان الفضل فما نعلم لهم حجة اصلا الا انه استحسان وكانه لما كان الرهن مكان الدين تقاصا
فيه وهذا راي والدين لا يوخذ بالاراء واما من قال ذهبت الرهون بما فيها فانهم احتجوا بخبر رويناه من
طريق مصعب بن ثابت عن عطا ان رجلا رهن فرسا فهلك عنده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
حقك **قال علي** هذا مرسل ومصعب بن ثابت ليس بالقوي **قال علي** فاذ قد بطل كل ما
موهوا به فالواجب الرجوع الى القران والسنة فوجدنا ما حدثناه احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم
نا جدي قاسم بن اصبغ حدثني محمد بن ابرهيم حدثني يحيى بن ابي طالب الانطاكي وجماعة من اهل الثقة نا نصر بن عاصم
الانطاكي نا شبابة بن سوار نا ابن ابي ذيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه فهذا مسند
من احسن ما روي في هذا الباب وادعوا ان ابا عمر المطرز غلام ثعلب قال اخطا من قال ان الغرم الهلاك
قال علي وقد صح في ذم قوم في القران ومن الاعراب من يتخذ ما ينفق مغرما اي يراه هلاكا بلا منفعة
فالقران اولى من راي المطرز **قال علي** ووجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فلم يحل تغريم المرتهن شيا ولا ان يضمن الرهن بغير نص في تضمينه الا ان يتعدى فيه او يضيعه

فيضمنه حينيذ باعتدايه فى هلى الوجهين وكذلك الدين قد وجب فلا يسقطه ذهاب الرهن فصح يقينا من هذين الاصلين الصحيحين بالقران والسنه والاجماع ان هلاك الرهن من الراهن ولا ضمان على المرتهن وان دين المرتهن باق بحسبه لازم للراهن **واما ما تولد من الرهن** فانا روينا من طريق عمرو بن دينار ان معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن ارضا فاثمرت فهو يحتسب ثمرها لصاحب الرهن **قال علي** الحكمان متضادان وهما قولان احدهما ان الثمره لصاحب الرهن والاخر انها من الرهن وقال ابو حنيفه الولد والغله والثمره رهن مع الاصول ثم تناقضوا فقالوا ان هلك الولد والثمره والغله لم يسقط من اجل ذلك من الدين شى وان هلك الاصل والام والشجر قسم الدين على ذلك وعلى النما فما وقع للاصل سقط وما وقع للنما بقى **قال علي** وهذا تناقض فاحش لان كل ذلك رهن عندهم ثم خالفوا بين احكامها بلا برهان وقال مالك اما الولد فداخل في الرهن واما الغله والثمره فخارجان من الرهن وهذا تقسيم فاسد جدا بلا برهان فان قالوا الولد بعض الام قلنا كذب من قال هذا وكيف يكون بعضها وقد يكون ذكرا وهي انثى ويكون مسلما وهي كافره ثم يقال لهم والثمره ايضا بعض الشجر دعوى كدعوى وقال الشافعي كل ذلك لصاحب الاصل ولا يدخل شى منه في الرهن وهو الحق لان الرهن هو ما تعاقدا عليه الصفقه لا ما لم يتعاقدا عليه وكلما ذكرنا شى لم يتعاقدا الصفقه عليه فكله غير الاصل وكله حادث في ملك صاحب الاصل فكله له وبالله تعالى التوفيق **مسله** فان مات الراهن والمرتهن بطل الرهن ووجب رد الرهن الى الراهن او الى ورثته وحل الدين المؤجل ولا يكون المرتهن اولى بثمن الرهن من ساير الغرما حينيذ وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فاذا مات المرتهن فانما كان حق الرهن له لا لورثته ولا لغرمايه ولا لاهل وصيته وانما تورث الاموال لا الحقوق التي ليست اموالا كالامانات والوكالات والوصايا وغير ذلك فاذ سقط حق المرتهن بموته وجب رد الرهن الى صاحبه واذا مات الراهن فانما كان عقد المرتهن معه لا مع ورثته وقد سقط ملك الراهن عن الرهن بموته وانتقل ملكه الى ورثته والى غرمايه وهو احد غرمايه او الى اهل وصيته ولا عقد للمرتهن معهم ولا يجوز عقد الميت على غيره فيكون كاسبا عليهم فالواجب رد متاعهم اليهم ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وما نعلم لمن خالف هذا حجه اصلا وروينا عن الشعبي فيمن رهن على يدي عدل فمات ان الرهن له اى لورثته قال الحاكم هو للغرما **مسله** ومن ارتهن شيا فخاف فساده كعصير خيف ان يصير خمرا ففرض عليه ان ياتي الحاكم فيبيعه ويوقف الثمن لصاحبه ان كان غايبا او ينصف منه الغريم المرتهن ان كان الدين حالا او يصرف الثمن الى صاحبه ان كان الدين مؤجلا فان لم يمكنه السلطان فليفعل هو ما ذكرنا لقول الله تعالى تعاونوا

تعاونوا على البر والتقوى ولنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال ولان ثمن الرهن هو غير الرهن وانما عقده في الرهن لا في ثمنه وانما ثمنه مال من مال مالكه كساير ماله ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسله** ولا يجوز بيع سلعه على ان تكون رهنا عن ثمنها فان وقع فالبيع مفسوخ ولكن يجوز للبايع امساك سلعته حتى ينتصف من ثمنها ان كان حالا والا فليس له ذلك برهان ذلك انه اشتراط منع المشتري من قبض ما اشترا مده مسماه وهذا شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وايضا فان المشتري لا يملك ما اشترا الا بتمام عقد البيع بينهما والبيع لا يتم الا بما نذكره في كتاب البيوع ان شا الله تعالى من التفرق او التخيير فهو ما لم يتم البيع فانما الشى المبيع ملك للبايع فانما اشترطا في المسله المذكوره كون شى من مال البايع المرتهن رهنا عنده بعينه وهذا في غايه الفساد وهو قول الشافعي وداود واصحابهما واما امساك البايع سلعته حتى ينتصف فان حقه واجب في مال المشتري فان مطله بحق قد وجب له عنده فهو ظالم متعدي لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فاذ هو ظالم متعد وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والسلعه التي ابتاع مال من مال المشتري فللممطول ان يحقه المعتدي عليه بمثل ما اعتدى عليه به بنص القران فله امساك السلعه حتى ينتصف روينا من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا هشيم وسفين الثوري قال سفين عن اسمعيل ابن ابي خالد عن الشعبي ان عمرو بن حريث قال فيمن باع سلعه فنقده المشتري بعض الثمن فقال البايع لا اعطيك السلعه حتى تجي بالبقيه فجعل عمرو بن حريث السلعه رهنا بما بقى وقال هشيم عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عروه ابن المغيره بن شعبه جعل في ذلك ايضا السلعه رهنا بما بقى فهذا عمرو صاحب لا يعرف له في هذا مخالف من الصحابه **مسله** ولا يكون حكم الرهن الا لما ارتهن في نفس عقد التداين واما ما ارتهن بعد تمام العقد فليس له حكم الرهن وللراهن اخذه متى شا لان الله تعالى لم يجعل الرهن الا في العقد كما تلونا وكل ما كان بعد ذلك فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسله** ومن تداين فرهن في العقد رهنا صحيحا ثم بعد ذلك تداينا ايضا وجعلا ذلك الرهن رهنا عن هذا الدين الثاني فالعقد الثاني باطل مردود لان الرهن قد صح في العقد الاول فلا يجوز نقله الى عقد اخر اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكل عقد انعقد على باطل فهو باطل لانه لم ينعقد له صحه الا بصحه ما لا صحه له فلا صحه له وبالله تعالى التوفيق **مسله** ومن رهن رهنا صحيحا ثم انصف من بعض دينه اقله او اكثره فاراد ان يخرج عن الرهن بقدر ما ادى لم يكن له ذلك لان الرهن وقع في جميعه بجميع الدين فلا يسقط عن بعض الرهن حكم الرهن من اجل سقوط بعض الدين اذ لم يوجب ذلك قران ولا سنه وهو قول الشافعي واصحابنا فان قيل كيف

يمنعون من اخراج الرهن الا برضا المرتهن ويجيزون بيعه وعتقه والصدقة به وهو اخراج له عن الرهن بغير اذن المرتهن قلنا لان النص جا بايجاب الرهن فليس له ابطال ما صححه الله تعلى فاذا اخرجه عن ملكه جملة لم يمنعه الله تعلى قط من ذلك لا في قران ولا سنة فاذا صار في ملك غيره فقد قال تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها وعقد المرتهن لم يكن قط مع الذي نقل اليه الملك فلا يجوز له ارتهان ماله عن غيره ونقول لهم ان جميعكم نعني المالكيين والحنفيين والشافعيين مجمعون على ان من قال لعبده انت حر اذا قدم ابي انه لا يحل فيه عقد الا تحل له الرجوع فيه ابدا وانه حر متى قدم ابوه ثم لا خلاف بينكم في جواز بيعه قبل ان ياتي ابوه وافساده وهبته فاي فرق بين الامرين ان انصفتم انفسكم

مسألة ولا يحل لاحد ان يرهن مال غيره عن نفسه ولا مال ولده الصغير او الكبير الا باذن صاحب السلعة التي يريد رهنها ولا بغير اذنه ولا مال يتيمه الصغير والكبير ولا مال زوجته وقال الحنفيون والمالكيون له ان يرهن عن نفسه مال ابنه الصغير قال المالكيون وللوصي ان يرهن مال يتيمه عن نفسه وقالوا اذا اذن الاجنبي لغيره ان يرهن ماله عن نفسه جاز واحتجوا بان للاب وللوصي ان يودع مال الابن واليتيم فادخاله في الذمة احق بالجواز لامه

قال علي وهذا باطل لانه يجوز لهما ايداعه ولا قرضه الا حيث يكون ذلك نظرا وحياطة للصغير ولا نظر له اصلا في ان رهنه الاب والوصي عن انفسهما فهو ضرر فهو مردود وايضا فان للانسان ان يودع الوديعة التي اودعت عنده اذا اخشي هلاكها عنده وراي السلامة في ايداعها فيلزمهم بهذا الاستدلال للمودع ان يكون له ان يرهنها عن نفسه واحتجوا في ذلك بما صح من طريق سويد بن غفلة عن عايشه ام المومنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم ومن طريق الاسود بن يزيد عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه روينا هما من طريق قاسم بن اصبغ قال نا بكر بن حماد واحمد ابن زهير قال بكر نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة وقال احمد نا ابي نا ابو معويه الضرير عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود

قال علي وهذان الخبران انما هما في الاكل وهكذا نقول يأكل منه ما شاء من بيته وغير بيته وليسا في البيع ولا في الارتهان ولا في الهبة ولا في الاخذ والتملك فان قالوا قسنا ذلك على الاكل قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكنتم قد تناقضتم افحش تناقض من وجهين احدهما ان الله تعلى يقول ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخواتكم الى قوله او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا او اشتاتا فاباح الله تعلى الاكل من بيوت الاصدقا والتي مفاتيحها بايدينا وبيوت الاخوة والاخوات

عليكم

وسائر من ذكر في الاية فابيحوا الارتهان بمالهم قياسا على الاكل بغير اذن اهلها وانتم لا تفعلون ذلك فقد نقضتم قياسكم ذلك من مال ابنه الصغير وتركتموه وقضيتم بفساده وهو اهل للفساد جملة والثاني انكم لا تجيزون ان يبيع من مال ابنه الصغير الا على وجه النظر له ولا ان يتملك منه شيا اصلا لغير الحاجة الماسة الا الارتهان خاصة وعند المالكيين ان يصدق عن نفسه خاصة فكم هذا التناقض والتحكم في الدين بالاراء الفاسدة المضطربة واحتجوا ايضا بما رويناه من طريق البزار نا محمد بن يحيى بن عبد الكريم نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انت ومالك لابيك

قال علي فاباحوا به ان يرهن الرجل مال ابنه الصغير واسقطوا عنه الحد في وطي امة ابنه الصغير والكبير واسقطوا عنه الحد فيما سرق من مال ابنه الصغير والكبير وقضوا على الابن بضمانه ورده واباح المالكيون له ان يصدق من مال ابنه الصغير عن نفسه وان يعتق رقيق ابنه الصغير خاصة ويضمن القيمة في ذلك كله

قال علي ولا حجة لهم في هذا الخبر بل هو حجة عليهم لانهم اول من خالفه فلم يبيحوا للاب من مال ابنه غير ما ذكرنا والحديث عام لم يخص هذه الوجوه من غيرها فلا يجوز لهم تخصيصها بدعوى كاذبة ووجه اخر وهو انهم لم يبيحوا الارتهان والاصداق الا من مال الابن الصغير لا من مال الابن الكبير فخالفوا الخبر وتحكموا في الدين بالتحريم والتحليل بالدعوى المبطلة بلا برهان فان ادعوا اجماعا كذبوا لانه قد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا هشام بن عروة عن ابيه ان رجلا صنع شيا في مال ولم يستاذن اباه فسال النبي صلى الله عليه وسلم او ابا بكر او عمر فقال اردده عليه قال انما هو سهم من كنانتك وقد صح ما رويناه من طريق ابن الجهم نا ابو قلابة الرقاشي نا روح هو ابن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول ياخذ الاب والام من مال ولدهما بغير اذنه ولا ياخذ الابن ولا الابنة من مال ابويهما بغير اذنهما وصح مثله نصا من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفين الثوري عن ابرهيم التيمي عن عبد الاعلى عن سويد هو ابن غفلة عن ام المومنين عايشه من قولها ومن طريق ابن الجهم نا بشر ابن موسى الاسدي نا احمد بن الوليد الازرقي نا الحباب بن فضالة بن هرمز الحنفي قال قلت لانس بن مالك جارية لي غلبني عليها ابني خلطها بماله فقال لي انس هي له انت وما لك من كسبه انت وما لك لابيك حلالا وماله عليك حرام الا ما طابت به نفسه ومن طريق ابن الجهم نا ابو قلابة نا ابو داود هو السجستاني نا محمد بن ابان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اولادكم هبة الله لكم واموالهم لكم وروينا من طريق ابن مسعود عن عمر بن الخطاب انه اتاه اب وابن والابن يطلب اباه بالف درهم اقرضه اياها والاب يقول انه لا يقدر عليها فاخذ عمر بيد الابن فوضعها في يد الاب وقال هذا وماله من هبة الله لك

وعن علي بن ابي طالب نحو هذا وانه قضى بمال الولد للوالد وجوز من قال غير هذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا غندر
عن ابن جريج قال كان عطا لا يرى باسا بان ياخذ الرجل من مال ولده ما شا من غير ضرورة ومن طريق ابن ابي شيبة
نا اسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال انت من هبة الله لابيك انت ومالك لابيك نا ابن ابي شيبة حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى نا الحسن هو ابن حي عن ليث عن مجاهد والحكم قالا جميعا ياخذ الرجل من مال ولده ما
شا الا الفرج ومن طريق شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري انه خاصم اباه
الى الشعبي في ماله فقال الشعبي لعبد الله اجعلك وما لك له يعني لوالده ومن طريق عبد بن حميد نا ابو نعيم
الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن ابيه عن الشعبي قال الرجل في حل من مال ولده ومن طريق علي بن
المديني نا محمد بن ابي عدي نا ابن جريج عن عطا بن ابي رباح انه كان لا يرى باسا باخذ الرجل من مال ولده ما شا
ما لم يضاره ومن طريق عبد بن حميد نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال الوالد
ياكل من مال ولده ما شا والولد لا ياكل من مال والده الا باذنه ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن بكر البرساني
عن هشام بن حسان عن الحسن البصري قال ياخذ الوالدان من مال ولدهما ما شاء ومن طريق عبد بن حميد
نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه قال سمعت الحسن وساله سايل عن شي من امور والده فقال له الحسن
انت ومالك لابيك ما علمت انك عبد ابيك ومن طريق عبد بن حميد انا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن
الحسن قال ياخذ الرجل من مال ولده ما شا وان كانت جارية تسراها قال قتادة لم يعجبني ما قال في الجارية
ومن طريق ليث عن مجاهد قال ياخذ الرجل من مال ولده الا الفرج وقد روي عن الحسن ايضا الا الفرج
وقال ابن ابي ليلى لا يغرم الاب ما استهلك من مال ولده ويجوز بيعه لمال ولده الكبير **قال علي**
ما نعلم خلافا من الصحابة لمن ذكرنا منهم في هذه المسالة وهم عمر وعلي وابن مسعود وعايشة ام المومنين
وجابر بن عبد الله وانس وابن عباس الا رواية صحت عن ابن عمر واخرى عن علي لم تصح وما نعلم لمن ذكرنا من
التابعين مخالفا في هذه المسالة الا ابن سيرين والنخعي ومجاهدا باختلاف عنهم والزهري فانهم يقولون
كقولنا وروينا من طريق عبد بن حميد نا الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال كل واحد
منهما اولى بماله يعني الوالد والولد وبه الى عبد نا جعفر بن عون عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمن
عن ابرهيم قال ليس للاب من مال ابنه الا ما احتاج اليه من طعام او شراب ولباس ومن طريق عبد عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا ياخذ الرجل من مال ولده شيا الا ان يحتاج فيستنفق بالمعروف
يعوله ابنه كما كان الاب يعوله فاما اذا كان الاب موسرا فليس له ان ياخذ من مال ابنه فيبقي به ماله
او يضعه فيما لا يحل قال واذا كانت ام اليتيم محتاجة انفق عليها من ماله يدها مع يده والموسرة لا شي

شي لها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله بن موسى عن عثمن بن الاسود عن مجاهد قال خذ من مال ولدك
ما اعطيته ولا تاخذ منه ما لم تعطه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
قال رجل لجابر بن زيد ان ابي يحرمني ماله فقال له جابر كل من مال ابيك بالمعروف نا ابن ابي شيبة نا
يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله ان حمزة بن عبد الله
ابن عمر نحر جزورا فجا سايل فسال ابن عمر فقال ابن عمر ما هي لي فقال له حمزة يا ابتاه فانت في حل اطعم
منها ما شيت نا ابن ابي شيبة عن ابن سيرين عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب قال الرجل
احق بمال ولده اذا كان صغيرا فاذا كبر واحتاز ماله فهو احق به اسرائيل ضعيف **قال علي** بقول
ابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وجابر بن زيد نقول في كل شي لا في الاكل خاصة فان للاب وللام
ان ياكلا من مال الولد حيث وجداه من بيته او غير بيته فقط ثم لا شي لهما ولا حكم في شي من ماله لا بعتق
ولا باصداق ولا بارتهان الا ان كانا فقيرين فياخذ الفقير منهما ما احتاج من مال ولده من كسوة واكل
وسكنى وخدمة وما احتاجا اليه فقط واما الولد فياكل من بيت ابيه وبيت امه ما شا بغير اذنهما ولا
ياكل من غير البيت شيا كما جات النصوص لا تعدى حدود الله فان احتاج اخذ ايضا كما قلنا في الوالدين
لقول الله تعالى وبالوالدين احسانا وبذي القربى ثم الحدود والاحكام لازمة للاب في جارية ولده وفي
مال ولده ولازمة للابن في جارية ابيه وامه ومالهما كما هي في مال الاجنبيين سواسوا والعجب ان
الحنفيين والمالكيين يشنعون بخلاف الصاحب لا يعرف له منهم مخالف اذا وافق شهواتهم ويجعلونه
اجماعا ويكذبون في ذلك واقرب ذلك ما ذكرنا من دعوى الحنفيين اجماع الصحابة على تضمين الرهن
وليس فيه الا روايات لا تصح عن عمر وابنه وعلي فقط وقد صحت عن علي رواية باسقاط التضمين اذا
اصابته جايحة ثم لا يرون هاهنا ما قد صح عن عايشة وجابر وانس وابن عباس وروي عن علي وابن مسعود
وعمر لا مخالف يعرف لهم من الصحابة حجة اصلا ولا يلتفتون اليه الا رواية عن عمر رويناها من طريق شعبة
عن ابي بشر عن محمد بن وذامة الحنفي عن رجل منهم ان رجلا خاصم اباه الى عمر بن الخطاب في مال اخذه له
ابوه فقال عمر اما ما كان في يده فانه يرده واما ما استهلك فليس عليه شي وهم قد خالفوا هذا ايضا
مع انها لا تصح لانها عمن لا يدرى من هو اليس هذا من اعجب العجب وما ينبغي لذي الحيا ان يهابه ولذي
الدين ان يفرقه فان قيل فانتم القايلون بكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم استحللتم ترك الثابت عنه من
قوله عليه السلام انت ومالك لابيك قلنا نعيذنا الله من ان نترك خبرا صح عنه عليه السلام ولو اجلب
علينا من بين البحرين الا ان يصح نسخه وهذا الخبر منسوخ بلا شك فيه لان الله تعالى حكم بميراث الابوين

والزوج والزوجة والبنين والبنات من مال الولد اذا مات واباح في القرآن لكل مالك امة وطئها بملك يمينه وحرمها على من لا يملكها بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فدخل في هذا من له والد ومن لا والد له فصح ان مال الولد له بيقين لا لابويه ولا حق لهما فيه الا ما جاء به النص مما ذكرنا من الاكل او عند الحاجة فقط ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة الولد ولا زوج البنت ولا اولادهما من ذلك شيا لانه مال لانسان حي ولا كان يحل للذي والد ان يطا جاريته اصلا لانها لابيه كانت تكون فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما الى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين ان ذلك الخبر منسوخ وكذلك ايضا صح بالنص والاجماع المتيقن ان من ملك امة او عبدا لهما او الدفان ملكها المالكها لا لابيهما فصح ايضا ان قوله عليه السلام انه لابيه منسوخ وارتفع الاشكال ولله الحمد وهذا مما احتجوا فيه بالاثر وخالفوه ذلك الاثر نفسه **وان ارتهن المرتهن السلعة** يكون لغيره باذن صاحبها فان الرهن لا يجوز اخراجه عن الارتهان الا بخروجه عن ملك الراهن او بهلاكه او باستحالته حتى يسقط عنه الاسم الذي كان عليه حين رهن او بقضاء الحق الذي رهن عنه فالتزام غير الراهن للراهن هذا كله في سلعته شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وله اخذ سلعته متى شاء والرهن باطل لانه ليس له حكم الرهن فيما ذكرنا فليس رهنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا استحق الرهن او بعضه بطلت الصفقة كلها لانهما تعاقدا صحتها بصحة الرهن ولم يتعاقدا قط تلك المداينة الا على صحة الرهن وذلك الرهن لا صحة له فتلك المداينة لم تصح قط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واذا ارتهن جماعة رهنا من واحد او رهن واحد عند جماعة فاي الجماعة قضى ما عليه خرج حقه من ذلك الرهن عن الارتهان وبقي نصيب شركائه رهنا بحسبه وكذلك ان قضى الواحد بعض الجماعة حقه دون بعض فقد سقط حق المقضي في الارتهان ورجعت حصته من الرهن الى الراهن وبقيت حصص شركائه رهنا بحسبها لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فصح ان لكل واحد منهم حكمه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا حق للمرتهن في شيء من رقبة الرهن فان كانت امة فوطئها فهو زان وعليه الحد وكذلك الولد رقيق للراهن لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فالامة بلا خلاف ليست فراشا للمرتهن ولا ملك يمين له فهو متعد عاهر **مسألة** ورهن الدنانير والدراهم جائز طبعت او لم تطبع وقال مالك لا يجوز الا ان تطبع وهذا قول لا نعلمه لاحد قبله ولئن كان يخاف انتفاع المرتهن بها فان ذلك لمخوف على كل ما يرهن ولا فرق ولا سيما مع قوله ان الدنانير والدراهم لا تتعين وان امرا لو غصب درهما او دينارا لم يقض عليه برد هما بعينهما وان كانا حاضرين في يده وانما عليه

عليه مثلهما وهذا عجب جدا مع قوله في طبعهما في الرهن وبالله تعالى التوفيق

كتاب الحوالة

روينا من طريق البخاري ومسلم قال البخاري نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج وقال مسلم نا ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه ثم اتفق الاعرج وهمام كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سنذكره ان شاء الله عز وجل في كتاب البيوع باسناده انه قال اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فوجب من هذين النصين ان كل من له عند اخر حق من غير البيع لكن من ضمان غصب او تعد بوجه ما او من سلم فيه او من قرض او من صلح او اجارة او صداق او من كتابة او من ضمان فاحاله به على من له عنده حق من غير البيع لكن باحد هذه الوجوه المذكورة ولا نبالي من وجه واحد كان الحقان او من وجهين مختلفين وكان المحال عليه يوفيه حقه من وقته ولا يمطله ففرض على الذي احيل ان يستحيل ويجبر على ذلك ويبرا المحيل مما كان عليه ولا رجوع للذي احيل على الذي احاله بشيء من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف اعسر المحال عليه اثر الحالة عليه او لم يعسر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره باتباع المحال عليه فلا يجوز له اتباع غيره فان غره واحاله على غير ملي والمحيل يدري انه غير ملي او لا يدري فهو عمل فاسد وحقه باق على المحيل كما كان لانه لم يحله على ملي ولا تجوز الحوالة الا على ملي بنص الخبر وقال الشافعي لا يرجع على المحيل في كل ذلك وهذا خطا لما ذكرنا وقال ابو حنيفة ومالك كقولنا فان كان احد الحقين من بيع والاخر من غير بيع نظرنا فان كان الحق على المحيل من غير بيع او غير بيع جازت الحوالة فان كان الحق على المحيل من بيع لم يجز الا بوجه التوكيل فيوكله على قبض حقه قبله فان قبضه للموكل له فحين مصيره بيده صار قابضا لذلك الحق لنفسه وبرئ المحيل وان لم يقدر على قبضه لمانع ما اي مانع كان رجع على المحيل بحقه لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ابتعت حتى تقبضه واما براءة ذمة الموكل اذا قبض الوكيل الحق فلانه مامور بان يقبضه لنفسه اذا صار بيده فان فعل فقد استوفى حقه وان لم يفعل فقد اعتدى في تضييع مال موكله فلزمه ضمانه بالتضييع فصار مثله عليه لموكله في ذمته وقال ابو حنيفة ان جحد المحال عليه الحوالة ولم تقم عليه بينة وحلف رجع الذي احيل على المحيل بحقه وكذلك ان مات المحال عليه ولا مال له وقال ابو يوسف ومحمد وكذلك اذا فلس القاضي المحال عليه او اطلقه من السجن ايضا **قال علي** هذا قول فاسد لمخالفته امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانهم مجمعون معنا على ان الحوالة اذا صح امرها فقد سقط الحق عن المحيل واذ قد اقروا بسقوطه فمن الباطل رجوع حق قد سقط بغير نص يوجب رجوعه ولا اجماع يوجب رجوعه فان قالوا

قد روي عن عثمان انه قال في الحوالات ليس على مال مسلم توا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر او غيره عن عن قتاده عن علي بن ابي طالب انه قال في الذي احيل لا يرجع على صاحبه الا ان يفلس او يموت وهو قول شريح والحسن والنخعي والشعبي كلهم يقولوا ان لم ينصفه رجع المحيل وعن الحكم لا يرجع على المحيل الا ان يموت المحال عليه قبل ان ينتصف فانه يرجع الى المحيل قلنا لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد روينا من طريق حماد بن سلمه عن محمد بن اسحق عن علي بن عبيد الله عن سعيد بن المسيب انه كان لابيه المسيب دين على انسان الفا درهم ولرجل اخر على علي بن ابي طالب الفا درهم فقال ذلك الرجل للمسيب انا احيلك على علي واحلني انت على فلان ففعلا فانتصف المسيب من علي وتلف مال الذي احاله المسيب عليه فاخبر المسيب بذلك علي بن ابي طالب فقال له علي ابعده الله فهذا خلاف الروايه عن عثمان والذي ذكرنا عن علي وهذه موافقه لقولنا واذا اختلف السلف فليس بعض ما روي عنهم باولى من بعض بابتغا فكم معنا في ذلك ولسنا نرى احالة من لا حق للمحال عنده لانه اكل مال بالباطل وانما يجوز عندنا مثل فعل علي والمسيب رضي الله عنهما على الضمان فانه اذا ضمن كل واحد من الغريمين ما على الاخر وقال ابو حنيفه ومالك لا يجبر المحال على قبول الحواله واحتجوا في ذلك بان قالوا لو وجب اجباره لوجب ايضا اذا احاله المحال عليه على اخر ان يجبر على اتباعه ثم اذا احاله ذلك على اخر ان يجبر ايضا وهكذا ابدا **قال علي** هذه معارضه لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا ما فيه وكيف والذي اعترضوا به فاسد لانه مطل من غني اوحواله على غير ملي ومطل الغني ظلم والحواله على غير ملي لم يؤمر بان يقبلها وانما الحواله على من يعجل الانصاف بفعله لا بقوله والا فليست حواله بنص الحديث **مسألة** واذا ثبت حق المحيل على المحال عليه باقراره او ببينه عدل وان كان جاحدا فهي حواله صحيحه وقال مالك لا يجوز الا باقراره بالحق فقط وهذه دعوي بلا برهان واحتج له من قلده بانه قد تخرج البينه فيبطل الحق قلنا وقد يرجع عن اقراره بذلك الحق ويقيم بينه بانه قد كان اداه فيبطل ولا يجوز تخصيص ما لم يخصه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاراء الفاسده وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا **مسألة** وتجوز الحواله بالدين الموجل على الدين الموجل الي مثل اجله لا الى ابعد ولا الى اقرب وتجوز الحواله بالحال على الحال ولا تجوز بالحال على موجل ولا بموجل على حال ولا بموجل على موجل الى غير اجله لان في كل ذلك ايجاب تاجيل حال او ايجاب حلول موجل ولا يجوز ذلك اذ لم يوجبه نص ولا اجماع واما الموجل الي موجل الى اجله فلم يمنع منه نص ولا اجماع وهو داخل في امره عليه السلام من اتبع على ملي ان يتبعه

علي

كتاب الكفالة

مسألة

مسألة الكفاله هي الضمان وهي الزعامه وهي القباله والحماله فمن كان له على اخر حق مال من بيع او من غير بيع من اي وجه كان حالا او الى اجل سوا كان الذي عليه الحق حيا او ميتا فضمن له ذلك الحق انسان لا شي عليه للمضمون عنه بطيب نفسه وطيب نفس الذي له الحق فقد سقط ذلك الحق عن الذي كان عليه وانتقل الى الضامن ولزمه بكل حال ولا يجوز للمضمون له ان يرجع على المضمون عنه ولا على ورثته ابدا بشي من ذلك الحق انتصف او لم ينتصف ولا بحال من الاحوال ولا يرجع الضامن على المضمون عنه ولا على ورثته بشي مما ضمن عنه اصلا سوا رغب اليه في ان يضمنه عنه او لم يرغب اليه في ذلك الا في وجه واحد وهو ان يقول له الذي عليه الحق اضمن عني ما لهذا علي فاذا اديت عني فهو دين لك علي فها هنا يرجع عليه بما ادى عنه لانه استقرضه ما ادى عنه فهو قرض صحيح اما قولنا ان الكفاله هي الضمان والحماله والزعامه والقباله والضامن هو القبيل والكفيل والزعيم والحميل فاللغه والديانه لا خلاف بينهما في ذلك واما عموم جواز الضمان في كل حق من بيع او غيره فلانه ليس فيه بيع اصلا وانما هو نقل حق فقط واما جواز الضمان بغير رغبه المضمون عنه فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن ابي ذيب قال نا سعيد بن ابي سعيد المقبري سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم يا معشر خزاعه قتلتم هذا القتيل واني عاقله وذكر باقي الخبر وضمن النبي صلى الله عليه وسلم عنهم الديه بغير رغبتهم في ذلك وقال ابو حنيفه لا يجوز الضمان الا بحضرة الذي له الحق الا في موضع واحد وهو المريض يقول لورثته ايكم يضمن عني دين فلان علي فيضمنه احدهم فيجوز بغير محضر الطالب وهذا كلام في غايه الفساد لانه دعوى بلا برهان اصلا واحتج له بعض المبتلين بتقليده بانه عقد كالنكاح والبيع فلا يصح الا بحضرتهما جميعا **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل اول ذلك انهم ينقضون من قرب فيجيزون نكاح الصغيره بغير محضرها ويجيزون الضمان لدين المريض بغير محضر صاحب الحق ثم ان الضمان ليس عقدا على المضمون له وانما هو على الضامن وحده وانما للمضمون له انصافه من حقه فقط فان انصف في مثل هذا والا فلا يلزمه ما لم يرض به وهو باق على حقه كما كان وراموا الفرق بين مسئله المريض وغيرها بان قالوا ان الدين قد تعين في مال المريض **قال علي** وقد كذبوا ما تعين قط في ماله الا بعد موته وابو حنيفه لا يجيز ضمان دين على الميت الا بان يترك وفا فظهر فساد قولهم جملة واحتجوا في ذلك بان الدين قد هلك واجازوا الضمان عن الحي المفلس والدين قد هلك وهذا تناقض وقالوا قد يكتسب المفلس مالا قلنا وقد يطرا للميت مال لم يكن عرف حين موته وهذا منهم خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مجرد وممن قال بقولنا في الضمان عن الميت الذي لا

يترك وفاء ملك وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وداود روينا من طريق البخاري نا مكي بن ابرهيم حدثنا
يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال
هل ترك شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه
ضمان صح يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه ففي هذا الخبر جواز ضمان دين الميت الذي لم يترك وفاء دينه خلاف راي ابي
حنيفة وفيه ان الدين يسقط بالضمان جملة لانه لو لم يسقط عن الميت وينتقل الى ذمة ابي قتادة لما كانت
الحال الا واحدة وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان ابي قتادة لدينه ثم صلاته عليه السلام
بعد ضمان ابي قتادة برهان صحيح على ان الحال الثانية غير الاولى وان الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل
وسقط بضمان الضامن ولزم ذمة الضامن بقول ابي قتادة الذي اقره عليه السلام على دينه فصح ان
الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه وفيه ايضا جواز الضمان بغير محضر الطالب الذي له الحق واذ
قد سقط الدين بالضمان كما ذكرنا فلا يجوز رجوعه بعد سقوطه بالدعوى الكاذبة بغير نص ولا اجماع
وايضا الخبر الذي رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن هرون بن رياب حدثني كنانة بن نعيم
العدوي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا
لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك وذكر باقي الحديث فعم عليه السلام اباحة
تحمل الحمالة عموما بكل حال وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان لم يرض المضمون له بالضمان لم يلزمه الا بان
يوفيه الضامن حقه فليس له حينئذ الا اخذه منه او تركه جملة ولا طلب له على المضمون عنه بعدها فلانه
صاحب الحق ولم يات نص بلزوم ترك طلب غريمه بل الضمان حينئذ مطل له وقد قال عليه السلام مطل
الغني ظلم وامر عليه السلام ان يعطى كل ذي حق حقه فان انصف فقد اعطي حقه ومن اعطي حقه فلا حق له
سواه فان قيل فانتم اصحاب اتباع الاثار فمن اين اجزتم الصلاة على من مات وعليه دين ولا وفاء له به قلنا
سبحان الله او ليس في قوله عليه السلام لهم صلوا على صاحبكم بيان في انه عليه السلام المخصوص بهذا الحكم
وحده لا احد من المسلمين سواه لا امام ولا غيره فكيف وقد روينا من طريق عبد الرزاق انا معمر عن الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فاتي بميت
فقال عليه دين قالوا نعم ديناران فقال ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اولى بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي
قضاوه وذكر الخبر وممن اجاز الضمان عن الميت الذي لا يترك وفاء ابن ابي ليلى وملك وابو يوسف ومحمد
ابن الحسن والشافعي وداود وما نعلم لابي حنيفة سلفا في قوله وقال ابو حنيفة وسفين الثوري والاوزاعي

حاشية: بحث صحيح وقابع طلبه رضي الله عنه

والاوزاعي وابو عبيد واسحق واحمد والشافعي وملك في اول قوليه ان للمضمون له ان يطلب بحقه ان شا
الضامن وان شا المضمون عنه وقال ملك في اخر قوليه اذا كان المضمون عنه مليا بالحق فليس لصاحب الحق ان
يطلب الضامن وانما له طلب المضمون عنه فقط الا ان ينتقص من حقه شي فيوخذ من الضامن حينيذ والا ان
يكون المضمون عنه غايبا او يكون عليه ديون للناس فيخاف المضمون له محاصة الغرما فله في هذين الوجهين
ان يطلب الضامن حينيذ **قال علي** اما هذا القول الذي رجع اليه ملك فظاهر العوار لانه دعاو
كله بلا برهان وتقاسيم بلا دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا قول احد نعلمه من صاحب او
تابع ولا قياس ولا راي له وجه وقال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو ثور وداود وجميع اصحابنا كما قلنا من
ان الحق قد سقط جملة عن المضمون عنه ولا سبيل للمضمون له اليه ابدا وانما حقه عند الضامن انصفه
او لم ينصفه روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسين
ومحمد بن سيرين قالا جميعا الكفالة والحوالة سوا وقد ذكرنا برهان ذلك من السنة وايضا فان من المحال الممتنع
ان يكون مال واحد معدود محدود هو كله على زيد وهو كله على عمرو ولو كان هذا لكان للذي هو له عليهما
ان ياخذهما جميعا بجميعه فيحصل له العدد مضاعفا ولما سقط عن احدهما حق قد لزمه باداء الاخر عن نفسه
ما لزمه ايضا وهم لا يقولون بهذا فظهر تناقضهم واختلاط قولهم وانه لا يعقل ولا يستقر فان قالوا فانما هو
له على ايهما طلبه منه قلنا فهذا ادخل في المحال لانه على هذا لم يستقر حقه على واحد منهما بعد لا على الضامن
ولا على المضمون عنه فاذ هو كذلك فلا حق له على واحد منهما بعد فان قالوا فانكم تقولون في وارثين ترك
مورثهما الفي درهم فاخذ كل واحد الف درهم ثم ظهر غريم له على الميت الف درهم انه ياخذها من ايهما شا
وتقولون فيمن غصب مالا ثم وهبه لاخر فان المغصوب منه ياخذ بماله ايهما شا وتقولون فيمن باع شقصا
مشاعا ثم باعه المبتاع من اخر والثالث من رابع ان الشفيع ياخذه بالشفعة من ايهم شا قلنا نعم وليس شي من
هذا مما انكرناه من كون مال واحد على اثنين هو كله على كل واحد منهما اما الوارثان فانهما اقتسما ما لا يحل
لهما ان يقتسماه وحق الغريم في ذلك المال بعينه لا عند الوارثين اصلا فانما ياخذ حقه من مال الميت حيث
وجده ثم يرجع الماخوذ منه على صاحبه فيقتسمان ما بقي للغريم حينيذ والقسمة الاولى فاسدة لان
الله تعالى لم يجعل للورثة شيا الا بعد الوصية والدين واما الغاصب ثم ما غصب فحق المغصوب منه عند
الغاصب وحق الغاصب ان يرجع بما يودي على الذي وهبه اياه بغير حق فالمغصوب منه ان طلب الغاصب
طلبه بحقه عنده وان طلب الموهوب له طلبه بحق الغاصب عنده من رد ما وهبه بالباطل فاذا حصل استحقه
المغصوب منه بحقه عند الغاصب وهكذا كلما انتقل ذلك المال بغير حق واما الشفيع فانه مخير بين امضا

البيع او رده فهو يمضي بيع من شا منهم ويرد بيع من شا لحق الشفعة فظهر فساد تنظيرهم وبالله تعالى التوفيق
واحتجوا على خبر ابي قتاده الذي ذكرنا الخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن حسين بن علي الجعفي عن زايده
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال مات رجل فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين قلنا نعم
ديناران فقال عليه السلام صلوا على صاحبكم فتحملها ابو قتاده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حق
الغريم عليك وبري منهما الميت قال نعم يا رسول الله فصلى عليه فلما كان من الغد قال عليه السلام لابي قتاده ما
فعل الديناران فقال يا رسول الله انما دفناه امس ثم اتاه بعد فقال له ما فعل الديناران قال قضيتهما فلما
كان من الغد قال عليه السلام لابي قتاده يا رسول الله قال الان بردت عليه جلده وبخبرين اخرين لا يصحان
احدهما نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضي عنه والاخر فيه انه عليه السلام قال لعلي اذ ضمن دين الميت
فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك **قال علي** وهذا من العجب احتجاجهم باخبار هي اعظم حجه
عليهم اما فك الله رهانك كما فككت رهان اخيك فليس فيه دليل ولا نص على ما يدعونه من بقا الدين على
المضمون عنه ونحن نقول انه قد فك رهانه بضمانه دينه فقط فانه حول دينه على نفسه حيا كان المضمون
عنه او ميتا واما نفس المومن معلقه بدينه حتى يقضى عنه فليس فيه انه حكم المضمون عنه ولا انه حكم من لم
يمطل بدينه بعد طلب صاحبه اياه منه ونحن نقول ان المطالب بدينه في الاخره انما هو من مطل به وهو
غني فصار ظالما فعليه اثم المطل ان عسر بعد ذلك او لم يعسر وان كان حق الغريم فيما يخلف من مال او في سهم
الغارمين من زكوات المسلمين ان لم يخلف مالا وقد يمكن ان يعفو الله تعالى عنه ذنب المطل اذا قضي عنه مما خلف
او من سهم الغارمين او قضاه عنه الضامن ففي هذا جات الاحاديث في تشديد امر الدين واما من لم يمطل قط
به فلم يظلم واذ لم يظلم فلا اثم عليه ولا تبعة وحق الغريم ان مات الذي عليه الدين فيما يخلف او في سهم الغارمين
والظالم حينيذ من مطله بعد موت الذي عليه الدين من ورثة او سلطان ولا اثم على الميت اصلا لقول الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وهو لم يمطل في حياته فلم يظلم واذ لم يظلم في حياته فليس في وسعه الانصاف بعد موته
وانما عليه الاقرار به فقط وبالله تعالى نتايد واما حديث ابي قتاده من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل فاعظم حجه عليهم
لو كان لهم مسكة انصاف لان فيه نصا قول النبي صلى الله عليه وسلم للضامن عن الميت حق الغريم عليك وبري منهما
الميت قال الضامن نعم ليس في هذا كفايه لمن له مسكة دين او اقل تمييز ولكنهم قوم مقلدون فان قيل فما
معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذ قضاها الان بردت عليه جلده قلنا هذا لا متعلق فيه في بقا الدين على الميت
ولا في رجوعه عليه لان نص الخبر قد ورد فيه بعينه ان الميت قد بري من الدين وان حق الغريم على الزعيم فلا
معنى للزياده في هذا واما قوله عليه السلام الان بردت عليه جلده فقد اصاب عليه السلام ما اراد وقوله

هنا قول ابن خليله رضي الله عنه

الحق لا شك فيه لكن نقول انه قد يكون تبريد زايد دخل عليه حين القضا عنه وان كان لم يكن قبل ذلك في
حر كما تقول لقد سررتني فعلك وان لم يكن قبل ذلك في هم ولا حزن وكما لو تصدق عن الميت بصدقه لكان
قد دخل عليه بها روح زايد وان لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم ويمكن ان يكون قد كان مد مطل وهو غني
فحصل له الظلم ثم غفر الله تعالى ذلك الظلم بالقضا والله اعلم الا انه لا متعلق لهم في هذا اصلا وانما هو حكم من احكام
الاخره ونحن نجد من سن سنه حسنه في الاسلام كان له اجر ذلك واجر من عمل بها ابدا فقد يوجر الانسان
بفعل غيره ويعاقب بفعل غيره اذا كان له فيهما سبب وقد يدخل الروح على من خلف ولدا صالحا يدعو
له ويفعل ما يشا لا يسأل عما يفعل وبالله تعالى التوفيق **واما قولنا** لا يرجع الضامن بما ادى سوا بامره
ضمن عنه او بغير امره الا ان يكون المضمون عنه استقرضه فلما ذكرنا من سقوط الحق عن المضمون عنه وبرائته
منه واستقراره على الضامن فمن الباطل المتيقن والظلم الواضح ان يطالب الضامن من اجل ادايه حقا
لزمه وصار عليه واستقر في ذمته من لا حق له قبله لا له ولا للذي اداه عنه وهذا لا خفا به وما ندري لمن قال
انه يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه حجه اصلا وقال مالك يرجع الضامن على المضمون عنه بما ادى عنه
سوا بامره ضمن عنه او بغير امره وقال ابو حنيفه والحسن بن حي والشافعي ان ضمن عنه بامره رجع عليه وان
ضمن عنه بغير امره لم يرجع عليه وكلا القولين فاسد لا دليل عليه اصلا وتقسيم فاسد بلا برهان وقال ابن ابي
ليلى وابن شبرمه وابو ثور وداود بمثل قولنا **قال علي** وموه بعضهم بخبر رويناه من طريق
ابي داود عن القعنبي عن الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمه عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشره
دنانير فقال والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر
ما وعده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس
فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** في احتجاجهم بهذا الخبر عجب اول ذلك
انه من روايه عمرو بن ابي عمرو وهو ضعيف ضعفه ابن معين وغيره وقد تركوا روايته في غير قصه منها روايته
من هذه الطريق نفسها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمه فاقتلوه واقتلوها ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لان
فيه فاتاه بقدر ما وعده فصح ان المضمون عنه وعده عليه السلام بان ياتيه بما تحمل عنه وهذا امر لا نابا ه
بل به نقول اذا قال المضمون للضامن انا اتيك بما تحمل به عني ثم العجب لنا احتجاجهم بهذا الخبر وهم اول
مخالف له لان فيه اثر مما احتج به فيه ثم هو مخالف لنص ما فيه ونسل الله العافيه **مسأله** وحكم
الحر والعبد والمراه والرجل والكافر والمومن سوا للعموم النص الذي اوردنا في ذلك ولم يات نص بالفرق
بين شي مما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسأله** ولا يجوز ضمان ما لا يدري مقداره مثل ان يقول له انا

اضمن عنك ما لفلان عليك لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
ولاخباره عليه السلام انه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفس منه ولا يكون التراضي وطيب النفس الا على معلوم القدر
هذا امر يعلم بالحس والمشاهدة **مسألة** ولا يجوز ما لم يجب بعد كمن قال لآخر
انا اضمن عنك ما تستقرضه من فلان او قال له اقترض من فلان دينارا وانا اضمنه عنك او قال له اقرض فلانا دينارا
وانا اضمنه لك وهو قول ابن ابي ليلى ومحمد بن الحسن والشافعي وداود لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو
باطل ولان الضمان عقد واجب ولا يجوز الواجب في غير واجب وهو التزام ما لم يلزم بعد وهذا محال وهو
قول فاسد وكل عقد لم يلزم حين التزامه فلا يجوز ان يلزم في ثان وفي حين لم يلتزم فيه وقد لا يقرضه ما قال
له وقد يموت القائل لذلك قبل ان يقرضه ما امره باقراضه فصح بكل هذا انه لا يلزم ذلك القول فان قال له
اقرضني كذا وكذا وادفعه الى فلان او زن عني لفلان كذا وكذا او انفق عني في امر كذا فما انفقت فهو علي او ابتع
لي امر كذا فهو جائز لازم لانها وكالة وكله بما امره به واجاز ما ذكرنا بطلانه ابو حنيفة وابو يوسف ومالك
وعثمان البتي واحتج لهم بعض المقلدين لهم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولى زيد بن حارثة جيش الامراء فان مات
فالامير جعفر بن ابي طالب فان مات فالامير عبد الله بن رواحة قال فكما تجوز المخاطرة في الولاية فهي جائزة في الضمان
قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لانه لا نسبة بين الولاية
وبين الضمان ولا نسبة بين الوكالة وبين الضمان لان الولاية فرض على المسلمين الى يوم القيامة وليس الضمان فرضا
واما الوكالة فحكم على حياله جاء به النص ثم نسالهم عمن قال انا اضمن لك ما اقرضته زيدا ثم مات فاقرض المقول
له زيدا ما امره به ايلزمونه ذلك بعد موته فهذا عجب ام لا يلزمونه ضمانا فقد تركوا قولهم الفاسد ورجعوا
الى الحق فلئن لزمه ضمان ذلك في ذمته في حياته فهو لازم له في ماله ولا بد بعد موته من راس ماله ونسالهم
عمن ضمن كلما تداين به زيد الى انقضاء عمره فان الزموه ذلك كان شنعة من القول وان لم يلزموه تناقضوا
ونقول لهم كما لم يجز الغرر والمخاطرة في البيوع ولا جاز اصداق ما لم يخلق بعد فكذلك لا يجوز ضمان ما لم
يلزم بعد فهذا اصح من قياسهم على الامارة والوكالة والدلائل هاهنا على بطلان قولهم كثيرة جدا وفيما
ذكرنا كفاية **مسألة** ولا يجوز ان يشترط في ضمان اثنين عن واحد ان ياخذ ايهما شاء بالجميع
ولا ان يشترط ذلك الضامن في نفسه وفي المضمون عنه ولا ان يشترط ان ياخذ الملي منهما عن المعسر والحاضر
عن الغائب وهو قول ابن شبرمة وداود واجاز هذا الشرط شريح وابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار
وسليمن بن موسى وهو قول سفين الثوري وابي حنيفة ومالك برهان صحة قولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وهذا شرط لم يات باباحته نص فهو باطل وايضا فانه ضمان لم

يستقر عليهما ولا على واحد منهما بعينه وانما هو ضمان معلق على احدهما بغير عينه لا يدري على ايهما يستقر فهو باطل
لان ما لم يصح على امرئ بعينه حين عقده اياه فمن الباطل ان يصح عليه بعد ذلك في حين لم يعقده ولا التزمه وهذا
واضح لا خفاء به **مسألة** فان ضمن اثنان فصاعدا حقا على انسان فهو بينهم بالحصص لما ذكرنا فلو
ابتاع اثنان بيعا او تداينا دينا على ان كل واحد منهما ضامن عن الآخر فانما كان على كل واحد منهما ما انتقل
عنه واستقر على الآخر لا يجوز غير هذا اصلا لما ذكرنا قبل ولان من الباطل المحال الممتنع كون مال واحد
على اثنين فصاعدا يكون كله على كل واحد منهما لانه كان يصير الدرهم درهمين ولا بد او يكون غير لازم لاحدهما
بعينه ولا لهما جميعا وهذا هوس لا يعقل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز ان يشترط في بيع
ولا في سلم ولا في مداينة اصلا اعطاء ضامن ولا يجوز ان يكلف احد في خصومة اعطاء ضامن به لئلا يهرب ولا
يجوز ان يكلف من وجب له حق من ميراث او غيره ضامنا وكل ذلك جور وباطل لانه كله شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل ولانه تكليف ما لم يات قط نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم بايجابه فهو شرع لم ياذن
به الله تعالى فان احتج من يجيز ذلك او بعضه بالخبر الذي رويناه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من
بني اسرائيل سال بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار فذكر كلاما وفيه فقال ايتني بالكفيل فقال كفى بالله
كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يقدم عليه للاجل
الذي اجله فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها ثم ادخل فيها الالف دينار وصحيفة منه الى صاحبه ثم
زجج موضعها ثم اتى بها الى البحر فذكر كلاما وفيه فرمى بها في البحر وذكر باقي الخبر وذكر البخاري هذا الخبر
منقطعا غير متصل قلنا هذا خبر لا يصح لانه من طريق عبد الله بن صالح وهو ضعيف جدا ثم لو صح لم تكن
لهم فيه حجة لانه شريعة غير شريعتنا ولا يلزمنا شريعة غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال تعالى لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا والعجب انهم اول مخالف له فانهم لا يجيزون البتة لاحد ان يقذف ماله في البحر لعله يبلغ
الى غريمه بل يقضون على من فعل هذا بالسفه ويحجرون عليه ويؤدبونه فكيف يستسهل ذو حياء ان يحتج
على خصمه بما هو اول مخالف له وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسألة** ولا يجوز ضمان الوجه اصلا
لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الاشياء لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ومن طريق النظر انا نسالهم
عمن تكفل بالوجه فقط فغاب المكفول ماذا تصنعون بالضامن لوجهه اتلزمونه غرامة ما على المضمون
فهذا جور واكل مال بالباطل لانه لم يلتزمه قط ام تتركونه فقد ابطلتم الضمان في الوجه الذي جاذبتم فيه
الخصوم وحكمتم بما لا معنى له ام تكلفونه طلبه فهذا تكليف الحرج وما لا طاقة له به وما لم يكلفه الله

بانه

تعالى اياه قط وما لا منفعة فيه ولعله يزول عن موضعكم ولا نطلبه ولكن نشتغل بما يعنينه وقولنا هذا هو احد قولي الشافعي وقول داود وقال ابو حنيفة ومالك يجوز ضمان الوجه الا ان مالكا قال ان ضمن الوجه غرم المال الا ان يقول الوجه خاصة فكان هذا التقسيم طريفا جدا وما نعلم احدا فرق بين قوله انا اضمن وجهه وبين قوله انا اضمن وجهه خاصة وكلا القولين لم يلتزم فيه غرامة مال ولا ضمانه اصلا فكيف يجوز ان يوخذ بغرامة ما لم يضمنه قط وحسبنا الله ونعم الوكيل وما نعلم لمالك في هذا التقسيم سلفا واحتج المجيزون ضمان الوجه بخبر رويناه من طريق العقيلي عن ابرهيم بن الحسن الهمداني عن محمد بن اسحق البلخي عن ابرهيم بن خثيم بن عراك بن مالك عن ابيه خثيم عن عراك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفل في تهمة وبما رويناه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بعثه مصدقا على بني سعد هذيم فذكر الخبر وفيه انه وجد فيهم رجلا وطي امة امراته فولدت منه فاخذ حمزة بالرجل كفيلا لانهم ذكروا له ان عمر قد عرف خبره وانه لم ير عليه رجما لكن جلده مائة فلما اتى عمر اخبره الخبر فصدقهم عمر قال وانما درأ عنه الرجم لانه عذره بالجهالة وبخبر رويناه من طريق اسرايل عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود اتى بقوم يقرون بنبوة مسيلمة وفيهم ابن النواحة فاستتابه فابى فضرب عنقه ثم ان ابن مسعود استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الباقين فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم واشار عليه الاشعث بن قيس وجرير بن عبد الله باستتابتهم وان يكفلهم عشايرهم فاستتابهم وكفلهم عشايرهم ونفاهم الى الشام وذكروا ان شريحا كفل في دم وحبسه في السجن وان عمر بن عبد العزيز كفل في حد قالوا وهذا اجماع من الصحابة كما ترى **قال علي** في احتجاج من احتج بهذا كله دليل على رقة دين المحتج به وقلة مراقبته وعلى قلة مبالاته بالفضيحة العاجلة وما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل هذا باطل اما الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لانه من رواية ابرهيم بن خثيم بن عراك وهو وابوه في غاية الضعف لا تجوز الرواية عنهما ومعاذ الله ان ياخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا بتهمة وهو القايل اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والتهمة ظن ولو جاز ان يكفل انسان بتهمة لوجب التكفيل على كل من على ظهر الارض اذ ليس احد بعد الصدر الاول يقطع ببراءته من التهمة وهذا تخليط لا نظير له والمحتجون بهذا الخبر لا يقولون بما فيه من اخذ الكفالة في التهمة فمن اضل ممن يحتج بخبر يطلقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه منه شيء وهو مخالف لكل ما في ذلك الخبر ويرى الحكم بما فيه جورا وظلما نبرا الى الله تعالى من مثل هذا واما خبر حمزة بن عمرو الاسلمي فباطل لانه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو ضعيف ثم المحتجون به اول مخالف لما فيه فليس منهم احد يرى ان يجلد الجاهل في وطي امة امراته مائة ولا ان يدرأ الرجم

الرجم عن الجاهل فكيف يستحلون ان يحتجوا عن عمر رضي الله عنه بعمل هو عندهم جور وظلم اما في هذا عجب وعبرة ما شاء الله كان وايضا فكلهم لا يجيز الكفالة في شيء من الحدود وهذا الخبر انما فيه الكفالة في حد فاعجبوا لهذه العجايب واما خبر ابن مسعود فاننا رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان وسفين بن عيينة كلاهما عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود ومن طريق الاعمش وشعبة وسفين الثوري كلهم عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن ابن مسعود وهذه الاسانيد هي انوار الهدى لم يذكر احد منهم في روايته انه كفلهم ولا ذكر منهم احد كفالة الا اسرايل وحده وهو ضعيف ولو كان ثقة ما ضرت روايته من خالفها من الثقات ولكنه ضعيف ثم لو صحت لكان جميع المحتجين بها اول مخالف لها لانهم كلهم لا يجيزون الكفالة في الردة تاب او لم يتب ولا يرون التغريب على المرتد اذا تاب وليس هذا مكانا يمكنهم فيه دعوى نسخ بل هي احكام مجموعة الصواب وجه واما خطا وغير حجة الكفالة بالوجه في الحدود في الردة والتغريب في الردة وجلد الجاهل المحصن في الزنا مائة جلدة ولا يرجم فيا للمسلمين كيف يستحل من له مسكة حيا ان يحتج على خصمه بما هو اول مخالف له وكذلك الرواية عن شريح وعمر بن عبد العزيز انما هي انهما كفلا في حد ودم وهم لا يرون الكفالة فيهما اصلا وهي بعد عن شريح من طريق جابر الجعفي وهو كذاب ولا يعرف هذا ايضا يصح عن عمر ابن عبد العزيز فان كان ما ذكروا من هذه التكاذيب اجماعا كما زعموا فقد اقروا على انفسهم بمخالفة الاجماع فسحقا وبعدا لمن خالف الاجماع نقول لهم كما قال الله تعالى فيمن اعترف على نفسه بالضلال فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وشهدوا على انفسهم الا انا وليك نادمون وها ولا مصرون واما نحن فلو صحت هذه الروايات كلها لما كان فيه حجة لانها انما هي عن خمسة من الصحابة رضي الله عنهم واين هذه من صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امامته قومه في مسجد بني سلمة في تلك الصلاة وحلفه ثلاثة واربعون بدريا مسمون باسمايهم وانسابهم سوى سايرا صحاب المشاهد منهم فلم يروا هذا اجماعا بل يرونها صلاة فاسدة ومعاذ الله من هذا بل هي والله صلاة مقدسة فاضلة واين هذا من اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع اصحابه ارض خيبر على نصف ما يخرج منها من زرع او تمر الى اجل مسمى لكن يقرونهم ما شاوا ويخرجونهم اذا شاوا فلم يروا هذا اجماعا بل يرونه معاملة فاسدة مردودة وحاش لله من هذا بل هو والله الاجماع المتيقن والحق الواضح واقوال من خالف ذلك هي الفاسدة حقا ونحمد الله على ما من به ثم اعلموا الان انه لم يصح قط اباحة كفالة الوجه عن صاحب ولا تابع فهي باطل متيقن لا تجوز البتة وبالله تعالى التوفيق

فقطع

حق وصلوة المخالفين لها هي الفاسدة حقا صح

غيرهم

كتاب الشركة

مسئلة لا تجوز الشركة بالابدان اصلا لا في دلالة ولا في تعليم ولا في خدمة ولا في عمل يد ولا في

والخزي الأكبر عند الله تعالى

شي من الاشيا فان وقعت فهي باطل لا يلزم ولكل واحد منهم او منهما ما كسب فان اقتسماه وجب ان يقضى
له باخذه ولا بد لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولقول الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها
وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت وهذا كله عموم في الدنيا والاخره
لانه لم يات تخصيص شي من ذلك قران ولا سنه فمن ادعى في ذلك تخصيصا فقد قال على الله ما لم يعلم واما
نحن فقلنا ما نعلم لان الله تعالى لو اراد تخصيص شي من ذلك لما اهمل ليضلنا وليبينه لنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم المامور ببيان ما انزل الينا فاذ لم يخبرنا الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم بتخصيص شي من ذلك فنحن
على يقين قاطع على انه تعالى اراد عموم كل ما اقتضاه كلامه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل ان يقضى بمال مسلم او ذمي لغيره الا بنص قران وسنه والا فهو جور لقول الله تعالى
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فهذه ليست تجاره اصلا فهي اكل مال بالباطل

مسئله فان كان العمل لا ينقسم واستاجرهما صاحبه له اجره واحده فالاجره بينهما على قدر عمل
كل واحد كهدم ثوب واحد او بنا حايط واحد او خياطه ثوب واحد وما اشبه هذا وكذلك ان نصبا
حباله معا فالصيد بينهما وان ارسلا جارحين فاخذا صيدا واحدا فهو بينهما والا فلكل واحد ما صاد جارحه
وقال ابو حنيفه شركه الابدان جايزه في الصناعات اتفقت صناعتهما او اختلفت عملا في موضع واحد
او في موضعين فان غاب احدهما او مرض فما اصاب الصحيح الحاضر فبينهما ولا يجوز في التصيد
ولا في الاحتطاب **قال علي** هذا تقسيم فاسد بلا برهان وروي عنه ان شركه الابدان لا يجوز
الا فيما يجوز فيه الوكاله وهذا في غايه الفساد لان الوكاله عنده جايزه في النكاح فيجب ان يجوز الشركه
عندهم في النكاح وقال مالك شركه الابدان جايزه الا في الاحتطاب وطلب العنبر اذا كان كل ذلك في
موضع واحد وكذلك ان اشتركا في صيد الكلاب والبزاه اذا كان لكل واحد منهما بازي وكلب يتعاون
البازان والكلبان على صيد واحد ويجوز الشركه عنده على التعليم في مكان واحد فان كانا في مجلسين
فلا خير فيه واجاز شركه الابدان في الصناعه اذا كان في دكان واحد كالقصار ونحوه اذا كان ذلك
في صناعه واحده فان مرض احدهما فالاجره بينهما وكذلك ان غاب احدهما او عمل احدهما يوما والاخر
يومين ولا يجوز عنده اشتراك الحمالين والناقلين على الدواب ولا يجوز عنده الاشتراك في
صناعتين مثل حداد وقصار ونحو ذلك وهذا الحكم بلا برهان وقول لا نعلم لهم فيه سلفا وقولنا
هو قول الليث وداود والشافعي وابي ثور واحتج من اجاز شركه الابدان بما روينا من طريق ابي داود
عن عبيد الله بن معاذ العنبري عن يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن ابي

ابي عبيده بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال اشتركت انا وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص فيما نصيب يوم
بدر فجا سعد باسيرين ولم اجي انا وعمار بشي **قال علي** وهذا عجب عجيب وما ندري على ماذا
يحمل عليه امر هولاء القوم ونسال الله تعالى السلامه من التمويه في دينه بالباطل اول ذلك ان هذا خبر منقطع
لان ابا عبيده لم يذكر من ابيه شيا وروينا ذلك من طريق وكيع عن شعبه عن عمرو بن مره قال قلت لابي عبيده
اتذكر من عبد الله شيا قال لا والثاني انه لو صح لكان اعظم حجه عليهم لانهم اول قايل معنا ومع ساير المسلمين
ان هذه شركه لا تجوز وانه لا ينفرد احد من اهل العسكر بما يصيب دون جميع اهل العسكر حاشى ما اختلفنا
من كون السلب للقاتل وانه ان فعل فهو غلول من كباير الذنوب والثالث ان هذه شركه لم تتم ولا حصل
لسعد ولعمار ولابن مسعود من ذينك الاسيرين الا ما حصل لطلحه بن عبيد الله الذي كان بالشام ولعثمن
ابن عفان الذي كان بالمدينه وانزل الله تعالى في ذلك قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فكيف يستحل من يرى العار عارا ان يحتج بشركه ابطلها الله تعالى ولم يمضها والرابع انهم يعني الحنفيين
لا يجيزون الشركه في الاصطياد ولا يجيزها المالكيون في العمل في مكانين فهذه الشركه المذكوره في الحديث
لا تجوز عندهم فمن اعجب ممن يحتج في تصحيح قوله بروايه لا تجوز عنده والحمد لله رب العلمين على توفيقه لنا

مسئله ولا تجوز الشركه الا في اعيان الاموال فتجوز في التجاره بان يخرج احدهما مالا والاخر
مالا مثله من نوعه او اكثر منه او اقل فيخلطا المالين ولا بد حتى لا يميز احدهما ما له من الاخر ثم يكون ما
ابتاعا بذلك المال بينهما على قدر حصصهما فيه والربح بينهما كذلك والخساره عليهما كذلك وان لم يخلطا
المالين فلكل واحد منهما ما ابتاعه هو او شريكه بمال نفسه والربح كله له وحده وخسارته كلها عليه وحده برهان ذلك
انهما اذا خلطا المالين فقد صارت تلك الجمله مشاعه بينهما فما ابتاعا بها فمشاع بينهما فاذ هو كذلك
فثمنه اصله وربحه مشاع بينهما والخساره مشاعه بينهما واما اذا لم يخلطا المالين فمن الباطل ان يكون
لزيد ما ابتيع بمال عمرو او ما ربح في مال غيره او ما خسر في مال غيره لما ذكرنا انفا من قوله تعالى ولا تكسب
كل نفس الا عليها **مسئله** فان ابتاع اثنان فصاعدا سلعه بينهما على السوا او ابتاع احدهما منها
اكثر من النصف والاخر اقل من النصف فهذا بيع جايز والثمن عليهما على قدر حصصهما فما ربحا او خسرا فبينهما
على قدر حصصهما لان الثمن بدل من السلعه وهكذا لو ورثا سلعه او وهبت لهما او ملكاها باي وجه
ملكاها فلو تعاقدا ان يبتاعا هكذا لم يلزم لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسئله**
ولا يحل للشريكين فصاعدا ان يشترطا ان يكون لاحدهما من الربح زياده على مقدار ما له فيما بيع ولا ان تكون
عليه خساره ولا ان يشترطا ان يعمل احدهما دون الاخر فان وقع شي من هذا فهو كله باطل مردود وليس له من

الربح الا ما يقابل ما له من المال وعليه من الخساره بقدر ذلك لانه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
فان عمل احدهما اكثر من الاخر او عمل وحده تطوعًا بغير شرط فذلك جايز فان ابا من ان يتطوع بذلك فليس
له الا اجر مثله في مثل ذلك العمل ربحا او خسرا لانه ليس عليه ان يعمل لغيره فاغتنا م عمله بغير طيب نفس
اعتدا وعلى المعتدي مثل ما اعتدى فيه لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم **مسئله** فان اخرج احدهما ذهبًا والاخر فضه او عرضا او ما اشبه ذلك لم يجز اصلا الا
بان يبيع احدهما عرضه او كلاهما حتى يصير الثمن ذهبًا فقط او فضه فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا ولا بد عرضه مع
لما ذكرنا قبل او يبيع احدهما من الاخر مما اخرج بمقدار ما يريد ان يشاركه به حتى يكون راس المال بينهما
مخلوطا لا يتميز ولا بد لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومشاركه المسلم للذمي جايزه ولا
يحل للذمي من البيع والتصرف الا ما يحل للمسلم لانه لم يات قران ولا سنه بالمنع من ذلك وقد عامل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وهم يهود بنصف ما يخرج منها على ان يعملوها باموالهم وانفسهم فهذه
شركه في الثمر والزرع والغرس وقد ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي بالمدينه
ورهنه درعه فمات عليه السلام وهي رهن عنده وقد ذكرناه باسناده في كتاب الرهن من ديواننا
هذا فهذه تجاره اليهودي جايزه ومعاملته جايزه ومن خالف هذا فلا برهان له وروينا عن اياس بن
معويه لا باس بمشاركه المسلم الذمي اذا كانت الدراهم عند المسلم وتولى العمل بها وهو قول مالك
وكره ذلك اصحاب ابي حنيفه رحمه الله **قال علي** من عجايب الدنيا تجويز ابي حنيفه ومالك معامله اليهود
والنصارى وان اعطوه دراهم الخمر والربا ثم يكرهون مشاركته حيث لا يوقن بانهم يعملون بما لا يحل
وهذا عجب جدا واما نحن فاننا ندري انهم يستحلون الحرام كما ان في المسلمين من لا يبالي من اين اخذ المال الا
ان معامله الجميع جايزه ما لم توقن حراما فاذا تيقناه حرم اخذه من كافر او مسلم وروينا من طريق وكيع عن
سفين الثوري عن ابي حصين قال قال علي بن ابي طالب في المضارب والشريكين الربح على ما اصطلحا عليه
ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن هشام ابي كليب وعاصم الاحول واسمعيل الاسدي قال اسمعيل عن
الشعبي وقال عاصم عن جابر بن زيد وقال هشام عن ابرهيم النخعي قالوا كلهم في شريكين اخرج احدهما مايه
والاخر مايتين ان الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعه على راس المال **قال علي** هذا صاحب لا يعرف
له من الصحابه مخالفا وقد خالفه الحنفيون والمالكيون وخالفوا معه من ذكرنا من التابعين **مسئله** احدهم
قال علي فان اخذ الشريكين شيا من المال لحسبته على نفسه ونقص من راس ماله ذلك القدر الذي اخذ ولم
يكن له من الربح الا بقدر ما بقي له ولا يحل لاحد منهما ان ينفق الا من حصته من الربح ولا مزيد لما ذكرنا من

من الاموال المحرمه على غير اربابها فان تكارما في ذلك جاز ما نفذ بطيب النفس ولم يلزم في المستانف الا ما
تطيب به النفس **مسئله** ومن استاجر اجيرا ليعاونه في خياطه او نسج او غير ذلك بنصف ما يرده
او بجزء مسمى منه فهو باطل وعقد فاسد وله بقدر ما يعمل ولا بد وان تكارما بذلك من غير شرط فهو جايز
ما دام تطيب نفوسهما بذلك فقط لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل **مسئله** ومن كانت بينهما دابه مشتركه لم يجز ان
يتشاركا استعمالها بالايام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وقد يستعملها احدهما اكثر مما
يستعملها الاخر والاموال محرمه على غير اربابها الا بطيب انفسهم فان تكارما في ذلك جاز ما دام تطيب
نفوسهما بذلك لما ذكرنا من ان لكل احد ان تطيب نفسه من ماله بما شا ما لم يمنعه من ذلك نص وكذلك
القول في العبد والرحى وغير ذلك فان تشاحا فلكل واحد منهما على الاخر نصف اجره ما استعمل فيه
ذلك الشي المشترك وبمقدار حصته من اجرتها فان واجرها فحسن والاجره بينهما على قدر حصتهما
في تلك السلعه **مسئله** ومن كانت بينهما سلع مشتركه ابتاعاها للبيع فاراد احدهما البيع
اجبر شريكه على البيع لانهما على ذلك تعاقدا الشركه فان لم تكن للبيع لم يجبر على البيع من لا يريده لانه لم يوجب
ذلك نص ومن كانت بينهما دابه او عبد او حيوان اجبرا على النفقه وعلى ما فيه صلاح كل ذلك ومن كانت بينهما
ارض لم يجبر من لا يريد عمارتها على عمارتها لكن يقتسمانها ويعمر من شا حصته لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها او ليمسك ارضه ومن كانت بينهما دار او رحى او ما لا
ينقسم اجبرا على الاصلاح لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وكلا وامره حقها من الطاعه ولا
يحل ضرب بعضها ببعض وبيع الشريك فيما اشتركا فيه للبيع جايز على شريكه وابتياعه كذلك لانهما
على ذلك تعاقدا فكل واحد منهما وكيل للاخر فان تعدى ما امره به فباع بوضيعه او الى اجل او اشترى
عيبا فعليه ضمان كل ذلك لانه لم يوكله بشي من ذلك فلا يجوز له في مال غيره الا ما اباحه له ولا يجوز
اقرار احدهما على الاخر في غير ما وكله به من بيع او ابتياع لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها وكل
واحد منهما اذا اراد الانفصال فله ذلك ولا تحل الشركه الى اجل مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل

كتاب القسمة

القسمه جايزه في كل حق مشترك اذا امكن وعلى حسب ما يمكن برهان ذلك قول الله تعالى واذا حضر القسمه
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه ومن طريق ابي داود ثنا محمد بن اسمعيل ثنا حماد هو ابن سلمه
عن ايوب السختياني عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عايشه ام المومنين قالت كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك فهذا نص ان
عموم لكل قسمه وليس لاحد ان يخصهما في ميراث وبين النسا برايه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان
يعطى كل ذي حق حقه برهان قاطع في وجوب القسمه اذا طلب ذو الحق حقه وبالله تعالى نتايد ٥ //

مسئله ويجبر الممتنع منهما عليها ولو كل للصغير والمجنون والغايب من يعزل له حقه لما
ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه فوجب ان ينفذ ذلك ويقضى به لكل
من طلب حقه واما التقديم لمن ذكرنا فلقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط وهذا من القسط ٥ //

مسئله وفرض على كل من اخذ حظه من المقسوم ان يعطى منه من حضر القسمه من ذي قربى او
مسكين ما طابت به نفسه ويعطيه الولي عن الصغير والمجنون والغايب لقول الله تعالى واذا حضر القسمه
اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وامر الله تعالى فرض حتى ياتي نص ثابت بانه ليس فرضا والا فقول
من قال لا يلزم انفاذ امر الله تعالى لخصوص ادعاه او لنسخ زعمه او لندب اطلقه بظنه فقول ساقط
مردود فاسد الا ان يخبرنا بشي من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعه لانه المبلغ عن الله تعالى
احكامه واما من دونه فلا روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن يونس هو ابن عبيد ومنصور بن المعتمر
والمغيره بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المعتمر عن ابرهيم ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا في قول
الله تعالى واذا حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه هي محكمه وليست بمنسوخه
وبه الى هشيم عن عوف هو ابن ابي جميله عن ابن سيرين قال كانوا يرضخون لهم اذا حضر احدهم القسمه وابن
سيرين ادرك الصحابه رضي الله عنهم ومن طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار النحوي نا جعفر بن مجاشع
نا ابرهيم بن اسحق نا عبيد الله نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين هو الثوري عن ابن ابي نجيح عن مجاهد واذا
حضر القسمه اولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه قال هي واجبه عند قسمه الميراث ما طابت
به انفسهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذه الايه قال هي محكمه ما طابت به انفسهم عند
اهل الميراث فان قيل قد روي عن الضحاك وابن المسيب وابن عباس انها منسوخه وقال قوم انها ندب قلنا
اما الاحتجاج بابن المسيب والضحاك فقول يستغني عن تكلف الرد عليه باكثر من ايراده فكيف وقد خالفهما
الحسن وابن سيرين والنخعي والزهري ومجاهد وغيرهم واما ابن عباس فما قول احد حجه بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فكيف وقد جا عن ابن عباس خلاف هذا كما روينا من طريق احمد بن محمد بن اسمعيل الصفار
النحوي نا بكر بن سهل نا ابو صالح نا معويه بن صالح عن علي بن ابي طلحه عن ابن عباس واذا حضر القسمه اولوا
القربى واليتامى والمساكين قال امر الله تعالى عند قسمه مواريثهم ان يصلوا ارحامهم ويتاماهم ومساكينهم

من الوصيه فان لم تكن وصيه وصل لهم من الميراث وقد حكم بهذه الايه في ميراث عبد الرحمن بن ابي بكر بعلم عايشه
ام المومنين فلم تنكر ذلك ولا عجب اعجب ممن يابى الى ما قد صح عن ابن عباس من ان قول الله تعالى فان جاوك فاحكم
بينهم او اعرض عنهم منسوخ بقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه
بان الله تعالى حكم الجاهليه وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهليه سوا كان مفترا من اهله او كان من
عند غير الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاه الى بيت المقدس وتربص المتوفى عنها حولا والتزام السبت وغير ذلك
ثم ياتي فيحتج بقول جا عن ابن عباس في هذه الايه قد جا عنه خلافه وهذا هو اتباع الهوا والتحكم بالباطل في دين الله
عز وجل ولين كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ها هنا حجه فاحرا ان يكون حيث لم يختلف عنه وان كان ليس
قوله هنا لك حجه فليس قوله ها هنا حجه ثم ان قول القايل هذه الايه منسوخه او غير واجبه فقول لا
يحل اتباعه لانه دعوى بلا برهان ونهي عن اتباع امر الله تعالى وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا برهان واباحه
لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن الا بنص ثابت من قران او سنه وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يجوز ان يجبر احد من الشركا على بيع حصته مع شريكه او شركايه ولا على تقاومهما الشي الذي هما فيه
شريكان اصلا كان مما ينقسم او مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبر ان على القسمه ان دعا اليها احدهما او تقسم
المنافع بينهما ان كان لا يمكن القسمه ومن دعا الى البيع قيل له ان شيت فبع حصتك وان شيت فامسك
وكذلك لشريكك الا ان يكون في ذلك اضاعه المال ولا شي من النفع فيباع حينيذ لواحد كان او للشريكين
فصاعدا الا ان يكونا اشتركا للتجاره فيجبر على البيع ها هنا خاصه من اباه برهان ذلك قول الله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم
عليكم حرام فصح بهذا انه لا يحل ان يخرج مال احد عن ملكه بغير تراض منه والاجبار على البيع اخراج للمال عن
صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القران والسنه وهذا الظلم لا شك فيه فان قيل ان في ترك احدهما للبيع ضررا
بانتقاص قيمه حصه الاخر قلنا لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو ان يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده فهذا الضرر
هو المحرم لا ضرر انسان بان لا يسعد له هواه في مال شريكه وقد وافقنا المخالفون ها هنا على ان من له قطعه
ارض او دار صغيره الى جنب ارض او دار لغيره لو بيعا معا لتضاعفت القيمه لهما فان بيعا مفترقين نقصت
القيمه انه لا يجبر احد على ذلك ان اباه فمن اين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الاموال دون المقسوم منها
وقولهم ها هنا عار من الادله كلها وظلم لا خفا به واما ما ابتيع للتجاره والبيع فهو شرط قد اباحه القران
والسنه فلا يجوز ابطاله الا برضا منهما جميعا وبالله تعالى التوفيق ومن عجايب الاقوال ان الذين يجبرون الشريك
على البيع مع شريكه او على تقاومه حتى يحصل لاحدهما كله لا يرون الشفعه في ذلك فيما عدا الارض والبنا

فاوجبوا البيع حيث لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وهما بيع وبيع **مسألة** ويقسم كل شيء سوا كان ارضا او دارا صغيره او كبيره
او حماما او ثوبا او سيفا او لولوه او غير ذلك اذا لم يكن بينهما مال مشترك سواه حاشى الراس الواحد من الحيوان
والمصحف فلا يقسم اصلا لكن يكون بينهم يؤاجرونه ويقسمون اجرته او يخدمهم اياما معلومه برهان ذلك قول
الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الى قوله تعالى مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا وقال
قوم ان لم ينتفع واحد من الشركا بما يقع له وانتفع سائرهم لم يقسم وقال اخرون ان انتفع بما يقع له
واحد منهم اجبروا على القسمه وان لم ينتفع الاخرون وقال قوم ان استضر احدهم بالقسمه في انحطاط
قيمه نصيبه لم يقسم **قال علي** وهذه اقوال فاسده متناقضه لا دليل على صحه شي منها قران ولا سنه
ولا قياس ولا راي سديد اما من منع من القسمه ان كان فيهم واحد لا ينتفع بما يقع له فقد عجل الضرر لغيره منهم
بمنعه من اخذ حقه والتصرف فيه بما شا فما الذي جعل ضرر زيد مباحا خوف ان يستضر عمرو وكذلك
يقال لمن راعى انحطاط قيمه حصه احدهم بالقسمه واما تناقضهم فانهم لا يختلفون في قسمه الارض لو اتسعت
وان انحطت قيمه بعض الحصص انحطاطا ظاهرا فظهر تناقضهم وفي المسأله التي قبل هذه زيادات في بيان
فساد اقوالهم غنينا عن تكرارها ولا فرق بين قسمه السيف واللولوه والثوب والسفينه وبين قسمه الدار
والحمام فقد ينتفع المرء بكل ما يقع له من ذلك وقد ينحط النصيب من الارض والدار من قيمته الي بين الدنانير من ه اضعاف ما ينحط النصيب من السيف والثوب واللولوه والشافعي ومالك يبيحان قسمه الحمام اذا دعي الى والارض به
ذلك احدهما وان لم ينتفع شريكه بما يقع له من ذلك وابو حنيفه يرى ذلك اذا اتفقا عليه وقد سقط في هذا
من القيمه وبطل من المنفعه ما لا يسقط من ثمن اللولوه اذا قسمت والسيف اذا قسم ولا سبيل الى وجود
قول صاحب بخلاف هذا فكيف دعوى الاجماع بالباطل فظهر فساد نظرهم وبطل احتياطهم بإباحتهم في
موضع ما منعوا منه في اخر واما الراس الواحد من الحيوان فان كان انسانا فتفصيل اعضائه حرام وان كان
مما لا يوكل لحمه كالحمار والكلب والسنور فقتله حرام وذبحه لا يكون ذكاه فهو اضاعه للمال ومعصيه
مجرده وان كان مما يوكل لحمه لم يحل ذبحه بغير اذن كل من له فيه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد ذبح حصه شريكه بغير اذنه الا ان يرى به موت فيبادر بذبحه لان
تركه ميته اضاعه للمال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال واما المصحف فلا يحل
تقطيعه ولا تفريق اوراقه لان ترتيبه كتاب الله تعالى منزله من عنده فلا يحال وقد روي عن مجاهد لا يقسم
المصحف واحتج المانعون من هذا الخبر فيه لا تعضيه على اهل الميراث الا فيما احتمل القسمه وهذا مرسل

مرسل وقد روي من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن صديق بن موسى عن محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ثم لو صح لكان حجة لنا لان التعضيه ماخوذه من قسمه الاعضا وانما الاعضا للحيوان فقط ٥
مسألة فان كان المال المقسوم اشيا متفرقه فدعا احد المقتسمين الى اخراج نصيبه
كله بالقرعه في شخص من اشخاص المال او في نوع من انواعه قضي له بذلك احب شركاوه ام كرهوا ولا يجوز
ان يقسم كل نوع بين جميعهم ولا كل دار بين جميعهم ولا كل ضيعه بين جميعهم الا باتفاق جميعهم على ذلك ويقسم
الرقيق والحيوان والمصاحف وغير ذلك فمن وقع في سهمه عبد وبعض اخر بقي شريكا في الذي وقع
حظه فيه برهان ذلك ان من قال غير قولنا لم يكن له بد من ترك قوله هذا والرجوع الى قولنا او ابطال القسمه
جمله او تكليف ما لا يطاق وذلك انه يقال له ما الفرق بينك في قولك يقسم كل دار بينهم وكل غنم بينهم وكل
رقيق بينهم وكل ثياب بينهم وبين اخر قال بل يقسم كل بيت بينهم وكل ركن من كل فدان بينهم لانه اذا جعلت لكل
واحد منهم حصه في كل شي تركه الميت لزمك هذا الذي الزمناك ولا بد فان قال ان الله تعالى يقول مما قل منه او كثر
نصيبا مفروضا قلنا نعم هذا الحق وهذه الايه حجتنا عليك لانها اذا حملتها على ما قلت لزمك ما قلنا ولا بد
والايه موجبه لقولنا لان الله تعالى انما اراد منا ما قد جعله في وسعنا فانما اراد تعالى مما قل مما تركه الميت
او كثر فقط ولم يرد تعالى قط من كل جزء من المقسوم اذ لو اراد ذلك لكان تعالى قد كلفنا ما ليس في الوسع من
قسم كل جزء منه ولو على قدر الصوابه فظهر فساد قولهم وايضا فان الخبر الثابت الذي روي من طريق البخاري
عن علي بن الحكم الانصاري نا ابو عوانه عن سعيد بن مسروق عن عبايه بن رفاعه بن رافع بن خديج عن جده
رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الغنيمه فعدل عشره من الغنم ببعير واحد في حديث
فهذا نص قولنا لانه عليه السلام اعطى بعضهم غنما وبعضهم ابلا فهذا عمل الصحابه مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا مخالف لهم منهم وهو قول ابي ثور وغيره **مسألة** ويقسم كل ما لا يحل بيعه اذا حل ملكه
كالكلاب والسنانير والثمر قبل ان يبدو صلاحه والما وغير ذلك كل ذلك بالمساواه والمماثله لان القسمه
تمييز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ولو كانت بيعا لما جاز ان ياخذ البنت دينارا والابن
دينارين وكذلك يقسم الضياع المتباعده في البلاد المتفرقه فيخرج بعضهم الى بلده والاخر الى اخرى لما ذكرنا
وكل من خالف هذا فهو تحكم بلا برهان يؤول الى التناقض والى الرجوع الى قولنا وترك قولهم اذ لا بد من ترك
بعض واخذ بعض وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفه لا يقسم الحيوان الا اذا كان معه غيره ولا يعرف
هذا عن احد قبله **مسألة** ولا يجوز ان يقع في القسمه لاحد من المقتسمين علو بنا والاخر
سفله وهذا مفسوخ ابدا ان وقع برهان ذلك ان الهوا دون الارض لا يتملك ولا يمكن ذلك فيه اصلا

لوجهين احدهما انه لا سبيل لاحد ان يستقر في الهوا وهذا ممتنع والثاني انه ممزوج غير مستقر ولا مضبوط
فمن وقع له العلو فانما يملكه بشرط ان يبني على جدرات صاحبه وسطحه ويشترط ان لا يهدم صاحب السفل
جدرانه ولا سطحه ولا ان يعلي شيا من ذلك ولا ان ينقصه ولا ان ينقب سطحه ولا ان يرفع جدرانه ولا ان يفتح
فيها افواسا وكل هذه شروط ليست في كتاب الله تعلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله فهو باطل وان كان ماية شرط كتاب الله احق وشرطه اوثق وقد علمنا ان كل من له حق فهو مملك اياه يتصرف
فيه كيف شا ما لم يمنعه قران ولا سنه فبطلت هذه القسمه بيقين لا اشكال فيه وصح ان ابتياع العلو على
اقراره حيث هو اكل مال بالباطل وانما يجوز بيع انقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدرات
غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك ثم له ان ياخذ بازالتها عن حقه متى شا وقد منع البنا فمن اقتسام سفل
لواحد وعلو لاخر

مسئلة ولا يحل لاحد من الشركا انفاذ شي من الحكم في جز معين مما له فيه شريك ولا
في كله سوا قل ذلك الجزا او كثر لا بيع ولا صدقة ولا هبه ولا اصداق ولا اقرار فيه لاحد ولا تحبيس ولا غير ذلك
كمن باع ربع هذا البيت وثلث هذه الدار وما اشبه ذلك ان كان شريكه حاضرا او مقاسمته له ممكنه لان كل
ما ذكرنا كسب على غيره لانه لا يدري ايقع له عند القسمه ذلك الجزا ام لا وقد قال تعلى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازره وزر اخري ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ٥

مسئلة فان وقع شي مما ذكرنا فسخ ابدا سوا وقع ذلك الشي بعينه بعد ذلك في حصته ام لم يقع لا
ينفذ شي مما ذكرنا اصلا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وايضا فهو عقد
لم يجز حين عقده بل وجب ابطاله فمن المحال الباطل ان يجوز في وقت اخر لم يعقد فيه وكل قول لم يصدق حين
نطق به فمن الباطل الممتنع ان يصدق حين لم ينطق به الا ان يوجب شيا من ذلك في مكان من الامكنه قران
او سنه فيسمع له ويطاع وبالله تعلى التوفيق ومن كان بينه وبين غيره ارض او حيوان او عرض فباع شيا من
ذلك او وهبه او تصدق به او اصدقه فان كان شريكه غايبا او لم يجب الى القسمه او حاضرا يتعذر عليه ان يضمه
الى القسمة او لم يجبه الى القسمه فله تعجيل اخذ حقه والقسمه والعدل فيها لانه لا فرق بين قسمه الحاكم اذا
عدل اذ لم يوجب الفرق بين ذلك قران ولا سنه ولا معقول ومنعه من اخذ حقه جور وكل ذي حق
اولى بحقه فينظر حينيذ فان كان انفذ ما ذكرنا في مقدار حقه في القيمه بالعدل غير متزيد ولا محاب
لنفسه بشي اصلا فهو قسمه حق وكل ما انفذ من ذلك جايز نافذ احب شريكه او كره فان كان حابى نفسه
فسخ كل ذلك لانها صفقه جمعت حراما وحلالا فلم تنعقد صحيحه فلو غرس وبنا وعمر نفذ كل ذلك في
مقدار حقه وقضي بما زاد للذي يشركه ولا حق له في بنايه وعمارته وغرسه الا قلع عين ماله كالغصب

وبين قسمة الشريك اذا عدل صح

كالغصب ولا فرق فان كان طعاما فاكل منه ضمن ما زاد على مقدار حقه فان كان مملوكا فاعتق ضمن حصة شريكه ٥

كتاب الاستحقاق

والغصب والجنايات على الاموال

مسئلة لا يحل لاحد مال مسلم ولا مال ذمي الا بما اباح الله
عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران او السنه نقل ماله عنه الى غيره او بالوجه الذي وجب
الله تعلى به ايضا كذلك نقله عنه الى غيره كالهبات الجايزه والتجاره الجايزه والقضا الواجب بالديات والقصاص
وغير ذلك مما هو منصوص فمن اخذ شيا من مال غيره او صار اليه بغير ما ذكرنا فان كان عامدا عالما بالتحريم
فهو عاص لله تعلى وان كان غير عالم او غير عامد او غير مخاطب فلا اثم عليه الا انهما سوا في الحكم في وجوب رد
ذلك الى صاحبه او في وجوب ضمان مثله ان كان ما صار اليه من مال غيره قد تلفت عينه او لم يقدر عليه برهان
ذلك قول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام روينا من طرق ومنها عن البخاري نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان نا قره بن خالد حدثني محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الله عز وجل فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد ولم يستثن عليه السلام عالما من غير عالم ولا مكلفا من غير مكلف ولا عامدا من غير عامد

مسئلة من غصب شيا او اخذه بغير حق لكن ببيع محرم او هبه محرمه او بعقد فاسد او وهو يظن
انه له ففرض عليه ان يرده ان كان حاضرا وما بقي منه ان تلف بعضه اقله او اكثره ومثل ما تلف منه او يرده
ومثل ما نقص من صفاته او مثله ان فات عينه وان يرد كل ما اغتل منه وكل ما تولد منه كما قلنا سوا سوا
الحيوان والدور والشجر والارض والرقيق وغير ذلك سوا في كل ما قلنا فيرد ما اغتل من الشجر ومن الماشيه
من لبن او صوف او نتاج ومن العقار الكرا وان كانت امة فاولدها فان كان عالما فعليه الحد حد الزنا ويردها
واولادها وما نقصها وطيه وان كان جاهلا فلا شي عليه من حد ولا اثم لكن يردها ويرد اولاده منها رقيقا
لسيدها ويرد ما نقصها وطيه ولا شي لكل من ذكرنا على المستحق فيما انفق كثر ام قل برهان ذلك ما ذكرناه انفا
من القران والسنه وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق من خصومنا معنا فمن خالف ما قلنا فقد اباح اكل المال
بالباطل واباح المال الحرام وخالف القران والسنن بلا دليل اصلا روينا من طريق مالك والليث وعبيد الله بن عمر
وايوب السختياني واسمعيل بن اميه وموسى بن عقبه كلهم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يوتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه
فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم وهذا نص قولنا والحمد لله رب العالمين وقد اختلف الناس في هذا فقال

وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن صح

بعض التابعين وبعض المتاخرين كل ذلك للغاصب وللمستحق عليه واما الولد فللمستحق وفرق اخرون في ذلك بين
المستحق عليه وبين الغاصب فجعلوا كل ذلك للمستحق عليه ولم يجعلوه للغاصب وفرق اخرون بين ما وجد من ذلك
قايما وبين ما هلك فلم يضمنوه ما هلك **قال علي** وهذه كلها اراء فاسده متخاذله وحجة جميعهم انما
هي الحديث الذي لا يصح الذي انفرد به مخلد بن خفاف ومسلم بن خالد الزنجي ان الخراج بالضمان ثم لو صح لما كان لهم
فيه حجه لانه انما جا فيمن اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده وكان خراجه له وهكذا نقول نحن
لانه قد ملكه ملكا صحيحا فاستغل ماله لا مال غيره ومن الباطل ان يقاس الحرام على الحلال لو كان القياس حقا
فكيف وهو باطل كله اوان يحكم للباطل بحكم الحق وللظالم بحكم من لم يظلم فهذا الجور وتعدي حدود الله تعالى ثم
لو صح هذا الخبر على عمومه لكان تقسيم من فرق بين الغاصب وبين المستحق عليه وبين الولد وبين الغله وبين
الموجود والتالف باطلا مقطوعا به لانه لا بهذا الخبر اخذوا ولا بالنص الذي قدمنا اخذوا بل خالفوا كل
ذلك وانما بقي الكلام بيننا وبين من راى الغله والولد للغاصب وللمستحق عليه بالضمان فقط فالنصوص التي
ذكرنا توجب ما قلنا وايضا فان الروايه صحت من طريق ابي داود نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروه عن ابيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من احيا ارضا ميته فهي له وليس لعرق ظالم حق فنسالهم عمن صار اليه مال
احد بغير حق اعرق ظالم هو ام لا فان قالوا لا خالفوا القران والسنن وتركوا قولهم وقول اهل الاسلام
ولزمهم الا يردوا على المستحق شيا لانه ليس بيد المستحق عليه ولا بيد الغاصب والظالم بعرق ظالم واذا لم
يكن عرق ظالم فهو عرق حق اذ لا واسطه بينهما قال الله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وهم لا يقولون بهذا وان قالوا
بل بعرق ظالم هو بيده لزمهم الا حق له في شي مما صار فيه ذلك العرق وهذا في غايه الوضوح وبالله تعالى التوفيق
واما من فرق بين الولد وبين ساير الغله فكلام في غايه الفساد والسخف ولو عكس عليهم قولهم ما انفصلوا
منه واما من فرق بين الاولاد الاحيا فراى ردهم وبين الموتا فلم يردهم فيقال له هل وجب عليه رد كل ما
نتجت الامهات حين الولاده الى سيدهم وسيد امهم ام لا فان قالوا لا الزمهم الا يقضوا بردهم اصلا احيا
وجدوا ام امواتا فان قالوا نعم فسقوط وجوب ردهم بموتهم كلام باطل لا خفا به ولهم في اولاد المستحقه
ممن استحقت عليه اقوال ثلاثه فمره قالوا ياخذها وياخذ قيمه ولدها ومره قالوا ياخذها فقط ولا شي له في
الولد لا قيمه ولا غيرها ومره قالوا ياخذ قيمتها وقيمه ولدها **قال علي** اقوال في غايه الفساد
ونسالهم عن هولا الاولاد هل وقع عليهم قط في اول خلقهم او حين ولادتهم ملك سيد امهم ام لم يقع قط له
عليهم ملك ولا ثالث لهذين القولين فان قالوا بل وقع عليهم ملكه قلنا ففي اي دين الله عز وجل وجدتم ان يجبروه

يجبروه على بيع عبده وامته بلا ضرر كان منه اليهم وما الفرق بين هولا وبين من تزوج امة فاستحق ولده منها
فهلا اجبرتم سيدها على قبول فدايهم فان قالوا على هذا دخل الناكح ولم يدخل المستحق عليه على ذلك قلنا فكان
ماذا او ما حرمت اموال المسلمين عليهم بنيات غيرهم فيها واين وجدتم هذا الحكم وهذا ما لا سبيل الى وجوده
واذ هم في ملكه فهم له بلا شك فان قالوا لم يقع ملكه قط عليهم قلنا فباي وجه تقضون له بقيمتهم وهذا ظلم
لا خفا به وايكال لماله بالباطل واباحه لثمن الحر الذي حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ويقال لمن
قال ياخذ قيمه الام فقط او ياخذها فقط لاي شي ياخذها او قيمتها فان قالوا لانها امته قلنا فاولاد امته
عبيده بلا شك فلم اعطيتموه بعض ما ملكت يمينه وتمنعونه البعض او لم تجبرونه على بيعها وهو لا يريد
بيعها روينا من طريق حماد بن سلمه عن حميد ان رجلا باع جاريه لابيه فتسراها المشتري فولدت له اولادا
فجا ابوه فخاصمه الى عمر بن الخطاب فردها وولدها اليه فقال المشتري دع لي ولدي فقال له دع له ولده
قال علي هذه شفاعه من عمر رضي الله عنه ورغبه وليس فسخا لقضايه بها وبولدها للسيد بها
ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد هو ابن ابي عروبه عن قتاده عن خلاس ان امه اتت طيبا فزعمت
انها حره فتزوجها رجل منهم فولدت له اولادا ثم ان سيدها ظهر عليها فقضى بها عثمان بن عفان انها
واولادها لسيدها وان لزوجها ما ادرك من متاعه وجعل فيهم المله او السنه كل راس راسين ومن
طريق عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن الحكم بن عتيبه ان امراه وابنا لها باعا جاريه لزوجها وهو ابو
الولد فولدت الجاريه للذي ابتاعها ثم جا زوجها فخاصم الى علي بن ابي طالب فقال لم ابع ولم اهب فقال
له علي قد باع ابنك وباعت امراتك قال ان كنت ترى لي حقا فاعطني فخذ جاريتك وابنها ثم سجن المراه
وابنها حتى يخلصا له فلما راى الزوج ذلك انفذ البيع فهذا علي قد راى الحق انها وولدها لسيدها وقضى
بذلك وسجن المراه وولدها وهما اهل لذلك لتعديهما والاخذ بالخلاص قد يكون المراد به رد الثمن وهذا
حق ومن طريق ابن ابي شيبه عن ابي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي في رجل اشترى جاريه فولدت
له ثم استحقها اخر ببينه **قال علي** بن ابي طالب ترد عليه ويقوم ولدها فيغرم الذي باعه بما غر وهان
وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مطرف هو ابن طريف والمغيره قال مطرف عن الشعبي وقال
مغيره عن ابرهيم ثم اتفق الشعبي وابرهيم في ولد الغاره ان على ابيهم ان يفديهم بما عز وهان وعن الحسن
يفدون بعبد عبد وقد روينا من طريق سعيد بن منصور عن سفين بن عيينه عن ايوب بن موسى عن ابن
قسيط عن سليمن بن يسار قال قضى عمر في اولاد الغاره بالقيمه وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا سفين
ابن عيينه عن ايوب بن موسى عن ابن قسيط عن سليمن بن يسار قال غرت امة قوما وزعمت انها حره فتزوجت

فيهم فولدت اولادا فوجدوها امة فقضى عمر بقيمة اولادها في كل معر وبغرة وقضى الشعبي وابن المسيب
في ولد المغرور بغرة وهو ايضا قول ابي ميسرة والحسن مكان كل واحد غرة وقال ابراهيم على ابيهم قيمتهم
ويحط عنه من القيمة شي وهذا قولنا وهو قول ابي ثور وداود واصحابنا وقول الشافعي الا في ولد
المستحق عليه منها فقط فانه ناقض في ذلك وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن عبد الله بن عون
ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم اتى رجل فادعاه فخاصم الى اياس بن معوية فيه فاستحقه فقضى له بالعبد
وبغلته وقضا للرجل على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد وبمثل غلته قال ابن عون فذكرت ذلك
لمحمد بن سيرين فقال هو فهم فهذا اياس بن معوية ومحمد بن سيرين يقولان في رد الغلة في الاستحقاق ومن
طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري قال اذا اشتريت غنما فنمت ثم جاء امر يرد البيع فيه قال يردها ونماها
والجارية اذا ولدت كذلك فان قالوا فلم فرقتم انتم بين الغاصب والمستحق عليه فالحقتم الولد بالمستحق
عليه ولم تلحقوه بالغاصب قلنا نعم لانه لم يختلف اثنان من مومن وكافر في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث فاسلم الناس وفيهم اولاد المنكوحات النكاح الفاسد والمتملكات بغير حق والمتملك والناكح
يظنان ان ذلك الملك والنكاح حق فالحقهم بابايهم ولم يلحق قط ولد غاصب او زان بمن وضعه في بطن امه
بل قال عليه السلام وللعاهر الحجر والغاصب والعالم بفساد عقده ملكا كان او زواجا عاهران فلا
حق لهما في الولد وبالله تعالى التوفيق وهذا مكان خالفوا فيه عمر وعثمن وعليا ولا يعرف لهم من الصحابة
في ذلك مخالف الا رواية عن ابي بكر بن عياش عن مطرف بن طريف عن الشعبي ان رجلا اشترى جارية فولدت
له فاقام رجل البينة انها له فقال علي ترد اليه ويقوم عليه الولد فيغرم الذي باع بما عز وهان فادعوا
انهم تعلقوا بهذه وقد كذبوا لانهم لا يغرمون البايع ما يفدي به ولده والا الرواية المنقطعة التي ذكرنا
قبل عن عمر انه حكم في اولاد الغارة بقيمتهم والقيمة قد صحت عن عمر في ذلك انها عبد مكان عبد او عبدان
مكان عبد فقد خالفوا هذا ايضا وخالفوا كل من ذكرنا والحسن وقتادة والشعبي وهم جمهور من روي
عنه في هذه المسئلة قول في فداء اولاد الغارة والمستحقة بعبيد **واما قولنا** انه يضمن كل ما مات من الولد
والنتاج وما تلف من الغلة ويضمن الزيادة في الجسم والقيمة لان كل ذلك مال المغصوب منه وكان فرضا
عليه ان يرد كل ذلك فهو متعد بامساكه مال غيره فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدي فان قالوا
ليس متعديا لانه لم يباشر غصب الولد وانما هو بمنزلة ريح القت ثوبا في منزل انسان قلنا هذا باطل
لان الذي رمت الريح الثوب في منزله ليس متملكا له ولو تملكه للزمه ضمانه وهذا المشتري له او الغاصب
متملك لكل ما تولد من غلة او زيادة او نتاج ثمرة حايل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى عليه رده

رده اليه وحرم عليه امساكه عنه فهو متعد بذلك يقينا فعليه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدي واما
الزيادة في الثمن فانه حين زاد ثمنه كان فرضا عليه رده الى صاحبه بجميع صفاته فكان لازما له ان يرده
اليه وهو يساوي تلك القيمة فاذ لزمه ذلك ثم نقصت قيمته فانه لا يسقط رد ما لزمه رده **واما الكرا** فانه
اذا حال بين صاحبه وبين عين ماله حال بينه وبين منافعه فضمنها ولزمه اداها منعه من حقه بامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعطي كل ذي حق حقه وكرا منافعه من حقه بلا شك ففرض على مانعه اعطاوه حقه
ومن عجايب الدنيا قول الحنفيين ان الكرا للغاصب والغلة ولا يضمن ولدها الموتا ثم يقولون فيمن صاد
ظبية في الحرم فامسكها ولم يقتلها حتى ولدت عنده اولادا فماتوا ولم يذبحهم انه يجزيها ويجزي اولادها
فلو عكسوا لاصابوا وما الزم الله تعالى صايدا لظبية ضمانها عاشت او ماتت الا ان يقتلها عامدا والا فلا
فهم ابدا يحرفون كلام الله تعالى عن مواضعه واعجب شي احتجاج بعض مبتصدريهم بالجهل بان قال واي
ذنب للمولود حتى يسترق فقلنا ما علمنا ذنبا يوجب الاسترقاق والردة وقتل المومن عمدا وترك الصلاة
وزنا المحصن اعظم الذنوب وليس شي من ذلك يوجب استرقاق فاعله واولاد الكفار يسترقون ولا ذنب
لهم فليس يعترض بمثل هذا الهوس الا من لا عقل له ولا دين **واما اسقاطنا** المهر في وطي الغاصب والمستحقة
فلانه لم يوجبه قران ولا سنة ومال الغاصب والمستحق عليه حرام الا ما اوجبه النص ولا مهر الا في نكاح
صحيح او التي نكحت بغير اذن وليها فقط على ما جاء به النص وانما عليه ضمان ما نقصه وطيه اياها بين نا
الغاصب وبجهل المستحق عليه فقط فانه استهلك بذلك بعض قيمة امة غيره فقط **واما القضا بالمثل** فان
المتاخرين اختلفوا فقال بعضهم لا يعطي الا القيمة في كل شي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن
ابي اسحق الشيباني فيمن استهلك حنطة ان له طعاما مثل طعامه قال سفين وقال غيره من فقهاينا له القيمة
وقال ابو حنيفة ومالك اما ما يكال ويوزن فعليه مثله من نوعه واما ما عدا ذلك من العروض والحيوان
فالقيمة وقال اصحابنا المثل في كل ذلك ولا بد فان عدم المثل فالمضمون له مخير بين ان يمهله حتى يوجد
المثل وبين ان ياخذ القيمة **قال علي** وهذا هو الحق الذي لا يجوز خلافه وما نعلم لمن قضى بالقيمة حجة
اصلا الا ان بعضهم اتى بطامة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على من اعتق شركا له في عبد بان
يقوم عليه باقيه لشريكه قالوا فقضا رسول الله صلى الله عليه وسلم على من استهلك حصة غيره من العبد بالقيمة
قال علي وهذا من عجايبهم فانهم افحشوا الخطا في هذا الاحتجاج في وجهين احدهما احتجاجهم به فيمن
استهلك والمعتق نصيبه من عبد بينه وبين اخر لم يستهلك شيا ولا غصب شيا ولا تعدى اصلا بل اعتق
حصته التي اباح الله تعالى له عتقها وانما هو حكم من الله تعالى انفذه لا لتعد من المعتق اصلا والثاني عظيم تناقضهم

لانه يلزمهم ان كان المعتق المذكور مستهلكا حصة شريكه ولا بد ان يضمن القيمة ان يوجبوا ذلك عليه معسرا كان او موسرا كما يفعلون في كل مستهلك وهم لا يفعلون هذا فكيف يستحل من يدري ان الله تعالى سائله عن كلامه في الدين وان عباد الله تعالى يتعقبون كلامه على هذه المجاهرة القبيحة الفاسدة من احالة السنن عن مواضعها وسعيهم في دحاض الحق بذلك وليس لهم ان يدعوا ها هنا اجماعا لان ابن ابي ليلى وزفر بن الهذيل يضمنونه معسرا او موسرا وما نبالي باطراد هذين اصلهما في الخطا لانهما في ذلك مخالفان لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في انه عليه السلام لم يضمن المعسر شيئا وانما امر في ذلك بالاستسعا للمعتق فقط وروينا من طريق الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يحدث ان زينب بنت جحش اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس فقامت عائشة فاخذت القصعة فضربت بها فكسرتها فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قصعة لها فدفعها الى رسول زينب فقال هذه مكان صحفتها وقال لعائشة لك التي كسرت فهذا قضاء بالمثل لا بالدراهم بالقيمة وقد روي عن عثمان وابن مسعود انهما قضيا على من استهلك فصلانا بفصلان مثلها وعن زيد بن ثابت وعلي انهما قضيا بالمثل فيمن باع بعيرا واستثنى جلده وراسه وسواقطه وعن عمر وعثمان والحسن والشعبي وقتادة في فداء ولد الغارة بعبيد لا بالقيمة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن شريح انه قضى في قصار شق ثوبا ان الثوب له وعليه مثله فقال رجل او ثمنه قال شريح انه كان احب اليه من ثمنه قال انه لا يجده قال لا وجد وعن قتادة انه قضى في ثوب استهلك بالمثل **قال علي** لم نورد قول احد مما اوردنا احتجاجا به وانما اوردناه لئلا يجسروا بدعوا الاجماع جراة على الباطل فان قالوا فانكم لا تقضون بالمكسور للكاسر فقد خالفتم الحديث قلنا حاش لله من ذلك لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فعلمنا انه عليه السلام لا يعطي احدا غير حقه ولا اكثر من حقه ولم يقل عليه السلام انها لك من اجل كسرك اياها فقد كذب عليه من نسب اليه هذا الحكم من غير ان يقوله عليه السلام فصح بذلك يقينا ان تلك الكسارة التي اعطا لعائشة رضي الله عنها لا تخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما انها لم تصلح لشي فالقاها كما يحل لكل انسان منا ما فسد جملة من متاع غيره ولم ينتفع منه بشي واما ان قصعة عائشة التي اعطا كانت خيرا من التي كانت لزينب رضي الله عنها فجبر عليه السلام تلك الزيادة بتلك الكسارة والا فنحن على يقين من انه عليه السلام لا يعطي احدا مال غيره بغير الحق وانما حق المجني عليه في عين ماله لا في غيره فما دامت العين او شي منها موجودا فلا حق له في غير ذلك فان عدم جملة فحينئذ نقضي له بالمثل **قال علي** فاذا عدم المثل من نوعه فكل ما قاومه وساواه فهو ايضا مثل له من هذا الباب الا انه اقل مثلية من ما هو من نوعه ولذلك قضينا به عند عدم المثل المطلق وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن كسر لاخر شيئا او جرح له عبدا او حيوانا او خرق له ثوبا قوم كل ذلك صحيحا مما جني عليه ثم قوم كما هو الساعة وكلف الجاني ان يعطي صاحب الشي ما بين القيمتين ولا بد ولا يجوز ان يعطي الشي المجني للجاني لما ذكرنا انفا وانما يلزمه ان يعتدى عليه بمثل ما اعتدى فقط وسوا كانت الجناية صغيرة او كبيرة لا يحل هذا وللحنفيين ها هنا اضطراب وتخليط كثير كقولهم من غصب ثوبا فانه يرد على صاحبه فان وجد وقد قطعه الغاصب فصاحب الثوب مخير بين اخذه كما هو وما نقصه القطع وبين ان يعطيه للغاصب ويضمنه قيمة الثوب فان لم يوجد الا وقد خاطه قميصا فهو للغاصب بلا تخيير وليس له الا قيمة الثوب وكذلك قولهم في الحنطة تغصب فتطحن والدقيق يغصب فيعجن واللحم يغصب فيطبخ او يشوي **قال علي** ما في المجاهرة بكيد الدين اكثر من هذا ولا في تعليم الظلمة اكل اموال الناس مثل هذا فيقال لكل فاسق اذا اردت اخذ مال يتيم واكل قمحه واستحلال ثيابه وقد امتنع من ان يبيعك شيئا من ذلك فاغصبها واقطعها ثيابا على رغمه واذبح غنمه واطبخها واغصبه حنطته واطحنها وكل ذلك حلال لا طيبا وليس عليك الا ما اخذت وهذا خلاف القران في نهيه تعالى ان ناكل اموالنا بالباطل وخلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ومن عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وما يشك احد من اهل الاسلام في ان كل ثوب قطع من شقة فانه لصاحب الشقة وكل دقيق طحن من حنطة انسان فهو لصاحب الحنطة وكل لحم شوي فهو لصاحب اللحم وهم يقرون بهذا ثم لا يبالون بان يقولوا ان الغصب والظلم والتعدي يحل اموال المسلمين للغصاب واحتجوا في ذلك بامر القصعة المكسورة التي ذكرنا انفا وهم اول مخالف لذلك الخبر فخالفوه فيما فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي واحتجوا ايضا بخبر المراة التي دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فاخبرته انها ارادت شراء شاة فلم تجدها فارسلت الى جارة لها العثي لي الشاة التي لزوجك فبعثت بها اليها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاة ان تطعم الاسارى قال هذا الجاهل المفتري فهذا يدل على ان صاحب الشاة قد سقط عنها اذ شويت **قال علي** وهذا الخبر لا يصح ولو صح لكان اعظم حجة عليهم لانه خلاف لقولهم اذ فيه انه عليه السلام لم يبق ذلك اللحم في ملك التي اخذتها بغير ربها وهم يقولون انه للغاصب حلال وهذا الخبر فيه انه لم ياخذ رايها في ذلك فصح انه ليس لها فهو حجة عليهم **قال علي** والمحفوظ عن الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا كما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا باهل ماء وفيهم ابو بكر الصديق فانطلق النعمان فجعل يقول لهم يكون كذا وكذا وهم ياتونه بالطعام واللبن ويرسل هو بذلك الى اصحابه فاخبر ابو بكر بذلك فقال اراني اكل كهانة النعيمان منذ اليوم ثم ادخل يده في حلقه فاستقا ومن طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن يزيد بن ابي

حيث عن عوف بن مالك الاشجعي قال كنت في غزوة ذات السلاسل فذكر قسمة الجزور بين القوم وانه اعطوه منها فاتى به الى اصحابه فطبخوه فاكلوه ثم سأله ابو بكر وعمر عنه فاخبرهما فقالا له والله ما احسنت حين اطعمتنا هذا ثم قاما يتقيان ما في بطونهما ومن طريق مالك عن زيد بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل عنه فاخبر انه حلب له من نعم الصدقة فادخل عمر اصبعه فاستقاءه ومن طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن ابيه ان اهل الكوفة قالوا له قد شرب علي نبيذ الجر قال سليمان فقلت لهم هذا ابو اسحق الهمداني يحدث ان علي بن ابي طالب لما اخبر انه نبيذ جر تقياه حدثنا احمد بن عمر بن انس العذري نا عبيد الله بن محمد السقطي نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة نا احمد بن شبويه قال سمعت عبد الرزاق يقول دخل معمر على اهله فاذا عندها فاكهة فاكل منها ثم سأل عنها فقالت له اهدتها لنا فلانة النائحة فقام معمر فتقيأ ما اكل **قال علي** فهذا ابو بكر وعمر وعلي بحضرة الصحابة وعلمهم لا مخالف لهم منهم في ذلك لا يرون الطعام الماخوذ بغير حق ملكا لآخذه وان اكله بل يرون عليه اخراجه وان لا يبقيه في جسمه ما دام يقدر على ذلك وان استهلكه فباي شيء تعلقوا ولا العوم في اباحة الحرام جهارا **قال علي** وبهذا نقول فما دام يقدر المرء على ان يتقياه ففرض عليه ذلك ولا يحل له امساك الحرام اصلا فان عجز عن ذلك فلا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا مما خالفوا فيه القرآن والسنن بارائهم الفاسدة وتقليدا لبعض لنا بعين في خطا اخطاه وبالله تعالى التوفيق وقالوا ايضا فقسنا هذا على العبد يموت فيضمن قيمته **قال علي** وهذا عليهم لا لهم لان الميت لا يتملكه الغاصب

مسألة ومن غصب دارا فتهدمت كلف رد بنائها كما كان ولا بد لقول الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو قد اعتدى على البناء المولف فحال بينه وبين صاحبه وهو باجماعهم معنا واجماع اهل الاسلام مأمور بردها في كل وقت الى صاحبها فلا يجوز ان يسقط عنه تهدمها ما لزمه وليت شعري اي فرق بين دار تنهدم وبين عبد يموت فكان احتجاج صاحبهم ان الدور والارضين لا تغصب فكان هذا عجبا جدا وما نعلم لابليس داعية في الاسلام اكثر ممن يطلق الظلمة على غصب دور الناس وارضيهم ثم يبيح لهم كراها وغلتها ولا يرى عليهم ضمان ما تلف منها نعوذ بالله من مثل هذا

مسألة ومن غصب ارضا فزرعها او لم يزرعها فعليه ردها وما نقص منها ومزارعة مثلها لما ذكرنا من انه حال بين صاحبها وبين منفعة ارضه ولا منفعة للارض الا الزرع والمزارعة على ما نذكر في المزارعة ان شاء الله تعالى وقال الحنفيون الارض لا تغصب وهذا كذب منهم لان الغصب هو اخذ الشيء بغير حقه ظلما وقد روينا من طريق البخاري نا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله بن المبارك نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين فصح ان الارض يوخذ بغير حق فصح انها تغصب

مسألة ومن غصب زريعة فزرعها او نوا فغرسه او ملوخا فغرسها فكل ما تولد من الزرع فلصاحب الزريعة يضمنه له الزارع وكل ما نبت من النوا والملوخ فلصاحبها وكل ما اثمرت تلك الشجر في الابد فله لا حق للغاصب في شيء من ذلك لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لعرق ظالم حق ولان كل ما تولد من مال المرء فله وانما يحل للناس من ذلك ما لا خطب فيه مما يتبرأ منه صاحبه فيطرحه مبيحا له من اخذه من النوا ونحو ذلك فقط لا ما لم يبحه وبالله تعالى التوفيق

مسألة وكل من عدا عليه حيوان متملك من بعير او فرس او بغل او فيل او غير ذلك فلم يقدر على دفعه عن نفسه الا بقتله فقتله فلا ضمان عليه فيه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحنفيون يضمنه واحتجوا بالخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار وبخبر رويناه من طريق عبد الكريم ان انسانا عدا عليه فحل ليقتله فضربه بالسيف فقتله فاغرمه ابو بكر اياه وقال بهيمة لا تعقل وعن علي بن ابي طالب نحوه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال من اصاب العجماء غرم ومن طريق سفيان الثوري عن الاسود ابن قيس عن اشياخ لهم ان غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد اولياء الغلام المقتول فقتلوها فابطل عمر بن الخطاب دم الغلام واغرم والد الغلام ثمن الناقة وعن شريح مثل هذا

قال علي اما الحديث جرح العجماء جبار ففي غاية الصحة وبه نقول ولا حجة لهم فيه لانه لم يحل العجم في ان ما جرحته العجماء لا يغرم وليس فيه الا هذا بل هو حجة عليهم في تضمينهم الراكب والسائق والقائد ما اصابت العجماء مما لم يحملها عليه فهم المخالفون لهذا الاثر حقا واما حديث عمر بن الخطاب وشريح فبه نقول ومن قتلت بهيمته وليه فمضى بعد جنايتها فقتلها فهو ضامن لها لانها لا ذنب لها واما قول ابي هريرة فصحيح ومن اصاب العجماء قاصدا غير مضطر فهو غارم واما الرواية عن ابي بكر وعلي فمنقطعة ولا حجة في منقطع لو كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف عمن دونه ثم لو صح لما كانت فيه حجة وكم قضية خالفوا فيها ابا بكر وغيره حيث لا يجوز خلافهم اقرب ذلك ما رويناه عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهم من تقييئهم ما اكلوا او شربوا مما لا يحل فخالفوهم وانما هم حجة عندهم حيث وافقوا ابا حنيفة لا حيث خالفوه وهذا تلاعب بالدين والعجب انهم يقولون ان الاسد والسبع حرام قتله في الحرم وعلى قاتله الجزاء الا ان يبتدئ المحرم باذى فقتله فلا جزاء فيه فكم هذا التناقض والهدم والبناء ولقد كان يلزم المالكيين المشنعين بخلاف قول الصاحب اذا وافقهم والقائلين بان المرسل والمسند سواء ان يقولوا بهذا ولكنهم مما يتناقضون فيه **قال علي** لا يخلو من عدت البهيمة عليه فخشي ان تقتله او ان تجرحه او تكسر له عضوا او تفسد ثيابه من ان يكون مأمورا باباحة

ذلك لها منهيا عن الامتناع منها ودفعها وهذا ما لا يقولونه ولو قالوه لكان زايدا في ضلالهم لان الله تعالى
يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا على عمومه او يكون مامورا بدفعها عن نفسه منهيا عن امكانها من
روحه او جسمه او ماله او اخيه المسلم وهذا هو الحق لما ذكرنا فاذ هو مامور بذلك ولم يقدر على النجاة منها الا
بقتلها فهو مامور بقتلها لان قتلها هو الدفع الذي امر به فهو محسن واذ هو محسن فقد قال الله تعالى ما على المحسنين
من سبيل **مسألة** ولا ضمان على صاحب البهيمة فيما جنته من مال او دم ليلا او نهارا لكن يؤمر صاحبه
بضبطه فان ضبطه فذلك وان عاد ولم يضبطه بيع عليه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار
وهو قول ابي حنيفة وداود وقال مالك والشافعي يضمن ما جنته ليلا ولا يضمن ما جنته نهارا وهو قضاء شريح
وحكم الشعبي واحتجوا في ذلك بحديث ناقة البراء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان على اهل الحوايط حفظها
بالنهار وعلى اهل الماشية ما اصابت بالليل **قال علي** لو صح لما سبقونا الى القول به ولكنه خبر لا يصح
لانه انما رواه الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ورواه الزهري ايضا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان ناقة
للبراء فصح انه مرسل لان حراما ليس هو ابن محيصة لصلبه انما هو ابن سعد بن محيصة وسعد لم يسمع من
البراء ولا ابو امامة ولا حجة في منقطع ولقد كان يلزم الحنفيين القايلين ان المرسل والمسند سواء ان يقولوا
به ولكن هذا مما تناقضوا فيه واحتجوا ايضا باغرب من هذا كله وهو ما روينا من طريق عبيد بن عمير
والزهري ومسروق ومجاهد في قول الله تعالى وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمن وكلا اتينا حكما وعلما ان سليمن عليه السلام قضى في ذلك في غنم
افسدت حرث قوم بان تدفع الغنم الى اهل الحرث لهم صوفها والبانها حتى يعود العنب والحرث كما كان ٥
قال علي وهذا عجب من عجايب الدنيا والذي لا شك فيه ان بين هؤلاء المذكورين وبين سليمن عليه السلام
مسافي ربح ومهامه فحتى لو رووه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لانه مرسل ثم لو صح لكان
المحتجون به اول مخالفين له لانهم لا يحكمون بهذا الحكم فيا لله كيف ينطلق لسان مسلم بان يحتج على خصمه في الدين
بحكم لا يحل عنده ان يوخذ به حسبنا الله ونعم الوكيل وعجب اخر من الشافعي وهو انه لا يرى القول بالمرسل
ثم اباح هاهنا الاموال بمرسل لا يصح اصلا واما بيع ما تعدى من العجماء فلقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ومن البر والتقوى حفظ الزروع والثمار التي هي اموال الناس ولا يعان على فسادها فابعاد ما يفسدها
فرض ولا سبيل الى ذلك الا بالبيع المباح وهاهنا اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قد خالفوها روينا من طريق عبد
الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم ان عمر بن الخطاب كان يقول يرد البعير والبقرة والحمار او الضواري
الى اهلهن ثلاثا اذا حظر الحايط ثم يعقرن قال ابن جريج وسمعت عبد العزيز بن عبد الله يذكر عن عمر بن الخطاب

انه كان يامر بالحايط ان يحصن ويشد الحظر من الضاري المدل ثم يرد الى اهله ثلاث مرات ثم يعقر
ومن طريق يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي قال اخبرني مكاتب لبني اسد انه اتى ببقر من
السواد الى الكوفة فلما انتهى الى جسر الكوفة جا مولى لبكر بن وايل فتخلل البقر على الجسر فنفرت منها بقرة فقطرت
الرجل في الفرات فغرق فاخذت فجا مواليه الى موالي فعرض موالي عليه صلحا الفي درهم ولا يرفعوهم الى علي فابوا
فاتينا علي بن ابي طالب فقال لهم ان عرفتم البقرة بعينها فخذوها وان اختلطت عليكم فشروها **قال علي**
ان في الحنفيين والمالكيين لعجبا ان يحتجوا في ابطال السنن الثابتة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا برواية شيخ
من بني كنانة ان عمر قال البيع عن صفقة او خيار ثم يردون هذه الرواية عن عمر بن الخطاب وهذه الاخرى عن علي فهلا
قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن هذا حكم القوم في دينهم فليحمد الله اهل السنن على عظيم نعمته عندهم ٥
مسألة ومن كسر اناء فضة او اناء ذهب فلا شي عليه وقد احسن لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد
ذكرناه في الوضوء والاطعمة والاشربة وكذلك من كسر صليبا او اهرق خمر المسلم او الذمي وقال الحنفيون ان
اهرق خمر الذمي مسلم فعليه قيمتها وان اهرقها ذمي فعليه مثلها **قال علي** وهذا باطل ولا قيمة للخمر
وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها وامر بهرقها فما لا يحل بيعه ولا ملكه فلا ضمان فيه فان قالوا هي اموال
اهل الذمة قلنا كذبتم ما جعلها الله تعالى قط مالا لاحد ولكن اخبرونا اهي حلال لاهل الذمة ام هي حرام
عليهم فان قالوا هي لهم حلال كفروا لان الله اخبر فيما نعاه عليهم انهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق ولا يختلف مسلمان في ان دين الاسلام لازم للكفار لزومه للمسلمين وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مبعوث اليهم كما بعث الينا وان طاعته فرض عليهم كما هي علينا فان قالوا بل هي حرام عليهم قلنا صدقتم
فمن اتلف ما لا يحل تملكه فقد احسن ولا شي عليه واحتجوا برواية رويناها من طريق سفين الثوري عن ابرهيم
ابن عبد الاعلى الجعفي عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب قيل له ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير في الخراج
فقال له بلال انهم ليفعلون فقال عمر لا تفعلوا ولوهم بيعها ومن طريق ابي عبيد الانصاري عن
اسرايل عن ابرهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة ان بلالا قال لعمر بن الخطاب ان عمالك ياخذون الخمر والخنازير
في الخراج فقال لا تاخذوها منهم ولكن ولوهم بيعها وخذوا انتم الثمن **قال علي** هذا لا حجة فيه لان حديث
سفين وهو الصحيح ليس فيه ما زاد اسرايل وانما فيه ولوهم بيعها وهذا كقول الله تعالى نوله ما تولى واسرايل
ضعيف ثم لو صح فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وان من العجب ان خالفوا عمر رضي الله عنه
في تفريقه بين ذوي المحارم من المجوس ونهيه لهم عن الزمزمة ثم يقلدونه هاهنا رواية ساقطة مخالفة للقران
والسنن وان كانت الخمر من اموالهم فان الصليب والاصنام عندهم اجل من الخمر فيجب على هذا القول ان يضمنوا

من كسر لهم صليبا او صنما حتى يعيده صحيحا كما كان ولا فقد نسا قضوا وروينا من طريق ابي داود نا قتيبة بن سعيد نا
الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنازير فيا ليت شعري كيف يستحل مسلم ان يبيح ثمن بيع
حرمه الله تعالى ام كيف يستحل مسلم ان يقول انها مال من اموال اهل الذمة يضمن لهم حاش لله من هذا **مسألة** ومن
كسر حلية فضة في سرج او لجام او مهاميز او سيف او غير ذلك او حلي ذهب لامراة او لرجل يجده لاهله او للبيع
كلف اعادته صحيحا كما كان لما ذكرنا قبل فان تراضيا جميعا على ان يضمن له ما بين قيمته صحيحا ومكسورا جاز ذلك
لانه مثل ما اعتدى به وجائز ان يضمن مثل ذلك في حلي الذهب على ذهب وفي حلي الفضة على فضة وله ان يوخره
لما شا لانه ليس بيعا وانما هو اعتداء بمثل ما اعتدى به عليه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما جنى
على عبد او امة او بعير او فرس او بغل او حمار او كلب يحل تملكه او سنور او شاة او بقرة او ايل او ظبي او كل حيوان
متملك فان في الخطا في العبد والامة وفي ساير ما ذكرنا خطا او عمدا ما نقص من قيمته بالغا ما بلغ واما العبد
والامة فيما جني عليهما عمدا القود وما نقص من قيمتهما اما القود فللمجني عليه واما ما نقص من القيمة فللسيد
فيما اعتدي عليه من ماله وكذلك لو ان امرا استكره امة فعليها لكان عليه الغرامة لسيدها والحد في زناه بها
ولا يبطل حق حقا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطى كل ذي حق حقه واما القود بين العبد
والحر فنذكره ان شا الله تعالى في كتاب القصاص واما ما نقصه فللناس ههنا اختلاف وكذلك في الحيوان
وقولنا في الحيوان هو قول داود ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة كذلك الا في الابل والبقر والبغال
والحمير والخيل خاصة في عيونها خاصة فانه قال في عين كل ما ذكرنا ربع ثمنه في ذلك باثر رويناه من
طريق قاسم بن اصبغ نا زكريا بن يحيى الناقد نا سعيد بن سليمان عن ابي امية بن يعلى نا ابو الزناد عن عمرو بن وهب
عن ابيه عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض في الراس الا في ثلاث المنقلة والموضحة
والامة وفي عين الفرس ربع ثمنه وبرواية عن عمر بن الخطاب من طريق سفين وعمرو بن دينار ومعمر قال سفين عن
جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح عن عمر وقال عمرو بن دينار اخبرني رجل ان شريحا قال له قال لي عمر ومن
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عروة البارقي من عند عمر بان في عين الدابة
ربع ثمنها ومن طريق ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمر في عين الدابة ربع ثمنها ومن طريق ابن جريج عن عبد الكريم ان علي
ابن ابي طالب قضى في عين الدابة بربع ثمنها **قال علي** الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصح لانها من طريق
اسمعيل بن يعلى الثقفي وهو ضعيف عن عمرو بن وهب عن ابيه وهما مجهولان ثم ليس فيه الا الفرس فلاهم خصوه
كما جا مخصوصا ولاهم قاسوا عليه جميع ذوات الاربع واما عن علي وعمر رضي الله عنهما فمراسل كلها ثم لو صحت

لما كان فيها حجة لوجوه اولها انه لا حجة فيمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه لا مونة عليهم في خلاف عمر وعلي اذا
خالفا ابا حنيفة كما ذكرنا عنهما انفا من انهما نفيا ما شرباه اذ علما انه لا يحل ثم في هذه القصة نفسها كما روينا من طريق
شعبة عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال لي ابن عمر مع عروة البارقي الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها واحق ما صدق به
الرجل عند موته ان ينفي من ولده او يدعيه ومن طريق عبد الرزاق عن من حدثه عن محمد بن جابر عن الشعبي ان عليا قضى في الفرس
تصاب عينه بنصف ثمنه ومن طريق سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قضى في عين جمل اصيب بنصف ثمنه
ثم نظر اليه بعد فقال ما اراه نقص من قوته ولا هدايته فقضى فيه بربع ثمنه فليت شعري ما الذي جعل احدى قضيتي عمر وعلي
اولى من الاخرى وهلا اخذوا بهذه القضية قياسا على قولهم في عين الانسان نصف ديته وقد اضعف عمر على حاطب قيمة
الناقة التي انتحرها عبيده وجا بذلك اثر كما روينا عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد
الله بن عمرو بن العاصي ان رجلا من مزينة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في حريسة الخيل قال هي ومثلها والنكال فهذا
خبر اصح من خبرهم في عين الفرس ربع ثمنه واصح من خبرهم عن عمر فظهر فساد قولهم من كل جهة وقد كان يلزم المالكيين
القايلين بتقليد الصاحب وبان المرسل كالمسند ان يقولوا بهذه الاثار والا فقد تناقضوا واما ما جني على عبد فيما دون
النفس او على امة لذلك فقال قوم كما قلنا انما فيه للسيد ما نقص من ثمنه فقط وهو قول الحسن وقال قوم جراح العبد من
ثمنه كجراح الحر من ديته بالغا ثمن العبد والامة ما بلغ ففي عين العبد نصف ثمنه ولو ان ثمنه الف دينار وفي عين الامة
نصف ثمنها ولو بلغت عشرة الاف دينار وهكذا في ساير الاعضاء روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب قال جراحات العبيد في اثمانهم بقدر جراحات الاحرار في دياتهم وهو قول شريح والشعبي والنخعي
وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والشافعي وسفيان الثوري والحسن بن حي الا ان الحسن قال ان بلغ جميع القيمة لم يكن له الا
ان يسلمه وياخذ قيمته او ياخذ ما نقصه ورويناه ايضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز عن ابيه
ان عمر بن الخطاب قال وعقل العبد في ثمنه كعقل الحر في ديته وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري قال ان رجالا من العلما ليقولون العبد والامة سلع فينظر ما نقص ذلك من اثمانهم **قال علي**
وهذا قولنا وقالت طايفة فيه ما نقص الا ان يكون الجناية استهلاكا كقطع اليدين والرجلين او فقي العينين فصاحبه
مخير بين ان ياخذ ما نقص من ذلك من قيمته او يسلمه الى الجاني وياخذ منه قيمته صحيحا وهو قول ابي يوسف ومحمد
وقالت طايفة جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته فان كانت الجناية مما لو كانت على حر كانت فيه الدية كلها
اسلم الى الجاني ولا بد والزمه قيمته صحيحا وهو قول الشعبي والنخعي وطايفة قالت يدفع الى الجاني ويلزم قيمته
صحيحا وهو قول اياس بن معاوية وقتادة روينا من طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية في رجل قطع يد عبد
قال هو له وعليه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فيمن جدع اذن عبد او انفه او شل يده انه يدفع

اليه ويغرم لصاحبه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال ان شج عبدًا او فقا عينه فقيمته
كما افسده ورأي في موضحته بنصف عشر ثمنه وقالت طايفة جراح العبد في قيمته كجراح الحر في ديته
الا ان يبلغ قيمة العبد عشرة الاف درهم فصاعدًا او يبلغ قيمة الامة خمسة الاف درهم فصاعدا فلا يبلغ
بارش تلك الجراحة مقدار ما من دية الحر او الحرة لكن يحط من كل حصتها من عشرة دراهم في العبد وحصتها
من خمسة دراهم في الامة الا ان يكون قطع اذن فبرأ او نتف حاجب فبرأ ولم ينبت فليس فيه الا ما
نقصه وهذا قول ابي حنيفة فان بلغ من الجناية على العبد ما لو جني على حر لوجبت فيه الدية كلها
فليس له الا امساكه كما هو ولا شي له او اسلامه الى الجاني واخذ جميع قيمته ما لم تبلغ عشرة الاف
درهم فصاعدًا فليس له الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة بنصف ذلك قول ابي حنيفة
ومحمد من قتل عبدًا خطا فقيمته على العاقلة ما لم يبلغ قيمته عشرة الاف درهم فاكثر فليس
عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم وفي الامة قيمتها كذلك ما لم يبلغ خمسة الاف
درهم فصاعدًا فان بلغتها فليس عليه الا خمسة الاف غير خمسة دراهم على العاقلة قال ابو حنيفة
وحده واما ما دون النفس فمن قيمتها مثل ما في الجناية على الحر من ديته فاذا بلغ ارش ذلك من
الحر انقص منه بقيمته من عشرة دراهم او خمسة دراهم هكذا جملة ثم رجع عن الاذن والحاجب
خاصة فقال فيهما ما نقصهما فقط فان كانت الجناية مستهلكة فليس له الا امساكه كما هو ولا
شي له او اسلامه واخذ ما كان ياخذ لو قتل خطا وقال ابو يوسف في قتل العبد خطا والجناية عليه قيمته
ما بلغت ولو تجاوزت ديات ووافقه محمد فيما دون النفس واتفقوا كلهم في الجناية المستهلكة على قول
ابي حنيفة الذي ذكرنا وقد روي عنهما انه ان امسكه اخذ قيمة ما نقصته الجناية المستهلكة وقد روي
عن ابي يوسف فيما دون النفس خاصة مثل قول ابي حنيفة وسوا في ذلك الحاجب والاذن وغير ذلك
ذكر ذلك في اختلاف الفقها وروي عن زفر فيما دون النفس مرة مثل قول ابي حنيفة الاخر ومرة مثل قوله
الاول ووافق ابا حنيفة في قوله في النفس وتفسيره انه ان فقا عين امة تساوي خمسة الاف
درهم فما فوق ذلك الى مائة الف فاكثر فليس عليه الا الفا درهم وخمس مائة درهم غير درهمين
ونصف وان فقا عين عبد يساوي عشرة الاف درهم فما زاد فليس عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة
دراهم وهكذا في ساير الجراحات فلو ساوت الامة مائتي درهم والعبد مائة درهم لم يلزمه في عين العبد
الا خمسون درهمًا فقط وفي عين الامة مائة درهم فقط وهكذا العمل في ساير القيم وقالت طايفة ان
منقلة العبد ومامومته وجايفته وموضحته من ثمنه بالغا ما بلغ كما هي في الحر في ديته ففي موضحة العبد

نصف عشر ثمنه ولو انه الف الف درهم وفي منقلته عشر قيمته كذلك ونصف عشر قيمته كذلك وفي
جايفته ومامومته ثلث ثمنه بالغا ما بلغ واما ساير الجراحات وقطع الاعضا فانما فيه ما نقصه فقط وهو قول
ملك وقد روي عن ملك ايضا انه اذا قطع يدي عبد او فقا عينيه اعتق عليه وغرم قيمته لسيده كاملة وقال الليث
ان سعد من خصي عبد غيره فعليه قيمته كلها لسيده ويبقى العبد لسيده سوا زاد ذلك في قيمته او نقص ٥
قال علي اما من قال جراح العبد في قيمته كجراح الحر من ديته فقول لا دليل على صحته لا من قران ولا
من سنة ولا من رواية فاسدة لكنهم قاسوه على الحر لانه انسان مثله **قال علي** ولو كان القياس حقا لكان
هذا منه عين الفساد لان كثيرا من ديات اعضا الحر موقتة لا زيادة فيها ولا نقص وقد وافقنا من خالفنا هاهنا
على ان دية اعضا العبد غير موقتة لا خلاف في ذلك اذ قد يساوي العبد عشرة دنانير فيكون دية عينه عندهم
خمسة دنانير وتساوي الامة خمسة الاف درهم فيكون دية عينها الفي درهم وخمس مائة درهم غير درهمين ونصف
او يكون دية عينها عند بعضهم عشرة الاف دينار فقد اتفقوا على ان الديات في ذلك غير محدودة وعلى جواز
تفضيل دية عضو المراة على دية عضو الرجل بخلاف الاحرار والحراير فقد ظهر فساد قياسهم جملة بهذه الدلايل
وبغيرها ايضا فسقط هذا القول بيقين ثم نظرنا في قول من قال يسلمه وياخذ قيمته فوجدناه ايضا غير صحيح
لانه لا يحل اخراج مال عن يد صاحبه الى غيره بغير تراض منهما الا ان ياتي بذلك نص ولم يات بهذا نص اصلا فسقط
ايضا جملة ثم نظرنا في قول ملك وابي حنيفة فوجدناهما اشد الاقوال فسادًا لانه لم يات بشي منه قران ولا سنة
ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قياس ولا راي له وجه بل ما نعرف هذين عن احد من الامة قبل هذين
الرجلين واما قول ابي حنيفة فظلم بين لا خفا به ان يكون يقطع جارية تساوي عشرة الاف دينار فلا يقضي لصاحبها
الا بمائتي دينار وخمسين دينارا غير ما تساوي من الذهب درهمين ونصفا ويكون تغصب له خادم اخرى
قيمتها الف دينار فتموت عند الغاصب فيغرم له الف دينار كاملة على هذا الحكم الدمار والدثار ونحن
برا الى الله تعالى منه في الدنيا ويوم يقوم الاشهاد واما قول ملك فتقسيم في غاية الفساد ولو عكس عليهم
قولهم ما تخلصوا منه لو قيل لهم بل في المنقلة والجايفة والمامومة ما نقصه فقط واما ساير الجراحات
فمن ثمنه بقدرها من الحر في ديته ومثل هذا لا يشتغل به الا محروم واحتج له بعض مقلديه بان قال لو اهدرنا
جراحات يشفق عليه منها فممكن ان يتلف وممكن ان يبرا ولا يبقى لها اثر ولا ضرر فقلنا نعم فاجعلوا هذا دليلكم
في ان لا يكون فيها الا ما نقص فقط **قال علي** والحكم على الجاني بما نقص فيما جناه على العبد من خصا او مامومة
او جايفة او قطع عضو او غير ذلك مما قل او كثر من الجنايات انما يمكن بان يقوم صحيحا ثم يقوم في اصعب ما
انتهت اليه حاله من تلك الجناية واشد ما كان منها مرضا وضعفا وخوفا عليه ويغرم ما بين القيمتين ولا ننتظر

حاشية بلغ الى هنا فصحح وتثبت في مجلس ... عاشية

يدم

به ضمه ولا يخفف اصلا لانه في كل حال من احواله في تاثير تلك الجنايه فهو الجاني عليه في كل تلك الاحوال فعليه
في كل حال منها ما نقص بجنايته من مال سيده بلا شك لقول الله تعلى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولقول
الله تعلى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فان برئ العبد او الامه وتجاوزت تلك
الجنايه في ثمنهما كالخصا في العبد او قطع اصبع زايده او ما اشبه ذلك فهو رزق الله تعلى للسيد
ولا رجوع للجاني من اجل ذلك بشي مما غرم وكذلك لو لم يغرم شيا حتى صح المجني عليه فانه يغرم كما ذكرنا ولا
بد لانه قد لزمه اداء مثل ما اعتدا فيه فلا يسقط عنه ببرء الجنايه وكذلك من قطع شجره لانسان فانه يضمن
قيمتها سوا نبتت بعد ذلك ونمت او لم تنبت ولا نمت لما ذكرنا وبالله تعلى التوفيق واما ان قتل المرء عبد الغيره
او امة عمدا او خطا فقيمتهما ولا بد لسيدهما بالغه ما بلغت لما ذكرنا وقد اختلف الناس في هذا فروي من
طريق حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عبدا قتل خطا وكان ثمنه عشرة الاف فجعل سعيد بن
العاص ديته اربعة الاف وصح عن النخعي والشعبي قالا جميعا لا يبلغ بديه العبد ديه الحر وروي ايضا عن
عطا والحكم بن عتيبه وحماد بن ابي سليمن وبه يقول سفين الثوري قال ينقص منها الدرهم ونحوه وقال عطا
لا يتجاوز به ديه الحر وصح ايضا عن حماد بن ابي سليمن وقال ابو حنيفه وزفر ومحمد ان كان عبدا فقيمته ما
لم يبلغ عشرة الاف درهم فان بلغها او تجاوزها بما قل او كثر لم يغرم قاتله الا عشرة الاف درهم غير عشره
دراهم وان كانت امة فقيمتها ما لم يبلغ خمسة الاف درهم فان بلغتها او تجاوزتها بما قل او كثر لم يغرم قاتلها الا
خمسة الاف درهم غير خمسه دراهم وقالت طايفه يغرم القيمه بالغا ما بلغت روينا من طريق ابن ابي شيبه
عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وشريح قالوا ثمنه وان خلف ديه
الحر وصح هذا ايضا عن سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وابرهيم النخعي ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري
والزهري وروينا ايضا عن عمر بن عبد العزيز واياس بن معويه وعطا ومكحول وهو قول ملك وابي
يوسف والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وداود وغيرهم **قال علي** اما قول ابي حنيفه ففي غايه
السقوط لانه حد ما يسقط من ذلك بحد لا يحفظ عن احد قبله وانما هو من رايه الفاسد وقال
مقلدوه ينقص من ذلك ما يقطع فيه اليد قلنا ومن اين لكم هذا ثم تناقضتم فاسقطتم من ديه المراه خمسه
دراهم وليس يقطع فيها اليد في قولكم فقد ابطلتم ما اصلتم من كثب ثم نقول لهم وهلا نقصتم من الديه ما
تجب فيه الزكاه وهل هذا الا راي زايف مجرد وكل قول لم يقم عليه دليل اصلا ولا كان له سلف فاولى قول
بالاطراح ثم نظرنا في قول من قال لا يبلغ بديه العبد ديه الحر فوجدناه قولا فاسدا لا دليل عليه ثم هم
يتناقضون فيقولون فيمن قتل كلبا يساوي الفي دينار انه يعطي الفي دينار وان عقر خنزيرا لذمي يساوي
الف دينار ادى الف دينار وان قتل نصرانيا يجعل بقيمته تعلى الولد وام الولد انه يعطى فيه ديه المسلم فيا للمسلمين ايبلغ
بكلب وخنزير ومن هو شر من الكلب والخنزير ديه المسلم ولا يبلغ بالله لو قتل قبل ان يعتق ديه مسلم نعم ولا
ديه كافر يعبد الصليب وهو خير من كل مسلم على ظهر الارض اليوم عند الله تعلى وعند اهل الاسلام ثم قد
تناقضوا فقالوا من غصب عبدا فمات عنده وقيمته عشرة الاف دينار ادى عشرة الاف دينار فهل سمع
باسخف من هذا التناقض ثم قد جعلوا ديه العبد عشرة الاف درهم او عشرة الاف درهم غير درهم او غير عشره
دراهم فتجاوزوا بها ديه الحره المسلمه وهذه وساوس يغني ذكرها عن تكلف الرد عليها وقد روي ما ذكرنا عن
ابن مسعود وعلي وما نعلم لهما مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم في ذلك فخالفوهما وقد جسر بعضهم فقال قد
اجمع على المقدار الذي ذكرنا واختلف فيما زاد فقلنا كذبت وافكت هذا سعيد بن العاص امير الكوفه
لعثمان رضي الله عنه وامير المدينه ومكه لمعاويه لا يجاوز بديه العبد اربعة الاف درهم **قال علي**
والعبد والامه مال تعلى متلفهما مثل ما تعدى فيه بالغا ما بلغ وبالله تعلى التوفيق **واما جنايه العبد على**
مال غيره ففي مال العبد ان كان له مال فان لم يكن له مال ففي ذمته يتبع بها متى كان له مال في رقه او بعد عتقه
وليس على سيده فداوه لا بما قل ولا بما كثر ولا اسلامه في جنايته ولا بيعه فيها وكذلك جنايه المدبر والمكاتب
وام الولد الماذون وغير الماذون سوا الدين والجنايه في كل ذلك سوا لقول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازره وزر اخرى ولا يحل ان يوخذ احد بجريره احد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم
والعبد مال من مال سيده وكذلك ثمنه ولذلك ساير اموال السيد فنسال من خالفنا ها هنا باي كتاب الله
تعلى ام باي سنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استحللتم اباحه مال السيد لغيره ولم يجن شيا ولعله صغير او
مجنون او غايب في ارض بعيده او نايم او في صلاه ان هذا لعجب عجيب **قال علي** واحتج المخالفون
بخبر رويناه من طريق مروان الفزاري عن دهثم بن قران اليماني عن نمران بن جاريه بن ظفر عن ابيه ان مملوكا
قطع يد رجل ثم لقي اخر فشجه فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم العبد
الى المقطوع يده ثم اخذه منه فدفعه الى المشجوج فصار له فرجع سيد العبد والمقطوعه يده بلا شي
قال علي هذا لا يصح لان دهثم بن قران ضعيف متفق من اهل النقل على ضعفه ونمران مجهول فلم
يجز القول به ولو صح لما سبقونا الى الاخذ به وقد ادعى بعض من لا يبالي بالكذب على اهل الاسلام الاجماع
على ان جنايه العبد في رقبته وقد كذب هذا الجاهل ما جا في هذا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم في
علمنا الا ما نذكره ان شا الله تعلى وما فاتنا بعون الله تعلى في ذلك شي ثابت اصلا ولعله لم يفتنا ايضا

بمائه

ما نقص من الاربعين درهما فجعل الاربعين كان لسيد بها وهلا نقصتم من الديه

معلول روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج بن ارطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن
الحارث هو الاعور عن علي قال ما جنى العبد ففي رقبته ويخير مولاه ان شاء فداه وان شاء دفعه وهذا فضيحة
الحجاج والحارث احدهما كان يكفي قد خالفوا علي بن ابي طالب في اسلامه الشاة الى وليها الذي نطحت فغرق
في الفرات فما الذي جعل حكمه هنالك ولي من حكمه ها هنا لو صح عنه فكيف وهو باطل ثم وقد خالفوا
عليا في هذه القصة نفسها فابو حنيفة يقول ما جنى العبد من دم عمد فليست في رقبته ولا يفديه
سيده ولا يدفعه انما هو القود او العفو او ما تصالحوا عليه ومالك يقول جناية العبد في ماله ان كان
له مال فان لم يكن مال فحينئذ يرجع على سيده والشافعي يقول لا يلزم السيد ان يفدي عبده ولا ان يسلمه
لكن يباع في جنايته فقط وحدث مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقا
لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فامر كثير بن الصلت فقطع
ايديهم ثم قال عمر لحاطب اني اراك تجيعهم لاغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك قال اربع
مائة درهم قال اعطه ثمان مائة درهم وهم يخالفون عمر في هذا فليت شعري ما الذي جعل بعض حكمه
في قضية واحدة حقا وبعضه في تلك القضية نفسها باطلا ان هذا هو الضلال المبين ورواية من طريق
وكيع نا ابن ذئب عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن السلولي الاعور عن معاذ بن جبل عن ابي عبيدة قال جناية
المدبر على مولاه وهذا باطل لان السلولي الاعور لا يدرى من هو في خلق الله تعالى ثم خالفوا هذه الرواية
فمالك يقول لا يغرم عنه سيده ما جنا ولا يدفعه وانما الحكم ان يستخدم في جنايته فقط وكذلك يقول
ابو حنيفة ايضا فيما جنى في الاموال فان كان ذلك اجماعا فهم اول من خالف الاجماع فمن اقل حيا ممن
يجعل مثل هذا اجماعا ثم لا يرى صوابا فكيف اجماعا وهم كلهم اموالهم بخيبر على نصف ما يخرج منها
من زرع او ثمر الى غير اجل لكن يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم اذا شاءوا امده حياة النبي ثم مده ابي
بكر ثم مده عمر رضي الله عنهما لا احد يخالف في ذلك فاي عجب اعجب من هذا ولا يرى ايضا اخر صلاة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الحاضرين من اصحابه رضي الله عنهم ولم يخف ذلك عمن غاب منهم بعد ان
بدا ابو بكر بالصلاة بهم صوابا ولا سنة ولا اجماعا **قال علي** ثم هم مختلفون فقالت طايفة لا يباع
المأذون له في التجارة في دينه ولا يسلم ولا يفديه سيده واما غير المأذون فهو الذي يباع او يسلم او يفدا
وقالت طايفة لا يباع المأذون ولا غير المأذون في دين ولا يسلم ولا يفدى واما جنايتهما فيباعان
فيها او يسلمان او يفديان وقالت طايفة المأذون وغير المأذون سواء والدين والجناية سواء كلاهما
يباع في كل ذلك او يسلمه سيده او يفديه فهذه اقوال كما ترونها ما يحتاج في ردها الى اكثر من ايرادها

فكيف سنة ثم

ايرادها لان كل طايفة تخطي الاخرى وتبطل قولها وكلها باطل وقال ابو حنيفة واصحابه ان قتل العبد حرا
فليس الا القود او العفو وهو لسيده كما كان ان عفا عنه وكذلك المدبر وام الولد قالوا فان قتل العبد
حرا او عبدا خطا او جنى على ما دون النفس من حر او عبد عمدا او خطا قلت الجناية او كثرت كلف سيده
ان يدفعه الى المجني عليه او الى وليه كثر المجني عليهم ام قلوا او يفديه بجميع اروش الجنايات قالوا فان
جنى في مال فليس عليه ولا على السيد الا ان يباع في جنايته فان وفا ثمنه بالجنايات فذلك وان لم يف
بها فلا شيء على السيد ولا على العبد وان فضل فضل كان للسيد قالوا فان جنى المدبر بقتل خطا او جنى فيما
دون النفس فعلى سيده الاقل من قيمته او من ارش الجناية او الدية ليس عليه غير ذلك الا ان يكون قيمته
الجناية عشرة الاف فصاعدا فلا يلزم السيد الا عشرة الاف غير عشرة دراهم فان قتل اخر خطا فلا شيء على
السيد لكن يرجع كل من جني عليه بعد ذلك على المجني عليه اولا فيشاركه فيما اخذ وهكذا ابدا وهكذا ام الولد
في جنايتها في قتل الخطا وما دون النفس قال ابو حنيفة فان جنى المدبر وام الولد على مال فعليهما السعي في قيمة
ما جنيا ولا شيء على سيد ام الولد **قال علي** هذا الفصل موافق لقولنا وكذلك ينبغي ان يكون
ساير جناياتهما وجنايات العبيد ولا فرق وهذه تفاريق لا يحفظ عن احد قبل ابي حنيفة ولو ادعى
مدع في هذه التخاليط خلاف الاجماع لما بعد عن الصدق وقالوا ان جنا المكاتب بقتل خطا او فيما
دون النفس فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته او من ارش الجناية ولا شيء عليه غير ذلك فان جنى في مال سعى
في قيمته بالغة ما بلغت وقال مالك جناية العبد في الدماء والاموال سواء فان كان للعبد مال فكل ذلك
في ماله فان لم يكن له مال فسيده مخير بين ان يفديه بارش الجناية او بقدر المال او يدفعه فان جنى المدبر
كذلك ففي ماله فان لم يف استخدم في الباقي فان جنت ام الولد فعلى سيدها ان يفديها بالاقل من قيمتها او
من ارش الجناية فقط ثم كل ما جنت كان عليه ان يفديها كذلك قال فان جنى المكاتب كذلك كلف ان يودي
ارش ما جنا فان عجز او ابا رق وعاد الى حكم العبيد وهذه تفاريق لا يحفظ ايضا عن احد من الناس قبله
ولو ادعى مدع خلاف الاجماع عليها لما بعد عن الصدق الا قوله ان الجنايات في مال العبد والمدبر فهو صحيح
لو لم يتبعه بما ذكرنا وقال الشافعي كل ما جنى المدبر والعبد في دم او في مال او ما دون النفس فانما يلزم
السيد بيعه فيها فقط فان وفا فذلك وان فضل فضل فللسيد فان لم يف فلا شيء عليه ولا على العبد
غير ذلك وليس عليه ان يسلمه ولا ان يفديه فان جنت ام الولد فداها سيدها بالاقل من قيمتها او من
ارش الجناية فان جنت ثانية فقولان احدهما يفديها ايضا وهكذا ابدا والثاني يرجع الاخر على الذي قبله
فيشاركه فيما اخذ ولا شيء على السيد وهذا ايضا قول لا يحفظ عن احد قبله وكل هذه الاقوال ليس على

صحة شي منها دليل لا من قران ولا من سنة ولا من رواية فاسدة ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا فلا يجوز القول به فان موهوا بان العبد لا مال له ولا يملك شيا قلنا هذا باطل بل يملك كما يملك الحر ولكن هبكم الا انه لا يملك كما تدعون عدوه فقيرا واسعوه به اذا ملك يوما ما كما يتبع الفقير سوا سوا ولا فرق والله تعالى يقول وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله او من شا منهم بالغنا فانتظروا بهم ذلك الغنى فكيف والبراهين على صحة ملك العبد ظاهرة روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك من الجراح فان اصطلحوا على العقل فقيمة المقتول على مال القاتل والجارح **قال علي** هذا قولنا ولله الحمد وبيان هذا ان عمر بن الخطاب يرى العبد مالكا ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخذ عبد اسود ابق قد عدا على رجل فشجه ليذهب برقبته فرفع ذلك الى عمر بن عبد العزيز فلم ير له شيا وهذا قولنا وقد جا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن الحصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنيا فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا اناس فقرا فلم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه شيا **قال علي** لم يسلمه ولا باعه ولا الزمه ما لا يملكه ولا الزم سادته فدا وهذا قولنا والحمد لله رب العلمين

كتاب الصلح

لا يحل الصلح البتة على الانكار ولا على السكوت الذي لا انكار معه ولا اقرار ولا على اسقاط يمين قد وجبت ولا على ان يصالح مقر على غيره وذلك الذي صولح عنه منكر وانما يجوز الصلح مع الاقرار بالحق فقط وهو قول ابن ابي ليلى الا انه جوز الصلح على السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار وهو قول الشافعي الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وان يقر انسان عن غيره ويصالح عنه بغير امره وهذا نقض لاصله وهو ايضا قول ابي سليمن الا انه جوز الصلح على اسقاط اليمين وهذا نقض لاصله روينا من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال كان لرجل على رجل حق فصالحه عنه ثم وجد فيه فخاصمه الى شريح فقال له شريح شاهدان ذوا عدل انه تركه ولو شا اديته اليه فهذا شريح لم يجز الصلح الا مع قدرة صاحب الحق على اخذ حقه ما دام الذي عليه الحق اليه حقه وفسخه اذا لم يكن كذلك وهو قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن شريح قال ايما امراة صولحت عن ثمنها ولم يتبين لها ما ترك زوجها فتلك الريبة كلها وهذا ايضا بيان انه لم يجز الصلح الا على اقرار معلوم وقال ابو حنيفة

حنيفة ومالك الصلح على الانكار وعلى السكوت الذي لا اقرار معه ولا انكار **قال علي** برهان صحة قولنا قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فصح ان كل مال حرام على غير صاحبه ومحرم على صاحبه ان يبيحه لغيره الا حيث اباح القران والسنة اخراجه او اوجبا اخراجه ولم يات نص بجواز الصلح على شي مما ذكرنا والحديث المشهور من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا جا اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال احد الخصمين ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة ثم سالت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وذكر باقي الخبر فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح المذكور وفسخه **قال علي** احتج المتاخرون المجيزون الصلح على الانكار وعلى سائر ما ذكرنا بقول الله تعالى والصلح خير وبقول الله تعالى اوفوا بالعقود وبما رويناه من طريق كثير بن عبد الله وهو كثير بن زيد عن ابيه عن جده وعن الوليد بن رباح عن ابي هريرة كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون عند شروطهم وبما حدثناه احمد بن عمر بن انس نا ابو ذر الهروي نا الخليل بن احمد السجستاني نا يحيى بن محمد بن صاعد نا يوسف بن موسى القطان نا عبيد الله بن موسى نا عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وبما روينا من طرق كثيرة منها سفين بن عيينة ووكيع وهشيم وابن ابي زائدة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اتي علي بن ابي طالب في شي فقال انه لجور ولولا انه صلح لرددته واحتجوا ايضا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم قالوا والصلح على الانكار تجارة عن تراض منهما **قال علي** هذا كل ما احتجوا به وكله لا حجة لهم في شي منه بل كله حجة عليهم على ما نبين ان شا الله تعالى اما قوله تعالى والصلح خير واوفوا بالعقود فالمخالفون لنا في هذه المسالة وجميع اهل الاسلام موافقون لنا على ان كلتي هاتين الايتين ليستا على عمومهما وان الله تعالى لم يرد قط كل صلح ولا كل عقد وان احدا لو صالح على اباحة فرجه او فرج امراته او على خنزير او خمر او على ترك الصلاة او على ربا وسحر او عقد على نفسه كل هذا لكان صلحه باطلا لا يحل وعقدا فاسدا فاذ لا شك في هذا فلا يكون صلح ولا عقد يجوز امضاؤهما الا صلحا او عقدا جا القران والسنة بجوازهما فان قالوا نعم ولكن كل صلح وكل عقد فلازم الا صلحا او عقدا جا القران والسنة بابطالهما قلنا نعم

هو قولنا وقد جا القران بالطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليه السلام كل شرط ليس في كتاب الله فهو
باطل فصح ان كل شرط فحكمه الابطال الا شرطا جا باباحته القران او السنه وكل عقد وكل صلح فهو بلا شك
شرط فحكمها الابطال ابدا حتى يصححهما القران او السنه وليس في القران ولا في السنه تصحيح الصلح على
الانكار ولا على السكوت ولا على اسقاط اليمين ولا صلح انسان عن من لم يامره ولا اقراره على غيره فبطل كل ذلك
بيقين واما حديث الصلح جايز وكلام عمر رضي الله عنه فكلاهما لا يجوز الحكم به اما الروايه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فساقطه لانه انفرد بها كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو وهو ساقط متفق على اطراحه وان الروايه عنه
لا تحل واما الروايه عن عمر فانفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن ابيه وكلاهما لا شي ثم لو صحا لكانا حجه
لنا لان الصلح على الانكار وعلى السكوت لا يخلو ضروره من احد وجهين اما ان يكون الطالب طالب حق
والمطلوب مانع حق ومماطل الحق او يكون الطالب طالب باطل ولا بد من احدهما فان كان الطالب محقا فحرام
على المطلوب بلا خلاف من احد من اهل الاسلام ان يمنعه حقه او ان يمطله وهو قادر على انصافه حتى يضطره
الطالب اسقاط بعض حقه او اخذ غير حقه فالمطلوب في هذه الجهه اكل مال بالباطل وبالظلم والمطل والكذب
وهذا حرام بنص القران وان كان الطالب مبطلا فحرام عليه الطلب بالباطل واخذ شي من مال المطلوب بغير حق
بلا خلاف من احد من اهل الاسلام وبنص القران والسنه فالطالب في هذه الجهه اكل مال المطلوب
بالباطل والظلم والكذب وهذا حرام بنص القران ولعمري اننا ليطول عجبنا كيف هذا الذي هو اشهر من الشمس
على من اجاز الصلح بغير الاقرار اذ لا بد فيه ضروره من اكل مال محرم بالباطل لاحد المتصالحين في كلا الوجهين
واما الصلح على ترك اليمين فلا يخلو الملك التي يطلب بها المنكر من ان يكون صادقا ان حلف بها او يكون كاذبا ان حلف اليمين
بها الى ثالث فان كان المطلوب كاذبا ان حلف فقد قدمنا انه اكل مال خصمه بالباطل والظلم والكذب ولا
يحل له ذلك وان كان المطلوب صادقا ان حلف فحرام على الطالب ان ياخذ منه فلسا فما فوقه بالباطل
وهذا لا يخفى به على احد يتامله ويسمعه واما مصالحه المرء عن غيره واقراره على غيره فهذا ابطل الباطل
لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فاقرار المرء على غيره كسب على غير
نفسه فهو باطل ومصالحته عن غيره لا يخلو ايضا مما قدمنا اما ان يكون الذي صولح عنه مطلوبا بباطل
او مطلوبا بحق ولا بد من احدهما فان كان مطلوبا بباطل فحرام على الطالب ان ياخذ فلسا فما فوقه او شيا
اصلا بطلب باطل فيكون اكل مالا بالباطل وان كان الذي صولح عنه مطلوبا بحق فان كان المتبرع بالصلح
عنه ضامنا لما على المطلوب فهذا جايز والحق قد تحول حينيذ على المقر فانما يصالح حينيذ عن نفسه لا عن
غيره وعن حق ياخذه به الطالب كله ان شا وهذا جايز حسن لا يمنع منه وكذلك ان ضمن عنه بعض ما عليه

عليه ولا فرق وانما يمنع من ان يصالح عن غيره دون ان يضمن عنه الحق الذي عليه وهذا في غايه البيان وبالله
تعالى التوفيق فقد صح بهذا ان كل صلح على غير الاقرار فهو محل حراما ومحرم حلالا فذانك الاثران لو صحا لكانا حجه
لنا عليهم قاطعه واما المسلمون عند شروطهم فان شروط المسلمين هي الشروط التي جا القران وجات السنه
بايجابها واباحتها واما كل شرط لم يات النص باباحته او اجازته فليس من شروط المسلمين بل هو من شروط
الكافرين والفاسقين لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وليس الباطل من شروط
المسلمين بلا شك واما خبر علي فهو خبر سو يعيذ الله عليا في سابقته وفضله وامامته من ان ينفذ
الجور وهو يقر انه جور ويا سبحان الله هل يجوز لمسلم ان ينفذ جورا لئن صح هذا لينفذن الزنا والربا
والغاره على اموال الناس لانه كله جور والافه في هذا الخبر والبليه من قبل الارسال لان الشعبي لم يسمع
قط من علي كلمه وانما اخذ هذا الخبر بلا شك من قبل الحارث واشباهه وهذا عيب المرسل ثم العجب من
احتجاجهم بهذه البليه وهم اول مخالف لها فلا يرون انفاذ الجور لا في صلح ولا غيره وهذا تلاعب بالديانه
وضلال واضلال فان قالوا قد جا عن عمر انه قال ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضا يورث
بين القوم الضغاين قلنا هذا لا يصح عن عمر اصلا لاننا انما رويناه من طريق محارب بن دثار عن عمر وعمر لم
يدركه محارب ومحارب ثقه فهو مرسل ويعيذ الله عمر من ان يقول هذا القول فيامر بترديد ذي الحق
ولا يقضي له بحقه هذا الظلم والجور اللذان قد نزه الله تعالى عمر في امامته ودينه وصرامته في الحق من
ان يفوه به ثم ليت شعري بها المحتجون بهذا القول الذي لم يصح قط عرفونا ما هذا الترديد الذي
تضيفونه الى امير المومنين رضي الله عنه وتحتجون به وتامرون به اترديد ساعه فانه ترديد في اللغه
بلا شك ام ترديد يوم ام ترديد جمعه ام ترديد شهر ام ترديد سنه ام ترديد باقي العمر فكل ذلك ترديد
وليس بعض ذلك باسم الترديد باولى من بعض وكل من حد في هذا الترديد حدا فهو كذاب قايل بالباطل
في دين الله عز وجل وايضا فان ترك الحكم بينهم حتى يبين المحق على حكم المبطل وترك الطلب ويمل من طلب
المبطل فيعطيه ماله بالباطل اشد تورثا للضغاين بين القوم من فصل القضا بلا شك والحمد لله الذي
جعل الاسناد في ديننا فصلا بين الحق والكذب فان ذكر ذاكر الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من
طريق البخاري عن ادم بن ابي اياس عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من كانت له مظلمه لاخيه من عرضه او شي فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيات صاحبه فحمل عليه فان
هذا الخبر من اعظم حجه في هذا الباب لان فيه ايجاب التحلل من كل مظلمه والتحلل ضروره لا يكون بانكار

للحق اصلا بل هذا اصرار على الظلم وانما التحلل بالاعتراف والتوبة والندم وطلب ان يجعل في حل فقط وهو قولنا
وليس فيه ايضا اباحة صلح اصلا وانما فيه الخروج الى الحل ولا يكون ذلك الا بالخروج عن الظلم فمن كان قبله مال
انصف منه او تحلل منه ومن كان قبله سب عرض طلب التحلل ومن كان قبله قصاص اقص من نفسه او تحلل
منه بالعفو ولا مزيد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فاذا صح الاقرار بالصلح في المال لا يجوز الا
باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يعطيه بعض ماله عليه ويبريه الذي له الحق من باقيه باختياره ولو شا
ان ياخذ ما ابراه منه لفعل فهذا احسن جائز بلا خلاف وهو فعل خير واما ان يكون الحق المقر به عينا
معينا حاضرة او غايبة فتراضيا على ان يبيعها منه فهذا بيع صحيح يجوز فيه ما يجوز في البيع ويحرم
فيه ما يحرم في البيع ولا مزيد او بالاجارة حيث تجوز الاجارة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمواجرة قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وروينا من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن
الاعرج حدثني عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد مال فلقيه فقال
ابا كعب فاشار بيده كانه يقول النصف فاخذ نصف ما عليه وترك نصفه **مسألة** ولا يجوز
في الصلح الذي يكون ابراء من البعض بشرط تاجيل اصلا لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لكنه
يكون حالا في الذمة ينظره به ما شاء بلا شرط لانه فعل خير **مسألة** ولا يجوز الصلح على مال
مجهول القدر لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والرضا
لا يكون في مجهول اصلا اذ قد يظن المرء ان حقه قليل فتطيب نفسه به فاذا علم انه كثير لم تطب نفسه
به ولكن ما عرف قدره جاز الصلح فيه وما جهل فهو موخر الى يوم الحساب وقد احتج من اجاز ذلك بما
رويناه من طريق محمد بن اسحق في مغازيه عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي جعفر محمد بن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا الى بني جذيمة يعني اذ وقع بهم خالد فبعثه عليه السلام
بمال يودي لهم الدماء والاموال حتى انه ليدي اليهم ميلغة الكلب حتى اذا لم يبق شيء من مال ولا دم الا
وداه وبقيت منه بقية من المال فقال لهم هل بقي لكم دم او مال قالوا لا قال فاني اعطيكم هذه البقية
من المال احتياطا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل فرجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبره فقال له اصبت واحسنت **قال علي** ابن احمد هذا لا يصح لانه مرسل ثم عن حكيم
ابن حكيم وهو ضعيف ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة اصلا لانه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول
وهذا هو الذي انكرنا وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا اصلا بل هم مقرون بانهم لم يبق لهم طلب اصلا
ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز الصلح

في غير ما ذكرنا من الاموال الواجبة المعلومة بالاقرار او البينة الا في اربعة اوجه فقط وهي الخلع
ونذكره ان شاء الله تعالى في كتاب النكاح قال الله تعالى وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح
عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير او في كسر سن عمدا فيصالح الكاسر في اسقاط القود او في
جراحة عمد عوضا من القود او في قتل نفس عوضا من القتل باقل من الدية او باكثر او بغير ما يجب في الدية
برهان ذلك ما ذكرنا قبل من قول الله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل اعطاء مال الا حيث جاء النص باباحة
ذلك وايجابه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والصلح شرط فهو باطل
الا حيث اباحه النص ولا مزيد ولم يبح النص الصلح الا حيث ذكرنا فقط روينا من طريق ابي داود نا
مسدد نا المعتمر بن سليمن التيمي عن حميد الطويل عن انس قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية
امراة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص فرضوا بارش اخذوه فان قيل فان هذا الخبر رويتموه
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس فذكر انها كانت جراحة وانهم اخذوا الدية ورويتموه من
طريق بشر بن المفضل وخالد الحذاء كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكرا انهم عفوا ولم يذكر دية ولا
ارشا ورويتموه من طريق ابي خالد الاحمر ومحمد بن عبد الله الانصاري كلاهما عن حميد الطويل عن انس فذكر
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقط قلنا نعم وكل ذلك في غاية الصحة وليس شيء منها مخالفا لكل ذلك
لان سليمن وثابتا وبشرا وخالدا زادوا وكلهم على ابي خالد والانصاري العفو عن القصاص ولم يذكر الانصاري
ولا ابو خالد عفوا ولا انهم لم يعفوا وزيادة العدول مقبولة وزاد سليمن وثابت على الانصاري وابي خالد
وخالد وبشر ذكر قبول ارش ولم يذكر هولاء خلاف ذلك وزيادة العدل مقبولة وقال ثابت دية وقال
سليمن ارش وهذا ليس اختلافا لان كل دية ارش وكل ارش دية الا ان من ذلك ما يكون موقتا محدودا ومنه
ما يكون غير موقت ولا محدود والتوقيت لا يوجد الا بنص وارد به فوجب حمل ما رويناه على عمومه وجواز
ما تراضوا عليه وبالله تعالى التوفيق واما اختلاف ثابت وسليمان فقال احدهما وهو ثابت جراحة وان ام
الربيع هي التي اقسمت لا تقتص منها وقال سليمان كسر سن وان انس بن النضر اقسم ان لا تقتص منها فيمكن
ان يكونا حديثين في قضيتين ويمكن ان يكون حديثا واحدا في قضية واحدة لان كسر السن جراحة لانه
يدمي ويوثر في اللثة فهي جراحة فزاد سليمن بيانا اذ بين انه كان كسر سن وبالله تعالى التوفيق واما الجراحة
فروينا من طريق محمد بن داود بن سفين عن عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فهذا الصلح على الشجة بما تراضى به الفريقان فان قيل فهذا خبر قد رويتموه من طريق محمد بن رافع عن عبد الرزاق بالاسناد المذكور فيه وفيه فضربه ابو جهم ولم يذكر شجه قلنا هذه بلا شك قصة واحدة وخبر واحد وزاد محمد بن داود بيان ذكر شجه لم يذكرها محمد ابن رافع وزيادة العدل مقبولة واما الصلح في النفس فانا روينا من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا الوليد ابن مسلم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد فتح مكة ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقتل فان قيل فهذا خبر رويتموه من طريق ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا قلنا نعم كلاهما صحيح وحق وجائز ان يلزم ولي القتيل للقاتل الدية وجائز ان يصالحه حينئذ القاتل بما يرضيه فكلا الخبرين صحيح وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن صالح عن دم او جراحة او كسر سن او عن شيء معين بشيء معين بدل ذلك جائز فان استحق بعضه او كله بطلت المصالحة وعاد على حقه في القود وغيره لانه انما ترك حقه لشيء يصح له والا فهو على حقه فاذ لم يصح له ذلك الشيء فلم يترك حقه وكذلك لو صالح عن سلعة بعينها بسكنى دار او خدمة عبد فمات العبد وانهدمت الدار واستحقا بطل الصلح وعاد على حقه وبالله تعالى التوفيق

كتاب المداينات والتفليس

مسألة ومن ثبت للناس عليه حقوق من مال او مما يوجب غرم مال ببينة عدل او باقرار منه صحيح بيع عليه كل ما يوجد له وانصف الغرماء ولا يحل ان يسجن اصلا الا ان يوجد له من نوع ما عليه فينصف الناس منه من غير بيع كمن عليه دراهم ووجدت له دراهم او عليه طعام ووجد له طعام وهكذا في كل شيء لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط ولتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول سلمان اعط كل ذي حق حقه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم فسجنه مع القدرة على انصافهم مما به ظلم لهم معا وحكم بما لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سجن قط وروينا من طريق ابي عبيد القاسم بن سلام نا احمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحق عن محمد بن علي بن الحسين قال قال علي ابن ابي طالب حبس الرجل في السجن بعد ما يعرف ما عليه من الدين ظلم وقال الحنفيون لا يباع شيء من ماله لكن يسجن وان كان ماله حاضرا حتى يكون هو الذي ينصف من نفسه ثم تناقضوا فقالوا الا ان يكون الدين دراهم

دراهم فيوجد له دنانير او يكون الدين دنانير ويوجد له دراهم قالوا فيوجد له من ذلك ما يباع فيما عليه منهما فليت شعري ما الفرق بين بيع الدنانير وابتياع الدراهم وبين بيع العروض وابتياع ما عليه وانما اوجب الله تعالى علينا وعلى كل احد انصاف ذي الحق من انفسنا ومن غيرنا ومنع تعالى من السجن بقوله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وافترض حضور الجمعات والجماعات فمنعوا المدين من حضور الصلوات في الجماعة ومن حضور الجمعة ومن المشي في مناكب الارض ومنعوا صاحب الحق من تعجيل انصافه وهم قادرون على ذلك فظلموا الفريقين واحتجوا باثار واهية منها رواية من طريق ابي بكر بن عياش عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق عبد الرزاق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ومن طريق ابي مجلز ان غلامين من جهينة كان بينهما غلام فاعتقه احدهما فحبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باع غنيمته وعن الحسن ان قوما اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبسهم **قال علي** كل هذا باطل اما حديث انس ففيه ابو بكر بن عياش وهو ضعيف وانفرد به ايضا ابرهيم بن زكريا الواسطي ولا يدرى من هو وحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ضعيف ومن هذه الطريق نفسها فيمن منع الزكاة انا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا فان احتجوا به في الحبس في التهمة قلنا خذوا بروايته هذه والا فالقوم متلاعبون بالدين فان قالوا هذا منسوخ قلنا لهم اترون خصمكم يعجز عن ان يقول لكم والحبس في التهمة منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والحبس في غير التهمة منسوخ بوجوب حضور الجمعة والجماعات وحديث الجهني حتى باع غنيمته مرسل ولا حجة في مرسل ولو صح لما كان لهم فيه حجة لانه قد يخاف عليه الهرب بغنيمته فحبس لبيعها وهذا حق لا ننكره وليس فيه انه حبس في الدين ولا انه امتنع من بيعها وقد يكون الضمير الذي في باع راجعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون هذا الحبس امساكا في المدينة وليس فيه اصلا انه حبس في سجن فلا حجة لهم فيه اصلا وحديث الحسن مرسل وايضا فانما هو حبس في قتيل وحاش لله ان يكون عليه السلام يحبس من لم يصح عليه قتل فيسجن البرئ مع النطف هذا فعل اهل الظلم والعدوان لا فعله عليه السلام ووالله لقد قتل عبد الله بن سهل رضوان الله عليه وهو من افاضل الصحابة رضي الله عنهم فيما بين اظهر شر الامة اليهود لعنهم الله فما استجاز عليه السلام سجنهم فكيف ان يسجن في تهمة قوما مسلمين هذا الباطل الذي لا شك فيه ثم ليت شعري الى متى يكون هذا الحبس في التهمة في الدم وغيره فان حدوا حدا زادوا في التحكم بالباطل وان قالوا الى الابد تركوا قولهم فهم ابدا يتسكعون في ظلمات الخطا واحتجوا ايضا بقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وهذه احكام منسوخة فمن اضل ممن يستشهد باية قد نسخت وبطل
حكمها فيما لم تنزل فيه ايضا وفيما ليس فيها منه نص ولا دليل ولا اثر والحق في هذا قولنا كما روينا من طريق
مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن بكير بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد
الخدري قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكثر دينه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا نص جلي على ان ليس لهم شيء غير ما وجدوا له وانه ليس لهم حبسه
وان ما وجد من ماله للغرماء وهو الحق الذي لا يحل سواه فان قيل قد روي انه صلى الله عليه وسلم باع لهم مال
معاذ قلنا هكذا نقول وان لم يصح من طريق السند لانه مرسل لكن الحكم انه انما يقضى لهم بعين ما له ثم يباع
ويقسم عليهم بالحصص لانه لا سبيل الى انصافهم بغير هذا فان موهوا بما روي عن عمر وعلي وشريح والشعبي
قلنا الرواية عن عمر انما هي من طريق سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصبة منفوس ينفقون عليه الرجال دون
النساء وان نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن امية باربعة آلاف فان لم يرض عمر
فلصفوان اربعمائة وهذان خبران لا حجة لهم فيهما لان حبس عمر للعصبة للنفقة على الصبي انما هو مسائل
وحكم وقضى لا سجنا لان من الباطل ان يسجنهم ابدا ولم يذكر عنهم امتناع ثم هم لا يقولون بايجاب النفقة على
العصبة فقد خالفوا عمر فكيف يحتجون به في شيء هم اول مخالف له واما الخبر الثاني فكلهم لا يراه بيعا
صحيحا بل فاسدا مفسوخا فكيف يستجيز مسلم ان يحتج بحكم يراه باطلا والمحفوظ عن عمر مثل قولنا على ما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى والرواية عن علي انه حبس في دين هي من طريق جابر الجعفي وهو كذاب وقد روينا
عن علي خلاف هذا كما ذكرنا ونذكره واما شريح والشعبي فما علمنا حكمهما حجة واقرب ذلك انهما قد ثبت
عنهما ان الاجير والمستاجر كل واحد منهما يفسخ الاجارة اذا شاء وان كره الاخر وكلهم مخالف لهذا الحكم
فالشعبي وشريح حجة اذا اشتهوا وليسا حجة اذا اشتهوا اف لهذه العقول والاديان وقد ذكرنا
قبل عن علي انكار السجن وقد روينا عن عمر ما رويناه من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن ابيه ان رجلا
من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها فافلس فرفع الى عمر بن الخطاب فقال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج وانه ادان معرضا فاصبح قد دين
به فمن كان له عليه شيء فليغد بالغداة فانا قاسمو ماله بالحصص وروينا ايضا من طريق حماد بن سلمة عن
ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر ومن طريق ابي عبيد نا ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر
عن عبد الملك بن عمير قال كان علي بن ابي طالب اذا اتاه رجل برجل له عليه دين فقال احبسه قال له علي اله مال

مال قال نعم قد الجاه قال فاقم البينة على انه الجاه والا حلفناه بالله ما الجاه ومن طريق ابي عبيد نا احمد بن عثمان عن
عبد الله بن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن ابي المهزم عن ابي هريرة ان رجلا اتاه باخر فقال ان لي
على هذا دينا فقال للاخر ما تقول قال صدق قال فاقضه قال اني معسر فقال للاخر ما تريد فقال احبسه
قال ابو هريرة لا ولكن يطلب لك ولنفسه ولعياله قال غالب القطان وشهدت الحسن وهو على القضاء قضى
بمثل ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب وعبيد الله كلاهما عن ابي هلال عن غالب القطان عن ابي
المهزم عن ابي هريرة فذكره كما اوردناه وزاد فيه ان ابا هريرة قال لصاحب الدين هل تعلم له عين مال فاخذه به
قال لا قال هل تعلم له عقارا فاكسره قال لا ثم ذكر امتناعه من ان يحبسه كما اوردناه وعن عمر بن عبد العزيز
انه قضى في ذلك بان يقسم ماله بين الغرماء ثم يترك حتى يرزقه الله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد
البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن عمرو بن ميمون بن
مهران ان عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في شر صنعة **قال علي** امر الله تعالى بالقيام بالقسط
ونهى عن المطل فالسجن مطل وظلم ومنع الذي له الحق من تعجيل حقه مطل وظلم ثم ترك من صح افلاسه لا يواجر
لغرمائه مطل وظلم فلا يجوز شيء من ذلك وهو مفترض عليه انصاف غرمائه واعطاؤهم حقهم فان امتنع من
ذلك وهو قادر عليه بالاجارة اجبر على ذلك وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابي عبيد حدثني يحيى بن بكير عن
الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر في المفلس قال لا يحبسه ولكن يرسله يسعى في دينه وهو قول الليث
ابن سعد وبه يقول داود واصحابه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان لم يوجد له مال فان كانت
الحقوق من بيع او قرض الزم الغريم وسجن حتى يثبت العدم ولا يمنع من الخروج في طلب شهود له بذلك ولا يمنع
خصمه من لزومه والمشي معه حيث مشى او وكيله على المشي معه فاذا ثبت عدمه سرح بعد ان يحلف ما له
مال باطن ومنع خصمه من لزومه واوجر لخصومه ومتى ظهر له مال انصف منه وان كانت الحقوق من
نفقات او صداق او ضمان او جناية فالقول قوله مع يمينه في انه عديم ولا سبيل اليه حتى يثبت خصمه ان له
مالا لكن يواجر كما قدمنا وان صح ان له مالا غيبه ادب وضرب حتى يحضره او يموت لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولما رويناه من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق مسلم نا احمد
ابن عيسى نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج ان سليمان بن يسار حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابي بردة الانصاري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد احد

نو وعشره اسواط الا في حد من حدود الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتغيير المنكر باليد ومن المنكر
مطل الغني فمن صح غناه ومنع خصمه حقه فقد اتى منكرا وظلما وكل ظلم منكر فواجب على الحاكم تغييره باليد
ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان يجلد احد في غير حد اكثر من عشره اسواط فواجب ان يضرب عشره
فان انصف فلا سبيل اليه وان تمادى على المطل فقد احدث منكرا اخر غير الذي ضرب عليه فيضرب ايضا
عشره وهكذا ابدا حتى ينصف ويترك الظلم او يقتله الحق وامر الله تعالى واما المفرق بين وجوه الحقوق
فان من كان اصل الحق عليه من دين او بيع فقد صح انه قد ملك مالا ومن صح انه قد ملك مالا فواجب ان ينصف
من ذلك المال حتى يصح ان ذلك المال قد تلف وهو في تلفه مدع وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبينه
على المدعي ومن كان اصل الحق عليه من ضمان او جنايه او صداق او نفقه فاليقين الذي لا شك فيه عند احد
هو ان كل احد ولد عريان لا شي له فالناس كلهم قد صح لهم الفقر فهم على ما صح منهم حتى يصح انهم كسبوا ما لا
وهو في انه قد كسب مالا مدعى عليه وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعى عليه وهذا
قول داود ومحمد بن شجاع البلخي وغيرهما وخالف في هذا بعض المتعسفين فقال قال الله تعالى خلقكم ثم رزقكم
ثم يميتكم ثم يحييكم فقد صح ان الله تعالى قد رزق الجميع **قال علي** لم يخالفه في الرزق بل الرزق متيقن
فاوله لبن التي ارضعته فلولا رزق الله تعالى ما عاش احد يوما فما فوقه وليس من كل الرزق ينصف الغرما انما
ينصفون من فضول الرزق وهي التي لا يصح ان الله تعالى اتاها الانسان الا ببينه وبالله تعالى التوفيق واما
المواجره فلما ذكرنا قبل في المسله المتقدمه لهذه **مسألة** فان قيل ان قول الله تعالى فان كان ذو
عسره فنظره الى ميسره يمنع من استيجاره قلنا بل يوجب استيجاره لان الميسره لا تكون الا باحد وجهين اما
بسعي واما بغير سعي وقد قال تعالى وابتغوا من فضل الله فنحن نجبره على ابتغا فضل الله الذي امره الله تعالى
بابتغايه فنامره ونلزمه التكسب لينصف غرماه ويقوم بعياله وبنفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله
والحق اللازم له **مسألة** ولا يخلو المطلوب بالدين من ان يكون يوجد له ما يفي بما عليه ويفضل له
فهذا يباع من ماله ما يفضل عن حاجته فينصف منه غرماوه وما تلف من عين المال قبل ان يباع فمن مصيبته
لا من مصيبة الغرما لان حقوقهم في ذمته لا في شي بعينه من ماله او يكون كل ما يوجد له يفي بما عليه ولا
يفضل له شي او لا يفي بما عليه فهذا ان يقضي بما وجد له للغرما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يباع
لهم ان اتفقوا على ذلك فما تلف بعد القضا لهم بماله فمن مصيبة الغرما ويسقط عنه من دينهم بقدر ذلك
لان عين ماله قد صار لهم ان شاوا اقتسموه بالقيمه وان اتفقوا على بيعه بيع لهم وبالله تعالى التوفيق برهان
ذلك انه اذا وفى بعض ماله بما عليه فليس شي منه اولى بان يباع في ذلك من شي اخر غيره فينظر اي ماله هو غنه

عنه في غنى فيباع وما لا غنى به عنه فلا يباع لان هذا هو التعاون على البر والتقوى وترك المضاره فان كان كله
لا غنا به عنه اقرع على اجزا المال فايها خرجت قرعته بيع فيما لزمه **مسألة** ويقسم مال المفلس الذي
يوجد له بين الغرما بالحصص بالقيمة كما يقسم الميراث على الحاضرين الطالبين الذين حلت اجال حقوقهم فقط
ولا يدخل فيهم حاضر لا يطلب ولا غايب لم يوكل ولا حاضر او غايب لم يحل اجل حقه طلب او لم يطلب لان من لم يحل
اجل حقه فلا حق له بعد ومن لم يطلب فلا يلزم ان يعطا ما لم يطلب وقد وجب فرضا انصاف الحاضر الطالب
فلا يحل مطله بفلس فما فوقه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرما الحاضرين خذوا ما وجدتم فاذا اخذوه
فقد ملكوه فلا يحل اخذ شي مما ملكوه وهو قول داود وابي حنيفه واما الميت يفلس فانه يقضي لكل من حضر
او غاب طلبا او لم يطلبا ولكل ذي دين كان الى اجل وحالا لان الاجال تحل كلها بموت الذي له الحق والذي
عليه الحق لما قد ذكرناه في كتاب القرض واما من لم يطلب فلقول الله تعالى في المواريث من بعد وصيه يوصي بها
او دين فلا ميراث الا بعد الوصيه والدين فواجب اخراج الديون الى اربابها والوصايا الى اصحابها ثم يعطي
الورثه حقوقهم مما بقي وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واقرار المفلس بالدين لازم مقبول ويدخل مع
الغرما لان الاقرار واجب قبوله وليس لاحد ابطاله بغير نص قران او سنه فان اقر بعد ان قضي بماله للغرما
لزمه في ذمته ولم يدخل مع الغرما في مال قد قضي لهم به وملكوه قبل اقراره وبالله تعالى التوفيق
مسألة وحقوق الله تعالى مقدمه على ديون الناس فيبدا بما فرط فيه من زكاه او كفاره في
الحي والميت وبالحج في الميت فان لم يعم قسم ذلك على كل هذه الحقوق بالحصص لا يبدا منها بشي على شي وكذلك
ديون الناس ان لم يف ماله بجميعها اخذ كل واحد بقدر ما له مما وجد لما ذكرنا في كتاب الحج والزكاه من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى واقضوا الله فهو احق بالوفا كتاب الله احق وشرط
الله اوثق **مسألة** ومن فلس من حي او ميت فوجد انسان سلعته التي باعه بعينها فهو اولى
بها من الغرما وله ان ياخذها فان كان قبض من ثمنها شيا اكثره او اقله رده وان شا تركها وكان اسوه الغرما
فان وجد بعضها لا كلها فسوا وجد اكثرها او اقلها لا حق له فيها وهو اسوه الغرما ولا يكون مفلسا من له
من اين ينصف جميع الغرما ويبقى له فضل انما المفلس من لا يبقى له شي بعد حق الغرما واما من وجد ودیعته او
ما غصب منه او ما باعه بيعا فاسدا او اخذ منه بغير حق فهو له ضروره ولا خيار له في غيره لان ملكه
لم يزل قط عن هذا واما من وجد سلعته التي باعها بيعا صحيحا او اقرضها فمخير كما ذكرنا برهان ذلك ما رويناه
من طريق زهير بن معويه والليث بن سعد ومالك وهشيم وحماد بن زيد وسفين بن عيينه ويحيى بن سعيد القطان
وحفص بن غياث كلهم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني ابو بكر محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز

حاشية [illegible]

حاشية قوله [illegible] السلام [illegible]

اخبره ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره اللفظ لزهير ولفظ سائرهم نحوه لا يخالفه في شيء من المعنى ومن طريق ابي عبيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين متاعه عند رجل قد افلس فهو احق به من سواه من الغرماء ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان المخزومي عن ابن جريج حدثني ابن ابي حسين ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره ان عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه انه لصاحبه الذي باعه ورويناه ايضا من طريق شعبة وهشام الدستوائي وسعيد بن ابي عروبة كلهم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عراك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو نقل تواتر وكافة لا يسع احدا خلافه وهذا عموم لمن مات او فلس حيا وبيان جلي انه ان فرق منه شيء فهو اسوة الغرماء وعموم لمن تقاضى من الثمن شيئا او لم يتقاض منه شيئا وبه قال جمهور السلف روينا من طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن ابي حرملة عن سعيد بن المسيب قال افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان رضي الله عنه فقضى ان من كان اقتضى من حقه شيئا قبل ان يتبين افلاسه فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو له ومن طريق ابي داود نا محمد بن بشار نا ابو داود الطيالسي نا ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر عن عمرو بن خلدة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا افلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو احق به وصح عن عطاء اذا ادركت مالك بعينه كما هو قبل ان يفرق منه شيء فهو لك وان فرق بعضه فهو بين الغرماء بالسوية ومن طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان وجد سلعته بعينها او اكثرها فهو احق بها وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قليلا او كثيرا فالبائع اسوة الغرماء وقاله ابن جريج عن عطاء ومن طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال المبتاع لو افلس لكان البائع احق بمتاعه وعن الحسن هو احق بها من الغرماء وقد اختلف في هذا عن الشعبي والحسن **قال علي** وقولنا في هذا هو قول الاوزاعي وعبيد الله بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وقد روي في هذا اختلاف فروينا من طريق وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي بن ابي طالب قال هو فيها اسوة الغرماء اذا وجدها بعينها اذا مات

مات الرجل وعليه دين وعنده سلعة قائمة لرجل بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وهو قول ابرهيم النخعي والحسن ان من افلس او مات فوجد انسان سلعته التي باع بعينها فهو فيها اسوة الغرماء وقال الشعبي فيمن اعطى انسانا مالا مضاربة فمات فوجد كيسه بعينه فهو والغرماء فيه سواء وهو قول ابي حنيفة وابن شبرمة ووكيع كقول ابرهيم وصح عن عمر بن عبد العزيز ان من اقتضى من ثمن سلعته شيئا ثم فلس فهو اسوة الغرماء وهو قول الزهري وقال قتادة من وجد بعض سلعته قل او كثر فهو احق بها من سائر الغرماء وقال مالك هو احق بها او بما وجد منها قبض من الثمن شيئا او لم يقبض هو احق بها من الغرماء في التفليس في الحياة واما بعد الموت فهو اسوة الغرماء فيها وقال الشافعي ان وجدها او بعضها فهو احق بها او بالذي وجد منها من الغرماء ولم يخص حياة من موت وقال ان كان قبض من الثمن شيئا فهو احق بما قابل ما بقي له فقط وقال احمد بن حنبل هو احق بها في الحياة فاما في الموت فهو اسوة الغرماء **قال علي** اما من ذهب الى قول ابي حنيفة فانهم جاهروا بالباطل وقالوا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن وجد وديعته او ما غصب منه **قال علي** وهذا كذب مجرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه قد جاء النص كما اوردنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لصاحبه الذي باعه وزاد بعضهم في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يشهد برقة دينه وصفاقة وجهه فقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه احق بسلعته من قبض المشتري ما اشترى بغير اذن بائعه وهو مفلس فيكون البائع احق بما باع حتى يستوفي من الثمن او يباع له دون الغرماء ومن اشترى سلعة في مرضه ببينة وقبضها ثم اقر بدين ثم مات فصاحب السلعة احق بها من الغرماء الذين اقر لهم فيقال له لعله اراد بني تميم خاصة او اهل جرجان خاصة ومثل هذا من التخليط لا ياتي به ذو دين ولا ذو عقل ولا ينسب هذا الهوس وهذا الباطل الذي اتى به هذا الجاهل الى النبي صلى الله عليه وسلم الا من خذله الله تعالى وقال بعضهم لعله من لفظ الراوي فقلنا من استجاز خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعجز في كل حديث ياتي ان يقول لعله من لفظ الراوي فيبطل الاسلام بذلك واحتج بعضهم بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وبحكم النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا يحل مال مسلم الا بطيب نفسه فهذا الاحتجاج عليهم لانه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم فهو الحق وهو الذي يطيب به نفس المؤمن وانما الباطل والضلال قضاؤهم بمال المسلم للغاصب الفاسق وللكافر الجاحد اذ يقولون ان كرى الدار المغصوبة للغاصب وان ما اخذه الكفار من اموال المسلمين فحلال لهم فلو اتقوا الله تعالى لكان اولى بهم واحتجوا بخبرين موضوعين احدهما من رواية ابي عصمة نوح ابن ابي مريم قاضي مرو عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

افلس الرجل ووجد الرجل متاعه فهو بين غرمايه وابو عصمه كذاب مشهور بوضع الحديث على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاخر من روايه صدقه بن خالد عن عمر بن قيس سندل عن ابن ابي مليكه عن ابي هريره عن النبي
صلى الله عليه وسلم من باع بيعا فوجده بعينه وقد افلس الرجل فهو ماله بين غرمايه وعمر بن قيس ضعيف جدا
ثم لو صحا وقد اعاذ الله من ذلك لكان الثابت عن ابي هريره زايدا وكان هذان موافقين لمعهود الاصل والاخذ
بالزايد هو الواجب الذي لا يجوز غيره والعجب من اصلهم الخبيث ان الصاحب اذا روي روايه ثم خالفها
دل ذلك على بطلانها وقد صح عن ابي هريره خلاف هذين الاثرين المكذوبين الموضوعين فهلا جعلوا ذلك عله
فيهما لكن امورهم معكوسه لانهم يردون السنن الثابته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل غسل الانا من ولوغ الكلب
سبعا وغير ذلك بالروايات المكذوبه في ان الراوي لها تركها ثم لا يرون رد الروايات الموضوعه بان من اضيفت
اليه صح عنه خلافها فتعسا لهذه العقول ونحمد الله تعالى على السلامه وقالوا لا يخلو المشتري من ان يكون ملك
ما اشتري ولم يملكه فان كان لم يملكه فشراوه باطل وانتم لا تقولون هذا وان كان قد ملكه فلا يجوز ان يكون
للبايع فيه رجوع وهو للغرما كلهم كسائر ماله **قال علي** اعترضوا بهذا في الشفعه ايضا فالامر سوا
لكن يا هولا مثل هذا لا يعارض به رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال الله تعالى فيه وما كان لمومن ولا مومنه
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم والذي يقول فيه ربه عز وجل النبي اولى بالمومنين من
انفسهم انما يعارض به من قال الباطل برايه الفاسد فجعل شرا المسلم من الحربي ما غنمه من المسلمين شرا
صحيحا يملكه الا ان ربه الاول اخذه بالثمن فهو احق فيقال له هل ملك المشتري ما اشترا من الحربي ما اشتراه
او لم يملكه فان كان اشتراه وملكه فلم يكون الذي غنم منه احق به بالثمن او بغير الثمن وان كان لم يملكه فهذا
قولنا لا قولكم ومن جعل للواهب ان يرجع فيما وهب فيقال له هل ملك الموهوب ما وهب له او لم يملكه
فان كان لم يملكه فلم تحلون له الاستمتاع والوطي وان كان ملكه فباي شي يرجع فيه من قد بطل ملكه عنه
فهذا كان اولى بهم من الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم بارايهم المنتنه التي لا تساوي رجيع كلب
وروينا من طريق ابي عبيد انه ناظر في هذه المسله محمد بن الحسن فلم يجد عنده اكثر من ان قال هذا من حديث
ابي هريره **قال علي** نعم هو والله من حديث ابي هريره البر الصادق لا من حديث مثل محمد بن الحسن الذي
قيل لعبد الله بن المبارك من افقه ابو يوسف او محمد بن الحسن فقال قل ايهما اكذب **قال علي** والعجب
انهم يقولون من باع سلعه فلم يقبضها المشتري حتى فلس فالبايع احق بها وهذا هو الذي انكروا ولا فرق بين
من قبض ومن لم يقبض واما من فرق بين الموت والحياه وبين ان يدفع من الثمن شيا او لا يدفع منه شيا فانهم
احتجوا باثار مرسله منها من طريق ملك ويونس بن عبيد عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واسرايل عن عبد العزيز
ابن رفيع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسند من طريق اسمعيل بن عياش وبقية وكلاهما عن الزبيدي
عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع رجلا
متاعا فافلس المبتاع ولم يقبض الذي باع من الثمن شيا فان وجد البايع سلعته بعينها فهو احق بها وان مات
المشتري فهو اسوه الغرما فان اسحق بن ابرهيم مجهول وهو غير معروف من حديث ملك وخبر اخر من
طريق عبد الرزاق عن وكيع عن هشام الدستوائي عن قتاده عن بشير بن نهيك عن ابي هريره عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل حديث الزهري هكذا لم يذكر متنه ولا لفظه ثم هو منقطع لان قتاده لم يسمعه من بشير
ابن نهيك انما سمعه من النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريره هكذا رويناه من طريق شعبه وسعيد بن ابي عروبه
والدستوائي كلهم عن قتاده بمثل قولنا كما اوردناه قبل فسقط كل ما شغبوا به ولو صحت هذه الاثار
لكانت كلها مخالفه لقول ملك والشافعي لان في جميعها الفرق بين ان يكون قبض من الثمن شيا وبين ان لا
يكون قبض وملك لا يفرق بينهما فحصل قولهما مخالفا لكل الاثار واحتجوا ايضا بان قالوا ذمه الميت قد
انقطعت وذمه الحي قايمه قلنا فكان ماذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما بل سوا بينهما كما
اوردنا قبل **قال علي** واما اذا لم يجد الا بعض سلعته فلم يجدها بعينها وانما جا النص اذا وجدها
بعينها ولم يفرقها المشتري كما اوردنا قبل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن غصب اخر مالا او خانه فيه او اقرضه فمات ولم يشهد له به ولا بينه له او له
بينه فظفر للذي حقه قبله بمال وايتمنه عليه سوا كان من نوع ماله او من غير نوعه وكل ذلك سوا ففرض
عليه ان ياخذه ويجتهد في معرفه ثمنه فاذا عرف اقتضاه باع منه بقدر حقه فان كان في ذلك ضرر فان شا
باعه وان شا اخذه لنفسه حلالا وسوا كان ما ظفر له به جاريه او عبدا او غير ذلك فان وفا بماله قبله
فذاك وان لم يف بقي حقه فيما لم ينتصف منه وان فضل فضل رده اليه او الى ورثته فان لم يفعل ذلك فهو
عاص لله تعالى الا ان يحلله ويبريه فهو ماجور وسوا كان خاصمه او لم يخاصمه استحلفه او لم يستحلفه فان
طولب بذلك وخاف ان اقر ان يغرم فلينكر وليحلف وهو ماجور في ذلك وهو قول الشافعي وداود واصحابهما
وكذلك عندنا كل من ظفر بمال الظالم فرض عليه اخذه وانصاف المظلوم منه برهان ذلك قوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم وقوله تعالى والذين اذا اصابهم البغي
هم ينتصرون وجزا سيئه سيئه مثلها فمن عفى واصلح فاجره على الله وقوله تعالى والحرمات قصاص فمن اعتدى

عن ابن ابي مليكه صح

واسمعيل وبقية ضعيفان والاخر من طريق اسحق بن ابرهيم بن جوتي عن عبد الرزاق عن ملك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم صح

بين الموت والحياه والشافعي لا يفرق بينهما وفي صححنا الفرق صح

عنده صح

او عقار صح

لظالم صح

عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا
وانتصروا من بعد ما ظلموا ومن طريق ابي داود نا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة ام المومنين ان هندا ام معوية قالت لرسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني
وبني فهل علي من جناح ان اخذ من ماله شيا قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وقد ذكرنا قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغرما الذي اصيب في ثمار ابتاعها خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا اطلاق
منه صلى الله عليه وسلم لصاحب الحق على ما وجد للذي عليه الحق ومن طريق البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث
هو ابن سعد حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني قلنا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه فقال عليه السلام ان نزلتم بقوم
فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف وهو قول علي بن ابي طالب وابن سيرين
روينا من طريق خلد الحذا عنه انه قال ان اخذ الرجل منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق سفين الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي قال ان اخذ منك شيا فخذ منه مثله ومن طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمن التيمي عن داود
ابن ابي هند عن الشعبي قال لا تخن من خانك فان اخذت مثل الذي اخذ منك فليس عليك باس وعن
عطا حيث وجدت متاعك فخذه **قال علي** واما قولنا ان لم يفعل فهو عاص لله تعالى فلقول الله
تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو او مسلم او ذمي
فلم يزله عن يد الظالم ويرده الى المظلوم حقه فهو احد الظالمين ولم يعن على البر والتقوى بل اعان على الاثم
والعدوان وهذا امر يعلم ضرورة وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكرا ان يغيره بيده
ان استطاع فمن قدر على كف الظلم وقطعه واعطا كل ذي حق حقه فلم يفعل فقد قدر على انكار المنكر
فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل وخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يحلله من حق نفسه فقد احسن
بلا خلاف والدلايل على هذا تكثر جدا وخالفنا في هذا قوم فقالت طايفة لا ياخذ منه شيا وقالت طايفة
ان ظفر بعين ماله فلياخذه والا فلا ياخذ غيره وقالت طايفة ان وجد من نوع ما اخذ منه فلياخذ
والا فلا ياخذ غير نوعه واحتجت هذه الطوايف بما روينا من طريق يوسف بن ماهك قال كنت اكتب لفلان
نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثلها قلت اقبض الالف
الذي ذهبوا بها منك قال لا اخبرني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الى من ايتمنك ولا تخن من
خانك ونحوه عن طلق بن غنام عن شريك وقيس هو ابن الربيع عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم عن

المبارك بن فضالة عن الحسن قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كان لي حق على رجل فجحدني فدان لي عندي حق افاجحده
قال لا ادِّ الى من ايتمنك ولا تخن من خانك ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن رجل من بني سدوس يقال له دلسم
قلنا لبشير بن الخصاصية ان لنا جيرانا ما تشذ لنا قاصية الا ذهبوا بها وانه تخفى لنا من اموالهم اشيا افنذهب
بها قال لا **قال علي** ما نعلم لهم حجة غير ما ذكرنا وكل هذا لا شي حديث فلان عن ابيه ناهيك بهذا السند
ليت شعري من فلان ونبرا الى الله تعالى من كل دين قد اخذ عن فلان الذي لا يدري من هو ولا ما اسمه ولا من ابوه
والاخر طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف والثالث مرسل وفيه المبارك بن فضالة
وليس بالقوي وحديث بشير عن رجل يسمى دلسم مجهول ثم لو صحت لما كان فيها حجة لان نصها لا تخن من
خانك وادِّ الامانة الى من ايتمنك وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وانكار منكر وانما
الخيانة ان تخون بالظلم والباطل من لا حق لك قبله لا من افترض الله تعالى عليه ان يخرج اليك من حقك ومن مثله
ان عدم حقك وليس رد المظلمة الى الظالم ادا امانة بل هو عون على الخيانة ثم لا حجة في هذه الاخبار الا
لمن منع من الانتصاف جملة واما من قسم فاباح اخذ ما وجد من نوع ماله فقط فهو مخالف لهذه الاثار
ولغيرها

كتاب الاجارات والاجرا

مسألة الاجارة جايزة في كل شي له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه روينا من
طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمن الشيباني هو ابو اسحق عن عبد الله بن
السايب انهم سمعوا عبد الله بن معقل يقول زعم ثابت هو ابن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمواجرة **قال علي** قد صح سماع عبد الله بن معقل من ثابت بن الضحاك وقد جاءت في الاجارة
اثار وباباحتها يقول جمهور العلما الا ان ابرهيم بن علية قال لا تجوز لانها اكل مال بالباطل **قال علي**
هذا باطل من قوله وقد استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن اريقط دليلا الى مكة **مسألة**
والاجارة ليست بيعا وهي جايزة في كل ما لا يحل بيعه كالحر والكلب والسنور وغير ذلك ولو كانت
بيعا لما جازت اجارة الحر والقايلون انها بيع يجيزون اجارة الحر فتناقضوا ولا يختلفون في ان الاجارة
انما هي الانتفاع بمنافع الشي المواجر التي لم تخلق بعد ولا يحل بيع ما لم يخلق فظهر فساد هذا القول
مسألة ولا تجوز اجارة ما تتلف عينه مثل الشمع للوقيد والطعام للاكل والما للسقي
به ونحو ذلك لان هذا بيع لا اجارة والبيع هو تملك العين والاجارة لا تملك بها عينا **مسألة**
ومن الاجارات ما لا بد فيه من ذكر العمل الذي يستاجر عليه فقط ولا يذكر فيه مدة كالخياطة والنسج
وركوب الدابة الى مكان مسمى ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من ذكر المدة كسكنى الدار وركوب الدابة

ونحو ذلك ومنها ما لا بد فيه من الامرين معا كالخدمه ونحوها فلا بد من ذكر المده والعمل لان الاجاره
بخلاف ما ذكرنا مجهوله واذا كانت مجهوله فهي اكل مال بالباطل والاجاره على تعليم القران والعلم جائزه لان
كل ذلك داخل في عموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجره **مسألة** ومن استاجر حرا او عبدا
من سيده لخدمه مده مسماه باجره مسماه فذلك جائز ويستعملهما فيما يحسنانه ويطيقانه بلا اضرار
بهما وروينا من طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل قال قال ابن شهاب اخبرني عروه بن الزبير
ان عايشه ام المومنين قالت استاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا
وهو على دين قريش ودفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال **مسألة**
ولا يجوز اشتراط تعجيل الاجره ولا تعجيل شي منها ولا اشتراط تاخيرها الى اجل ولا تاخير شي منها كذلك
ولا يجوز اشتراط تاخير الشي المستاجر ولا تاخير العمل المستاجر له طرفه عين فما فوق ذلك لانه شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل ومن هذا استيجار دار مكتراه او عبد مستاجر او دابه مستاجره او عمل
مستاجر او غير ذلك كذلك قبل تمام الاجاره التي هو مشغول فيها لان في هذا العقد اشتراط تاخير
قبض الشي المستاجر او العمل المستاجر له وقد اجاز بعض الناس اجاره ما ذكرنا قبل انقضا مدته
باليومين ومنع من اكثر وهذا التحكم فاسد ودعوى بالجمله بلا برهان وليس الاحرام فيحرم جمله او حلال
فيحل جمله وقالوا في هذه المده الطويله غرر فقلنا وهو في الساعه غرر ولا فرق اذ لا يدري احد ما يحدث
بعد طرفه عين الا الله تعالى وايضا فيكلفون ان يحدوا المده التي لا غرر فيها والمده التي فيها غرر وان
ياتوا بالبرهان على ذلك والا فهم قايلون في الدين ما لا علم لهم به وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وموت الاجير او موت المستاجر او هلاك الشي المستاجر وعتق العبد المستاجر او بيع الشي المستاجر من او العبد صح
الدار او الدابه او غير ذلك او خروجه عن ملك مواجره باي وجه خرج كل ذلك يبطل عقد الاجاره
فيما بقي من المده خاصه قل او كثر وينفذ العتق والبيع والاخراج عن الملك بالهبه والاصداق والصدقه
برهان ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام واذا مات المواجر فقد صار ملك الشي المستاجر لورثته او للغرما
وانما استاجر المستاجر منافع ذلك الشي والمنافع انما تحدث شيا بعد شي فلا يحل له الانتفاع بمنافع
حادثه في ملك من لم يستاجر منه شيا قط وهذا هو اكل المال بالباطل جهارا ولا يلزم الورثه في اموالهم
عقد ميت قد بطل ملكه عن ذلك الشي ولو انه اجر منافع حادثه في ملك غيره لكان ذلك باطلا بلا خلاف
وهذا هو ذلك بعينه واما موت المستاجر فانما كان عقد صاحب الشي معه لا مع ورثته فلا حق له

له عند الورثه ولا عقد له معهم ولا يرث الورثه منافع لم تخلق بعد ولا ملكها موروثهم وهذا في غايه البيان
وبالله تعالى التوفيق وهو قول الشعبي وسفين الثوري والليث بن سعد وابي حنيفه وداود واصحابهما ومن
طريق ابن ابي شيبه نا عبد الله بن ادريس الاودي عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال ليس لميت شرط ومن
طريق ابن ابي شيبه نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث عن حماد بن سلمه عن حميد عن الحكم بن عتيبه فيمن
واجر داره عشر سنين فمات قبل ذلك فقال تنتقض الاجاره وقال مكحول قال ابن سيرين واياس بن
معويه لا تنتقض وقال عثمان البتي ومالك والشافعي واصحابهما لا تنتقض الاجاره بموتهما ولا بموت
احدهما واقصا ما احتجوا به ان قالوا عقد الاجاره قد صح فلا يجوز ان ينتقض الا ببرهان قلنا صدقتم
وقد جيناكم بالبرهان وقالوا كيف تصنعون في الاحباس قلنا رقبه الشي المحبس لا مالك لها الا الله وانما
للمحبس عليهم المنافع فقط فلا تنتقض الاجاره بموت احدهم ولا بولاده من يستحق بعض المنفعه لكن ان مات صح
المستاجر انتقضت الاجاره لما ذكرنا انه عقد قد بطل بموته ولا يلزم غيره اذ النص من القران قد
ابطل ذلك بقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها قالوا فقد ساقا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيبر اليهود وملكها للمسلمين وبلا شك فقد مات من المسلمين قوم ومن اليهود قوم والمساقاه
باقيه قلنا ان هذا الخبر حق ولا حجه لهم فيه بل هو حجه لنا عليهم لوجوه اربعه اولها ان ذلك العقد
لم يكن الى اجل محدود بل كان مهملا يخرجونهم اذا شاوا ويقرونهم اذا شاوا وكما نذكر في المساقاه
ان شا الله تعالى وليست الاجاره هكذا والثاني انه كان لم ينقل الينا تجديد عقده صلى الله عليه وسلم إن صح
او عامله الناظر على تلك الاموال مع ورثه من مات من يهود وورثه من مات من المسلمين فلم يات ايضا
ولا نقل انه اكتفى بالعقد الاول عن تجديد اخر ولا حجه لهم فيه ولا لنا بل لا نشك في صحه تجديد العقد
في ذلك والثالث انهم لا يقولون بما في هذا الخبر ومن الباطل احتجاج قوم بخبر لا يقولون به على من يقول
به وهذا معكوس والرابع ان هذا الخبر انما هو في المساقاه والمزارعه وكلامنا ها هنا في الاجاره وهي
احكام مختلفه واول من يخالف بينها فالشافعيون والمالكيون المخالفون لنا في هذا المكان فلا
يجيزون المزارعه اصلا قياسا على الاجاره ولا يرون للمساقاه حكم الاجاره فمن المحال ان يقيسوا
الاجاره عليها وهم اهل القياس ثم يلزمونا ان نقيسها عليها ونحن نبطل القياس وبالله تعالى التوفيق
واما البيع والهبه والعتق والاصداق وغير ذلك فان الله تعالى يقول واحل الله البيع ويقول والمتصدقين
والمتصدقات ويقول واتوا النسا صدقاتهن نحله وحض على العتق نعم تعالى ولم يخص كل ذلك في كل ما
يملكه المرء فاذا نفذ كل ذلك فيه فقد خرج عن ملك مالكه فاذا خرج عن ملكه فقد بطل عقده فيه اذ لا حكم

له في مال غيره ولا يحل للمستأجر منافع حادثة في ملك غير مؤاجره وخدمة حر لم يعاقده قط لأنها حرام
عليه بغير طيب نفس مالكها وبغير طيب نفس الحر فهو أكل مال بالباطل فإن ذكروا قول الله تعالى أوفوا
بالعقود وهذا عقد حق لازم قلنا هو مأمور بالوفاء بالعقد في ماله لا في مال غيره بل هو محرم عليه
التصرف في مال غيره فإن قالوا إخراجه للشيء الذي آجر من ملكه إبطال للوفاء بالعقد الذي هو مأمور
بالوفاء به قلنا وقولكم لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما أصلا إما أن تمنعوه من إخراجه عن ملكه بالوجوه
التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه بسبب عقد الإجارة وإما أن تبيحوا له إخراجه عن ملكه بالوجوه
التي أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه ولا بد من أحدهما فإن منعتموه إخراجه عن ملكه بالوجوه التي
أباح الله تعالى له إخراجه بها عن ملكه كنتم قد خالفتم الله تعالى وحرمتم ما أحل وهذا باطل بيقين وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق فصح يقينا أن شرطهما في عقد
الإجارة لا يمنع ما في كتاب الله من إباحة البيع والهبة والصدقة والإصداق وإن شرط الله تعالى في إباحة
كل ذلك أحق من شرطهما في عقد الإجارة وأوثق ومتقدم له فإنما يكون عقدهما الإجارة على جواز ما في
كتاب الله لا على المنع منه ومخالفته وإن قلتم بل نجيز له كل ذلك ونبقي عقد الإجارة مع كل ذلك قلنا خالفتم
قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها فأوجبتم أن تكسب على غيره وأن ينفذ عقده في مال غيره وخالفتم
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فأبحتم للمستأجر مال الغير وأبحتم له مال
من لم يعقد معه قط فيه عقدا ومنعتم صاحب الحق من حقه وهذا حرام وأوجبتم للبائع أن يأخذ أجارة
عن منافع حادثة في مال غيره وعن خدمة حر لا ملك له عليه وهذا أكل مال بالباطل وأكل أجارة ما لا
حرام عليه عينه والتصرف فيه وهذا أكله ظلم وباطل بلا شك وقولنا هذا هو قول الشعبي والحسن
البصري وسفيان الثوري وغيرهم ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن إياس بن
معاوية فيمن دفع غلامه إلى رجل يعلمه ثم أخرجه قبل انقضاء شرطه قال يرد على معلمه ما أنفق عليه ومن
طريق ابن أبي شيبة نا غندر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة فيمن آجر غلاما سنة فأراد أن يخرجه قال
له أن يأخذه قال حماد ليس له إخراجه إلا من عذر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن
البصري قال البيع يقطع الإجارة قال أيوب لا يقطعها قال معمر وسألت ابن شبرمة عن البيع أيقطع
الإجارة قال نعم قال عبد الرزاق قال سفيان الثوري الموت والبيع يقطعان الإجارة **قال علي**
وقال مالك وأبو يوسف والشافعي إن علم المشتري بالإجارة فالبيع صحيح ولا يأخذ الشيء الذي اشترى إلا بعد

بعد تمام مدة الإجارة وكذلك العتق نافذ والهبة وعلى المعتق بقاء الخدمة وتكون الأجرة في كل ذلك للبائع
والمعتق والواهب قالوا فإن لم يعلم بالبيع فهو مخير بين إنفاذ البيع وتكون الإجارة للبائع أو رده لأنه
يمنع من الانتفاع بما اشترى وهذا فاسد بما أوردنا آنفا وقال أبو حنيفة قولين أحدهما أن للمستأجر
نقض البيع والآخر أنه مخير بين الرضا بالبيع وبين أن لا يرضى به فإن رضي به بطلت إجارته وإن لم يرض به كان
المشتري مخيرا بين إمضاء البيع والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة وبين فسخ البيع لتعذر القبض **قال علي**
وهذا قول لا ريب في غاية الفساد والتخليط لا يعضده قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول أحد نعلمه قبل
أبي حنيفة ولا قياس ولا رأي سديد وليت شعري إذ جعل للمستأجر الخيار في فسخ البيع أتراهم يجعلون
له الخيار أيضا في رد العتق وإمضائه إن هذا لعجب وبينا قصورهم في ذلك ولا يحل في شيء مما ذكرنا من
خروج الشيء المستأجر عن ملك المؤاجر ببيع أو عتق أو هبة أو صدقة أو إصداق أن يشترط على المعتق وعلى
من صار له الملك بقاء الإجارة لأنه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **مسألة** وكذلك إن اضطر
المستأجر إلى الرحيل عن البلد أو اضطر المؤاجر إلى ذلك فإن الإجارة تنفسخ إذا كان في بقائها ضرر على أحدهما
كمرض مانع أو خوف مانع أو غير ذلك لقول الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه
وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وهو قول أبي حنيفة روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري
قال سئل الشعبي عن رجل استأجر دابة إلى مكان فقضى حاجته دون ذلك المكان قال له من الأجر بقدر
المكان الذي انتهى إليه ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن قتادة فيمن اكترى دابة إلى أرض معلومة فأبى أن
يخرج قال قتادة إذا جاءت نازلة يعذر بها لم يلزمه الكراء **مسألة** وكذلك إن هلك الشيء
المستأجر فإن الإجارة تبطل ووافقنا على هذا أبو حنيفة ومالك والشافعي وقال أبو ثور لا تنفسخ
الإجارة أيضا بهذا بل هي باقية إلى أجلها والأجرة كلها واجبة للمؤاجر على المستأجر **قال علي**
وهذا خطأ لأنه أكل مال بالباطل وقاس أبو ثور ذلك على البيع ولقد يلزم من رأى الإجارة كالبيع أن
يقول بهذا ولا فرق بين إبقاء مالك والشافعي الإجارة بموت المؤاجر والمستأجر وبين إبقاء أبي ثور إياها
بهلاك الشيء المستأجر حتى قال مالك من استؤجرت دابته إلى بلد بعينه فمات المستأجر بالفلاة أن
الإجارة باقية في ماله وأن من الواجب أن يؤدي المؤاجر ثمن نقله لينقل الميت ينقله إلى ذلك البلد وهذا
عجب ما مثله عجب لا سيما مع إبطاله بعض الإجارة بحاجة تنزل كاستعذار أو قحط فاحتاط في أحد
الجهتين ولم يحتط في الأخرى ولا تبطل الإجارة بغير ما ذكرنا وقد روي عن شريح والشعبي وصح عنهما
أن كل واحد من المستأجر والمؤاجر ينقض الإجارة إذا شاء قبل تمام المدة وإن كره الآخر وكانا يقضيان

بذلك ولا نقول بهذا لأنه عقد عقداه في مال يملكه المواجر فهو مامور بانفاده وكذلك معاقدة ما دام حيين وما دام ذلك الشي في ملك من اجره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجايز استيجار العبيد والدور والدواب وغير ذلك الى مدة قصيرة او طويلة اذا كانت مما يمكن بقا المواجر والمستاجر والشي المستاجر اليها فان كان لا يمكن البتة بقا احدهم اليها لم يجز ذلك العقد وكان مفسوخا ابدا برهان ذلك ان بيان المدة واجب فيما استوجر لا لعمل معين فاذ هو كذلك فلا فرق بين مدة ما وبين ما هو اقل منها او اكثر منها والمفرق بين ذلك مخطي بلا شك لانه يفرق بغير قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب اصلا ولا قول تابع نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه يعقل والمحاوف لا تومن في قصير المدة كما لا تومن في طويلها واما ان عقدت الاجارة الى مدة يوقن انه لا بد من ان يخترم احدهما دونها او لا بد من ذهاب الشي المواجر دونها فهو شرط متيقن الفساد بلا شك لانه اما عقد منهما على غيرهما وهذا لا يجوز واما عقد في معدوم وذلك لا يجوز وبالله تعالى التوفيق ولقد كان يلزم من يرى الاجارة لا تنتقض بموت احدهما من المالكيين والشافعيين او لا تنتقض بهلاك الشي المستاجر ممن ذهب مذهب ابي ثور ان يجيز عقد الاجارة في الارض وغيرها الى الف عام والى عشرة الاف عام واكثر ولكن هذا مما تناقضوا فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جا النص بالاجارة الى اجل مسمى كما روينا من طريق البخاري نا سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثلكم ومثل اهل الكتابين كمثل رجل استاجر اجرا فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل من نصف النهار الى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل من العصر الى ان تغيب الشمس على قيراطين فانتم هم وذكر الحديث **مسألة** وجايز استيجار المراة ذات اللبن لارضاع الصغير مدة مسماة برهان ذلك قول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن **مسألة** ولا يجوز استيجار شاة او بقرة او ناقة او غير ذلك لا واحدة ولا اكثر للحلب اصلا لان الاجارة انما هي في المنافع لا في تملك الاعيان وهذا تملك للبن وهو عين قايمة فهو بيع لا اجارة وبيع ما لم يخلق ولا يعرف صفته فهو باطل وهو قول ابي حنيفة والشافعي ولم يجز مالك اجارة الشاة ولا الشاتين للحلب واجاز اجارة القطيع من ذوات اللبن للحلب واجاز استيجار البقرة للحرث واشتراط لبنها وهذا كله خطا وتناقض لانه فرق بين القليل والكثير بلا برهان اصلا ثم لم يات بحد بين ما حلل وحرم فمزج الحرام بالحلال بغير بيان وهذا كما ترى وفرض على من حرم وحلل ان يبين للناس ما يحرم عليهم مما يحل لهم ان كان يعرف ذلك فان لم يعرفه فالسكوت هو الواجب الذي لا يحل غيره ثم اجاز ذلك في الراس الواحد من البقر وهذا تناقض فاحش وكذلك اجاز كرى الدار يكون فيها الشجرة او النخلة واستثنا ثمرتها وان لم

يكن فيها حين الاجارة ثمرة اذا كانت الثمرة اقل من ثلث الكرا والا فلا يجوز ولا يعرف هذا التقسيم عن احد قبله ولا دليل على صحة شي منه ولين كان الكثير مما ذكرنا باطلا فالقليل من الحلال حلال وان كان حراما فالقليل من الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على الحنفيين اذ اباحوا القليل مما يسكر كثيره وقدروا فقوتنا على انه لا يحل كرا الطعام ليوكل فما الفرق بين ذلك وبين ما اباحوه من كرا الدار بالثمرة التي لم تخلق فيها لتوكل وبين كرا الغنم لتحلب فان قالوا قسنا ذلك على استيجار الظير قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه باطلا لان اصح القياس هاهنا ان يقاس استيجار الشاة الواحدة للحلب على استيجار الظير الواحدة للرضاع فحرمتم ذلك ثم قستم حيث لا تشابه بينهما من البقرة للحرث ومن القطيع الكثير العدد والعلة المانعة عندهم من اجارة الراس الواحد للحلب موجودة في الظير ولا فرق وما راينا اجهل بالقياس ممن هذا قياسه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز اجارة الارض اصلا لا للحرث فيها ولا للغرس فيها ولا للبنا فيها ولا لشي من الاشيا اصلا لا لمدة مسماة لا قصيرة ولا طويلة ولا لغير مدة مسماة لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشي اصلا فمتى وقع فسخ ابدا ولا يجوز في الارض الا المزارعة بجز مسمى مما يخرج منها او المغارسة كذلك فقط فان كان فيها بنا قل او كثر جاز استيجار ذلك البنا ويكون الارض تبعا للبنا غير داخلة في الاجارة اصلا برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني ابي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال لقي عبد الله بن عمر رافع بن خديج فساله فقال له رافع سمعت عمي وقد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض فذكر الحديث وفيه ان ابن عمر ترك كرا الارض **قال علي** اهل بدر كلهم عدول روينا من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع ابن خديج قال جا جبريل او ملك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فيكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارنا قال كذلك هم عندنا **قال علي** وممن روينا عنه المنع من كرا الارض جملة جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وطاوس ومجاهد والحسن **قال علي** وعند ذكرنا المزارعة ان شا الله نتقصى ما شغب به من اباح كرا الارض ونقض كل ذلك بحول الله تعالى وقوته
مسألة ولا يجوز استيجار دار ولا عبد ولا دابة ولا شي اصلا اليوم غير معين ولا الشهر غير معين لان الكرا لم يصح على شي يعرف فيه المستاجر حقه فهو اكل مال بالباطل وعقد فاسد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل ما عمل الاجير شيا مما استوجر لعمله استحق من الاجرة بقدر ما عمل فله طلب ذلك واخذه وله تاخيره بغير شرط حتى يتم عمله او يتم منه جملة ما لان الاجرة انما هي على العمل فلكل جز من العمل

ولا العام غير معين

جزء من الاجره وكذلك كلما استعمل المستاجر الشيء الذي استاجر فعليه من الاجاره بقدر ذلك ايضا وكما ذكرنا للدليل
الذي ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجائز الاستيجار لكل ما يحل ملكه وان لم يحل بيعه كالكلب
والهر والماء والثمرة التي لم يبد صلاحها والسنبل الذي لم ييبس وسائر الدار لكل معين او كل موصوف في
الذمه وبثمرة قد ظهرت ولم يبد صلاحها وبما موصوف في الذمه او معين محرزا ونحو ذلك لان الاجاره ليست
بيعا وانما نهي في هذه الاشياء عن البيع وقياس الاجاره على البيع باطل ولو كان القياس حقا فكيف وهو باطل
لانهم موافقون لنا على جواز اجارة الحر نفسه وتحريمهم لبيعه ولان البيع تمليك للاعيان بالنقل لها عن
ملك اخر والاجاره تمليك منافع لم تحدث بعد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والاجاره الفاسده
ان ادركت فسخت او ما ادرك منها فان فاتت او فات منها شيء قضي فيها او فيما فات منها باجر المثل لقول الله
تعالى والحرمات قصاص فمن استعمل مال غيره بغير حق فهي حرمة انتهكها فعليه ان يقاص بمثله من ماله وبالله
تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز الاجاره على الصلاه ولا على الاذان لكن اما ان يعطيهما الامام من
اموال المسلمين على وجه الصله واما ان يستاجرهما اهل المسجد على الحضور معهم عند حلول اوقات الصلوات
فقط مدة مسماه فاذا حضرا تعين الاذان والامامه على من يقوم بهما وكذلك لا تجوز الاجاره على كل واجب
تعين على المرء من صوم او صلاه او حج او فتيا او غير ذلك ولا على معصيه اصلا لان كل ذلك اكل مال بالباطل لان
الطاعه المفترضه لا بد له من عملها والمعصيه فرض عليه اجتنابها فاخذ الاجره على ذلك لا وجه له فهو
اكل مال بالباطل وكذلك تطوع المرء عن نفسه لا يجوز ايضا اشتراط اخذ مال عليه لانه يكون حينئذ لغير
الله تعالى روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن اشعث هو ابن عبد الملك الحمراني عن الحسن عن عثمان
ابن ابي العاص قال كان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم الا اتخذ موذنا ياخذ على اذانه اجرا ٥
مسألة وجائز للمرء ان ياخذ الاجره على فعل ذلك عن غيره مثل ان يحج عنه التطوع او يصلي عنه
التطوع او يوذن عنه التطوع او يصوم عنه التطوع لان كل ذلك ليس واجبا على احدهما ولا عليهما فالعامل
يعمله عن غيره لا عن نفسه فلم يطع ولا عصى واما المستاجر فانفق ماله في ذلك تطوعا لله تعالى فله اجر ما
اكتسب بماله **مسألة** ولا يجوز الاجاره في ادا فرض من ذلك الا عن عاجز او ميت لما ذكرنا في
كتاب الحج وكتاب الصيام من النصوص في ذلك وجواز ان يعمله عن غيره فالاستيجار في ذلك جائز لانه لم يات
عنه نهي فهو داخل في عموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجره واما الصلاه المنسيه والنوم عنها
والمنذوره فهي لازمه للمرء الى حين موته فهذه تودى عن الميت فالاجاره في ادائها عنه جائزه واما المتعمد
تركها فليس عليه ان يصليها اذ ليس قادرا عليها اذ قد فات وقتها فلا يجوز ان يودي عنه ما ليس هو

هو مامور بادائه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا تجوز الاجاره على النوح ولا على الكهانه لانهما
معصيتان منهي عنهما لا يحل فعلهما ولا العون عليهما فالاجاره على ذلك والعطاء عليه معصيه وتعاون على
الاثم والعدوان **مسألة** ولا تجوز الاجاره على الحجامه لكن يعطى على سبيل طيب النفس وله
طلب ذلك فان رضي والا قدر عمله بعد تمامه لا قبل ذلك واعطي ما يساوي وكذلك لا تحل الاجاره على
انزاء الفحل اصلا لا نزوة ولا نزوات معلومه فان كان العقد الى ان تحمل الانثى كان ذلك ابلغ
في الحرام والباطل واكل السحت لما روينا من طريق شعبه عن المغيره بن مقسم قال سمعت ابن ابي نعيم قال
سمعت ابا هريره يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل وروينا
النهي عن عسب الفحل وكسب الحجام من طرق كثيره ثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه
والشافعي واحمد وداود لا تجوز الاجره على ضراب الفحل وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن سويد بن ابي معاذ قال قال لي البرا بن عازب لا يحل عسب الفحل ومن طريق الاعمش عن عطا
ابن ابي رباح قال قال ابو هريره اربع من السحت ضراب الفحل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام
وقال عطا لا تعط على طراق الفحل اجرا الا ان تجبر من نظرك وهو قول قتاده **قال علي** واباح
لهم ع مالك الاجره على ضراب الفحل لنزوات مسماه وما نعلم له حجه اصلا لا من نص ولا من روايه الا روايه موضوعه
من طريق عبد الملك بن حبيب وهو هالك عن طلق بن السمح ولا يدرى من هو عن عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف
ان ربيعه اباح ذلك وذكره عن عقيل بن ابي طالب انه كان له تيس ينزيه بالاجره **قال علي** قد اجل
الله قدر عقيل في نسبه وعلو قدره عن ان يكون تياسا ياخذ الاجره على قضيب تيسه واما اجره
الحجام فقد ذكرنا عن ابي هريره تحريمها وروي عن عثمن امير المومنين ايضا وعن غيره من الصحابه رضي الله
عنهم وقد روينا عن ابن عباس اباحة كسبه واحتج من اباحه بما روينا من طريق شعبه عن حميد الطويل
عن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم غلاما فحجمه وامر له بصاع او صاعين وكلم فيه فخفف من خراجه
قال علي فاستعمال الخبرين واجب فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه عن غير مشارطه فكانت
مشارطته لا تجوز ولانه ايضا عمل مجهول ولا خلاف في ان ذلك الحديث ليس على ظاهره لان فيه النهي عن
كسب الحجام جملة وقد يكسب من ميراث ومن سهم من المغنم ومن ضيعه ومن تجاره وكل ذلك مباح له بلا
شك ولم يحرم الحجامه قط بلا خلاف ولا بد له من كسب يعيش منه والا مات جوعا فصح ان كسبه بالحجامه
خاصه هو المنهي عنه فوجب ان يستثنى من ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حلالا احسانا ويكون
ما عداه حراما كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا معمر بن سالم عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين

قال لا باس بان يحجم الرجل ولا يشارط وهو قول داود واصحابنا **مسألة** والاجاره جايزه
على تعليم القران وعلى تعليم العلم مشاهرة وجملة كل ذلك جايز وعلى نسخ المصاحف ونسخ كتب العلم لانه لم
يات في النهي عن ذلك نص بل قد جات الاباحه كما روينا من طريق البخاري نا ابو محمد سيدان بن مضارب الباهلي
نا ابو معشر البرا يوسف بن يزيد حدثني عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابن ابي مليكه عن ابن عباس ان
نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بما فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الما فقال
هل فيكم من راق فانطلق رجل منهم فقرا بفاتحه الكتاب على شاء فبرا فجا بالشا الى اصحابه فكرهوا ذلك
وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله والخبر المشهور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج امراه من رجل
بما معه من القران اي ليعلمها اياه وهو قول مالك والشافعي وداود وقال الحسن بن حي وابو حنيفه
لا يجوز الاجره على تعليم القران واحتج له مقلدوه بخبر رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح
نا شبابه بن سوار نا ابو زيد عبد الله بن العلا الشامي نا بشر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان
عند ابي بن كعب ناس يقرئهم من اهل اليمن فاعطاه احدهم قوسا ليتسلحها في سبيل الله فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحبا ان تاتي بها في عنقك يوم القيمه نارا ورويناه من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع وحميد
ابن عبد الرحمن عن المغيره بن زياد الموصلي عن عباده بن نسي قاضي الاردن عن الاسود بن ثعلبه عن عباده
ابن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قصه القوس وايضا من طريق ابي داود عن عمرو بن عثمن نا
بقيه حدثني بشير بن عبد الله بن يسار عن عباده بن نسي عن جناده بن ابي اميه عن عباده بن الصامت عن
النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ومن طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل بن عياش عن عبد ربه بن سليمن بن
عمير بن نيوز عن الطفيل بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عرض له ذلك القوس مع ابي بن كعب
وفيه زياده انه قال يا رسول الله انا ناكل من طعامهم فقال اما طعام صنع لغيرك فحضرته فلا باس
ان تاكله واما ما صنع لك فان اكلته فانما تاكل بخلاقك ومن طريق ابن ابي شيبه نا محمد بن بشر ابو سعيد عن
موسى بن علي بن رباح عن ابيه ان ابي بن كعب غداه رجل كان يقرئه القران فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان شي يتحفك به فلا خير فيه وان كان من طعام اهله فلا باس به ومن طريق ابن ابي شيبه نا عفان بن مسلم
نا ابان بن يزيد العطار حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد هو ابن سلام عن ابي سلام هو ممطور الحبشي عن ابي
راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا القران ولا تغلوا
عنه ولا تجفوا فيه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به ورويناه عن عوف بن مالك من قوله مثل

هذا انه قال في قوس اهداها انسان اليه ممن كان يقرئه اتريد ان تعلق قوسا من نار وصح عن عبد الله بن
معقل انه اعطاه الامير مالا لقيامه بالناس في رمضان فابى وقال انا لا ناخذ على القران اجرا ومن طريق
سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الغلمان بالارش ويعظمون ذلك وصح عن
ابرهيم انه كره ان يشترط المعلم وان ياخذ اجرا على تعليم القران ومن طريق شعبه وسفين كلاهما عن ابي اسحق
ابن ابي وقاص الشيباني عن يسير بن عمرو وقال شعبه في روايته ان عمار بن ياسر اعطى قوما قروا القران في
رمضان فبلغ ذلك عمر فكرهه وقال سفين في روايته ان سعد بن ابي وقاص قال من قرا القران الحقته على
الفين فقال عمر اويعطى على كتاب الله ثمنا وصح عن عبد الله بن يزيد وشريح لا تاخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق
حماد بن سلمه عن عبد الله بن عثمن القرشي عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس انه قال للمؤذن معلم كتاب
اني لابغضك في الله لانك تبغي في اذانك وتاخذ لكتاب الله اجرا وكره ابن سيرين الاجره على كتب المصاحف
وعن علقمه انه كره ذلك ايضا **قال علي** هذا كل ما احتجوا به وقد ذكرنا عن سعد وعمار الا انهما
اعطيا على قراه القران وروينا من طريق ابن ابي شيبه عن وكيع عن صدقه الدمشقي عن الوضين بن عطا قال
كان بالمدينه ثلاثه معلمين يعلمون الصبيان فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسه عشر كل شهر
ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال كان بالمدينه معلم عنده من ابنا اولئك
الضخام وكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان **قال علي** محمد بن سيرين ادرك اكابر الصحابه
واخذ عنهم ابي بن كعب وابا قتاده فمن دونهما ومن طريق ابن ابي شيبه نا يزيد بن هرون نا شعبه عن الحكم بن عتيبه
قال ما علمت احدا كره اجر المعلم وصح عن عطا وابي قلابه اباحه اجر المعلم على تعليم القران واجاز الحسن
وعلقمه في احد قوليه الاجره على نسخ المصاحف **قال علي** اما الاحاديث في ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلا يصح منها شي اما حديث ابي ادريس الخولاني عن ابي بن كعب فمنقطع ولا يعرف لابي ادريس
سماع من ابي والاخر ايضا منقطع لان علي بن رباح لم يدرك ابي بن كعب واما حديث عباده بن الصامت فاحد
طرقه عن الاسود بن ثعلبه وهو مجهول لا يدري قاله علي بن المديني وغيره والاخر من طريق بقيه وهو ضعيف
والثالث من طريق اسمعيل بن عياش وهو ضعيف ثم هو منقطع ايضا واما عبد الرحمن بن شبل ففيه ابو
راشد الحبراني وهو مجهول ثم لو صحت لكانت كلها قد خالفها ابو حنيفه واصحابه لانها كلها انما جات
فيما اعطي بغير اجره ولا مشارطه وهم يجيزون هذا الوجه فموهوا بايراد هذه الاحاديث وهي ليس
فيها شي مما منعوا وهم مخالفون لما فيها فبطل كل ما في هذا الباب والصحابه رضي الله عنهم قد اختلفوا

فبقي الاثران الصحيحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللذان اوردنا لا معارض لهما وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة والاجارة جايزة على التجارة مدة مسماة في مال مسمى او هكذا جملة كالخدمة والوكالة وعلى نقل جواب المخاصم طالبا كان او مطلوبا وعلى جلب البينة وحملهم الى الحاكم وعلى تقاضي اليمين وعلى طلب الحقوق وعلى المجي بمن وجب احضاره لان هذه كلها اعمال محدودة داخلة تحت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة

مسألة واجارة الامير من يقضي بين الناس مشاهرة جايزة لما ذكرنا

مسألة ولا يجوز مشارطة الطبيب على البرء اصلا لانه بيد الله تعالى لا بيد احد وانما الطبيب معالج ومقو للطبيعة بما يقابل الداء ولا يعرف كمية قوة الدواء من كمية قوة الداء فالبرء لا يقدر عليه الا الله تعالى ٥

مسألة وجايز ان يستاجر الطبيب لخدمة ايام معلومة لانه عمل محدود فان اعطي عند البرء شيا بغير شرط فحلال لامر النبي صلى الله عليه وسلم باخذ ما اعطي المرء من غير مسألة

مسألة ولا يجوز الاجارة على حفر بير البتة سواء كانت الارض معروفة او لم تكن لانه قد يخرج فيها الصفا الصلد والارض المنحلة الرخوة والصلبة وهذا عمل مجهول وقد يبعد الما في موضع ويقرب في موضع ما هو الى جانبه وانما يجوز في ذلك استيجاره مياومة ثم يستعمله فيها في حفر البير لانه عمل محدود معلوم يتولى منه حسب ما يقدر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز ان يشترط على المستاجر للخياطة احضار الخيوط ولا على الوراق القيام بالحبر ولا على البناء القيام بالطين او الصخر او الجيار وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود لانه اجارة وبيع معا قد اشترط احدهما مع الاخر فحرم ذلك من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه بيع مجهول واجارة مجهولة لا يدري ما يقع من ذلك للبيع ولا ما يقع منه للاجارة فهو اكل المال بالباطل فان تطوع كل من ذكرنا احضار ما ذكرنا عن غير شرط جاز ذلك لانه فعل خير واما استيجار البناء والنجار وآلاته والوراق واقلامه وجلمه وسكينه وملزمته ومحبرته والخياط وابرته وجلمه فكل ذلك جايز حسن لانها اجارة واحدة كلها فان كان شي من ذلك لغيره لم يجز لانه لا يدري ما يقع من ذلك لتلك الآلة ولا ما يقع للعامل فهو اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق واما الصباغ فانما استوجر لادخال الثوب في قدره فقط

مسألة ومن استاجر دارا او عبدا او شيا ما ثم اجره باكثر مما استاجره به او باقل او بمثله فهو حلال جايز وكذلك الصانع يستاجر لعمل شي فيستاجر هو غيره ليعمله باقل وباكثر وبمثله فكل ذلك حلال والفضل جايز لهما الا ان يكون المعاقدة وقعت على ان يسكنها بنفسه او يركبها بنفسه او يعمل العمل بنفسه فلا يجوز غير ما وقعت عليه الاجارة لانه لم يات نهي رسول الله صلى

عن م

الله عليه وسلم عن ذلك وهي مواجرة وقد امر عليه السلام بالمواجرة وبالله تعالى التوفيق

مسألة والاجارة بالاجارة جايزة كمن استاجر سكنى دار او خدمة عبد بخدمة عبد او سكنى بخدمة او بخياطة كل ذلك جايز لانه لم يات نص بالمنع من ذلك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز كراء دار بكراء دار ويجوز بخدمة عبد وهذا تقسيم فاسد

بقية الكلام في المسألة التي قبل هذه

قال علي روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر انه قال فيمن استاجر اجيرا فاجره باكثر مما استاجره قال ابن عمر الفضل للاول ومن طريق وكيع نا شعبة عن قتادة عن ابن عمر انه كرهه وصح عن ابرهيم انه قال يرد الفضل وهو ربا ولم يجزه مجاهد ولا اياس بن معوية ولا عكرمة وكرهه الزهري بعد ان كان يبيحه وكرهه ميمون بن مهران وابن سيرين وسعيد بن المسيب وشريح ومسروق ومحمد بن علي والشعبي وابو سلمة بن عبد الرحمن واباحه سليمان بن يسار وعروة بن الزبير والحسن وعطا

قال علي واحتج المانعون من ذلك بانه كالربا وهذا باطل بل هي اجارة صحيحة ولا فرق بين من ابتاع بثمن وباع باكثر وبين من اكترى بشي واكرا باكثر والمالكيون يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وهذا مما تناقضوا فيه لان ابن عمر لم يجزه ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وممن قال بقول ابي حنيفة في ذلك الشعبي

قال علي هذا قول لا دليل على صحته والتقليد لا يجوز والعجب انهم قالوا يتصدق بالفضل وهذا باطل لانه ان كان حلالا له فلا يلزمه ان يتصدق به الا ان يشا وان كان حراما عليه فلا يحل له ان يتصدق بما لا يملك وبالله تعالى التوفيق

مسألة وتنقية المرحاض على الذي ملاه لا على صاحب الدار ولا يجوز اشتراطه على صاحب الدار لان كل من وضع كناسة او زبلا او متاعا في ارض غيره التي هي مال غيره لم يجز له ذلك وعليه ان يزيله عن المكان الذي لا حق له فيه واشتراطه على صاحب الدار باطل من وجهين احدهما انه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والثاني انه مجهول القدر فهو شرط فاسد وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان كان خانا يبيتون فيه ليلة ثم يرحلون فعلى صاحب الخان احضار مكان فارغ للخلاء ان شا والا تبرزوا في الصحراء ان ابا من ذلك ٥

مسألة والاجرة على كنس الكنيف جايزة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وداود لعموم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواجرة على ابنار وبنا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن الفضيل بن طلحة ان ابن عمر قال لرجل كناس للعذرة اخبرة ان منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر انت خبيث وما كسبت وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه قال سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى ابي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود انه سمع ابن عباس

هرم

وقد قال له رجل اني كنت رجلا كساحا اكسح هذه الحشوش فاصبت مالا فتزوجت منه وولد لي فيه وحججت
فيه فقال له ابن عباس انت ومالك خبيث وولدك خبيث ولا يعرف لهما من الصحابة مخالف فابن الحنفيون
والمالكيون عن هذا ان طردوا قولهم ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسالة**
وجايز اعطا الغزل بجزء مسمى منه كربع او ثلث او نحو ذلك فان تراضيا على ان ينسجه النساج معا ويكونا
معا شريكين فيه جاز ذلك وان ابا احدهما لم يلزمه وكان للنساج من الغزل الذي سمي له اجرة مقدار
ما ينسج من الاجر حتى تم نسجه ويستحق جميع ما سمي له وكذلك يجوز اعطا الثوب للخياط بجزء منه مشاع
او معين واعطا الطعام للطحين بجزء منه وكذلك اعطا الزيتون للعصير كذلك وكذلك الاستيجار لجمع
هذه الزيتون المحدودة بجزء منها كذلك كل ذلك جايز وكذلك استيجار الراعي لحراسته هذه الغنم بجزء منها
مسمى كذلك ايضا ولا يجوز بجزء مسمى من النسل الذي لم يولد بعد لان كل ما ذكرنا قبل فهي اجارة محدودة في
شي موجود قايم ولا يجوز الاجارة بما لم يخلق بعد لانه غرر ولا يدري ايكون ام لا وروينا من طريق ابن ابي شيبه
نا محمد بن ابي عدي عن ابن عون سالت محمد بن سيرين عن دفع الثوب الى النساج بالثلث ودرهم او بالربع او
بما تراضيا عليه قال لا اعلم به باسا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين قال اجاز الحكم اجارة الراعي للغنم
بثلثها او ربعها وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن الحسن ايضا نا ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن ليث عن عطا مثل
قول ابن سيرين ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل قول ابن سيرين وعطا ابن ابي شيبه نا عبد
الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد قال سالت ايوب السختياني ويعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب الى النساج
بالثلث او الربع فلم يريا به باسا ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن ابي هلال عن قتاده قال لا باس ان يدفع
الى النساج بالثلث او بالربع ابن ابي شيبه نا عبده بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن سعيد
ابن المسيب انه قال لا باس بان يعالج الرجل النخيل ويقوم عليه بالثلث والربع ما لم ينفق هو منه شيا
ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن ايوب السختياني عن الفضيل عن سالم قال النحل يعطى من عمل فيه منه وهو قول
ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وكره كل ذلك ابرهيم والحسن في احد قوليه ولم يجزه ابو حنيفه ولا مالك
ولا الشافعي **مسالة** وجايز كرا السفن صغارها وكبارها بجزء مسمى مما يحمل فيها مشاع في
الجميع او متميز وكذلك الدواب والعجل ويستحق صاحب السفينة من الكرا بقدر ما قطع من الطريق
عطبت وسلم لانه عمل محدود وقال مالك لا كرا له الا ان يبلغ **قال علي** وهذا خطا واستحلال تسخير
السفينة بلا اجره وبلا طيب نفس صاحبها ولا فرق بين السفينة والدابة في ذلك وقوله هذا قول لا يعضده
قران ولا سنه ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه وبالله تعالى التوفيق

التوفيق وكذلك استيجار خادمه المركب جايز ولهم من الاجره بقدر ما عملوا عطب المركب او سلم **مسالة**
فان هال البحر وخافوا العطب فليخففوا الانقل فالانقل ولا ضمان فيه على اهل المركب لانهم مامورون بتخليص
انفسهم قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فمن فعل ما امر به فهو محسن
قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل وقال مالك يضمن ما كان للتجارة ولا يضمن ما سبق للاكل والقنيه ولا
يضمن شيا من ذلك من لا مال له في المركب وهذا كله تخليط لا يعضده دليل اصلا وقول لا نعلم احدا قاله
قبله وبالله تعالى التوفيق فان كان دون الانقل ما هو اخف منه فان كان في رمي الانقل كلفه بطول امرها
ويخاف غرق السفينة فيها ويرجى الخلاص برمي الاخف رمي الاخف حينيذ لما ذكرنا واما من رمي الاخف
وهو قادر على رمي الانقل فهو ضامن لما رمى من ذلك لا يضمنه معه غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان
دماكم واموالكم عليكم حرام ولا رمي حيوان الا بضرورة يوقن معها بالنجاة برميه ولا يلقا انسان اصلا لا
مومن ولا كافر لانه لا يحل لاحد دفع ظلم عن نفسه بظلم من لم يظلمه والمانع من القا ماله المثقل للسفينة
ظالم لمن فيها فدفع الهلاك عن انفسهم بمنعه من ظلمهم فرض **مسالة** واستيجار الحمام جايز وتكون
البير والسانيه تبعا ولا يجوز عقد اجاره مع الداخل فيه لكن يعطي مكارمة فان لم يرض صاحب الحمام بما اعطي
لزمه بعد الخروج ما يساوي بقاؤه فيه فقط لان مده بقايه قبل ان يستوفيه مجهوله ولا يجوز عقد الكرا
على عمل مجهول لانه اكل مال بالباطل لجهلهما بما يتراضيان به وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن
استاجر دارا فان كانت فيها داليه او شجره لم يجز دخولها في الكرا اصلا قل خطرها او كثر ظهر حملها او لم
يظهر طاب او لم يطب لانها قبل ان يخلق الثمره وقبل ان تطيب لا يحل فيها عقد اصلا الا المساقاه فقط وبعد
ظهور الطيب لا يجوز فيها الا البيع لان الاجاره لا تملك بها العين ولا تستهلك اصلا والبيع يملك به العين
والرقبه فهو ثمن مجهول واجاره بثمن مجهول فهو حرام من كل جهه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وداود
مسالة واجارة المشاع جايزه فيما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك
ومن غير الشريك ومع الشريك ودونه وهو قول مالك والشافعي وابي يوسف ومحمد بن
الحسن وداود وغيرهم وقال ابو حنيفه لا تجوز اجارة المشاع لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم الا من الشريك
وحده وقال لا يجوز رهن المشاع كان مما ينقسم او لا ينقسم لا عند الشريك فيه ولا عند غيره فان ارتهن
اثنان معا رهنا من واحد جاز ذلك وقال لا يجوز هبة المشاع ان كان مما ينقسم كالدور والارضين ويجوز
فيما لا ينقسم كالسيف واللولوه ونحو ذلك واجاز بيع المشاع ما ينقسم وما لا ينقسم من الشريك وغير
الشريك ولم يجز في اجاره المشاع لا من الشريك ولا من غيره وهذه تقاسيم في غاية الفساد والدعوي

بالباطل والتناقض بلا دليل اصلا ولا نعلمها عن احد قبل ابي حنيفه ولا حجه لهم في ذلك الا ان قالوا الانتفاع بالمشاع
غير ممكن الا بالمهاياه وفي ذلك انتفاعه بحصه شريكه وهذا داخل عليهم في البيع وفي التملك ولا فرق وامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالمواجره ولم يخص مشاعا من غير مشاع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما
كان ربك نسيا وتم الدين ولله الحمد ونحن في غنى عن راي ابي حنيفه وغيره وبالله تعالى التوفيق
مسئله ولا ضمان على اجير مشترك ولا غير مشترك ولا على صانع اصلا الا ما ثبت انه تعدى فيه
او اضاعه والقول في كل ذلك ما لم تقم عليه بينه قوله مع يمينه فان قامت عليه بينه بالتعدي او الاضاعه
ضمن وله في كل ذلك الاجره فيما ثبت انه كان عمله ~~ولا شي حينيذ عليه برهان ذلك قوله~~ فان لم تقم له بينه
حلف صاحب المتاع انه ما يعلم انه عمل ما يدعي انه عمله ولا شي حينيذ عليه برهان ذلك قوله تعالى ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل فمال الصانع والاجير حرام على غيره فان تعدى او اضاع لزمه حينيذ ان يعتدى عليه
بمثل ما اعتدى والاضاعه لما يلزمه حفظه تعدي وهو ملزم حفظ ما استعمل فيه باجر وبغير اجر لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وحكمه عليه السلام بالبينه على من ادعى وباليمين على المطلوب اذا انكر ومن
طلب بغرامه مال وادعي عليه ما يوجب غرامه فهو المدعى عليه فليس عليه الا اليمين بحكم الله عز وجل والبينه
على من يدعي لنفسه حقا في مال غيره **وقد اختلف الناس في هذا** فقالت طايفه كما قلنا روينا من طريق شعبه
عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي قال لا يضمن الصانع ولا القصار او قال الخياط واشباهه ومن طريق حماد
ابن سلمه نا جبله بن عطيه عن يزيد بن عبد الله بن موهب قال في حمال استوجر بحمل قله عسل فانكسرت قال
لا ضمان عليه قال لا ضمان عليه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ازهر السمان عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا
يضمن الاجير الا من تضييع ومن طريق ابن ابي شيبه عن اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال ليس على اجير المشاهره ضمان
ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع نا سفين الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال لا يضمن القصار الا ما جنت يده ومن
طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفين الثوري عن مطرف عن الشعبي قال يضمن الصانع ما اعنتت يده ولا يضمن ما
سوا ذلك ومن طريق ابن ابي شيبه عن حفص ابن غياث عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يضمن الملاح غرقا ولا
حرقا ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال اذا افسد القصار فهو
ضامن وكان لا يضمنه غرقا ولا حرقا ولا عدوا مكابرا **قال علي** وهذا نص قولنا ومن طريق سعيد
ابن منصور عن مسلم بن خلد عن ابن ابي نجيح عن طاوس انه لم يضمن القصار ومن طريق عبد الرزاق نا معمر قال قال
ابن شبرمه قال لا يضمن الصانع الا ما اعنتت بيده وقال قتاده يضمن اذا ضيع وبه الى عبد الرزاق نا سفين
الثوري ان حماد بن ابي سليمن كان لا يضمن احدا من الصناع وهو قول ابي حنيفه والشافعي وزفر وابي ثور

ثور واحمد واسحق والمزني وداود وقالت طايفه الصناع كلهم ضامنون ما جنوا وما لم يجنوا روينا من طريق
عبد الرزاق عن بعض اصحابه عن الليث بن سعد عن طلحه بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان عمر بن الخطاب
ضمن الصناع يعني من عمل بيده ومن طريق حماد بن سلمه عن قتاده عن خلاس بن عمرو قال كان علي بن ابي طالب يضمن
الاجير وصح من طريق ابن ابي شيبه نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يضمن القصار والصواغ
وقال لا يصلح الناس الا ذلك وروي عنه ايضا انه ضمن نجارا وصح عن شريح تضمين الاجير والقصار وعن ابرهيم
ايضا تضمين الصناع وكذلك عن عبد الله بن عتبه بن مسعود وعن مكحول انه كان يضمن كل اجير حتى صاحب
الفندق والذي يحبس للناس دوابهم وهو قول ابن ابي ليلى حتى انه ضمن صاحب السفينه اذا عطبت الامتعه
التي تلفت فيها وقالت طايفه يضمن كل من اخذ اجرا روي ذلك عن علي وعن عبد الرحمن بن يزيد وغيرهما
وقالت طايفه يضمن الاجير المشترك وهو العام وهو الذي يستوجر على الاعمال ولا يضمن الخاص وهو الذي
استوجر لمده ما وهو قول ابي يوسف ومحمد وروي عن ابرهيم يضمن الاجير المشترك ولم يات عنه لا يضمن
الخاص وقالت طايفه يضمن الصانع ما غاب عنه الا ان تقوم بينه انه تلف بعينه من غير فعله فلا يضمن ولا
يضمن ما ظهر اصلا الا ان تقوم بينه عليه بانه تعدى وهو قول ملك بن انس **قال علي** اما قول ملك
ابن انس فما نعلم له حجه اصلا لا من قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد ولا قياس وما كان هكذا فلا
وجه له ولم نجد لهم شبهه الا انهم قالوا انما فعلنا ذلك احتياطا للناس فقلنا لهم فضمنوا الودايع احتياطا
للناس وقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمنها انس بن ملك وايضا فمن جعل المستصنعين اولى بالاحتياط
لهم من الصناع والكل مسلمون ولو عكس عاكس قولهم لما كان بينه وبينهم فصل فقال بل اضمن ما ظهر الا ان
ياتي ببينه على ان الشي تلف من غير فعله وتعديه ولا يضمن ما بطن الا ان تقوم بينه عدل بانه هلك من تعديه
بل لعل هذا احوط في النظر وكذلك قول ابي يوسف ومحمد وهذا مما خالفوا فيه كلهم عمر وعلي بن ابي
طالب ولا نعرف لهما مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اهواءهم والعجب من
اصحاب القياس بزعمهم وقد قال بعض اصحاب القياس وجدنا ما يدفعه الناس بعضهم لبعض من اموالهم
ينقسم اقساما ثلاثه لا رابع لها قسم ينتفع به الدافع وحده لا المدفوع اليه فقد اتفقنا على انه لا ضمان
في بعضه كالوديعه فوجب رد كل ما كان من غيرها اليها وقسم ينتفع به الدافع والمدفوع اليه فقد اتفقنا
انه لا ضمان في بعضه كالقراض فوجب رد كل ما كان من غيره اليه ودخل في ذلك الرهن وما دفع الى الصناع
وقسم ثالث ينتفع به المدفوع اليه وحده فقد اتفقنا في بعضه على انه مضمون كالقرض فوجب ان تكون
العاريه مثله **قال علي** لو صح قياس في العالم لكان هذا ولكنهم لا الاثار اتبعوا ولا القياس عرفوا

وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز الاجارة الا بمضمون مسمى محدود في الذمة او بعين معينة متميزة معروفة الحدود والمقدار وهو قول عثمان رضي الله عنه وغيره **قال علي** وقال مالك وغيره يجوز كرا الاجير بطعامه واحتجوا بالخبر عن ابي هريرة كنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي **قال علي** وقد يكون هذا تكارما عن غير عقد لازم واما العقود المقضي بها فلا تكون الا بمعلوم والطعام مختلف فمنه اللين ومنه الخشن ومنه الوسط ويختلف الادم ويختلف الناس في الاكل اختلافا متفاوتا فهو مجهول وبالله تعالى التوفيق

كتاب الجعل في الآبق وغيره

لا يجوز الحكم بالجعل على احد فمن قال لآخر ان جئتني بعبدي الآبق فلك علي دينار او قال ان فعلت كذا فلك علي درهم او ما اشبه هذا فجاءه بذلك وهتف فاشهد على نفسه من جاءني بكذا فله كذا فجاءه به لم يقض عليه بشيء ويستحب لو وفى بوعده وكذلك من جاء بآبق فلا يقضى له بشيء سواء عرف بالمجيء بالاباق او لم يعرف بذلك الا ان يستأجره على طلبه مدة معروفة او ليأتيه به من مكان معروف فيجب له ما استأجره به واوجب قوم الجعل والزموه الجاعل واحتجوا بقوله تعالى اوفوا بالعقود وبقول يوسف صلى الله عليه وسلم وخدمته عنه قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وبالحديث الذي رقى على قطيع من الغنم وقد ذكرناه في الاجارات فاغنى عن اعادته //

قال علي وكل هذا لا حجة لهم فيه اما قول الله تعالى اوفوا بالعقود فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام وقال تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح انه ليس لاحد ان يعقد في ذمته ولا في ماله ولا في عرضه ولا في بشرته عقدا ولا ان يلتزم في شيء من ذلك حكما الا ما جاء النص بايجابه باسمه او باباحته باسمه فصح ان العقود التي امر الله تعالى بالوفاء بها انما هي العقود المنصوص عليها باسمائها وان كل ما عداها فحرام عقده وايضا فان الله عز وجل يقول ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ~~فقد خالف~~ فصح ان من التزم ان يفعل شيئا ولم يقل الا ان يشاء الله فقد خالف امر الله تعالى واذا خالف امر الله تعالى لم يلزمه عقد خالف فيه امر ربه عز وجل بل هو معصية يلزمه ان يستغفر الله عز وجل منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان قال الا ان يشاء الله فقد علمنا يقينا علم ضرورة اذ عقد ذلك العقد بمشيئة الله تعالى ثم لم ينفذه ولا فعله فان الله تعالى لم يشأه اذ لو شاءه الله تعالى لانفذه واتمه فلم يخرج عما التزم من كون ذلك العقد ان شاءه الله تعالى والا فلا وايضا فان المخالفين لنا في هذا لا يرون جميع العقود لازمة ولا ياخذون بعموم الآية التي احتجوا بها بل يقولون فيمن عقد على نفسه ان يصبغ ثوبه اصفر او ان يمشي الى السوق ونحو هذا انه لا يلزمه فقد نقضوا احتجاجهم بعمومها ولزمهم ان ياتوا بالحد المفرق بين ما يلزمونه من العقود وبين ما لا يلزمونه

يلزمونه وبالبرهان على صحة ذلك الحد وذلك لا فرق والا فقولهم مردود لانه دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين والعجب ان المخالفين لنا يقولون ان وكد كل عقد عقده بيمين لم يلزمه الوفاء به وانما فيه الكفارة ان لم يف به فقط ثم لم يلزمونه اياه اذا لم يؤكده فتراهم كلما اكده لغا قد عقده لحل عنه واذا لم يؤكده لزمه وهذا معكوس وبالله تعالى التوفيق واما قول يوسف عليه السلام فلا يلزم لوجوه اولها ان شريعة من قبلنا من الانبياء عليهم السلام لا يلزمنا قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر عليه السلام منها وارسلت الى الناس كافة وقال عليه السلام ايضا اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي فذكر عليه السلام منها وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة روينا هذا من طريق جابر والذي قبله من طريق ابي هريرة واذ قد صح هذا فلم يبعثوا الينا واذ لم يبعثوا الينا فلا يلزمنا شرع لم نؤمر به وانما يلزمنا الايمان بانهم رسل الله تعالى وانما اتوا به لازم لمن بعثوا اليه فقط وايضا فان المحتجين بهذه الآية اول مخالف لها لانهم لا يلزمون لمن قال من جاءني بامر كذا حمل بعير الوفاء بما قال لان هذا الحمل لا يدري مما هو امن لؤلؤ ام من ذهب او من رماد او من تراب ولا اي البعران هو ومن البعران الضعيف والمريض الذي لا يستقل بعشرين صاعا ومنها القوي الصحيح الذي يستقل بثلاثمائة صاع ولا اشد مجاهرة بالباطل ممن احتج بشيء هو اول مخالف له على من لم يلتزم قط ذلك الاصل وايضا فحتى لو كان هذا في شريعتنا لما كان حجة علينا لانه ليس في هذه الآية الزام القضاء بذلك وانما فيها انه جعل ذلك الجعل فقط وليس هذا مما خالفناهم فيه فبطل تعلقهم بالآيتين يقينا ولله تعالى الحمد واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الراقي فصحيح الا انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه الا اباحة اخذ ما اعطى الجاعل على الرقية فقط وهكذا نقول وليس فيه القضاء على الجاعل بما جعل ان ابى ان يعطيه فسقط كل ما احتجوا به وبالله تعالى التوفيق فان قيل انه وعد قلنا قد تكلمنا في الوعد والاخلاف في آخر كتاب النذور بما فيه الكفاية وكلامنا ها هنا فيه بيان انه ليس كل وعد يجب الوفاء به وانما يجب الوفاء بالوعد بالواجب الذي فرضه الله تعالى فقط ولا يلزم احدا ما التزمه ولكن ما الزمه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو الذي يلزم سواء التزمه المرء او لم يلتزمه وبالله تعالى التوفيق ومن العجائب ان الملتزمين الوفاء بالجعل انهم يقولون انه لا يلزم المجعول له ان يفعل ما جعل له فيه ذلك الجعل وهم بزعمهم اصحاب اصول يردون اليها فروعهم ففي اي الاصول وجدوا عقدا متفقا عليه او منصوصا عليه بين اثنين يلزم احدهما ولا يلزم الآخر وقال مالك من جاء بالآبق فان كان ممن يعرف بطلب الاباق فانه يجعل له على قدر قرب الموضع وبعده فان لم يكن ذلك شانه ولا عمله فلا جعل له لكن يعطى ما انفق عليه فقط وقال ابو حنيفة لا يجب الجعل في شيء الا في رد الآبق فقط العبد والامة سواء فمن رد ابقا او ابقة من مسيرة ثلاث ليال

السلام عم

فصاعدا فله على كل راس اربعون درهما فان رده من اقل من ثلاث رضخ له ولا يبلغ بذلك اربعين درهما فان جاء باحدهما من مسيرة ثلاث فصاعدا وهو يساوي اربعين درهما فاقل نقص من قيمته درهم واحد فقط ثم رجع ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن هذا القول فقال محمد ينقص من قيمته عشرة دراهم وقال ابو يوسف له اربعون درهما ولو لم يساو الا درهما واحدا

قال علي اما قول مالك فخطا لا برهان على صحته اصلا لانه تفريق بين مال الابق وبينه بلا برهان لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه وما نعلم هذا القول لاحد قبله ويلزم عليه ان من كان بناء فمر على حائط مائل فاصلحه وبناه ان له اجرة عليه فان لم يكن بناء وبناه فلا اجرة له وكذلك من نسج غزلا لاخر لم يامره به فان كان نساجا فله الاجرة وان لم يكن نساجا فلا اجرة له والباب يتسع هاهنا جدا فاما ان يتزيدوا من التحكم في اموال الناس بالباطل واما ان يتناقضوا لا بد من احدهما واما قول ابي حنيفة واصحابه ففي غاية الفساد والتخليط لانهم حدوا حدا لم يات به قط قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا تابع ولا احد نعلمه قبلهم ولا قياس ولا راي يعقل ثم فيه من التخاذل ما لا يخفى على ذي مسكة عقل وهم قد قالوا من قتل جارية تساوي مائة الف درهم فصاعدا او اقل الى خمسة الاف درهم لم يكن عليه الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم ومن قتل عبدا يساوي عشرين الف درهم فصاعدا او اقل الى عشرة الاف درهم لم يكن عليه الا عشرة الاف درهم غير عشرة دراهم ثم سووا في جعل الابق بين المراة والرجل واسقط ابو حنيفة درهما من قيمته ان لم يساو اربعين درهما فهلا اسقط من ثمن الذكر عشرة دراهم ومن ثمن الامة خمسة دراهم كما فعل في القتل وهلا اسقط هنالك درهما كما اسقط هاهنا وليت شعري من اين قصد الى الدراهم ولعله يغلي ايضا كالذي حد به النجاسات وهلا حد نصف درهم وربع درهم او بفلس ثم ايجاب ابي يوسف اربعين درهما في جعله ولو لم يساو الا درهما فبالله ويا للمسلمين من اضل طريقة او ابعد عن الحقيقة او اقل مراقبة ممن يعارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصراة ان ترد وصاعا تمر بحماقاتهم وارائهم المنتنة فقالوا ارايت ان كان اشتراها بنصف صاع ثم يوجب مثل هذا في الجعل الذي لم يصح فيه سنة قط وهلا اذ حمقوا هاهنا قالوا في المصراة يردها وقيمتها من صاع تمر ان كانت اقل من صاع الا تمرتين او الا نصف مد او نحو ذلك ثم موهوا انهم اتبعوا في ذلك اثرا مرسلا وروايات عن الصحابة رضي الله عنهم وكذبوا في ذلك كله بل خالفوا الاثر المرسل في ذلك وخالفوا كل رواية رويت في ذلك عن صاحب وتابع على ما نذكر ان شاء الله تعالى واعجب شيء دعواهم ان الاجماع قد صح في ذلك فان كان اجماعا فقد خالفوه ومن خالف الاجماع عندهم كفر فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير وان لم يكن اجماعا فقد كذبوا على الامة كلها وعلى انفسهم انظر كيف كذبوا على انفسهم روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ابن جريج عن عطاء وابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالوا جميعا ما زلنا نسمع ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العبد

الابق يوجد خارجا من الحرم دينارا او عشرة دراهم ومن طريق وكيع نا ابن جريج عن ابن ابي مليكة وعمرو بن دينار قالا جميعا جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الابق اذا جيء به خارج الحرم دينارا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن عمرو بن دينار قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الابق يوجد في الحرم بعشرة دراهم وهذا خلاف قول الطائفتين مع قولهما ان المرسل كالمسند ولا مرسل اصح من هذا لان عمرا وعطاء وابن ابي مليكة ثقات ائمة نجوم وكلهم ادرك ابن عباس وابن عمر واسماء ابنة ابي بكر وابن الزبير وسمع منهم وجالسهم وعمرو ادرك جابرا وابن عباس وصحبهما لا سيما مع قول اثنين منهم لا نبالي ايهما كان انهما ما زالا يسمعان ذلك فهان عندها ولا مخالفة كل ذلك تقليدا لخطا ابي حنيفة ومالك وسهل عندهم في رد السنن الثابتة تقليد رواية شيخ من بني كنانة عن عمر البيع عن صفقة او خيار وسائر المرسلات الواهية اذا وافقت راي ابي حنيفة ومالك فمن اضل ممن هذه طريقته في دينه ونعوذ بالله من ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد عن ايوب ابي العلاء عن قتادة وابي هاشم كلاهما قال ان عمر بن الخطاب قضى في جعل الابق اذا اصيب في غير مصره اربعين درهما فان اصيب في المصر فعشرين درهما او عشرة دراهم ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا يزيد بن هرون نا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في جعل الابق دينارا او اثنا عشر درهما وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق احمد بن حنبل وابن ابي شيبة قالا جميعا نا يزيد بن هرون عن الحجاج بن ارطاة عن الحصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث الاعور عن علي ابن ابي طالب قال في جعل الابق دينار او اثنا عشر درهما زاد احمد في روايته اذا كان خارجا من المصر وهذا كله خلاف قول المالكيين والحنفيين ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان الثوري عن ابي اسحق قال اعطيت الجعل في زمن معوية اربعين درهما وهذا خلاف قول الحنفيين والمالكيين ثم ليس فيه ان معوية قضى بذلك على ابي اسحق ولا في اي شيء اعطاه وظاهره انه تطوع بذلك لا يدرى في اي شيء فلا متعلق لهم بهذا اصلا ولعله اعطاه في جعل شرطي وكله عليه زياد ظلما ومن طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي عن سفيان الثوري عن ابي رباح عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني قال اتيت عبد الله بن مسعود باباق فقال الاجر والغنيمة قلت هذا الاجر فما الغنيمة قال من كل راس اربعون درهما ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الله بن رباح عن ابي عمرو الشيباني ان رجلا اصاب ابقا بعين التمر فجاء به فجعل فيه ابن مسعود اربعين درهما ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة نا شيخ عن ابي عمرو الشيباني ان ابن مسعود سئل عن جعل الابق فقال اذا كان خارجا من الكوفة فاربعين واذا كان بالكوفة فعشرة هذا كل ما روي فيه عن الصحابة رضي الله عنهم وكله مخالف لابي حنيفة ومالك ولم يحد ابن مسعود ولا احد قبله مسيرة ثلاث باربعين درهما ثم كل ذلك لا يصح اما عن عمر فاحد الطريقين منقطع والاخرى والتي عن علي فكلاهما عن الحجاج بن ارطاة وهو ساقط والتي عن ابن مسعود

عن شيخ لا ندري من هو وعن عبد الله بن رباح القرشي هو غير مشهور بالعدالة واما التابعون فصح عن شريح وزياد ان
الآبق ان وجد في المصر فجعل واجده عشرة دراهم وان وجد خارج المصر فاربعون درهما وروي ايضا عن الشعبي
وبه يقول اسحق بن راهويه وهذا خلاف ابي حنيفة ومالك وصح عن عمر بن عبد العزيز ما روينا من طريق ابن ابي شيبة
نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق اذا اخذ على مسيرة ثلاث
ثلاثة دنانير ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قضى عمر بن عبد العزيز في الآبق في يوم دينارا وفي يومين دينارين وفي ثلاثة
ايام ثلاثة دنانير فما زاد على اربعة فليس له وهذا كله خلاف ابي حنيفة ومالك ومن طريق احمد بن حنبل نا محمد
ابن سلمة عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم النخعي قال جعل الآبق قد كان يجعل
فيه وهو الذي يعمل فيه اربعون درهما فهذا عموم وخلاف قول ابي حنيفة ومالك وقد جاء عن ابرهيم خلاف هذا
ومثل قولنا وقال احمد بن حنبل ان وجد في المصر فلا شيء وان وجد خارج المصر فاربعون درهما **قال علي**
فهم ثلاثة من الصحابة لم يصح عن احد منهم وهم ايضا مختلفون وخمسة من التابعين مختلفون فلم يستحي الحنفيون من
دعوى الاجماع من الصحابة على جعل الآبق ولم يصح عن احد منهم قط ولا جاء الا عن ثلاثة فقط كما ذكرنا وقد خالفوهم
مع ذلك ثم لم يكن عندهم اجماعا اجماعهم بيقين على المساقاة في خيبر الى غير اجل وقد خالفوهم اتفقوا على ذلك بلا
شك عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر ابي بكر وعصر عمر رضي الله عنهما ولا بالوا بمخالفة اكثر من ضعف هذا العدد
من الصحابة رضي الله عنهم عنهم القصاص من اللطمة ومن ضربة السوط والمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك
ثم قد روي خلاف هذا كله عن بعض الصحابة والتابعين كما روينا من طريق عبد الرزاق وعن الحسن بن عمارة
عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بن ابي طالب في الاباق قال المسلمون يرد بعضهم على بعض ومن
طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن ابرهيم بن مهاجر عن ابرهيم النخعي قال المسلم يرد على المسلم يعني في الآبق
ومن طريق وكيع نا سفين عن جابر عن الحكم بن عتيبة قال في الآبق المسلم يرد على المسلم وهو قول الشافعي
والاوزاعي والليث والحسن بن حي وداود واحد قولي احمد بن حنبل كلهم يقول لا جعل في الآبق وروينا
من طريق وكيع نا مسعر هو ابن كدام عن عبد الكريم قال قلت لعبد الله بن عتبة اتجعل في الآبق قال نعم قلت اجد
قال لا ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر قال ان لم يعطه جعلا فليرسله في
المكان الذي اخذه **قال علي** قال الله تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ففرض على كل مسلم حفظ مال اخيه اذا وجده ولا يحل له اخذ ماله بغير طيب نفسه فلا شيء لمن اتى بآبق لانه
فعل فعلا هو فرض عليه كالصلاة والصيام وبالله تعالى التوفيق ولو اعطاه بطيب نفسه لكان حسنا ولو ان

الامام رتب لمن يفعل ذلك عطاء لكان حسنا وبالله تعالى التوفيق

كتاب المزارعة والمغارسة

مسألة الاكثار من الزرع والغرس حسن واجر ما لم يشغل ذلك عن الجهاد وسواء كان ذلك في ارض العرب
او الارض التي اسلم اهلها عليها او ارض الصلح او ارض العنوة المقسومة على اهلها او الموقوفة بطيب نفس لصالح
المسلمين روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعا فيأكل منه طير او انسان او بهيمة الا كان له به صدقة وروينا ايضا من
طريق الليث انه سمع ابا الزبير انه سمع جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فعم عليه السلام ولم يخص وكره مالك
الزرع في ارض العرب وهذا خطأ وتفريق بلا دليل واحتج له مقلدوه بما روينا من طريق البخاري نا عبد الله بن
يوسف نا عبد الله بن سالم الحمصي نا محمد بن زياد الالهاني عن ابي امامة الباهلي انه راى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الذل **قال علي** لم تزل الانصار
كلهم وكل من قسم له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا من فتوح بني قريظة ومن اقطعه ارضا من المهاجرين يزرعون ويغرسون
بحضرته صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من اسلم من اهل البحرين وعمان واليمن والطائف فما حض عليه السلام على تركه
وهذا الخبر عموم كما ترى لم يخص به غير اهل بلاد العرب من اهل بلاد العرب وكلامه عليه السلام لا يتناقض فصح ان
الزرع المذموم الذي يدخل الله تعالى على اهله الذل هو ما يشتغل به عن الجهاد وهو غير الزرع الذي يوجر
صاحبه وكل ذلك حسنه ومذمومه سواء كان في ارض العرب او في ارض العجم اذ السنن في ذلك على عمومها واحتجوا
ايضا بما روينا من طريق اسد بن موسى عن محمد بن راشد عن مكحول ان المسلمين زرعوا بالشام فبلغ عمر بن الخطاب فامر
باحراقه وقد ابيض فاحرق وان معوية تولى حرقه ومن طريق اسد بن موسى عن شرحبيل بن عبد الرحمن المرادي ان عمر
ابن الخطاب قال لقيس بن عبد يغوث المرادي لا اذن لك بالزرع الا ان تقر بالذل وامحو اسمك من العطاء وان عمر
كتب الى اهل الشام من زرع واتبع اذناب البقر ورضي بذلك جعلت عليه الجزية **قال علي** هذا مرسل واسد
ضعيف ونعيذ الله امير المؤمنين من ان يحرق زرع المسلمين ويفسد اموالهم ومن ان يضرب الجزية على المسلمين
والعجب ممن يحتج بهذا وهو اول مخالف له **مسألة** ولا يجوز كراء الارض بشيء اصلا لا بدنانير ولا
بدراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء اصلا ولا يحل في زرع الارض الا احد ثلاثة اوجه اما ان يزرعها المرء
بآلته واعوانه وبذره وحيوانه واما ان يبيح لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئا فان اشتركا في الآلة والحيوان والبذر
والاعوان دون ان يأخذ منه للارض كراء فحسن واما ان يعطي ارضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وآلته بجزء يكون
لصاحب الارض مما يخرج الله تعالى منها مسمى اما نصف واما ثلث او ربع او نحو ذلك ولا يشترط على صاحب الارض

البته شي من ذلك ويكون الباقي للزارع قل ما اصاب او كثر فان لم يصب شيا فلا شي له ولا شي عليه فهذه الوجوه جايزه
فمن ابا فليمسك ارضه برهان ذلك انا روينا عن الاوزاعي عن عطا عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها فان ابا فليمسك ارضه ومن طريق رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق رافع عن عم له بدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ومن طريق البخاري نا
سليمن بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري مزارعه قال فذهبت الى رافع بن
خديج وذهبت معه فقال رافع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا معلى
ابن منصور الرازي نا خالد هو الحذا نا الشيباني هو ابو اسحق عن بكير بن الاخنس عن عطا عن جابر عن عبد الله قال
نهى رسول الله صلى الله عليه ان يوخذ للارض اجر او حظ ومن طريق مسلم نا ابو توبه هو الربيع بن نافع نا معويه
هو ابن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه ومن طريق ابن وهب نا ملك عن داود بن الحصين
ان ابا سفين مولى ابن ابي احمد اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه
والمحاقله قال والمحاقله كرا الارض ومن طريق حماد بن سلمه نا عمرو بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر ابن الخطاب
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض فهولا شيخان بدريان ورافع بن خديج وجابر وابو سعيد
وابو هريره وابن عمر كلهم يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرا الارض جمله وان ليس الا ان يزرعها صاحبها
او يمنحها غيره او يمسك ارضه فقط فهو نقل تواتر موجب للعلم المتيقن فاخذ بها طايفه من السلف كما روينا من
طريق ابن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث ان بكيرا هو ابن الاشج حدثه قال حدثني نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن
عمر يقول كنا نكري ارضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن عكرمه
ابن عمار عن عطا عن جابر انه كره كرا الارض ومن طريق ابي داود السجستاني قرات على سعيد بن يعقوب الطالقاني
قلت حدثكم عبد الله بن المبارك عن سعيد بن ابي شجاع حدثني عيسى بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر جدي
رافع بن خديج وحججت معه فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانه بماتي درهم فقال دعه فان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض وعن عمي رافع نحوه ومن البعين كما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن
سفين عن منصور عن مجاهد قال لا يصلح من الزرع الا ارض يملك رقبتها او ارض يمنحكها رجل وعن عبد الرحمن ابن
مهدي عن سفين عن منصور عن مجاهد انه كره اجاره الارض وبه الى وكيع عن يزيد بن ابرهيم واسمعيل بن
مسلم عن الحسن انه كره كرا الارض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره كرا الارض
البيضا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمه مولى ابن عباس قال لا يصلح كرا الارض

الارض ومن طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا عثمان بن مره قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن كرا الارض فقال قال رافع بن خديج نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض **قال علي** فافتى
من استفتاه بالنهي عن كرا الارض ومن طريق ابن الجهم نا ابرهيم الحربي نا خلاد بن اسلم نا النضر بن شميل عن هشام بن
حسان قال كان محمد بن سيرين يكره كرا الارض بالذهب والفضه وبه الى ابرهيم الحربي نا داود بن رشيد نا الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي قال كان عطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون لا تصلح الارض البيضا بالدراهم ولا
بالدنانير ولا معامله الا ان يزرع الرجل ارضه او يمنحها ومن طريق شعبه نا ابو اسحق السبيعي عن الشعبي عن
مسروق انه كان يكره الزرع قال الشعبي فذلك الذي منعني ولقد كنت من اكثر اهل السواد ضيعه وهذا تقصي
ولا بد ضروره انهما كانا يكرهان اجاره الارض جمله فهولا عطا ومجاهد ومسروق والشعبي وطاوس والحسن وابن
سيرين والقاسم بن محمد كلهم لا يرى كرا الارض اصلا لا بدنانير ولا بدراهم ولا بغير ذلك فصح النهي عن كرا الارض جمله
ثم وجدنا قد صح ما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع او ثمر ومن طريق البخاري
نا موسى بن اسمعيل نا جويريه هو ابن اسما عن نافع عن عبد الله بن عمر قال اعطا النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود
على ان يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ومن طريق مسلم نا ابن رمح انا الليث هو ابن سعد عن محمد بن عبد
الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعملوها من اموالهم
ولرسول الله صلى الله عليه وسلم نصف ثمرها ومن طريق مسلم حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج حدثني
موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على خيبر اراد اخراج اليهود عنها فسالوه
صلى الله عليه وسلم ان يقرهم فيها على ان يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقركم بها
على ذلك ما شينا فقروا بها حتى اجلاهم عمر ففي هذا انه اخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان مات كان اعطا
الارض بنصف ما يخرج منها من الزرع ومن الثمر من الشجر وعلى هذا مضى ابو بكر وعمر وجميع الصحابه رضي الله عنهم
معهما فوجب استثنا اعطا الارض ببعض ما يخرج منها من جمله ما صح النهي عنه من ان تكرى الارض او يوخذ لها اجر او حظ
وكان هذا العمل المتاخر ناسخا للنهي المتقدم عن اعطا الارض ببعض ما يخرج منها لان النهي عن ذلك قد صح ولولا انه
صح لقلنا ليس نسخا لكنه استثنا من جمله النهي ولولا انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على هذا العمل
لما قطعنا بالنسخ لكنه ثبت انه اخر عمله عليه السلام فصح انه نسخ صحيح متيقن لا شك فيه وبقي النهي عن الاجاره
جمله بحسبه اذ لم يات شي ينسخه ولم يخصصه البته الا بالكذب البحت والظن الساقط الذي لا يحل استعماله
في الدين فان قيل انما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ان يوخذ للارض اجر او حظ وعن ان تكرى بثلث او ربع

وصح انه اعطاها بالنصف فاجيزوا اعطاها بالنصف خاصة وامنعوا من اعطائها باقل وباكثر قلنا لا يجوز هذا
لانه اذا اباح عليه السلام اعطاها بالنصف لهم والنصف للمسلمين وله عليه السلام فبضرورة الحس والمشاهدة ندري من الأجزاء
كل احد ان الثلث والربع فما دون ذلك وفوق ذلك مما دون النصف داخل في النصف فقد اعطاها عليه السلام
بالربع وزيادة وبالثلث وزيادة فصح ان كل ذلك مباح بلا شك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** وممن اجاز اعطا
الارض بجزء مسمى مما يخرج منها ما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن حجاج عن ابي جعفر محمد بن علي قال عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بالشطر ثم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وروينا من طريق البخاري قال عامل عمر
ابن الخطاب الناس على ان جا عمر بالبذر فله الشطر وان جاوا بالبذر فلهم كذا ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن الحارث بن حصيرة حدثني صخر ابن الوليد عن عمرو بن صليع ان رجلا قال لعلي ابن ابي طالب اخذت
ارضا بالنصف اكري انهارها واصلحها واعمرها **قال علي** لا باس بها قال عبد الرزاق كرا الانهار هو حفرها
ومن طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذا انه سمع طاوسا يقول قدم علينا معاذ بن جبل فاعطا الارض على الثلث والربع
فنحن نعملها الى اليوم **قال علي** مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ باليمن على هذا العمل ومن طريق عبد
الرزاق نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال كان ابن عمر يعطي ارضه بالثلث وهذا عنه في غاية
الصحة وقد ذكرنا عنه رجوعه عن اباحة كرا الارض ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن كليب بن وايل
قال سالت ابن عمر فقلت ارض تقبلتها ليس فيها نهر جار ولا نبات عشر سنين بأربعة الاف درهم كل سنة كريت انهارها
وعمرت فيها قراها وانفقت فيها نفقة كثيرة وزرعتها لم ترد علي راس مالي حتى زرعتها من العام المقبل فاضعفت
قال ابن عمر لا يصلح لك الا راس مالك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى ابن ابي زايدة وابو الاحوص كلاهما عن كليب بن وايل
قال قلت لابن عمر رجل له ارض وماء ليس له بذر ولا بقر فاعطاني ارضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقري ثم
قاسمته فقال حسن ومن طريق سعيد بن منصور قال نا ابو الاحوص وعبيد الله بن اياد بن لقيط كلاهما عن كليب بن
وايل مثله ايضا فهذان اسنادان في غاية الصحة عن ابن عمر انه سأله كليب بن وايل عن كرا الارض بالدراهم فلم
يجزه ولا اجاز له ما اصاب فيها على قدر زيادة ما انفق وسأله عن اخذها بالنصف مما يخرج فيها لا يجعل صاحبها
فيها لا بذرا ولا عملا ويكون العمل كله على العامل والبذر فاجازه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد ومن طريق سفين
وابي عوانة وابي الاحوص وغيرهم كلهم عن ابرهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة بن عبيد الله انه شاهد جارية سعد بن
ابي وقاص وعبد الله بن مسعود يعطيان ارضهما على الثلث ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة عن عثمن بن
عبد الله بن وهب عن موسى بن طلحة ان خباب بن الارت وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كانوا يقطعون ارضهم
البياض على الثلث والربع فهولاء ابو بكر وعمر وعثمن وعلي وابن عمر وسعد وابن مسعود وخباب وحذيفة ومعاذ

ومعاذ بحضرة جميع الصحابة ومن التابعين من طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سال القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
عن الارض تعطى بالثلث والربع فقال لا باس به وقد ذكرنا قبل نهيه عن كرا الارض وهذا نص قولنا ومن طريق
ابن ابي شيبة نا الفضيل بن عياض عن هشام هو ابن حسان عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وابن سيرين انهما
كانا لا يريان باسا ان يعطي ارضه على ان يعطيه الثلث والربع والعشر ولا يكون عليه من النفقة شي ومن طريق احمد
ابن شعيب النسائي اخبرني محمد بن عبد الله بن المبارك نا زكريا بن عدي نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال
كان طاوس يكره ان يواجر ارضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع باسا وهذا نص قولنا ومن طريق
حماد بن سلمة عن قتادة ان سعيد بن المسيب وابن سيرين كانا لا يريان باسا بالاجارة على الثلث والربع يعني
في الارض وقد ذكرنا نهي ابن سيرين عن كرا الارض فقوله هو قولنا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن اياس بن
معوية ان عمر بن عبد العزيز كتب ان اعطوا الارض على الربع والثلث والخمس الى العشر ولا تدعوا الارض
خرابا وروينا ايضا من طريق ابن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث وعبد الوهاب الثقفي قال حفص عن يحيى
ابن سعيد الانصاري وقال عبد الوهاب عن خالد الحذا ثم اتفق يحيى وخالد على ان عمر بن عبد العزيز امر باعطا
الارض بالثلث والربع ومن طريق وكيع نا شريك عن عبد الله بن عيسى قال كان لعبد الرحمن بن ابي ليلى ارض بالفرات
فكان يدفعها بالثلث والربع فيرسلني فاقاسمهم ومن طريق عبد الرزاق عن معمر سالت الزهري عن اعطا الارض
بالثلث والربع فقال لا باس بذلك ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري اخبرني قيس بن مسلم عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا وهم يعطون ارضهم بالثلث والربع
ومن طريق عبد الرزاق نا وكيع اخبرني عمرو بن عثمن بن موهب قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي بن الحسين يقول
ال ابي بكر وال عمر وال علي يدفعون ارضهم بالثلث والربع ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن
بكير بن عامر عن عبد الرحمن بن الاسود قال كنت ازارع بالثلث والربع واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا
به باسا لنهياني عنه وروينا ايضا عن عبد الرحمن بن يزيد وموسى بن طلحة بن عبيد الله وهو قول ابن ابي
ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر واختلف فيها عن الليث واجازها
احمد واسحق الا انهما قالا لا ان البذر يكون من عند صاحب الارض وانما على العامل البقر والالة والعمل واجازها
بعض اصحاب الحديث ولم يبال من جعل البذر منهما **قال علي** في اشتراط النبي صلى الله عليه وسلم على
اهل خيبر ان يعملوها باموالهم بيان على ان البذر والنفقة كلها على العامل ولا يجوز ان يشترط شي من ذلك على صاحب
الارض لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع صاحب الارض بان يقرض العامل البذر او بعضه
او ما يبتاع به البقر والالة او ما يتسع فيه عن غير شرط في العقد فهو جائز لانه فعل خير والقرض اجر وبر

وبالله تعالى التوفيق واتفق ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وداود على جواز كرا
الارض **واختلفوا** فيه ايضا وفي المزارعة فاجاز كل من ذكرنا حاشى مالكا وحده كرا الارض بالذهب وبالفضة
وبالطعام المسمى كيله في الذمة ما لم يشترط ان يكون مما تخرجه تلك الارض وبالعروض كلها وقال مالك مثل ذلك
الا انه لم يجز كرا الارض بشيء مما يخرج منها ولا بشيء من الطعام وان لم يخرج منها كالعسل والملح ونحو ذلك واجاز والمتري حج
كراها بالخشب والحطب وان كانا يخرجان منها وهذا تقسيم لا نعرفه عن احد قبله وتناقض ظاهر وما نعلم
لقوله هذا متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا من قول متقدم ولا قياس ولا راي
له وجه نعني استثناءه العسل والملح واجازته الحطب والخشب ومنع ابو حنيفة وزفر اعطا الارض بجزء مسمى
مما يزرع فيها بوجه من الوجوه مما يزرع فيها بوجه من الوجوه وقال مالك لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما يخرج الا
ان يكون ارض وشجر فيكون مقدار البياض من الارض ثلث مقدار الجميع ويكون السواد مقدار الثلثين من الجميع
فيجوز حينئذ ان تعطى بالثلث او الربع او النصف على ما يعطى به ذلك السواد وقال الشافعي لا يجوز اعطا الارض بجزء
مسمى مما يخرج الا ان تكون في خلال الشجر لا يمكن سقيها ولا عملها الا بعمل الشجر وحفرها وسقيها فيجوز حينئذ
اعطاؤها بثلث او ربع او نصف على ما يعطى به الشجر وقال ابو بكر بن داود لا يجوز اعطا الارض بجزء مسمى مما
يخرج منها الا ان تعطى هي والشجر في صفقة واحدة فيجوز حينئذ **قال علي** حجة جميعهم في المنع من ذلك نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اعطا الارض بالنصف والثلث والربع **قال علي** ولسنا نخارجهم الآن
في الفاظ ذلك الحديث بل نقول نعم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يؤخذ للارض اجرا او حظ وقال من
كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه وهذا نهي عن اعطائها بجزء مما يخرج منها لكن فعله عليه
السلام في خيبر هو الناسخ على ما بينا قبل فاما ابو حنيفة فخالف الناسخ واخذ بالمنسوخ واما مالك والشافعي
وداود فخيرهم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر فاخرجوه على ما ذكرنا عنهم وكل تلك الوجوه
تحكم ويقال لمن قلد مالكا من اين لكم تحديد البياض بالثلث ولم يات قط في شيء من الاخبار تحديد الثلث ولا دليل
عليه ومثل هذا في الدين لا يجوز ويقال لهم ما تريدون بالثلث ثلث المساحة ام ثلث الغلة ام ثلث القيمة فالى صح
اي وجه مالوا من هذه الوجوه قيل لهم ومن اين خصصتم هذا الوجه دون غيره والغلة قد تقل وقد تكثر
والقيمة كذلك واما المساحة فقد تكون مساحة قليلة اعظم غلة واكثر قيمة من اضعافها وايضا فان
خيبر لم تكن حائطا واحدا ولا محشرا واحدا ولا قرية واحدة ولا حصنا واحدا بل كان حصونا كثيرة باقية الى اليوم
لم تتبدل منها الوطيح والسلالم وناعم والقموص والكتيبة والشق والنطاة وغيرها واما الظن ببلد اخذ فيه
القسمة ما ثبتنا فارسوا ضعافا فهم من الرجالة فتمولوا منها وصاروا اصحاب ضياع فمن اين لمالك تحديد الثلث

الثلث وقد كان فيها بياض لا سواد فيه وسواد لا بياض فيه وبياض وسواد فما جا قط في شيء من الاثار تخصيص ما
خصصه فان قالوا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم وانتم جعلتم في هذه المسالة الثلث
قليلا خلاف الاثر ثم يقال لهم وللشافعي من اين لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطى ارض خيبر بنصف ما
يخرج منها لانها كانت تبعا للسواد وهل يعلم هذا احد الا من اخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن نفسه
والا فهو قفله ممن قاله وقطع بالظن واما تعمدا للتنبيه عليه فما هو الا الكذب البحت عليه صلى الله عليه وسلم
وانما الحق الواضح فهو انه عليه السلام اعطى ارضها بنصف ما يخرج منها من زرع واعطى نخلها وثمارها كذلك
نحن نقول هذا سنة وحق ابدا ولا نزيد ونعلم انه ناسخ لما تقدمه ما لم يمكن الجمع بينهما بظاهرهما وكذلك ايضا
يقال لمن قال بقول ابي بكر بن داود سواء سواء والعجب ان بعضهم قال المخابرة مشتقة من خيبر فدل انها بعد خيبر
قال علي ولو علم قايل هذا قبيح ما اتى به لاستغفر الله تعالى منه اما علم الجاهل ان خيبر هذا كان اسمها ولتفتنع حياء منه ع
قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم وان المخابرة كانت تسمى بهذا الاسم كذلك وان اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بنصف
ما يخرج منها من زرع او تمر كان الى يوم موته عليه السلام واتصل كذلك بعد موته عليه السلام فكيف يسوغ لذي
عقل ودين ان يقول ان نهيه عليه السلام عن المخابرة كان بعد ذلك ترى عهده عليه السلام اتانا من الاخرة بعد موته بالنهي
عنهما اما هذا من السخف والتلويث والعار ممن ينتسب الى العلم ويأتي بمثل هذا الجنون فصح يقينا كالشمس ان النهي
عن المخابرة وعن اعطا الارض بما يخرج منها كان قبل امر خيبر بلا شك وبالله تعالى التوفيق واحتج المجيزون للكرا
بحديث ثابت بن الضحاك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وامر بالمؤاجرة وقال لا باس بها وبالخبر الذي
رويناه من طريق مسلم نا اسحق هو ابن راهويه نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن حدثني
حنظلة بن قيس الزرقي قال سالت رافع بن خديج عن كرا الارض بالذهب والفضة فقال لا باس به انما كان الناس
يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به وهذان خبران صحيحان وبما رويناه من طريق البخاري نا علي بن عبد الله هو ابن المديني
نا سفين هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار قلت لطاوس لو تركت المخابرة فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فيما
يزعمون فقال طاوس ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما وهذا ايضا خبر صحيح وبخبر رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن عبد
الرحمن بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر
الله لرافع بن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان
هذا شانكم فلا تكروا المزارع قال فقلنا لهم اما حديث زيد فلا يصح ولكنا نسامحكم فيه فنقول هبكم انه قد صح فان

رافعا لا يثبت عليها لوهم بمثل هذا بل نقول صدق زيد وصدق رافع وكلاهما اهل الصدق والثقة واذ حفظ زيد
في ذلك الوقت ما لم يسمعه رافع فقد سمع رافع ايضا مرة اخرى ما لم يسمعه زيد وليس زيد اولى بالتصديق من رافع
ولا رافع اولى بالتصديق من زيد بل كلاهما صادق وقد روى النهي عن الكرا جملة للارض جابر وابو هريرة وابو سعيد
وابن عمر ومنهم من هو اجل من زيد ثم نقول لهم ان غلبتم هذا الخبر على حديث النهي عن الكرا فغلبوه على النهي عن المخابرة ولا
فرق وهكذا القول في حديث ابن عباس لانه يقول لم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم ويقول جابر وابو هريرة وابو سعيد
وابن عمر نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل صادق وكل انما اخبر بما عنده وابن عباس لم يسمع النهي وهولا سمعوه
فمن اثبت اولى ممن نفى ومن علم اولى ممن لم يعلم واما خبر حنظلة بن قيس عن رافع فالذي فيه انما هو من كلام رافع يعني
قوله واما شي مضمون فلا وقد اختلف عن رافع في ذلك كما اوردنا قبل وروي عنه سليمن بن يسار النهي عن
كرائها بطعام مسمى فلم اجزتموه ورواية حنظلة عن رافع شديدة الاضطراب وعلى كل حال فالزايد علما اولى
وقد روى عمران بن سهل بن رافع وابن عمر ونافع وسليمن بن يسار وابو النجاشي وغيرهم النهي عن كرا الارض جملة
عن رافع خلاف ما روى عنه حنظلة وكلهم اوثق من حنظلة فالزايد اولى واما حديث امر بالمواجرة فنعم هو صحيح
وقد صح نهيه صلى الله عليه وسلم وخبر الاباحة موافق لمعهود الاصل وخبر النهي زايد فالزايد اولى ونحن على يقين من
انه صلى الله عليه وسلم حين نهى عن الكرا فقد حرم ما كان مباحا من ذلك بلا شك ولا يحل ان يترك اليقين للظن ومن
ادعى ان الاباحة التي قد تيقنا بطلانها قد عادت فهو مبطل وعليه الدليل ولا يجوز ترك اليقين بالدعوى
الكاذبة وليس الا تغليب النهي فيبطل الكرا جملة والمخابرة جملة او تغليب الاباحة فيثبت الكرا جملة والمخابرة
جملة كما يقول ابو يوسف ومحمد وغيرهما واما التحكم في تغليب النهي في جهة وتغليب الاباحة في اخرى
بلا برهان فتحكم الصبيان وقول لا يحل في الدين وبالله تعالى التوفيق واما قول ملك فان مقلديه احتجوا بحديث
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض
قلنا يا رسول الله اذا نكريها بشيء من الحب قال لا فقلنا نكريها بالتبن فقال لا فقلنا نكريها بما على الربيع
الساقي قال لا ازرعها او امنحها اخاك وبحديث مجاهد قال رافع نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقبل
الارض ببعض خرجها وبما روينا من طريق يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار ان رافع بن خديج قال ان بعض عمومته
اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث
ولا بربع ولا بطعام مسمى وبما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي قال نا ابي عن
محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع
يكرون مزارعهم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يكون على الساقي من الزرع فجاوا فاختصموا فنهاهم رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة وروينا ايضا من طريق عبد الملك بن
حبيب عن ابن الماجشون عن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كرا الارض بالذهب والورق ومن طريق سفين بن عيينة نا يحيى بن سعيد الانصاري نا حنظلة — للذي صح
ابن قيس الزرقي انه سمع رافع بن خديج قال كنا نقول للمخابرة لك هذه القطعة ولنا هذه القطعة تزرعها فربما اخرجت
هذه ولم تخرج هذه فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاما بورق فلم ينه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو
الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرعها او رجل استكرى ارضا بذهب او فضة

قال علي اما الحديث الاول فسنده ليس بالنير ثم لو صح لكان حجة عليهم لنا لا حجة لهم لان الذي فيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فهو النهي عن كرا الارض جملة والمنع من غير زرعها من قبل صاحبها ومن قبل من منحها وهذا
خلاف قولهم واما حديث مجاهد عن رافع فلا خلاف في انه لم يسمعه من رافع ثم لو صح لكان فيه النهي عن كرا
الارض ببعض ما يخرج منها وهو خلاف لقولهم من قبل انهم يمنعون من كرائها بالعسل والملح وليسا يخرجان منها
ويجيزون كراها بالحطب والخشب وهما من بعض ما يخرج منها فقد خالفوه من وجهين فزادوا فيه ما ليس فيه
واخرجوا منه ما فيه وايضا فان الذهب والفضة من بعض ما يخرج من الارض وهم يجيزون الكرا بهما وبالرصاص
والنحاس وكل ذلك خارج منها فقالوا انما منع النبي صلى الله عليه وسلم لكرائها بما يخرج من تلك الارض بعينها قلنا
هاتوا دليلكم على هذا التخصيص والا فلفظ الخبر على عمومه فسقط قولهم جملة في هذا الخبر ايضا فنحن
نقول بما فيه ثم نستثني منه ما صح نسخه بيقين من اعطائنا الارض بجزء مما يخرج منها مسمى ونمنع من غير ذلك
فهو حجة لنا لا لهم واما خبر سليمن بن يسار فعليهم لا لهم لان فيه ان يزرعها او يزرعها فقط وهكذا رويناه من طريق
احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا ابن علية نا ايوب هو السختياني عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن
خديج ان رجلا من عمومته قال لهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحاقل بالارض ويكريها بالثلث والربع
والطعام المسمى وامر رب الارض ان يزرعها او يزرعها وكره كراها وما سوى ذلك واما خبر حنظلة عن رافع
فقد ذكرنا انه من قول رافع يعني قوله فاما بورق فلم ينه وقد صح عن رافع ما ذكرنا قبل من نهيه صلى الله — انها صح
عليه وسلم عن ذلك حتى ابطل كرا ارض بني ابيه بالدراهم وهذه الرواية اولى لوجوه اولها مسندة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتلك موقوفة على رافع والثاني ان هذه غير مضطرب فيها على رافع وتلك مضطرب فيها على رافع
وثالثها ان الذين رووا عموم النهي عن رافع ابن عمر وعثمن وعمران وعيسى ابنا سهل بن رافع وسليمان بن يسار
وابو النجاشي وكلهم اوثق من حنظلة بن قيس فسقط تعلقهم بهذا الخبر واما خبر سعد بن ابي وقاص فاحد

طريقه عبد الملك بن حبيب الاندلسي وهو هالك عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف والاخرى من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن لبيبه وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به واما خبر طارق من سعيد عن رافع فان ابن ابي شيبه رواه كما اوردنا عن ابي الاحوص فوهم فيه لاننا رويناه من طريق قتيبه بن سعيد والفضل بن دكين وسعيد ابن منصور كلهم عن ابي الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقله والمزابنه وقال انما يزرع ثلاثه رجل له ارض فهو يزرعها او رجل منح ارضا فهو يزرع ما منح او رجل استكرا ارضا بذهب او فضه فكان هذا الكلام مخبرا عن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ابن ابي شيبه انه من جمله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجه وابقا السند وقد جا هذا الخبر عن طارق من طريق من هو احفظ من ابي الاحوص مبينا انه من كلام سعيد بن المسيب كما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني محمد بن علي نا محمد نا سفين عن طارق قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا يصلح من الزرع غير ثلاث ارض تملك رقبتها او منحتها او ارض بيضا تستاجر بذهب وفضه **قال علي** وايضا فلو صح انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لكانوا مخالفين له لان فيه النهي عن كل كرا في الارض الا بذهب وفضه وانتم تبيحونها بكل عرض في العالم حاشى الطعام او ما انبتت الارض فقد خالفتموها كلها فان ادعوا هاهنا اجماعا من القائلين بكرا الارض بالذهب والفضه على ان ما عدا الذهب والفضه كالذهب والفضه فما يبعد عنهم التجاسر والهجوم على مثل هذا الكذب ما رويناه من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا تكرى الارض البيضا الا بالذهب والورق وهذا اسناد صحيح جيد فان قالوا فقسنا على الذهب والفضه ما عداهما قلنا فقيسوا بالثلث والربع على المضاربه فان قالوا قد صح النهي عن ذلك قلنا فقد صح النهي من ان يوخذ للارض اجر وحظ ونص عليه السلام عن انه ليس له الا ان يزرعها صاحبها او يمنحها او يمسك ارضه فقط فظهر فساد هذا القول جمله وانهم لم يتعلقوا بشي اصلا واعلموا انه لم يصح كرا الارض بذهب او فضه عن احد من الصحابه الا عن سعد وابن عباس وصح عن رافع بن خديج وابن عمر ثم صح رجوع ابن عمر عنه وصح عن رافع المنع منه ايضا **قال علي** فلم يبق الا تغليب الاباحه في كرايها بكل عرض وكل شي مضمون من طعام او غيره وبالثلث والربع كما قال سعد بن ابي وقاص وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وغيرهم او تغليب المنع جمله كما فعل رافع بن خديج وعطا ومكحول ومجاهد والحسن البصري وغيرهم او ان تغلب النهي حيث لم يوقن انه نسخ ويوخذ بالناسخ اذا تيقن كما فعل ابن عمر وطاوس والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين وغيرهم فنظرنا في ذلك فوجدنا من غلب الاباحه قد اخطا لان معهود الاصل في ذلك هو الاباحه على ما روى رافع وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم وقد كانت المزارع بلا شك تكرا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد مبعثه

معثه هذا امر لا يمكن ان يشك فيه ذو عقل ثم صح من طريق جابر وابي هريره وابي سعيد ورافع وظهير البدري واخر من البدريين وابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض جمله فبطلت الاباحه بيقين لا شك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد رجع وان يقين النسخ قد بطل فهو كاذب مكذب قائل ما لا علم له به وهذا حرام بنص القران الا ان ياتي على ذلك ببرهان ولا سبيل الى وجوده ابدا الا في اعطايها بجز مما خرج منها فانه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بخيبر بعد النهي باعوام وانه بقي على ذلك الى ان مات عليه السلام فصح ان النهي من ذلك منسوخ بيقين وان النهي عما عدا ذلك باق بيقين وقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فمن المحال ان ينسخ حكم قد بطل ونسخ ثم لا يبين الله تعالى علينا انه قد بطل وان المنسوخ قد عاد والا فكان الدين غير مبين وهذا باطل وبالله تعالى التوفيق فارتفع الاشكال والحمد لله رب العالمين **مسئله** والتبن في المزارعه بين صاحب الارض وبين العامل على ما تعاملا عليه لانه مما اخرج الله تعالى منها **مسئله** فان تطوع صاحب الارض بان يسلف العامل بذرا او دراهم او يعينه بغير شرط جاز لانه فعل خير وتعاون على البر والتقوى وان كان شي من ذلك على شرط في نفس العقد بطل العقد وفسخ لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وعقد رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين دفع اليهم خيبر انما كان كما اوردنا قبل ان يعملوها باموالهم وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان اتفقا تطوعا على شي يزرع في الارض فحسن وان لم يذكرا شيا فحسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر لهم شيا من ذلك ولا نهى عن ذكره فهو مباح ولا بد من ان يزرع فيها شيا ما فلا بد من ذكره الا انه ان شرط شيا من ذلك في العقد فهو شرط فاسد وعقد فاسد لانه ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل الا ان يشترط صاحب الارض الا يزرع فيها ما يضر بارضه وشجره ان كان له فيها شجر فهذا واجب ولا بد لان خلافه فساد واهلاك للحرث قال الله تعالى ان الله لا يحب المفسدين وقال تعالى ليهلك الحرث والنسل فاهلاك الحرث بغير الحق لا يحل وبالله تعالى التوفيق فهذا شرط في كتاب الله تعالى فهو صحيح لازم **مسئله** ولا يجوز عقد المزارعه الى اجل مسمى لكن هكذا مطلقا لانه هكذا عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا مضى جميع الصحابه وكذلك اخرجهم عمر رضي الله عنه اذ شا في اخر خلافته فكان اشتراط هذه في ذلك شرطا ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وخلاف لعمله عليه السلام وقد قال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد قال مخالفونا ذلك في المضاربه **مسئله** وايهما شا ترك العمل فله ذلك لما ذكرنا وايهما مات بطلت المعامله لان الله تعالى يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فان اقر وارث صاحب الارض العامل ورضي العامل فهما على ما تراضيا عليه وكذلك ان اقر صاحب الارض ورثه العامل برضاهم فذلك جائز على ما جرا عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الصحابه رضي الله عنهم بلا خلاف من احد منهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئله** فان اراد صاحب الارض اخراج العامل بعد ان

زرع او اراد العامل الخروج بعد ان زرع بموت احدهما او في حياتهما فذلك جايز وعلى العامل خدمه الزرع كله ولا بد وعلى ورثته حتى يبلغ مبلغ الانتفاع به من كليهما لانهما على ذلك تعاقدا العقد الصحيح فهو لازم لانه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعلى فهو صحيح لازم وعقد يلزم الوفا به وبالله تعلى التوفيق وما عداه فهو اضاعه للمال وافساد الحرث وقد صح النهي عنه **مسئله** فان اراد احدهما ترك العمل وقد حرث وقلب وزبل ولم يزرع فذلك جايز ويكلف صاحب الارض للعامل اجر مثله فيما عمل وقيمه زبله ان لم يجد له زبلا مثله ان اراد صاحب الارض اخراجه لانه لم تتم بينهما المزارعه التي يكون كل ما ذكرنا ملغا بتمامها وقال تعلى والحرمات قصاص فعمله حرمه فلا بد له من ان يقتص بمثلها والزبل ماله فلا يحل الا بطيب نفسه وبالله تعلى التوفيق فلو كان العامل هو المريد للخروج فله ذلك ولا شي له فيما عمل وان امكنه اخذ زبله بعينه اخذه والا فلا شي له لانه مختار للخروج ولم يتعد عليه صاحب الارض في شي ولا منعه حقا له فهو مخير بين تمام عمله وتمام شرطه والخروج باختياره ولا شي له لانه لم يتعد عليه بغير طيب نفسه في شي وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ومن اصاب منها ما تجب فيه الزكاه فعليه الزكاه فعليه ومن قصر نصيبه عما فيه الزكاه فلا زكاه عليه ولا يجل اشتراط الزكاه من احدهما على الاخر لقوله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى ولكل احد حكمه واشتراط اسقاط الزكاه عن نفسه ووضعها على غيره شرط الشيطان ومخالف لله تعلى فلا يحل اصلا وبالله تعلى التوفيق وقد كانا قادرين على الوصول الى ما يريدان من ذلك بغير هذا الشرط الملعون وذلك بان يكونا يتعاقدان على ان لاحدهما اربعه اعشار الربع او اربعه اخماس الثلث ونحو هذا فيصح العقد وبالله تعلى التوفيق **مسئله** واذا وقعت المعامله فاسده رد الى مزارعه مثل تلك الارض فيما زرع فيها سوا كان اكثر مما تعاقدا او اقل برهان ذلك انه لا يحل في الارض احد امر وحط الا المزارعه بجز مشاع مسمى مما يخرج الله منها فاذ ذلك كذلك فهو حق الارض فلا يجوز اباحه الارض وما اخرجت للعامل بغير طيب نفس صاحب الارض لقول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا يجوز اباحه بذر العامل وعمله لصاحب الارض بغير طيب نفس لذلك ايضا فيردان الى مثل حق كل واحد منهما مما اخرج الله تعلى منها لقوله تعلى والحرمات قصاص والارض حرمه محرمه من مال صاحبها فله ومن حقه ان يقتص بمثل حق مثلها مما اباحه الله تعلى في المعامله فيها وبذر الزارع وعمله حرمه محرمه من ماله وبشرته فله ومن حقه ان يقتص بمثل حق ذلك مما اباحه الله تعلى في المعامله فوجب ما قلنا ولا بد وبالله تعلى التوفيق

مسئله المغارسه

من دفع ارضا له بيضا الى انسان ليغرسها له لم يجز ذلك الا باحد وجهين اما بان يكون النقول والاوتاد او النوا او القضبان لصاحب الارض فقط فيستاجر العامل لغرسها وخدمتها والقيام عليها مده مسماه ولا بد بشي مسمى او بقطعه من تلك الارض مسماه محوزه او منسوبه القدر مشاعه في جميعها فيستحق العامل بعمله في كل ما يمضي

يمضي من تلك المده ما يقابلها مما استوجر به فهذه اجاره كسا ير الاجارات واما بان يقوم العامل بكل ما ذكرنا ويغرسه ويخدمه وله من ذلك كله ما تعاملا عليه من نصف او ثلث او ربع او جز مسمى كذلك فلا حق له في الارض اصلا فهذا جايز حسن الا انه لا يجوز الا مطلقا لا الى مده اصلا وحكمه في كل ما ذكرنا مثل حكم المزارعه سوا سوا في كل شي لا حاش منها شيا **مسئله** فان اراد الخروج العامل قبل ان ينتفع مما غرس بشي وقبل ان ينمي له فله ذلك وياخذ كل ما غرس وكذلك ان اخرجه صاحب الارض لانه لم ينتفع بشي فان لم يخرج حتى انتفع ونما ما غرس فليس له الا ما تعاقدا عليه لانه قد انتفع بالارض فعليه حقها وحقها هو ما تعاقدا عليه برهان ذلك ما ذكرناه في اول كلامنا في المزارعه من اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم ولهم نصف ما يخرج منها من زرع او تمر ونصف ما يخرج منها هكذا مطلقا وكذلك روينا من طريق حماد بن سلمه عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اعطا رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لليهود على ان لهم الشطر من كل شي من زرع ونخل وهذا عموم لكل ما خرج منها بعمله من شجر او زرع او تمر وكل ذلك داخل تحت العمل بانفسهم واموالهم لا فرق بين غرس او زرع او عماره شجر وبالله تعلى التوفيق وبالضروره يدري كل ذي تمييز ان خيبر وفيها نحو الفي عامل ونصاب فيها نحو ثمانين الف وسق تمر وبقيت بايديهم ازيد من خمسه عشر عاما اربعه اعوام من حياه النبي صلى الله عليه وسلم وعامين ونصف عام مده ابي بكر وعشره اعوام مده خلافه عمر رضي الله عنهما حتى اجلاهم في اخر عام من خلافته فلا بد ان فيهم من غرس فيما بيده من الارض وكان بينهم وبين اصحاب الاصول من المسلمين بلا شك وقال ملك المغارسه هو ان يعطي الارض البيضا ليغرسها من ماله ما راى حتى يبلغ شبابا ما ثم له ما تعاقدا عليه من رقبه الارض ومن رقاب ما غرس **قال علي** وهذا لا يجوز اصلا لانه اجاره مجهوله لا يدري في كم يبلغ ذلك النبات ولعلها لا تبلغه ولا يدري ما يغرس ولا عدده واعجب شي قوله حتى يبلغ شبابا ما والغرس يختلف في ذلك اختلافا شديدا متباينا لا ينضبط البته فقد يشب بعض ما غرس ويبطل البعض ويتاخر شباب البعض فهو امر لا ينحصر ابدا فيما يغرس ولعله لا يغرس له الا شجره واحده او اثنتين فيكلف بذلك استحقاق نصف ارض عظيمه فهو بيع غرر وبثمن مجهول وبيع واجاره معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعلى فهو باطل وقد جمع هذا القول كل بلا وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول الا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول به وبالله تعلى التوفيق **مسئله** ومن عقد مزارعه او معامله في شجر او مغارسه فزرع العامل وعمل في الشجر وغرس ثم انتقل ملك الارض والشجر الى غير المعاقد بميراث او بهبه او بصدقه او باصداق او ببيع فاما الزرع ظهر او لم يظهر فهو كله للزارع وللذي كانت الارض له على شرطهما وللذي انتقل ملك الارض اليه احدهما بقطعه او قلعه

في اول امكان الانتفاع به لا قبل ذلك لانه لم يزرع الا حق والزرع بلا خلاف هو غير الارض الذي انتقل ملكها الى غير مالكها الاول واما المعامله في الشجر ببعض ما يخرج منها فهو ما لم يخرج غير متملك لاحد فاذا اخرج فهو لمن الشجر له فان اراد ابقا العامل على معاملته فله ذلك وان اراد تجديد معامله فلهما ذلك وان اراد اخراجه فله ذلك وللعامل على الذي كان الملك له اجره مثل عمله لانه عمل في ملكه بامره واما الغرس فللذي انتقل الملك اليه اقراره على تلك المعامله او ان يتفقا على تجديد اخرى فان اراد اخراجه فله ذلك وللغارس قلع حصته مما غرس كما لو اخرجه الذي كان عامله اولا على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق واما اذا انتقل الملك بعد ظهور الثمره فالثمره بين العامل وبين الذي كان الملك له على شرطهما لا شي فيها للذي انتقل الملك اليه

كتاب المعامله في الثمار

مسئله المعامله فيها سنه وهي ان يدفع المرء اشجاره اي شجر كان من نخل او عنب او تين او ياسمين او موز او غير ذلك لا تحاش شيا مما يقوم على ساق ويطعم سنه بعد سنه لمن يحفرها ويزبلها ويسقيها ان كانت مما يسقى بسانيه او ناعوره او ساقيه ويابر النخل ويزبر الدوالي ويحرث ما احتاج الى حرثه ويحفظه حتى يتم ويجمع او ييبس ان كان مما ييبس او يخرج دهنه ان كان مما يخرج دهنه او حتى يحل بيعه ان كان مما يباع كذلك على سهم مسمى من ذلك الثمر او مما تحمله الاصول كنصف او ثلث او ربع او اكثر او اقل كما قلنا في المزارعه سواسوا برهان ذلك ما ذكرناه هنالك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وروينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال قال عمر ابن الخطاب للناس ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعامل يهود خيبر على انا نخرجهم اذا شينا فمن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم **قال علي** وبهذا يقول جمهور الناس الا انا روينا عن الحسن وابرهيم كراهه ذلك ولم يجزه ابو حنيفه ولا زفر واجازه ابن ابي ليلى وسفين الثوري والاوزاعي وابو يوسف ومحمد والشافعي وملك واحمد وابو سليمان وغيرهم واجازه ملك في كل شجر قايم الاصل الا فيما يخلف ويجني مره بعد اخرى كالموز والقضب والبقول فلم يجزه فيها ولا اجاز ذلك ايضا في البقول الا في السقي خاصه ولم يجزه الشافعي في اشهر قوليه الا في النخل والعنب فقط ومن اصحاب ابي سليمن من لم يجز ذلك الا في النخل فقط **قال علي** من منع من ذلك الا في النخل او في النخل والعنب او في بعض دون بعض او في سقي دون بعل فقد خالف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا قبل ودخلوا في الذي انكروا على ابي حنيفه فلا معنى لقولهم واحتج بعض المقلدين لابي حنيفه بان قالوا لا تجوز الاجاره الا باجره معلومه **قال علي** ليست المزارعه ولا اعطا الشجر ببعض ما يخرج منها اجاره والتسميه في الدين انما هي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل قال الله تعالى ان هي

الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان ويقال لهم فهلا ابطلتم بهذا الدليل بعينه المضاربه وقلتم انها اجاره باجره مجهوله فان قالوا المضاربه متفق عليها قلنا ودفع الارض بجزء مما يخرج منها ودفع الشجر بجزء مما يخرج متفق عليه بيقين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل جميع اصحابه رضي الله عنهم لا تحاش منهم احدا بما غاب منهم عن خيبر الا معذور بمرض او ضعف او ولايه تشغله ومع ذلك فكل من غاب باحد هذه الوجوه قد عرف امر خيبر واتصل الامر فيها عاما بعام الى اخر خلافه عمر فهذا هو الاجماع المتيقن المقطوع عليه لا ما تدعونه من الباطل والظن الكاذب في الاجماع المتيقن المقطوع على المضاربه التي لا تروي عن سته من الصحابه رضي الله عنهم فاعترضوا في امر خيبر بان قالوا لا يخلو اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا او احرارا فان كانوا عبيدا فمعامله المرء لعبده بمثل هذا جايزه وان كانوا احرارا فيكون الذي اخذ منهم بمعنى الجزيه لانه لم يات في شي من الاخبار انه عليه السلام انه اخذ منهم جزيه ولا زكاه **قال علي** وهذا مما جروا فيه على الكذب والبهت والتوقح البارد اما قولهم لا يخلوا اهل خيبر من ان يكونوا عبيدا فكيف انطلقت السنتهم بهذا وهم اول مخالف لهذا الحكم فلا يختلفون ان اهل العنوه احرار وانهم ان راى الامام ارقاقهم فلا بد فيهم من التخميس والبيع لقسمه اثمانهم ثم كيف استجازوا ان يقولوا لعلهم كانوا عبيدا وقد صح ان عمر اجلاهم بحضره الصحابه عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود عن جزيره العرب فكيف يمكن ان يستجيز عمر تفويت عبيد المسلمين وفيهم حظ لليتامى والارامل ان من نسب هذا الى عمر لضال مضل بل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صح انه عليه السلام اراد اجلاهم فرغبوا في اقرارهم فاقرهم على ان يخرجهم اذا شا المسلمون وهو عليه السلام لا يجوز ان ينسب اليه تضييع رقيق المسلمين ومن المحال ان يكونوا عبيدا له عليه السلام خاصه لانه ليس له عليه السلام من المغنم الا خمس الخمس وسهمه مع المسلمين وقد قال قوم والصفي ولم يقل احد من اهل الاسلام قط ان جميع من ملك عنوه عبيد له عليه السلام ثم لو امكن ان يكون ما زعموا من الباطل وكانوا له عبيدا لكان قد اعتقهم بلا شك كما روينا من طريق البخاري نا ابرهيم بن الحرث نا يحيى بن ابي بكر نا زهير بن معويه الجعفي نا ابو اسحق هو السبيعي عن عمرو بن الحرث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امه ولا شيا الا بغلته البيضا وسلاحه وارضا جعلها صدقه وقد قسم عليه السلام من اخذ عنوه بخيبر كما روينا من طريق مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فذكر الحديث وفيه قال فاصبنا عنوه وجمع السبي فجاء دحيه فقال يا رسول الله اعطني جاريه من السبي قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه بنت حيي فذكر الحديث **قال علي** وكانت الارض كلها عنوه وصالح بعض اهل الحصون على الامان فنزلوا ذمه احرارا وقد صح من حديث عمر قوله كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فصح ان الباقين بها احرار واما قولهم ان ذلك الماخوذ منهم كان مكان الجزيه

الصفي ... يصطفيه ... من الغنيمة ... الصفايا

هامش

فكلام من لا يتقي الله تعالى وكيف يجوز ان يكون ذلك النصف مكان الجزيه وانما كان حقوق رباب الضياع المقسومه
عليهم الذين عومل اليهود على كفايتهم العمل والذين حظهم عمر كما ذكرنا وامرهم ان يلحقوا باموالهم فلينظروا فيها
اذ اراد اجلا اليهود عنها والاثار بهذا متواتره متظاهره كالمال الذي حصل لعمر بها فجعله صدقه وكقول ابن
عمر في سبب اجلا اليهود خرجنا الى خيبر فعدي علي في اموالنا وكاعطا امهات المومنين بعضهن الارض والما
وبعضهن الاوساق وان بقايا ابنا المهاجرين لبها الى اليوم على مواريثهم فظهر هذيان هولا النوكا والعجب
انهم قالوا لو كان اجماعا لكفر ابو حنيفه وزفر فقلنا فقلنا عذرا لجهلهما كما يعذر من قرا القران واخطا فيه
وبدله وزاد ونقص وهو يظن انه على صواب واما من قامت الحجه عليه وتمادي معاندا للرسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو كافر بلا شك وشغب اصحاب الشافعي بان قالوا لما صحت المساقاه في النخل وجب ايضا ان تكون في العنب
لان كليهما فيه الزكاه ولا تجب الزكاه في شي من الثمر غيرهما **قال علي** وهذا فاسد وقياس بارد ويقال لهم
لما كان ثمر النخل ذا نوا وجب ان يقاس عليه كل ذي نوا او لما كان ثمر النخل حلوا وجب ان يقاس عليه كل حلو ولا
فما الذي جعل وجوب الزكاه حجه في اعطايها بسهم من ثمارها وقالوا ايضا ان ثمر النخل ظاهر يحاط به وكذلك
العنب **قال علي** وكذلك التين والفستق وغير ذلك واما منع المالكيين من ذلك في الموز والبقل فدعوي
بلا دليل قالوا لفظ المساقاه يدل على السقي قلنا ومن سمى هذا العمل مساقاه حتى يجعلوا هذه اللفظه حجه
ما علمناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابه رضي الله عنهم وانما نقولها معكم مساعده فقط
وبالله تعالى التوفيق وقد كان بخيبر بلا شك بقل وكل ما ينبت في ارض العرب من الرمان والموز والقضب والبقول
فعاملهم عليه السلام على نصف كل ما يخرج منها وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يجوز ان يشترط
على صاحب الارض في المزارعه والمغارسه والمعامله في ثمار الشجر لا اجير ولا عبد ولا دابه ولا سانيه ولا قادوس
ولا حبل ولا دلو ولا عمل ولا زبل ولا شي اصلا وكل ذلك على العامل لشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعملوها
من اموالهم فوجب العمل كله على العامل فلو تطوع صاحب الارض بكل ذلك او بعضه فهو حسن لقول الله تعالى ولا
تنسوا الفضل بينكم **مسئله** وكل ما قلناه في المزارعه فهو كذلك ها هنا لا نحاش شيا من تلك المسايل
فاغني عن تكرارها وبالله تعالى التوفيق ولا يجوز ان يشترط في المزارعه واعطا الاصول لجزء مسمى مما يخرج منها
مشاع في جميعها على العامل الا بنا حايط ولا سد ثلمه ولا حفر بير ولا تنقيتها ولا حفر عين ولا تنقيتها ولا حفر
ساقيه ولا تنقيتها ولا حفر نهر ولا تنقيته ولا عمل صهريج ولا اصلاحه ولا بنا دار ولا اصلاحها ولا بنا بيت ولا اصلاحه
ولا اله سانيه ولا خطاره ولا ناعوره لان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل فان تطوع بشي من ذلك بغير
شرط جاز لان السنه انما وردت عليهم بان الشرط ان يعملوها باموالهم وبانفسهم فقط وليس هذا كله من عمل

عليهم

عمل الارض ولا من عمل الشجر في شي واما اله الحرث والحفر كلها واله السقي كله واله التقليم واله التزبيل والدواب
والاجرا فكل ذلك على العامل ولا بد لانه لا يكون العمل الواجب عليهم الا بذلك فهو عليهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب احيا الموات

والاقطاع والحما والصيد يتوحش ومن ترك ماله بمضيعه او عطب ماله في البحر **مسئله** كل ارض لا مالك
لها او يعرف انها عمرت في الاسلام فهي لمن سبق اليها واحياها سوا باذن الامام فعل ذلك او بغير اذنه لا اذن في
ذلك للامام ولا للامير ولو انه بين الدور في الامصار ولا لاحد ان يحمي شيا من الارض عن من يسبق اليها بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو ان الامام اقطع انسانا شيا لم يضر ذلك ولم يكن له ان يحميه ممن سبق اليه فان كان
احياوه لذلك مضرا باهل القريه ضررا ظاهرا لم يكن لاحد ان ينفرد به لا باقطاع الامام ولا بغيره كالملح الظاهر
والما الظاهر والمراح ورحبه السوق والطريق والمصلى ونحو ذلك واما ما ملك يوما باحيا او بغيره ثم
دثر واشعر حتى عاد كاول حاله فهو ملك لمن كان له لا يجوز لاحد تملكه بالاحيا ابدا فان جهل اصحابه فالنظر فيه
الى الامام ولا يملك الا باذنه وقد اختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفه لا تكون الارض لمن احياها الا باذن الامام
له في ذلك وقال مالك اما ما يتشاح الناس فيه مما يقرب من العمران فانه لا يكون لاحد الا بقطيعه الامام واما ما كان
في الصحاري وغير العمران فهو لمن احياه فان تركه يوما ما حتى عاد كما كان فقد صار ايضا لمن احياه وسقط
ملكه عنه وهكذا قال في الصيد يتملك ثم يتوحش فانه لمن اخذه فان كان في اذنه شنف او نحو ذلك فالشنف
للذي كان له والصيد لمن اخذه وقال ولعله لا يغرس له الاشجره واجره واثنين فيكلف بذلك استحقاق نصف
ارض عظيمه فهو بيع غرر وثمن مجهول وبيع واجاره معا واكل مال بالباطل وشرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل وقد جمع هذا القول كل بلا وما نعلم احدا قاله قبله ولا لهذا القول حجه لا من قران ولا من سنه ولا من
روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا تابع نعلمه ولا من قياس ولا من راي له وجه وما كان هكذا لم يجز القول
الحسن بن حي ليس الموات الا في ارض العرب فقط وقال ابو يوسف من احيا الموات فهو له ولا معنى لاذن الامام
الا ان حد الموات عنده ما اذا وقف المرء في ادنا المصر اليه ثم صاح لم يسمع فيه فما سمع فيه الصوت فلا يكون
له الا باذن الامام وقال عبيد الله بن الحسن ومحمد بن الحسن والشافعي وابو ثور وداود واصحابه كقولنا فاما من
ذهب مذهب ابي حنيفه فاحتجوا الخبر من طريق عمرو بن واقد عن موسى بن يسار عن مكحول عن جناده بن ابي اميه
قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيده بن الجراح فقتل حبيب بن ابي سلمه قتيلا من الروم فاراد ابو عبيده ان
يخمس سلبه فقال له حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال له معاذ بن جبل مه
يا حبيب اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما للمرء ما طابت به نفس امامه وقالوا لما كان الموات

ليس احد اولى به من اشبه ما فى بيت المال ما نعلم لهم شبهة غير هذا **قال علي** اما الاثر فموضوع لانه من طريق
عمرو بن واقد وهو متروك باتفاق من اهل العلم بالاثار ثم هو حجة عليهم لانهم او لمن خالفه فاباحوا الصيد لمن
اخذه بغير اذن الامام فان ادعوا اجماعا كذبوا لان فى الناس من منع من الصيد فى دار الحرب وجعله من المغنم
ولا يعارض بمثل هذا الاثر الكاذب حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسلب للقاتل وبالارض لمن احياها **واما**
تشبيههم ذلك بما يصير فى بيت المال فهو قياس والقياس كله باطل لان ما فى بيت المال اموال مملوكة اخذت بجزية
او بصدقة او من مال كان له رب فلم يعرف ولا يجوز ان يشبه ما لم يعرف اكان له رب ام لم يكن له رب بما يوقن انه
كان له رب ولو كان الامر بالقياس لكان قياس الارض الموات التى لم يكن لها رب بالصيد والحطب اولى واشبه
ولكن لا النصوص يتبعون ولا القياس يحسنون ثم لو صح هذا الخبر الموضوع لكان حجة لنا لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد قضى بالموات لمن احياه وهو عليه السلام الامام الذى لا امامة لمن لم يأتم به وهو الذى قال فيه تعالى
يوم ندعوا كل اناس بامامهم فهو امامنا نشهد الله تعالى على ذلك وجميع عباده لا امام لنا دونه ونسل الله
ان لا يدعونا مع امام غيره فمن اتخذ اماما دونه عليه السلام يغلب حكمه على حكمه عليه السلام فسيرد ويعلم ونحن الى
الله منه براء واما قول مالك فظاهر الفساد لانه قسم تقسيما لا نعلمه عن احد قبله ولا جاء به قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قياس واعجب شيء فيه انه لم يجعل الموات القريب الذى لم يكن قط له مالك لمن احياه وقد جعله الله تعالى
له على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اذ يقول ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فجعلها ملكا لمن اخذها كالقول الذى
ذكرناه عنه فى الموات يعمرهم يتشعر ومثل الصيد يتوحش وما وجب سقوط الملك بالتوعر والتوحش لا
بقران ولا بسنة ولا بقياس ولا برأي له وجه فلا يخلوا ما قرب من العمران وتشاح فيه الناس من ان يكون فيه
ضرر على اهل القرية والمصر او لا ضرر فيه فان كان فيه ضرر فما للامام ان يقطعه احدا ولا ان يضر بهم وان كان
لا ضرر فيه عليهم فاى فرق بينه وبين البعيد عن العمران فصح ان لا معنى للامام فى ذلك اصلا وكذلك تقسيم ابى يوسف
والحسن بن حيي ففاسد ايضا لانه قول بلا برهان فهو ساقط **قال علي** وبرهان صحة قولنا ما رويناه من
طريق احمد بن شعيب نا يونس بن عبد الاعلى نا يحيى هو ابن بكير نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل هو ابو الاسود عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من احيا ارضا ميتة ليست لاحد فهو احق بها ومن طريق البخارى نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد الله بن ابى جعفر
عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها قال عروة
قضى به عمر بن الخطاب **قال علي** هذا الخبر هو نص قولنا وهو المبطل لقول من لم يجعل ذلك الا باذن غير النبي
صلى الله عليه وسلم اما عموما واما فى مكان دون مكان ولقول من قال من عمر ارضا قد عمرت ثم اشعرت فهى للذى عمرها

عمرها اخرا قال الله تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فصح ان كل قضية
قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل عطية اعطاها عليه السلام فليس لاحد ياتى بعده لا امام ولا غيره ان يعترض
فيها ولا ان يدخل فيها حكما وقد اتصل كما ترى ان عمر قضى بذلك ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضى الله عنهم ومن طريق ابي داود
نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى نا ايوب هو السختياني عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد
ابن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق ومن طريق احمد بن شعيب
نا يونس بن عبد الاعلى نا ابن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير انه قال العرق
الظالم هو الرجل يعمر الارض الخربة وهى للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت **قال علي** فهذا عروة
سمى هذه الصفة عرقا ظالما وصدق عروة وهذا هو الذى اباحه المالكيون وروينا من طريق احمد بن شعيب انا
محمد بن يحيى بن ايوب وعلى بن مسلم قال محمد بن يحيى نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى نا ايوب السختياني وقال علي
ابن مسلم نا عباد بن عباد المهلبي ثم اتفق ايوب وعباد كلاهما عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافى منها فهو له صدقة
قال علي لا معنى لاخذ راى الامام فى الصدقة ولا فيما فيه اجر ولو اراد المنع من ذلك لكان عاصيا لله تعالى
ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبدة الاملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك نا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي
مليكة عن عروة بن الزبير قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله
ومن احيا مواتا فهو احق به جانا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاونا بالصلوات عنه ومن طريق ابي
داود نا ابن السرح نا ابن وهب اخبرنى يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن الصعب بن جثامة الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله فصح ان ليس للامام
ان يحمى شيئا من الارض عن ان تحيى ومن طريق ابي داود نا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
عن ابن اسحق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه ان رجلا غرس نخلا فى ارض غيره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله عنها قال عروة فحدثنى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واكبر ظنى انه ابو سعيد الخدرى قال فانا رايت الرجل يضرب فى اصول النخل **قال علي**
هذا هو الحق الذى لا يجوز غيره وعروة لا يخفى عليه من صحت صحبته ممن لم تصح وقد اعتمر من مكة الى المدينة مع
عمر بن الخطاب وادرك من دونه لا قول لملك انه لم ينتفع بالشجر فلعت كان لغارسها قيمتها مقلوعة احب
ام كره وتركت لصاحب الارض وما يزالون يقضون للناس باموال الناس المحرمة عليهم بغير برهان والمتعدي
وان ظلم فظلمه لا يحل ان يظلم فيوخذ من ماله ما لم يوجب الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اخذه ومن تعدى

حاشية: العافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طاير وعافية الماء واردته من الصحاح اساس والجمع العوافي

حاشية الاصل ابى ابو جعفر من اهل رجحون قاله المزى

حدود الله فقد ظلم نفسه وقد من طريق ابي عبيد حدثني احمد بن خالد الحمصي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه قال كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر يقول يا ايها الناس من احيا ارضا ميتة فهي له وجا ايضا عن علي
فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره احد منهم ومن طريق ابي عبيد قال احمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن حكيم
ابن رزيق قال قرات كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابي من احيا ارضا ميتة ببنيان او حرث ما لم يكن من اموال قوم ابتاعوها
او احيوا بعضها وتركوا بعضها فاجز للقوم احياهم واما ما كان مكشوفا لجميع المسلمين ياخذون الما او الملح او يرتحون
فيه دوابهم فلانهم قد ملكوه فليس لاحد ان ينفرد به وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن قيس المازني
عن ابيه عن ابيض بن حمال هو الماربي قال استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم معدن الملح الذي بمارب
فقطعنيه فقيل له انه بمنزلة الما العد قال فلا اذا **قال علي** فان قيل فقد اقطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم واقطع ابو بكر وعمر وعثمان ومعوية فما معنى اقطاعهم قلنا اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو
الذي له الحما والاقطاع والذي لو ملك انسانا رقبة حر لكان له عبدا واما من دونه عليه السلام فقد يفعلون
ذلك قطعا للتشاح وللتنازع ولا حجة في احد دونه عليه السلام **قال علي** وليس المرعى متملكا بل من
احيا فيه فهو له ويقال لاهل الماشية اعزبوا وابعدوا في طلب المرعى وانما التملك للاحيا فقط وبالله تعالى
التوفيق والرعي ليس احيا ولو كان احيا للملك لكان من كان من رعاه وهذا باطل متيقن في اللغة وفي الشريعة
واحتج بعض المالكيين لقولهم في الصيد المتوحش باسخف معارضة سمعت وهو انه قال الصيد اذا توحش
بمنزلة من اخذ ما من بيره متملكة في وعاه فاهرق الما في البير ايكون شريكا بذلك في الما الذي في البير **قال علي**
البير واخذ الما منها لا يخلو ان تكون مباحة او متملكة فان كانت مباحة فله ان ياخذ منها اضعاف ما اهرق له ان
شا وله ان يترك ان شا كما يترك الناس ما لا قيمة له عندهم من اموالهم ويبيحونه لمن اخذه كالنوا والتبن والزبل
ونحو ذلك ولو ان صاحب كل ذلك لم يطلقه ولا اباح اخذه لاحد لكان ذلك له ولما احل لاحد اخذه فلا يحل
مال احد قل او كثر الا باباحته له او حيث اباحته الديانة عن الله تعالى وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ان من اقتطع بيمينه حق مسلم اوجب الله له النار ولو كان قضيبا من اراك فانما الكثير عندهم وهم اصحاب
قياس بزعمهم قضيب اراك او ابل وحمار وحشي يساوي كل واحد منها مالا او ارض تساوي اموالا وان كانت
البير متملكة فلا يخلو اخذ الما منها من ان يكون محتاجا الى ما اخذ او غير محتاج فان كان محتاجا فله ان ياخذ
منها مثل ما اهرق له واكثر واضعافه اذا احتاج اليه فان كان غير محتاج لم يجز له اخذ شي من مايها الا ما قل
ولا ما كثر فظهر هذر هذا القايل وتخليطه **مسئلة** والاحيا هو قلع ما فيها من عشب او شجر
او نبات بنية الاحيا لا بنية اخذ العشب والاحتطاب فقط او جلب ما اليها من نهر او عين او حفر بير فيها

حاشية [illegible] الصحاح

لسقيها منه او حرثها او غرسها او تزبيلها او ما يقوم مقام التزبيل من نقل تراب اليها او رماد او قلع حجارة
او جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها او غرسها او يحيط عليها بحظير لبنا فهذا كله احيا في لغة
العرب التي بها خاطبنا الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فيكون له بذلك ما ادرك الماء في فوره وكثرته
من جميع جهات البير او العين او النهر او الساقية قد ملكه واستحقه لانه احياه ولا خلاف في ضرورة الحس
واللغة ان الاحتطاب واخذ العشب والرعي ليس احيا وما تولى المرء من ذلك باجرايه او باعوانه فهو له
لا لهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى **مسئلة** ومن
خرج في ارضه معدن فضة او ذهب او نحاس او حديد او رصاص او قزدير او زيبق او ملح او شب او زرنيخ
او كحل او ياقوت او زمرد او بجادي او فيروزج او بلور او كذان او اي شي كان فهو له ويورث عنه وله وقاله
بيعه ولا حق للامام معه فيه ولا لغيره وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وقال مالك يصير الارض للسلطان
قال علي وهذا باطل لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه ولقوله عليه السلام من غصب شبرا من الارض طوقه يوم القيامة
من سبع ارضين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فليت شعري باي وجه
يخرج ارضه التي ملك بارث او التي احيا عن يده من اجل وجوده المعدن فيها ولا علمنا لهذا القول برهانا من
قران ولا سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قول احد قبله نعلمه ولا من قياس ولا من راي سديد ونسئله
عن مسجد ظهر فيه معدن او لو ظهر معدن في المسجد الحرام او في مسجد الرسول عليه السلام او في مقبرة
المسلمين ايكون للامام اخذ المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقبرة فيمنع الناس من كل
ذلك ويعطيها من اراد اف لهذا القول ولما قاد اليه **مسئلة** ومن ساق ساقية او حفر
بيرا او عينا فله ما سقاه كما قدمنا ولا يحفر احد بحيث يضر بتلك العين وتلك البير وتلك الساقية او ذلك النهر
او بحيث يجلب شيا من مايها عنها فقط لا حريم لذلك اصلا غير ما ذكرنا لانه اذا ملك تلك الارض فقد ملك ما فيها من
الما فلا يجوز اخذ ماله بغير حق وروينا من طريق اسمعيل بن علية عن رجل عن سعيد بن المسيب ومن طريق محمد بن مسلم
الطايفي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حريم البير المحدثة
خمس وعشرون ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا وعن سعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري من
قولهما مثل ذلك وعن ابي هريرة والشعبي والحسن حريم البير اربعون ذراعا لاعطان الابل والغنم وعن ابن
المسيب حريم بير الزرع ثلاث مائة ذراع قال الزهري سمعت الناس يقولون حريم العين خمس مائة ذراع
وعن عكرمة حريم ما بين العينين مايتا ذراع وليس عند مالك في ذلك حد وقال ابو حنيفة حريم بير العطن

اربعون ذراعًا وحريم بير الناضح ستون ذراعًا من كل جهه الا ان يكون حبلهما اطول وحريم العين خمسمايه ذراع
ولا نعلم لابي حنيفه سلفًا في قوله في بير الناضح وقد خالف المرسل في هذا الحكم وقال يحيى بن سعيد في قوله المذكور
هو السنه والمالكيون يحتجون في اصابع المراه بقول سعيد بن المسيب هي السنه فهلا احتجوا هاهنا بقول يحيى
ابن سعيد هي السنه **مسئله** واما الشرب من نهر غير متملك فالحكم ان السقي للاعلا فالاعلا
لا حق للاسفل حتى يستوفي الاعلى حاجته وحق ذلك ان يغطي الما وجه الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار
او السياج ثم يطلقه ولا يمسك اكثر وسوا كان الاعلى احدث ملكًا او احيا من الاسفل او مساويًا له او
اقدم منه ولا يتملك شرب نهر غير متملك اصلا ولا شرب سيل ويبطل الدول والقسمه فيها وان تقادمت
الا ان يكون قوم حفروا ساقيه وبنوها فلهم ان يقتسموا ماها بقدر حصصهم فيها برهان ذلك ما روينا
من طريق ابي داود نا ابو الوليد هو الطيالسي نا الليث هو ابن سعد عن الزهري عن عروه بن الزبير حدثني عبد الله
ابن الزبير قال خاصم الزبير رجل في شراج الحره التي يسقون بها فقال الانصاري للزبير سرح الما يمر فابى
الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احتبس الما حتى يرجع الى الجدر
مسئله ومن غرس اشجارًا فله ما اظلت اغصانها عند تمامها فان انتشرت على ارض غيره اخذ
بقطع ما انتشر منها على ارض غيره روينا من طريق ابي داود نا محمود بن خالد ان محمد بن عثمن حدثهم قال نا عبد العزيز
ابن محمد هو الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن ابي سعيد الخدري قال اختصم رجلان في حريم نخله فامر عليه
السلام بجريده من جرائدها فذرعت فقضى بمبلغها واما انتشارها على غير ارضه فلقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد الانتفاع بمال غيره الا ما ادامت نفسه له طيبه
بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن ترك دابته بفلاه ضايعه فاخذها انسان فقام عليها
فصلحت او عطب في بحر او نهر فرمى البحر متاعه فاخذه انسان او غاص عليه انسان فاخذه فكل ذلك
لصاحبه الاول ولا حق فيه لمن اخذ شيا منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم
حرام وقد جا في ذلك خلاف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا منصور هو ابن المعتمر عن عبد الله
ابن حميد الحميري قال سمعت الشعبي يقول من قامت عليه دابته فتركها فهي لمن احياها فقلت له عمن يا ابا
عمرو قال ان شيت عددت لك كذا وكذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن
منصور نا خلد بن عبد الله الطحان الواسطي نا مطرف هو ابن طريف عن الشعبي في رجل سيب دابته
فاخذها رجل فاصلحها فقال الشعبي هذا قد قضي فيه ان كان سيبها في كلا وامن وما فصاحبها احق بها

بها وان كان سيبها في مفازه او مخافه فالذي اخذها احق بها ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو اسامه عن عثمن بن غياث
قال سيل الحسن عمن ترك دابته بارض قفر فاخذها رجل فقام عليها حتى صلحت قال هي لمن احياها قال وسيل الحسن
عن السفينه تغرق في البحر فيها متاع لقوم شتا فقال ما القى البحر على ساحله ومن غاص على شي فاخرجه فهو له
قال علي وهو قول الليث ولقد كان يلزم من شنع بقول الصاحب لا يعرف له مخالف ان يقول بقول
الشعبي والحسن لانه عن جماعه من الصحابه لا يعرف له مخالف منهم **مسئله** ولا يلزم من وجد متاعه
اذا اخذه ان يودي الى الذي وجده عنده ما انفق عليه لانه لم يامره بذلك فهو متطوع بما انفق روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم انا داود بن ابي هند عن الشعبي ان رجلا اضل بعيرًا له نضوًا فاخذه رجل فانفق
عليه حتى صلح وسمن فوجده صاحبه عنده فخاصمه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له بالنفقه ورد الدابه الى صاحبها
قال الشعبي اما انا فاقول ياخذ ماله حيث وجده سمينا او مهزولا ولا شي عليه **مسئله المرفق**
ولكل احد ان يفتح في حايطه ما شا من كوه او باب او ان يهدمه ان شا في دار جاره او في درب غير نافذ او نافذ
ويقال للجاره ابن في حقك ما تستتر به على نفسك الا انه يمنع من الاطلاع فقط وهو قول ابي حنيفه والشافعي
وداود وقال مالك يمنع من كل ذلك **قال علي** وهذا خطا لان كل ذي حق اولى بحقه ولا يحل للجار
ان ينتفع بحايط جاره الا حيث جا النص بذلك ولا فرق بين ان يهدم حايطه فلا يكلفه بنيانه ويقال للجاره
استر لنفسك ان شيت وبين ان يهدم هو حايط نفسه ولا فرق بين السقف والاطلاع منه وبين قاع الدار
والاطلاع منه ولا فرق بين فتح كوه للضو وبين فتحها هكذا وكلا الامرين يمكن الاطلاع منه ولم يات قط قران
ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب بمنع المرء من ان يفتح في حقه وفي حايطه ما شا فان احتجوا بالخبر
لا ضرر ولا ضرار فهذا خبر لا يصح لانه انما جا مرسلا او من طريق فيها زهير بن ثابت وهو ضعيف الا ان معناه
صحيح ولا ضرر اعظم من ان يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاه لنفع غيره فهذا هو الضرر حقا واما
الاطلاع فيمنعه واجب لما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفين بن عيينه نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريره قال قال ابو القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرا اطلع عليك بغير اذن
فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح ورويناه من طريق اخرى بحصاه وهو اصح
مسئله وليس لاحد ان يرسل ما سقفه او داره على ارض جاره اصلا فان اذن له كان له الرجوع متى
شا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فاطلاقه ما داره على ارض جاره تصرف
منه في مال غيره وهو عليه حرام والاذن في ذلك انما هو ما دام اذنا لانه لم يملكه الرقبه والاذن في شي
ما اليوم غير ما لم ياذن له فيه غدا بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ولا يجوز لاحد ان يدخن

على جاره لانه أذًا وقد حرم الله تعلى أذا المسلم ولكل احد ان يعلي بنيانه ماشا وان منع جاره الريح والشمس لانه لم يباشر منعه بغير ما ابيح له ولكل احد يبني في حقه ماشا من حمام او فرن او رحا او كمد او غير ذلك اذ لم يات نص بالمنع من شي من ذلك **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يمنع جاره من ان يدخل خشبا في جداره ويجبر على ذلك احب ام كره ان لم ياذن له فان اراد صاحب الحايط ان يهدم حايطه كان له ذلك وعليه ان يقول لجاره دعم خشبك او انزعه فاني اهدم حايطي ويجبر صاحب الخشب على ذلك لما روينا من طريق ملك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريره مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم فهذا قول ابي هريره ولا يعرف له مخالف من الصحابه وهو قول اصحابنا وقال ابو حنيفه وملك ليس له ان يضع خشبه في جدار جاره **قال علي** وهذا خلاف مجرد للخبر وما نعلم لهم حجه اصلا الا ان بعضهم ذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **قال علي** الذي قال هذا هو الذي قال ذلك وقوله كله حق وعن الله تعلى وكله واجب علينا السمع له والطاعه وليس بعضه معارضا لبعض قال الله تعلى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم والذي قضى بالشفعه واسقاط الملك بعد تمامه وابطال الشرا بعد صحته وقضى بالعاقله وان يغرموا ما لم يجنوا واباح اموالهم في ذلك احبوا ام كرهوا هو الذي قضى بان يغرز الجار خشبه في جدار جاره ونهى عن منعه من ذلك ولو انهم استعملوا هذا الحكم حيث اباحوا ثمر النخل وكرا الدور المغصوبه لكل ذلك لمن اشتراه من الغاصب بالباطل لكان اولى بهم والواجب استعمال جميع السنن فنقول اموالنا حرام على غيرنا الا حيث اباحها الذي حرمها وقال بعضهم قد روي هذا الخبر خشبه بالنصب على انها واحده فقلنا فانتم لا تجيزونه لا واحده ولا اكثر من واحده فاي راحه لكم في هذه الروايه وكل خشبه في العالم فهو خشبه وليس للجار منع جاره من ان يضعها في جداره فالحكم واحد في كلتا الروايتين وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** وكل من ملك ما في نهر حفره او ساقيه جرها او عين استخرجها او بير انبطها فهو احق بما اكل ذلك ما دام محتاجا اليه ولا يحل له منع الفضل بل يجبر على بذله لمن يحتاج اليه ولا يحل له اخذ عوض عنه لا ببيع ولا غيره لما روينا من طريق جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا ومن طريق ابي داود نا النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الما **مسئلة** وما غلب عليه الما من نهر او نشع او سيل فاستغدر فهو لصاحبه كما كان فان انقلع عنه يوما ولو بعد الف عام فهو له ولورثته وما رمى النهر من احد عدوتيه الى اخرى فهو باق في حسبه كما

انم

قال م

حاشية كاربته كربا أي بلغ من الصحاح

حاشية نبط الما ينبط وينبط نبوطا نبع وانبط الحفار بلغ الما من الصحاح

حاشية النشوع بالعين والغين السعوط من الصحاح

كما كان فان استغدر لمن كان له وقال المالكيون بخلاف ذلك وهذا باطل لان تبدل مجرى الما لا يسقط ملكا عن مالكه ولا يحل مالا محرما لمن حرمه الله تعلى عليه وهذا حكم في الدين بلا برهان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام **مسئلة** ولا تكون الارض بالاحيا الا لمسلم فاما الذمي فلا لقوله تعلى ان الارض لله يورثها من يشا من عباده وقوله تعلى ان الارض يرثها عبادي الصالحون ونحن اوليك لا الكفار فنحن الذين اورثنا الله تعلى الارض وله الحمد كثيرا كما هو اهله

كتاب الوكالة

الوكاله جايزه في القيام على الاموال والتذكيه وطلب الحقوق واعطايها واخذ القصاص في النفس فما دونها وتبليغ الانكاح والبيع والشرا والاجاره والاستيجار كل ذلك من الحاضر والغايب سوا ومن المريض والصحيح سوا وطلب الحق كله واجب بغير توكيل الا ان يبري صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثه عليه السلام الولاه لاقامه الحدود والحقوق على الناس ولاخذ الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان له نظار على ارضه بخيبر وفدك وقد روينا في كتاب الاضاحي من طريق الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبه بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطاه غنما يقسمها بين اصحابه وذكرنا في الحج من طريق سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلودها وجلالها ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثني عمي هو يعقوب بن ابرهيم نا ابي هو ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن ابي نعيم وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اردت الخروج الى خيبر فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسه عشر وسقا فان ابتغى منك ايه فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول اذا علم الوالي بتصديقه بغير بينه ومن طريق مسلم نا سلمه بن شبيب نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي قزعه الباهلي عن ابي نضره عن ابي سعيد الخدري فذكر حديث التمر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن طريق ابي داود نا حجاج ابن ابي يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن الزهري عن عروه بن الزبير عن ام حبيبه ام المومنين انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشه فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنه وهذا خبر منقول نقل الكافه وامر عليه السلام ميسره باخذ القود وبالرجم وبالجلد وبالقطع ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسره نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمه ورافع بن خديج

سواء مذهبه رحمه

ان محيصه بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا الى خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصه ومحيصه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن ابن سهل وابنا عمه في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما وقال ابو حنيفه لا اقبل توكيل حاضر ولا من كان غايبا على اقل من مسيره ثلاث الا ان يكون الحاضر او من ذكرنا مريضا الا برضا الخصم وهذا خلاف للسنه وتحديد بلا برهان وقول لا نعلم احدا قاله قبله وقالوا لما الكون لا تتكلم في الحقوق الا بتوكيل صاحبها وهذا باطل لما ذكرنا ولقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فواجب بما ذكرنا انكار الظلم وطلب الحق لحاضر او غايب ما لم يترك الحاضر حقه سوا بتوكيل او بغير توكيل وطلب الحق قد وجب ولا يمنع من طلبه قول القايل لعل صاحبه لا يريد طلبه ويقال له قد امره الله تعالى بطلبه فلا يسقط هذا اليقين ما تتوقعه بالظن **مسئلة** ولا يجوز وكاله على طلاق ولا على عتق ولا على تدبير ولا على رجعه ولا على اسلام ولا على توبه ولا على اقرار ولا على انكار ولا على عقد الهبه ولا على العفو ولا على الابرا ولا على عقد ضمان ولا على رده ولا على قذف ولا على صلح ولا على انكاح مطلق بغير تسميه المنكحه والناكح لان كل ذلك التزام حكم لم يلزم قط وحل عقد ثابت ونقل ملك بلفظ فلا يجوز ان يتكلم احد عن احد الا حيث اوجب ذلك نص ولا نص على جواز الوكاله في شي من هذه الوجوه والاصل ان لا يجوز قول احد على غيره ولا كلامه على غيره لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى وكل ما ذكرنا كسب على غيره وحكم بالباطل فلا يمضيه احد على احد وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل للوكيل تعدي ما امره به موكله فان فعل لم ينفذ فعله فان فات ضمن لقول الله تعالى ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فوجب بهذا ان من امر موكله بان يبتاع له شيا بثمن مسمى او يبيعه له بثمن مسمى فباع او ابتاعه باكثر او اقل ولو بفلس فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له اصلا ولم ينفذ البيع لانه لم يؤمر بذلك فلو وكله على ان يبيع له او يبتاع له فان ابتاع بما يساوي او باع بذلك لزم والا فهو مردود وكذلك من ابتاع لاخر او باع له بغير ان يامره لم يلزم في البيع اصلا ولا اجاز للاخر امضاوه لانه امضا باطل لا يجوز وكان الشرا لازما للوكيل وما عدا هذا فقول بلا برهان وحكم بالباطل واحتج قوم في اجازه ذلك بحديث عروه البارقي وحكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كل واحد منهما بان يبتاع له شاه بدينار فابتاع شاتين باع احديهما بدينار واتى به النبي صلى الله عليه وسلم وبالشاه وهما خبران منقطعان لا يصحان ه

مسئلة وفعل الوكيل نافذ فيما امره به الموكل لازم للموكل ما لم يصح عنده ان موكله قد عزله فاذا

فاذا صح ذلك عنده لم ينفذ حكمه من حينيذ وينفسخ ما فعل واما كل ما فعل مما امره به الموكل من حين عزله الى حين بلوغ الخبر اليه فهو نافذ طالت المده بين ذلك او قصرت وهكذا القول في عزل الامام للامير والوالي والقاضي في عزل هو لا لمن جعل لهم ان يولوه ولا فرق لان عزله بغير ان يعلمه بعد ان ولاه واطلقه على البيع وعلى الابتياع وعلى التذكيه والقصاص والانكاح لمستماة ومستما خديعه وغش قال تعالى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فعزله له باطل الا ان يقول او يكتب اليه او يوصي اليه اذا بلغك رسولي فقد عزلتك فهذا صحيح لان له ان يتصرف في حقوق نفسه كما يشا فاذا قد صح عزله وليس للخصم ان يمنع من يخاصمه من عزل وكيل وتوليه اخر لان التوكيل في ذلك قد صح ولا برهان على ان للخصم منعه من عزل من يشا وتوليه من يشا فان قيل ان في ذلك ضررا على الخصم قلنا لا ضرر عليه في ذلك اصلا بل الضرر كله هو المنع من تصرف المرء في طلب حقوقه بغير قران اوجب ذلك ولا سنه وهذا هو الشرع الذي لم ياذن به الله تعالى **مسئلة** والوكاله تبطل بموت الموكل بلغ ذلك الى الوكيل او لم يبلغ بخلاف موت الامام فانه ان مات فالولاه كلهم نافذه احكامهم حتى يعزلهم الامام الوالي وذلك لقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها والمال قد انتقل بموت الموكل الى ورثته فلا يجوز فيما لهم حكم من لم يوكلوه وليس كذلك الامام لان المسلمين لا بد لهم ممن يقوم بامورهم وقد قتل امرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم بموته كلهم فتولى خالد بن الوليد الامر من غير ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع بالمسلمين فصوب عليه السلام ذلك وقد مات عليه السلام وولاته باليمن ومكه والبحرين وغيرهما فنفذت احكامهم قبل ان يبلغهم موته عليه السلام ولم يختلف في ذلك احد من الصحابه رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

كتاب المضاربه وهي القراض

مسئلة القراض كان في الجاهليه وكانت قريش اهل تجاره لا معاش لهم من غيرها وفيهم الشيخ الكبير الذي لا يطيق السفر والمراه والصغير واليتيم فكانوا وذوو الشغل والمريض الذي لا يطيق السفر يعطون المال مضاربه لمن يتجر به بجزء مسمى من الربح فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في الاسلام وعمل به المسلمون عملا متيقنا لا خلاف فيه ولو وجد فيه خلاف ما التفت اليه لانه نقل كافه بعد كافه الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك وقد خرج عليه السلام في قراض بمال خديجه رضي الله عنها

مسئلة والقراض انما هو بالدنانير وبالدراهم ولا يجوز بغير ذلك الا بان يعطيه العرض فيامره ببيعه بثمن محدود وبان ياخذ الثمن فيعمل به قراضا لان هذا مجمع عليه وما عداه مختلف فيه ولا نص باجازته ولا حكم لاحد في ماله الا بما اباح له النص وممن منع من القراض بغير الدنانير والدراهم الشافعي ومالك وابو حنيفه

بلغه صح

التزام خ

لعله ولا نص باباحته

وداود وغيرهم **مسألة** ولا يجوز القراض إلى أجل مسمى أصلا ولا يشترط أصلا إلا ما جاء به نص
أو إجماع ولا يجوز أن يشترط عبدا يعمل معه أو أجيرا يعمل معه أو جزءا من الربح لفلان لأنه شرط ليس في كتاب الله
تعالى فهو باطل وأما المالكيون والشافعيون فتناقضوا ههنا فقالوا في القراض كما قلنا وقالوا في المساقاة
لا تجوز البتة إلا إلى أجل مسمى وكذلك قالوا في المزارعة في الموضع الذي أجازوها فيه ولا فرق بين شيء من ذلك مع
خلافهم في المزارعة والمساقاة السنة الواردة في ذلك وتركوا القياس أيضا وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز القراض إلا بأن يسميا السهم الذي يتقارضان عليه من الربح كسدس أو ثلث أو ربع
أو نصف أو نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح لأنه إن لم يكن هكذا لم يكن قراضا ولا عرفا ما يعمل العامل
عليه فهو باطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل للعامل أن يأكل من المال شيئا ولا أن يلبس منه
شيئا لا في سفر ولا في حضر روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما أكل
المضارب فهو دين عليه وصح عن إبراهيم والحسن أن نفقته من جميع المال قال إبراهيم وكسوته كذلك قال ابن سيرين
ليس كذلك وقولنا ههنا هو قول الشافعي وأحمد وداود وقال أبو حنيفة ومالك أما في الحضر فكما قلنا
وأما في السفر فيأكل منه ويكتسي منه ويركب بالمعروف إذا كان المال كثيرا وإلا فلا إلا أن مالكا قال له في الحضر
أن يتغدى منه بالأفلس وهذا تقسيم في غاية الفساد لأنه بلا دليل وليت شعري ما مقدار المال الكثير الذي
أباحوا هذا فيه وما مقدار القليل الذي منعوه فيه وهذا كله باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل
فلا يجوز اشتراطه فإن لم يشترط فهو أكل مال بالباطل ثم أيضا يعود المال إلى الجهالة فلا يدري ما يخرج منه ولا
ما بقي منه وقليل الحرام حرام ولو أنه مقدار ذرة وكثير الحلال حلال ولو أنه الدنيا وما فيها فإن قالوا هو
ساعي في مصلحة المال قلنا نعم فكان ماذا وإنما هو ساعي لربح يرجوه فإنما يسعى في حظ نفسه

مسألة وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فإن لم يفعلاه وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال
فلا ربح للعامل وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار إليه فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على
هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه فإن لم
يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح **مسألة** ولا ضمان على العامل فيما تلف من المال
ولو تلف كله ولا فيما خسر فيه ولا شيء له على رب المال إلا أن يتعدى أو يضيع فيضمن لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام **مسألة** وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل
على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لا مدة في القراض إذ ليس فيه مدة فلا يجوز أن يجبر الآبي منهما على التمادي
في عمل لا يريده أحدهما في ماله ولا يريده الآخر في عمله ولا يجوز التأخير في ذلك لأنه لا يدري كم يكون التأخير

التأخير وقد تسموا قيمة السلع وقد تحط فإيجاب التأخير في ذلك ~~لأنه لا يدري~~ خطأ ولا يلزم أحدا أن يبيح ما له
لغيره ليموله به والعجب ممن ألزم ههنا إجبار صاحب المال على الصبر حتى يكون للسلع سوق وليموله بذلك
العامل من مال غيره وهو لا يرى إجباره على تدارك من يموت جوعا من ذوي رحمه أو غيرهم بما يقيم رمقه وهذا
عكس الحقائق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وإن تعدى العامل فربح فإن كان اشترى في ذمته ووزن
من مال القراض فحكمه حكم الغاصب وقد صار ضامنا للمال إن تلف ولما تلف منه بالتعدي ويكون الربح له لأن
الشراء له وإن كان اشترى بمال القراض بعينه فالشراء فاسد مفسوخ فإن لم يوجد صاحبه البائع منه فالربح
للمساكين لأنه مال لا يعرف له صاحب وبالله تعالى التوفيق وهذا قول النخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان وابن
شبرمة وداود **مسألة** وأيهما مات بطل القراض أما في موت صاحب المال فلأن المال قد صار
للورثة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام وأما في موت العامل فلقول الله تعالى
ولا تكسب كل نفس إلا عليها وعقد الذي كان له المال إنما كان مع الميت لا مع ورثته إلا أن عمل العامل بعد موت
صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال وقد قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
فلا ضمان على العامل ولا على ورثته إن تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال ولورثته ويكون للعامل
ههنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة عمله تجب له أن يقاص بمثلها لأنه محسن
معين على بر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وإذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فهو
زان عليه حد الزنا لأن أصل الملك لغيره وولده منها رقيق لصاحب المال وكذلك ولد الماشية وثمر الشجر
وكراء الدور لأنه شيء حدث في ماله وإنما للعامل حظه من الربح فقط ولا يسمى ربحا إلا ما نما بالبيع فقط

كتاب الإقرار

مسألة ومن أقر لآخر أو لله تعالى بحق في مال أو دم أو بشرة وكان المقر عاقلا بالغا غير
مكره وأقر إقرارا تاما ولم يصله بما يفسده فقد لزمه ولا رجوع له بعد ذلك فإن رجع لم ينتفع برجوعه
وقد لزمه ما أقر به على نفسه من دم أو حد أو مال فإن وصل الإقرار بما يفسده بطل كله ولم يلزمه شيء لا من مال
ولا من قود ولا من شيء ولا حد مثل أن يقول لفلان علي مائة دينار أو يقول قذفت فلانا بالزنا أو يقول زنيت
أو يقول قتلت فلانا أو نحو ذلك فقد لزمه فإن رجع عن ذلك لم يلتفت إلى رجوعه فإن قال كان لفلان علي مائة اباها
دينار وقد قضيته أو قال قذفت فلانا وأنا في غير عقلي أو قتلت فلانا لأنه أراد قتلي ولم أقدر على دفعه عن نفسي
أو قال زنيت وأنا في غير عقلي أو نحو هذا فإن هذا كله يسقط ولا يلزمه شيء والحر والعبد والذكر والأنثى
ذات الزوج والبكر ذات الأب واليتيمة فيما ذكرنا سواء وإنما هذا كله ما لم تكن بينة فإذا كانت بينة فلا معنى

للانكار ولا للاقرار روينا من طريق مسلم نا هداب بن خالد نا همام هو ابن يحيى نا قتادة عن انس ان جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسالوها من صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه بالحجارة ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني فذكر الحديث وفيه قول القايل ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافديت منه بماية شاة ووليدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد ماية وتغريب عام اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت فقتل عليه السلام بالاقرار ورجم به ورد به المال ممن كان بيده الى غيره واما اذا وصل به ما يفسده فلم يقر بشي ولا يجوز ان يلزم بعض اقراره ولا يلزم سايره لانه لم يوجب ذلك قران ولا سنة ولا اجماع وقد تناقض هاهنا المخالفون فقالوا ان قال له علي دينار الا ربع دينار فهو كما قال وان قال ابتعت منه داره بماية دينار فانكر الاخر البيع وقال قد اقر لي بماية دينار وادعا ابتياع داري فانهم لا يقضون عليه بشي اصلا وهذا تناقض ظاهر وقال مالك من قال احسن الله جزا فلان فانه اسلفني ماية دينار وامهلني حتى اديتها كلها اليه فانه لا يقضى لذلك الفلان عليه بشي ان طلبه بهذا الاقرار ولا يختلفون فيمن قال قتلت رجلا مسلما الان اما مكرها وقال اخذت من هذا ماية دينار لان يحضرتكم فانه لا يقضى عليه بشي ولم يقولوا انه اقر ثم ندم ولا اخذوا ببعض قوله دون بعض وهذا تناقض ظاهر روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان رجلا استضاف ناسا من هذيل فارسلوا جارية تحطب فاعجبت الضيف فتبعها فارادها فامتنعت فعاركها فانفلتت فرمته بحجر ففضت كبده فمات فاتت اهلها فاخبرتهم فاتوا عمر بن الخطاب فاخبروه فقال عمر قتيل الله لا يودى والله ابدا ومن طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد ومطر كلهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال غزا رجل فخلف على امراته رجل من يهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يقول ٥ //

وَأَشْعَثَ غَرَّهُ الإِسْلَامُ مِنِّي خَلَوْتُ بِعِرْسِهِ لَيْلَ التَّمَامِ

أَبِيتُ عَلَى تَرَائِبِهَا وَيُمْسِي عَلَى جَرْدَاءَ لَاحِقَةِ الحِزَامِ

كَأَنَّ مَجَامِعَ الرَّبَلَاتِ مِنْهَا فِئَامٌ يَنْهَضُونَ إِلَى فِئَامِ

فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود يطلبون دمه فجاء الرجل فاخبره بالامر فابطل عمر بن الخطاب دمه ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الله بن ادريس الاودي نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي موسى الاشعري قال اتيت وانا باليمن بامراة فسالتها فقالت ما تسال عن امراة حبلى ثيب من غير بعل اما والله ما خاللت خليلا

خليلا ولا خادنت خدنا منذ اسلمت ولكني بينما انا نايمة بفناء بيتي فوالله ما ايقظني الا الرجل حين ركبني والقا في بطني مثل الشهاب قال فكتبت فيها فكتب الي ان وافني بها وبناس من قومها فوافيته بها في الموسم فسال عنها قومها فاثنوا خيرا وسالها فاخبرته كما اخبرتني فقال عمر شابة تهامية تنومت قد كان ذلك يفعل فمارها عمر وكساها واوصى بها قومها خيرا هذا خبر في غاية الصحة ومن طريق حماد بن سلمة عن عامر بن ابي الحكم عن الحسن ان رجلا راى مع امراته رجلا فقتله فارتفعوا الى عثمن بن عفان فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا جميعا ان رجلا اتى امراة ليلا فجعلت تستصرخ فلم يصرخها احد فلما رات ذلك قالت رويدك حتى استعد واتهيا فاخذت فهرا فقامت خلف الباب فلما دخل ثلغت راسه به فارتفعوا الى الضحاك بن قيس فابطل دمه ومن طريق حماد بن سلمة انا ابو عقبة ان رجلا ادعى على رجل الف درهم ولم تكن له بينة فاختصما الى عبد الملك بن يعلى فقال قد كانت له عندي الف درهم فقضيته فقال اصلحك الله قد اقر فقال له عبد الملك بن يعلى ان شيت اخذت بقوله اجمع وان شيت ابطلته اجمع عبد الملك ابن يعلى من التابعين ولي قضاء البصرة ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال من اقر بشي في يده فالقول قوله ومن طريق حماد بن سلمة عن اياس بن معوية قال كل من كان في يده شي فالقول فيه قوله وقولنا فيما ذكرنا هو قول عثمن البتي وابي سليمن واحد قولي الشافعي **واما الرجوع عن الاقرار** فكلهم متفق على ما قلنا الا في الرجوع عن الاقرار بما يوجب الحد فان الحنفيين والمالكيين قالوا ان رجع لم يكن عليه شي وهذا باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قاسوا الاقرار بالحد على الاقرار بالحقوق سواه وايضا فان الحد قد لزمه باقراره فمن ادعى سقوطه برجوعه فقد ادعى ما لا برهان له به واحتجوا بشيين احدهما حديث ماعز والثاني ان قالوا ان الحدود تدرا بالشبهات **قال علي** اما حديث ماعز فلا حجة لهم فيه اصلا لانه ليس فيه ان ماعزا رجع عن الاقرار البتة لا بنص ولا بدليل ولا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجع عن اقراره قبل رجوعه ايضا البتة فكيف يستحل ان يموه على اهل الغفلة بخبر ليس فيه شي مما يزعم وانما روي عن بعض الصحابة انه قال كنا نتحدث ان ماعزا والعامدية لو رجعا بعد اعترافهما او لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما هكذا رويناه من طريق ابي احمد الزبيري عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه انه قال هذا القول وهذا ظن والظن لا يجوز القطع به وقول القايل لو فعل فلان كذا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كذا ليس بشي اذ لم يفعل ذلك الفلان ولا غيره ذلك الفعل قط ولا فعله عليه السلام قط وقد قال جابر انا اعلم الناس بامر ماعز انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه وجيتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاما لترك حد فلا هذا نص كلام جابر فهو اعلم بذلك ولم يرجع ماعز قط عن اقراره انما قال ردوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي هكذا رويناه كما ذكرنا من طريق ابي داود نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يزيد بن زريع عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن جابر بن عبد الله قال له كل ما ذكرنا على نصه فبطل تمويههم بحديث ماعز واما ادرؤا الحدود بالشبهات فما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قط من طريق فيها خير ولا نعلمه ايضا جاء عنه عليه السلام لا مسندا ولا مرسلا انما هو قول يروى عن ابن مسعود وعمر فقط ولو صح لكانوا اول مخالف له لان الحنفيين والمالكيين لا نعلم احدا اشد اقامة للحدود بالشبهات منهم فالمالكيون يحدون في الزنا بالرجم والجلد بالحبل فقط وهي منكرة وقد تستكره وتوطا بنكاح صحيح لم يشتهر او وهي في غير عقلها ويقتلون بدعوى المريض ان فلانا قتله وفلان منكر ولا بينة عليه ويحدون في الخمر بالرائحة وقد تكون رائحة تفاح او كمثرى شتوي ويقطعون في السرقة من يقول صاحب الدار بعثني في هذا الشيء وصاحب المنزل مقر له بذلك ويحدون في القذف بالتعريض وهذا كله هو اقامة الحدود بالشبهات واما الحنفيون فانهم يقطعون من دخل مع اخر في منزل انسان للسرقة فلم يتول اخذ شيء ولا اخراجه وانما سرق الذي دخل معه فقط فيقطعونهما جميعا في كثير لهم من مثل هذا قد تقصيناه في غير هذا المكان فمن اعجب شانا ممن يحتج بقول قائل دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هم اول مخالف لما احتجوا به من ذلك واما تسويتنا بين الحر والعبد والذكر والانثى ذات الاب البكر وغير البكر واليتيمة وذات الزوج فلان الدين واحد على الجميع والحكم واحد على الجميع الا ان ياتي بالفرق بين شيء من ذلك قران او سنة ولا قران ولا سنة ولا قياس ولا اجماع على الفرق بين شيء مما ذكرنا وبلا خلاف من احد من اهل الارض من المسلمين في ان الله تعالى خاطب كل من ذكرنا خطابا قصد به الى كل احد منهم في ذات نفسه بقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فكل من ذكرنا مامور بالاقرار بالحق على نفسه ومن الباطل المتيقن ان يفترض عليهم ما لا يقبل منهم وقد قال قوم ان اقرار العبد بما يوجب الحد لا يلزم لانه مال وانما هو مقر في مال سيده والله يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها **قال علي** فهو وان كان مالا فهو انسان تلزمه احكام الديانة وهذه الاية حجتنا في ذلك لانه كاسب على نفسه باقراره وقد وافقونا ان اجيرا اقر على نفسه بحد لزمه وفي اقراره بذلك ابطال اجارته ان اقر بما يوجب قتلا او قطعا وليس بذلك كاسبا على غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة وباقرار مرة يلزم كل ما ذكرنا من حد او قتل او مال وقال الحنفيون لا يلزم الحد في الزنا الا باقرار اربع مرات وقال ابو يوسف لا يلزم في السرقة الا باقرار مرتين واقاموا ذلك مقام الشهادة وقال مالك والشافعي وداود كقولنا واحتج الحنفيون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ردد ماعزا اربع مرات **قال علي** قد صح هذا وجاء انه ردده اقل وروي اكثر وانما ردده عليه السلام لانه اتهم عقله وانه لا يدري ما الزنا هكذا في نص الحديث انه قال استنكهوه هل شرب خمرا او كما قال عليه السلام وانه عليه السلام بعث الى قومه يسالهم عن عقله وانه عليه السلام قال له اتدري ما الزنا لعلك غمزت او قبلت فاذ قد صح هذا كله فلم يات قط لا في رواية صحيحة ولا سقيمة انه عليه السلام قال لا يحد حتى يقر اربع مرات فلا يجوز ان يزاد هذا الشرط فيما يقام به حدود الله تعالى والقوم اصحاب قياس بزعمهم فيلزمهم اذا اقاموا الاقرار مقام البينة في بعض المواضع ان يقيموها مقامها في كل شيء فلا يقضوا على احد اقر بمال حتى يقر مرتين وهم لا يفعلون هذا وقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قتل الجارية باقرار غير مردد والقتل اعظم الحدود وبالله تعالى التوفيق

مسألة واقرار المريض في مرض موته او في مرض افاق منه لوارث او لغير وارث نافذ من راس المال كاقرار الصحيح ولا فرق روينا من طريق عبد الرزاق نا بعض اصحابنا عن الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال اذا اقر المريض في مرضه بدين لرجل فانه جائز فعم ابن عمر ولم يخص ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال اذا اقر لوارث بدين جاز يعني في المرض وبه الى ابن علية عن عاصم الاحول قال سئل الحسن عنه فقال احملها اياه ولا احملها عنه ومن طريق ابن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء فيمن اقر لوارث بدين قال جائز ومن طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن ايوب الموصلي عن جعفر هو ابن برقان عن ميمون هو ابن مهران اذا اقر بدين في مرضه فارى ان يجوز عليه لانه لو اقربه وهو صحيح جاز واصدق ما يكون عند موته وهذا هو قول الشافعي وداود واصحابهما وقالت طائفة لا يجوز اقرار المريض اصلا كما روينا عن ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن عطاء قال لا يجوز اقرار المريض بالدين وهو قول الحسن الروايات الا انه قال هو من الثلث وقسمت طائفة كما روينا عن شريح انه كان يجيز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث ولا يجيزه للوارث الا ببينة وهو قول ابرهيم وابن اذينة صح ذلك عنهم وروينا ه ايضا عن الحكم والشعبي وهو قول ابي حنيفة الا ان دين الصحة مقدم عنده على دين المرض واتفقوا على ان اقرار الصحيح للوارث او لغير الوارث بالدين جائز من راس المال كان له ولد او لم يكن وقال مالك وابو حنيفة ان اقر المريض لوارث فافاق من مرضه فهو لازم له من راس ماله واختلف عن مالك في ذلك ان مات من ذلك المرض فروايه ابن القاسم عنه لا يجوز ذلك الاقرار وروى ابو قرة عن مالك لا يجوز الا في الشيء اليسير الذي يرى انه لا يؤثر به لنفاهته وروي عن مالك ايضا انه ان اقر لوارث بار به لم يجز اقراره له وان اقر لوارث عاق جاز اقراره له كالاجنبي وقال في اقرار الزوج لزوجته بدين او مهر فانه ان كان له ولد من غيرها ولم يعرف له انقطاع الى الزوجة ولا ميل اليها فاقراره لها جائز

من راس المال فان عرف له ميل اليها وكان بينه وبين ولده من غيرها نفار ثم لم يجز اقراره لها قال وليس ساير الورثه في ذلك كالزوجه لانه لا يتهم في الزوجه اذا لم يكن له اليها ميل ان يصرف ماله عن ولده اليها قال فان ورثه بنون او اخوه لم يجز اقراره لبعضهم دون بعض في مرضه فان لم يترك الا ابنه وعصبه فاقر لبعض العصبه جاز ذلك قال ولا يجوز اقراره لصديقه الملاطف اذا ورثه ابواه او عصبة فان ورثه ولد او ولد ولد جاز اقراره له

قال علي هذه اقوال مبنية بلا خلاف على الظنون الزايفه وعلى التهم الفاسده وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وقال تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا وكل هذه الاقوال لا يحفظ عن احد قبله ولا يخلوا اقرار المريض عندهم اذا اتهموه فيه من ان يكون عندهم هبه او يكون وصيه فان كان هبه فالهبه عندهم لبعض الورثه دون بعض جايزه من راس المال ولا جا قط فرق بين هبه مريض ولا هبه صحيح وان كان وصيه فوصيه الصحيح والمريض سوا لا تجوز الا من الثلث فظهر ان تفريقهم فاسد فان ذكروا حديث عتق الستة الاعبد واقراع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فاعتق اثنين وارق اربعه فليس هذا من الاقرار في سبب اصلا والاقرار انما هو اخبار بحق ذكره وليس عطيه اصلا ولا وصيه وحديث السته الاعبد سنذكره ان شا الله باسناده في العتق مبينا وبالله تعالى التوفيق

مسـألة ومن قال هذا الشي لشي بيده كان لفلان ووهبه لي او قال باعه مني صدق ولم يقض عليه بشي لما ذكرنا قبل ولان الاموال والاملاك بلا شك منتقله من يد الى يد هذا امر نعلمه يقينا فلو قضي عليه ببعض اقراره هاهنا اسايره لوجب اخراج جميع املاك الناس عن ايديهم او اكثرها لانه لا يشك في الدور والارضين والثياب المجلوبه والعبيد والدواب انها كانت قبل من هي بيده لغيره بلا شك وان امكن في بعض ذلك ان ينتجه فان الام وام الولد بلا شك كانت لغيره وكذلك الزريعه مما بيده مما ينبت فظهر فساد هذا القول جمله فان قامت بينه في شي مما بيده مما اقر به او مما لم يقر به انه كان لغيره قضي به لذلك الغير حينيذ ولم يصدق على انتقاله عما قامت به البينه لان الانسان بعينه اليه الا ببينه وهذا متفق عليه وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى بالبينه للمدعي دون ه

مسـألة ومن قال لفلان عندي مايه دينار درهم او قال عنده مايه قفيز قمح او قال الا مايه قفيز تمرا ونحو ذلك او الا جاريه ولا بينه عليه بشي ولا له قوم القمح الذي ادعاه فان ساوي المايه الدينار التي اقر بها او ساوى اكثر فلا شي عليه وان ساوى اقل قضي بالفضل فقط للذي اقر له برهان ذلك انه لم يقر له قط اقرارا تاما بل وصله بما ابطل به اول كلامه فلم يثبت قط له على نفسه شيا ولو جاز ان يوخذ ببعض كلامه دون بعض لوجب ان يقتل من قال لا اله الا الله لان نصف كلامه اذا انفرد كفر صريح وهو قوله لا اله فيقال له كفرت ثم ندمت

ندمت وهذا فاسد جدا ولوجب ايضا ان يبطل الاستثنا كله بمثل هذا لانه ابطال من نوع ما قبله لا من نوع غيره

قال علي وهذا باطل لان الله تعالى يقول اني لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم وقال تعالى فسجد الملايكه كلهم اجمعون الا ابليس فاستثنا ابليس من الملايكه وليس منهم بل من الجن الذين يتناسلون والملايكه لا تتناسل واستثنا تعالى من ظلم من المرسلين وليسوا من اهل صفتهم وقال الشاعر

وبلده ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس

وليس اليعافير والعيس من الانيس وقد استثناهم الشاعر الاعرابي الفصيح وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقطه والضاله والابق

مسـألة ومن وجد مالا في قريه او مدينه او صحرا في ارض العرب او ارض العجم العنوه او الصلح مدفونا او غير مدفون الا ان عليه علامه انه من ضرب مده الاسلام او وجد مالا قد سقط اي مال كان فهو لقطه وفرض عليه اخذه وان يشهد عليه عدلا واحدا فاكثر ثم يعرفه ولا ياتي بعلامته ولكن تعريفه هو ان يقول في المجامع التي يرجوا وجود صاحبه فيها او لا يرجوا من ضاع له مال فليخبر بعلامته فلا يزال كذلك سنه قمريه فان جا من يقيم له عليه بينه او من يصف عفاصه ويصدق في صفته ويصف وعاه ويصف رباطه ويصدق فيه ويعرف عدده ويصدق فيه او عرف ما كان له من هذه اما العدد واما الوعا ان كان لا عفاص له ولا وكا او العدد ان كان منثورا في غير وعا دفع اليه كانت له بينه او لم يكن ويجبر الواجد على دفعه اليه ولا ضمان عليه بعد ذلك ولو جا من يثبته ببينه فان لم يات احد يصدق في صفه ما ذكرنا ولا ببينه فهو عند تمام السنه مال من مال الواجد غنيا او فقيرا يفعل فيه ما يشا ويورث عنه الا انه متى قدم من يقيم فيه بينه او يصف شيا مما ذكرنا فيصدق ضمنه له ان كان حيا او ضمنه له الورثه ان كان الواجد ميتا فان كان ما وجد شيا واحدا كدينار واحد او درهم واحد او لولوه واحده او ثوبا واحدا او اي شي كان كذلك لا رباط له ولا وعا ولا عفاص فهو للذي يجده من حين يجده ويعرفه ابدا طول حياته فان جا من يقيم عليه بينه فقط ضمنه له فقط هو او ورثته بعده والا فهو له او لورثته يفعل فيه ما شا من بيع او غيره وكذلك ورثته بعده ولا يرد ما انفذوا فيه فان كان ذلك في حرم مكه او في رفقه قوم ناهضين الى العمره او الحج عرف ابدا ولم يحل له تملكه بل يكون موقوفا فان ييس بيقين من معرفه صاحبه فهو في جميع مصالح المسلمين برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا اسحق بن منصور نا عبيد الله بن موسى العبسي عن شيبان عن يحيى هو ابن ابي كثير اخبرني ابو سلمه هو ابن عبد الرحمن اخبرني ابو هريره قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكه فقال ان الله تعالى حبس عن مكه الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعه

النسل الولد ونسلت الناقة بولد كثير ...

من النهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد **قال علي** مكة هي الحرم كله فقط وهي ذات الحرمة المذكورة لا ما عدا الحرم بلا خلاف وروينا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الرحمن بن عثمن التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج **قال علي** الحج في اللغة هو القصد ومنه سميت المحجة محجة فالقاصد من بيته الى الحج او العمرة هو فاعل للقصد الذي هو الحج الى ان تتم اعمال حجه او عمرته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة فاذا تمت فليس حاجا لكنه كان حاجا وقد حج وبالله تعالى التوفيق وروينا هذا عن عمر بن الخطاب وابن المسيب روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل هو ابن ابي عقرب عن ابيه انه اصاب بدرة بالموسم على عهد عمر بن الخطاب فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر عند النفر وقال له قد عرفتها فاغنها عني قال ما انا بفاعل قال يا امير المومنين فما تامرني قال امسكها حتى توافي بها الموسم قابلا ففعل فعرفها فلم يعرفها احد فاتى بها عمر فاخبره انه قد وافاه بها كما امره وعرفها فلم يعرفها احد وقال له اغنها عني قال له عمر ما انا بفاعل ولكن ان شئت اخبرتك بالمخرج منها او سبيلها ان شئت تصدقت بها فان جا صاحبها خيرته فان اختار المال رددت عليه المال وكان الاجر لك وان اختار الاجر كان لك نيتك فهذا فعل عمر في لقطة الموسم وفعل في لقطة غير الموسم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان معوية بن عبد الله بن بدر الجهني اخبره ان اباه عبد الله قال اسمعيل وقد سمعت ان له صحبة اقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مائة فاخذها فجا بها الى عمر بن الخطاب فقال له عمر انشدها الان على باب المسجد ثلاثة ايام ثم عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك قال ففعلت فلم تعرف فقسمتها بين امراتين لي ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن قتادة قال كنت اطوف بالبيت فوطيت على ذهب او فضة فلم اخذه فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال بيس ما صنعت كان ينبغي لك ان تاخذه تعرفه سنة فان جا صاحبه رددته اليه والا تصدقت به على ذي فاقة ممن لا تعول وقال في لقطة غير الحرم ما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان زيد ابن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامرا قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قال فقلت كيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كمالك فهذا سعيد بن المسيب يقول بايجاب اخذ اللقطة ولا بد ويراها بعد الحول قد صارت من مال الملتقط الا لقطة مكة وقولنا في لقطة مكة هو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد نا بذلك احمد بن محمد الجسوري قال نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي بذلك وعن ابي

ابي عبيد من قوله واما ما عدا لقطة الحرم والحاج فلما روينا من طريق ابي داود نا مسدد نا خلد هو الحذا عن ابي العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو مال الله يوتيه من يشا وروينا من طريق هشيم عن خلد الحذا باسناده فقال فليشهد ذوي عدل **قال علي** وزاد مسدد كما ذكرنا وليس شكا ولا يجوز ان يحمل شي مما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على انه شك الا بيقين انه شك والا فظاهره الاسناد ومن طريق حماد بن سلمة عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها وعدتها ووعاها فان جا صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك ومن طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب نا الضحاك بن عثمن عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن خلد الجهني قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ومن طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة ان ابي بن كعب قال له انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرف عددها ووكاها ووعاها ثم استمتع بها فان جا صاحبها فعرف عددها ووكاها ووعاها فاعطها اياه والا فهي لك **واما الشي الواحد الذي لا وكا له ولا عفاص ولا وعا** فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امر بتعريف السنة فيما له عدد وعفاص ووكا او بعض هذه فاما ما لا عفاص له ولا وعا ولا وكا ولا عدد فهو خارج من هذا الخبر وحكمه في حديث عياض بن حمار فحكمه ان ينشد ذلك ابدا لقوله عليه السلام لا يكتم ولا يغيب ولقوله عليه السلام هو مال الله يوتيه من يشا فقد اتاه الله واجره روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا عبد العزيز هو ابن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل قال كان سويد بن غفلة وزيد بن صوحان وثالث معهما في سفر فوجد احدهما هو سويد بلا شك سوطا فاخذه فقال له صاحباه القه فقال استمتع به فان جا صاحبه اديته اليه خير من ان تاكله السباع فلقي ابي بن كعب فذكر ذلك له فقال اصبت واخطا في هذا ابي بن كعب راى وجوب اخذ اللقطة **قال علي** وفيما ذكرنا اختلاف فمن ذلك ان قوما قالوا لا توخذ اللقطة اصلا وقال اخرون اخذها مباح وتركها مباح فاما من نهى عن اخذها فكما ذكرنا وكما روينا عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة ان الوليد بن سعد حدثه قال كنت مع ابن عمر فرايت دينارا فذهبت لاخذه فضرب ابن عمر يدي وقال ما لك وله اتركه ومن طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس لا ترفع اللقطة لست منها في شي تركها خير من اخذها ومن طريق سفين الثوري عن ابرهيم بن عبد الاعلى سيل سعيد بن جبير عن اللقطة توجد في الطريق قال

ابا سلمة

أيضاً

لا تو كل الا باذن ربها وعن الربيع بن خثيم انه كره اخذ اللقطة وعن شريح انه مر بدرهم فتركه وقال ابو حنيفة ومالك
كلا الامرين مباح والافضل اخذها وقال الشافعي مرة اخذها افضل ومرة قال الورع تركها **قال علي** اما
من اباح كلا الامرين فما نعلم له حجة اصلا فان حملوا امره عليه السلام باخذها على الندب قيل لهم فاحملوا امره بتعريفها
على الندب ولا فرق فان قالوا اموال الناس محرمة قلنا واضاعتها محرمة ولا فرق واما من منع من اخذها فانهم
احتجوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فقلنا لهم نعم وما امرناه باستحلالها
اصلا لكن امرناه بالمفترض عليه من حفظها وترك اضاعتها المحرمة عليه ثم جعلناها له حيث جعلها له الذي حرم
اموالنا علينا الا بما اباحه لنا لا يجوز ترك شيء من اوامره صلى الله عليه وسلم فهو اولى بنا من انفسنا وقد كفر من
وجد في نفسه حرجا مما قضى واحتجوا ايضا بحديث المنذر بن جرير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأوي
الضالة الا ضال وبحديث ابي مسلم الجرمي والجزمي عن الجارود عن النبي صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق
النار وهذان خبران لا يصحان لان المنذر بن جرير وابا مسلم الجرمي والجزمي غير معروفين لكن ضالة المسلم
حرق النار قد صح من طريق اخرى وهذا لفظ مجمل فسره سائر الاثار وهو خبر رويناه من طريق حماد بن سلمة عن
حميد عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضوال الابل فقال
عليه السلام ضالة المومن حرق النار وهم اول مخالف لهذا فامروا باخذ ضوال الابل ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة
لان ايواء الضالة بخلاف ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم حرق النار وضلال بلا شك وما امرناه قط بايوائها مطلقا
لكن بتعريفها وضمانها في الابد وقد جاء بهذا احاديث حسان من احاديثهم كما روينا من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن
الحارث عن بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ لقطة
فهو ضال ما لم يعرفها ومنها مدة التعريف وقد روينا عن عمر رضي الله عنه التعريف ثلاثة ايام على باب المسجد ثم
سنة وبه يقول الليث بن سعد ويحتج لهذا القول بما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا يزيد بن محمد بن عبد الصمد نا
علي بن عياش حدثنا الليث هو ابن سعد حدثني من ارضى عن اسمعيل بن امية عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقد سئل
عن الضالة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد فان جاء صاحبها فادفعها اليه وان لم يأت
فعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها حديث هالك لان الليث لم يسم من اخذه عنه وقد يرضي الفاضل من لا يرضى
هذا سفين الثوري يقول لم ار اصدق من جابر الجعفي وجابر مشهور بالكذب ثم هو خطا لانه قال فيه عن عبد الله بن
يزيد وانما هو عن يزيد لا عن عبد الله بن يزيد ووجه اخر كما روينا من طريق حماد بن سلمة نا يحيى بن سعيد هو الانصاري
عن معوية بن عبد الله بن بدر قال وجد ابي في مبرك بعير مائة دينار فسال عمر بن الخطاب عن ذلك فقال له عرفها عاما

فعرفها عاما فلم يجد لها عارفا فقال له عمر عرفها ثلاثة اعوام فلم يجد لها عارفا فقال له عمر هي لك ويحتج لهذا بما رويناه
من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن قدامة نا جرير عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال قال لي ابي بن كعب
التقطت صرة فيها مائة دينار فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا فقلت يا رسول
الله قد عرفتها حولا فقال عرفها سنة اخرى فعرفتها سنة اخرى ثم قلت يا رسول الله عرفتها سنة قال فعرفها
سنة اخرى فعرفتها اخرى ثم اخبرته عليه السلام بذلك فقال استمتع بها واعرف وكاءها وخرقتها واحص عددها
فان جاء صاحبها قال جرير لم احفظ ما بعد هذا وهكذا رويناه من طريق زيد بن ابي انيسة وعبيد الله بن عمرو الرقيين
كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال علي** هذا حديث
ظاهره صحة السند الا ان سلمة بن كهيل اخطا فيه بلا شك لاننا رويناه من طريق حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن
سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه فلم اجد لها عارفا عامين او ثلاثة ورويناه من
طريق عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه عرفها عاما قال فعرفتها فلم تعترف فرجعت فقال عرفها عاما مرتين او
ثلاثا فهذا شك من سلمة بن كهيل ثم رويناه من طريق مسلم بن الحجاج قال حدثني ابو بكر بن نافع نا غندر نا شعبة
عن سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة قال لقيت ابي بن كعب فذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال له عرفها حولا قال فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته
فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها وذكر باقي الحديث قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ابثلاثة
احوال او حولا واحدا فهذا تصريح من سلمة بن كهيل بالشك والشريعة لا توخذ بالشك ورويناه ايضا من طريق
مسلم حدثني عبد الرحمن بن بشر العبدي نا بهز هو ابن اسد نا شعبة انا سلمة بن كهيل قال سمعت سويد بن غفلة
فاقتص الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا فصح ان سلمة بن كهيل ثبت واستذكر
فثبت على عام واحد بعد ان شك فصح انه وهم ثم استذكر فشك ثم استذكر فتيقن وثبت وجوب تعريف العام
وبطل تعريف ما زاد والحمد لله رب العالمين **قال علي** وها هنا آخران احدهما رويناه من طريق عبد الرزاق
عن ابي بكر الصديق هو ابن ابي سبرة عن شريك بن عبد الله عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان عليا جاء الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد احدا يعرفه فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم كله فذكر الحديث كله وفي اخره فجعل اجل الدينار وشبهه ثلاثة ايام لهذا الحديث
قال علي لا ندري من كلام من هذه الزيادة وهذا خبر سوء لانه من طريق ابن ابي سبرة وهو مشهور بوضع
الحديث والكذب عن شريك وهو مدلس يدلس المنكرات عن الضعفاء الى الثقات وروي من طريق اسرائيل عن عمر بن

عبد الله بن يعلى عن جدته حكيمة عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام وهذا لا شيء إسرائيل ضعيف وعمر بن عبد الله مجهول وحكيمة عن أبيها أنكر وأنكر ظلمات بعضها فوق بعض **قال علي** روينا عن مالك والشافعي وداود والأوزاعي تعريف اللقطة سنة وهو القول الظاهر عن أبي حنيفة وقد روي عنه خلافه وروي عن عمر بن الخطاب أيضا تعريف اللقطة ثلاثة أشهر وروي عنه أيضا من طريق شريك عن أبي يعفور العبدي عن أبي شيخ العبدي عن زيد بن صوحان العبدي أن عمر أمره أن يعرف قلادة التقطها أربعة أشهر فإن جاء من يعرفها وإلا وضعها في بيت المال فهذه عن عمر رضي الله عنه خمسة أقوال وروى أبو نعيم عن سفيان الثوري من التقط درهما فإنه يعرفه أربعة أيام وقال الحسن بن حي وأبو حنيفة في رواية هشام بن عبيد الله الرازي عن محمد بن الحسن عنه أن ما بلغ عشرة دراهم فصاعدا فإنه يعرف سنة واختلفا فيما كان أقل فقال الحسن بن حي يعرفه ثلاثة أيام وقال أبو حنيفة يعرف على قدر ما يرى الملتقط وهذه آراء فاسدة كما ترى ومنها دفع اللقطة إلى من عرف العفاص والوكاء والعدد والوعاء فقال مالك وأبو سليمن كما قلنا وقال أبو حنيفة والشافعي لا يدفعها إليه بذلك فإن دفعها ضمنها لأنه قد يسمع صاحبها يصفها فيعرف صفتها إذا سمعها فيأتي بها واحتجوا في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ونهى عن أن يعطى أحد بدعواه وقال عليه السلام شاهداك أو يمينه ليس لك غير ذلك **قال علي** هذا كله حق والذي قال هو الذي أمر بأن يعطى اللقطة من عرف العفاص والوكاء والوعاء والعدد وليس كلامه متعارضا ولا حكمه متناقضا ولا يحل ضرب بعضه ببعض ولا ترك بعضه وأخذ بعض فكله حق وكله وحي من عند الله تعالى وهم مجمعون معنا على المدعى عليه إذا أقر قضي عليه بغير بينة فقد جعلوا للمدعي شيئا غير الشاهدين أو يمين المدعى عليه فإن قالوا قد صح الحكم بالإقرار قلنا وقد صح دفع اللقطة بأن يصف المدعي وكاءها وعددها وعفاصها ووعاءها ولا فرق وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد ولا توجد من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها ولو أن الحنفيين اعترضوا أنفسهم بهذه الاعتراضات في قبولهم امرأة واحدة في عيوب النساء والولادة ولو عارضوا أنفسهم بهذا في حكمهم للزوجين يختلفان في متاع البيت أن ما أشبه أن يكون للرجال كان للرجل مع يمينه وما أشبه أن يكون للنساء كان للمرأة يمينها بغير بينة ولا يحكمون بذلك في الأخت والأخ يختلفان في متاع البيت الذي هما فيه ولو عارضوا أنفسهم بهذا الاعتراض في قولهم إن من ادعى لقيطا هو وغيره فأتى بعلامات في جسده وفي قولهم لو أن مستأجرا قضي له به ولا يقضون بذلك فيمن ادعى مع آخر عبدا فأتى أحدهما بعلامات في جسده وفي قولهم إن مستأجر الدار تداعى مع صاحب الدار في جذوع موضوعة في الدار وآجر مصاريع في الدار أن تلك الجذوع إن كانت تشبه

تشبه الجذوع التي في البناء والمصاريع القائم كان كل ذلك لصاحب الدار بلا بينة وسائر تلك التخاليط التي لا يعقل ثم لا يبالون بمعارضة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم الفاسدة وأما الشافعي فإنه قضى في القتيل يوجد في محلة قوم أعداء له أن المدعين بقتله عليهم يحلفون خمسين يمينا ثم يقضى لهم بالدية فأعطاهم بدعواهم فإن قالوا إن السنة جاءت بذلك قلنا والسنة جاءت بدفع اللقطة إلى من عرف عفاصها ووكاءها وعددها ووعاءها ولا فرق وقالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن جاء صاحبها فأدها إليه قلنا نعم وصاحبها هو الذي أمر عليه السلام بدفعها إليه إذا وصف ما ذكرناه وأما قولهم قد يسمعها فيحتال فيقال لهم قد يكذب الشهود ولا فرق وقالوا قد قال أبو داود السجستاني هذه الزيادة فإن عرف عفاصها ووكاءها وعددها فادفعها إليه غير محفوظة **قال علي** وهذا لا شيء ولا يجوز أن يقال فيما رواه الثقات مسندا هذا غير محفوظ ولا يعجز أحد عن هذه الدعوى فيما شاء من السنن الثوابت وقد أخذ الحنفيون بزيادة جاءت في حديث حماد بن سلمة في الزكاة وهي ساقطة غير محفوظة ولو صح إسنادها ما قلنا فيه غير محفوظ وأخذوا بخبر الاستسعاء وقد قال من هو أجل من أبي داود ليس الاستسعاء محفوظا وإنما هو من كلام ابن أبي عروبة وأخذوا بالخبر من ملك ذا رحم محرمة فهو حر وجمهور أصحاب الحديث يقولون إنه غير محفوظ وأخذ الشافعي في زكاة الفطر باللفظة التي ذكرها من لا يعتد به ممن يقولون وهي بلا شك ساقطة غير محفوظة ولو صحت من طريق الإسناد ما استحللنا أن نقول فيها غير محفوظة ثم نقول أخطأ أبو داود في قوله هي غير محفوظة بل هي محفوظة لأنها لو لم يروها إلا حماد بن سلمة وحده لكفى لثقته وأمانته فكيف وقد وافقه عليها سفيان الثوري عن ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم وسفيان أيضا عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم فبطل قول من قال هي غير محفوظة بل هي مشهورة محفوظة ومنها تملك اللقطة بعد الحول روينا قولنا عن عمر بن الخطاب وغيره كما روينا من طريق أحمد بن شعيب نا أبو عبيدة بن أبي السفر نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله عن أبيهما أنه التقط عيبة فأتى بها إلى عمر بن الخطاب فأمره أن يعرفها حولا ففعل ثم أخبره فقال هي لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قلت لا حاجة لي بها فأمر بها فألقيت في بيت المال وقد صح عن عمر من طرق جمة وعن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق ابن عمر أنه رأى تمرة مطروحة في السكة فأخذها فأكلها وعن علي بن أبي طالب أنه التقط حب رمان فأكله وعن ابن عباس من وجد لقطة من سقط المتاع سوطا أو نعلين أو عصا أو يسيرا من المتاع فليستمتع به ولينشده فإن كان ودكا فليأتدم به ولينشده فإن كان زادا فليأكله ولينشده فإن جاء صاحبه فليغرم له وهو قول يروى أيضا عن طاوس وابن المسيب وجابر بن زيد وعطاء في أحد قوليه والشافعي وداود وغيرهم وقالت طائفة تتصدق بها فإن عرفت خير صاحبها بين الأجر أو الضمان روينا ذلك أيضا

عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر قال لا امر ان ياكلها وعن طاوس ايضا وعن عكرمة وهو قول ابي حنيفة والحسن بن حي وسفين واحتج هاولاي بما روي من طريق البزار نا يوسف بن خالد نا ابي نا زياد بن سعد نا سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال لا تحل اللقطة فمن التقط شيا فليعرفه سنة فان جا صاحبه فليوده اليه وان لم يات فليتصدق به فان جاء فليخيره بين الاجر وبين الذي له **قال علي** وهذا لا شي لان يوسف بن خالد وأباه مجهولان ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة لان قوله لا تحل اللقطة حق ولا تحل قبل التعريف وامره بالصدقة بها معموم الى امره عليه السلام باستنفاقها وبكونها من جملة ماله اذ لو صح هذا لما كان بعض امره عليه السلام اولا بالطاعة من بعض ولا تحل مخالفة شي من اوامره عليه السلام لا خبر منها بل كلها حق واجب استعماله ونحن لم نمنع واجدها من الصدقة بها ان اراد فيحتج علينا بهذا فبطل تعلقهم بهذا الخبر لو صح وكيف وهو لا يصح فان ادعوا اجماعا على الصدقة بها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ان زيد بن الاخنس الخزاعي اخبره انه قال لسعيد بن المسيب وجدت لقطة افاتصدق بها قال لا توجر انت ولا صاحبها قلت افادفعها الى الامرا قال اذا ياكلونها اكلا سريعا قلت فكيف تامرني قال عرفها سنة فان اعترفت والا فهي لك كما لك والعجب ان بعضهم احتج لمذهبه الخطا في هذا بقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

قال علي احتجاج هذا الجاهل بهذه الاية في هذا المكان دليل على رقة دينه اذ جعل ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم باطلا ولو كان له دين لما عارض حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه جعل هذه المعارضة لقولهم ان الغاصب لدور المسلمين وضياعهم يسكنها ويكريها فالكرا له حلال لا يلزمه في ذلك شي واحراث ضياعهم له حلال لا يلزمه في ذلك شي وقولهم من اشترى شيا بيعا فاسدا فقد ملكه ملكا فاسدا واباحوا له التصرف فيما اشتري بالباطل بالوطي والعتق وساير اقوالهم لكانوا قد وفقوا ثم اعجب شي امرهم بالصدقة بها فان جا صاحبها ضمنوا المساكين ان وجدوهم فعلى اقوالهم ايضا هو اكل مال بالباطل واي فرق بين ان ياكلها الواجد وضمانها عليه وبين ان ياكلها المساكين وضمانها عليهم ان لم يوجدوا فعليه لئن كان احد الوجهين اكل مال بالباطل فان الاخر اكل مال بالباطل ولا فرق ولئن كان احدهما اكل مال بحق فان الاخر اكل مال بحق ولا فرق لان الضمان في العاقبة في كلا الوجهين ولكنهم قوم لا يعقلون واحتجوا بما ذكرنا قبل انه لا يصح من ضالة المسلم حرق النار ولا ياوي الضالة الا ضال ولو صحا لكانا عليهم اعظم حجة لانهم يبيحون اخذ ضوال الابل التي فيها ورد النص المذكور فاعجبوا لهذه العقول واعجب شي احتجاجهم هاهنا برواية خبيثة رواها ابو يوسف عن عبد الملك العرزمي عن سلمة بن كهيل ان ابي بن كعب ثم ذكر الحديث وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فانك ذو حاجة اليها **قال علي** هذا منقطع لان سلمة لم يدرك ابيا ثم العرزمي ضعيف جدا وابو يوسف لا يبعد عنه فمن اضل ممن يرد

ما رواه سفين الثوري وحماد بن سلمة كلاهما عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وياخذ بما رواه ابو يوسف المغموز عن العرزمي الضعيف عن سلمة عن ابي وهو لم يلق ابيا قط ففي مثل هذا فليعتبر اولوا الابصار ثم لو صحت لهم هذه الزيادة التي لا تصح لما كان لهم فيها حجة لانه ليس فيها الا اباحة اللقطة للمحتاج ولسنا ننكر هذا بل هو قولنا وليس فيها منع الغني منها لا بنص ولا بدليل ثم العجب كله ردهم في هذا المكان نفسه حديث علي بن ابي طالب في التقاطه الدينار واباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم له استنفاقه بان قالوا هو مرسل ورواه شريك وهو ضعيف فالمرسل الذي يرويه الضعيف لا يجوز الاخذ به اذا خالف راي ابي حنيفة والمرسل الذي رواه العرزمي وهو الغاية في الضعف لا يجوز تركه اذا وافق راي ابي حنيفة والله لتطول ندامة من هذا سبيله في دينه يوم لا يغني عنه الندم شيا وما هذه طريق من يدين بيوم الحساب لكنه الضلال والاضلال نعوذ بالله من الخذلان ثم قد كذبوا بل قد روي حديث علي من غير طريق شريك واسند من طريق ابي داود نا جعفر بن مسافر التنيسي نا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي هو موسى بن يعقوب بن عبد الله ابن وهب بن زمعة عن ابي حازم عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب وجد الحسن والحسين يبكيان من الجوع فخرج فوجد دينارا بالسوق فجا به الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فذهب الى اليهودي فاشترى به دقيقا فقال له اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق فخرج علي فجا فاطمة فاخبرها فقالت له خذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن الدينار بدرهم في لحم فجا به فعجنت ونصبت وارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجاهم فقالت له يا رسول الله اذكر لك فان رايته لنا حلالا اكلنا واكلت من شانه كذا وكذا فقال عليه السلام كلوا باسم الله فاكلوا فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله تعالى والاسلام الدينار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الي بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه

قال علي هذا خير من خبرهم وهو عليه السلام وعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم لا تحل لهم الصدقة اغنيا كانوا او فقرا وقد اباح في هذا الخبر شرا الدقيق بالدينار فانما اخذه ابتياعا ثم اهدا اليه اليهودي الدينار وكذلك رهن الدينار في اللحم والخبر الصحيح يكفي من كل هذا وروينا من طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفين عن منصور بن المعتمر عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في الطريق فقال لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم غني لا فقير بشهادة الله تعالى له اذ يقول تعالى ووجدك عايلا فاغنى يستحل اكل اللقطة وانما توقع ان تكون من الصدقة فقال بعضهم

وحياء ودين

هذا على تحقيق الصفه انها من الصدقه لانها لقطه وهذا كلام انسان عديم عقل لانه كلام لا يعقل وخلاف لمفهوم لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب مجاهرة بارد غث واعجب شي قول بعضهم قد صح الاجماع على انه لا يعطيها غنيا غيره فكان هو كذلك **قال علي** لا شي اسهل من الكذب المفضوح عند هولا القوم ثم كذبهم انما هو على الله تعالى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جميع اهل الاسلام وعلى العقول والحواس ليت شعري متى اجمع معهم على هذا او من اجمع معهم على هذا فبفيه الجندل والكثكث وان وجدوا هذا الاجماع بل كذبوا في ذلك كله واذا دخلت اللقطه في ملكه بانقضا الحول الذي عرفها فيه فان اعطاها غنيا او اغنيا او فقيرا او فقراء لو وجده حيا او سليمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان في عصره لكان ذلك له مباحا لا شي من الكراهيه فيه وقالوا قد شك يحيى بن سعيد في امر الملتقط بان يستنفقها اهو من قول يزيد مولى المنبعث او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطع مره اخرى على انه من قول يزيد قلنا وقد اسنده يحيى ايضا وهذا كله صحيح عنه لانه سمعه مره مسندا وسمع يزيد يقوله من فتياه ايضا ثم نقول لكن ربيعه لم يشك في انه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا لم يشك بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ملك وسفين الثوري عن ربيعه عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى حماد ابن سلمه انه سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه فان اعترفت والا فاخلطها بمالك وروينا من طريق سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي سمعت ربيعه تحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره فان جا صاحبها فادها اليه والا فاصنع بها ما تصنع بمالك ورواه ابو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا فشانك بها وروى حماد بن سلمه عن ربيعه عن يزيد عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها فعرفها فادفعها اليه والا فهي لك وروى سفين بن عيينه ان ربيعه اخبره ان يزيد مولى المنبعث حدثه عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللقطه قال عرفها سنه فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه ورواه حماد بن سلمه نا سلمه بن كهيل عن سويد بن غفله ان ابي بن كعب قال له قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللقطه فان جا صاحبها فتعرف عددها ووكاها ووعاها فاعطها اياه والا فهي لك وعلى هذا دل حديث عياض وابي هريره لا مثل تلك اللفقات المكذوبه من مرسل ومجهول ومن لا خير فيه وبالله تعالى التوفيق وقد جا خبر من طريق لا يزال المخالفون يحتجون بها اذا وافقتهم رويناه من طريق ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف ترى فيما وجدت في الطريق الميتاء وفي القريه المسكونه قال عرف سنه فان جا باغيه فادفعه اليه والا فشانك به وان جا طالبها يوما

(في الهامش: ... عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فغضب حتى احمرت وجنتاه ... صح)

يوما من الدهر فادها اليه وما كان في الطريق غير الميتاء وفي القريه غير المسكونه ففيه وفي الركاز الخمس واما نحن فهذه صحيفه لا ناخذ بها فهذا حكم اللقطه من غير الحيوان **واما الضوال من الحيوان** فلها ثلاثة احكام فاما الضان والمعز فقط كبارها وصغارها توجد من حيث يخاف عليها الذيب او من ياخذها من الناس ولا حافظ لها ولا هي بقرب ماء منها فهي حلال لمن اخذها سواء جا صاحبها او لم يجي وجدها حيه او مذبوحه او مطبوخه او ماكوله لا سبيل له عليها واما الابل القويه على الرعي وورود الما فلا يحل لاحد اخذها وانما حكمها ان تترك ولا بد فمن اخذها ضمنها ان تلفت عنده باي وجه تلفت وكان عاصيا بذلك الا ان تكون شي من كل ما ذكرنا من لقطه او ضاله يعرف صاحبها فحكم كل ذلك ان يرد عليه ولا تعريف في ذلك واما كل ما عدا ما ذكرنا من ابل لا قوه لها على ورد الما والرعي وساير البقر والخيل والبغال والحمير والصيود كلها المتملكه والاباق من العبيد والاما وما اضل صاحبه منها والغنم التي تكون ضوال بحيث لا يخاف عليها ذيب ولا انسان وغير ذلك كله ففرض اخذه وضمه وتعريفه ابدا فان يئس من معرفه صاحبها ادخلها الحاكم او واجدها في جميع مصالح المسلمين وبالله تعالى التوفيق سوا كان كل ما ذكرنا مما اهمله صاحبه لضروره او لخوف او لهزال او مما ضل ولا فرق برهان ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا قتيبه نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خلد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن اللقطه فقال عرفها سنه ثم اعرف وكاها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضاله الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب فقال يا رسول الله فضاله الابل فغضب عليه السلام حتى احمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها حذاوها وسقاوها حتى يلقاها ربها ومن طريق البخاري نا اسمعيل بن عبد الله بن ابي اويس نا سليمن بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خلد الجهني يقول سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ترى في ضاله الغنم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال كيف ترى في ضاله الابل قال دعها فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها فامر عليه السلام باخذ ضاله الغنم التي يخاف عليها الذيب والعادي وبترك الابل التي ترد الما وتاكل الشجر وخصها بذلك دون ساير اللقطات والضوال فلا يحل لاحد خلاف ذلك **قال علي** واما ما عرف ربه فليس ضاله لانها لم تضل جمله بل هي معروفه وانما الضاله ما ضلت جمله فلم يعرف صاحبها ابن هي ولا عرف واجدها لمن هي وهي التي امر عليه السلام بنشدها وبقي حكم الحيوان كله حاشى ما ذكرنا موقوفا على قول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ومن البر والتقوى احراز مال المسلم او الذمي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل لاحد من مال احد الا ما احله الله له ورسوله صلى الله عليه وسلم روينا

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عماله لا تضموا
الضوال فلقد كانت الابل تتناتج هملا وترد المياه لا يعرض لها احد حتى ياتي من يعرفها فياخذها حتى اذا كان عثمان
رضي الله عنه كتب ان ضموها وعرفوها فان جا من يعرفها والا فبيعوها وضعوا اثمانها في بيت المال فان جا من يعرفها
فادفعوا اليهم الاثمان ومن طريق ابن وهب اخبرني انس بن عياض عن سلمة بن وردان سالت سالم بن عبد الله بن عمر
عن الشاه توجد بالارض التي ليس بها احد فقال لي عرفها من دنا لك فان عرفت فادفعها الى من يعرفها والا فشانك
وشاة الذيب فكلها ومن طريق وكيع نا سلمة بن وردان قال سالت سالم بن عبد الله بن عمر عن ضالة الابل فقال
معها سقاوها وحذاوها دعها الا ان تعرف صاحبها فتدفعها اليه وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر
وسفين الثوري كلاهما عن ابي اسحق السبيعي عن امراته قالت جات امراة الى عايشة ام المومنين رضي الله عنها فقالت
اني وجدت شاة فقالت اعلفي واحلبي وعرفي ثم عادت اليها ثلاث مرات فقالت تريدين ان امرك بذبحها ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن زيد بن جبير انه سمع ابن عمر يقول لرجل ساله عن ضالة وجدها فقال له
ابن عمر اصلح اليها وانشد فقال فهل علي ان شربت من لبنها قال ما ارى عليك في ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه
توخذ ضالة الابل كما يوخذ غيرها وقال الشافعي ما كان من الخيل والبقر والبغال قويا يرد الما ويرعي
لم يوخذ قياسا على الابل وما كان منها ومن ساير الحيوان لا يمتنع اخذه وقال ابو حنيفة والشافعي من اخذ
ضالة من الغنم فعليه ضمانها ان اكلها وقال ملك اما ضالة الغنم فما كان بقرب فلا ياكلها ولكن يضمها الى اقرب
القرا فيعرفها هنالك واما ما كان في الفلوات والمهامه فانه ياكلها او ياخذها فان جا صاحبها فوجدها
حية فهو احق بها وان وجدها ما كلوله فلا شي له ولا يضمنها له واجدها الذي اكلها واختلف اصحابه فيها
ان وجدها مذبوحة لم توكل بعد قال واما البقر فان خيف عليها السبع فحكمها حكم الغنم وان لم يخف عليها
السبع فحكمها حكم الابل تترك كل ذلك ولا يعرض له ولا يوخذ واما الخيل والبغال والحمير فلتعرف ثم
يتصدق بها **قال علي** اما تقسيم ملك فخطا لانه لم يتبع النص اذ فرق بين احوال وجود ضالة الغنم
وليس في النص شي من ذلك وكذلك تفريقه بين وجود الشاه صاحبها حية او ما كوله فليس في الخبر
شي من ذلك اصلا لا بنص ولا بدليل ولا قياس طرد ولا قول متقدم التزم لان القياس ان يبيح الشاة لواجدها
اصلا كما لا يبيح ساير اللقطات الا ان كان فقيرا بعد تعريف عام ولا نعلم فروقه هذه عن احد قبله ولا
نعلم لقوله حجة اصلا واما ابو حنيفة فانه خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كله جهارا فمنع من الشاه
جملة وامر باخذ ضالة الابل وقد غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك غضبا احمر له وجهه ونعوذ بالله
من ذلك واما هو فيعذر بجهله بالاثار واما هولا الخاسرون فوالله ما لهم عذر لانهم قد اقدموا على ما

ما اغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية فحصلوا من جملة من قال الله تعالى فيهم ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط
الله وكرهوا رضوانه فما اخوفنا عليهم من تمام الاية لان الحجة قد قامت عليهم فان قالوا ان الاموال حرام على
غير اهلها وواجب حفظها فلا ناخذ في خلاف ذلك بخبر واحد قلنا لهم قد اخذتم بذلك الخبر بعينه فيما انكرتموه
نفسه فامرتم باتلافها بالصدقة بها بعد تعريفها سنة فمرة صار عندكم الخبر حجة ومرة صار عندكم باطلا وهو ذلك
الخبر بعينه فما هذا الضلال وقد روينا لهم عن ام المومنين وابن عمر اباحة شرب لبن الضالة وهم لا يقولون
بذلك واما الشافعي فنقض اصله ولم ير اخذ الشاة واقحم في الخبر ما ليس فيه فالحق بالابل ما لم يذكر في النص
وجعل ورود الما ورعي الشجر علة قاس عليها ولا دليل له على صحة ذلك وان الشاة لترد الما وترعى ما ادركت
من الشجر كما تفعل الابل وتمتنع منها ما لم تدركه كما يمتنع على الابل ما لا تدركه وان الذيب لياكل البعير
كما ياكل الشاه ولا منعة عند البعير منه وانما يمتنع منه البقر فقط هذا امر معلوم بالمشاهدة وقالوا قول
النبي صلى الله عليه وسلم هي لك او لاخيك او للذيب ليس تمليكا للذيب فكذلك ايضا ليس تمليكا للواجد فقلنا هذا
باطل من قولكم لان الذيب لا يملك والواجد يملك والذيب ليس مخاطبا والواجد مخاطب وقد امر باخذها
فزيادتكم كاذبة مردودة عليكم وبالله تعالى التوفيق فظهر سقوط هذه الاقوال بيقين وان كل واحد منهم
اخذ بعض الخبر وجعله حجة وترك بعضه ولم يره حجة واختلفوا في ذلك فاخذ هذا ما ترك هذا وترك ما
اخذ هذا الاخر وهذا مما لا طريق للصواب اليه اصلا وبالله تعالى التوفيق ولين كان الخبر حجة في موضع فانه
لحجة في كل ما فيه الا ان ياتي مخالفه له بناسخ متيقن وان كان ليس بحجة في شي منه فكله ليس بحجة والتحكم في اوامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز وبالله تعالى التوفيق

كتاب اللقيط

ان وجد صغير منبوذ ففرض على كل من بحضرته ان يقوم به ولا بد لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولا اثم اعظم من اثم من اضاع
نسمة مولودة على الاسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا او ياكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا
بلا شك وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله **مسئلة** واللقيط
حر ولا ولا لاحد عليه لان الناس كلهم اولاد ادم وزوجه حوا عليهما السلام وهما حران واولاد الحرة
احرار بلا خلاف من احد فكل احد فهو حر الا ان يوجب رقه نص قران او سنة ولا نص فيهما يوجب ارقاق اللقيط
واذ لا رق عليه فلا ولا لاحد عليه لانه لا ولا الا بعد صحة الرق على المرء او على اب له قريب او بعيد يرجع اليه
بنسبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وهذا قول ابي حنيفة وملك والشافعي

وداود وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما رويناه من طريق مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا فاتى به الى عمر بن الخطاب فقال عمر هو حر ولك ولاؤه ونفقته من بيت المال وروينا ايضا هذا عن شريح انه جعل ولاء اللقيط لمن التقطه وصح عن ابرهيم النخعي قال اللقيط عبد وقد روينا هذا عن عمر بن الخطاب كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا سفين عن سليمن هو ابو اسحق الشيباني عن حوط عن ابرهيم النخعي قال قال عمر هم مملوكون يعني اللقطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين هو ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن رجل من الانصار قال ان عمر اعتق لقيطا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن زهير العبسي ان رجلا التقط لقيطا فاتى به علي بن ابي طالب فاعتقه **قال علي** لا يعتق الا مملوك **قال علي** فان قيل قد رويتم من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة قال سالت الحكم وحماد بن ابي سليمن عن اللقيط فقالا جميعا هو حر فقلت عمن فقال الحكم عن الحسن عن علي ورويتم عن وكيع عن سفين عن زهير بن ثابت وموسى الجهني قال موسى رايت ولد زنا الحقه علي في مائة وقال زهير عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح قال وجدت لقيطا فاتيت به علي بن ابي طالب فالحقه في مائة قلنا ليس في هذا خلاف لما ذكرنا قبل لان قول عمر هو حر وقول الحسن عن علي هو حر اذا اضم الى ما روي عنهما من ان كل واحد منهما اعتق اللقيط مع ما روي عن عمر من انهم مملوكون وان ولاءه لمن وجده اتفق كل ذلك على ان قولهما رضي الله عنهما هو حر انه عتاق منهما له في ذلك الوقت وان العجب ليطول ممن ترك السنة الثابتة لرواية شيخ من بني كنانة عن عمر بن الخطاب انه قال البيع عن صفقة او خيار ولو سمعنا هذا من عمر ما كان خلافا للسنة في ان البيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بل كان يكون موافقا للسنة فالصفقة التفرق والخيار التخيير ثم لا يجعل ما روى سفين وله صحبة عن عمر حجة وما رواه ابرهيم النخعي عن عمر حجة وهو والله اجل واوضح من شيخ بني كنانة ولا يعرف لعمر وعلي ها هنا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم لا سيما وقد جاء اثر هم ابدا ياخذون بما دونه وهو ما رويناه من طريق محمد بن الجهم نا عبد الكريم بن الهيثم نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب الخولاني نا عمر بن روبة قال سمعت عبد الواحد النصري يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحوز المراة ثلاثة مواريث لقيطها وعتيقها وولدها الذي لاعنت عليه **قال علي** عمر بن روبة وعبد الواحد النصري مجهولان ولو صح لقلنا به واما هم فلا يبالون بهذا ولا احد الا وهو اعرف واشهر من شيخ بني كنانة وقد تركوا السنة الثابتة لروايته فان قالوا فباي وجه يرق واصله الحرية قلنا سبحان الله يا هؤلاء ما اسرع ما نسيتم انفسكم اولستم القايلين ان رجلا قرشيا لو لحق بدار الحرب مرتدا هو وامراته القرشية مرتدة فولدت هنالك اولادا فان اولادهما ارقا مملوكين يباعون وقال الحنفيون ان تلك القرشية تباع وتملك اوليس الرواية عن ابن القسم انما هو عن مالك وانما على ما عرف من اصل مالك ان اهل دار الحرب لو صاروا ذمة سكانا

سكانا بيننا وبايديهم رجال ونسا من المسلمين احرار وحرائر اسروهم وبقوا على الاسلام في حال اسرهم فانهم مملوكون لاهل الذمة من اليهود والنصارى يبيعونهم متى شاؤا وهذا منصوص عنه في المستخرجة فايما اشنع وافظع هذا كله او ارقاق لقيط لا يدري من امه احرة ام امة حتى لقد اخبرني محمد بن عبد الله البكري الزهري وما علمت فيهم افضل منه ولا اصدق عن شيخ من كبارهم انه كان يفتي ان التاجر او الرسول اذا دخل دار الحرب فاعطوه اسرى من احرار المسلمين وحرائرهم عطية فهم عبيد واماء له يطؤ ويبيع كسائر ما يملك شاه وجه هذا المفتي ومن اتبعه على هذا **قال علي** وروينا عن ابرهيم قولا اخر كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم النخعي في اللقيط قال نيته ان نوى ان يكون حرا فهو وان نوى ان يكون عبدا فهو عبد وقولنا بانه لا رق عليه هو قول عمر بن عبد العزيز وعطا والشعبي والحكم وحماد وروينا ايضا عن ابرهيم وعهدنا بهم يقولون في ما خالف الاصول والقياس اذا وافق اراهم مثل هذا لا يقال بالراي فهلا قالوا هذا ها هنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو له لان الصغير يملك وكل من يملك فما كان بيده فهو له وينفق عليه منه **مسئلة** وكل من ادعى ان ذلك اللقيط ابنه من المسلمين حرا كان او عبدا صدق ان امكن ان يكون ما قال حقا فان تيقن كذبه لم يلتفت برهان ذلك ان الولادات لا تعرف الا بقول الاباء والامهات وهكذا انساب الناس كلهم ما لم يتيقن الكذب وانما قلنا من المسلمين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كل مولود يولد على الفطرة وعلى الملة وقوله عليه السلام عن ربه تعالى من حديث عياض بن حمار المجاشعي خلقت عبادي حنفا كلهم ولقول الله تعالى واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين فلو ادعاه كافر لم يصدق لان في تصديقه اخراجه عما قد صح له من الاسلام ولا يجوز ذلك الا حيث اجازه النص ممن ولد على فراش كافر من كافرة فقط ولا فرق بين حر وعبد فيما ذكرنا وقال الحنفيون لا يصدق العبد لان في تصديقه ارقاق الولد وكذبوا في هذا لان ولد العبد من الحرة حر لا سيما على اصلهم في ان العبد لا يتسرى واما نحن فقد قلنا ان الناس على الحرية ولا تحمل امراة العبد الا على انها حرة فولده حر حتى يثبت انتقاله عن اصله وبالله تعالى التوفيق

كتاب الوديعة

مسئلة فرض على كل من اودعت عنده وديعة حفظها وردها الى صاحبها اذا طلبها منه لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ومن البر حفظ مال المسلم والذمي وقد صح نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا عموم لمال المرء ومال

غيره **مسئلة** فان تلفت من غير تعد منه ولا تضييع لها فلا ضمان عليه فيها لانه اذا حفظها ولم يتعد ولا ضيع فقد احسن والله تعالى يقول ما على المحسنين من سبيل ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فمال هذا المودع حرام على غيره ما لم يوجب اخذه منه نص وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تضمين الوديعة ورويت عنه وعن غيره الا تضمين **مسئلة** وصفة حفظها هو ان يفعل فيها من الحفظ ما يفعل بماله ولا يخالف فيها ما حد له صاحبها الا ان يكون فيما حد له يقين هلاكها فعليه حفظها لان هذا هو صفة الحفظ وما عداه هو التعدي في اللغة ومعرفة الناس وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان تعدى المودع في الوديعة واضاعها فتلفت لزمه ضمانها ولو تعدى على بعضها دون بعض لزمه ضمان ذلك البعض الذي تعدى فيه فقط لانه في الاضاعة ايضا متعد لما امر به والتعدي هو التجاوز في اللغة التي بها نزل القران وبها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فيضمن ضمان الغاصب في كل ما ذكرنا في حكم الغصب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والقول في هلاك الوديعة او في ردها الى صاحبها او في دفعها الى من امره صاحبها بدفعها اليه قول الذي اودعت عنده مع يمينه سواء دفعت اليه ببينة او بغير بينة لان ماله محرم كما ذكرنا فهو مدعا عليه وجوب غرامة وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اليمين على من ادعي عليه وهو قول ابي حنيفة والشافعي وداود وههنا خلاف في مواضع منها ان مالكا فرق بين الثقة وغير الثقة فراى الايمان على الثقة وهذا خطا لان رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم اذ اوجب اليمين على من ادعي عليه لم يفرق بين ثقة وغير ثقة والمالكيون موافقون لنا على ان نصرانيا او يهوديا او فاسقا من المسلمين معلنا الفسق يدعي دينا على صاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولا بينة له لوجبت اليمين على الصاحب ولا فرق بين دعوى جحد الدين وبين دعوى جحد الوديعة او تضييعها والمقرض موتمن على ما اقرض وعلى ما عومل فيه كما المودع موتمن ولا فرق وفرق ايضا بين الوديعة تدفع ببينة وهذا لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين ذلك قران ولا سنة والايمان لا تسقط والغرامة لا تجب الا حيث اوجبها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وفرق قوم بين قول المودع هلكت الوديعة فصدقوه اما ببينة واما بغير بينة وبين قوله قد صرفتها اليك فالزموه الضمان وكذلك في قوله امرتني بدفعها الى فلان فضمنوه

قال علي وهذا خطا لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قران ولا سنة والوجه في هذا هو ان كل ما قاله المودع مما يسقط به عن نفسه الغرامة ولا تخرج عين الوديعة عن ملك المودع فالقول قوله مع يمينه لان ماله محرم الا بقران او سنة سوا كانت الوديعة معروفة للمودع ببينة او بعلم الحاكم او لم تكن ولا فرق بين شي مما فرقوا بينه بارايهم واما اذا ادعى المودع شيا ينتقل به الوديعة عن ملك المودع الى

بينه وبينها اذا دفعها بغير بينة فهو كما لو ادعى الضمان فيها اذا دفعتها

الى ملك غيره فانه ينظر فان كانت الوديعة لا تعرف للمودع الا بقول المودع فالقول ايضا قول المودع مع يمينه في كل ما ذكر من امره اياه ببيعها او بالصدقة او بهبتها او انه وهبها له وساير الوجوه ولا فرق لانه لم يقر له بشي في ماله ولا بشي في ذمته لا بدين ولا بتعد ولا قامت له بينة عليه بحق ولا بتعد وماله محرم على غيره فاما ان كانت الوديعة معروفة العين للمودع ببينة او بعلم الحاكم فان المودع مدع نقل ملك المودع عنها فلا يصدق الا ببينة وقد اقر حينئذ في مال غيره بما قد منع الله منه تعالى اذ يقول ولا تكسب كل نفس الا عليها فهو ضامن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وان لقي المودع من اودعه في غير الموضع الذي اودعه فيه ما اودعه فليس له مطالبته بالوديعة ونقل الوديعة في الحمل والرد على المودع لا على المودع وانما على المودع الا يمنعها من صاحبها فقط لا زيادة وماله محرمان وهذا بخلاف الغاصب والمتعدي في الوديعة او غيرها واخذ المال بغير حق فرده على المتعدي والغاصب واخذه بغير حق الى صاحبه حيث لقيه من بلاد الله تعالى لان فرضا عليه الخروج من الظلم والمطل في كل مكان واوان وبالله تعالى التوفيق

كتاب الحجر

لا يجوز الحجر على احد في ماله الا على من لم يبلغ او على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما امر في ما لهما فاذا بلغ الصغير وافاق المجنون جاز امرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق سوا في ذلك كله الحر والعبد والذكر والانثى والبكر ذات الاب وغير ذات الاب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا في اموالهم من عتق وهبة او بيع او غير ذلك نافذ اذا وافق الحق من الواجب او المباح ومردود فعل كل واحد في ماله اذا خالف المباح او الواجب ولا فرق ولا اعتراض لاب ولا لزوج ولا لحاكم في شي من ذلك الا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق والواهب غنى فان اراد السيد ابطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه فلا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شي منه برهان ذلك ما رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان الاعمش عن ابي ظبيان هو حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب قال لعمر بن الخطاب اوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذا عن ابي الضحى عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ابو ظبيان ثقة لقي علي بن ابي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق ابي داود ايضا نا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عايشة ام المومنين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرا وعن الصبي
حتى يكبر **قال علي** بن احمد معنى ثلاث ثلاث نفوس وقال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال تعالى
والمتصدقين والمتصدقات وقال تعالى جاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وقال تعالى ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وحض على العتق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو
بشق تمرة وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة
فصح ان كل احد مندوب الى فعل الخير والعتق والصدقة والنفقة في وجوه البر ليقي نفسه بذلك نار جهنم
ولا خلاف في ان كل من ذكرنا من عبد وذات اب بكر وذات زوج مامورون منهيون مندوبون موعودون
بالجنة متوعدون بالنار مفتقرون الى انقاذ انفسهم منها كفقر غيرهم سوا سوا ولا مزية فلا يخرج من هذا الحكم
الا من اخرجه النص ولم يخرج النص الا المجنون ما دام في حال جنونه والذي لم يبلغ الى ان يبلغ فقط فكان
المفرق بين من ذكرنا فيطلق بعضا على الصدقة والهبة والنكاح ويمنع بعضا بغير نص مبطل محرم ما ندب الله
تعالى اليه مانع من فعل الخير **قال علي** وروينا عن محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن المغيرة عن ابرهيم
النخعي قال لا يحجر على حر وحدثني احمد بن عمر العذري نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي
نا ابرهيم بن خزيم نا عبد بن حميد نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى
الحجر على الحر شيا وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقول مجاهد وعبيد الله بن الحسن وغيره
وقال ابو حنيفة لا يحجر على حر لا لتبذير ولا لدين ولا لتفليس ولا لغيره ولا يرى حجر القاضي عليه لازما
ويرى تصرفه في ماله واقراره بعد حجر القاضي عليه لازما وقبله سوا كل ذلك نافذ الا انه زاد فقال من بلغ
ولم يونس منه رشد حيل بينه وبين ماله الا انه ان باع شيا كثر او قل نفذ بيعه وان اقر فيه كثر او قل نفذ
اقراره حتى اذا تمت له خمس وعشرون سنة دفع اليه ماله وان لم يونس منه رشد وهذه الزيادة في غاية
الفساد اول ذلك انه لا نعلم احدا قالها قبله وايضا فانه قول متناقض لانه اذا اجاز بيعه واقراره
فاي معنى للمنع له من ماله هذا التخليط لا نظير له ثم تحديده بخمس وعشرين سنة من احد عجايب الدنيا
وما ندري باي وجه يستحل في الدين منع مال واطلاقه بمثل هذه الارا بغير اذن من الله تعالى واعجب
شي احتجاج بعض من خذله الله تعالى بتقليده اياه فقال يولد للمرء من اثني عشر عاما ونصف فيصير ابا
ثم يولد لابنه كذلك فيصير وليس بعد الجد منزلة **قال علي** وهذا كلام احمق بارد ويقال له هبك جدا ام
انه كما تقول فكان ماذا ومتى فرق الله تعالى بين من يكون جدا وبين من يكون ابا في احكام مالهما وفي اي
عقل وجدتم هذا وايضا فقد يولد له من اثني عشر عاما ولابنه كذلك فهذه اربعة وعشرون عاما وايضا

وايضا فبعد الجد ابو جد فبلغوه هكذا الى سبع وثلاثين سنة او الى اربعين سنة لقول الله تعالى حتى اذا بلغ
اشده وبلغ اربعين سنة فظهر فساد هذه الزيادة جملة وبالله تعالى التوفيق وذهب اخرون الى الحجر فقال مالك
من كان يخدع في البيوع ولا يحسن ضبط ماله حجر عليه فلم ينفذ له عتق ولا صدقة ولا بيع ولا هبة ولا نكاح
ولا يكون وليا لابنته في النكاح وكل ما اخذه قرضا لم يلزمه اداؤه ولا قضي عليه به وان رشد بعد ذلك
وقال ما فعل قبل ان يحجر القاضي عليه بفعله نافذ غير مردود الى ان يحجر القاضي عليه واجاز لوليه ان يدفع
اليه نفقة شهر ونحو ذلك قال فان ظهر منه الرشد لم يكن بذلك نافذ الامر الا حتى يفك القاضي عنه الحجر واجاز
لمن لم يحجر عليه اعطا كل ما يملك في مرة وفي مرات وانفذه عليه وهذا خطا ظاهر وتناقض شديد في وجوه
جمة احدها واعظمها ابطاله اعمال البر التي ندب الله تعالى اليها وجعلها منقذات من النيران كالعتق والصدقة
وابطاله البيع الذي اباحه الله تعالى وهذا صد عن سبيل الله تعالى وتعاون على الاثم لا على البر والتقوى بغير
برهان من قران ولا سنة وثانيها ابطاله الولاية لمن جعله الله تعالى وليا لها في الانكاح فان كان عندهم في حكم
الصغير والمجنون اللذين هما غير مخاطبين ولا مكلفين انقاذ انفسهما من النار ولا ولاية لهما فليسقطوا عنه
الصلاة والصوم وان كان عندهم مكلفا مخاطبا مامورا منهيا مندوبا موعودا متوعدا فما بالهم يحولون
بينه وبين ما ندبه الله تعالى اليه وجعله في يديه من الولاية لقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم وما الذي اسقط عنه هذا الخطاب واوقع عليه الخطاب بالصلاة والصوم والتحريم والتحليل
واقامة الحدود وما ندري ما هذا فان قالوا لو علمنا انه يقصد بذلك الله تعالى لم نمنع منه قلنا لهم ما
علمكم بهذا منه ولا جهلكم به منه الا كعلمكم به وجهلكم بغيره ممن تطلقونه على كل ذلك وتنفذونه
منه ولعله ابعد من تقوى الله عز وجل واقل تهبيا لا بالدين والطغا من هذا الذي حلتم بينه وبين ما يقربه
من ربه تعالى بالظنون الكاذبة وثالثها ابطالهم اموال الناس التي ياخذها بالبيع او القرض الذين اباحهما الله
عز وجل وهذه عظيمة من العظايم ما ندري اين وجدوا هذا الحكم ونعوذ بالله منه وهذا اكل للمال
بالباطل وقد حرم الله تعالى هذا نصا وان اسقطوا عنه حقوق الناس اللازمة له من اثمان البيع ورد
القرض بنص القران فليسقطوا عنه قصاص الجنايات في اموال الناس ودمايهم والا فقد تناقضوا اقبح
تناقض وهذا هو التعاون على الاثم والعدوان جهارا اورابعها وهو افحشها في التناقض انفاذ
ما فعل من التبذير المفسد حقا وبيوع الغبن قبل ان يحجر عليه القاضي ورده ما فعل من الصدقة والعتق
بعد حجر القاضي عليه فكان حكم القاضي انفذ من حكم الله تعالى ولا كرامة لوجه القاضي كاينا من كان فما جعل
الله تعالى قط حكم القاضي محللا ولا محرما وانما القاضي منفذ لسلطانه على من امتنع فقط لا فضيلة له

غيرها ولا معنى سوا هذا والا فليا تونا باية او سنه بخلاف هذا وبا بالله من ذلك وهذا كله لا ندري من اين
اخذوه وخامسها ابطاله جميع افعاله وان كانت رشدا ما لم يفك القاضي عنه الحجر وهذه كالتي قبلها
وسادسها اجازته ان يعطيه الولي نفقه شهر يطلق يده عليها فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم
العجيب وما الفرق بين اطلاق يده على نفقه شهر وبين اطلاقها على نفقه سنه او سنتين فان قالوا نفقه
شهر قليل قلنا قد يكون مال يكون نفقه شهر فيه كثيرا ويكون مال نفقه عشره اعوام فيه قليلا ولا يخلوا
دفع ماله اليه من ان يكون واجبا او حراما فان كان واجبا فدفعه كله واجب اليه وان كان حراما
فقليل الحرام حرام وهذا بعينه انكروا على اصحاب ابي حنيفه في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره وسابعها
انفادهم افعال الفساق الظلمه المتعدين على المسلمين بكل باقيه المبتاعين للخمور المنهمكين في اجر الفسق
اذا كانوا جماعين للمال من اي وجه امكن بالظلم وغيره فيجيزون بيعهم وشراهم وهباتهم وان كانت في الاغلب
والاظهر لغير الله تعلى وان اتا ذلك على كل ما يملكونه وبقوا بعده فقرا متكففين فانفذوا منه التبذير
الذي حرم الله والبسط الذي يقعد بعده ملوما محسورا وردوا العتق والصدقه بدرهم وان كان
ذا مال عظيم ممن يخرع في البيوع ويصفونه بانه لا يحسن ضبط ماله فاي تناقض افحش ممن يجعل اصله
بزعمه ضبط المال وحفظه ثم يجيزون من واحد اعطا ماله كله حتى يبقى هو وعياله لجاعه ويفذونه
عليه ويمنعون اخر من عتق عبد وصدقه بدرهم وابتياع فاكهة يأكلها ووراه من المال ما يقوم بامثاله
وامثال عياله ثم يجعلون اصلهم بزعمهم دفع الخديعه له عن ماله وهم يجيزون الخديعه المكشوفه في
المال العظيم لغيره فما هذا البلا وما هذا التخاذل وكم هذا التناقض والحكم في الدين بمثل هذه
الاقوال بلا قران ولا سنه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه يعقل ونعوذ بالله من البلا
وقال الشافعي بمثل هذا كله الا انه قال ان كان مفسدا فجميع افعاله مردوده حجر عليه القاضي او لم يحجر
فاذا رشد فجميع افعاله نافذه حل عنه القاضي الحجر او لم يحل وكلما ادخلنا على مالك يدخل عليه حاشى
ما يدخل عليه في هذين الوجهين فقط **قال علي** والحق الواضح هو ما قلناه وهو ان كل بالغ
مخاطب مكلف احكام الشريعه فحكمهم كلهم سوا في انهم مندوبون الى الصدقه والعتق مباح لهم
البيع والنكاح والشرا محرم عليهم اتلاف المال بالباطل واضاعته والخديعه عنه والصدقه بما لا
يبقي لهم غنى كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقه عن ظهر غنى وابدا بمن تعول وكما قال عليه
السلام الدين النصيحه قيل لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولكتابه ولايمه المسلمين وعامتهم وكما
قال عليه السلام ليس منا من غشنا وكما قال تعلى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم

وكما قال تعلى ولا تبذر تبذيرا وكما قال تعلى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتقعد ملوما محسورا فكل من تصدق واعتق وفعل الخير عن ظهر غنى نفذ ولم يحل رده وكل من اعتق
وتصدق عن غير ظهر غنى رد وبطل لانه لا طاعه الا ما امر الله تعلى به ولا معصيه الا ما نهى عنه فالصدقه
بما لا يبقي غنى معصيه والصدقه بما يبقي غنى طاعه وكل من باع واشترى فخدع او خدع فمردود لان الله
تعلى حرم الخديعه والغبن وكل من انفق في معصيه فلسا فما فوقه فمردود وكل من انفق كما امر قل او كثر
فنافذ لازم وما اباح الله عز وجل قط ابطال حق ولا المنع من الطاعه من اجل معصيه عصاها ذلك الممنوع
او خيف ان يعصيها ولم يعص بعد كما لم يبح ان تنفذ معصيته وان تمضي باطل من اجل ما عمل به ذلك المخلا
ومعصيته بل الباطل مبطل قل وجوده من المرء او كثر هذا هو الذي جا به القران والسنن وشهدت
له العقول وما عدا هذا فباطل لا خفا به وتناقض لا يحل وقول مخالف للقران والسنن والعقول
وقال محمد بن الحسن ان اعتق المحجور نفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى له في قيمته فكانت هذه طريقه جدا ولا
ندري من اين استحل الزام العبد السعي ها هنا في هذه الغرامه وقال ابو سليمان واصحابنا من بلغ مبذرا فهو
على الحجر كما كان لانه محجور عليه بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين اخر قالوا فان رشد ثم ظهر تبذيره لم يحجر عليه
لكن ينفذ من افعاله ما وافق الحق ويرد ما خالف الحق كغيره سوا **قال علي** اما قولهم قد لزمه
الحجر بيقين فلا ينحل عنه الا بيقين اخر فقول صحيح واليقين قد ورد وهو امر الله تعلى له بالصدقه وبان يتقي النار
بالعتق باطلاقه على البيع اذا بلغ وعلى النكاح اذا كان مخاطبا بسا ير الشرايع ولا فرق **قال علي**
واحتج المخالفون باشيا يجب ايرادها وبيان فساد احتجاجهم بها ووضعهم النصوص في غير مواضعها
وبيان ذلك بحول الله تعلى وقوته **قال علي** قالوا قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قالوا فانما امر الله تعلى بان يدفع اليهم اموالهم مع ايناس الرشد منهم
لا في غير هذه الحال وقال تعلى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم
وقولوا لهم قولا معروفا فنهى عز وجل عن ايتا السفها المال ولم يجعل لنا الا ان نرزقهم منها ونكسوهم ونقول لهم
قولا معروفا وقال عز وجل فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه
بالعدل فاوجب الولايه على السفيه والضعيف وقال تعلى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان
بين ذلك قواما وقال تعلى ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال تعلى ولا تسرفوا انه لا يحب
المسرفين فحرم الله تعلى السرف والتقتير والتبذير وقال تعلى ولا تجعل يدك مغلوله الى عنقك ولا تبسطها
كل البسط فتقعد ملوما محسورا هذا كل ما ذكروا من القران وكله حجه لنا عليهم ومخالف لاقوالهم على ما

وكل من باع او اشترى بخبن يغبن ويغبن ولا يغبن فانما لا يلزمه ان الله تعلى ما ابيح
ومن يغبن بادرك فلم يخدعه من اجل المرء وكثرة

نبين ان شا الله تعلى ما نعلم لهم من القران حجة غير هذا وذكروا من السنة الخبر الصحيح عن المغيرة بن شعبة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال وذكروا خبرا رويناه من طريق ابي عبيد نا عمرو بن هرون
عن يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كان عنده
يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما ما نعلم لهم خبرا غير هذين وكلاهما حجة لنا عليهم وبخالف
لاقوالهم على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعلى وذكروا عن الصحابة رضي الله عنهم ما رويناه عن هشام بن عروة
عن ابيه ان علي بن ابي طالب اتا عثمان بن عفان فقال له ان ابن جعفر اشترى بيعا كذا وكذا فاحجر عليه فقال
الزبير انا شريكه في البيع فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير ومن طريق ابي عبيد حدثني
عفان بن مسلم عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي الا تاخذ على ابن اخيك
يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي وما رويناه من طريق ابي
عبيد نا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن الطفيل بن الحرث قال بلغ ابن الزبير ان عايشة ام المومنين
ارادت بيع رباعها فقال لتنتهين او لاحجرن عليها ومن طريق ابي عبيد نا سعيد بن الحكم بن ابي مريم عن عبد
الله بن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير اذا نشا
منا ناشي حجر عليه ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن عبد الملك بن المغيرة الطايفي عن ابن عباس انه سيل عن الشيخ
الكبير ينكر عقله ايحجر عليه قال نعم ومن طريق يزيد بن هرمز عن ابن عباس انه كتب الى نجدة بن عويمر وكتبت
تسلني عن اليتيم متى ينقضي يتمه فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطا
منها واذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم وانه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى
يبلغ ويونس منه رشد واذا بلغ النكاح واونس منه رشد دفع اليه ماله فقد انقضى عنه يتمه

قال علي جمعنا هذه الالفاظ كلها لانها كلها مما رويناه من طرق كلها راجع الى يزيد بن هرمز
عن ابن عباس فاقتصرنا على ذكر من روى جميعها عنه فقط وكلها صحيح السند ومن طريق فيها شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس فان انستم منهم رشدا قال اليتيم يدفع اليه ماله بحلم ووقار وعقل وما نعلم عن
الصحابة رضي الله عنهم شيا غير هذا وكله مخالف لقولهم وحجة عليهم واكثره موافق لقولنا وعن التابعين
عن الحسن البصري فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال صلاح في دينه وحفظ لماله وعن
الشعبي ان كان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وروينا مثل قولهم عن شريح والقاسم بن محمد وربيعة
وعطا وروينا عن الضحاك انه لا يدفع اليه ماله حتى يونس منه صلاح الا انه لم يات عن شريح ولا عن القسم
منعه من عتق وصدقة وبيع لا يضر بماله انما جا ذلك عن ربيعة وعطا فقط **قال علي** ما نعلم

نعلم لهم عن التابعين غير هذا وبعضه موافق لقولنا **قال علي** اما قول الله تعلى وابتلوا اليتامى حتى
اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فينبغي ان نعرف ما الرشد الذي امر الله تعلى
من اونس منه بدفع ماله اليه فنظرنا في القران الذي هو المبين لنا ما الزمنا الله تعلى اياه فوجدناه كله ليس
الرشد فيه الا الدين وخلاف الغي فقط لا المعرفة بكسب المال اصلا قال تعلى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد
من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى وقال تعلى اوليك هم الراشدون
وقال تعلى وما امر فرعون برشيد فصح ان من ميز الايمان من الكفر فقد اونس منه الرشد الذي لا رشد
سواه اصلا فوجب دفع ماله اليه وما يشك مومن ولا كافر في ان فرعون واصحابه كانوا اشد عناية بالمال
واضبط له واكثر واعرف بوجوه جمعه من موسى عليه السلام وان فرعون لم يكن قط مغبونا في ماله ولقد
اتى موسى والخضر عليهما السلام الى اهل قرية فاستطعماهم فابوا ان يضيفوهما فباتا ليلتهما بغير قرى وما
بلغ فرعون في ملكه قط هذا المبلغ وكذلك لا شك في ان المقنطرين من قريش كابي لهب والوليد بن المغيرة
وابن جدعان كانوا ابصر واسرع الى كسب المال من اي وجه امكن من مساعاة الاماء والربا وغير ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فروينا من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد قالا جميعا نا اسود
بن عامر نا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة وثابت البناني قال هشام عن ابيه عن عايشة ام المومنين وقال
ثابت عن انس ثم اتفقت ام المومنين وانس فذكرا حديث تلقيح النخل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انتم اعلم بامر دنياكم فصح ان الرشد ليس هو كسب المال ولا منعه من الحقوق ووجوه البر بل هذا
هو السفه وانما الرشد طاعة الله تعلى وكسب المال من الوجوه التي لا تثلم الدين ولا تخلق العرض وانفاقه
في الواجبات وفيما يتقرب به الى الله تعلى للنجاة من النار وابقاء ما يقوم بالنفس والعيال على التوسط
والقناعة فهذا هو الرشد وقال تعلى ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل
اية لا يومنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغي يتخذوه سبيلا وهكذا كل مكان
في القران ذكر فيه الرشد وكذلك لم نجد في شي من لغة العرب ان الرشد هو الكيس في كسب المال وضبطه
فبطل تاويلهم في الرشد وفي دفع المال بايناسه وصح انها موافقة لقولنا وان مراد الله تعلى بقينا بها انما
هو ان من بلغ عاقلا مميزا مسلما وجب دفع ماله اليه وجاز فيه من جميع افعاله ما يجوز من فعل ساير
الناس كلهم ويرد من افعاله ما يرد من فعل ساير الناس كلهم ولا فرق وان من بلغ غير عاقل ولا مميز للدين
لم يدفع اليه ماله ولو كان الذي قالوه في الرشد والسفه قولا صحيحا ومعاذ الله من ذلك لكان طوايف
من اليهود والنصارى وعباد الاوثان ذوي رشد ولكان طوايف من المسلمين سفهاء وحاشى لله من هذا

واما قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا فان السفه في
لغة العرب التي بها نزل القران وبها خوطبنا لا تقع الا على ثلاثة معان لا رابع لها اصلا احدها البذا والسب
باللسان وهم لا يختلفون ان من هذه صفته لا يحجر عليه في ماله فسقط الكلام في هذا الوجه والوجه الثاني
الكفر قال الله عز وجل واذا قيل لهم امنوا كما امن الناس قالوا انومن كما امن السفها الا انهم هم السفها وقال
تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام انه قال لله تعالى اتهلكنا بما فعل السفها منا يعني كفرة بني اسرايل وقال تعالى
سيقول السفها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه
نفسه وقال تعالى حاكيا عن مومن الجن الذين صدقهم ورضي قولهم وانه كان يقول سفيهنا على الله شططا
فهذا معنى ثان ولا خلاف منهم ولا منا في ان الكفار لا يمنعون اموالهم وان معاملتهم في الشرا والبيع وهباتهم
جايز كل ذلك وان قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها او
ضعيفا لم يرد به تعالى قط الكفار ولا ذوي البذا في السنتهم والمعنى الثالث وهو عدم العقول الرافع للمخاطبة
كالمجانين والصبيان فقط وهولا باجماع منا ومنهم هم الذين اراد الله تعالى في الايتين وان اهل هذه
الصفة لا يوتون اموالهم لكن يكسون فيها ويرزقون ويرفق بهم في الكلام ولا تقبل اقرارهم ولكن يقرعنهم
وليهم الناظر لهم فصح هذا بيقين فمن قال ان من يغبن في البيع ولا يحسن حفظ ماله وان كان عاقلا مخاطبا
بالدين مميزا له داخل في اسم السفه المذكور في الايتين فقد قال الباطل وقال على الله تعالى ما لا علم له به
وقفا ما لا علم له به وما لا برهان له على صحته وهذا كله حرام لا يحل القول به قال تعالى وان تقولوا على
الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فاذ لا برهان لهم به فليسوا صادقين فيه بلا
شك فصح ان الايتين موافقتان لقولنا مخالفتان لقولهم وما سما الله تعالى قط في القران ولا رسوله صلى الله
عليه وسلم ولا العرب الجاهل بكسب المال والمغبون في البيع سفيها فالسفيه الذي ذكر في الاية هو
الذي لا عقل له لجنونه والضعيف الذي لا قوة له قال تعالى ثم جعل من بعد قوة ضعفا والذي لا يستطيع
ان يمل هو من به آفة في لسانه تمنعه كخرس ونحو ذلك ولا يجوز ان يفسر كلام الله تعالى الا بكلامه او بكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم او بلغة العرب التي اخبر الله تعالى انه بها انزل كتابه وباليقين الذي لا شك فيه
انه مراد الله تعالى فهذه طريق النجاة واما بالظنون وما لا برهان عليه فمعاذ الله من هذا روينا من
طريق سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن مجاهد في قول الله تعالى فان انستم منهم رشدا قال العقل لا
يدفع الى اليتيم ماله وان شمط حتى يونس منه رشد وهذا هو الحق المتيقن ومن طريق سعيد بن منصور انا
يونس عن الحسن في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قال السفها الصغار والنسا هن السفها وبه الى

سعد بن منصور نا عون بن موسى قال سمعت معوية بن قرة يقول عودوا النسا لا فانها سفيهه ان اطعتها
اهلكتك ومن طريق اسمعيل بن اسحاق عن يحيى بن عبد الحميد الحماني نا ابى وحميد الرواسي وعبد الله بن المبارك
قال الرواسي عن الحسن بن صالح عن السدي رده الى عبد الله قال في قوله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم قال
النسا والصبيان وقال ابن المبارك عن اسمعيل عن ابي مالك النسا والصبيان قال وقال ابى عن سلمه بن نبيط
عن الضحاك قال النسا والصبيان وبه الى اسمعيل نا نصر بن علي ومحمد بن عبد الله بن نمير قال نصر نا ابو احمد عن
ابن ابي غنية عن الحكم بن عتيبه وقال ابن نمير نا ابى نا الاعمش عن مجاهد ثم اتفق الحكم ومجاهد في قول الله تعالى
ولا تؤتوا السفها اموالكم قالا جميعا النسا والولدان وبه الى اسمعيل نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن عيسى
نا ابن ابي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ولا تؤتوا السفها اموالكم التي جعل الله لكم قياما قال نهى الرجال
ان يعطوا النسا اموالهم وهن السفها من كن ازواجا او امهات او بنات وبه الى اسمعيل نا يحيى بن عبد
الحميد الحماني نا شريك عن سالم عن سعيد هو ابن جبير ولا تؤتوا السفها اموالكم قال النسا **قال علي**
فاتفق الحسن والحكم ومعوية بن قرة ومجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وابو مالك وعبد الله اما ابن مسعود
وهو الاظهر واما ابن عباس على ان النسا سفها وانهن من المراد في هذه الاية وصرح مجاهد بانهن الامهات
والزوجات والبنات فاين المشنعون بخلاف الجمهور وجميع الحاضرين من المخالفين لنا في هذه المسله مخالفون
لهذا القول **قال علي** اما الصبيان فنعم واما النسا فلا لانه لم يات قران ولا سنه بانهن سفها
بل قد ذكرهن الله تعالى مع الرجال في اعمال البر فقال والمتصدقين والمتصدقات وفي ساير اعمال البر
فبطل تعلقهم بهذه الاية والحمد لله رب العالمين واما تحريمه تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل
البسط فحق وهو قولنا وهم يخالفون كل ذلك جهارا فيجيزون من الذي لا يخدع في البيع اعطا ماله كله
اما صدقة او هبة لشاعر او في صداق امراة نعم حتى انه يكتب لها على نفسه بعد خروجه لها عن جميع ما له
الدين الثقيل وهذا هو التبذير المحرم والاسراف المحرم وبسط يده كل البسط حتى يقعد ملوما محسورا
ونحن نمنع من هذا كله ونبطله ونرده ثم يمنعون اخرين من الصدقة بدرهم في حياته ومن عتق عبد وان
كان له مايه عبد وينفذون وصيتهم وان عظمت بعد موتهم ويجيزون الصدقة والعتق باليسير والكثير
من يخدع في البيع ولا يحجرون على من يبتاع الخمور ويعطي اجرا الفسق وينفق على الندمان وفي القمار وان اكثر
ذلك اذا كان بصيرا بكسب المال من ظلم وغير ظلم فابطاله من حق وغير حق وما نعامن زكاة وصدقة
وهذه منا قضات في غاية السماجة وظهور الخطا بغير وجه يعرف فمره يطلقون اتلاف المال جملة
بالباطل ومره يحتاطون فيردون صدقة درهم وعتق رقبة لا ضرر على المال فيها ومره يجيزون الخديعة في

صح والفتح افصح — *معا*

الالوف في البيع ولا يكرهونها ويقولون البيع خدعة ومرة يبطلون البيع الصحيح الذي لا خديعة فيه خوف
ان يخدع مرة اخرى وهذا في التناقض كالذي قبله وفي القول بما لا يعقل ولا يشهد له قران ولا سنة ولا معقول
ولا راي سديد واما نحن فنرد الخديعة والغش حيث وجدا ومن وجدا قلا او كثرا ونجيز البيع الصحيح
الذي لا خديعة فيه حيث وجد ونرد كل عطية في باطل قلت ام كثرت ونمضي كل عطية في حق قلت ام كثرت *(ومن وجد صح)*
وبهذا جاءت النصوص وله شهدت العقول والآراء الصحاح التي اليها ينتمون وبها في دين الله تعالى يتعصون والحمد لله
رب العالمين **قال علي** ونحن نفسر بعون الله تعالى التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط التي
حرم الله تعالى وزجر عنها لا كتفسيرهم الذي لا يفهمونه ولا يفهمونه اصلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم **قال علي** هذه الاعمال المحرمة معناها كلها واحد وجمعه ان كل نفقة اباحها الله تعالى
او امر بها كثرت ام قلت فليس اسرافا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لانه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا
شك في ان الذي اباح هو غير الذي نهى عنه وهذا هو نفس قولنا ولله الحمد وكل نفقة نهى الله تعالى عنها قلت
ام كثرت فهي الاسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط لانه لا شك في ان الذي نهى الله تعالى عنه مفسرا هو
الذي نهى عنه مجملا ولله الحمد كثيرا وبهذا جاءت الآثار روينا من طريق اسمعيل بن اسحاق نا محمد بن كثير نا سليمان
ابن كثير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال في المبذر هو الذي ينفق في غير حق ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن سفيان الثوري عن ابي العبيدين عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا قال الانفاق *(في تهذيب الكمال للمزي أبو العبيدين اسمه معاوية ابن سبرة)*
في غير حقه ومن طريق ابن وهب اخبرني خالد بن حميد عن عقيل بن خالد عن الزهري انه كان يقول في قول الله
تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط قال لا تمنعه من حقه ولا تنفقه في باطل قال
الزهري وكذلك قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا **قال علي** فصح ان هذه الآيات
هي نص ما نقول به وانهم مخالفون لها اوضح خلاف **قال علي** كل شراء لماكول او ملبوس او مركوب
وكل عتق وصدقة وهبة ابقى غنى فهو حلال والحلال هو غير التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط
والحلال لا يجوز رده وكل ما لم يبق غنى من كل ذلك مما بالمرء عنه غنى فهو الاسراف والتبذير وبسط اليد كل
البسط فهو كله باطل مردود وهكذا كل نفقة في محرم كالخمر واجرة الفسق والقمار وغير ذلك قل او كثر وبالله
تعالى التوفيق فبطل عنهم كل ما تعلقوا به من القران واما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فحق وهو
قولنا واضاعته هو صبه في الطريق وانفاقه في محرم كما قلنا في التبذير والاسراف وبسط اليد كل البسط
برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في المزارعة من كانت له ارض فليزرعها او فليزرعها
اخاه فان ابى فليمسك ارضه فلم يجعل عليه السلام ترك الارض لا تعمر اضاعة للمال اذا لم يحتج صاحبها الى ذلك

ذلك وما نعلم خلافا في ان ترك التزيد من كسب المال لمن معه الكفاف له ولعياله مباح وان اقباله حينئذ
على العمل للآخرة افضل له من اكبابه على طلب التزيد من المال فظهر فساد قولهم من كل وجه واعجب شيء قولهم ان
من لم يثمر ماله فهو سفيه ثم اباحوا لمن تعدا فاكل اموال الناس ظلما وغصبا وبالبيع وباي امكنه فلما طالب *(وجه ؟)*
بالحقوق وان اخذ ما وجد له او لم يوجد له شيء ان يقعد مكانه فلا يكتسب شيئا ينصف منه اهل الحقوق قبله
وهذه ضد الحقائق مرة يمنعونه من الصدقة والعتق والبيع لانه لا يحسن تثمير ماله ومرة يطلقون له ان لا
يثمر ماله وان اضر ذلك باهل الحقوق قبله فهو اخلافه روينا من طريق محمد بن المثنى نا يعلى بن عبيد الطنافسي
نا محمد بن سوقة نا ابي سعيد بن جبير قال سئل ابي عن اضاعة المال فقال ان يرزقك الله تعالى مالا فتنفقه فيما
حرم عليك **قال علي** اولاد سعيد بن جبير هم ثلاثة عبد الله وعبد الملك واسحاق وكلهم ثقات مشاهير
فايهم كان فهو ثقة وقد روينا عن مالك ان الاسراف هو النفقة في المعاصي فظهر ان هذا الخبر هو قولنا وانه
مخالف لقولهم واما الخبر الآخر ايما رجل كان عنده يتيم فحال بينه وبين ان يتزوج فزنا فالاثم بينهما فلو صح
لكان اعظم حجة عليهم واشد خلافا لقولهم لانه ليس فيه الا نهي الولي عن ان يحول بين اليتيم وبين التزويج
باشد الوعيد وهذا هو قولهم لانهم يامرون ولي اليتيم بان يحول بينه وبين التزويج ويردون زواجه
ان تزوج بغير اذن وليه حتى يكون وليه هو الذي يزوجه ممن اراد الولي ~~لا ممن اراد الولي~~ لا ممن اراد
المولى عليه فاي عجب اعجب من احتجاج قوم بما هو اعظم حجة عليهم فبطل ان يكون لهم متعلق بشيء من القران او
او بشيء من السنن او رواية اصلا ولاح ان القران والسنن مخالفان لاقوالهم هاهنا واما الروايات عن الصحابة
رضي الله عنهم فكلها لا حجة لهم فيها بل هي عليهم اما الرواية عن عثمان من قوله لعلي الا تحجر على ابن اخيك وتاخذ
على يده اشترى سبخة بستين الفا ما احب انها لي بنعلي فلا شك في ان ابن جعفر لم يحجر عليه قط فان كان الحجر
واجبا فلم تركه عثمان ولم يحجر عليه حتى يخرج ذلك مخرج الراي يراه فصح انه لم يره واجبا ولو رآه علي وعثمان
واجبا لما حل لهما ان لا يمضياه وهذا اخبرنا قص روينا بتمامه من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين ان عثمان قال لعلي خذ على يد ابن اخيك اشترى سبخة آل فلان بستين الفا ما احب انها لي بنعل
قال فجزاها عبد الله بن جعفر ثمانية اجزاء والقى فيها العمال قال فقبلت الارض فمر بها عثمان فقال لمن هذه قالوا
لعبد الله بن جعفر فقال يا ابن اخي ولني جزئين منها فقال عبد الله بن جعفر لا والله حتى تاتيني بالذين سفهتني عندهم
فيطلبون الي تفعل قال والله لا انقصك جزئين منها من مائة وعشرين الفا قال عثمان قد اخذتهما فصح ان ذلك
القول من عثمان راي قد رجع عنه لانه لم يحجر عليه اصلا ما بين انكاره للشراء الى ان قبلت الارض واما الرواية
الاخرى عن علي انه ذكر لعثمان ان يحجر على عبد الله بن جعفر في بيع ابتاعه فقال له الزبير انا شريكه فيه فرواية

نُنكرها جدا ولا تخلوا ذلك البيع من ان يكون يوجب الحجر على صاحبه او لا يوجبه فان كان يوجب الحجر فالحجر واجب على
الزبير كما هو على عبد الله وان كان لا يوجب الحجر على الزبير فما يوجبه على عبد الله ولا على غيره وقد اعاذ الله
عثمان رضى الله عنه من ان يكون يترك حقا واجبا من اجل ان الزبير في الطريق وقد اعاذ الله الزبير رضى الله عنه
من ان يحول بين الحق وبين انفاذه وقد اعاذ الله عليا رضى الله عنه من ان يتكلم فيما لم يتبين له فان قيل انما ترك عثمن الحجر
على عبد الله من اجل الزبير لانه علم ان الزبير لا يخدع في البيوع فعلم بدخول الزبير فيه انه بيع لا يحجر في مثله قلنا
فقد صرتم على انه في خطا اذ اراد الحجر في بيع لا يجوز الحجر فيه وصح بهذا كله انه راي ممن راه منهم وقد خالفهم
عبد الله بن جعفر فلم ير الحجر على نفسه في ذلك وهو صاحب من الصحابه فبطل تعلقهم بهذين الخبرين واما
الروايه عن ان الزبير فطامة الابد ما ندري كيف استحل مسلم ان يحتج بخطيه ووهلة وزله كانت من ان الزبير
والله تعلى يغفر له اذ اراد مثله في كونه من اصاغر الصحابه ان يحجر على مثل ام المومنين التي اثنى الله تعلى عليها
اعظم الثنا في نص القران وهو لا يكاد يجري منها في الفضل عند الله تعلى وهذا خبر رويناه من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن عوف بن الحرث بن اخي عايشه ام المومنين لامها ان عايشه ام المومنين حدثت ان عبد
الله بن الزبير قال في بيع او عطا اعطته والله لتنتهين عايشه او لاحجرن عليها فقالت عايشه او قال هذا
قالوا نعم فقالت عايشه هو لله على نذر ان لا اكلم ابن الزبير كلمة ابدا ثم ذكر الحديث بطوله وتشفعه اليها
وبكايه بعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمه الزهريين حتى كلمته واعتقت في نذرها الا تكلمه
اربعين رقبة **قال علي** قد بلغت به عايشه رضى الله عنها حيث بلغت فلا تخلوا الامر من ان يكون ابن الزبير
اخطا واصابت هي وهو كذلك بلا شك فلا يحتج بقول اخطا فيه صاحبه او يكون ان الزبير اصاب واخطات
هي ومعاذ الله من هذا ومن ان يكون ام المومنين توصف بسفه وتستحق ان يحجر عليها نعوذ بالله من هذا القول
فصح ان ابن الزبير اخطا في قوله وعلى كل حال فقد اختلف الصحابه في ذلك قال والبيع الذي لا خديعه فيه
ولا غش والحض على الصدقه والعتق فيما ابقى غنى والمنع مما عدا ذلك فواجب امضا كل ذلك من كل من فعله
لان الكل مندوب الى ذلك ومباح له ذلك وواجب رد كل بيع فيه خديعه وغش وكل صدقه وعطيه لم تبق
بعدها غنى من فعله لان الكل منهي عن ذلك وبالله تعلى التوفيق واما الروايات عن ابن عباس فلا حجه لهم في شي منها
لانه ليس فيها الا انه قد تثبت اللحيه لمن هو ضعيف الاخذ والاعطا وانه اذا اخذ لنفسه من صالح ما ياخذ
الناس فقد انقضى يتمه وهكذا نقول لا ذا عقل الرشد من الغي فقد اخذ لنفسه باصلح ما ياخذ الناس فانما هم
كما اوردنا سبعه عثمان وعلى والزبير وابن الزبير وام المومنين وعبد الله بن جعفر وابن عباس وقد روينا
ايضا في ذلك كلاما تاما موافقا لقولنا نذكره في اخر الباب ان شا الله عز وجل بلا نه منهم روي عنهم

عنهم الاشاره بالحجر ولا مزيد ولا بيان عنهم ولا عن احد منهم ما صفه ذلك الحجر فان كان هو رد البيع الذي فيه الغبن
فهكذا نقول وهو قولنا لا قول المخالفين وهم عثمان وعلى وابن الزبير وعلى كل حال فليس فيه رد صدقه ولا عتق ولا نكاح
ولا بيع لا غبن فيه وثلاثه منهم جاء عنهم انكار الحجر والقول به وهم عايشه وابن جعفر والزبير واما ابن عباس
فليس عنه شي يوافق قول المخالفين لنا انما قال في الشيخ الذي ينكر عقله انه يحجر عليه وهذا قولنا نفسه فيمن تغير
عقله فهم مختلفون كما اوردنا ولو انهم اتفقوا لما في احد حجه دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قصه خالفوا
فيها اكثر من هولا من الصحابه رضى الله عنهم لا مخالف لهم منهم واقرب ذلك هذه المسله نفسها فانه لم يات عن احد
من الصحابه قطعا ما ذكروه من ابطال العتق ورد الصدقه في المحجور فبطل ان يكون لهم موافق من الصحابه في هذه المسله
وقد خالفوا اكثر من هذا العدد في المسح على الجوربين وذلك واما التابعون فقد اختلفوا كما ذكرنا فما الذي جعل
قول عطا والقاسم وربيعه وشريح اولا من قول ابرهيم وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز هذا وليس عن القاسم وشريح
ابطال صدقه ولا عتق ولا بيع وانما عنهما امساك ماله عنه فقط وانما جا ابطال البيع والعتق والنكاح عن
ربيعه وعطا فقط وقد جا كما اوردنا عن سبعه من التابعين وواحد من الصحابه ان السفها هم النسا وهم الحسن
والحكم ومعويه بن قره وابو ملك والضحاك ومجاهد وسعيد بن جبير فخالفوهم كلهم فمن جعل قول اثنين من التابعين
قد خالفهم ثلاثه منهم حجه ولم يجعل قول سبعه منهم حجه واما الحسن والشعبي فليس فيما روي عنهما شي يخالف
قولنا اصلا لان الحسن قال الرشد صلاح الدين وحفظ المال وكذلك نقول وكل مسلم فله حظ من الصلاح
ولا يستوعب صلاح الدين احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد من بعض عنه ومن لم ينفق ماله في معصيه
فقد حفظه وقال الشعبي ان الرجل ليشمط وما اونس منه رشد وصدق وقد يبلغ الشيخ وهو مجنون فبطل
ان يكون لهم متعلق اصلا وروينا من طريق عبد الرزاق وعن معمر عن عبد الكريم الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز
الى عدي الكندي مهما اقلت السفها فيه من شي فلا تقلهم في ثلاث عتق وطلاق ونكاح **قال علي** ونقول
لهم متى تحجرون على المرء ابا ول مره يغبن فيها بالبيع ام بان يغبن مره بعد مره فان قالوا باول مره قلنا فما على
الارض احد الا وهو عندكم مستحق للحجر عليه اذ لا سبيل الى ان يوجد يبيع ويشتري الا وهو يغبن فان قالوا
بل بالمرة بعد المرة قلنا حدوا لنا العدد الذي ان بلغه فسخ بيعه من البيع وفسخ عتقه ونكاحه ورد صدقته
فهذه عظايم لا تستسهل مطارفه ولا مسامحه بل النار في طرفها فان حدوه كلفوا البرهان وكانوا قد زادوا
تحكما بالباطل في دين الله تعلى وان لم يحدوا في ذلك حدا كانوا قد اقروا بانهم لا يدرون متى يلزمهم الحكم بما به
يحكمون ولا متى لا يلزمهم وانهم يحكمون بالجهالات والعما وكذلك نسالهم متى يحجرون عليه اذا غبن بما يزيد على
ما يتغابن الناس بمثله فان قالوا بل بما يزيد على ما يتغابن الناس قلنا ما على اديم الارض احد الا وهو مستحق للحجر

ابن عدي ح

احدهم

ام اذا غبن بالبيع

عندكم اذ ليس احد الا وقد يغبن بهذا القدر ممن يبيع ويشتري وان قالوا بل باكثر من ذلك كلفوا ان يثبتوا
أن يثبتوا الحد الذي عنده تجب هذه العظائم من فسخ بيوعه وان لا يقضى عليه بما اكل من اموال الناس بالشراء
ومنع الثمن وان ترد صدقاته وعتقه ونكاحه ومنّا لا يجب قال ان حدوا زادوا شنعا وحكما بالباطل وان لم
يحدوا كانوا حاكمين بما لا يدرون وفي هذا ما فيه ويكفي من هذا انهم لا يقدرون الى منتهى الابد على ان ياتوا
برواية معروفة غير موضوعة في الوقت على انه كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد ابي بكر ولا في
عهد عمر ولا في عهد عثمان ولا في عهد علي رضي الله عنهم انسان مسلم نفهم الدين يمنع بالحجر من صدقة وعتق ونكاح
لا يمضي شيء من ذلك بماله ولا من بيع لاغبن فيه هذا ما لا يجدونه ابدا فان لكل شريعة تنقطع بها من بعدهم وبالله تعالى
التوفيق ومن طوائم الدنيا وشنعها قولهم ان المحجور عليه لا يكفر في ظهاره ولا في وطئه في رمضان ولا في قتله الخطا
ولا في ايمانه الا بالصيام وان كان صاحب اموال لا يحصيها الا الله تعالى خلافا للقرآن والسنن وهم يلزمونه الزكاة
والنفقات على الاقارب وعلى الزوجة فهل بين الامرين فرق وقد جاء الخيار للعتق فيما ذكرنا في القرآن كما جاءت
الزكاة سواء سواء فليت شعري من اين خرج هذا التقسيم الفاسد ان هذا لعجب **قال علي** وقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثل قولنا مما يبطل قولهم كما روينا من طريق احمد بن شعيب نا يوسف بن حماد نا عبد الاعلى عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقله ضعف وان اهله قالوا يا نبي الله احجر عليه فدعاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا نبي الله اني لا اصبر عن البيع فقال عليه السلام اذا بعت فقل لا خلابة ومن
طريق مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا
خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين
ابن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال كان منقذ اشجع في راسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان
يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن
عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة **قال علي** هذان اثران صحيحان وما نقول بعد سماعهما بالحجر
على من يخدع في البيوع او بانفاذ بيع فيه خديعة الا ذاهل عن الحق مقدم على العظائم لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يلتفت الى قولهم احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع بل جعل له الخيار فيما اشترى
ثلاثا وامره ان لا يبايع الا بيان ان لا خلابة وهكذا نقول والحمد لله ومن طريق البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث
ابن سعد عن عقيل بن خالد قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين قالت في حديث طويل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت فيه اتيانه الى المدينة اذ هاجر من مكة ثم ركب تعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقته فسار حتى عند مسجده عليه السلام بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان

(هامش: أنه يخدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتعت ... إذ ح) (هامش: خذابة ح) (هامش: ح)

(هامش: ان يقبلها منهما هبة حتى ابتاعها منهما ثم بناه مسجدا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم)

وكان مربدا للتمر لسهيل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين
فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علم انهما في حجر
غيرهما يتيمان فلم يساومه ولا شاوره ولا ابتاعه منه بل ساومهما وانفذ بيعهما فيه ولم يجعل للذي كانا
في حجره في ذلك امرا فان قيل لم يقبل هبتهما قلنا قد فعل مثل ذلك بابي بكر قبل ذلك باقل من شهر وشهر
اذ اراد عليه السلام الهجرة فقدم اليه ابو بكر رضي الله عنه احدى ناقتيه وقال له هي لك يا رسول الله فابى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركبها الا بالثمن فابتاعها منه فرده عليه السلام هبة اليتيمين كرده هبة
ابي بكر ولا فرق وليس لان ذلك لا يجوز منهم وبرهان هذا اجازته عليه السلام بيعهما ولا خلاف بين المخالفين
لنا في ان من لم يجز عليه بيعه لم يجز عليه هبته في هذا المكان وانما فرقوا بين الهبة والبيع في المريض والمرأة
ذات الزوج في المحاباة فيما زاد على الثلث خاصة وهذا اثر صحيح لا مغمز فيه وعقيل احد المختصين بالزهري
المحققين به الملازمين له وكذلك عروة بعائشة رضي الله عنها وقد روينا خبرا لو ظفروا بمثله لبغوا
كما روينا من طريق ابي داود نا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد المدني نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخه من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال
قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام **قال علي** فاقل ما في
هذا الاثر ان يكون موقوفا على علي بن ابي طالب فهو خلاف لما تعلقوا به عنه في الحجر الذي لا بيان فيه انه
موافق لقولهم على كل حال ونا احمد بن عمر بن انس العذري نا ابو ذر الهروي نا عبيد الله بن محمد بن اسحاق بن
حبابة ببغداد نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي نا مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله
ابن الزبير بن العوام نا ابي عن ربيعة بن عثمان عن زيد بن اسلم انه سمع عمر بن الخطاب يقول لصهيب يا صهيب
ما فيك شيء اعيبه عليك الا ثلاث خصال ولولاهن ما قدمت عليك احدا فقال له صهيب ما هن فانك طعان
فقال له عمر بعد كلام اراك تبذر مالك وتكتني باسم نبي وتنتسب عربيا ولسانك اعجمي فقال له صهيب
اما تبذيري مالي فما انفقه الا في حقه واما اكتنائي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني بابي يحيى فاتركها
لقولك واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير فاني لاذكر اهل ابياتي ولو انفلقت عني
روثة لانتسبت اليها فهذا عمر يرى فعل صهيب تبذيرا ولم يحجر عليه وفي هذا كفاية وبالله تعالى التوفيق
مسألة والمريض مرضا يموت منه او يبرأ منه والحامل مذ تحمل الى ان تضع او تموت
والموقوف للقتل بحق في قود او حد او بباطل والاسير عند من يقتل الاسرى ومن لا يقتلهم والمشرف
على العطب والمقاتل بين الصفين كلهم سواء وسائر الناس في اموالهم ولا فرق في صدقاتهم وبيوعهم

وعتقهم وهباتهم وساير اموالهم وقال قوم بالحجر على هولاء فيما زاد على الثلث وقال ابو سليمان واصحابه كقولنا الا في العتق خاصه فقط فانهم قالوا اعتق المريض خاصه دون ساير ما ذكرنا لا ينفذ الا من الثلث سوا افاق من مرضه او مات منه اي مرض كان وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق انه سيل عن من اعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره فقال مسروق اجيزه برمته شي جعله لله لا ارده وقال شريح اجيز ثلثه واستسعيه في ثلثيه قال الشعبي قول مسروق احب الي في الفتيا وقول شريح احب الي في القضا وقول النخعي كقول شريح ومن طريق قتاده عن الحسن عن ابن مسعود فيمن اعتق عبدا له في مرضه لا مال له غيره قال اعتق ثلثه ومن طريق معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن ان رجلا اشترى جاريه في مرضه فاعتقها عند موته فجا الذين باعوها بثمنها فلم يجدوا له مالا فقال ابن مسعود اسعي في ثمنك ومن طريق الحجاج ابن ارطاه عن قتاده عن الحسن سيل علي عمن اعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين فقال يعتق ويسعى في القيمه وقال النخعي فيمن اعتق عبدا عند موته لا مال له غيره وعليه دين انه يسعى في قيمته فيقضي الدين فان فضل شي فله ثلثه وللورثه ثلثاه وقال الحسن وعطا عتق المريض من الثلث وهو قول قتاده وسعيد بن المسيب وابان بن عثمان وسليمن بن موسى ومكحول ثم اختلفوا فمن مرق منه ما زاد على الثلث ومن معتق لجميعه ويستسعيه فيما زاد على الثلث واما بيعه وشراوه فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي في المريض يبيع ويشتري قال هو في الثلث وان مكث عشر سنين قال اما الحامل فروينا من طريق سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن شريح انه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها من الثلث قال سفين ونحن لا ناخذ بهذا بل نقول ما صنعت فهو جايز الا ان يكون مريضه من غير الحمل ويدنوا مخاضها يريد ان يضربها الطلق وقال عطا ما صنعت الحامل في حملها فهو وصيه قلت اراي قال بل سمعناه وهو قول قتاده وعكرمه وقال الحسن والنخعي ومكحول والزهري عطيه الحامل كعطيه الصحيح ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال لما اعطت الحامل لوارث او لزوج فمن راس مالها الا ان يكون مريضه وقال ربيعه كذلك الا ان تثقل او تحضرها نفاس قال ابن وهب واخبرت بهذا ايضا عن ابن المسيب ويحيى بن سعيد وابن حجيره الخولاني وهو قول احمد واسحق وقال النخعي ومكحول ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والشافعي في عطيه الحامل كقول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفه وروي عن سعيد بن المسيب عطيه الغازي من الثلث وقال مكحول بل من راس ماله الا ان يقع المسايفه وعطيه راكب البحر وقال الحسن هو كالصحيح وكذلك راكب البحر ومن كان في بلد قد وقع فيه الطاعون وقال مكحول كذلك في راكب البحر ما لم يهيج البحر وقال الحسن في اياس بن معويه لما حبسه الحجاج ليس له من ماله الا الثلث فقال اياس اذ بلغه قوله ما فقه

فقه الاساطنه بالناس وقال الشعبي ما صنع المسايف فمن الثلث من حين يضع رجله في الغرز وقال النخعي بل من راس المال وقال الزهري فيما صنع الاسير فمن الثلث وقال ابو حنيفه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض ورا والمحاباه في البيع وهباته وصدقاته وعتقه كل ذلك من الثلث ان مات من ذلك المرض الا ان العتق ينفذ كله ويستسعي فيما لم يحمله الثلث فان افاق من ذلك المرض نفذ كل ذلك من راس ماله واما المحصور والواقف في صف الحرب فكالصحيح واما الذي يقدم للقتل في قصاص او رجم فكالمريض ومن اشترى ابنه في مرضه الذي مات فيه فان خرج من ثلثه عتق وورثه وان لم يخرج من ثلثه عتق ولم يرثه واستسعي فيما زاد على الثلث لساير الورثه فان اقر بولد امته في مرض موته لحق به وورثه وان وطي امته في مرض موته فحملت فهي ام ولد من راس ماله وترثه ولدها ووافقه على ذلك كله ابو يوسف ومحمد الا الذي يشتري ولده في مرضه ولا يحمله الثلث فانهما قالا يرثه على كل حال ويسعى فيما نفع من قيمته للورثه فياخذونه وقالوا كلهم انما هذا في المرض المخيف كحمى الصالب والبرسام والبطن ونحو ذلك ولم يروا ذلك في الجذام ولا حمى الربع ولا السل ولا من يذهب ويجي في مرضه وقال ملك كقول ابي حنيفه في كل ما ذكرنا الا في الحامل فان افعالها عنده كالصحيح الى ان تتم سته اشهر فاذا اتمتها فافعالها في مالها كالمريض حتى انه منعها من مراجعه زوجها الذي طلقها طلاقا باينا واحده او اثنتين والا الاستسعا فلم يره بل ارق ما لم يحمل الثلث منه والا في من اشترى ابنه في مرضه ولم يحمله الثلث فانه اعتق منه ما حمل الثلث وارق الباقي وقال الشافعي وسفين الثوري للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض وقال الشافعي فعل المريض مرضا مخيفا من الثلث وان افاق فمن راس ماله واختلف قوله في الذي يقدم للقتل فمره قال هو كالصحيح ومره قال هو كالمريض **قال علي** اما قول ملك وابي حنيفه انه ليس للمريض ان يقضي بعض غرمايه دون بعض فخطا في تفريقهما في ذلك بين الصحيح والمريض والحق في ذلك هو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعطى كل ذي حق حقه فهو في انصافه بعض غرمايه دون بعض معط ذلك الذي انصفه حقه ومن فعل ما امر به فهو محسن والاحسان لا يرد فان كان الذي لم ينصفه حاضرا طالبا لحقه فهو عاص في انه لم ينصفه وهما قضيتان اصاب في احداهما وظلم في الاخرى والحق لا يبطله ظلم فاعله في قصه اخرى وحق الغريم انما هو في ذمه المدين لا في عين ماله ما دام حيا لم يفلس فاذ ذلك كذلك فقد نفذ الذي اعطا ما اعطاه بحق ولزمه ان ينصف من بقي اذ حقه في ذمته لا في عين ما اعطى الاخر ولم يات نص بالفرق في ذلك بين صحيح ومريض وما نعلم لهما في قولهما هذا سلفا واما قولهما فيمن اشترى ولده في مرضه فلم يحمله الثلث انه لا يرثه فان حمله الثلث عتق وورث فقول في غايه الفساد والمناقضه ولا نعلم لهما في قولهما فيه سلفا متقدما لانه ان كان وصيه فالوصيه للوارث لا تجوز فينبغي على اصلهم ان لا ينفذ عتقه اصلا حمله الثلث او لم يحمله وقد

قال بهذا بعض الشافعيين وقال آخرون منهم الشرا فاسد لانه وصية لوارث فان كان ليس وصية فما بال الارث
وقد صار حرا بملك ابنه له ثم مناقضتهم في المريض يطأ امته فتحمل انها من راس ماله حرة وورثة ولدها فان قالوا
حملها ليس من فعله قلنا لكن وطيه لها من فعله واقراره به من فعله وعتق الولد في كل حال ليس من فعله واما قول
ملك في الحامل فقول ايضا لا نعلم له فيه سلفا واحتج له بعض مقلديه بقول الله تعالى فلما تغشاها حملت حملا
خفيفا فمرت به فلما اثقلت دعوا الله ربهما **قال علي** وهذا ايهام منهم للاحتجاج بما لا حجة لهم فيه اصلا
لان الله تعالى لم يقل ان الاثقال لا يكون الا بتمام ستة اشهر فظهر تمويههم بما ليس لهم فيه متعلق ثم ليت شعري
من لهم بان الاثقال لاجله يدخلها في حكم المريض وقد تحمل الحبلى الحمل ثقيلا فلا يكون بذلك في حكم المريض عندهم
فان قالوا قد تلد لستة اشهر قلنا وقد تسقط قبل ذلك والاسقاط اخوف من الولادة او مثلها فظهر فساد
هذا القول وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم ناخذ بحول الله وقوته في قول من قال بان افعال المريض
ومن يخاف عليه الموت من الثلث **قال علي** احتجوا بالخبر الثابت المشهور من طريق ابن سيرين وابي
المهلب كلاهما عن عمران بن الحصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وجا في بعض الروايات انه عليه السلام
قال فيه قولا شديدا وبالخبر الصحيح الثابت من طريق ملك وابن عيينة وابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد
ابن ابي وقاص عن ابيه قال جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغني من
الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال عليه السلام لا قلت فالشطر قال لا
ثم قال عليه السلام الثلث والثلث كبير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وذكر باقي
الخبر قالوا فلم ياذن له عليه السلام بالصدقة باكثر من الثلث وبخبر رويناه من طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا يزيد بن محمد العقيلي نا حفص بن عمر بن ميمون عن ثور بن يزيد عن مكحول عن الصنابحي عن ابي بكر الصديق عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم رحمة لكم وزيادة في اعمالكم وحسناتكم
ومن طريق سليمن بن موسى سمعت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم وحسناتكم
ومن طريق معمر عن ايوب عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر عن الله تعالى انه قال جعلت لك طايفة من مالك
عند موتك ارحمك به ومن طريق معمر عن قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعوا انفسكم من ربكم ايها
الناس ألا إنه ليس لامرئ شيء ألا لا أعرفن امرأ بخل بحق الله حتى اذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله ها هنا
وها هنا ومن طريق وكيع عن طلحة هو ابن عمرو المكي عن عطا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تصدق عليكم بالثلث من اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في اعمالكم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا

الحجاج عن العلا بن بدر عن ابي يحيى المكي ان رجلا اعتق غلاما له عند موته ليس له مال غيره وعليه دين فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسعى في قيمته ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا خالد عن ابي قلابة عن رجل
من بني عذرة ان رجلا اعتق منهم غلاما له عند موته ولم يكن له مال غيره فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتق منه الثلث واستسعى في الثلثين وقد صح عن ابي بكر انه قال لعايشة رضي الله عنها عند موته اني كنت
نحلتك جداد عشرين وسقا من مالي فلو كنت جددتيه وحزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث قالوا
فاخبر ابو بكر بحضرة الصحابة ان مال من قارب الموت مال الوارث وقالوا قد جا ما اوردنا عن علي وابن مسعود
ولا مخالف لهما يعرف من الصحابة رضي الله عنهم فهو اجماع وقالوا قسناه على الوصية **قال علي** هذا كل ما
شغبوا به وكله لا حجة لهم فيه اما حديث رجل من بني عذرة فمرسل وعن مجهول ثم لو صح لكان مخالفا لقول ملك
والشافعي لانهما لا يريان الاستسعا واما خبر ابي يحيى المكي فهالك لانه مرسل وعن حجاج وهو ساقط ثم لو صح
لكان مخالفا لقول ملك والشافعي واما حديث ابي هريرة ففيه طلحة بن عمرو المكي وهو كذاب واما حديث
قتادة فمرسل ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة اصلا لان البخل بحق الله تعالى لا نخالفهم انه لا يحل وان دعدعة المال
ها هنا وها هنا لا يجوز عندنا لا في صحة ولا في مرض فليس ذلك الخبر مخالفا لقولنا واما حديث ابي قلابة
فمرسل وكذلك حديث سليمن بن موسى واما حديث ابي بكر فسنده غير مشهور ولا ندري حال حفص ابن
عمر بن ميمون ثم لو صح هو وجميع الاثار التي ذكرنا لم يكن لهم في شيء منها حجة اصلا لانه ليس فيها كلها الا ان
الله عز وجل تصدق علينا عند موتنا بثلث اموالنا فهذا يخرج على انه الوصية التي هي بلا خلاف نافذة بعد
الموت ومعروف في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرب تقول كان امر كذا عند
موت فلان وارتدت العرب عند موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي عمر عند موت ابي بكر
هذا امر مشهور معروف فجميع هذه الاخبار خارجة على هذا احسن خروج وموافقة لقولنا على
الحقيقة حاشى خبر العلا ابن بدر عن ابي يحيى المكي فانه لا يخرج لا على قولنا ولا على قول احد منهم فليس
لهم ان يحتجوا بخبر يخالفونه لان ابا حنيفة يقول ان كان الدين لا يستغرق جميع قيمة العبد فانما يسعى
في الدين فقط ثم في ثلثي ما بقي من قيمته بعد الدين فقط وهو قولنا نحن اذا اوصى بعتقه ونحن نقول ان
كان الدين يستغرق جميع قيمته فالعتق باطل وهو قول ملك والشافعي فكل طايفة منهم قد خالف
ذلك الحديث ثم جميعهم مخالف لجميع هذه الاثار لانه ليس فيها الا عند موته وعند موتكم وليس في شيء
منها ذكر المرض اصلا فالمرض شيء زادوه بارايهم ليس في شيء من الاثار نص منه ولا دليل عليه وقد يموت
الصحيح فجاة ومن مرض خفيف فاقتصارهم على المرض من اين خرج وهلا راعوا ما جات به الاثار من

[illegible]

لفظ عند موته فجعلوا من فعل ذلك عند موته صحيحا فعله او مريضا من الثلث وجعلوا ما فعل في صحته
او مرضه مما تاخر عنه موته من راس ماله فظهر ان جميع هذه الاثار مخالفة لقولهم وانها من النوع الذي
احتجوا به لاقوال لهم ليس منها شي فيما احتجوا له به وهذا ايهام قبيح وتدليس في الدين فسقط تعلقهم بها
واما حديث سعد فاننا رويناه من طريق سفين الثوري عن سعد بن ابرهيم عن عامر بن ~~مسعود~~ سعد بن ابي
وقاص عن ابيه ومن طريق معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ومن طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب
ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق ايوب السختياني عن عمرو بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن ثلاثة
من ولد سعد كلهم عن سعد ومن طريق قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ومن طريق
عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن ابي وقاص ومن طريق وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعد
وعايشة ام المومنين كلهم قال في هذا الخبر افاوصي بمالي او بثلثي مالي يا رسول الله ثم بنصفه وهو خبر
واحد فصح ان الذين رووا لفظ افاتصدق عن الزهري انما عنوا به الوصية بلا شك لا الصدقة في حال
الحياة لانه كله خبر واحد عن مقام واحد عن رجل واحد في حكم واحد وكل وصية صدقة وليس كل صدقة
وصية نعم وروينا هذا الخبر من طريق ابي داود قال نا ابو الوليد الطيالسي قال نا عبد العزيز ابن الماجشون
وابرهيم بن سعد كلاهما عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرضت مرضا شديدا اشفيت منه فدخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وانما ترثني ابنة لي واحدة افاتصدق بمالي
كله قال لا قلت فاوصي بالشطر قال لا قلت يا رسول الله فبم اوصي قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع
ورثتك اغنيا خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فروى مالك وابن عيينة عن الزهري عن عامر بن
سعد عن ابيه افاتصدق وروى ابرهيم بن سعد عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه مرة افاتصدق
ومرة افاوصي وروى معمر وسعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه افاوصي وليسا دون مالك وابن عيينة
واتفق ساير من ذكرنا على لفظ اوصي فارتفع الاشكال جملة وايضا فليس في هذا الخبر نص ولا دليل
بوجه من الوجوه على ان ذلك الحكم في المرض خاصة دون الصحة فمن قال انه في المرض خاصة فقد كذب
وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وهذا من اكبر الكباير وايضا فقد علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سعدا سيبرا ويكون له اثار في الاسلام فبطل ان يكون ذلك حكم المرض الذي يموت المر منه
وروينا من طريق ابي داود نا عثمان بن محمد بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال
قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما فما ترك شيا يكون في مقامه ذلك الى قيام الساعة الا
خبّر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علم اصحابي هولا وانه ليكون منه الشي فاعرفه فاذكره

فاذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه فاذا راه عرفه **قال علي** وسعد قد فتح اعظم
الفتوح وازال ملك الفرس عن سريره وافتتح قصوره ودوره ومداينه فبطل ان يكون لهم بهذا الخبر واصحابه
متعلق اصلا واما خبر عمران بن الحصين في الستة الاعبد فاولى الناس ان لا يحتج به ابو حنيفة الذين لا
يستحيون من ان يقولوا انه قمار وانه فعل باطل وحكم جور شاه وجه من قال ذلك في حكم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبقي الكلام فيه مع المالكيين والشافعيين واصحابنا القايلين به **قال علي** فنقول
وبالله تعالى التوفيق انه لا حجة لهم فيه اصلا لوجوه ثلاثة اولها انه ليس فيه الا العتق وحده فالحاقهم
مع العتق جميع افعال المريض خطا وتعدي لحدود الله تعالى والقياس باطل ولو كان حقا لكان ههنا
باطلا لانهم يفرقون بين حكم العتق وساير الاحكام فيوجبون فيمن اعتق شقصا له في عبد (من?) ان يقوم عليه
باقيه فيعتقه ولا يرون فيمن تصدق بنصف عبده او وقف نصف داره او نصف فرسه او تصدق
بنصف ثوبه او بنصف ضيعته ان يقوم عليه باقي ذلك وينفذ فعله في جميعه فمن ان وجب ان يقاس
على العتق ههنا ولم يجب ان يقاس عليه هنا لكان هذا التحكم فاسد والوجه الثاني انه ليس فيه من فعل
المريض كلمة ولا دلالة ولا اشارة بوجه من الوجوه وانما فيه العتق عند موته وكان الواجب عليهم ان
يجعلوا هذا الحكم فيمن اعتق عند موته صحيحا او مريضا فمات اثر ذلك لا في من اعتق مريضا او صحيحا ثم
تراخى موته فان هذا لم يعتق عند موته بلا شك وهذا مما خالفوا فيه الخبر الذي احتجوا به فيما فيه واقحموا
فيه ما ليس فيه واحتجوا به فيما ليس فيه منه شي اصلا وهذه قبايح موبقة نعوذ بالله منها والثالث ان هذا
الخبر حجة لنا عليهم قاطعة لان هذا الانسان لم يبق لنفسه شيا اصلا هكذا في الحديث انه لم يكن له مال غيرهم
وهذا عندنا مردود الفعل صحيحا كان او مريضا ولا يجوز لاحد في ماله عتق تطوع ولا صدقة تطوع
ولا هبة يبتها الا فيما ابقى غنى كما قال عليه السلام الصدقة عن ظهر غنى وقد ابطل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عتق انسان صحيح لم يكن له مال غيره كما روينا من طريق البخاري واحمد بن شعيب قال البخاري نا عاصم بن علي
وقال احمد نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم نا عمي هو يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثم اتفق عاصم وسعيد ويعقوب
ابنا ابرهيم قالوا كلهم نا ابن ابي ذيب عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق عبدا له لم يكن له مال
غيره فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه منه نعيم بن النحام قال الزهريون في روايتهم فرده
عليه فهذا اسناد كالشمس لا يسع احدا خلافه فصح ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رد عتق اوليك الاعبد لان
معتقهم لم يكن له مال غيرهم وكان عتقه عليه السلام لثلثهم والله اعلم كما روي في بعض الاخبار انه عليه
السلام قال لكعب بن مالك اذ جعل على نفسه اذ تاب الله عليه يجزيك من ذلك الثلث وان كان هذا اللفظ

لا يصح لكن انه عليه السلام قال له امسك عليك بعض مالك فامسك سهمه بخيبر فقد يكون ذلك المعتق له
في اربعة منهم غنا وبرهان هذا ان الرواية الثانية في ذلك الخبر انه عليه السلام انما اعتق اثنين وارق اربعة
ولم يذكر قيمة والثلث عند المحتجين بهذا الخبر لا يكون هكذا اصلا ولا يكون الا بالقيمة ووجه رابع وهو انا
روينا هذا الخبر من طريق مسلم نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه وابن ابي عمر كلاهما عن الثقفي هو عبد الوهاب
ابن عبد المجيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رجلا اوصى عند موته
فاعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال له قولا شديدا فصح ان ذلك العتق انما كان وصية ولا خلاف في ان الوصية من الصحيح والمريض سوا
لا يجوز الا بالثلث فان كانت الروايتان حديثا واحدا وهو الاظهر الذي لا يكاد يمكن ولا يجوز غيره فقد ارتفع
الكلام وبطل تعلقهم به وان كانا خبرين وهذا ممكن بعيد فكلاهما لنا وموافق لقولنا ومخالف لقولهم وعلى كل
حال فليس في شي منه ذكر لمرض ولا لفعل مريض اصلا ولا لان الرد انما كان لان العتق وقع في مرض وبالله تعالى
التوفيق فبطل عنهم كل ما موهوا به من الاثار التي هم اول مخالف لها وعادت كلها لنا حجة عليهم واما ما رووا
في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم فكذلك ايضا وانما هم ثلاثة ابو بكر وعلي وابن مسعود فاما ابو بكر فانما
تعلقوا عنه بقوله وانما هو اليوم مال الوارث وهذا لا متعلق لهم به اصلا لانه لا يختلف اثنان وهم معنا
ايضا في انه رضي الله عنه انما عنى انه مال الوارث بعد موته وانه لم يعن بذلك ان مال المريض الذي يموت من
ذلك المرض للوارث ما دام شي من الروح في المريض ولا خلاف في ان اسما لو ماتت اذ قال ابو بكر هذا القول
لما ورث عبد الله وعروة والمنذر اولادها من مال ابي بكر حبة خردل ولا قيمتها فما فوق ذلك ولو كان
مال المريض قد صار مالا للوارث في مرضه لورثه عنه ان مات ورثته في حياة المريض وهذا لا يقوله احد
لا احمق ولا عاقل وايضا فلا خلاف منا ومنهم في ان الوارث لو وطي امة المريض قبل موته لكان زانيا يحد حيث
يحد لو وطيها وهو صحيح ولا فرق وانه لو سرق من ماله قبل موته شيا في مثله القطع لقطع يده حيث تقطع
يده لو سرق منه وهو صحيح فظهر تمويههم وبردهم وتدليسهم في الدين بايهامهم الباطل من اغتر بهم واحسن
الظن بطرقهم فان اتونا في صرف الاخبار التي ذكرنا قبل عن ظاهرها ببرهان مثل هذا وجب الانقياد الى
الحق وان لم ياتونا الا بالكذب البحت وبالظن الفاسد وبالتمويه الملبس فعار ذلك ونار لازمان لهم لا لنا
وبالله تعالى التوفيق فبطل تعلقهم بخبر ابي بكر رضي الله عنه جملة واما الخبر عن ابن مسعود فمرسل لان القاسم
ابن عبد الرحمن والحسن لم يدركاه ثم لو صح لما كان لهم فيه حجة لان في احدى الروايتين عنه انه ابتاعها في
مرضه فاجاز بيعه واعتقها عند موته فامرها بان تسعى في ثمنها للغرما وفي الاخرى اعتق عبده في مرضه

مرضه لا مال له غيره فقال ابن مسعود عتق ثلثه والقول في هذا كالقول في بعض الاخبار المتقدمة من انه انما رد ذلك
لانه لم يكن له مال غيره فراعا ما ابقى له غنا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن حجاج عن القاسم
ابن عبد الرحمن قال اعتقت امراة جارية لها ليس لها مال غيرها فقال عبد الله بن مسعود تسعى في قيمتها فهذا عبد
الله قد راى السعي في قيمتها اذ لم يكن لها مال غيرها ولم يذكر ان ذلك كان في مرض اصلا فعاد فعل ابن مسعود لو
صح حجة عليهم فكيف ولا حجة في قول احد ولا فعله دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بابن مسعود
ولاح خلافهم له واما الرواية عن علي فمنقطعة لان الحسن لم يسمع من علي شيا ثم لو صحت لما كان لهم بها متعلق
اصلا لانه لم ينقل علي رضي الله عنه انه انما فعل ذلك لانه اعتقه في مرضه البتة ولا في تلك الرواية ذكر ان ذلك
كان في مرض لا بنص ولا بدليل وانما فيه انه اعتقه عند موته فقط والاظهر ان عليا انما اوجب الاستسعا في ذلك
لانه لم يكن له مال غيره وعليه دين فهذا هو نص الخبر وهو قولنا لا قولهم كلهم وكذلك نقول بالاستسعا في هذا
اذا فضل من قيمة المعتق عن الدين شي قل او كثر وليس في ذلك الخبر خلاف لهذا فلاح ولله الحمد كثيرا ان كل ما
احتجوا به من اثر صحيح او سقيم او عن صاحب فليس منه شي اصلا موافقا لقولهم وان ايرادهم لكل ذلك تمويه
وايهام بالباطل والظن الكاذب وان كله او اكثره حجة لنا وموافق لقولنا والحمد لله رب العالمين واما
احتجاجهم بالتابعين ودعواهم الاجماع في ذلك فغير منكر من استسهل لهم الكذب على جميع اهل الاسلام وقد
اوردنا في صدر هذه المسالة باصح طريق عن مسروق خلاف قولهم وان عتق المريض من راس ماله وان مات
من مرضه ذلك وانه انما قال بذلك لانه شي جعله لله تعالى فلا يرد فصح ان كل ما فعله المريض لله تعالى فمات
من مرضه او عاش فمن راس ماله عند مسروق فظهر كذبهم في دعوى الاجماع فكيف وانما جات في ذلك الاثار
عن اربعة عشر من التابعين فقط شريح والشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والزهري
وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وعكرمة ومكحول وعطا والحسن وقتادة اكثر ذلك لا يصح عنهم لانها
من طريق جابر الجعفي ومثله ثم هم مختلفون فمنهم من راى المسافر من حين يضع رجله في الغرز لا ينفذ له
امر في ماله الا من ثلثه ومنهم من يرى ذلك في الحامل جملة ومنهم من يرى ذلك في الاسير جملة والمالكيون
والحنيفيون والشافعيون مخالفون لكل هذا ثم قولهم في تقسيم الامراض مخالف لجميعهم فان كان هولا
اجماعا فقد اقروا على انفسهم بخلاف الاجماع وان كان ليس اجماعا فلا حجة في قول من دون الصحابة اذا لم يكن
اجماعا عندهم فكيف وقد روينا عن مسروق والشعبي خلاف هذا وروينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا سفين الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن ابرهيم النخعي قال اذا ابرات المراة زوجها من صداقها
في مرضها فهو جائز قال سفين لا يجوز فصح ان ابرهيم انما عنى مرضها الذي تموت منه ولم يراع ثلثا ولا راه

وصية ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله قال اذا وضع ماله في م
كله في حق فلا احد احق بماله منه واذا اعطا الورثه بعضهم دون بعض فليس له الا الثلث **قال علي**
لا يخلوا عمر بن عبد العزيز من ان يكون اراد الصحيح والمريض معا او المريض وحده او الصحيح وحده فان
كان اراد الصحيح فقط فقد رد فعله في صدقته بماله كله وان كان اراد المريض فقد امضى فعله في ماله
كله فهذا خلاف لهم ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ان رجلا
راى فيما يرى النايم انه يموت الى ثلاثة ايام فطلق نساوه طلقه طلقه وقسم ماله فقال له عمر بن الخطاب
اجاك الشيطان في منامك فاخبرك انك تموت الى ثلاثة ايام فطلقت نساك وقسمت مالك رده ولو
مت لرجمت قبرك كما يرجم قبر ابي رغال فرد ماله ونساوه وقال له عمر ما اراك تلبث الا يسيرا حتى تموت
ومن طريق حماد بن سلمه نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراه رات فيما يرى النايم انها تموت الى ثلاثة ايام
فتذبت مالها وهي صحيحه ثم ماتت في اليوم الثالث فامضى ابو موسى الاشعري فعلها فان كان للموقن بالموت
حكم المريض في ماله فقد امضاه ابو موسى الاشعري فهذا خلاف قولهم وان كان له حكم الصحيح فقد رده
عمر ولم يمض منه ثلثا ولا شيا وهذا خلاف قولهم وبالله تعالى التوفيق ومن اقبح مجاهره ممن يجعل مثل ما
ذكرنا قبل اجماعا ثم لا يبالي بمخالفة ابي بكر وعمر وعثمان وخالد بن الوليد وابي موسى وابن الزبير وغيرهم
وطوايف من التابعين في القصاص من اللطمه وضربة السوط لا يعرف لهم مخالف من الصحابه ومثل جزوا م
هذا كثير جدا فقد تقصينا منه صالحا في موضع اخر واما قولهم قسنا ذلك على الوصيه فالقياس كله
باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان الوصيه بما ينفذ بعد الموت هي من المريض والصحيح
سوا بلا خلاف لا يجوز الا في الثلث فما دونه فاذا قيس فعل المريض عليها وجب ان يكون ما كان في الحياه
فعل المريض كفعل الصحيح سوا سوا وايضا فلو كان القياس حقا لكان لا شي اشبه بشي ولا اولى بان يقاس
عليه من شيين شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقد روينا من طريق احمد بن شعيب نا قتيبه نا ابو
الاحوص عن ابي حبيبه عن ابي الدردا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يعتق عند الموت كالذي
يهدي بعد ما يشبع **قال علي** ولا يختلفون في ان الذي يهدي بعد ما يشبع فهديته من راس
ماله فان كان القياس حقا فالمعتق عند الموت مثله سوا سوا فواجب ان يكون من راس ماله وقال تعالى
وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق
واكون من الصالحين ولن يوخر الله نفسا اذا جا اجلها وهذا نص جلي لا يحتمل تاويلا على جواز الصدقه
للصحيح والمريض ما لم ياته الموت ويجي حلول اجله دون تاخير قريب او بعيد ولكنهم لا النصوص يتبعون

يتبعون ولا القياس يحسنون وايضا بلا خلاف بينهم اصلا في ان ما اشترا المريض من فاكهه ولحم ونحو ذلك
مما هو عنه في غنى وما تصدق به على سايل بالباب فانه من راس ماله فلو كان فعله في مرضه ~~الذي يموت~~ من الثلث
لكان كل هذا من الثلث بل لو لم يكن له من ماله الا الثلث في مرضه الذي يموت منه لما وجب ان تعدا كله ونفقته لم م
على نفسه وعياله الا من الثلث لان يا في ذلك لا حكم له فيه وهم لا يقولون بهذا فظهر تخاذلهم وتناقضهم
وفساد اقوالهم في هذه المسله ما بعضه يكفي وبالله تعالى التوفيق **مسـألة** وكذلك لا يجوز
الحجر ايضا على امراه ذات زوج ولا بكر ذات اب ولا غير ذات اب وصدقتهما وهبتهما نافذ كل ذلك
من راس المال اذا حاضت كالرجل سوا سوا وهو قول سفين الثوري وابي حنيفه والشافعي وابي ثور وابي
سليمن واصحابهم وقال مالك ليس لذات الزوج الا الثلث فقط تهبه وتتصدق به احب زوجها او كره فاذا
مضت لها مده جاز لها في ثلث ما بقي ايضا ان تفعل فيه ما شات احب زوجها او كره وهكذا ابدا فان
كان ذلك قريبا من فعلها في الثلث الاول فسخ فان زادت على الثلث فسخ الكل وله عن اخره بخلاف المريض
ان شا زوجها ان يرده وان انفذه نفذ فان خفي ذلك عن زوجها حتى يموت او يطلقها نفذ كله قال المغيره
ابن عبد الرحمن صاحبه بل لا يرد الزوج الا ما زاد على الثلث فقط وينفذ لها الثلث كالمريض قال مالك فان
وهبت لزوجها مالها كله نفذ ذلك واما بيعها وابتياعها فجايز احب زوجها ام كره اذا لم يكن فيه محاباه
قال واما البكر فمحجوره على كل حال ذات اب كانت او غير ذات اب لا يجوز لها فعل في مالها ولا في شي منه ولا
ان تضع عن زوجها من الصداق وان عنست حتى تدخل بيت زوجها ويعرف من حالها فان وهبت قبل ان
تتزوج ثم تزوجت كان لها ان ترجع فيما وهبت الا ان كان يسيرا قال واما التي كان لها زوج ثم تايمت فكالرجل
في نفاذ حكمها في مالها كله واما المتقدمون فروينا عنهم اقوالا وروينا من طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن
اسمعيل بن ابي خلد وزكريا بن ابي زايده كلاهما عن الشعبي عن شريح قال عهد الي عمر بن الخطاب ان لا اجيز
عطيه جاريه حتى تلد ولدا او تحول في بيتها حولا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا اسمعيل بن ابي
خالد نا الشعبي قال قال شريح امرني عمر بن الخطاب ان لا اجيز لجاريه مملكه عطيه حتى تحيل في بيت زوجها
حولا او تلد ولدا قال فقلت للشعبي كتب اليه عمر قال بل شافهه به مشافهه ومن طريق ابن ابي شيبه نا
ابن ابي زايده عن مجالد عن الشعبي قال قرات كتاب عمر الى شريح بذلك وذلك ان جاريه من قريش قال لها
اخوها وهي مملكه تصدقي علي بميراثك من ابيك ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها وروينا ايضا
من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن خلاس ان عمر قال كتب عمر بن الخطاب
لا تجيزوا لنحل امراه بكر حتى تحيل حولا في بيت زوجها او تلد ولدا **قال علي** وهو قول شريح

كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة وايوب السختياني وهشام بن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان شريحا قال
في المراة اذا وهبت من مالها فانه لا يجوز لها هبتها حتى تلد ولدا او تبلغ اناها ذلك وهو سنة ومن طريق ابن ابي
شيبة عن ابي داود الطيالسي عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسن ومحمد بن سيرين قال محمد لا يجوز لامراة عطية حتى
تحول حولا او تلد ولدا وقال الحسن حتى تلد ولدا او تبلغ اناها ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيد الله عن
عثمان بن الاسود عن عطا ومجاهد قالا جميعا لليتيمة خبنا قال لا يجوز لها شي في مالها حتى تلد ولدا او تمضي
عليها سنة في بيت زوجها وهو قول قتادة والشعبي الا انه اختلف عنه اذا عنست قبل ذلك فروينا
عنه من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست اتجوز يعني هبتها قال نعم وروينا
عنه من طريق ابن ابي زايدة عن اسمعيل بن ابي خالد قال قلت للشعبي ارايت ان عنست قال لا تجوز كلاهما
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع وابن ابي زايدة ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن المغيرة عن الشعبي
قال اذا حالت في بيتها حولا جاز لها ما صنعت قال المغيرة وقال ابرهيم اذا ولدت الجارية او ولد مثلها
جازت هبتها وهو قول الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقول اخر روي عن انس بن ملك
وهو انه لا يجوز لذات زوج عطية في شي من مالها الا باذن زوجها ومن طريق العرزمي عن عبد الملك عن
عطا عن ابي هريرة قال لا يحل للمراة ان تصدق من بيت زوجها الا باذنه وان صفية بنت ابي عبيد كانت
لا تعتق ولها ستون سنة الا باذن ابن عمر **قال علي** ليس فيه دليل على انه كان لا يرى ذلك لها
جايزا دون اذنه لكنه على حسن الصحبة فقط وروينا من طريق سفين بن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها وقد روي هذا عن الحسن ومجاهد وهو قول الليث بن سعد فلم
يجز لذات زوج عتقا ولا حكما في صداقها ولا غيره الا باذن زوجها الا الشي اليسير الذي لا بد لها
منه في صلة رحم او ما تقرب به الى الله عز وجل وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق مسلم نا
محمد بن عبيد الغبري نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة ان اسما بنت ابي بكر الصديق قالت
كنت اخدم الزبير خدمة البيت واسوس فرسه كنت احتش له واقوم عليه فلم يكن شي اشد علي من سياسة
الفرس ثم جا النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما ثم ذكرت حديثا وفيه انها باعتها قالت فدخل لكن
الزبير وثمنها في حجري فقال هبيها لي قالت اني تصدقت بها فهذا الزبير واسما بنت ابي بكر الصديق قد
انفذت الصدقة بثمن خادمها وبيعها بغير اذن زوجها ولعلها لم يكن تملك شيا غيره او كان اكثر ما معها
كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا الحسن بن محمد هو ابن الصباح عن حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج
اخبرني ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر قالت قلت يا نبي الله ليس لي شي الا ما

ما ادخل علي الزبير فهل علي جناح في ان ارضخ مما يدخل علي قال ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي عليك
فلم ينكر الزبير ذلك وروينا من طريق حماد بن سلمة انا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين ان امراة رات فيما يرى
النايم انها تموت الى ثلاثة ايام قال فقبلت على ما بقي من القران عليها فتعلمته وشذبت مالها وهي صحيحة فلما
كان يوم الثالث دخلت على جاراتها فجعلت تقول يا فلانة استودعك الله واقرا عليك السلام فجعلن
يقلن لها لا تموتين اليوم لا تموتين ان شا الله فماتت فسال زوجها ابا موسى الاشعري عن ذلك فقال
له ابو موسى اي امراة كانت امراتك قال ما اعلم احدا كان احرى منها ان تدخل الجنة الا الشهيد ولكنها
فعلت ما فعلت وهي صحيحة فقال ابو موسى هي كما تقول وفعلت ما فعلت وهي صحيحة فلم يرده ابو موسى
ومن طريق حماد بن سلمة عن عدي بن عدي الكندي قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز اساله عن المراة تعطي من
مالها بغير اذن زوجها فكتب اما هي سفيهة او مضارة فلا يجوز لها واما هي غير سفيهة ولا مضارة
فانه يجوز ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز في امراة اعطت من
مالها ان كانت غير سفيهة ولا مضارة فاجز عطيتها وعن ربيعة انه قال لا يحال بين المراة وبين ان تاتي القصد
في مالها في حفظ زوج او صلة رحم او في مواضع المعروف اذا لم يجز للمراة ان تعطي من مالها شيا كان
خيرا لها ان لا تنكح وانها اذا تكون بمنزلة الامة ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس هو ابن سعد قال قال
عطا بن ابي رباح تجوز عطية المراة في مالها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن ابن حتى
سيرين قال اذا اعطت المراة الحديثة السن ذات الزوج قبل السنة عطية فلم ترجع تموت فهو جايز
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا اعطت المراة من مالها في غير سفه ولا ضرار جازت
عطيتها وان كره زوجها **قال علي** اما قول ملك فلا نعلم له متعلقا لا من القران ولا من السنن
ولا من رواية سقيمة ولا من قول صاحب ولا تابع ولا احد قبله نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح
عنه خلافها كما ذكرنا انفا ولم يات عنه ايضا تقسيمهم المذكور ولا عن احد نعلمه ولا من قياس ولا من راي
له وجه بل كلما ذكرنا مخالف لقوله ها هنا على ما نبين ان شا الله تعلى والرواية عن عمر رويناها من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال جعل عمر بن عبد العزيز للمراة اذا قالت اريد ان اصل ما امر الله به وقال
زوجها هي تضارني فاجاز لها الثلث في حياتها وهم قد خالفوا عمر بن عبد العزيز في نحوه في اذا التمسا
انتقدت في عشرات من القضايا وقد خالفوا ها هنا عمر بن الخطاب وانس بن ملك وابا هريرة وابا موسى
والزبير واسما وجميع الصحابة على ما ذكرنا ان شا الله تعلى وشريحا والشعبي والنخعي وعطا وطاوسا ومجاهدا
والحسن وابن سيرين وقتادة وعمر بن عبد العزيز وغيرهم والعجب من تقليدهم عمر رضي الله عنه في امراة المفقود

وفيما يدعونه عليه من الحد في الخمر ثمانين وفي تاجيل العنين سنة ومن تحريمه على من تزوج في العدة ودخل أن يتزوجها في الابد وقد خالفه غيره من الصحابة في كل ذلك ورجع هو عن بعض ذلك ثم لم يقلدوه هاهنا وهلا قالوا هاهنا مثل هذا لا يقال بالراي كما قالوه في كثير مما ذكرنا فان عمر ومن ذكرنا معه ابطلوا فعل المراة جملة قبل ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنة ثم اجازه بعد ذلك جملة ولم يجعل للزوج في شيء من ذلك مدخلا ولا حد ثلثا من اقل ولا من اكثر واما الحنفيون فيلزمهم مثل هذا سواء سواء لانهم قلدوا عمر في حد الخمر وفي تاجيل العنين وفيما ادعوا عليه من شرب النبيذ المسكر وكذبوا في ذلك فهلا قلدوه هاهنا وقالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن القوم في غير حقيقة ونحمد الله تعالى على نعمه **قال علي** وموه المالكيون بان قالوا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم تنكح المراة لمالها وجمالها وحسبها ودينها قالوا فاذا نكحها لمالها فله في مالها متعلق وقالوا قسناها على المريض والموصي **قال علي** وهذا تحريف للسنة عن مواضعها واغث ما يكون من القياس واشده بطلانا اما الخبر المذكور فلا مدخل فيه لشيء من قولهم في اجازة الثلث وابطال ما زاد وانما يمكن ان يتعلق به من يذهب الى ما روي عن ابي هريرة وانس وطاوس والليث تعلقا مموها ايضا على ما نبين ان شاء الله تعالى واما قياسهم المراة على المريض فهو قياس للباطل على الباطل واحتجاج للخطا بالخطا ثم لو صح في المريض ما ذهبوا اليه لكانوا قد اخطاوا من وجوه احدها ان المراة صحيحة وانما احتاطوا بزعمهم للورثة على المريض لا على الصحيح وقياس الصحيح على المريض باطل عند كل من يقول بالقياس لانهم انما يقيسون الشيء على مثله لا على ضده والثاني انه لا علة تجمع بين المراة الصحيحة وبين المريض ولا شبه بينهما اصلا والعلة عند القائلين به اما على علة جامعة بين الحكمين واما على شبه بينهما والثالث انهم يمضون فعل المريض في الثلث ويبطلون ما زاد على الثلث وهاهنا الثلث ثم
يبطلون ما زاد على الثلث فقد ابطلوا قياسهم والرابع انهم يجيزون للمراة ثلثا بعد ثلث ولا يجيزون ذلك للمريض فجمعوا في هذا الوجه مناقضة القياس وابطال اصلهم في الحياطة للزوج لانها لا تزال تعطي ثلثا بعد ثلث حتى يذهب المال الا ما لا قدر له وهذا تخليط لا نظير له فان قالوا قسناها على الموصي قلنا المنفذ غير الموصي ويدخل عليهم كلما ادخلناه انفا في قياسهم على المريض وقالوا ان للزوج طريقا في مالها اذ قد يتزوج للمال فسنذكر ما يفسد به هذا القول اثر هذا ان شاء الله تعالى في كلامنا على من يمنعها من الحكم في شيء من مالها لان هذا الاحتجاج انما هو لهم لا للمالكيين بل هو عليهم لانه لو صح لكان موجبا للمنع من قليل مالها وكثيره لكن نسالهم عن الحرة لها زوج عبد والكافرة لها زوج مسلم والتي تسلم تحت كافر هل لهؤلاء منعهن من الصدقة باكثر من الثلث ام لا فان قالوا لا تناقضوا فان قالوا نعم زادوا الخلوقة فان قالوا هي محتاجة الى ما تتقرب به الى الله عز وجل فلم نجز منعها من جميع مالها وكان الثلث قليلا

قلنا هذا يفسد من وجوه احدها انها ان كانت محتاجة الى ما تتقرب به الى الله تعالى فما الذي اوجب ان يمنع من التقرب الى الله تعالى بالكثير الزائد على الثلث كغيرها ولا فرق وثانيها ان نقول لهم والمحجور السفيه محتاج الى ما يتقرب به الى الله تعالى كما توجبون عليه الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الشرائع فابيحوا له الثلث ايضا بهذا الدليل السخيف نفسه فان قالوا المراة ليست سفيهة قلنا فاطلقوها على مالها ودعوا التخليط بما لا يعقل وثالثها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير فقلتم انتم انه قليل وحسبكم هذا الذي نستعيذ بالله من مثله ورابعها ان الثلث عندكم مرة كثير فتردونه كالجوائح ومرة قليل فتنفذونه مثل هذا الموضع وشبهه فكم هذا التناقض والقول في دين الله بمثل هذه الاراء وخامسها ان حجة الزوج في مالها كحجة الولد والوالد والاخ بل ميراث هؤلاء اكثر لان الزوج مع الولد ليس له الا الربع وللولد ثلاثة الارباع والوالد والولد كالزوج في انهم لا يحجبهم احد من الميراث اصلا فامنعوها مع الوالد والولد من الصدقة باكثر من الثلث بهذا الاحتياط الفاسد لا سيما وحق الابوين في مالها اوجب عندهم وعندنا من حق الزوج لان الابوين ان افتقرا قضوا بنفقتهما وكسوتهما واسكانهما وخدمتهما عليها في مالها احبت ام كرهت ولا يقضون للزوج في مالها بشيء ولو مات جوعا وبردا فكيف احتاطوا للاقل حقا ولم يحتاطوا للاكثر حقا فلاح فساد هذا القول الذي لا يدري كيف ينشرح صدر من له ادنى تمييز لتقليد من اخطا فيه الخطا الذي لا خفا به وخالف فيه كل متقدم نعلمه الا رواية عن عمر بن عبد العزيز قد صح عنه خلافها ليس ايضا في تقسيمهم في ذلك وبالله تعالى التوفيق

واما من منعها ان تنفذ في مالها شيئا الا باذنه فانهم احتجوا بالخبر المذكور وبقول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وبما رويناه من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره وبما حدثناه احمد بن عمر نا محمد بن احمد بن نوح الاصبهاني نا عبد الله بن محمد بن الحسن المديني نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن عبد الغفار ابن داود نا موسى بن اعين نا ليث بن ابي سليم عن عبد الملك قال الصايغ ليس هو العرزمي عن عطا عن ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق الزوج على زوجته قال لا تصدق الا باذنه فان فعلت كان له الاجر وكان عليها الوزر ومن طريق عمرو بن شعيب ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة خطب فقال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل وعن عبد الله بن طاوس قال الرجل عن عكرمة وقال ابن طاوس عن ابيه ثم اتفقا

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامراة شي في مالها الا باذن زوجها هذا لفظ طاوس ولفظ عكرمه في
مالها شي ما نعلم لهم شيئا غير هذا اصلا وكل هذه النصوص والاخبار ما صح منها وما لم يصح فحجه على المالكين ومبطل
لقولهم في اباحة الثلث ومنعهم مما زاد فاما الخبر تنكح المراة لاربع فليس فيه التغبيط بذلك ولا الحض عليه ولا
اباحته فضلا عن غير ذلك بل فيه الزجر عن ان ينكح لغير الدين بقوله عليه السلام في هذا الخبر نفسه فاظفر بذات
الدين فقصر امره على ذات الدين فصار من نكح للمال غير محمود في نيته تلك ثم هبكه انه مباح مستحب اي دليل فيه
على انها ممنوعة من مالها بكونه احد الطامعين فيما لا يحل له منه شي الا ما يحل من مال جاره وهو ما طابت له
به نفسها ونفس جاره ولا مزيد وايضا فان الله تعالى افترض في القران والسنه التي اجمع اهل الاسلام
عليها اجماعا مقطوعا به متيقنا على ان على الازواج نفقة الزوجات وكسوتهن واسكانهن وصدقاتهن
وجعل لهن الميراث من الرجال كما جعله للرجال منهن سوا سوا فصار تربصين من كل ذي مسكة عقل حق
المراة في مال زوجها لازما واجبا حالا يوما بيوم وشهرا بشهر وعاما بعام وفي كل ساعه وكره الطرف
لا تخلو ذمته من حق لها في ماله بخلاف منعه من مالها جمله وتحريمه عليه الا ما طابت له نفسها به ثم ترجوا
من ميراثه بعد الموت كما يرجوا الزوج في ميراثها ولا فرق فان كان ذلك موجبا للرجل منعها من مالها فهو
للمراة اوجب واحق في منعه من ماله الا باذنها لان لها شرعا واجبا في ماله وليس له في مالها الا التعب
والزجر فيا للعجب في عكس الاحكام فاذا لم يكن ذلك مطلقا لها منعه من ماله خوفا ان يفتقر فيبطل حقها
اللازم فابعد والله وابطل ان يكون ذلك موجبا له منعها من مال لا حق له فيه ولا حظ الا حظ الغيل
من الطيران والعجب كل العجب من اطلاقهم له المنع من مالها او من شي منه وهو لو مات جوعا او جهدا
وهزالا وبردا لم يقضوا له في مالها بنواة يزدردها ولا بجلد يستتر به فكيف استجاز واهذا ان
هذا العجب فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واما قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم
على بعض وبما انفقوا من اموالهم فان الله تعالى لم يخص بهذا الكلام زوجا من اب ولا من اخ ثم لو كان فيها
نص على الازواج دون غيرهم لما كان فيها نص ولا دليل على ان له منعها من مالها ولا من شي منه وانما كان
يكون فيها ان يقوموا بالنظر في اموالهن وهم لا يجعلون هذا للزوج اصلا بل لها عندهم ان توكل في النظر
في مالها من شات على رغم انف زوجها ولا خلاف في انها لا ينفذ عليها بيع زوجها لشي من مالها لا ما قل
ولا ما كثر لا لنظر ولا لغير نظر ولا ابتياعه لها اصلا فصارت الايه مخالفه لهم فيما اتوا ولو انه فيها
وصح ان المراد بقوله تعالى الرجال قوامون على النسا ما لا خلاف فيه من وجوب نفقتهن وكسوتهن
عليهم فذات الزوج على الزوج وغير ذات الزوج ان احتاجت على اهلها فقط وبالله تعالى التوفيق

شركا

التوفيق فصارت الايه حجه عليهم وكاسره لقولهم واما حديث ابي هريره فان يحيى بن بكير رواه عن الليث
وهو اوثق الناس فيه عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه ولا
تخالفه في نفسها وماله بما يكره وهكذا رويناه ايضا من طريق احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى هو ابن
سعيد القطان نا ابن عجلان نا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريره سيل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن خير النسا قال التي تطيع اذا امر وتسر اذا نظر وتحفظه في نفسها وماله ثم لو صح وما لها
دون معارض لما كان لهم في تلك الروايه متعلق لان هذا اللفظ انما فيه الندب فقط لا الايجاب
وانما الطاعه في الطاعه والمنع من الصدقه وفعل الخير ليس طاعه بل هو صد عن سبيل الله تعالى فبطل
تعلقهم بهذا الخبر واما خبر ابن عمر فهالك لان فيه موسى بن اعين وهو مجهول وليث بن ابي سليم وليس
بالقوي واما حديث عبد الله بن عمرو فصحيفه منقطعه ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي
نذكره بعد هذا ان شا الله تعالى واما خبر طاوس وعكرمه فمرسلان فبطل كل ما شغبوا به وبالله تعالى
التوفيق **قال علي** فاذ قد سقطت هذه الاقوال فالتحديد الوارد عن عمر رضي الله عنه ومن
اتبعه في ان لا يجوز لها عطيه الا بعد ان تلد او تبقى في بيت زوجها سنه فلا حجه في قول احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع الى القران والسنه لا الى قول احد
دون رسول الله ~~صلى الله عليه وسلم~~ ذلك وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطلت الاقوال كلها الا
قولنا ولله تعالى الحمد ومن الحجه لقولنا قول الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها فبطل بهذا منعها من
مالها طمعا في ان يحصل للمانع بالميراث ابا كان او زوجا وقول الله تعالى والمتصدقين والمتصدقات
وقال تعالى وانفقوا مما رزقناكم فلم يفرق عز وجل في الحض على الصدقه بين امراه وبين رجل وبين ذات
اب بكرا وغير ذات اب ثيب ولا بين ذات زوج ولا ارمله فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا
وظلما ظاهرا ممن قامت الحجه عليه في ذلك فقلد وبالله تعالى التوفيق وقد ذكرنا في صدر هذا الباب
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اسما بالصدقه ولم يشترط عليها اذن الزبير ولا ثلثا فما دون فما
فوق بل قال لها ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك ومن طريق سفين بن عيينه نا ايوب السختياني
سمعت عطا قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى قبل الخطبه ثم خطب
فراى انه لم يسمع النسا فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقه وبلال قائل بثوبه فجعلت
المراه تلقي الخاتم والخرص والشي ومن طريق مسلم حدثني ابو الربيع الزهراني نا حماد هو ابن زيد نا ايوب
هو السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان نخرج في العيدين العواتق

وذات الخدور ومن طريق مسلم نا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح العامري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في يوم الاضحى ويوم الفطر وكان يقول تصدقوا تصدقوا وكان اكثر من يتصدق النسا فهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا بالصدقة عموما نعم وحضا ولو من حليكن وفيهن العواتق المخدرات ذوات الابا وذوات الازواج فما خص منهن بعضا دون بعض وفيهن المقلة والغنية فما خص مقدارا دون مقدار وهذا اخر فعله عليه السلام بحضرة جميع الصحابة واثار ثابتة ولله تعالى الحمد

مسألة **قال علي** وللمراة حق زايد وهو ان لها ان تتصدق من مال زوجها احب ام كره وبغير اذنه غير مفسدة وهي ماجورة بذلك ولا يجوز له ان يتصدق من مالها بشي اصلا الا باذنها وقال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فبطل بهذا حكم احد في مال غيره ثم وجب ان يخص من ذلك ما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا من طريق اسما بنت ابي بكر في الباب الذي قبل هذا وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه نا ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني احمد بن حرب نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عايشة ام المومنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المراة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجرها وله مثله بما كسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينتقص من اجورهم شي ورويناه ايضا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابا وايل يحدث عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المراة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك وللخازن مثل ذلك ولا ينقص كل من اجر صاحبه شيا **قال علي** ابو وايل ادرك الجاهلية وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير منكر ان يسمعه من ام المومنين ومن مسروق عنها ايضا **قال علي** واعترض بعض الجهال في هذه الاثار القوية برواية ساقطة من طريق العرزمي عن عطا عن ابي هريرة لا يحل للمراة ان تتصدق من بيت زوجها بغير اذنه وهذا جهل شديد لانه لا يصح عن ابي هريرة لضعف العرزمي ثم لو صح فلا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم براي من دونه الا فاسق فان قالوا ابو هريرة روى هذا وهو تركه قلنا قد مضى الجواب وانما افترض علينا الانقياد لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لا للباطل الذي لم يصح عمن دونه نعم ولا لما صح عمن دونه والحجة في رواية ابي هريرة لا في رايه وقد افردنا لما تناقضوا فيه في هذا المكان بابا ضخما فكيف وقد صح عن غير ابي هريرة القول بهذا كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن امراة انها كانت عند عايشة ام المومنين فسالتها

فسالتها امراة هل تتصدق المراة من بيت زوجها فقالت عايشة نعم ما لم تق مالها بماله فان ذكروا ما روينا من طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن ابي امامة الباهلي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المراة شيا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام فقال ذلك افضل اموالنا وما روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن مورق العجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سالته امراة ما يحل من اموال ازواجهن قال الرطب تاكلينه وتهدينه ومن طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال الرطب بفتح الرا واسكان الطا وفي الاول بضم الرا وفتح الطا **قال علي** فهذا كله لا شي حديث عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش وهو ضعيف عن شرحبيل بن مسلم وهو مجهول لا يدرى من هو لا يعارض بمثله الثابت من طريق اسما وعايشة وابي هريرة المتواتر عنهم من طريق ابن ابي مليكة وعباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر عن اسما ومسروق وشقيق عن عايشة والاعرج وهمام بن منبه عن ابي هريرة هذا نقل تواتر يوجب العلم واعلام مشاهير بمثل هذا السقوط والضعف الذي لو انفرد عن معارض لم يحل الاخذ به والاخران مرسلان على ان فيهما خلافا للقول المخالف لان فيه اباحة الرطب جملة وقد تعظم قيمته وقد روي مرسل احسن من هذا خلاف قولهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم صاحبتي تتصدق من مالي وتطعم من طعامي قال انتما شريكان قال ارايت ان نهيتها عن ذلك قال لها ما نوت ولك ما خلت ومن طريق ابن عباس ان امراة قالت له اخذ من مال زوجي فاتصدق به قال الخبز والتمر قالت فدراهم قال اتحبين ان تتصدق بحليك قالت لا قال فلا تاخذي دراهمه الا باذنه او نحو هذا **قال علي** يكفي من هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدة فهذا جمع البيان كله وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم وقال تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم فمن خالف هذا لم يلتفت اليه وبالله تعالى التوفيق

مسألة والعبد في جواز صدقته وهبته وبيعه وشرايه كالحر والامة كالحرة ما لم ينتزع سيدهما ما لهما برهان ذلك ما ذكرناه قبل من امر الله تعالى بالصدقة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاوليك هم الخاسرون وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين وقوله تعالى واحل الله البيع ولا خلاف في ان العبد والامة مخاطبان بالاسلام وشرايعه ملزمان تخليص انفسهما والتقرب الى الله تعالى بصالح الاعمال موعودان

عن ابن الكمال
د ت ق
شرحبيل بن مسلم
قال ابن معين ضعيف
ووثقه احمد والعجلي وابن حبان
وقال ابن معين ايضا واذا روى
اسمعيل بن عياش عن الثقات
كشرحبيل بن مسلم ... انتهى

بالجنه متوعدان بالنار كالاحرار ولا فرق فالتفريق بينهما خطا الا حيث جا النص بالفرق بينهما ۝
قال علي اما المالكيون فتخبّش اضطرابهم هاهنا وذلك انهم اباحوا له التسري باذن مولاه والله
تعلى يقول والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغا ان هم
ورا ذلك فاوليك هم العادون ولا خلاف بين احد في ان العبد وطي امه سيده فانه زان فيقال للمالكيين لا
تحلوا هذه السريه التي ابحتم فرجها للعبد من ان تكون ملك يمينه فهذا قولنا وقد صح ملكه لماله وطهرتنا قضكم
او تكون ليست بملك يمينه وانما هي ملك يمين سيده فهو زان عادي وهذا ما لا مخرج لهم منه واذا ملكها فقد
ملك بلا شك ثمنها الذي اشتراها به والذي يبيعها به وقال تعلى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن
واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات فامر تعلى باعطا الامه صداقها وجعله ملكا لها وحقا
لها والله تعلى يامر بان نعطي احدا مال غيره فصح انهن مالكات كسائر النسا من الحراير ولا فرق واما الحنفيون صح
والشافعيون فقالوا لا يملك العبد اصلا ولم يبيحوا له التسري الا ان الشافعيين تناقضوا ايضا لانهم اوجبوا
عليه نفقه زوجته وكسوتها فلولا انه يملك لما جاز ان يلزم غرامه نفقه وكسوه من لا يجوز ان يملك ولا من
لا يمكن ان يملك واما الحنفيون فلم يوجبوا عليه نفقه اصلا لكن جعلوه بزواجه جانيا جنايه توجب ان يقضى
برقبته لزوجته فينفسخ النكاح اذا ملكته فهل سمع بابرد من هذه الوساوس المضاده لاحكام القران والسنن
والمعقول بلا دليل اصلا واحتج المانعون من ملك العبد بان ذكروا قول الله عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا وقال الواحد
لا يقدر على شي ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه ۝ **قال علي** العبد لا يرث ولا يورث صح
فصح انه لا يملك وقالوا العبد سلعه من السلع ما نعلم لهم شيا غير هذا اصلا وكله لا حجه لهم فيه اما قول الله
عز وجل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شي فلا حجه لهم فيه لوجوه اولها انه لم يقل الله تعلى ان هذه
صفه كل عبد مملوك وانما ذكر من المماليك من هذه صفته وقد قال تعلى وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم
لا يقدر على شي وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا يات بخير فهل يجب من هذا ان يكون هذه صفه كل ابكم او ان يكون
لما بكم لا يملك شيا هذا ما لا يقولونه ولا فرق بين ورود الايتين ونحن لا ننكر ان يكون في الاحرار وفي العبيد
من لا يملك شيا لفقره ولا يقدر على شي ولكن ليس كلهم كذلك والثاني هو ان هذه الايه ليس فيها نص ولا دليل
ولا اشاره على ذكر ملك ولا مال وانما فيها انه لا يقدر على شي فانما فيها نفي القدره والقوه فقط اما
بضعف واما بمرض ونحو ذلك والثالث انهم اذا اسقطوا ملكه بهذه الايه فاحري ان يسقطوا عنه بها
الصلاه والصوم لانهما شيان وفيها انه لا يقدر على شي فوضح فساد تعلقهم بها جمله واما قولهم ان العبد

١٦٨

العبد لا يرث ولا يورث فنعم لان السنه وردت بذلك وليس في هذا دليل على انه لا يملك والعمه لا ترث
وليس ذلك دليلا على انها لا تملك وخص الله تعلى بالميراث من شا كما قال تعلى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين وقال تعلى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فدخل في هذه بنو البنات وخرجوا
من الاولى ولم يكن في ذلك دليل على انهم ليسوا لنا اولادا واما قولهم العبد سلعه فنعم وكان ماذا ان
كانوا من اجل انه سلعه جعلوه لا يملك فليسقطوا عنه الصلاه والطهاره والصوم والحدود لان السلع
لا يلزمها شي من ذلك **قال علي** ويكفي من هذا قول الله تعلى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فقد وعدهم الله تعلى بالغنا واخبر ان الفقر والغنى جاريان
على العبيد والاما ولا يجوز ان يوصف بالفقر الا من يملك فيعدم مره ويستغني مره اخرى واما من لا
يملك فلا يجوز ان يوصف بفقر ولا بغنى كالابل والبقر والسباع والجمادات وهذا واضح والقران والسنن
في اكثر عهودهما شاهد كل ذلك بصحه قولنا هاهنا اذ لم يات فرق في شي من الاوامر بالقربى في الاموال
بين حر وعبد وبالله تعلى التوفيق وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوه المملوك فلو لم
يكن مالكا لماله لم يجب عليه السلام دعوته وقد قبل هديه سلمان وهو مملوك واكلها عليه السلام كما
حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد بن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا
اسحاق بن راهويه انا يحيى بن ادم نا ابو ادريس هو عبد الله نا محمد عن عاصم بن عمر بن قتاده عن محمود بن بن اسحق نا
لبيد عن ابن عباس حدثني سلمان الفارسي من فيه قال كنت من اهل اصبهان واجتهدت في المجوسيه ثم ذكر
الحديث بطوله وانه عامل ركبا من كلب على ان يحملوه الى ارضهم قال فظلموني فباعوني عبدا من رجل
يهودي ثم باعني ذلك اليهودي من يهودي من بني قريظه ثم ذكر قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينه
قال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقبا
ومعه نفر من اصحابه فقلت كان عندي شي وضعته للصدقه رايتكم احق الناس به فجيتكم به فقال عليه
السلام كلوا وامسك هو ثم تحول عليه السلام الى المدينه فجمعت شيا ثم جيت فسلمت عليه فقلت
رايتك لا تاكل الصدقه وكان عندي شي احب ان اكرمك به هديه فاكل هو واصحابه ثم اسلمت ثم شغلني
الرق حتى فاتتني بدر ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب وذكر الحديث فقد اجاز عليه السلام صدقه
العبد وهديته ولا حجه في احد دونه وبالله تعلى التوفيق نعم واجازها معه عليه السلام الحاضرون من اصحابه
ولا مخالف لهم من الصحابه اصلا واحتج بعضهم بقول الله تعلى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم
من شركا فيما رزقناكم فانتم فيه سوا **قال علي** ولا حجه لهم فيها لاننا لم نخالفهم في ان عبيدنا

لا يملكون اموالنا ولا هم شركا لنا فيها وانما خالفناهم هل يملكون اموالهم وكسبهم ام لا **قال علي** واما انتزاع السيد مال عبده فمباح وقد جاءت السنه بذلك في الغلام الذي حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عن خراجه فاخبره فامر عليه السلام بان يخفف عنه فصح ان للسيد اخذ كسب عبده فاذا قال السيد قد انتزعت كسبك فقد سقط ملك العبد عنه وصار للسيد وبالله تعالى التوفيق

مسئله **قال علي** واما من لم يبلغ او بلغ وهو لا يميز ولا يعقل او ذهب تمييزه بعد ان بلغ مميزا فهو لا غير مخاطبين ولا ينفذ لهم امر في شي من اموالهم لما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يبرا فان كان المجنون يفيق تاره ويعقل ويجن اخرى جاز فعله في الساعات التي يفيق فيها وبطل فعله في الساعات التي يجن فيها لما ذكرنا انفا ولانه مخاطب في ساعات عقله غير مخاطب في ساعات جنونه **قال علي** ومن حجر عليه ماله لصغر او جنون فسوا كان عليه وصي من اب او من قاض كل من نظر له نظرا حسنا في بيع او ابتياع او عمل ما فهو نافذ لازم لا يرد وان انفذ عليه الوصي ما ليس نظرا لم يجز لقول الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول الله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقوله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه فصح ان كل مسلم فهو ولي لكل مسلم وانه مامور بالنظر له بالاحوط وبالقيام له بالقسط وبالتعاون على البر والتقوى فكل بر وتقوى انفذه المسلم للصغير والذي لا يعقل فهو نافذ بنص القران ولم يات قط نص بافراد الوصي بذلك ورد ما سواه فان قيل فاجيزوا هذا في الصغير الذي له اب قلنا نعم هكذا نقول ولو ان اباه يسي له النظر لمنع من ذلك فان قالوا فاجيزوا هذا من المسلمين بعضهم على بعض بهذا الدليل نفسه قلنا منعنا من ذلك قول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها فالمخاطب المكلف المملك ماله لا يجوز لاحد ان يكسب عليه غيره واما من ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مملكا ماله فلا شك في ان غيره هو المامور باصلاح ماله فمن سارع الى ما امر به من ذلك فهو حقه وكذلك الغايب الذي يضيع ماله فكل من سبق الى حسن النظر فيه نفذ ذلك الا فيما يمنع منه اذا قدم وكان لا ضرر في ترك انفاذه فهذا ليس لاحد انفاذه عليه لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يجوز ان يدفع الى من لم يبلغ شي من ماله ولا نفقة يوم فضلا عن ذلك الا ما ياكل في وقته وما يلبس لطرد الحر والبرد من لباس مثله ويوسع عليه في كل ذلك

مسئله ومن باع ما وجب بيعه لصغير [redacted] او لمجنون غير مميز او لمفلس او لغايب بحق او ابتاع لهم ما وجب ابتياعه او باع في وصيه الميت او ابتاع من

من نفسه للمجنون او للصغير او لغريما المفلس او للغايب او باع لهم من نفسه فهو سوا كما لو ابتاع لهم من غيره او باع لهم من غيره ولا فرق ان لم يحاب نفسه في كل ذلك ولا غيره جاز وان حابا نفسه او غيره بطل لانه مامور بالقيام بالقسط والتعاون على البر فاذا فعل ما امر به فهو محسن واذ هو محسن فما على المحسنين من سبيل ولم يات قط نص قران ولا سنه بالمنع من ان يبتاع من ينظر له من نفسه او يشتري له من نفسه فان قيل ان ابن مسعود قد منع من ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال جا رجل الى ابن مسعود على فرس فقال ان عمي اوصى الي بتركته وهذا منها افاشتريه قال لا ولا تستقرض من اموالهم شيا قلنا قد روينا ما حدثناه ابو سعيد الجعفري نا ابو بكر بن محمد بن علي المقبري نا احمد بن محمد بن اسمعيل النحوي عن الحسن بن غليب بن سعيد عن يوسف بن عدي نا ابو الاحوص نا ابو اسحاق عن يرفا مولى عمر بن الخطاب قال قال لي عمر انزلت مال الله عز وجل مني منزلة اليتيم ان احتجت اليه اخذت منه فاذا ايسرت قضيت فهذا عمر لا ينكر الاستقراض من مال اليتيم وكذلك صح عن ابن عمر ايضا ولا فرق بين اخذ مال اليتيم قرضا ورد مثله بعد ذلك وبين ابتياعه بمثل ثمنه وقيمته واعطا مثله نقدا فان قالوا ايتهم في ذلك قلنا ويتهم ايضا انه يدلس فيما يبتاع له من غيره او يبيعه له من غيره فياكل ويخون في الامرين ولا فرق بين من استجاز عن الوصيه ومن في ولايته فيما يبتاع له من غيره ~~لنفسه فيما~~ يبتاع له من نفسه او ما يشتري به منه لنفسه وبين ان يستجيز ذلك فيما يبتاع له من غيره او يبيع له من غيره وما جعل الله تعالى قط بين الامرين فرقا بعقل وقال ابو حنيفه لا يبتاع لنفسه من مال يتيمه شيا وروي هذا عن الشافعي وقال ابو حنيفه مره اخرى ان ابتاع منه باكثر من القيمه جاز واما بالقيمه فاقل فلا وقال لمالك يحمل الى السوق فان بلغ اكثر بطل عقده والا فهو له لازم والعجب انهم منعوا من هذا واجازوا ان يرهن عن نفسه مال يتيمه واباح المالكيون ان يعتق عبد يتيمه وهذا تناقض وعكس للحقايق وقال بقولنا ابو يوسف وابو سليمان وسفيان الثوري في احد قوليه فعلى كل حال قد خالفوا ابن مسعود وبالله تعالى التوفيق

مسئله ولا يحل للوصي ان ياكل من مال من الى نظره مطارفه لكن ان احتاج استاجره له الحاكم باجره مثل عمله لقول الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان ذكروا قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قلنا قد قال بعض السلف ان هذا الاكل المامور به انما هو في مال نفسه لا في مال اليتيم وهو الاظهر لان الله تعالى يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا فهي حرام اشد التحريم الا على سبيل الاجره او البيع الذين

اباحهما الله عز وجل وبالله تعالى التوفيق

كتاب الاكراه

مسئلة الاكراه ينقسم قسمين اكراه على كلام واكراه على فعل فالاكراه على الكلام لا يجب فيه شي وان قاله المكره كالكفر والقذف والاقرار والنكاح والانكاح والطلاق والرجعة والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة واكراه الذمي الكتابي على الايمان وغير ذلك لانه في قوله ما اكره عليه انما هو حاك للفظ الذي امر ان يقوله ولا شي على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الامرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امري ما نوى فصح ان كل من اكره على قول ولم ينوه مختارا له فانه لا يلزمه والاكراه على الفعل ينقسم قسمين احدهما كل ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه لان الاكراه ضرورة فمن اكره على شي من هذا فلا شي عليه لانه اتى مباحا له اتيانه والثاني ما لا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وافساد المال فهذا لا يبيحه الاكراه فمن اكره على شي من ذلك لزمه القود والضمان لانه اتى محرما عليه اتيانه والاكراه كل ما سمي في اللغة اكراها وعرف بالحس انه اكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه انفاذ ما توعد به او الوعيد بالضرب كذلك او الوعيد بالسجن كذلك او الوعيد بافساد المال كذلك او الوعيد في مسلم غيره بقتل او ضرب او سجن او افساد مال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه **مسئلة** فمن اكره على شرب الخمر او اكل الخنزير او الميتة او الدم او بعض المحرمات او اكل مال مسلم او ذمي فمباح له ان ياكل ويشرب ولا شي عليه لا حد ولا ضمان لقول الله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ولقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان كان المكره على كل مال المسلم له مال حاضر فعليه قيمة ما اكل لان هكذا هو حكم المضطر فان لم يكن له مال حاضر فلا شي عليه فيما اكل لما ذكرنا ولله الحمد وبه التوفيق فان قيل فهلا ابحتم قتل النفس للمكره والزنا والجراح والضرب وافساد المال بهذا الاستدلال قلنا لان النص لم يبح له قط بالضرورة ان يدفع عن نفسه ظلما بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وانما الواجب عليه دفع الظالم وقتاله لقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان ليس وراء ذلك من الايمان شي فصح انه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وانما فسح له ان عجز في ان لا يغيره بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولا بد والصبر لقضاء الله تعالى فقط وابيح له في المخمصة بنص

ولقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ع

القران الاكل والشرب عند الضرورة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فلو امسكت امراة حتى زني بها او امسك رجل وادخل احليله في فرج امراة فلا شي عليه ولا عليها سوا انتشر او لم ينتشر امنا او لم يمن انزلت هي او لم تنزل لانهما لم يفعلا شيا اصلا والانتشار والامنا فعل الطبيعة التي خلق الله تعالى في المراء احب ام كره لا اختيار له في ذلك **مسئلة** ومن كان في سبيل معصية كسفر لا يحل او قتال لا يحل فلم يجد شيا ياكله الا الميتة او الدم او خنزيرا او لحم سبع او بعض ما حرم عليه لم يحل له اكله الا حتى يتوب فان تاب فلياكل حلالا وان لم يتب فان اكل اكل حراما وان لم ياكل فهو عاص لله تعالى بكل حال وهذا قول الشافعي وابي سليمان وقال مالك ياكل **قال علي** وهذا خلاف للقران بلا كلفة لان الله تعالى لم يبح له ذلك الا في حال يكون فيها غير متجانف لاثم ولا باغيا ولا عاديا واكله لذلك عون على الاثم والعدوان وقوة له على قطع الطريق وفساد السبيل وقتل المسلمين وهذا عظيم جدا فقالوا معنى قوله تعالى غير باغ ولا عاد اي غير باغ في الاكل ولا عاد فيه قلنا هذا الباطل والقول على الله تعالى بزيادة في القران بلا برهان وهذا لا يحل اصلا لانه تحريف للكلم عن مواضعه فان قالوا قد قال الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم فهو ان لم ياكل قاتل نفسه قلنا قول الله تعالى حق وما امرناه قط بقتل نفسه بل قلنا له افعل ما افترض الله عليك من التوبة واترك ما حرم عليك من السعي في الارض بالفساد والبغي وكل في الوقت حلالا طيبا فان اصفقتم الخلاف فكم القران باحة له ان لا يتوب وامره بان يصر على الفساد في الارض فما اردنا منكم الا اقل من هذا وقال الحنفيون لا يلزم الاكراه على البيع ولا على الشرا ولا على الاقرار والانكار ولا على الهبة ولا على الصدقة ولا يجوز عليه شي من ذلك قالوا فان اكره على النكاح او الطلاق او الرجعة او العتق او النذر او اليمين لزمه كل ذلك وقضي عليه به وصح ذلك النكاح وذلك العتق وتلك الرجعة ولزمه ذلك النذر وتلك اليمين وروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الملك بن قدامة الجمحي نا ابي ان رجلا تدلى بحبل ليشتار عسلا فحلفت له امراته لتقطعن الحبل او ليطلقنها ثلاثا فطلقها ثلاثا فلما خرج اتى عمر بن الخطاب فاخبره فقال له عمر ارجع الى امراتك فان هذا ليس طلاقا ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان علي ابن ابي طالب قال ليس لمستكره طلاق قال الحسن واخذ رجلا اهل امراته فطلقها ان لم يبعث بنفقتها الى شهر فجا الاجل ولم يبعث شيا فخاصموه الى علي فقال اضطهدتموه حتى جعلتها عليه فردها عليه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزاعي نا ابو يزيد المدني عن ابن عباس انه قال ليس لمكره طلاق وصح ايضا عن ابن عمر من طرق انه لم يجز طلاق المكره ومن طريق ثابت الاعرج قال سالت كل فقيه بالمدينة عن طلاق المكره فقالوا ليس بشي ثم اتيت ابن الزبير وابن عمر فردا علي امراتي وكان قد اكره

وذلك الطلاق

على طلاقها ثلاثا وصح هذا ايضا عن جابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس وشريح وعمر بن عبد العزيز وهو
قول ملك والاوزاعي والشافعي واحمد وابي سليمن وجميع اصحابهم وصح اجازة طلاق المكره ايضا عن ابن
عمر وروي عن علي وعمر ولم يصح عنهما وصح عن الزهري وقتادة والنخعي وسعيد بن جبير واحتج المجيزون
لذلك لعموم قوله تعلى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح **قال علي** وهذا تمويه منهم
لان الله تعلى الذي قال هذا هو الذي قال ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمكره لم يطلق قط انما قيل
له قل هي طالق ثلاثا فحكى قول المكره له فقط والعجب من تخليطهم وقلة حيايهم يحتجون بعموم هذه الاية
في اجازة طلاق المكره ثم لا يجيزون بيع المكره والله تعلى يقول واحل الله البيع فان قالوا البيع لا يكون
الا عن تراض قلنا والطلاق لا يكون الا عن رضى من المطلق ونية له بالنصوص التي قدمنا ثم قد خصوا لعموا
هذا العموم فلم تجيزوا طلاق الصبي ولا طلاق النايم فان قالوا ليس هذان مطلقين قلنا ولا المكره مطلقا
والطرف شي انهم احتجوا ههنا فقالوا البيع يرد بالعيب فقلنا نعم ولكن بعد صحته فاخبرونا هل وقع
بيع المكره صحيحا ام لا فان قلتم وقع صحيحا فلا سبيل الى رده الا برضاهما او بنص في ذلك وان قلتم لم يقع
صحيحا وهو قولهم قلنا فقياسكم ما لم يصح على ما صح باطل في القياس لانه قياس للشي على ضده وعلى ما
لا يشبهه وقلنا لهم ايضا وكذلك الطلاق من المكره وقع باطلا واحتجوا باخبار فاسدة منها ما رويناه من
طريق ابي عبيد نا اسمعيل بن عياش حدثني الغاز بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطاي ان رجلا جعلت
امراته سكينا على حلقه وقالت طلقني ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله تعلى فابت فطلقها ثلاثا فذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق ورويناه ايضا من طريق نعيم بن حماد عن بقية
عن الغاز بن جبلة عن صفوان الطاي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا كله لا شي لان اسمعيل بن عياش وبقية ضعيفان والغاز بن جبلة مجهول وصفوان ضعيف
ثم هو مرسل وذكروا اخر رويناه من طريق قطن عن حسين بن يوسف التميمي وهو مجهول عن محمد بن مروان
وهو مجهول عن عطا بن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل الطلاق جايز
الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله **قال علي** وهذا قلة حيا منهم ان يحتجوا برواية عطا بن
عجلان وهو مذكور بالكذب ثم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا وخالفه فذلك دليل على سقوط ذلك صح
الخبر وانما رووا هذا من طريق ابن عباس وقد رويناه من طريق عبد الرزاق وعن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير قال ان ابن عباس لم ير طلاق المكره فيلزمهم على اصلهم الفاسد ان يسقطوا كل هذه
الاخبار لان ابن عباس روى بعضها وخالفه كما فعلوا فيما كذبوا فيه على ابي هريرة من تركه ما روى هو

هو وغيره من الصحابة رضي الله عنهم من غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا ولكنهم قوم لا يعقلون وايضا
فانهم اول مخالف لهذا الخبر لانهم لا يجيزون طلاق النايم يتكلم في نومه بالطلاق ولا طلاق الصبي وليسا
معتوهين ولا مغلوبين على عقولهما ويقولون فيمن قال لامراته في غضب انت خلية او باين او برية
او حرام او امرك بيدك ونوى طلقة واحدة فهي لازمة وان نوى ثلاثا فهي لازمة وان نوى اثنتين
لزمت واحدة ولا تلزم الاخرى فمن ارق دينا ممن يحتج بخبر هو اول مخالف له على من لا يراه حجة اصلا
واحتجوا بالاثار الواردة ثلاث جدهن جد وهزلهن جد **قال علي** وهي اثار واهية كلها لا يصح
منها شي ثم لو صحت لم يكن لهم فيها حجة اصلا لان المكره ليس مجدا في طلاقه ولا هازلا فخرج ان يكون له
حكم في ذلك **قال علي** واي عجب اكثر ممن يحتج بهذه الاكذوبات التي هي اما من رواية كذاب
او مجهول او ضعيف او مرسلة ثم يعترض على ما رويناه من طريق الربيع بن سليمان المودن عن بشر بن بكر
عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي عن الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه بان قال سال عبد الله بن احمد بن حنبل اباه عن هذا الحديث فقال له انه رواه شيخ عن الوليد بن
مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال احمد هذا كذب وباطل ليس يروى
الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبوا للعجب انما كذب احمد رحمه الله من روى هذا الخبر من طريق مالك
عن نافع عن ابن عمر ومن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس وصدق احمد في ذلك فهذا
لم يات قط من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ولا من طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس
انما جا من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي عن عطا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بدل الاسانيد
فقد اخطا او كذب ان تعمد ذلك ثم العجب كله عيبهم هذا الخبر بانه مرسل من طريق الحسن وهم يحتجون في
هذه المسلة نفسها باتن ما يكون من المراسيل اما هذا عجيبا ثم قالوا كيف يرفع عن الناس ما استكرهوا عليه
وقد وقع منهم وهذا اعتراض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حملهم قلة الدين وعدم الحيا على مثل هذا
الاعتراض الذي هو عايد عليهم بذاته كما هو في رفعهم الاكراه في البيع والشرا والاقرار والصدقة
ثم هو كلام سخيف منهم لانه لم يقل عليه السلام قط ان المكره لم يقل ما اكره على ان يقوله ولا انه لم يفعل
ما اكره على فعله لكنه اخبر عليه السلام انه رفع عنه حكم كل ذلك كما رفع عن المصلي فعله بالسهو في
السلام والكلام وعن الصايم اكله وشربه وجماعه سهوا وعن البايع مكرها بيعه وبالله تعلى التوفيق
قال علي وكل ما موهوا به في هذا فهو مبطل لقولهم في ابطال بيع المكره وابتياعه واقراره
وهبته وصدقته مثل قولهم انا وجدنا المكرهة على ارضاع الصبي خمس رضعات تحرم عليه وتحرم

ومن طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا من طريق الوليد عن الاوزاعي صح

عليه ما يحرم عليه من جهتها لو ارضعته طايعة **قال علي** وهذا عليهم في الاكراه على البيع والابتياع والصدقة والاقرار ثم نقول لهم ان الرضاع لا يراعى فيه نيته بل رضاع المجنونة والنايمة كرضاع العاقلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلا مدخل للارادة في الرضاع ولا هو عمل امرت به فيراعى فيه نيتها وقالوا وجدنا من اكره على وطي امراة ابنه يحرمها على الابن **قال علي** وهذا عليهم في البيع والصدقة والاقرار وجوابنا نحن انه ان اخذ فرجه فادخل في فرجها لم يحرم شيا لانه لم ينكحها واما ان تهدد او ضرب حتى جامعها بنفسه قاصدا فهو زان مختار قاصد وعليه الحد ويحرم لانه لا حكم للاكراه هاهنا **قال علي** ونقول لهم هبكم انكم وجدتم في الطلاق والعتق هذه الاثار المكذوبة فاي شي وجدتم في النكاح وباي شي الزمتموه وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابطاله كما روينا من طريق ملك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الانصاري عن خنسا بنت خذام ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ومن طريق احمد بن شعيب نا محمد بن داود المصيصي نا الحسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي زوجني وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها وهذان سندان في غاية الصحة لا معارض لهما **قال علي** فمن حكم بامضا نكاح بكره او طلاق بكره او عتق بكره فحكمه مردود ابدا والواطي في ذلك النكاح وبعد ذلك الطلاق وبعد ذلك العتق ان تزوج المطلقة والمعتقة زان يجلد ويرجم ان كان محصنا ويجلد مايه ويغرب عاما ان كان غير محصن والعجب انهم لا يرون الاكراه على الردة تبين الزوجة والردة عندهم تبينها وهذا تناقض منهم في اجازة الطلاق بالكره

مسئلة ومن اكره على سجود لصنم او لصليب فليسجد لله تعلى مبادرا الى ذلك ولا يبالي في اي وجه كان ذلك الصنم والصليب قال الله عز وجل ايما تولوا فثم وجه الله

مسئلة ولا فرق بين اكراه السلطان او اللصوص او من ليس سلطانا كل ذلك سوا في كل ما ذكرنا لان الله تعلى لم يفرق بين شي من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم

مسئلة وقال الحنفيون الاكراه بضرب سوط او سوطين او حبس يوم ليس اكراها ٥

قال علي وهذا تقسيم فاسد لانه لم يات به قران ولا سنة ولا معقول والضرب كله سوط ثم سوط الى مايه الف او اكثر وهم يشنعون بقول الصاحب الذي لا يعرف له مخالف وقد روينا من طريق شعبة قال نا ابو حيان يحيى بن سعيد التيمي عن ابيه قال قال لي الحارث بن سويد سمعت عبد الله بن مسعود يقول ما من ذي سلطان يريد ان يكلفني كلاما يدرا عني سوطا او سوطين الا كنت متكلما

به ولا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف

مسئلة واحتجوا في الزام النذر واليمين بالكره بحديث فاسد من طريق حذيفة ان المشركين اخذوه وهو يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر فاحلفوه ان لا ياتي محمدا فحلف فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم **قال علي** وهو حديث مكذوب وما كان المشركون المانعون عن النبي صلى الله عليه وسلم قط في طريق بدر وحذيفة لم يكن من اهل مكة انما هو من اهل المدينة حليف للانصار ونص القران يخبر بانهم لم يجتمعوا ببدر عن وعد ولا علم بعضهم ببعض حتى قرب العسكران ولم يكن بينهم الا كثيب رمل فقط ومثلهم احتج بمثل هذا وحاش لله ان يامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بانفاذ عهد بمعصية ليت شعري لو عاهدوا انسانا على ان لا يصلي او ان ياتي امة اكان يلزم هذا عندهم ان هذا لعجب ونعوذ بالله من الخذلان ٥

كتاب البيوع

مسئلة البيع قسمان اما بيع سلعة حاضرة مرئية مقلبة بسلعة كذلك او بسلعة بعينها غايبة معروفة موصوفة او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض والقسم الثاني بيع سلعة بعينها غايبة موصوفة بمثلها او بدنانير او دراهم كل ذلك حاضر مقبوض او الى اجل مسمى او حالة في الذمة وان لم تقبض اما بيع الحاضر المرئي المقلب بمثله او بدنانير او دراهم حاضرة مقبوضة او الى اجل مسمى او حالة في الذمة فمتفق على جوازه واما بيع سلعة غايبة بعينها مرئية موصوفة معينة ففيه خلاف فاحد قولي الشافعي المنع من بيع الغايب جملة وقال مرة هو جايز وله خيار الروية وقال مرة مثل قولنا في جواز بيع الغايب وجواز النقد فيه ولزوم البيع ان وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار في ذلك واجاز ملك بيع الغايبات الا انه لم يجز النقد فيها جملة في احد قوليه رواه ابن وهب عنه واجاز في رواية ابن القاسم عنه النقد في الضياع والدور قربت او بعدت واما العروض فانه اجاز النقد فيه ان كان قريبا ولا يجوز ان كان بعيدا وقال ابو حنيفة بيع الغايبات جايز موصوفة وغير موصوفة والنقد في ذلك جايز الا ان الخيار للمشتري اذا راى ما اشترى فله حينيذ ان يرد البيع او ان يمضيه سوا وجده كما وصف له او وجده بخلاف ما وصف له وله الخيار ايضا في فسخ البيع او امضايه قبل ان يرى ما اشترى ولو اشهد على نفسه انه قد اسقط ما له من الخيار وانه قد امضى البيع والتزمه لم يلزمه شي من ذلك وهو بالخيار كما كان فاذا راى وجه الجارية التي اشترى وهي غايبة ولم يقلب سايرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب وكذلك القول في العبد سوا سوا قال فان اشترى دابة غايبة فراى عجزها

فقد لزمته وان لم ير سايرها ولا يردها الا من عيب وكذلك ساير الحيوان حاشى بني ادم قال فان اشترى ثيابا غايبة او حاضرة مطوية فراى ظهورها ومواضع طيها ولم ينشرها فقد لزمته وسقط خياره ولا يردها الا من عيب قال فان اشترى ثيابا هروية في جراب او ثيابا زطية في عدل او سمنا في زقاق او زيتا كذلك وحنطة في غرارة او عروضا مما لا يكال ولا يوزن او حيوانا ولم ير شيا من ذلك فان له خيار الرؤية حتى يرى كل ما اشترى من ذلك ولو راى جميع الثياب الا واحدا منها او جميع الدواب الا واحدا منها فله فسخ البيع ان شا وسوا وجد كل ما راى كما وصف له او بخلاف ما وصف له الا السمن والزيت والحنطة فانه ان راى بعض ذلك فكان ما لم ير منه مثل الذي راى وسقط خياره قال فان ابتاع دارا فراها من خارجها ولم يرها من داخلها فقد لزمته وسقط خيار الرؤية ولا يردها الا من عيب وروى عن زفر انه لا يسقط خياره الا حتى يرى مع ذلك شيئا من ارضها وقال ابو يوسف لمس الاعمى لباب الدار او لحايطها يسقط خياره ويلزمه البيع ولا يردها الا من عيب قال ابو حنيفة واصحابه وليس له ان يرد البيع اذا راى ما ابتاع الا بمحضر البايع فلو اشترى اثنان شيئا واحدا شيئا غايبا فراياه فرد احدهما البيع واجازه الاخر فلا يجوز الرد الا ان يردا معا قالوا فان ارسل رسولا ليقبض له ما اشترى فراى الرسول الشي المبيع وقبضه فالمشتري باق على خياره فلو وكل وكيلا فراى الوكيل الشي المبيع وقبضه فقد سقط خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولم يسقط عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة مرة الخيار ايضا للبايع اذا باع ما لم يره كما للمشتري ثم رجع عن ذلك

قال علي وروي في ذلك عن السلف اثر وهو ان عثمان باع من طلحة رضي الله عنهما ارضا بالكوفة فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم ار وقال طلحة بل لي الخيار لاني اشتريت ما لم ار فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة لا لعثمان وقال ابن شبرمة بخيار الرؤية للبايع والمشتري كما روي عن عثمان ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن اسمعيل بن سالم ويونس ابن عبيد والمغيرة قال اسمعيل عن الشعبي وقال يونس عن الحسن وقال المغيرة عن ابرهيم ثم اتفقوا كلهم فيمن اشترى شيا لم ينظر اليه كاينا ما كان قالوا هو بالخيار ان شا اخذ وان شا ترك وقال ابرهيم هو بالخيار وان وجده كما شرط له وروي ايضا عن مكحول وهو قول الاوزاعي وسفين الثوري والنقد عندهم في كل ذلك جايز وخالفهم غيرهم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال اذا ابتاع الرجل المبيع ولم يره ونعت له فوافق النعت وجب في عنقه قال الحجاج وحدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين اذا ابتاع المبيع ولم يره فوصف له البايع فجا على

على الوصف فهو له وقال الحسن هو بالخيار اذا راه قال ايوب ولا اعلم رجلا اشترى بيعا لم يره فوصفه له البايع فوجده على ما وصفه فرده عليه الا هو من الظالمين الاثمين ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن المغيرة عن الحرث العكلي فيمن اشترى العدل من البر فنظر بعض التجار الى بعضه فقد وجب عليه اذا لم يرهوا زا فيما لم ينظر اليه ومن طريق شعبة عن الحكم وحماد فيمن اشترى عبدا قد راه بالامس ولم يره يوم اشتراه قالا جميعا لا يجوز حتى يراه يوم اشتراه

قال علي هذا كل ما نعلمه عن المتقدمين فاما اقوال ابي حنيفة التي ذكرنا فاقوال في غاية الفساد لا تؤثر عن احد من اهل الاسلام قبله نعني الفرق بين ما يسقط الخيار مما يرى من الرقيق ومما يرى من الدواب وما يرى من الثياب الزطية في الوقا وما يرى من الثياب التي ليست في عدل وما يرى من السمن والزيت والحنطة والدور وكل ذلك وساوس لا حظ لها في شي من العقل ولا لها مجاز على القران ولا السنن ولا الروايات الفاسدة ولا قول احد من السلف ولا من قياس لا جلي ولا خفي ولا من راي له حظ من السداد وما كان هكذا فلا يحل لاحد القول به واما قولا ملك جميعا فكذلك سواسوا ولا نعلمها عن احد قبله وما لهم شبهة اصلا الا ان بعضهم ادعا العمل في ذلك وهذا باطل لانهما عنه قولان كما ذكرنا كلاهما مخالف لصاحبه فان كان العمل على احدهما فقد خالف العمل في قوله الاخر وخلاف المرء لما يراه حجة قاطعة في الدين عظيم جدا وليس في الممكن ان يكون العمل على كليهما وايضا فان تحديده جواز النقد ان كان المبيع قريبا ومنعه من النقد ان كان المبيع بعيدا وهو لم يحد مقدار البعد الذي يحرم فيه النقد من القرب الذي يجوز فيه النقد عجيب جدا واي عجب اعجب ممن يحرم ويحلل ثم لا يبين لمن يتبعه العمل المحرم ليجتنبه من المحلل لياتيه واحتج بعض مقلديه في المنع من النقد في ذلك وهو قول الليث بان قال ان نقد في ذلك ثم وجده على خلاف ما وصف له فرد البيع كان البايع قد انتفع بالثمن مده فصار ذلك سلفا جر منفعة

قال علي وهذا الاحتجاج افسد من القول الذي احتج له به ونقول لهم نعم فكان ماذا وما صار قط سلفا جر منفعة بل هو بيع كساير البيوع ولا فرق ثم اين وجدتم المنع من سلف جر منفعة في اي كتاب الله عز وجل وجدتم ذلك ام في اي سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ام في اي قول صاحب ثم العجب كله انه ليس على ظهر الارض سلف الا وهو يجر منفعة للمستسلف ولولا انه ينتفع به ما استسلفه فما سمعنا ابرد ولا اغث من هذا القول ثم لو كان ما ذكروا لوجب بذلك ابطال جميع البيوع كلها لانه لا بيع في العالم الا وهذه العلة موجودة فيه لانه لا بيع الا وهو ممكن ان يستحق فيرد او يوجد فيه عيب فيرد به فهلا منعوا النقد في كل بيع من اجل ذلك لانه اذا صار البايع قد رد الى المشتري الثمن بعد ان

انتفع به فيصير سلفا جر منفعه وما ندرى كيف يستجيز ذو ورع ان يعترض قوما من المسلمين بمثل هذا الاحتجاج الفاسد ونسال الله العافيه فسقط هذا القول جمله واما قول الشافعي في المنع من بيع الغايبات فان اصحابه احتجوا له بنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن الملامسه والمنابذه لا نعلم لهم حجه غير هذا اصلا ولا حجه لهم فيه لان بيع الغايب اذا وصف عن رويه وخبره ومعرفه وقد صح ملكه لما اشتري فاين الغرر فان قالوا قد تهلك السلعه قبل حين البيع فيقع البيع فاسدا قلنا وقد تستحق السلعه فيقع البيع فاسدا ولا فرق فابطلوا بهذا النوع من الغرر كل بيع في الارض فلا غرر هاهنا اصلا الا كالغرر في ساير البيوع كلها ولا فرق واما المنابذه والملامسه فروينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد الاعلى نا المعتمر بن سليمان سمعت عبيد الله هو ابن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين المنابذه والملامسه وزعم ان الملامسه ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبي بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذه ان يقول انبذ ما معي وتنبذ ما معك فيشتري احدهما من الاخر ولا يدري واحد منهما كم مع الاخر ونحو من ذا ومن طريق احمد بن شعيب نا ابو داود الطيالسي نا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا ابي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص اخبره ان ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الملامسه والملامسه لمس الثوب لا ينظر اليه وعن المنابذه والمنابذه طرح الرجل ثوبه الى الرجل قبل ان يقلبه **قال علي** وهذا حرام بلا شك وهذا تفسير ابي هريره وابي سعيد رضي الله عنهما وهما الحجه في الشريعه واللغه ولا مخالف لهما في هذا التفسير وليس هذا بيع غايب البته بل هو بيع حاضر فظهر تمويه من احتج منهم بهذين الخبرين **قال علي** الا ان هذين الخبرين هما حجه على ابي حنيفه في اجازته بيع الغايب والحاضر غير موصوفين ولا مرييين **قال علي** ومما يبطل قول الشافعي انه لم يزل المسلمون يتبايعون الضياع بالصفه وهي في البلاد البعيده وقد باع عثمان ابن عمر رضي الله عنهما مالا لعثمان بخيبر بمال لابن عمر بوادي القرى وهذا امر مشهور فان احتجوا بنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك قلنا نعم والغايب هو عند بايعه لا انما ليس عنده لانه لا خلاف في لغه العرب في صدق القايل عندي ضياع وعندي دور وعندي رقيق وعندي متاع غايب وحاضر اذا كان كل ذلك في ملكه وانما ليس عند المرء ما ليس في ملكه فقط وان كان في يده والبرهان على فساد قول الشافعي هذا هو قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل

بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فبيع الغايب بيع داخل فيما احله الله تعالى وفي التجاره التي يتراضى بها المتبايعان وكل ذلك حلال الا بيعا حرمه الله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في القران او في سنه ثابته ومن الباطل المتيقن ان يكون الله تعالى يحرم علينا بيعا من البيوع فيجمل لنا اباحه البيع جمله ولا يبينه لنا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان هذا امر قد امناه ولله الحمد لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وليس في وسعنا ان نعرف ما حرم الله تعالى علينا وما احله لنا وما اوجبه علينا الا بورود النص بذلك وما نعلم للشافعي في المنع من بيع الغايبات الموصوفات سلفا فان قيل فان قول الحكم وحماد الذي ذكرتموه انفا قلنا انهما لم يمنعا من بيع الغايب انما منعا من بيع ما لم يره المشتري يوم الشرا وقد يراه في اول النهار ويغيب بعد ذلك فلم يشترطا حضوره في حين عقد البيع ولا يحل ان يقول احد ما لم يقل بالظن الكاذب وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فسقطت هذه الاقوال كلها وبقي قول من اوجب خيار الرويه جمله على ما روينا عن ابرهيم والحسن والشعبي ومكحول واحد قولي الشافعي فوجدناهم يذكرون اثرا رويناه من طريق وكيع عن الحسن بن حي عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اشترى بيعا فهو بالخيار حتى ينظر اليه **قال علي** وهذا مرسل ولا حجه في مرسل ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه ليس فيه ان له الخيار ان وجده كما وصف له وظاهره قطع الخيار بالنظر فهو مخالف لقول ابي حنيفه جمله وبالله تعالى التوفيق وهذا مما تركه المالكيون وهم يقولون بالمرسل لانهم لا يجعلون له خيارا قبل ان يراه اصلا وذكروا ما روينا من طريق سعيد بن منصور عن اسمعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيا لم يره فهو بالخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا تركه واسمعيل ضعيف وابو بكر بن ابي مريم مذكور بالكذب ومرسل مع ذلك ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجه لانه يحتمل ان يريد له رده ان وجده بخلاف ما وصف له ٥

مسئله فان وجد مشتري السلعه الغايبه ما اشترى كما وصف له فالبيع له لازم وان وجده بخلاف ذلك فلا بيع بينهما الا بتجديد صفقه اخرى برضاهما برهان ذلك انه ان اشترى شرا صحيحا اذا وجد الصفه كما اشترى كما ذكرنا انفا فان وجد الصفه بخلاف ما عقد الابتياع عليه فبيقين ندري انه لم يشتر تلك السلعه التي وجد لانه اشترى سلعه بصفه كذا لا سلعه بالصفه التي وجد فالتي وجد غير التي اشترى بلا شك من احد فاذ لم يشترها فليست له فان قيل فالزموا البايع احضار سلعه بالصفه التي باع قلنا لا يحل هذا لانه انما باع عينا معينه لا صفه مضمونه فلا يجوز الزامه احضار ما لم يبع فصح انه عقد فاسد لانه لم يقع على شي اصلا وهذا قول ابي سليمان وغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة فان بيع شي من الغايبات بغير صفة ولم يكن مما عرفه البايع لا برؤية ولا بصفة من يصدق ممن راى ما باعه ولا مما عرفه المشتري برؤية او بصفة من يصدق فالبيع فاسد مفسوخ ابدا لا خيار في جوازه اصلا ويجوز ابتياع المرء ما وصفه له البايع صدقه او لم يصدقه ويجوز بيع المرء ما وصف له المشتري صدقه او لم يصدقه فان وجد المبيع بتلك الصفة فالبيع لازم وان وجد بخلافها فالبيع باطل ولا بد واجاز الحنفيون بيع العين المجهولة غير الموصوفة وجعلوا فيها خيار الرؤية كما ذكرنا وقولنا في انه لا يجوز الا بمعرفة وصفة هو قول مالك في بعض ذلك وقول ابي سليمان وغيرهما

قال علي واحتج الحنفيون لقولهم بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الحب قبل ان يشتد قالوا ففي هذا اباحة بيعه بعد اشتداده وهو في اكمامه بعد لم يره احد ولا يدري صفته

قال علي وهذا مما موهوا به واوهموا انه حجة لهم وليس كذلك لانه ليس في هذا الخبر الا النهي عن بيعه قبل اشتداده فقط وليس فيه اباحة بيعه بعد اشتداده ولا المنع من ذلك فاعجبوا لجراة هولا القوم على الله تعالى بالباطل اذ احتجوا بهذا الخبر فيما ليس فيه منه شي وخالفوه فيما جا به نصا فهم يجيزون بيع الحب قبل ان يشتد على شرط القطع فيا لضلال هذه الطريقة

قال علي وعجب اخرانهم كذبوا في هذا الخبر واقحموا فيه ما ليس فيه منه نص ولا اثر من اباحة بيع الحب بعد ان يشتد ثم لم يقنعوا بهذه الطامة حتى اوجبوا بهذا الخبر ما ليس فيه له ذكر ولا اشارة اليه بوجه من الوجوه من بيع الغايبات التي لا تعرف صفاتها ولا عرفها البايع ولا المشتري ولا وصفها لهما احد ثم لم يلبثوا ان نقضوا ذلك كرة الطرف فحرموا بيع لحم الكبش قبل ذبحه والنوا دون التمر قبل اخراجه وبيع الزيت في الزيتون قبل عصره وبيع الالبان في الضروع واحتجوا في ذلك بانه كله مجهول لا يدري صفته وهذا تلاعب بالدين نعوذ بالله من مثله

قال علي ونحن نجيز بيع الحب بعد اشتداده كما هو في اكمامه وبيع الكبش حيا ومذبوحا كله لحمه مع جلده وبيع الشاة بما في ضرعها من اللبن وبيع النوى مع التمر لانه كله مرئي ظاهر ولا نحل بيعه دون اكمامه لانه مجهول لا يدري احد صفته ولا بيع اللحم دون الجلد ولا النوى دون التمر ولا اللبن دون الشاة كذلك

قال علي ولا نحل بيع كل ذلك قبل ظهوره من ان يكون اخراجه مشترطا على البايع او على المشتري او عليهما او على غيرهما او لا على احد فان كان اشترط على البايع او على المشتري فهو بيع بثمن مجهول واجارة بثمن مجهول وهذا باطل لان البيع لا يحل بنص القران الا بالتراضي والتراضي بضرورة الحس لا يمكن ان يكون الا بمعلوم لا بمجهول وكذلك ان كان مشترطا عليهما او على غيرهما وايضا فان كل ذلك شرط ليس في كتاب الله عز وجل

فهو باطل فان لم يشترط على احد فهذا اكل مال بالباطل حقا لانه لا يصل الى اخذ ما اشترى

قال علي والبرهان على بطلان بيع ما لم يعرف برؤية ولا صفة صحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (وهذا عين الغرر) لانه لا يدري ما اشترى او باع وقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن اصلا وقوع التراضي على ما لا يدري قدره ولا صفاته واما فرقنا بين صفة البايع للمشتري والمشتري للبايع صدق احدهما الاخر او لم يصدقه فاجزنا البيع بذلك وبين صفة غيرهما فلم نجزه الا ممن يصدقه الموصوف له فلان صفة البايع للمشتري او صفة المشتري للبايع عليها وقع البيع وبها تراضيا فان وجد المبيع كذلك علمنا ان البيع وقع صحيحا على حق وعلى ما يصح به التراضي والا فلا واما اذا وصفه لهما غيرهما ممن لا يصدقه الموصوف له فان البيع هاهنا لم يقع على صفة اصلا فوقع العقد على مجهول من احدهما او من كليهما وهذا حرام لا يحل فان وصفه من صدقه الموصوف له فالتصديق يوجب العلم فانما اشترى ما علم او باع البايع ما علم فالعقد صحيح والتراضي صحيح فان وجد المبيع كذلك علم ان البيع انعقد على صحة وان وجد بخلاف ذلك علم ان البيع لم ينعقد على صحة كما لو وجده وقد استحال عما عرفه عليه ولا فرق وبالله تعالى التوفيق

مسألة وجائز بيع الثوب الواحد المطوي وفي جرابه والثياب الكثيرة كذلك اذا وصف كل ذلك فان وجد كل ذلك كما وصف فالبيع لازم والا فالبيع باطل

قال علي التفريق بين الواحد والكثير خطا وليس الا حرام فقليله وكثيره حرام او حلال فقليله وكثيره حلال وهذا بعينه هولوا وشنعوا على الحنفيين في اباحتهم قليل المسكر وتحريمهم كثيره ولا نقبل مثل هذا الا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وما نعلم لهم شيا شغبوا به الا انهم قالوا امر الثوب الواحد يسهل نشره وتقليبه وطيه وهذا يصعب في الكثير فقلنا لهم ومن اين وجدتم هذه الشريعة ان تكون صعوبة العمل تبيح المحرمات والبيوع المحرمة ثم نقول لهم ما تقولون في ثوبين مدرجين في جراب او جرابين فان اباحوا ذلك سالناهم عن الثلاثة ثم عن الاربعة ثم نزيدهم هكذا واحدا فواحدا فاذا حرموا سالناهم عن الدليل على تحليل ما احلوا من ذلك وتحريم ما حرموا وعن الدليل على صعوبة ما جعلوه لصعوبته حلالا وعلى سهولة ما جعلوه لسهولته حراما وهذا ما لا سبيل اليه وايضا فرب ثياب يكون نشرها وطيها اسهل من نشر ثوب واحد وطيه هذا امر يعرف ضرورة كالمروي المجلوب من بغداد الذي لا يقدر على اعادة طيه بعد نشره الا واحد من الوف وانما الحكم في ذلك لوجود صحة التراضي لعلمهما بالصفة وارتفاع الغرر في عقد البيع على الجهالة فقط وبالله تعالى التوفيق

مسألة وفرض على كل متبايعين لما قل او كثر ان يشهدا على تبايعهما رجلين او رجلا وامراتين من العدول فان لم يجد عدولا

سقط فرض الاشهاد كما ذكرنا فان لم يشهدا وهما يقدران على الاشهاد فقد عصيا الله عز وجل والبيع
تام فان كان البيع بثمن الى اجل مسمى ففرض عليهما مع الاشهاد المذكور ان يكتباه فان لم يكتباه فقد عصيا
الله عز وجل والبيع تام فان لم يقدرا على كاتب فقد سقط عنهما فرض الكتاب برهان ذلك قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان
يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيا فان كان الذي عليه
الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم
فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهدا ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى
ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا ولا تساموا ان تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله ذلكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح الا تكتبوها
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم
الله والله بكل شي عليم وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فان امن بعضكم بعضا
فليود الذي اوتمن امانته وليتق الله ربه **قال علي** فهذه اوامر مغلظة موكدة لا تحتمل تاويلا
امر بالكتاب في المداينة الى اجل مسمى وبالاشهاد في ذلك وفي التجارة المدارة كما امر الشهدا ان لا
يابوا امرا مستويا فمن ان صار عنده هو احد الاوامر فرضا والاخر ندبا فقد تحكم واخبر تعلى ان الكاتب ان
ضار ولا شك في ان امتناعه من الكتاب مضارة وان امتناع الشاهد من الشهادة اذا دعي فسوق
ثم اكد تعلى شدّتا كيد ونهانا ان نسام كتاب ما امرنا بكتابته صغيرا كان او كبيرا واخبر تعلى ان ذلك
اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنا الا نرتاب واسقط الجناح في ترك الكتاب خاصة دون
الاشهاد في التجارة المدارة ولم يسقط الجناح في ترك الكتاب فيما كان دينا الى اجل مسمى وبهذا جات
السنة كما روينا من طريق غندر عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومن طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا المومل بن اسمعيل نا سفين الثوري
عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في قول الله عز وجل واشهدوا اذا تبايعتم قال مجاهد كان ابن عمر اذا باع
بنقد اشهد واذا باع بنسيه كتب واشهد ومن طريق اسمعيل نا علي بن عبد الله نا حسان بن ابرهيم
الكرماني نا ابرهيم هو ابن ميمون الصايغ عن عطا بن ابي رباح قال اشهد على كل شي تشتريه وتبيعه ولو
كان بدرهم او بنصف درهم او ربع درهم او اقل فان الله تعلى يقول واشهدوا اذا تبايعتم نا ابو سعيد
الفتى نا محمد بن علي بن الادفوي نا احمد بن محمد بن اسمعيل بن النحاس نا جعفر بن مجاشع نا ابرهيم بن اسحاق
النحوي

اسحاق نا شجاع نا هشيم عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي قال اشهد اذا بعت واذا اشتريت ولو دستجة
بقل قال ابن النحاس وقال محمد بن جرير الطبري لا يحل لمسلم اذا باع واشترى الا ان يشهد والا كان مخالفا
لكتاب الله عز وجل وهكذا ان كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد اذا وجد كاتبا وهو قول جابر بن زيد
وغيره ومن طريق اسمعيل بن اسحاق نا يحيى بن خلف نا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد عن عيسى نا ابن ابي نجيح عن
مجاهد في قول الله عز وجل ولا ياب كاتب قال واجب على الكاتب ان يكتب وكل هذا قول ابي سليمان
واصحابنا وذهب الحنفيون والمالكيون والشافعيون الى انه ليس الاشهاد المذكور ولا الكتاب المامور
به واجبا ولا يلزم الكاتب ان يكتب روينا عن ابي سعيد الخدري انه قرا هذه الاية فلما بلغ الى قوله
تعلى فان امن بعضكم بعضا فليود الذي اوتمن امانته قال نسخت هذه ما قبلها **قال علي**
الظاهر من قول ابي سعيد رضي الله عنه انها نسخت الامر بالرهن لانه هو الذي قبلها متصلا بها ولا يجوز
ان يظن بابي سعيد انه يقول انها نسخت كلما كتب قبلها من القران ولا كل ما نزل قبلها من القران فاذ لا شك
في هذا فلا يجوز ان يدخل في قول ابي سعيد انها نسخت الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى البعيدة الفاسدة
بلا برهان الا انه قد روي هذا عن الحسن والحكم وروي عن الشعبي ان الامر بكل ذلك ندب وهو قول
ابي قلابة وصفوان بن محرز وابن سيرين **قال علي** دعوى النسخ جملة لا يجوز الا ببرهان متيقن
لان كلام الله تعلى انما ورد ليوتمر له ويطاع بالعمل به لا لتركه والنسخ يوجب الترك فلا يجوز لاحد
ان يقول في شي امره الله تعلى به هذا لا يلزمني طاعته الا بنص اخر عن الله تعلى او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بانه قد نسخ والا فالقول بذلك لا يجوز وكذلك دعوى الندب باطل ايضا الا ببرهان اخر
من النص كذلك لان معنى الندب ان شيت فافعل وان شيت فلا تفعل ولا يفهم في اللغة العربية من لفظة
افعل لا تفعل ان شيت الا ببرهان يوجب ذلك فبطلت الدعوتان معا بيقين لا اشكال فيه وليت
شعري ما الفرق بين قول الله تعلى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وبين قوله تعلى ولا تساموا ان
تكتبوه صغيرا او كبيرا الى اجله وقد قال المالكيون في ذلك هو فرض وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا
برهان وكذلك قوله تعلى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقد قال الشافعيون انه فرض وقالوا ها هنا
هذا ندب تحكما بلا دليل وكذلك قوله تعلى مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا فقال الحنفيون هذا فرض
ولا يقام بمكة حد وقالوا ها هنا هو ندب تحكما بلا حجة واي فرق بين امره تعلى بالاشهاد والكتاب
وبين امره تعلى بما امر في كفارة الايمان وكفارة الظهار وحكم الايلا وحكم اللعان وساير اوامر القران
ونعوذ بالله من ان نجعل القران عضين فنوجب بعضا ونلغي بعضا فان ذكروا قول الله تعلى فان امن

بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته قلنا هذا مردود على ما يتصل به من الرهن ولا يجوز ان يحمل على اسقاط وجوب الامر بالاشهاد والكتاب بالدعوى بلا برهان وكذلك من قال هو فرض على الكفاية لان كل ذلك دعوى عارية من البرهان وما كان بهذه الصفة فهو باطل مطرح قال تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ومن الطرف مبادرتهم اذا ادعوا في شيء من اوامر القران انه ندب فقلنا لهم ما برهانكم على هذه الدعوى قالوا قول الله تعالى واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض فقلنا لهم ان هذا العجب ليت شعري في اي دين وجدتم ام في اي عقل انه اذا صح في امر من اوامر الله تعالى انه منسوخ او انه ندب وجب ان يحمل سايرا وامره تعالى على انها منسوخه او على انها ندب فما سمع بأعجب من هذا الاحتجاج الفاسد اذ قصدوا به هدم القران بلا برهان ولا فرق بين فعلهم هذا هاهنا وبين من قصد الى اية شاء من القران فقال هي منسوخه فاذا قيل له ما برهانك على ذلك قال نسخ الله تعالى لاستقبال بيت المقدس ونسخه لاعتداد المتوفى عنها سنة

قال علي ونحن لا ننكر وجود النسخ في بعض الاوامر وكونه على الندب او على الخصوص اذا جا نص اخر ببيان ذلك واما بالدعوى فلا فاذا صح في امر من القران والسنة انه منسوخ او ندب او مخصوص بنص اخر قلنا بذلك ولم نتعد بهذا الحكم الى ما لم يات فيه دليل يصرفه عن موضوعه ومقتضاه

قال علي واحتجوا بالخبر الماثور من طريق الزهري عن عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليعطيه الثمن فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم وابطا الاعرابي فطفق رجال يلقون الاعرابي فيساومونه بالفرس وزيد على السوم فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي والله ما بعتكه هلم شهيدا يشهد اني بايعتك فقال خزيمة انا اشهد انك بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يقول بم تشهد قال بتصديقك فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت نحوه وزاد فيه فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم ان كان كذب فلا تبارك له فيها فاصبحت شاصية برجلها فقالوا فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاع ولم يشهد

قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه خبر لا يصح لانه راجع الى عمارة بن خزيمة وهو مجهول والثاني انه لو صح ما كانت لهم فيه حجة لانه ليس فيه ان الامر تاخر مقدار مدة يمكن فيها الاشهاد فلم يشهد عليه السلام وانما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع منه الفرس ثم استتبعه ليوفيه الثمن فاسرع عليه السلام وابطا الاعرابي والبيع

والبيع لا يتم الا بالتفرق بالابدان فمفارقة النبي صلى الله عليه وسلم ليتم البيع والا فلم يكن تم بعد وانما يجب الاشهاد بعد تمام البيع وصحته لا قبل ان يتم والثالث انه حتى لو صح لهم الخبر وهو لا يصح لم يصح فيه انه عليه السلام ترك الاشهاد وهو قادر عليه بعد تمام البيع وهذا لا يوجد ابدا فليس فيه انه كان بعد نزول الاية ونحن نقر ان الاشهاد انما وجب بنزول الاية لا قبل نزولها ولا يجوز ترك يقين حكم الله عز وجل للظن الكاذب الذي لا يجوز القطع به فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة

قال علي وعهدنا بهم يقولون بخلاف هذا الخبر لان جميعهم يقول لا يحكم الحاكم لنفسه وفي المسند من طريق هذا الخبر انه عليه السلام حكم لنفسه فمن عجايب الدنيا تركهم الحكم بخبر فيما ورد فيه واحتجاجهم به فيما ليس فيه منه اثر ولا نص ولا دليل فان قالوا اخذنا بالمرسل في انه عليه السلام ردها قلنا وما الذي جعل المرسل من هذا الخبر اقوى من المسند ثم ليس في المرسل انه عليه السلام ردها لوجوب الحكم بردها بل قد يهبها عليه السلام له كما اخبر عن نفسه المقدسة انه لا يسله احد ما لا تطيب به نفسه فيعطيه اياه الا لم يبارك له فيه فهذا احسن واعطا حلال والدعا عليه بالعقوبة لكذبه ولا يجوز غير ذلك لو صح الخبر اصلا لانه لا يحل لمسلم ان يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم انه اطلق يد الفاسق على حرام وهو يعلمه حراما اذ كان يكون معينا على الاثم والعدوان وعلى اخذ الحرام عمدا وظلما والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ومن نسب هذا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرج عن الاسلام وعهدنا بالحنفيين لا يستحيون من مخالفة الخبر الثابت في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم باليمين مع الشاهد لانه بزعمهم خلاف ما في القران وردوا الخبر الثابت في تغريب الزاني سنة لانه زيادة على ما في القران وقالوا لا ناخذ بخبر الواحد اذا كان زايدا على ما في القران وفعلوا هذا كلهم في جلد المحصن مع الرجم ثم لا يبالون هاهنا بالاخذ بخبر ضعيف لا يصح مخالف بزعمهم لما في القران فكيف ولو صح لما كان فيه خلاف للقران على ما بيناه وبالله تعالى التوفيق

قال علي وقد زاد بعضهم في الهذر والتخليط فاتوا باخبار كثيرة صحاح كموته عليه السلام ودرعه مرهونة في ثلاثين صاعا من شعير وكابتياعه البكر من عمر والجمل من جابر وابتياع بريرة وابتياع صفية بسبعة ارؤس والعبد بالعبدين والتوبين الى الميسرة وكل خبر ذكر فيه انه عليه السلام باع او ابتاع قالوا وليس فيها ذكر الاشهاد فكل ذلك لا متعلق لهم بشي منه لان جميعها ليس في شي منها انه عليه السلام لم يشهد ولا انه اشهد ووجدنا اكثرها ليس فيها ذكر ثمن فيلزمهم على هذا ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن لانه مسكوت عنه كما سكت عن ذكر الاشهاد وليس ترك ذكر جميع الاحكام في كثير من الاخبار بمسقط لها كما ان

قوله تعلى وكلوا واشربوا ليس فيه ذكر اباحة ما حرم من الماكل والمشارب بل النصوص كلها مضموم بعضها الى بعض ماخوذ بما في كل واحد منها وان لم يذكر في غيره منها وما عدا هذا فقساد في العقل وافساد للدين ودعاوي في غاية البطلان وايضا فانهم مهمي خالفونا في وجوب الاشهاد والكتاب فانهم مجمعون معنا على انهما فعل حسن مندوب اليه فان كان المسكوت عن ذكر الاشهاد في هذه الاخبار دليلا على سقوط وجوبه فهو دليل على سقوط احتياره لانه عليه السلام لا يترك الافضل في جميع افعاله للادنا ومن عجايبهم احتجاجهم بهذه الاية نعني الحنفيين والمالكيين في مخالفتهم السنه الثابته في ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق فقالوا قال الله تعلى واشهدوا اذا تبايعتم ولم يذكر التفرق ثم ابطلوا حكم هذه الاية باخبار اخر ليس فيها ذكر الاشهاد وهذا باب يبطل به لو صح جميع الدين اوله عن اخره لانهم لا يعدمون نصوصا اخر لم يذكر فيها ما في تلك الاحاديث فيبطلون لذلك احكامها وهكذا ابدا كل ما ورد نص لم يذكر فيه ساير الاحكام وجب بطلان ما لم يذكر فيه ثم يبطل حكم ذلك النص ايضا لانه لم يذكر ايضا في نص اخر وهذه طريق من سلكها فلم يرد على ان اثبت فساد دينه وقلة حيايه وضعف عقله ونعوذ بالله من الخذلان فان قالوا هذا مما تعظم البلوى به فلو كان واجبا ما خفي على كثير من العلما فقلنا هبكم موهتم بهذا في اخبار الاحاد اترون هذا يسوغ لكم في القران الذي لم يسو من لم يعلمه وهلا قلتم هذا لانفسكم في قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتسليم للمبيع وهذا امر تعظم فيه البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم لا يتم البيع الا بالتفرق وهذا امر تعظم به البلوى ولا يعرفه اكثر الناس وفي قول من قال منكم بعهدة الرقيق في السنة والثلاث وبالجوايح في الثمار وهي امور تكثر بها البلوى ولا يعرفها غير القايلين منكم بذلك فظهر التحكم بالباطل في اقوالهم واستدلالهم وبالله تعلى التوفيق وانما قلنا انه ان ترك الاشهاد والكتاب فقد عصى الله تعلى والبيع تام فالمعصية لخلافه امر الله تعلى بذلك واما جواز البيع فلان الاشهاد والكتاب عملان غير البيع وانما امر الله تعلى بهما بعد تمام البيع وصحته فاذا تم البيع لم تبطله معصيه حدثت بعده ولكل عمل حكمه ومن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذره شرا يره

مسئلة ولا يجوز البيع الا بلفظ البيع او بلفظ الشرا او بلفظ التجاره او بلفظ يعبر به في ساير اللغات عن البيع فان كان الثمن ذهبا او فضه غير مقبوضين لكن حالتين او الى اجل مسمى جاز ايضا بلفظ الدين والمداينه ولا يجوز شي من ذلك بلفظ الهبه ولا بلفظ الصدقه ولا بشي غير ما ذكرنا اصلا برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا وقوله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم

منكم وقوله تعلى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فصح ان ما حرم الله تعلى فهو حرام وما احل فهو حلال فمتى اخذ مال بغير الاسم الذي اباح الله تعلى به اخذه كان باطلا بنص القران وصفة البيع والربا واحدة والعمل فيهما واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط انما هما معاوضه مال بمال احدهما حلال طيب والاخر حرام خبيث كبيره من الكباير قال تعلى وعلم ادم الاسما كلها ثم عرضهم على الملايكه فقال انبيوني باسما هولا ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا وقال تعلى ان هي الا اسما سميتموها انتم واباوكم ما انزل الله بها من سلطان فصح ان الاسما كلها توقيف من الله عز وجل لا سيما اسما احكام الشريعه التي لا يجوز فيها الاحداث ولا تعلم الا بالنصوص ولا خلاف بين الخاص منا ومن خصومنا في ان امرا لو قال لاخر اقرضني هذا الدينار واقضيك دينارا الى شهر او لم يحد وقتا فانه حسن واجر وبر وعندنا ان قضاه دينارين او نصف دينار فقط ورضي كلاهما فحسن ولو قال له بعني هذا الدينار بدينار الى شهر او لم يسم اجلا فانه ربا واثم وحرام وكبيره من الكباير والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم فقط وكذلك لو قال رجل لامراه ابيحي لي جماعك متى شيت ففعلت ورضي وليها لكان زنا وحراما وفسقا وكذلك لو قال رجل لامراه انكحيني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان حلالا وحسنا وبرا وهكذا عندنا في كل شي واما لفظ الشرا فلما روينا من طريق البخاري نا علي بن عياش نا ابو غسان محمد بن مطرف حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى

كذا

ويحتمل وكذلك زنا ان كان يحل الدم في بعض المواضع وكله قال لها امكني نفسك ففعلت ورضي وليها لكان ح

مسئلة وكل متبايعين صرفا او غيره فلا يصح البيع بينهما ابدا وان تقابضا السلعه والثمن ما لم يتفرقا بابدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه البيع ولكل واحد منهما ابطال ذلك العقد احب الاخر ام كره ولو بقيا كذلك دهرهما الا ان يقول احدهما للاخر لا تبال ايهما كان القايل بعد تمام العقد اختر ان تمضي البيع او تبطله فان قال قد امضيته فقد تم البيع بينهما تفرقا او لم يتفرقا وليس لهما ولا لاحدهما فسخه الا بعيب ومتى ما لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر فالمبيع باق على ملك البايع كما كان والثمن باق على ملك المشتري كما كان ينفذ في كل واحد منهما حكم الذي هو على ملكه لا حكم الاخر برهان ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق البخاري نا ابو النعمان هو محمد بن الفضل عارم نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن علي بن حرب انا محرز بن الوضاح عن اسمعيل هو ابن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع كان عن خيار فان كان البيع كان عن خيار فقد وجب البيع

قال علي هذا بين ان الخيار المذكور انما هو قول احدهما للاخر

اخترلا عقد البيع على خيار مدة مسماة لانه قال عليه السلام ان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع وهذا
خلاف حكم البيع المعقود على خيار مدة عند القائلين به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر اخبرني
نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا او يكون خيارا وهكذا رواه
هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه لا بيع بينهما وهكذا رويناه
عن اسمعيل بن جعفر وسفين الثوري وشعبة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بيع بينهما حتى يتفرقا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او تخير احدهما
الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب (فان خير احدهما الاخر صح)
البيع **قال علي** هذا الحديث يرفع كل اشكال ويبين كل اجمال ويبطل التاويلات المكذوبة التي
شغب بها المخالفون ومن طريق محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن
عيينة نا ابن جريج قال املى علي نافع في الواحي قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا تبايع المتبايعان البيع كل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار قال
نافع فكان ابن عمر اذا ابتاع البيع فاراد ان يجب له مشى قليلا ثم رجع ومن طريق مسلم نا محمد بن المثنى وعمرو
ابن علي قال ابن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان وقال عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي ثم اتفق يحيى وعبد الرحمن
كلاهما عن شعبة عن قتادة عن ابي الخليل هو صالح بن ابي مريم عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحرث ابن
عبد المطلب عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك
لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما ورويناه ايضا من طريق همام بن يحيى وسعيد بن ابي عروبة
عن قتادة باسناده ومن طريق ابي التياح عن عبد الله بن الحرث باسناده وهذه اسانيد متواترة متظاهرة
منتشرة توجب العلم الضروري ومن طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا حماد بن زيد عن جميل بن
مرة عن ابي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما
وليلتهما فلما اصبحا من الغد وحضر الرحيل قام الى فرسه ليسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع فابى
ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتينا ابا برزة في ناحية
العسكر فقالوا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قال هشام بن حسان قال جميل بن مرة قال ابو
برزة ما اراكما افترقتما **قال علي** ابو الوضيء هو عباد بن نسيب تابعي ثقة سمع علي بن ابي طالب

طالب وابا برزة فهؤلاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة من الصحابة وعنهم الائمة من التابعين ومن (ثلاثة)
بعدهم نا محمد بن سعيد بن عمر بن نبات نا عبد الله بن محمد بن قاسم القلعي نا محمد بن احمد الصواف ببغداد نا بشر
ابن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الاسدي نا عبد الله بن الزبير الحميدي نا سفين هو ابن عيينة نا بشر بن
عاصم الثقفي انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب قال ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب
تحاكما اليه في دار للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد فابى العباس فقال لهما
ابي لما امر سليمان ان يبني بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان فلما اشتراها قال له الرجل
الذي اخذت مني خير ام الذي اعطيتني قال سليمان بل الذي اخذت منك قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده
ثم سأله فاخبره فابى ان يجيزه فلم يزل يزيده ويشتري منه ويسأله فيخبره فلا يجيز البيع حتى اشتراها منه
بحكمه على ان لا يسأله فاحتكم شيئا كثيرا فتعاظمه سليمان فاوحى الله تعالى اليه ان كنت انما تعطيه من عندك
فلا تعطه وان كنت انما تعطيه من رزقنا فاعطه حتى يرضى بها فقضى بها للعباس وروينا من طريق البخاري
قال الليث هو ابن سعد حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال
بعت من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ومن طريق الليث ايضا عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال عبد الله بن عمر كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار
ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان بن عفان فبعته مالا لي بالوادي بمال له بخيبر فلما بايعته
طفقت انكص على عقبي القهقرى خشية ان يرادني عثمان البيع قبل ان افارقه فهذا ابن عمر يخبر بان
هذا مذهب الصحابة وعملهم ومذهب عثمان بن عفان لانه خشي ان يراده البيع قبل التفرق بالابدان
فلو لم يكن ذلك مذهب عثمان ما خاف ابن عمر ذلك منه ويخبر بان ذلك هو السنة وروينا ذلك ايضا عن
ابي هريرة وابي زرعة بن عمرو بن جرير وطاوس كما روينا عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي عتاب
عن ابي زرعة ان رجلا ساومه بفرس له فلما بايعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا
ثم قال ابو زرعة سمعت ابا هريرة يقول هذا البيع عن تراض فهذا عمر والعباس يسمعان ابيا يقضي بتصويب
رد البيع بعد عقده فلا ينكران ذلك فصح انهم كلهم قائلون بذلك ومعهم عثمن وابو هريرة وابو برزة والصحابة (وابن عمر صح)
جملة رضي الله عنهم ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينة عن سليمان الاحول سمعت طاوسا يحلف بالله
ما التخيير الا بعد البيع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن علي السلمي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد
شريحا اختصم اليه رجلان اشترى احدهما دارا من الاخر باربعة الاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان

يفارق صاحبه قال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك واوجبت لك فاختصما الى شريح فقال شريح هو بالخيار
قال محمد بن علي وشهدت الشعبي يقضي بهذا ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن مغيرة عن الشعبي ان رجلا اشترى برذونا
فاراد ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل
ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح وروينا ايضا من طريق معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين انه شهد شريحا يقضي بين المختصمين اشترى احدهما من الاخر بيعا فقال الذي لم ارضه وقال الاخر بل قد
رضيته فقال شريح بينتك انكما تصادرتما عن رضى بعد البيع او خيار او يمينه بالله ما تصادرتما عن رضى
بعد البيع ولا خيار وهو قول هشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وقال البخاري هو قول عطاء بن ابي رباح
وابن ابي مليكة وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب وسفين الثوري وسفين
ابن عيينة والاوزاعي والليث وعبيد الله بن الحسن القاضي والشافعي وابي ثور وجميع اصحابه واسحق
ابن راهويه واحمد بن حنبل وابي عبيد وابي سليمن ومحمد بن نصر المروزي ومحمد بن جرير الطبري واهل
الحديث واهل المدينة كما روينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ابي بلغني عن ابن ابي ذيب
انه بلغه قول مالك بن انس ليس البيعان بالخيار فقال ابن ابي ذيب هذا حديث موطوء بالمدينة يعني مشهور

قال علي الا ان الاوزاعي قال كل بيع فالمتبايعان بالخيار فيه ما لم يتفرقا بابدانهما الا بيوعا ثلاثة
المغنم والشركا في الميراث يتقاومونه والشركا في التجارة يتقاومونها قال الاوزاعي وحد التفرق ان يغيب
كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يراه وقال احمد كما قلنا الا انه لا يعرف التخيير ولا يعرف الا التفرق بالابدان
فقط فهذا الشعبي قد فسخ قضاه بغير ذلك ورجع الى الحق فشذ عن هذا كله ابو حنيفة ومالك ومن قلدهما
وقالا البيع يتم بالكلام وان لم يتفرقا بابدانهما ولا خير احدهما الاخر وخالفوا السنن الثابتة والصحابة
ولا نعرف لمن ذكرنا منهم مخالفا اصلا وما نعلم لهم من التابعين سلفا الا ابرهيم وحده كما روينا من طريق
سعيد بن منصور نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم قال اذا وجبت الصفقة فلا خيار ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع نا سفين عن مغيرة عن ابرهيم قال البيع جايز وان لم يتفرقا ورواية ملذوبة موضوعة عن الحجاج
ابن ارطاة وكفى به سقوطا عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع وجب عليه البيع والصحيح عن
شريح هو موافقة للحق كما اوردنا قبل من رواية ابي الضحى وابن سيرين عنه ولعمري ان قول ابرهيم النخعي
ليخرج على انه عنى كل صفقة غير البيع لكن الاجارة والنكاح والهبات فهذا ممكن لانه لم يذكر البيع اصلا
فيحصلوا بلا سلف وقوله البيع جايز وان لم يتفرقا صحيح وما قلنا انه غير جايز ولا قال هو انه لازم انما
قال جايز **قال علي** وموهوا بتمويهات في غاية الفساد منها انهم قالوا معنا التفرق اي بالكلام

بالكلام فقلنا لو كان كما تقولون لكانوا موافقا لنا ومخالفا لقولكم لان قول المتبايعين احده بعشرة فيقول
الاخر لا ولكن بعشرين لا شك عند كل ذي حس سليم انهما مفترقان بالكلام فاذا قال احدهما بخمسة عشر
وقال الاخر نعم بعتك بخمسة عشر فالان اتفقا ولم يفترقا فالان وجب الخيار لهما اذ لم يتفرقا بنص
الحديث فاذهبوا كيف شئتم من عارض الحق بلج وافتضح وايضا فنقول لهم قولكم التفرق بالكلام كذب
ودعوى بلا برهان لا يحل القول بها في الدين وايضا فرواية الليث عن نافع عن ابن عمر التي وردنا رافعة
لكل شغب ومبينة انه التفرق عن المكان بالابدان ولا بد قال بعضهم معنى المتبايعين انهما المتساومان
كما سمي الذبيح ولم يذبح وكما قال تعالى فبلغن اجلهن انما اراد فقاربن بلوغ اجلهن وقال اخرون منهم
انما اراد بقوله عليه السلام ما لم يتفرقا انما هو ما بين قول احدهما قد بعتك سلعتي هذه بدينار فهو
بالخيار ما لم يقل له الاخر قد قبلت ذلك وبين قوله لصاحبه قد ابتعت سلعتك هذه
بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد بعتكها بما قلت وقال اخرون انما هو ما بين قول القايل بعني
سلعتك بدينار فهو بالخيار ما لم يقل له الاخر قد فعلت وبين قول القايل اشتر مني سلعتي هذه بدينار
فله الخيار ما لم [يقل] له الاخر قد فعلت فجواب هذه الاقوال كلها واحد مختصر وهو ان يقال كذب قايل هذا
القول وافك واثم لانه حرف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواضعه بلا برهان اصلا لكن مطارفة
ومجاهرة بالدعوى الباطلة فمن اين لكم هذه الاقوال ومن اخبركم بان هذا هو مراده عليه السلام واما
قولهم كما سمي الذبيح ولم يذبح فما سماه الله تعالى قط ذبيحا ولا صح قط ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا كان هكذا فانما هو قول مطلق عامي لا حجة فيه وانما اطلق ذلك من اطلق مسامحة
او لانه حمل الخليل عليه السلام السكين على حلقه وهذا فعل يسمى من فاعله ذبحا وما بالي عن هذه
التسمية لانها لم تات قط في قران ولا سنة فلا تقوم بها حجة في شي اصلا واما قوله تعالى فبلغن اجلهن
فصدق الله وكذب من قال انه اراد تعالى المقاربة حاش لله من هذا ولو كان ما ظنوه لكان الامساك
والرجعة لا يجوز الا في قرب بلوغ الاجل لا قبل ذلك وهذا باطل بلا خلاف وتاويل الاية موافق لظاهرها
بلا كذب ولا تزيد وانما اراد تعالى بلا شك ببلوغ المطلقات اجل العدة بكونهن فيها من دخولهن اياها اثر
الطلاق الى خروجهن عنها وهذه المدة كلها للزوج فيها الرجعة والامساك بلا خلاف والتمادي على
حكم الطلاق وحتى لو صح لهم ما اطلقوا فيه الباطل لكان لا متعلق لهم به لانه ليس اذا وجد كلام
قد صرف عن ظاهره بدليل وجب ان يصرف عن ظاهره بلا دليل وفي هذا فساد التفاهم والمعقول
والشريعة كلها فكيف ورواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كل بيعين

لا بيع بينهما حتى يتفرقا فاصح لهذا الكذب كله وبطل التخصيص بعض من يقع عليه اسم بيّع من سائر من يقع عليه هذا الاسم وقالوا هذا التفرق المذكور في الحديث هو مثل التفرق المذكور في قوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته فقلنا نعم بلا شك وذلك التفرق المذكور في الاية تفرق بالقول يقتضي التفرق بالابدان ولا بد وانتم تقولون ان التفرق المراعى فيما يحرم به الصرف او يصح انما هو تفرق الابدان فهلا قلتم على هذا هاهنا ان التفرق المذكور في هذا الخبر هو ايضا تفرق الابدان لولا التحكم البارد حسبه وموهوا بقول الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فاباح تعالى الاكل بعد التراضي قالوا وهذا دليل على صحة الملك بالعقد

قال علي الذي اتانا بهذه الاية هو الذي من عنده ندري ما هي التجارة المباحة لنا مما حرم علينا وما هو التراضي الناقل للملك من التراضي الذي لا ينقل الملك ولولاه لم نعرف شيا من ذلك وهو الذي اخبرنا ان العقد ليس بيعا ولا هو تجارة ولا هو تراضيا ولا ينقل ملكا الا حتى تستضيف اليه التفرق عن موضعهما والتخيير فهذا هو البيع والتجارة والتراضي لا ما ظنه اهل الجهل بارايهم بلا برهان لكن بالدعوى الفاسدة واحتجوا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا حق الا ان الذي امرنا بهذا على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم هو عز وجل الآمر لرسوله عليه السلام ان يخبرنا انه لا يصح هذا العقد ولا يتم ولا يكون عقدا الا بالتفرق عن موضعهما او بان يخير احدهما الاخر بعد التعاقد والا فلا يلزم الوفا بذلك العقد وهم مجمعون معنا على انه لا يلزم احدا الوفا بكل عقد عقده بل اكثر العقود حرام الوفا بها كمن عقد على نفسه ان يزني او يشرب الخمر نعم واكثر العقود لا يلزم الوفا به عندهم وعندنا كمن عقد ان يشتري او ان يبيع او ان يغني او ان يزفن او ان ينشد شعرا فصح يقينا انه لا يلزم الوفا بعقد اصلا الا عقدا اتى النص بالوفا به باسمه وعينه وهم يقولون يعني الحنفيين ان من باع شيا اخر غايبا وتعاقدا اسقاط خيار الرؤية انه عقد لا يلزم والمالكيون يقولون من ابتاع ثمرة واشترط الا تقوم بجايحة وعقد ذلك على نفسه فانه عقد لا يلزمه فاين احتجاجهم بقول الله تعالى اوفوا بالعقود قالوا هذه عقود قامت الادلة على انه لا يلزم الوفا بها الا بعد التفرق قلنا وعقد البيع عقد قد قام البرهان حقا على انه لا يلزم الوفا به الا بعد التفرق بالابدان او بعد التخيير خلاف الادلة الفاسدة التي خصصتم بها ما خصصتم من العقود المذكورة وموهوا ايضا بقول الله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم

قال علي وان الحيا القليل في وجه من احتج بهذه الاية في هذا المكان لوجوه اولها انهم اول مخالف لهذه الاية فيما وردت فيه من وجوب الاشهاد فكيف يستحلون الاحتجاج باية قد عصوا الله تعالى فيها وخالفوها ولم يروها حجة في وجوب الاشهاد في البيع

البيع والثاني انه ليس في الاية نص ولا دليل على بطلان التفرق المذكور في الخبر ولا ذكر منه اصلا والثالث ان نص الاية انما هو ايجاب الاشهاد اذا تبايعنا والذي جانا بهذه الاية ولولاه لم ندر ما البيع المباح من المحرم البتة هو الذي اخبرنا انه لا بيع اصلا الا بعد التفرق عن موضعهما او التخيير الذي لا بيع بينهما اصلا الا بعد احدهما وان رغمت انوف المخالفين ثم موهوا بايراد اخبار ثابتة وغير ثابتة مثل قوله عليه السلام اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه والقول فيه كالقول في الاية سوا سوا لانه لا بيع بينهما الا بعد التفرق والتخيير والا فلم يبتع المبتاع اصلا ولا باع البايع البتة ومثل من باع عبدا وله مال فماله للبايع ومثل من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها المبتاع ومثل النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان واذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البايع واخبار كثيرة جا فيها ذكر البيع والقول فيها كلها كما قلنا انفا ان كل هذه الاحكام انما وردت في البيع والذي امر بما صح منها هو الذي اخبر وحكم وقال انه لا بيع بين المتبايعين ما كانا معا ولم يتفرقا او خير احدهما الاخر فتبا لمن عصاه والعجب ان اكثر هذه الاخبار هم مخالفون لما في نصوصها فلم يقنعوا بذلك حتى اضافوا الى ذلك غرور من احسن بهم الظن في انا وهموهم ما ليس فيها منه شي اصلا ولا فرق بينهم في احتجاجهم بكل ما ذكرنا في ابطال السنة الثابتة من ان لا بيع بين المتبايعين الا بعد التفرق بالابدان او بالتخيير وبين من احتج بها في اباحة كل بيع لم يذكر فيها من الربا والغرر والحصاة والملامسة والمنابذة وغير ذلك بل هو كله عمل واحد نعوذ بالله منه ومن عجايبهم احتجاجهم في هذا بالخبر الثابت من انه لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه

قال علي ولولا ان القوم مستكثرون من الباطل والخديعة في الاسلام لمن اغتر بهم لم يخف عليهم هذا التطويل بلا معنى ونعم الخبر صحيح وما اشترى قط اباه من لم يفارق بايعه ببدنه ولا خيره بعد العقد ولا ملكه قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه ~~قط بل هو في ملك بايعه كما كان حتى يخيره المبتاع او يفارقه~~ ببدنه فحينئذ يعتق عليه والا فلا بحكم نص الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذكروا ايضا المسلمون عند شروطهم وهذا خبر مكذوب لانه انما رواه كثير بن زيد وهو ساقط ومن هو دونه او مرسل عن عطا ثم لو صح لكان حجة لنا عليهم لان شروط المسلمين ليست كل شرط بلا خلاف بل انما هي الشروط المامور بها او المباحة باسمايها في القران وصحيح السنن ولو كان ما اوهموا به لكان شرط الزنا والقيادة وشرب الخمر والربا شروطا لوازم وحاش لله من هذا الضلال وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق فشرط الله تعالى هو التفرق بالابدان بعد العقد للبيع او التخيير

والا فلا شرط هنا لك يلزم اصلا واعجب شي احتجاج بعضهم بان من باع بيعا على انه ثابت بلا خيار ان الخيار ساقط

قال علي ليت شعري من وافقهم على هذا الجنون ولا كرامة بل لو ان متبايعين عقدا بيعهما على اسقاط الخيار الواجب لهما قبل التفرق بابدانهما وقبل التخيير لكان شرطا ملعونا وعقدا فاسدا وحكم ضلال لانهما شرطا ابطال ما اثبته الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وموهوا ايضا بان قالوا لما كان عقد النكاح وعقد الطلاق وعقد الاجارة والخلع والعتق والكتابة يصح ولا يراعا فيها التفرق بالابدان وجب مثل ذلك في البيع

قال علي وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح القياس لكان هذا منه عين الباطل لاجماعهم معنا على ان كل حكم من هذه التي ذكروا له احكام واعمال مخالفة لسايرها الا يجوز ان يجمع بينهما فيه فالبيع ينتقل فيه ملك رقبة المبيع وثمنه وليس ذلك في شي من الاحكام التي ذكرنا والنكاح فيه اباحة فرج كان محرما بغير ملك رقبته ولا يجوز فيه اشتراط خيار اصلا ولا تاجيل وهم يجيزون الخيار المشترط في البيع والتاجيل ولا يرون قياس احدهما على الاخر في ذلك جايزا والطلاق تحريم فرج محلل اما في وقته واما الى مدة بغير نقل ملك ولا يجوز فيه اشتراط خيار بعد ايقاعه اصلا بخلاف البيع والاجارة اباحة منافع بعوض لا تملك فيه الرقبة بخلاف البيع وتجوز في الحر بخلاف البيع وهي الى اجل ولا بد اما معلوم واما مجهول ان كانت في عمل محدود بخلاف البيع ٥ والخلع طلاق بمال لا يجوز فيه عندهم خيار مشترط بخلاف البيع والعتق كذلك والكتابة فظهر سخف قياسهم هذا وانه هوس وتخليط وكم قصة لهم في التخيير في الطلاق وحبوا فيه الخيار ما دام في مجلسهما وقطعوه بالتفرق بابدانهما حيث لم يوجبه قط رب العالمين ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا قول صاحب ولا معقول ولا قياس يشبه به لكن بالارا الفاسدة ثم ابطلوه حيث اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنحمد الله تعالى على السلامة مما ابتلاهم به وقال بعضهم التفرق بالابدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فمن المحال ان يكون ما يبطل العقد هو الذي يثبته

قال علي وهذا كلام في غاية الفساد ولا نكر هذا اذا جا به النص فقد وجدنا النقد وترك الاجل يفسد السلم عندهم ويصحح البيوع التي يقع فيها الربى حتى لا تصح الا به فكيف والمعنى فيما راموا الفرق واحد وهو ان المتصارفين لم يملكا شيا ولا تبايعا اصلا قبل التقابض وكل متبايعين لم يتم بينهما بيع اصلا قبل التفرق او التخيير متصارفين كانا او غير متصارفين فان تفرق كل من ذكرنا بابدانهما قبل ما يتم به البيع فمن كان قد عقد عقدا ابيح له ثم له بالتفرق ومن كان لم يعقد عقدا ابيح له فليس هاهنا شي يتم له بالتفرق وقالوا ايضا متعقبين لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم رادين عليه المتبايعان انما يكونان متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك كالمتضاربين والمتقاتلين فمن المحال ان يكونا

~~يكونا متبايعين ما داما في حال العقد لا بعد ذلك متفاسخين معا~~ قال علي وهذا كلام من لا عقل له ولا علم ولا دين ولا حيا لانه سفسطة باردة ونعم فان المتبايعين لا يكونان متبايعين الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما ذلك ليس بشي ولا يتم الا بالتفرق او بالتخيير بعد العقد كما امر من لا يحرم دم احد الا باتباعه او يحرمها ان كان كتابيا وهو صاغر ومن طريف نوادرهم احتجاجهم في معارضة هذا الخبر لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله قالوا فالاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك

قال علي قبل كل شي فهذا حديث لا يصح ولسنا ممن يحتج لنفسه بما لا يصح وقد اعاذنا الله من ذلك ولو صح لكان موافقا لقولنا الا في المنع من المفارقة خوف الاستقالة فقط فلسنا نقول به لان الخبر المذكور لا يصح ولو صح لقلنا بما فيه من تحريم المفارقة على هذه النية وليست الاستقالة المذكورة في هذا الخبر ما ظن هولا الجهال وانما هي فسخ النادم منهما للبيع رضي الاخر ام كره لان العرب تقول استقلت من علتي واستقلت ما فات عني اذا استدركته والبرهان على صحة قولنا هذا وعلى فساد تاويلهم وكذبه هو ان المفارقة بالابدان لا تمنع من الاستقالة التي حملوا الخبر عليها بل هي ممكنة ابدا ولو بعد عشرات اعوام فكان الخبر على هذا لا معنى له ولا حقيقة ولا فايدة فصح انها الاستقالة التي يمنع منها المفارقة بلا شك وهي التفرق بالابدان الموجبة للبيع المانع من فسخه ولا بد لا يمكن غير هذا ولا يحتمل لفظ الخبر معنى سواه البتة فصار هذا الخبر ثقلا عليهم على ثقل لانهم صححوه وخالفوا ما فيه واباحوا له مفارقته خشي ان يستقيله او لم يخش ٥

قال علي هذا كل ما موهوا به وكله عايد عليهم ومبدي تخاذل علمهم وقلة فهمهم ونحن ان شا الله تعالى نذكر ما هو اقوى شبهة لهم ونبين حسم التعلق به لمن عسى ان يفعل ذلك وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق البخاري قال قال الحميدي عن سفيان بن عيينة نا عمرو عن ابن عمر كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه قال هو لك يا رسول الله قال بعنيه فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شيت قالوا هذا بيع صحيح لا تفرق فيه وهبة لما ابتاع عليه السلام قبل التفرق بلا شك

قال علي هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه وان لم يكن فيه تفرق فقد يكون فيه التخيير بعد العقد وليس السكوت عنه بمانع من كونه لان صحة البيع تقتضيه ولا بد ولم يذكر في هذا الخبر ثمن ايضا فينبغي لهم ان يجيزوا البيع بغير ذكر ثمن اصلا لانه لم يذكر فيه ثمن قالوا لا بد من الثمن بلا شك لان البيع لا يصح الا به قلنا ولا بد من التفرق او التخيير لان البيع لا يكون بيعا ولا يصح اصلا

الا باحدهما ولا فرق بينهم في احتجاجهم بهذا الخبر في اسقاط حكم ما لم يذكر فيه من التخيير بعد العقد وبين من احتج
به في البيع بالمحرمات لانه لم يذكر فيه ثمن اصلا وهذه هبة لما ابتيع قبل القبض بخلاف راي الحنفيين فهو حجة
عليهم وكذلك القول في الاشهاد سوا سوا والوجه الثاني انه حتى لو صح لهم انه لم يكن في هذا البيع تخيير ولا
اشهاد اصلا وهو لا يصح ابدا فمن لهم ان هذه القصة كانت بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع
بينهما حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر وبعد امر الله تعالى بالاشهاد ومن ادعا علم ذلك فهو كذاب افك
يتبوا ان شا الله مقعده من النار لكذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الخبر قبل ذلك كله فنحن
نقول ان البيع حينئذ كان يتم بالعقد وان لم يتفرقا ولا خير احدهما الاخر وان الاشهاد لم يكن لازما وانما
وجب كل ما ذكرنا حين الامر به لا قبل ذلك واما نحن فنقطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخالف امر
ربه عز وجل ولا يفعل ما نهى عنه امته هذا لا شك فيه عندنا ومن شك في هذا واجاز كونه فهو كافر
يتقرب الى الله تعالى بالبراة منه وكذلك نقطع بانه عليه السلام لو نسخ ما امرنا به لبينه حتى لا يشك عالم
بسنته في انه قد نسخ ما نسخ وابت ما ابت ولو جاز غير هذا واعوذ بالله لكان دين الاسلام فاسدا لا يدري
احد ما حرم عليه مما حل له مما اوجب ربه تعالى عليه حاشا لله من هذا هذا هو الضلال المبين الذي يكذبه
الله تعالى اذ يقول تبيانا لكل شي ولتبين للناس ما نزل اليهم وقد تبين الرشد من الغي والدين كله رشد
وخلاف كل شي منه غي فلو لم يتبين كل ذلك لكان قول الله تعالى كذبا والرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين ولا
بلغ والدين ذاهبا فاسدا وهذا هو الكفر المحض ممن اجاز كونه والوجه الثالث انهم يقولون ان الراوي
من الصحابة اعلم بما روي وابن عمر هو راوي هذا الخبر وهو الذي كان لا يرى البيع يتم الا بالتفرق بالابدان
فهو على اصلهم اعلم بما روى ويسقط على اصلهم هذا تعلقهم بهذا الخبر جمله والحمد لله رب العالمين وقال بعضهم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومن الغرر ان يكون لهما خيار لا يدريان متى ينقطع

قال علي وهذا كلام فاسد من وجوه احدها ان العقد قبل التفرق بالابدان او التخيير ليس
بيعا اصلا لا بيع غرر ولا بيع سلامه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا بيع بينهما ما كانا معا فهو
غير داخل في بيع الغرر المنهي عنه والوجه الثاني انه ليس كما قالوا من ان لهما خيارا لا يدريان متى ينقطع
بل ايهما شا قطعه قطعه في الوقت بان يخير صاحبه فاما يمضيه فيتم البيع وينقطع الخيار واما يفسخه
فيبطل حكم العقد وتماديه او بان يقوم فيفارق صاحبه كما كان يفعل ابن عمر فظهر برد هذا الاعتراض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالراي السخيف والعقل الهجين والوجه الثالث انه لا يكون غررا شي امر
به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يامر بما نهى عنه معاذ الله من ذلك وانما الغرر ما اجازه هولا

يتعجب من الاعتراض على رسول الله

هولا بارايهم الفاسده من بيع اللبن الذي لم يخلق في ضروع الغنم شهرا او شهرين وبيع الجزر المغيب في الارض
الذي لم يره انسي ولا عرف صفته ولا اهو جزر ام هو معفون مسوس لا خير فيه وبيع احد ثوبين لا يدري
ايهما المشترى والمقاثي التي لم تخلق والغايب الذي لم يوصف ولا عرف فهذا هو الغرر المحرم المفسوخ الباطل
حقا فان ذكروا ما رويناه من طريق ابن ابي شيبه عن هشام بن القاسم عن ايوب بن عتبه اليمامي عن ابي كثير
السحيمي عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا من بيعهما او يكون بيعهما
خيار **قال علي** وهذا عجيب جدا لانه عليهم لو صح والتفرق من البيع لا يكون الا باحد امرين لا ثالث
لهما اما تفرق الابدان فيتم البيع حينيذ ويتفرقان منه حينيذ لا قبل ذلك واما ان يتفرقا منه بفسخه وابطاله
لا يمكن غير هذا فكيف وايوب بن عتبه ضعيف لا نرضى الاحتجاج بروايته اصلا وان كانت لنا واتى بعضهم
بطامة تدل على رقة دينه وضعف عقله فقال معنا ما لم يتفرقا انما اراد ما لم يتفقا كما يقول للقوم على
على ماذا افترقتم اي على ماذا اتفقتم فاراد على ماذا افترقتما عن كلامكما **قال علي** وهذا باطل
من وجوه اولها ان هذا دعوى كاذبه بلا دليل ومن لكم بصرف هذا اللفظ الى هذا التاويل وما كان هكذا
فهو باطل والثاني ان نقول هذا هو السفسطه بعينه ورد الكلام الى ضده ابدا ولا يصح مع هذا حقيقه
ولا يعجز احد عن ان يقول كذلك في كل ما جا من القران والسنن وهذا سبيل الروافض اذ يقولون ان
الجبت والطاغوت انهما انسانان بعينهما وان يذبحوا بقره انما هي فلانه بعينها والثالث ان يقول لهم
فكيف ولو جاز هذا التاويل لكان ما رواه الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان
تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع مكذبا لهذا التاويل الكاذب المدعى بلا
دليل ومبينا ان التفرق الذي به يصح البيع لا يكون البته على رغم انوفهم الا بعد التبايع كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا كما ظن اهل الجهل من انه في حال التبايع ومع اخر كلامهما **قال علي** وهذا مما
خالفوا فيه طايفه من الصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف وهم يعظمون هذا وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلما
الا روايه عن ابرهيم ثم جا بعضهم بعجب وهو انهم زادوا في الكذب فاتوا بروايه رويناها من طريق عطا
ان عمر قال البيع صفقه او خيار وروي ايضا من طريق الشعبي ان عمر وعن الحجاج بن ارطاه ان عمر قال انما البيع عن
صفقه او خيار والمسلم عند شرطه ومن طريق الحجاج بن ارطاه عن محمد بن خالد بن الزبير عن شيخ من بني كنانه ان
عمر قال البيع عن صفقه او خيار ولكل مسلم شرطه **قال علي** من عجايب الدنيا ومن البرهان على البراه من
الحيا الاحتجاج بهذه الروايات في معارضه السنن وكلها عليهم لوجوه اولها انه ليس شي منها يصح لانها

بيان الحجه الاخر

تمام

مرسلات او من طريق الحجاج بن ارطاه وهو هالك عن شيخ من بني كنانه وما ادراك ما شيخ من بني كنانه ليت شعري
ابهذا يحتجون اذا وقفوا في عرصة القضا يوم القيامه عيا ذ اللهم من التلاعب بالدين ثم لو صحت لما
كان لهم فيها متعلق لانه ليس في شي منها ابطال ما حكم به الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من انه لا
بيع الا بعد التفرق او التخيير وكلام عمر هذا لو سمعناه من عمر لما كان خلافا لقولنا لان الصفقه ما صح من
البيع بالتفرق والخيار ما صح من البيع بالتخيير كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ان لا بيع بين
البيعين الا بان يتفرقا او يخير احدهما الاخر فكيف وقد صح عن عمر مثل قولنا نصا كما روينا من طريق مسلم
نا قتيبه نا ليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم
فقال طلحه بن عبيد الله ارنا ذهبك ثم جينا اذا جا خادمنا نعطيك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه فهذا عمر يبيح له رد الذهب بعد تمام العقد وتمام الصفقه فان قيل لم يكن تم البيع
بينهما قلنا هذا خطا لان هذا الخبر روينا من طريق ملك عن ابن شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان النضري
انه اخبره انه التمس صرفا بمايه دينار فدعاني طلحه بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني واخذ الذهب
يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابه وعمر يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ فهذا بيان ان
الصرف قد كان العقد بينهما فصح ان عمر بحضرة طلحه وساير الصحابه يرون فسخ البيع قبل التفرق بالابدان
ثم لو صح عن عمر ما ادعوه ما كان في قوله حجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عليه وكم قصه خالفوا فيها
عمر ومعه السنه او ليست معه واول ذلك هذا الخبر نفسه فانهم دعوا عن عمر كما ترا والمسلم عند
شرطه وهم يبطلون شروطا كثيره جدا ونسوا خلافهم لعمر في قوله الما لا ينجسه شي واخذه الصدقه
من الرقيق من كل راس عشرة دراهم او دينارا والجابه الزكاه في ناض اليتيم وتركه في الخرص في النخل ما
ياكل اهله والمسح على العمامه وازيد من مايه قضيه فها هنا صار الظن الكاذب في الروايه الكاذبه عن
عمر حجه في رد السنن فكيف وقد روينا هذه الروايه نفسها من طريق حماد بن سلمه عن الحجاج بن ارطاه
عن خالد بن محمد بن خلد بن الزبير ان عمر بن الخطاب قال انه ليس بيع الا عن صفقه وتخاير فهكذا بوا والعطف
وهذا مخالف لقولهم وموافق لقولنا وموجب ان عمر لم ير البيع الا ما جمع العقد والتخيير سوى العقد والتخيير
وقد ذكرناه عن عمر ايضا قبل من طريق صحيحه فظهر فساد تعلقهم من جهه وذكر بعضهم قول ابن عمر الثابت
عنه ما ادركت الصفقه حيا مجموعا فهو من المبتاع روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن حمزه بن عبد الله بن عمر عن ابيه **قال علي** وهذا من عجايبهم لانهم اول مخالف لهذا
الخبر فالحنفيون يقولون بل هو من البايع ما لم يره المبتاع او يسلمه اليه البايع والمالكيون يقولون

يقولون بل ان كان غايبا عينيه بعيدة فهو من البايع فمن اعجب ممن يحتج بخبر هو عليه لا له ويجاهر بهذه
المجاهره وما في كلام ابن عمر هذا شي يخالف ما صح عنه من ان البيع لا يصح الا بالتفرق بالابدان فقوله ما ادركت
الصفقه انما اراد البيع التام بلا شك ومن قوله المشهور عنه انه لا بيع يتم البته الا بالتفرق بالابدان او
بالتخيير بعد العقد **قال علي** فظهر عظيم فحشهم في هذه المسله وعظيم تناقضهم فيها وهم يقولون
المرسل كالمسند وبعضهم يقول بل اقوى منه ويحتجون به اذا وافقهم وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار بعد البيع **قال علي** وقد ذكرناه
عن طاوس ان التخيير ليس الا بعد البيع وهم يقولون الراوي اعلم بما روى ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا وكيع
نا قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والتخيير بعد
الصفقه ولا يحل لمسلم ان يغبن مسلما فهذان مرسلان من احسن المراسيل مبطلان لقولهم الخبيث المعارض
للسنن فاين هم عنه لكنهم يقولون ما لا يفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون نعوذ بالله
من مقته **قال علي** وقد ذكرنا ان بعض اهل الجهل والسخف قال هذا خبر جا بالفاظ فهو مضطرب
قال علي وكذب بل الفاظه كلها ثابته منقوله نقل التواتر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
شي منها مختلفا اصلا لكنها الفاظ يبين بعضها بعضا كما امر عليه السلام ببيان وحي ربه تعلى
مسالة فان قيل فهلا اوجبتم التخيير في البيع ثلاث مرات لما رويتموه من طريق هشام
الدستوائي عن قتاده عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا وياخذ
كل واحد منهما من البيع ما هوي ويتخايران ثلاث مرار ومن طريق البخاري نا اسحاق نا حبان نا همام نا
قتاده عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
حتى يتفرقا قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا
وكتما فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما وهكذا روينا من طريق عفان عن همام ايضا قلنا رواية
الحسن عن سمره مرسله لم يسمع منه الا حديث العقيقه وحده واما روايه همام فانه لم يحدث بهذه
اللفظه وانما اخبر انه وجدها في كتابه ولم يلتزمها ولا رواها ولا اسندها وما كان هكذا فلا يجوز
الاخذ به ولا تقوم به حجه وقد روى هذا الخبر همام عن ابي التياح عن عبد الله بن الحارث عن حكيم فلم
يذكر فيه ثلاث مرات ورواه شعبه وسعيد بن ابي عروبه وحماد بن سلمه كلهم عن قتاده باسناده ولفظه
فلم يذكر احد منهم ثلاث مرار وقد نا هشام بن سعيد الخير نا عبد الجبار بن احمد المقري نا الحسن بن الحسين
ابن عبدونه النجيرمي نا جعفر بن محمد الاصبهاني نا يوسف بن حبيب الزبيري نا ابو داود الطيالسي نا شعبه
يونس

وهمام كلاهما عن قتادة قال شعبة في حديثه سمع صالحا ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محق بركة بيعهما قال ابو داود وحديث همام مثل هذا فارتفع الاشكال وثبت همام على ترك هذه اللفظة ولم نقل اذ وجدها في كتابه انها من روايته ووالله لو ثبت همام عليها من روايته او غيره من الثقات لقلنا به لانها كانت تكون زيادة **مسألة** فان تبايعا في بيت فخرج احدهما عن البيت او دخل حنية في البيت فقد تفرقا وتم البيع او تبايعا في حنية فخرج احدهما الى البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في صحن دار فدخل احدهما البيت فقد تفرقا وتم البيع فلو تبايعا في دار او خص فخرج احدهما الى الطريق او تبايعا في طريق فدخل احدهما دارا او خصا فقد تفرقا وتم البيع فان تبايعا في سفينة فدخل احدهما البليج او الجزء منه او مضى الى القنذ فوق او صعد الصاري فقد تفرقا وتم البيع وكذلك لو تبايعا في احد هذه المواضع فخرج احدهما الى السفينة فقد تم البيع اذ تفرقا فان تبايعا في دكان فزال احدهما الى دكان اخر او خرج الى الطريق فقد تم البيع وتفرقا فلو تبايعا في سفر او في فضا فانهما لا يفترقان الا بان يصير بينهما حاجز يسمى تفريقا في اللغة او بان يغيب عن بصره في الرفقة او خلف ربوة او خلف شجرة او في حفرة انما يراعى ما يسمى في اللغة تفرقا فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فلو تنازع المتبايعان فقال احدهما تفرقنا وتم البيع او قال خيرتني او خيرتك فاخترت او اخترت تمام البيع وقال الاخر بل ما تفرقنا حتى فسخت وما خيرتني ولا خيرتك او اقر بالتخيير وقال فلم اختر انا او قال انت تمام البيع فان كانت السلعة المبيعة معروفة للبائع ببينة او بعلم الحاكم ولا نبالي حينئذ في يد من كانت منهما ولا في يد من كان الثمن منهما او كانت غير معروفة له الا انها في يده والثمن عند المشتري فان القول في كل هذا قول مبطل البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعا عليه عقد البيع لا يقر به ولا بينة عليه به فليس عليه الا اليمين لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على المدعا عليه فان كانت السلعة في يد المشتري وهي غير معروفة للبائع وكان الثمن عند البائع بعد فالقول قول مصحح البيع منهما كائنا من كان مع يمينه لانه مدعى عليه نقل شي عن يده ومن كان في يده شي فهو في الحكم له فليس عليه الا اليمين فلو كانت السلعة والثمن معا في يد احدهما فالقول قوله مع يمينه لانه مدعى عليه كما قلنا وبالله تعالى التوفيق وهكذا القول في كل ما اختلف فيه المتبايعان مثل ان يقول احدهما ابتعت بنقد وقال الاخر بل بنسيئة او قال احدهما بكذا وكذا وقال الاخر بل باكثر او قال احدهما بعرض وقال الاخر بعرض اخر او بعين او قال احدهما بدنانير وقال الاخر بل بدراهم او قال احدهما بصفة كذا وذكر ما يبطل البيع وقال الاخر بل بيعا

صحيحا فان كان في قول احدهما اقرار للاخر بزيادة اقرارا صحيحا الزم ما اقر به ولا بد فان كانت السلعة بيد البائع والثمن بيد المشتري فهنا هو كل واحد منهما مدعى عليه فيحلف البائع بالله ما بعتها منه كما يذكر ولا بما يذكر ويحلف المشتري بالله ما باعها مني بما يذكر ولا كما يذكر ويبرا كل واحد منهما من طلب الاخر ويبطل ما ذكر من البيع وذهب قوم الى ان البيعين اذا اختلفا ترادا البيع دون ايمان وهو قول ابن مسعود والشعبي واحمد بن حنبل كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس بيعا فاختلفا في الثمن فقال ابن مسعود بعشرين وقال الاشعث بعشرة فقال له ابن مسعود اجعل بيني وبينك رجلا فقال له الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال ابن مسعود فاني اقول بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال رب المال او يترادان البيع وروي عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال يحلف البائع فان شا المشتري اخذ وان شا ترك ولم يذكر عليه يمينا وقال قوم ان كانت السلعة قايمة تحالفا وفسخ البيع وان كانت قد هلكت فالقول ما قال المشتري مع يمينه هذا اذا لم يكن هنالك بينة وهو قول حماد بن ابي سليمان وابي حنيفة وابي يوسف ومالك وقال ابرهيم والثوري والاوزاعي في المستهلكة بذلك وقال قوم اذا اختلف المتبايعان احلفا جميعا فان حلفا او نكلا فسخ البيع وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي بقول الذي حلف سواء كانت قايمة او مستهلكة وهو قول شريح والشافعي ومحمد بن الحسن الا انهما قالا يترادان ثمن المستهلكة وقال عطا يرد البيع الا ان يتفقا وقال زفر بن الهذيل في السلعة القايمة يتحالفان ويترادان واما المستهلكة فان اتفقا على ان الثمن كان من جنس واحد فالقول قول المشتري فان اختلفا في الجنس تحالفا وترادا قيمة المبيع وقال ابو ثور وابو سليمان القول في ذلك قايمة كانت السلعة او مستهلكة قول المشتري مع يمينه **قال علي** اما قول ابن مسعود والشعبي واحمد فانهم احتجوا بالحديث الذي ذكرنا فيه وروي بلفظ اخر وهو اذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار فاللفظ الاول رويناه كما ذكرنا وروينا ايضا من طريق حفص بن غياث عن ابي عميس اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن قيس ابن محمد الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده قال ابن مسعود ومن طريق ابي عميس ايضا عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده ومن طريق هشيم انا ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن القاضي عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان ابن مسعود واما اللفظ الثاني فرويناه من طريق ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابن مسعود **قال علي** وهذا كله لا حجة فيه

ولا يصح شي منه لانها كلها مرسلات وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كان له اذ مات ابوه رضي الله عنه ست سنين فقط ولم يحفظ عنه كلمة والراوي عنه ايضا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وعبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ظالم من ظلمة الحجاج لا حجة في روايته وايضا فلم يسمع منه ابو عميس شيا لتاخر سنه عن لقايه وايضا فهو خطا وانما هو عبد الرحمن بن محمد بن قيس بن محمد بن الاشعث وهو مجهول بن مجهول وايضا محمد بن الاشعث لم يسمع بن مسعود فبطل المتعلق به جملة واما قول ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فانه يحتج له بما رويناه من طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال ابن جريج اخبرني اسمعيل ابن امية عن عبد الملك بن عبيدة انه سمع ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول قال ابن مسعود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتبايعين سلعة يقول احدهما اخذتها بكذا وكذا وقال الاخر بعتها بكذا وكذا بان يستحلف البايع ثم يختار المبتاع فان شا اخذ وان شا ترك ورويناه ايضا من طريق اسمعيل بن امية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا لا شي لان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود سيل اتذكر من ابيك شيا قال لا ولم يكن لعبد الله رضي الله عنه من الولد الا ابو عبيدة وهو اكبرهم وعبد الرحمن تركه ابن ست سنين وعتبة وكان اصغرهم وعبد الملك بن عبيدة المذكور مجهول فسقط هذا القول **قال علي** واما ساير الاقوال فلا حجة لهم اصلا لا سيما من فرق بين السلعة القايمة والمستهلكة ومن حلف المشتري فانه لا يوجد ذلك في شي من الاثار اصلا الا انهم اطلقوا اطلاقا سامحوا فيه قلة الورع نعني الحنفيين والمالكيين فلا يزالون يقولون في كتبهم قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة فانهما يتحالفان ويترادان وهذا لا يوجد ابدا الا في مرسل ولا في مسند ولا في قوي ولا ضعيف الا ان يوضع للوقت **قال علي** وهذا مما تناقضوا فيه فخالفوا المرسل المذكور وخالفوا ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم واحتج بعضهم لقولهم في ذلك بان قال لما كان كلاهما مدعيا ومدعى عليه وجب عليهما اليمين جميعا فان البايع يدعي على المشتري ثمنا او عقدا لا يقر به المشتري والمشتري يدعي على البايع بيعا لا يقر به البايع **قال علي** ليس هذا في كل مكان كما ذكروا لان من كان بيده شي لا يعرف لغيره وقال له انسان هذا لي بعته منك بمثقالين وقال الذي هو في يده بل ابتعته منك بمثقال وقد انصفتك فان الذي الشي بيده ليس مدعيا على الاخر بشي اصلا لان الحكم ان ما بيد المرء فهو له فان ادعا فيه مدعي حلف الذي هو بيده وبرى ولم يقر له قط بملكه اقرارا مطلقا فليس البايع هاهنا مدعى عليه اصلا وقد عظم تناقضهم هاهنا لا سيما تفريقهم بين السلعة القايمة والمستهلكة فهو شي لا يوجبه قران ولا سنة ولا رواية كذا

رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول ولا راي له وجه ويعارضون بما احتج به اصحابنا وابو ثور في قولهم ان القول قول المشتري على كل حال مع يمينه لانهما جميعا قد اتفقا على المبيع وعلى انتقال الملك الى المشتري ثم ادعا البايع على المشتري بما لا يقر له به المشتري وهذا اشبه باصول الحنفيين والمالكيين في اقوالهم في الاقرار **قال علي** وليس ايضا هذا صحيحا لان البايع لم يوافق المشتري قط على ما ادعاه في ماله وانما اقر له بانتقال الملك وبالبيع على صفة لم يصدقه المشتري فيها فلا يجوز ان يقضى للمشتري باقرار هو مكذب له فصح ان القول ما قلناه من ان كل ما كان بيد انسان فهو له الا ان يقوم بملكه بينة لغيره وهو قول اياس بن معوية وبهذا جاءت السنة والعجب من ايهام الحنفيين والمالكيين والشافعيين انهم يقولون بالحديث المذكور وهم قد خالفوه جملة كما اوردنا لا سيما الشافعيين فانهم يقولون لا يجوز الحكم بمرسل ثم اخذوا هاهنا بمرسل وليتهم صدقوا في اخذهم به بل خالفوه وتناقضوا كلهم مع ذلك في فروع هذه المسألة تناقضا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واعجب شي في هذا تحليف المالكيين للبايع والمشتري بان يحلف البايع بالله لقد بعتكها بكذا وكذا وبان يحلف المشتري بالله لقد اشتريتها منك بكذا وكذا فيجمعون في هذا اعجوبتين احداهما تحليفهما على ما يدعيانه لا على نفي ما يدعي به كل واحد منهما على الاخر والاخرى انهم يحلفونهما كذلك ثم لا يعطونهما ما حلفا عليه فاي معنى لتحليفهما بذلك وانما يحلف المدعا عليه على نفي ما ادعي عليه به ويبرا واما هم ومن يرى رد اليمين فانه يحلف المدعي عليه على ما ادعا عليه ويقضون له به ونقضوا هاهنا اصولهم اقبح نقض وافسده بلا دليل اصلا وقالوا ايضا ان ادعا احدهما صحة العقد والاخر فساده فالقول قول مدعي الصحة ولا يدرى من اين وقع لهم هذا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما جميعا او لغيرهما خيار ساعة او يوم او ثلاثة ايام او اكثر او اقل فهو باطل تخيرا انفاذه او لم يتخيرا فان قبضه المشتري باذن بايعه فهلك في يده بغير فعله فلا شي عليه فان قبضه بغير اذن صاحبه لكن بحكم حاكم او بغير حكم حاكم ضمنه ضمان الغصب وكذلك ان احدث فيه حدثا ضمنه ضمان التعدي وقال ابو حنيفة بيع الخيار جايز لكل واحد منهما ولهما معا ولانسان غيرهما فان رد الذي له الخيار البيع فهو مردود وان امضاه فهو ماض الا انه لا يجيز مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن ثلاثة ايام فاقل فان اشترط الخيار اكثر من ثلاثة ايام بطل البيع فان تبايعا بخيار ولم يذكرا مدة فهو الى ثلاثة ايام وخالفه ابو يوسف ومحمد فقالا الخيار جايز الى ما تعاقداه طالت المدة ام قصرت واتفقوا في كل ما عدا ذلك والنقد جايز عندهم في بيع الخيار بتطوع المشتري لا بشرط اصلا فان تشارطا النقد

فسخ

فسخ البيع فان مات الذي له الخيار في مدة الخيار فقد لزمه البيع فان تلف الشي في مدة الخيار فان كان
الخيار للمشتري فقد لزمه البيع بذلك الثمن فان كان الخيار للبايع فعلى المشتري قيمته لا ثمنه وللذي له الخيار
منهما انفاذ الرضى بغير محضر الاخر وليس له ان يرد البيع الا بمحضر الاخر وزكاة الفطر ان تم البيع بالرضى على
المشتري وان لم يتم البيع بالرد فعلى البايع **قال علي** وهذه وساوس واحكام لا نعرف لها اصل
واقسام واحكام لا تحفظ عن احد قبله وقال مالك بيع الخيار جائز كما قال ابو حنيفة واصحابه الا ان
مدة الخيار عنده تختلف اما في الثوب فلا يجوز الخيار عنده الا يومين قال فما زاد فلا خير فيه واما
الجارية فلا يجوز الخيار عنده فيها الا جمعة قال فما زاد فلا خير فيه ليختبرها وهيئتها وعملها
واما الدابة فيوم فاقل وسيرا البريد فاقل واما الدار فالشهر فاقل وانما الخيار عنده ليستشير
ويختبر المبيع واما ما تعدى من اجل الخيار فلا خير فيه لانه غرر ولا يجوز عنده النقد في بيع الخيار
لا بشرط ولا بغير شرط فان تشارطا فسد البيع فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان
تلف المبيع في يد المشتري من غير فعله في مدة الخيار فهو من مصيبة البايع ولا ضمان على المشتري سوا
كان الخيار للمشتري او للبايع او لهما او لغيرهما وللذي له الخيار الرد والرضا بغير محضر الاخر وبمحضره
وزكاة الفطر على البايع في كل ذلك قال فان انقضى امد الخيار ولم يرد ولا رضي فله الرد بعد ذلك بيوم
فان لم يرد في هذا القدر لزمه البيع وهذه اقوال في الفساد كالتي قبلها ولا يحفظ عن احد قبله
وتحديدات في غاية الفساد لان كل ما ذكر من الجارية والثوب والدار والدابة قد يختبر ويستشار
فيه في اقل من المدد التي ذكر وفي اقل من نصفها وقد يخفى من عيوب كل ذلك اشيا في اضعاف تلك المدد
فكل ذلك شرع لم ياذن به الله تعالى ولا اوجبته سنة ولا رواية ضعيفة ولا قياس ولا قول متقدم ولا
راي له وجه وليت شعري ما قولهم ان كان الخيار لاجنبي فمات في امد الخيار اتقوم ورثته مقامه
في ذلك ام لا فان قالوا لا فانما قضوا وجعلوا الخيار مرة يورث ومرة لا يورث وان قالوا نعم قلنا
فلعلهم صغار او سفها او غيب او لا وارث له فيكون الخيار للامام او لمن شاء الله ان هذا لعجايب وقال
الشافعي يجوز الخيار لاحدهما ولهما معا ولا يجوز اكثر من ثلاثة ايام واختلف قوله في التبايع على
ان يكون الخيار لاجنبي فمرة اجازه ومرة ابطل البيع به الا على معنى الوكالة والنقد جائز عنده في بيع
الخيار فان مات الذي له الخيار فورثته يقومون مقامه فان تلف الشي في يد المشتري في مدة الخيار
فان كان الخيار للبايع او لهما معا فعلى المشتري ضمان القيمة وان كان الخيار للمشتري فقد لزمه البيع
بالثمن الذي ذكرا وللذي له الخيار عنده ان يرد وان يرضى بغير محضر الاخر وبمحضره واحتج هو

هو وابو حنيفة في ان الخيار لا يكون اكثر من ثلث بخبر المصراة وبالخبر الذي كان يخدع في البيوع فجعل له النبي
صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا وامره ان يقول اذا باع لا خلابة واحتج الحنفيون في ذلك بما روينا من
طريق الخزاني محمد بن يوسف قال اخبرني محمد بن عبد الرحيم بن شروس اخبرني حفص بن سليمان الكوفي اخبرني
ابان عن انس ان رجلا اشترى بعيرا واشترط الخيار اربعة ايام فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع وقال
انما الخيار ثلاثة ايام قال الخزاني وقال عبد الرزاق حدثنا رجل سمع ابانا يقول عن الحسن اشترى رجل بيعا
فجعل لنفسه الخيار اربعة ايام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع مردود وانما الخيار ثلاثة ايام
قال علي اما احتجاج ابي حنيفة والشافعي بحديث منقذ وان النبي صلى الله عليه وسلم جعل له
الخيار ثلاثة ايام فيما اشترى فعجب عجيب جدا ان يكونا اول مخالف لهذا الحديث وقولهما فساد
بيعه جملة ان كان يستحق الحجر وبخدع في البيوع او جواز بيعه جملة ولا يرده الا من عيب ان كان لا
يستحق الحجر فكيف يستحل ذو ورع ان يعصي لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به ثم يقوله ما لم
يقل مع ذلك وليس في هذا الخبر بيع وقع بخيار من المتبايعين لاحدهما ولهما وفي هذا نوزعوا فنوا
اسعاء عليهم واما احتجاج ابي حنيفة بحديث المصراة فطامة من طوام الدهر وهو اول مخالف له
وزاري عليه وطاعن فيه مخالف كل ما فيه فمرة يجعله ذوو التورع منهم منسوخا بتحريم الربا وكذبوا
في ذلك ما للربا ها هنا مدخل ومرة يجعلونه كذبا ويعرضون بابي هريرة والله تعالى حسيبهم بذلك في
الدنيا والاخرة وهم اهل الكذب لا الفاضل البر ابو هريرة رضي الله عنه وعن جميع الصحابة وكب
الطاعن على احد منهم لوجهه ومنخريه ثم لا يستحيون من ان يحتجوا به فيما ليس فيه منه شي لانهم انما يريدون
نص تصحيح بيع وقع بشرط خيار للبايع او للمشتري او لهما معا او لغيرهما وليس من هذا كله في خبر
المصراة اثر ولا نص ولا اشارة ولا معنى فاي عجب اكثر من هذا واما حديث الخزاني المسند والمرسل
فهما من طريق ابان بن يزيد الرقاشي وهو هالك مطرح والمسند من طريق حفص بن سليمان الكوفي وهو
هالك ايضا متروك واما المرسل فعن رجل لم يسم فيهما فضيحة وسوءة لا ياخذ بهما في دينه الا محروم من
التوفيق ولعمري لقد خالف المالكيون ها هنا اصولهم فانه لا مونة عليهم في الاخذ بمثلها في الديانة
والرد له اذا وافق تقليدهم وقالوا ايضا قد اتفقنا على جواز الخيار ثلاثا واختلفنا فيما زاد
قال علي وهذا كذب ما وقفوا قط على ذلك هذا مالك لا يجيز الخيار في الثوب الا يومين
فاقل ولا في الدابة الا في اليوم فاقل فبطل كل ما موهوا به وبالله تعالى التوفيق ويعارضون بالخبر الذي
فيه النهي عن تلقي الركبان فمن تلقى شيئا من ذلك فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق وهو خبر صحيح

وفيه الخيار الى دخول السوق ولعله لا يدخله الا بعد عام واكثر وسنذكره باسناده بعد هذا ان شا الله تعلى
فظهر فساد اقوال هولاجمله وانها اراحدثوها متخاذله لا اصل لها ولا سلف لهم فيها وقال ابن ابي ليلى شرط
الخيار في البيع جايز لهما او لاحدهما او لاجنبي ويجوز الى اجل بعيد وقريب وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثه
ايام فاقل وقال الحسن بن حي يجوز شرط الخيار في البيع ولو شرطاه ابدا فهو كذلك الا ادري ما الثلاث
الا ان المشتري ان باع ما اشترى بخيار فقد رضيه ولزمه وان كانت بكرا فوطيها فقد رضيها ولزمته
وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل في البيع الا ان الخيار للمشتري ما رضي البايع وقال
ابن شبرمه وسفين الثوري لا يجوز البيع اذا اشترط فيه الخيار للبايع او لهما وقال سفيان البيع فاسد بذلك
قال ان شرط الخيار للمشتري عشره ايام او اكثر جاز وروينا في ذلك عن المتقدمين اثارا كما روينا من طريق وكيع
نا زكريا هو ابن ابي زايده عن الشعبي قال اشترى عمر فرسا واستوجبه على ان رضيه والا فلا بيع بينهما فحمل
عمر عليه رجلا فعطب الفرس فجعلا بينهما شريحا فقال شريح لعمر سلم ما ابتعت او رد ما اخذت فقال
عمر قضيت بالحق ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن
ابيه قال اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن اميه بن خلف دارا للسجن باربعه الاف فان رضي عمر
فالبيع بيعه وان عمر لم يرض فلصفوان اربع مايه درهم فاخذها عمر وبه الى سفين الثوري عن عبد الله
ابن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بحيبه ان رضيها
فقال ان الرجل ليرضى ثم يدع فكانما ابقضني فكان يبتاع ويقول ها ان اخذت ومن طريق عبد الرزاق
نا ابن جريج نا سليمان بن البرصا قال بايعت ابن عمر بيعا فقال لي ان جاتنا نفقتنا الى ثلاث ليال فالبيع
بيعنا وان لم تاتنا نفقتنا الى ذلك فلا بيع بيننا وبينك ولك سلعتك **قال علي** لا نعلم عن الصحابه
رضي الله عنهم في بيع الخيار شيا غير هذا وهو كله خلاف لاقوال ابي حنيفه ومالك والشافعي وهذه
عندهم بيوع فاسده مفسوخه فان تهويلهم بالصاحب الذي لا يعرف له مخالف نعم وان عرف له مخالف
وان زدهم السنه الثابته في ان لا بيع بين احد من المتبايعين حتى يتفرقا او يخير احدهما الاخر بعد
البيع برواية شيخ من بني كنانه عن عمر البيع عن صفقه او خيار وليس في هذا لو صح خلاف السنه
بل قد صح عن عمر وغير عمر من الصحابه موافقة السنه في ذلك واجازة رد البيع قبل التخيير والتفرق
ثم هان عليهم هاهنا خلاف عمر بن الخطاب ونافع بن عبد الحارث وصفوان بن اميه وكلهم صحابه العمل
المشهور الذي لا يمكن ان يخفى بحضره الصحابه بالمدينه ومكه لا يعرف لهم في ذلك مخالف ولا عليهم منكر
ممن يجيز البيع بشرط الخيار اصلا باصح طريق واثبته في اشهر قصه وهي ابتياع دار للسجن بمكه وما

وما كان قبل ذلك بها للسجن دارا اصلا ثم فعل ابن عمر وابن مطيع وهما صاحبان يتبايعان كما ترى بخيار ان
اخذ الى غير مده مسماه وعمر قبل ذلك وصفوان ونافع يتبايعون على الرضا الى غير مده مسماه لا يعرف
لهم في ذلك مخالف ممن يجيز البيع بشرط خيار فما يجبوا لاقوال هولا القوم واما التابعون فروينا من طريق
عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه في الرجل يشتري السلعه على الرضا قال الخيار لكليهما حتى يفترقا
عن رضى وبه الى معمر عن ايوب عن ابن سيرين اذا بعت شيا على الرضا فلا تخلط الورق بغيرها حتى تنظر
ايا خذ ام يرد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن قال اذا اخذ الرجل من الرجل
البيع على انه فيه بالخيار فهلك منه فان كان سمى الثمن فهو له ضامن وان لم يسمه فهو امين ولا ضمان
عليه وعن شريح ما ذكرنا قبل وما نعلم في هذا عن احد من التابعين غير ما ذكرنا وكله مخالف لقول ابي حنيفه
ومالك والشافعي لانه ليس في شي منه ذكر مده اصلا وفي قول الحسن جواز ذلك بغير ذكر ثمن وفي قول
ابن سيرين جواز النقد فيه ولم يحص بشرط ولا بغير شرط واما قول طاوس فهو وفق لقولنا لانه قطع
بان كل بيع يكون فيه شرط خيار فان الخيار يجب فيه للبايع وللمشتري حتى يفترقا فصح انه ليس هو عنده
بيعا اصلا وانه باق على حكمه كما كان وهذا قولنا فصح يقينا ان اقوال من ذكرنا مخالفه لكل ما روي
في ذلك عن صاحب وتابع وانها لا سلف لهم فيها وتفريق سفين وابن شبرمه بين كون الخيار للبايع او
لهما فلم يجيزاه وبين ان يكون الخيار للمشتري وحده فاجازه سفين لا معنى له لانه لم يات بالفرق بين
ذلك قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي له وجه وليس الا جواز كل
ذلك او بطلان كل ذلك وقد روينا بطلان ذلك عن جماعه من السلف كما روينا من طريق عبد الرزاق نا
سفين الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان عايشه ام المومنين كرهت ان
تباع الامه بشرط ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود
قال اراد ابن مسعود يشتري جاريه يتسراها من امراته فقالت لا ابيعكها حتى اشترط عليك ان
ابتعتها نفسي فانا اولى بالثمن فقال ابن مسعود حتى اسل عمر فساله فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط
لاحد ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم قال سالت عكرمه مولى ابن عباس عن رجل اخذ من
رجل ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اخذته فباعه الاخر قبل ان يرجع الى صاحب الثوب فقال
عكرمه لا يحل له الربح ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال عطا كل بيع فيه شرط فليس بيعا وعن
طاوس ما ذكرنا قبل **قال علي** هذا كله عند كل ذي حس سليم اوضح في ابطال البيع بشرط الخيار
من دعواهم ان عمر مخالف للسنه في ان لا بيع بين المتبايعين حتى يفترقا بما لم يصح عنه من قوله البيع عن

صَفقه اوخيار ومن دعواهم مثل ذلك على ابن عمر في قوله ما ادركت الصفقه حيًّا مجموعا فمن البايع وليس في هذا
اشاره الى خلاف السنه المذكوره بل قد صح عنهما موافقه السنه في ذلك **قال علي** فان كان ما روي
عن الصحابه والتابعين في ذلك اجماعا فقد خالفوه فهم مخالفون للاجماع كما اقروا على انفسهم وان لم
يكن اجماعا فلا حجه في قول لم يات به نص ولا اجماع قال احتجوا في اباحه بيع الخيار بما روى المسلمون عند
شروطهم فهذا لا يصح لانه عن كثير بن زيد وهو مطرح باتفاق ولا يحل الاحتجاج بما روي ومن طريق اخرى
عن كذاب عن مجهول مرسل مع ذلك وعن عطا مرسل ولو صح لما كان لهم فيه متعلق اصلا لان شروط المسلمين
ليس هي كل ما اشترطوه ولو كان ذلك للزم شرط الزنا والسرقه وهم قد ابطلوا اكثر من الف شرط
اباحها غيرهم وانما شروط المسلمين الشروط التي جا القران والسنه باباحتها نصا فقط قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل **قال علي** فان احتج من يجيز بيع الخيار
بما قبل ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار فلا حجه
لهم فيه لان ايوب عن نافع عن ابن عمر قد بين ذلك الخيار ما هو وانه قول احدهما للاخر اختر وبينه ايضا
الليث عن نافع عن ابن عمر بمثله واوضحه اسمعيل بن جعفر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون البيع عن خيار فان كان البيع عن خيار فقد وجب البيع
فصح ضروره ان هذا الخيار انما هو التخيير من احدهما للاخر فقط وذكروا ايضا خبر المصراه وسنذكره
في هذا الكتاب باسناده ان شا الله تعالى وان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخيار لواجدها ثلاثا
فان رضيها امسكها وان كرهها ردها ورد معها صاعا من تمر وخبر منقذ اذ امره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقول اذا ابتاع او ابتاع لا خلابه ثم جعل له الخيار ثلاثا وقد ذكرناه في كتاب الحجر من
ديواننا هذا وخبر تلقي السلع والنهي عنه وانه صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للبايع اذا دخل السوق
وبالخيار في رد البيع يوجد فيه العيب **قال علي** هذا لا حجه لهم في شي منه واحتجاجهم في اباحه
بيع الخيار اثم وعار لان خبر المصراه انما فيه الخيار للمشتري احب البايع ام كره لا برضى منه اصلا ولا بان
يشترط في حال عقد البيع فكيف يستجيزون وقد ان يحتج بهذا الخيار في اباحه بيع سفق فيه البايع والمشتري
على الرضى بشرط الخيار لاحدهما او لكليهما او لغيرهما واما خبر منقذ فكذلك ايضا لانه انما هو خيار يجب
لمن قال عند التبايع لا خلابه بايعا كان او مشتريا سوا رضي بذلك معامله او لم يرض لم يشترطه الذي
جعل له في نفس العقد فاي شبه بين هذين الحكمين وبين خيار يتفقان برضاهما على اشتراطه لاحدهما
او لغيرهما وكلهم لا يقول بهذا الخبر اصلا واما خبر تلقي السلع فكذلك ايضا انما هو خيار جعل للبايع

للبايع احب المشتري ام كره لم يشترطاه في العقد وهو ايضا خيار الى غير مده محدوده وكلهم لا يجيز هذا
اصلا فاي عجب يفوق قول قوم يبطلون الاصل ولا يجيزون القول به ويصححون القياس عليه فيما لا يشبهه
ويخالفون السنن فيما جاءت فيه ثم يحتجون بها فيما ليس فيها منه دليل ولا اثر ولا معنى فخالفوا الحقايق
جمله والحمد لله تعالى على ما منّ به من التوفيق قال فلو ان ما جاز في هذه الاخبار في احدها الخيار للبايع وفي
الاخر الخيار للمشتري وفي الثالث الخيار للمر بايعا كان او مشتريا وكان في الشفعه الخيار لغير البايع
والمشتري بغير ان يشترط في العقد شي من ذلك ومن غير ان يلتفت رضى الاخر او رضى البايع والمشتري
كان اذا اشترطاه بتراضيهما لاحدهما او لهما او لغيرهما احرى ان يجوز قلنا هذا حكم الشيطان لا حكم
الله عز وجل وهذا هو تعدي حدود الله عز وجل الذي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم
نفسه وتلك دعوى منكم لا برهان على صحتها بل البرهان قايم على بطلانها بقوله تعالى شرعوا لهم من الدين
ما لم ياذن به الله وما تدرون انتم ولا غيركم من اين قلتم بدعواكم هذه ثم لو صح القياس لكان هذا منه
عين الباطل لان القياس عند القايلين به لا يصح تشبيه المشبه الا حتى يصح المشبه به وليس منكم احد
يصحح حكم شي من هذه الاخبار الا المصراه والشفعه فقط فكيف تستحلون ان تحكموا بحكم لانه يشبه
حكما لا يجوز العمل به وهل سمع باحمق من هذا العمل والذين يصححون منكم حكم المصراه لا يختلفون في انه
لا يجوز القياس على ما فيه من رد صاع تمر مع الشي الذي يختار الراد رده فمن ان جاز عندكم القياس
على بعض ما في ذلك الخبر وحرم القياس على بعض ما فيه اليس هذا مما تحار فيه اوهام العقلاء وكذلك
الشفعه انما هي للشريك عندكم او للجار فيما بيع من مشاع في العقار خاصه فمن اين وقع لكم يا هولا
ان تحرموا القياس على ذلك ما بيع ايضا من المشاع في غير العقار للشريك ايضا ولو صح قياس في الدهر
لكان هذا اوضح قياس واصحه لتساويهما في العله والشبه عند كل ناظر ثم تقيسون عليه ما لا يشبهه
اصلا من اشتراط اختيار للبايع او للمشتري او لهما او لاجنبي وهو ضد ذلك الحكم جمله فذلك للشريك
وهذا لغير الشريك وذلك في المشاع وهذا في غير المشاع وذلك غير مشترط وهذا مشترط وذلك الى
غير مده وهذا الى مده فما هذا التخليط والخبط واما الخيار في رد المبيع فالقول فيه كالقول في خيار
الشفعه سوا سوا من انه لا شبه بينه وبين اشتراط الخيار في البيع بوجه من الوجوه لما قلنا انفا
فظهر فساد احتجاجهم جمله بالاخبار وبالقياس وبالله تعالى التوفيق واي قول افسد من قول من يبطل
الخيار الذي اوجبه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم للمتبايعين قبل التفرق بابدانهما وقبل
ان يخير احدهما الاخر فيختار امضا او ردا والخيار الواجب لمن قال عند البيع لا خلابه والخيار لمن

[illegible]

ينظر

باع سلعة ممن تلقاها اذا دخل السوق والخيار الواجب لمن ابتاع مصراة والخيار الواجب لمن بيع بشرك من مال هو فيه شريك ثم اوجب خيارا لم يوجبه الله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ومن البرهان على بطلان كل بيع يشترط فيه خيار للبايع او للمشتري او لهما او لغيرهما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكان اشتراط الخيار المذكور شرطا ليس في كتاب الله عز وجل ولا في شيء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى لان الله تعالى امر في كتابه بطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب بطلان الشرط المذكور يقينا فاذ هو باطل فكل عقد لم يصح الا بصحة ما لا يصح فلا صحة له بلا شك فوجب بطلان البيع الذي عقد على شرط خيار كما ذكرنا قال الله تعالى ان الله لا يصلح عمل المفسدين **قال علي** وعهدنا بهم يحتجون باتباع المرسل وانه كالمسند وقد رويناه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن ايوب السختياني عن ابي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتفرق بيعان الا عن تراض به وهذا من احسن المراسيل فاين هم عنه وفيه النهي عن بقاء الخيار بعد التفرق ونسالهم عن بيع الخيار هل زال ملك بايعه عنه وملكه المشتري له ام لا اذا اشترط الخيار للبايع او لهما فان قالوا لا فهو قولنا وصح انه لا بيع هنالك اصلا لان البيع نقل ملك البايع وايقاع ملك المشتري وان قالوا نعم قلنا الخيار لا معنى له ولا يصح في شيء قد صح ملكه عليه واقوالهم تدل على خلاف هذا فان قالوا قد باع البايع ولم يشتر المشتري بعد قلنا هذا تخليط وباطل لا خفا به لانه لا يكون بيع الا وهنالك بايع ومبتاع وانتقال ملك وهكذا ان كان الخيار للبايع فقط فمن المحال ان ينعقد بيع على المشتري ولم ينعقد ذلك البيع على البايع فان كان الخيار لهما او لاجنبي فهذا بيع لم ينعقد لا على البايع ولا على المبتاع فهو باطل والقوم اصحاب قياس بزعمهم وقد اجمعوا على ان النكاح بالخيار لا يجوز فهلا قاسوا على ذلك البيع وساير ما اجازوا فيه الخيار كما فعلوا في معارضة السنة بهذا القياس بعينه في ابطالهم الخيار بعد عقد البيع قبل التفرق فلا النصوص التزموا ولا القياس طردوا واقوى الدلايل على ابطال بيع الخيار تكثر ومناقضتهم فيه جمة وانما اقوالهم فيه دعاوى بلا برهان مختلفة متدافعة كما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل بيع صح وتم فهلك المبيع اثر تمام البيع فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البايع وكذلك كل ما عرض فيه من عيب او نقص سوا في كل ذلك كان المبيع حاضرا او غايبا او كان عبدا او امة فجن او برص او جذم اثر تمام بيعه فما بعد ذلك او كان ثمرا قد حل بيعه فاجيح كله او اقله كل ذلك من المشتري ولا رجوع له على البايع بشيء وهو قول ابي سليمان والشافعي واصحابهما

واصحابهما وقال ابو حنيفة على البايع تسليم ما باع فان هلك قبل ان يسلمه فمصيبته من البايع وقال مالك كقولنا الا في الرقيق والثمار خاصة فانه قال ما اصاب الرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع الراس من اباق او عيب او موت او غير ذلك فمن مصيبة البايع فاذا انقضت برى البايع الا من الجنون والجذام والبرص فان هذه الادوا الثلاثة ان اصاب شيء منها الراس المبيع قبل انقضاء عام من حين ابتياعه له كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك الا في البلاد التي جرت عادة اهلها بالحكم بذلك بها فيها واما البلاد التي لم تجر عادة اهلها بالحكم فيها فلا يحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة واسقطها جملة فيما باعه السلطان لغريم او من مال يتيم واجاز النقد في عهدة السنة ولم يجزه في عهدة الثلاث قال واما الثمار فمن باع ثمرة اي ثمرة كانت بعد ان حل بيعها والمقاثي فاذا اجيح من ذلك الثلث فصاعدا رجع بذلك على البايع فان اجيح ما دون الثلث بما قل او كثر فهو من مصيبة المشتري ولا رجوع له على البايع قال فان كان بقلا فاصابته جايحة قلت او كثرت فانه يرجع بذلك على البايع واختلف قوله في الموز فمرة قال هو بمنزلة الثمار في مراعاة الثلث ومرة قال هو بمنزلة البقل في الرجوع بقليل الجايحة وكثيرها ومرة قال لا يرجع بجايحة اصابته كله او اكثره او اقله **قال علي** اما ايجاب التسليم فما نعلم فيه للحنفيين حجة اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية ضعيفة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي سديد وانما على البايع ان لا يحول بين المشتري وبين قبض ما باع منه فقط فان فعل صار عاصيا وضمن ضمان الغصب فقط ولا يحل ان يلزم احدهما لم يات به قران ولا سنة قال تعالى شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فسقط هذا القول واما قول مالك في الرقيق فان مقلديه يحتجون له بما رويناه من طريق ابي داود نا مسلم بن ابراهيم نا ابان هو ابن يزيد العطار عن قتادة عن الحسن البصري عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عهدة الرقيق ثلاثة ايام ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة ومحمد بن بشر عن سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاث وقالوا انما قضي بعهدة الثلاث لاجل حمى الربع فانها لا تظهر في اقل من ثلاثة ايام وذكروا ما رويناه من طريق مالك عن عبد الله ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه سمع ابان بن عثمان بن عفان وهشام بن اسمعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الايام الثلاثة من حين يشترى العبد او الوليدة وعهدة السنة ويامران بذلك ومن طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في عبد اشتري فمات في الثلاثة الايام فجعله عمر من الذي باعه قال ابن وهب وحدثني يونس عن ابن شهاب ~~وسمعت سعيد~~ قال القضاة منذ ادركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت سعيد

ابن المسيب يقول العهدة من كل داء عضال نحو الجنون والجذام سنة قال ابن وهب واخبرني ابن
سمعان قال سمعت رجالا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الانصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في
الزمان الاول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالمملوك شي
من ذلك قبل ان يحول الحول عليه فهو رد الى البايع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فان حدث
بالراس في تلك الثلاث حدث من موت او سقم فهو من الاول وانما كانت عهدة الثلاث من الربيع ولا
تستبين الربع الا في ثلاث ليال هذا كل ما شغبوا به ما نعلم لهم في ذلك شيا غير ما اوردنا وكله لا
حجة في شي منه اما الحديثان فساقطان لان الحسن لم يسمع من عقبة بن عامر شيا قط ولا سمع من سمرة
الا حديث العقيقة فصارا منقطعين ولا حجة في منقطع وقد روينا هما بغير هذا اللفظ لكن كما روينا
من طريق ابن وهب اخبرني مسلمة بن علي عن من حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عهدة الرقيق اربعة ايام او ثلاثة ومن طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن الجهم نا عبد الوهاب
هو ابن عطا الخفاف انا هشام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال عهدة الرقيق اربع ليال
ومن طريق حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد
اربعة ايام **قال علي** وهذا مما نقضوا فيه اصولهم فان الحنفيين يقولون المنقطع والمتصل
سوا وقد تركوا ها هنا هذه الاخبار وما عابوها الا بالانقطاع فقط وترك المالكيون ها هنا
الاخذ بالزيادة فهلا جعلوا العهدة اربع ليال بالاثار التي اوردنا فظهر تناقضهم وانهم لا يثبتون
على اصل **قال علي** واما نحن فنقول ان الله تعالى افترض على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبين
لنا ما نزل الينا وما الزمنا اياه ولم يجعل علينا في الدين من حرج وقول القايل عهدة الرقيق ثلاث
كلام لا نفهم وما ندري العهدة ما هي في لغة العرب وما فهم قط احد من قول قايل عهدة الرقيق
ثلاثة ايام ان معناه ما اصاب الرقيق المبيع في ثلاثة ايام فمن مصيبة البايع ولا يعقل احد هذا الحكم
من ذلك اللفظ فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله قط ولو قاله لبين علينا ما اراد
به ولا يفرح الحنفيون بهذا الاعتراض فانه انما يسوغ ويصح على اصولنا لا على اصولهم لان الحنفيين
اذ رزقهم الله تعالى عقولا كهنوا بها ما معنى الكذب المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
نهى عن البتيرا حتى فهموا ان البتيرا هي ان يوتر المرء بركعة واحدة لا بثلاث على ان هذا لا يفهمه
انسي ولا جني من لفظة البتيرا ولم يبالوا من التزيد من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاخبار عنه بما لم يخبر به عن نفسه فما المانع لهم من ان يكهنوا ايضا ها هنا معنى العهدة فيها

بين الامرين فرق واما نحن فلا ناخذ بيانا في شي من الدين الا من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط فهو الذي
نقوم به حجة الواقف غدا بين يدي الله تعالى لا بما سواه واما المالكيون فهم اصحاب قياس بزعمهم وقد جا
الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في البيع فقاسوا عليه الشفعة في الصداق بارايهم وقد
جا النص بتحديد المنع من القطع في سرقة اقل من ربع دينار فقاسوا عليه الصداق ولم يقيسوا عليه الغصب
وهو اشبه بالسرقة من النكاح عند كل ذي مسكة عقل وقد جا النص بالربا في الاصناف الستة فقاسوا
عليها الحمص واللوز فهلا قاسوا ها هنا على خبر العهدة في الرقيق ساير الحيوان ولكن لا النصوص يتبعون
ولا القياس يحسنون ومن طرايفهم ها هنا انهم قاسوا من اصدق امراته عبدا او ثمرة بعد ان بدا صلاحها
فمات العبد او ابق او اصابه عيب قبل انقضا ثلاثة ايام واجيحت الثمرة باكثر من الثلث فلها القيام
بالجايحة ولا قيام لها في العبد بعهدة الثلاث فكان هذا طريفا جدا وكلا الامرين تعلقوا به بخبر وبعمل
ولا فرق واما احتجاجهم بان عهدة الثلاث انما جعلت من اجل حمى الربع فلا يخلوا من ان يكون هذه العلة
مخرجة من عند انفسهم او مضافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد من احدهما فان اضافوها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك كذبا بحتا موجبا للنار وان كانوا اخرجوها من عند انفسهم
قلنا لهم فلم تعديتم بالحكم في ذلك الى الاباق والموت وساير العيوب التي تقرون بانها حادثة بلا شك
كذهاب العين من رمية ونحو ذلك فهذا عجب جدا وليس هذا موضع قياس لافتراق العلة وايضا
فان كنتم فعلتم ذلك لهذه العلة فنراكم قد اطرحتم الخبر الوارد في ذلك واقتصرتم على علة في غاية
الفساد واما الاثار التي شغبوا بها فلا متعلق لهم بشي منها لانه لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه
وسلم وايضا فان هشام بن اسمعيل ممن لا نعلمه تجب الحجة بروايته فكيف بخطبته واما خطبة ابان
بن عثمان بذلك فعهدنا بهم قد خالفوا ابانا في قوله ان البتة في الطلاق واحدة وفي ابطاله طلاق
السكران وغير ذلك فمرة يكون حكم ابان حجة ومرة لا يكون حجة وهذا تخليط شديد وعمل لا يحل واما
عمر بن عبد العزيز فالرواية عنه بذلك ساقطة لانها من طريق ابن ابي الزناد واول من ضعف روايته مالك
وهو ضعيف جدا وهم قد اطرحوا حكم عمر بن عبد العزيز الثابت عنه والسنة معه في امره الناس علانية
بالسجود في اذا السما انشقت وغير ذلك من احكامه كثير جدا فالان صار حجة وهنالك ليس له حجة ما
اقبح هذا العمل في الديانة واما قول يحيى بن سعيد الانصاري فرواية ابن سمعان وهو مذكور بالكذب
لا يحل الرواية عنه واما قول الزهري وسعيد بن المسيب فصحيح عنهما ولا حجة في الدين في قول احد
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول سعيد مخالف لهم لانه راى عهدة السنة من كل داء عضال

نقطه

ولم يخص الجنون والجذام والبرص وقد علم كل ذي حس ان الأكلة والحدبة والأدرة من الادواء العضال فيبطل كل ما موهوا به وما نعلم لهم في عهدة السنة من الادواء المذكورة اثرا اصلا ولا قول صاحب ولا قياسا وقال بعضهم هذه الادواء لا تظهر بيانا الا بعد عام **قال علي** وهذه دعوى كاذبة وقول بلا برهان وما كان هكذا فهو قول بلا برهان فحكمه الاطراح ولا يحل الاخذ به وما علم هذا قط لا في طب ولا في لغة عربية ولا في شريعة **قال علي** وذكروا ايضا ما روينا من طريق الحجاج ابن المنهال نا همام عن قتادة انه كان يقول ان راى عيبا في ثلاث ليال رد بغير بينة وان راى عيبا بعد ثلاث لم يرد الا ببينة ومن طريق حماد بن سلمة عن حميد عن عبد الملك بن يعلى فيمن ابتاع غلاما فوجده مجنونا قال ان ظهر ذلك في السنة فانه يستحلف البائع لقد باعه وما به جنون وان كان بعد السنة فيمينه بالله على علمه وقال بعضهم ان عمر بن الخطاب وابن الزبير سئلا عن العهدة فقالا لا نجد امثل من حديث منقذ بن حبان اذ كان يخدع في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا ان شاء اخذ وان شاء رد وخبرا عن علي بن ابي طالب اجل الجارية بها الجذام والداء سنة **قال علي** وكل هذا لا حجة لهم فيه اما خبر عمر وابن الزبير فلا بيان فيه بانهما يقولان بقولهم اصلا بل فيه انه خلاف قولهم لانهما بنيا على حديث منقذ بن حبان والمالكيون مخالفون لذلك الخبر فقول عمر وابن الزبير حجة عليهم ولا وفاق فيه لقولهم اصلا لانه انما فيه الخيار بين الرد او الاخذ دون ذكر وجود عيب ولا فيه تخصيص للرقيق دون سائر ذلك فهو حجة عليهم لا لهم ونحن نقول بهذا اذا قال المشتري ما امر حبان بن منقذ ان يقوله واما خبر علي فليس فيه ايضا شيء يدل على موافقة قولهم ولا ذكر رد اصلا وانما يموهون بان الخبر يكون فيه لفظة كبعض الفاظ قولهم فيظن من لا يتبع ان ذلك الخبر موافق لقولهم وليس هو كذلك بل هو مخالف لقولهم في الاكثر او لا موافق ولا مخالف كذلك ايضا **قال علي** وقد روى ابن جريج انه سال الزهري عن عهدة الثلاث والسنة فقال ما علمت فيه امرا سالفا قال ابن جريج وسالت عطاء عن ذلك فقال لم تكن فيما مضى عهدة في الارض قلت فما ثلاثة ايام قال لا شيء **قال علي** قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى فمن الباطل ان تكون جارية ملكها لزيد وفرجها له حلال ويكون ضمانها على خالد حاشى لله من هذا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع ولا يعلم له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه وهذا يبطل عهدة الثلاث والسنة وبالله تعالى التوفيق **قال علي** ثم نقول لهم اخبرونا عن الحكم بعهدة الثلاث والسنة اسنة هو وحق

عموم

النقص

وحق ام ليس سنة ولا حقا ولا بد من احدهما فان قالوا هو سنة وحق قلنا فمن اين استحللتم ان لا تحكموا بهما في البلاد التي اصطلح اهلها على ترك الحكم بهما فيها ومتى رايتم سنة يفسح للناس في تركها ومخالفتها حاش لله من هذا وان قالوا ليست سنة ولا حقا قلنا فباي وجه استحللتم ان تاخذوا بها اموال الناس المحرمة فتعطوها غيرهم بالكره منهم ولعل المحكوم عليه فقير هالك والمحكوم له غني اشر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ففسختم البيوع الصحيحة بما ليس سنة ولا حقا او انكم تركتم الحكم بالسنة والحق ولا مخلص لكم من احدهما وهذا كما ترى واما مالك في الجوائح فانه لا يعرف عن احد قبله ما ذكرنا عنه من التقسيم بين الثمار والمقاثي وبين البقول والموز ولا يعضد قوله في ذلك قران ولا سنة ولا رواية سقيمة اصلا ولا قول احد من سلف ولا قياس ولا راي له وجه ولهم في تخصيص الثلث اثار ساقطة نذكرها ايضا ان شاء الله تعالى ونبين وهيها وقولنا في هذا هو قول ابي حنيفة وسفين الثوري وابي سليمان واحد قولي الشافعي وقول جمهور السلف كما روينا من طريق ابي عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد اخبرني ابو بكر بن سهل بن حنيف ان اهل بيته كانوا يلزمون المشتري الجائحة قال الليث وبلغني عن عثمان بن عفان انه قضى بالجائحة على المشتري **قال علي** وذهب احمد بن حنبل وابو عبيد والشافعي في اول قوله الى حط الجائحة في الثمار عن المشتري قلت او كثرت وهذا قول له متعلق باثر صحيح نذكره ان شاء الله عز وجل ونبين وجهه وحكمه بحول الله تعالى وقوته روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عباد نا ابو ضمرة عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومن طريق مسلم نا بشر بن الحكم نا سفين هو ابن عيينة عن حميد عن سليمان ابن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح **قال علي** وهذان اثران صحيحان وقالوا ايضا على بائع الثمرة اسلامها الى المشتري طيبة كلها فاذا لم يفعل سقط عن المشتري مقدار ما لم يسلم اليه كما يلزم ومن طريق ابن وهب عن انس بن عياض ان ابا اسحاق مقدما مولى ام الحكم بنت عبد الملك حدثه ان عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة وبه الى ابن وهب عن عثمان ابن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر او برد او ريح او حريق او جراد **قال علي** ان لم يات ما يبين ان هذين الخبرين المذكورين على غير ظاهرهما والا فلا يحل خلاف ما فيهما وعلى كل حال فلا حجة فيهما لقول مالك بل هما حجة عليه لانه ليس فيهما تخصيص ثلث من غيره فنظرنا هل جاء في هذا الحكم غير هذين الخبرين فوجدنا ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا

سنه ع

قول ع

الليث بن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك
وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فاخرجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ماله كله لغرمائه ولم يسقط عنه لاجل الجائحة شيئا فنظرنا في هذا الخبر مع خبر جابر المتقدمين
فوجدنا خبرين من طريق جابر وانس قد وردا ببيان تتالف به هذه الاخبار كلها بحمد الله تعالى كما روينا
من طريق مسلم حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني مالك عن حميد الطويل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر حتى تزهى قالوا ما تزهى قال تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك ومن
طريق احمد بن شعيب انا قتيبة نا سفين هو ابن عيينة عن حميد الاعرج عن سليمن بن عتيق عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين فصح بهذين الخبرين ان الجوائح التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضعها
هي التي تصيب ما بيع من الثمر سنين وقبل ان يزهى وان الجائحة التي لم يسقطها والزم المشتري مصيبتها
واخرجه عن جميع ماله بها هي التي تصيب الثمر المبيع بعد ظهور الطيب فيه وجواز بيعه وبالله تعالى التوفيق
وايضا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
فلم يخص عليه السلام ثمرا في شجر من ثمر موضوع في الارض وهم يخصون ذلك بارائهم فقد صح خلافهم لهذا
الخبر وتخصيصهم له وبطل احتجاجهم به على عمومه والآخر فيه وامر بوضع الجوائح ولم يذكر في ثمر ولا
في غيره ولا في اي جائحة هو فصح انهم مخالفون له ايضا وبطل ان يحتجوا به على عمومه وصار قولهم وقولنا
في هذين الخبرين سواء في تخصيصهم الا انهم خصوهما بلا دليل **قال علي** والخسارة لا تحطاط
السعر جائحة بلا شك وهم لا يضعون عنه شيئا لذلك واما قولهم على البائع ان يسلمها طيبة الى المشتري
فباطل ما عليه ذلك انما عليه ان يسلم اليه ما باع منه بيعا جائزا فقط اذ لم يوجب عليه غير ذلك نص ولا
اجماع وهذا مما خالفوا فيه المالكيون القياس والاصول اذ جعلوا ما لا رحمة وملكه لزيد وخسارته
على عمرو الذي لا يملكه **قال علي** واما الآثار الواهية التي احتج بها مقلدو مالك فروينا من
طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي نا مطرف عن ابي طوالة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا اصيب ثلث الثمر فقد وجب على البائع الوضيعة قال عبد الملك وحدثني اصبغ بن الفرج عن
السبيعي عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة الراي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع
الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا قال عبد الملك وحدثني عبيد الله بن موسى عن خلد بن اياس
عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الجوائح الريح

على البائع

والبرد والحريق والجراد والسيل **قال علي** هذا كله كذب عبد الملك مذكور بالكذب
والاول مرسل مع ذلك والسبيعي مجهول لا يدرى احد من هو وعبد الجبار ضعيف وهو ايضا
مرسل فسقط كل ذلك وخلد بن اياس ساقط ثم لو صح لما كان فيه امر باسقاط الجوائح اصلا لا بنص ولا
بدليل الا ان الحنفيين الذين يحتجون بروايات الكذابين ومرسلاتهم كبشر بن عبيد الحلبي وجابر الجعفي
وغيرهما فلا عذر لهم في ان لا ياخذوا بهذه المراسيل وهذا مما نقضوا فيه وذكر المالكيون عمن دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق عبد الملك بن حبيب نا ابن ابي اويس عن الحسين بن عبد الله
ابن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب انه كان يقضي بوضع الجائحة اذا بلغت ثلث الثمر فصاعدا
ومن طريق ابن حبيب ايضا حدثني الحزامي عن الواقدي عن موسى بن ابرهيم التيمي عن ابيه عن سليمان بن يسار
قال باع عبد الرحمن بن عوف من سعد بن ابي وقاص عنبا له فاصابه الجراد فاذهبه او اكثره فاختصما
الى عثمان فقضى على عبد الرحمن برد الثمن الى سعد قال الواقدي وكان سهل بن ابي حثمة وعمر بن عبد العزيز
والقاسم وسالم وعلي بن الحسين وسليمان بن يسار وعطا بن ابي رباح يرون الجائحة موضوعة عن المشتري
اذا بلغت الثلث فصاعدا **قال علي** هذا كله باطل لانه كله من طريق عبد الملك بن حبيب ثم الحسين
ابن عبد الله بن ضميرة مطرح متفق على ان لا يحتج بروايته وابوه مجهول والواقدي مذكور بالكذب ثم
لو صح حديث عثمان لكان فيه ان عبد الرحمن بن عوف لم ير رد الجائحة وان اتت على الثمر كله او اكثره واذا
وقع الخلاف فلا حجة في قول بعضهم دون بعض والثابت في هذا عن ابن عمر رضي الله عنه وهو عالم اهل
المدينة في عصره ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته
قال علي تاملوا هذا فان ابن عمر روى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
وفسر ابن عمر بدو صلاح الثمر هو ذهاب عاهته فصح يقينا ان العاهة وهي الجائحة لا تكون عند ابن
عمر الا قبل بدو صلاح الثمر وانه لا عاهة ولا جائحة بعد بدء صلاح الثمر وهذا هو نص قولنا
والحمد لله رب العالمين ولا يصح غير هذا اصلا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ومن تناقض المالكيين في
هذا انهم يقولون من باع ثمرا قد طاب كله وحضر جداده فاجيح كله او بعضه لم يسقط عنه لذلك
شيء من الثمن وهذا خلاف كل ما ذكرنا انفا من الموضوعات جملة فان احتجوا في ذلك بقول النبي صلى
الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير قلنا نعم هذا في الوصية ولكن من اين لكم ان الكثير من الجوائح يوضع

دون القليل حتى تحد واذلك بالثلث وانتم تقولون في غني له مائة الف دينار ابتاع ثمرا بثلاثة دراهم
فاجيح في ثلث الثمرة ثم باع الباقي بدينار انه يوضع عنه الجائحة ويقولون في مسكين ابتاع ثمرة بدينار
فذهب ربعها ثم رخص الثمر فباع الباقي بدرهم انه لا يحط عنه شي والكثير والقليل انما هما باضافة كما
ترى لا على الاطلاق ثم لم يلبثوا ان تناقضوا اسمج تناقض واغثه وابعده عن الصواب للمراه ذات
الزوج ان تحكم في الصدقة بالثلث من مالها فاقل بغير رضا زوجها ولا يجوز لها ذلك فيما كان اكثر من
الثلث الا باذن زوجها فجعلوا الثلث هاهنا قليلا كما دونه وجعلوه في الجائحة كثيرا بخلاف ما
دونه ثم قالوا ان اشترط المحبس من ماحبس الثلث فما زاد بطل الحبس فان اشترط اقل من الثلث جاز
وصح الحبس فجعلوا الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم قالوا من باع سيفا محلى بفضة او مصحفا
كذلك يكون ما عليهما من الفضة ثلث قيمة الجميع فاقل فهذا قليل ويجوز بيعه بالفضة وان كان ما عليهما
من الفضة اكثر من الثلث لم يجز ان يباعا بفضة اصلا فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه واباحوا
ان يستثني المرء من ثمر شجره ومن زرع ارضه اذا باعها مكيله تبلغ الثلث فاقل ومنعوا من استثنا ما
زاد على الثلث فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم منعوا من باع شاه واستثنى من لحمها لنفسه
ارطالا ان يستثني منها مقدار ثلثها فصاعدا واباحوا له ان يستثني منها ارطالا اقل من الثلث فجعلوا
الثلث هاهنا كثيرا بخلاف ما دونه ثم اباحوا لمن اكترى دارا فيها شجر فيها ثمر لم يبد صلاحه ان يدخل
الثمر في كرا الدار ان كان الثلث بالقيمة منه ومن كرا الدار ومنعوا من ذلك اذا كان الثلث فاكثر
فجعلوا الثلث هاهنا قليلا في حكم ما دونه ثم جعلوا العشر قليلا وما زاد عليه كثيرا فقالوا فيمن
امر اخر بان يشتري له جاريه بثلاثين دينارا فاشتراها له بثلاثة وثلاثين دينارا انها تلزم الامر
لان هذا قليل قالوا فان اشتراها له باكثر لم يلزم الامر لانه كثير وهذا يشبه اللعب فيا للناس بهذه
الاراء تشرع الشرايع وتحرم وتباح الاموال المحرمه وتعارض السنن حسبنا الله ونعم الوكيل وروينا
من طريق ابن وهب عن عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد الانصاري قال لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس
المال ومن طريق عبد الرزاق نا معمر اخبرني من سمع الزهري قال قلت له ما الجائحة قال النصف
قال علي فهذا الزهري لا يرى الجائحة الا في النصف وهذا يحيى بن سعيد فقيه المدينة لا يرى لانى ح
الجائحة الا في الثمر عين الثمرة وكل ذلك خلاف قول مالك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وبيع
العبد الابق عرف مكانه او لم يعرف جايز وكذلك بيع الجمل الشارد عرف مكانه او لم يعرف وكذلك
الشارد من ساير الحيوان ومن الطير المنفلت وغيره اذا صح الملك عليه قبل ذلك والا فلا يحل بيعه هوم

بيعه اما كل ما لم يملكه احد بعد فانه ليس احد اولى به من احد فمن باعه فانما باع ما ليس له فيه حق فهو
اكل مال بالباطل واما ما عدا ذلك من كل ما ذكرنا فقد صح ملك مالكه له وكل ما ملكه المرء فحكمه فيه
نافذ بالنص ان شا وهبه وان شا باعه وان شا امسكه وان مات فهو موروث عنه لا خلاف في ان
ماله موروث عنه فما الذي حرم بيعه وهبته وقد ابطلنا قول من فرق بين الصيد يتوحش وبين الابل قبل
والغنم والبقر والخيل يتوحش وكذلك لا فرق بين الصيد من السمك ومن الطير ومن النحل ومن ذوات
الاربع كل ما ملك من ذلك فهو مال لمن ما له مالكه بلا خلاف من احد فمن ادعى سقوط الملك عنه بتوحشه
او برجوعه الى النهر او الى البحر فقد قال الباطل واحل حراما بغير دليل لا من قران ولا من سنه ولا من
روايه سقيمه ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من تورع ولا من راي فان قال قايل فانه لا يعرف
ابدا صاحبه ولا غير صاحبه قلنا فكان ماذا ومن اين وجب عندكم سقوط ملك المسلم عن ماله لجهله
بعينه وبانه لا يميزه وما الفرق بين هذا وبين العبد يابق فلا يميز صورته ابدا او البعير كذلك
والفرس كذلك فترون الملك يسقط عن كل ذلك من اجل انه لا يميزه احد ابدا الا صاحبه ولا غيره
ولئن كان الناس لا يعرفونه ولا يميزونه فان الله عز وجل يعرفه ويميزه ولا يضل ربي ولا ينسى بل هو عز
وجل عارف به وبمتقلبه ومثواه كاتب لصاحبه اجر ما يتولد منه ومما تناسل منه في الابد وما
الفرق بين هذا وبين الارض تختلط فلا تتجاوز ولا تميز اترون الملك يسقط عنها بذلك حاش لله من هذا بل
الحق اليقين ان كل ذلك باق على ملك صاحبه الى يوم البعث ونحن وان حكمنا فيما يئس من معرفه صاحبه
بالحكم الظاهر من انه في جميع مصالح المسلمين او للفقرا والمساكين او لمن سبق اليه من المومنين فانه
لا يسقط بذلك حق صاحبه ولو جا يوما ما اثبت حقه لصرفناه اليه وهو لقطه من اللقطات يملكه من وثبت
قضى له بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي صاحبه ان جا ومنع قوم من بيع كل ذلك وقالوا
انما منعنا من بيعه لمغيبه **قال علي** وقد ابطلنا بعون الله تعالى هذا القول واتينا بالبرهان
على جواز بيع الغايبات ومنع قوم من ذلك واحتجوا بانه لا يقدر على تسليمه وهذا لا شي لان التسليم
لا يلزم ولا اوجبه قران ولا سنه ولا دليل اصلا وانما اللازم ان لا يحول البايع بين المشتري وبين ما
اشترى منه فقط فيكون ان فعل ذلك عاصيا لله ظالما ومنع اخرون من ذلك واحتجوا بانه غرر وقد
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **قال علي** ليس هذا غررا لانه بيع شي قد صح ملك بايعه
عليه وهو معلوم الصفه والقدر فعلى ذلك يباع ويملكه المشتري ملكا صحيحا فان وجده فذلك وان
لم يجده فقد استعاض الاجر الذي هو خير من الدنيا وما فيها وربحت صفقته ولو كان هذا غررا لكان

بيع الحيوان كله حاضره وغايبه غررًا لا يحل ولا يجوز لانه لا يدري مشتريه ايعيش ساعه بعد ابتياعه له او يموت ولا يدري ايسلم ام يسقم سقما قليلا يحيله او سقما كبيرا يفسده او اكثره وليس ما يتوقع في المستانف غررًا لان الاقدار تجري بما لا نعلم ولا نقدر على رده ولانه غيب قال الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال تعالى وان عسى ان يكون قد اقترب اجلهم وانما الغرر ما عقد على جهل بمقداره وبصفاته حين العقد فان قالوا فلعله ميت حين العقد او قد تغيرت صفاته قلنا هو على الحياه التي قد صحت له حتى يوقن موته وعلى ما تيقن من صفاته حتى يصح تغيره فان صح موته ردت الصفقه وان صح تغيره فكذلك ايضا ولين قلتم ان هذا يمنع من بيعه فامنعوا من بيع كل غايب من الحيوان ولو انه خلف الجدار اذ لعله قد مات للوقت حين عقد الصفقه او تغير بكسر او وجع او عور ثم وامنعوا بهذا من بيع البيض والجوز واللوز وكل ذي قشر اذ لعله فاسد ولا فرق بين شي من ذلك وانما الغرر ما اجزتموه من بيع المغيبات التي لم يرها احد قط من الجزر والبصل والجذل ولعلها منتنا سه او معفونه وما اجاره بعضكم من بيع ما لم يخلق بعد من بطون المقاثي لعلها لا تخلق ابدًا ومن لبن الغنم شهرين وثلاثه ولعلها تموت او تجارد فلا يدر لها شخب ومن بيع لحم شاه مذبوحه لم تسلخ بعد فلا يدري احد من خلق الله تعالى ما صفته فهذا واشباهه هو بيع الغرر المحرم وقد اجزتموه لا ما صح ملكه وعرفت صفاته وقال بعضهم انما منعنا من ذلك بالنص الوارد فيه فقلنا تلك اثار مكذوبه لا يحل الاحتجاج بها ولو صحت لكنا ابدر الى الاخذ بها منكم وهي كما روينا من طريق عبد الرزاق عن يحيى بن العلا عن جهضم بن عبد الله عن محمد ابن زيد العبدي عن شهر بن حوشب الاشعري عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العبد وهو ابق وعن ان تباع المغانم قبل ان تقسم وعن بيع الصدقات قبل ان تقبض ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبه نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن ما في ضروعها الا بكيل وعن شرا العبد الابق وعن شرا المغانم حتى تقسم وعن شرا الصدقات حتى تقبض وعن ضربه الغايص **قال علي** جهضم ومحمد بن ابرهيم ومحمد بن زيد العبدي مجهولون وشهر متروك ثم اذ صححوه فهو دمار عليهم لانهم مخالفون لما فيه فكلهم نعني الحاضرين من خصومنا يجيزون بيع الاجنه في بطون امهاتها مع الامهات والمالكيون يجيزون بيع اللبن الذي لم يخلق بعد والذي في الضروع بغير كيل لكن شهرين ونحو ذلك ويجيزون شرا المغانم قبل ان تقسم بل هو الواجب عندهم والاولى والحنفيون يجيزون اخذ القيمه من الصدقه الواجبه وهذا هو بيع الصدقه قبل ان تقبض وهذا

[illegible]

بيع الغرر حقا لانه لا يدري ما باع ولا ايها باع ولا قيمه ما اخذ فهذا اكل المال بالباطل حقا والغرر حقا واحتجوا بخبر فيه يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فيه النهي عن بيع السمك في الماء ثم لو صح لما كان لهم فيه حجه لانه انما يكون نهيا عن بيعه قبل ان يصاد وهكذا نقول كما حملوا خبرهم في النهي عن بيع العبد الابق على انه في حال اباقه لا وهو مقدور عليه ومن عجايب الدنيا احتجاجهم بخبرهم اول مخالف له وحرموا به ما ليس فيه من بيع الجمل الشارد فان قالوا قسنا الجمل الشارد على العبد الابق قلنا القياس كله باطل ثم نقول للحنفيين هلا قستم الجمل الشارد في ايجاب الجعل فيه على الجعل في العبد الابق فان قالوا لم يات الاثر الا في الابق قلنا ولا جا هذا الاثر الساقط ايضا الا في الابق **قال علي** وروينا عن سنان بن سلمه وعكرمه انهما لم يجيزا بيع العبد الابق قال عكرمه ولا الجمل الشارد وممن روينا عنه مثل قولنا ما روينا من طريق ابن ابي شيبه نا عبده بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اشترى بعيرًا وهو شارد قال علي ما نعلم له مخالفا من الصحابه رضي الله عنهم وهذا اسناد في غايه الصحه والثقه وهم يعظمون خلاف مثل هذا اذا وافقهم ويجعلونه اجماعا وعهدنا بالحنفيين والمالكيين يقولون اذا روى الصاحب خبرا وخالفه فهو اعلم بما روي وهو وجه في ترك الخبر وقد روينا من طريق وكيع عن موسى بن عبيده عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد صح عن ابن عمر اباحه بيع الجمل الشارد فلو كان عنده غررًا ما خالف ما روى هذا لازم لهم على اصولهم والا فالتناقض حاصل وهذا اخف شي عليهم ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن المغيره عن الشعبي عن شريح ان رجلا اتاه فقال اني لي عبدا ابقا وان رجلا يساومني به افابيعه منه قال نعم فانك اذا رايته فانت فيه بالخيار ان شيت اجزت البيع وان شيت لم تجزه قال الشعبي اذا علمه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه ولم يكن له خيار ومن طريق حماد بن سلمه عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا ابق غلامه فقال له رجل بعني غلامك فباعه منه ثم اختصما الى شريح فقال شريح ان كان اعلمه مثل ما علم فهو جايز ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني قال ابق غلام لرجل فعلم مكانه رجل اخر فاشتراه منه فخاصمه الى شريح بعد ذلك قال ابن سيرين فسمعت شريحا يقول له اكنت اعلمته مكانه ثم اشتريته فرد البيع لانه لم يكن اعلمه **قال علي** وهذا صحيح لان كتمانه مكانه وهو يعلمه ايهاما عليه فكتمه غش وخديعه والغش والخديعه يرد منهما البيع ومن طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني ان محمد بن سيرين كان لا يرى باسا بشرا العبد الابق اذا كان علمهما فيه واحدا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه انه كان لا يرى باسا ان يشتري الرجل الدابه الغايبه

اذا كان قدرها ويقول ان كانت صحيحه فهي لي ولم يخص غير شارده من شارده والشارد غايبه وممن
اجاز بيع العبد الابق والجمل الشارد عثمن البتي وابو بكر بن داود واصحابنا وبالله تعلى التوفيق ٥

مسئلة وبيع المسك في نافجته مع النافجه والنوى في التمر مع التمر وما في داخل البيض
مع البيض والجوز واللوز والفستق والصنوبر والبلوط والقسطل وكل ذي قشر مع قشره كان عليه
قشران او واحد والعسل مع الشمع في شمعه والشاه المذبوحه في جلدها مع جلدها جايز كل ذلك
وهكذا كل ما خلقه الله عز وجل كما هو مما يكون ما في داخله بعضا له وكذلك الزيتون بما فيه من الزيت
والسمسم بما فيه من الدهن والاناث بما في ضروعها من اللبن والبر والعلس في اكمامه مع الاكمام وفي
سنبله مع السنبل كل ذلك جايز حسن ولا يحل بيع شي مغيب في غيره مما غيبه الناس اذا كان مما لم يره احد
لا مع وعايه ولا دونه فان كان قد رؤي جاز بيعه على الصفه كالعسل والسمن في ظرفه واللبن كذلك
والبر في وعايه وغير ذلك كله كالجزر والبصل والكراث والسلجم والفجل قبل ان يقلع وقال الشافعي ما له
قشران فلا يجوز بيعه حتى يزال القشر الاعلى

قال علي كل جسم خلقه الله عز وجل فله طول وعرض
وعمق وقال تعلى واحل الله البيع وكل ما ذكرنا فكذلك فبيعه بنص القران جايز وقد اجمعوا واوضحت
السنه المجمع عليها على جواز بيع التمر والزبيب والعنب وفيها النوى وان النوى داخل في البيع و اجمعوا
على جواز بيع البيض كما هو وانما الغرض منه ما في داخله ودخل القشر في البيع بلا خلاف من احد وكذلك
الزيتون بما فيه من الزيت والسمسم بما فيه من الدهن والشاه المذبوحه كما هي فليت شعري ما الفرق
بين ذلك وبين ما اختلفوا فيه من المسك في نافجته مع النافجه والعسل في شمعه مع الشمع ولا سبيل
الى فرق لا في قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا معقول ولا راي
يصح وكل ذلك بيع قد اباحه الله عز وجل ولم يخص منه شيا وقد قال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
فلو كان حراما لفصله الله تعلى لنا فاذ لم يفصله فهو منصوص على تحليله فان قالوا هو غرر قلنا
اوليس على قولكم هذا سابر ما ذكرنا غررا ايضا والا فما الفرق واما الحق فانه ليس شي منه غررا لانه
جسم واحد خلقه الله عز وجل كما هو وكل ما في داخله بعض لجملته واما قول الشافعي فظاهر
الفساد لانه لا فرق في مغيب المعرفه بصفه ما في القشر بين كونه في قشر واحد وبين كونه في قشرين
او اكثر وهو قد اجاز بيع البيض وهو في غلافين بالعيان احدهما القشر الظاهر والثاني الغرقي ولا
غرض للمشتري الا فيما فيهما لا فيهما مع انه قول لا نعلمه عن احد قبله فان قيل انما قدرنا على ازالته
من الغرر فعلينا ان نزيله قلنا وانتم لقادرون على ازاله القشر الثاني فازيلوه ولا بد لانه غرر

غرر فان قالوا في ذلك ضرر على اللوز والجوز والقسطل والبلوط قلنا لا ما فيه ضرر على البلوط ولا على
القسطل ولا على اللوز في الاكثر وايضا فلا ضرر على التمر من ازاله نواه وايضا فما علمنا حراما يحله خوف
ضرر على فاكهه لو خيف عليها ولو ان امرا له رطب لا ييبس ولم يجد من يشتريه منه الا بتمر يابس لما حل له
بيعه خوف الضرر وكذلك لو ان امرا خاف عدوا ظالما له على ثمرته ولم يكن بدا صلاحها لم يحل له بيعها
خوف الضرر عليها

مسئلة ومن هذا بيع الحامل بحملها اذا كانت حاملا من غير سيدها لان
الحمل خلقه الله عز وجل من مني الرجل ومني المراه ودمها فهو بعض اعضايها ما لم ينفخ فيه الروح قال عز
وجل ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه نطفه في قرار مكين ثم خلقنا النطفه علقه
فخلقنا العلقه مضغه فخلقنا المضغه عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر فتبارك
الله احسن الخالقين فبيعها بحملها كما هي جايز وهي وحملها للمشتري فاذا نفخ فيه الروح فقد اختلف
اهل العلم فقالت طايفه هو بعضها وقالت طايفه هو غيرها لانها انثى وقد يكون الجنين ذكرا وهي فرده وقد يكون في بطنها
اثنان وقد يكون هي كافره وما في بطنها مومنا وقد يموت احدهما ويعيش الاخر ويكون احدهما معيبا
والاخر صحيحا واحدهما اسود والاخر ابيض ولو وجب عليها قتل لم يقتل حتى تلد فصح انه غيرها فلا
يجوز دخوله في بيعها وهكذا في اناث سابر الحيوان حاشى اختلاف الدين فقط والقتل فقط فقال الاخرون
هو كذلك الا انه حي الان مما خلقه الله تعلى فيها وولدها منها ولم نر ايلها بعد فحكمه في البيع كما كان
حتى نر ايلها وليس كونه غيرها وكون اسمه غير اسمها وصفاته غير صفاتها بمخرج له عما كان له من الحكم
الاول الوارد في ذلك وهذا النوى بلا شك غير التمر وانما يقال نوى التمر وصفاته غير صفات التمر
واسمه غير اسم التمر وكذلك قشر البيض ايضا وكذلك بيض ذات البيض قبل ان تبيضه وكل ذلك جايز
بيعه كما هو لان الله عز وجل خلق كل ذلك كما هو وما زال الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعلمه يبيعون التمر ويتواهبونه ويبيعون البيض ويتهادونه من بيض الدجاج والضباب ويتبايعون
اناث الضان العسل ويتهادونه كما يشتارونه في شمعه ويتبايعون اناث الضان والبقر والخيل والمعزى
والابل والاماء والظباء حوامل وغير حوامل ويهبون كل ذلك ويقتسمونهن ويتوارثونهن ويقتسمونهن
كما هن فما جاء نص بان للاولاد حكما اخر قبل الوضع فبيع الحامل بحملها كما هو جايز ما لم تضعه ٥

قال علي وهذا هو الصواب عندنا وبه نقول لانه كله باب واحد وعمل واحد وبالله تعلى التوفيق

مسئلة وليس كذلك ما تولى المرء وضعه في الشي كالبذر يزرع والنوى يغرس فان هذا
شي اودعه المرء في شي اخر مباين له بل هذا ووضعه الدراهم والدنانير في الكيس والبر في الوعا والسمن

حاشية قوله رضي الله عنه حاشى اختلاف الدين استثنا من قوله اختلف اهل العلم اي الامي المسلمين في الدين والقتل فلهما حكمان متفق عليهما والله اعلم

ويتواهبونه ع

في الاناء سواء ولا يدخل حكم احدهما في الآخر ومن باع من ماله شيئا لم يلزمه بيع شيء غيره وان كان مقرونا معه
ومضافا اليه فمن باع ارضا فيها بذر مزروع ونوى مغروس ظهرا او لم يظهر فكل ذلك للبائع ولا يدخل في
البيع لما ذكرنا وقال مالك اما ما ظهر نباته فلا يدخل في البيع من الزرع خاصة واما ما لم يظهر فهو في البيع
قال علي وهذا فرق فاسد لانه لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من
قياس ولا من قول احد من السلف ولا من احتياط ولا من رأي له وجه بل القول ان يبطل هذا بقوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ووجدنا البذر والنوى مالا للبائع بلا
شك فلا يحل لغيره اخذه الا برضا الذي ملكه له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع
شيء من المغيبات المذكورة كلها دون ما عليها اصلا لا يحل بيع النوى اي نوى كان قبل اخراجه واظهاره دون
ما عليه ولا بيع المسك دون النافجة قبل اخراجه عنه ولا بيع حب الجوز واللوز والفستق والصنوبر
والبلوط والقسطل والجلوز ولا كل ذي قشر دون قشره قبل اخراجه من قشره ولا بيع العسل دون شمعه
قبل اخراجه من شمعه ولا لحم شاة مذبوحة دون جلدها قبل سلخه ولا بيع زيت دون الزيتون قبل عصره
ولا بيع شيء من الادهان دون ما هو فيه قبل اخراجه ولا بيع حب البر دون اكمامه قبل اخراجه منها ولا
بيع سمن من لبن قبل اخراجه ولا بيع لبن قبل حلبه اصلا ولا بيع الجزر والبصل والكراث والفجل قبل
قلعه لا مع الارض ولا دونها لان كل ذلك بيع غرر ولا يدري مقداره ولا صفته ولا رآه احد فيصفه
وهو ايضا اكل مال بالباطل قال عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وبالضرورة يدري كل احد انه لا يمكن البتة وجود الرضا على مجهول وانما يقع التراضي على ما علم وعرف
فاذ لا سبيل الى معرفة صفات كل ما ذكرنا ولا مقداره فلا سبيل الى التراضي به واذ لا سبيل الى التراضي
به فلا يحل بيعه وهو اكل مال بالباطل واما الجزر والبصل والكراث والفجل فكل ذلك شيء لم يره قط احد
ولا يدري صفته فهو بيع غرر واكل مال بالباطل اذا بيع وحده واما بيعه بالارض معا فليس مما ابتدأ الله
تعالى خلقه في الارض فيكون بعضها وانما هو شيء من مال الزارع لها اودعه في الارض كما لو اودع فيها شيئا
من سائر ماله ولا فرق فما لم يستحل البذر عن هيئته فبيعه جائز مع الارض ودونها لانه شيء موصوف
معروف القدر قد رآه بائعه او من وصفه له فبيعه جائز لان التراضي به ممكن واما اذا استحال عن حاله
فقد بطل ان يعرف كيف هو وما صفته وليس هو من الارض لكنه شيء مضاف اليها فهو مجهول الصفة
جملة ولا يحل بيع مجهول الصفة بوجه من الوجوه لانه بيع غرر حتى يقلع ويرى وبالله تعالى التوفيق
وممن ابطل بيع هذه المغيبات في الارض الشافعي واحمد بن حنبل وابو سليمان وقد تناقض الحاضرون

الحاضرون من مخالفينا في كثير مما ذكرنا فاجاز ابو حنيفة بيع لحم شاة مذبوحة قبل السلخ واوجب
السلخ على البائع واجاز بيع البر دون التبن والاكمام قبل ان يدرس ويصفى وجعل الدرس والتصفية
على البائع واجاز بيع البصل وغير ذلك مغيبا في الارض واوجب على البائع ان يقلع منه انموذجا قدر ما
يراه المشتري فان رضيه كان على المشتري قلع سائره فلو ان المشتري تولى بنفسه قلع انموذج منه
فلم يرضه لم يلزمه البيع فلو قلع منه اكثر من انموذج فقد لزمه البيع كله احب ام كره وقال ابو يوسف
لا اجبر البائع ولا المشتري على قلع شيء من ذلك فان تشاحا ابطلت البيع فان قلع المشتري منه اقل ما
يقع في المكاييل فله الخيار في امضاء او فسخ فان قلع اكثر من ذلك فقد لزمه البيع كله **قال علي**
ان في هذا لعجبا ليت شعري من اين وجب ان يجبر البائع على الدرس والتصفية والسلخ ولا يجبر على قلع
الجزر والبصل والكراث والفجل وهل سمع باسخف من هذا التقسيم وليت شعري ما هذا الانموذج
الذي لا هو لفظة عربية من اللغة التي نزل بها القرآن وخاطبنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
لفظة شرعية ثم صار ~~لهم تشرع بها~~ يشرع بها ابو حنيفة الشرائع فيحرم ويحلل فعلى الانموذج العفا
وصفع القفا وعلى كل شريعة تشرع بالانموذج ثم تحري ابي يوسف ذلك باقل ما يقع في المكاييل
وقد تتخذ الباعة مكاييل صغارا جدا وما عهدنا بالجزر ولا الفجل يقعان في الكيل فمن اين خرج له تحديد
هذه الشريعة ونحمد الله على السلامة وليت شعري من اين وقع لهم جواز بيع هذه المغيبات دون الارض
ومنعوا من بيع الجنين دون امه وكلا الامرين سواء لا فرق بين شيء منهما وكلاهما غرر وبيع مجهول ثم
الطرف من هذا كله منعهم من بيع الصوف على ظهور الغنم وذراع محدود من هذا الطرف من هذا الثوب
من اوله الى آخره او ذراع محدودة الى طرفه من خشبة حاضرة وحلية هذا السيف دون جفنه
ونصله ورأوا هذا غررا وعملا مشترطا يفسد البيع وكذبوا في ذلك ولم يروا الدرس والتصفية والسلخ
غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع فهل لاصحاب هذه الاقوال متعلق له حظ من العلم ثم اجازوا
بيع القصيل على القطع والثمرة التي لم يبد صلاحها على القطع واجازوا بيع جذل نخلة على ظهر الارض
ولم يروا قطعه غررا ولا عملا مشترطا يفسد البيع وهل يشك ذو مسكة من عقل في ان ادخال الحكم
الى حاشية محدودة من ثوب وقطعه وقلع حلية عن غمد سيف لا يتعذر على غلام مراهق اسهل
واخف من درس الف كر وتصفيتها ومن سلخ ناقة ولكن هذا مقدار نظرهم وفقههم وقال بعضهم
الصوف ينمي ولا يدري اين يقع القطع منه ومن الثوب فقلنا والجذل ينمي ولا يدري اين يقع القطع
منه ولا فرق فان قالوا قد صح عن ابن عباس المنع من بيع الصوف على ظهر الغنم ولا يعرف له من الصحابة

قلنا وقد صح عن ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فمن المبتاع ولا مخالف له من الصحابة في العمرة فما الذي جعل احدهما اولى من الاخر وقالوا لو ان ارضا تكسيرها معلوم مائة ذراع في مثلها او دارا كذلك فباع صاحبها منها عشرة اذرع في مثلها مشاعا في جميعها لم يجز ذلك فلو باع منها عشرة اسهم من مائة سهم مشاعا في جميعها جاز ذلك وهذا التخليط ناهيك به وتحريم شيء واباحته بعينه وكلا الامرين انما هو بيع العشر مشاعا ولم يجيزوا بيع نصل السيف وحمايله ونصف حليته مشاعا وقالوا لو ان ارضا فليت شعري اي ضرر في هذا واما المالكيون فاجازوا بيع الصوف على ظهور الغنم ووافقونا في ذلك الا انهم قالوا ان اخذ في جزازه والا فلا واجازوا بيع لبن الغنم الكثيرة شهرين فاقل وهذا قول ظاهر الفساد لانه بيع شيء لم يخلق وبيع غرر ومنعوا من بيع لبن شاة واحدة كله وقالوا هذا غرر وقد يموت فقلنا وقد تموت الكثيرة او يموت بعضها ونسالهم عن بيع لبن شاتين كذلك فان منعوا من ذلك سالناهم عن لبن ثلاث شياه وهكذا نزيدهم واحدة فواحدة حتى يحدوا ما يحرمون مما يحللون ثم نسالهم عن الفرق وذلك ما لا سبيل اليه واجازوا بيع بطون المقاثي والياسمين وجزات القصيل قبل ان يخلق الله تعالى ذلك كله ولم يروه غررا ورأوا بيع العبد الابق والجمل الشارد والمال المغصوب غررا فيا لهذه العجائب واجازوا بيع لحم الشاة وهي حية دون جلدها واجازوا استثناء ارطال يسيرة من لحمها للبائع الثلث فاقل ومنعوا من استثناء اكثر فليت شعري من اي اعضائها تكون تلك الارطال وهي مختلفة الصفات والقيم وقالوا فان استثنى الفخذ او الكبد او البطن لم يجز فان استثنى الراس والسواقط قال ان كان مسافرا جاز وان كان غير مسافر لم يجز فكانت هذه اعاجيب لا نعلم تقسيمها عن احد قبله وانوا الا متناقضة لا يعضدها قران ولا سنة ولا قول متقدم ولا قياس واجازوا بيع الجزر والبصل والفجل المغيبة في الارض

قال علي واحتج بعضهم علي في ذلك بقول الله تعالى يؤمنون بالغيب فقلت له فابح بهذه الاية بيع الجنين في بطن امه دون امه لانه من الايمان بالغيب وهذا احتجاج نسال الله السلامة من مثله في تحريف كلام الله تعالى عن مواضعه الى ما ليس فيه منه شيء وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تشتروا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في ضروعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ملازم بن عمرو نا زفر بن يزيد بن عبد الرحمن عن ابيه وكان من جلساء ابي هريرة قال سالت ابا هريرة عن بيع اللبن في ضروع الغنم فقال لا خير فيه وسالته عن الشاة بالشاتين الى اجل مسمى فقال لا الا يدا بيد وكرهه مجاهد وطاوس وروي عن طاوس انه اجازه بالكيل فقط وروي عن سعيد بن جبير اجازة بيع اللبن في الضروع والصوف على ظهور الغنم وروي عن الحسن انه اجاز بيع لبن الشاة جملة لشهر ولم يجزه ابو حنيفة ولا الشافعي ولا احمد ولا

ولا اسحاق ولا ابو سليمان ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يشتري اللبن في ضروع الشاء فهذان صاحبان لا نعرف لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا اصلا وابراهيم يذكر ذلك عمن ادرك وهم اكابر التابعين وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق اراهم واحتجوا في هذا بجواز اجارة الظئر للرضاع فقلنا في اجارة تكلمنا معكم ام في بيع والاجارة غير البيع لاننا نواجر الحرة للرضاع ولم نبتع منها لبنها اصلا ثم اغرب شيء احتجاجهم في هذا بما ذكرنا من اجارة الظئر وهم يحرمون بيع لبن الشاة الواحدة وهذا اشبه باجارة الظئر الواحدة وانما يجيزون ذلك في الغنم الكثيرة فاعجبوا لسخافة هذا القياس وشدة تناقضه اذ حرموا ما يشبه ما قاسوا على اباحته واباحوا قياسا عليه ما لا يشبهه

قال علي فان زاد الصوف فهما متداعيان والقول قول البائع مع يمينه ان كانت الغنم معروفة له او في يده فان لم تكن معروفة له وكانت في يد الاخر فالقول قول الاخر مع يمينه فان كانت في ايديهما او في غير ايديهما معا فحكمهما حكم المتداعيين في الشيء يكون بايديهما او بغير ايديهما على ما نذكر ان شاء الله في التداعي في الاقضية وبالله تعالى التوفيق

مسألة واما بيع الظاهر دون المغيب فيها فحلال الا ان يمنع من شيء منه نص فجائز بيع الثمرة واستثناء نواها وبيع جلد النافجة دون المسك الذي فيها والجراب والظروف كلها دون ما فيها وقشر البيض واللوز والجوز والجلوز والفستق والبلوط والقسطل وكل قشر لا يحاش شيئا دون ما تحتها وبيع الشمع دون العسل الذي فيه وبيع التبن دون الحب الذي فيه وجلد الحيوان المذبوح والمنحور دون لحمه او دون عضو مسمى منها وبيع الارض دون ما فيها والحيوان اللبون دون لبنه الذي اجتمع في ضروعه ولا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد ولا اجتمع في الضروع ويجوز بيع الحامل دون حملها سواء نفخ فيه الروح او لم ينفخ ولا يحل بيع حيوان حي واستثناء عضو منه اصلا ويجوز بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل عصرهما ولا يحل بيع جلد حيوان حي دون لحمه ولا دون عضو مسمى منه اصلا ولا يجوز بيع مخيض لبن قبل ان يمخض ولا مشيش قبل ان يخرج برهان كل ما ذكرنا قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل بيع بيع لم يات في القران والسنة تحريمه باسمه مفصلا فهو حلال بنص كلام الله عز وجل وكل ما ذكرنا فمال للبائع وملك له يبيع منه ما شاء فهو من ماله ويمسك ما لم يره هو ولا غيره لانه لا يحل بيع المجهول كما قدمنا اولانه لا يريد بيعه فذلك له وان كان مرئيا حاضرا او موصوفا غائبا واما قولنا لا يحل استثناء لبن لم يحدث بعد فلانه انما حدث اذا احدثه الله تعالى في مال غيره فلا يحل له ان يشترط من مال غيره شيئا الا ان يكون الثمن فيما باع فقط لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما منعنا من بيع حيوان الا عضوا مسمى منه واجزنا بيع الحامل دون حملها

فان ذلك الحيوان لا يخلوا من ان يكون من بني ادم او من ساير الحيوان فان كان من ساير الحيوان فاستثنا
العضو المعين منه اكل مال بالباطل لانه لا ينتفع به الا بذبحه ففي هذا البيع اشتراط ذبح الحيوان على بايع
العضو منه او على بايعه الا عضوا منه وهذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وان كان ذلك الحيوان
من بني ادم فكذلك ايضا وهو اضاعة للمال لجهله وهذا مما يوافقنا الحاضرون كلهم من خصومنا واما الحمل
والصوف والوبر والشعر وقرن الايل وكل ما يزايل الحيوان بغير مثله ولا تعذيب فكما قدمنا انه
مال لبايعه يبيع من ماله ما شا ويمسك ما شا الا ان يكون في ذلك اضاعة مال او مثلة بحيوان او اضرار
به فلا يحل لصحة النهي عن المثلة وعن تعذيب الحيوان وبالله تعالى التوفيق وانما منعنا من المخيض دون السمن
قبل المخيض ومن بيع المسرد دون الجبن قبل عصره فانه لا يدري ولا يتميز ولا يعرف مقداره فقد يخرج المخض
والعصر قليلا وقد يخرج كثيرا وهذا خلاف بيع عصارة الزيتون والسمسم دون الدهن قبل العصر لان الزيتون
والسمسم واللوز والجوز كل ذلك مرئي معروف وانما الخافي فهو الدهن فقط فلا يحل بيعه قبل ظهوره ويجوز
استثناوه لانه ابقاه في ملك مالكه وهذا مباح حسن وبالله تعالى التوفيق وقد جات في هذا اثار روينا
من طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس هو عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اباحه بعض السلف كما روينا من طريق
ابن ابي شيبة نا ابن علية ~~هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عمرو~~ عباد بن العوام عن هشام هو ابن حسان
عن ابن سيرين عن شريح انه كان لا يرا باسا ببيع الغرر اذا كان علمهما فيه سوا وكما روينا من طريق ابن ابي
شيبة نا ابن علية هو اسمعيل بن ابرهيم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال لا اعلم ببيع الغرر باسا ومن
طريق سعيد بن منصور نا حبان بن علي نا المغيرة عن ابرهيم قال من الغرر ما يجوز ومنه ما لا يجوز فاما ما
يجوز فشرا السلعة المريضة واما ما لا يجوز فشرا السمك في الما وقد روينا اجازة بيع السمك في الما
قبل ان يتصيد عن عمر بن عبد العزيز وبه يقول ابن ابي ليلى **قال علي** لا حجة في احد دون رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي ذكر ابرهيم ليس شي منه غررا اما المريضة فكل الناس يمرض ويموت وقد
يموت الصحيح فجاة ويبرا المريض المدنف فلا غرر هاهنا اصلا واما السمك في الما فان كان قد ملك قبل
فليس بيعه غررا بل هو بيع صحيح وقد وافقنا الحاضرون من خصومنا على ان بركة في دار لانسان
صغيرة صاد صاحبها سمكة ورماها فيها حية فان بيعها جايز واما ما لم يملك من السمك بعد فلم يجز بيعه
لانه غرر وحتى لو كانت السمكة معقودا عليها بالضمان ما حل بيعها وانما حرم لانه بيع ما ليس له وهذا

وهذا اكل مال بالباطل وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عمر بن سليمن عن محمد بن فضالة عن ابيه عن ابن عمر
فيمن باع امة واستثنا ما في بطنها قال له ثنياه وقد صح ايضا هذا عن ابن عمر في العتق ومن طريق ابن ابي شيبة
نا هشيم عن المغيرة عن ابرهيم النخعي قال من باع حبلى واعتقها واستثنا ما في بطنها فله ثنياه فيما قد
استبان خلقه فان لم يستبن خلقه فلا شي له **قال علي** سوا استبان خلقه او لم يستبن له ثنياه لما
قد ذكرناه من انه ماله يستثنيه ان شا فلا يبيعه او يدخله في صفقة امه لانه بعضها ما لم ينفخ فيه الروح
ومن جملتها بعد نفخ الروح فيه ولكن من استثنى حمل الحامل التي باع كما ذكرنا فما ولدت ان كانت من
بني ادم الى تسعة اشهر غير ساعة فهو له لان يوقن ان حملها به كان بعد البيع فلا شي له لانه حدث
في مال غيره وينظر في ساير الحيوان لذلك فما ولدت لاقصى ما يلده له ذلك الحيوان فهو للذي استثناه
وما ولدت لاكثر فليس له لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق ومن طريق ابن ابي شيبة نا هشيم عن يونس عن
الحسن البصري انه كان يجيز ثني الحمل في البيع ولا يجيزه في العتق وهو قول ابي سليمان وابي ثور في البيع
والعتق وهو كما اوردنا قول صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق
تقليدهم وروينا من طريق ابن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي نا عباد بن
عباد بن حبيب بن المهلب ثقة مامون عن عبيد الله بن عمر ويحيى عن نافع مولى ابن عمر قال اعتق ابن عمر امة
له واستثنا ما في بطنها وبه يقول عبيد الله بن عمر ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد هو القطان
عن هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن اعتق امته واستثنا ما في بطنها قال له ثنياه ومن طريق
ابن ابي شيبة نا يحيى بن يمان عن سفين هو الثوري عن جابر ومنصور بن المعتمر وابن جريج قال جابر عن الشعبي
وقال منصور عن ابرهيم وقال ابن جريج عن عطا ثم اتفق الشعبي وابرهيم النخعي وعطا قالوا كلهم اذا اعتقها
واستثنا ما في بطنها فله ثنياه وبه الى ابن ابي شيبة نا حرمي بن عمارة بن ابي حفصة عن شعبة قال سالت
الحكم وحماد بن ابي سليمان عن ذلك يعني من اعتق امته واستثنا ما في بطنها فقالا جميعا ذلك له ونا
حمام نا عبد الله بن محمد الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن مسلم نا ابو ثور نا اسباط عن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي قال من كاتب امته واستثنى ما في بطنها فلا باس بذلك وبه
يقول ابو ثور واحمد بن حنبل في العتق والبيع وبه يقول ايضا اسحاق وابو سليمان فهولا جمهور
التابعين الحسن وابن سيرين وابرهيم والشعبي وعطا والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمن بعضهم في البيع
وبعضهم في العتق وبعضهم في الامرين معا وما نعلم لان مخالفا لهم الا الزهري وهل يقولنا في هذا من
الفقها كما ذكرنا عبيد الله بن عمر واحمد وابو ثور واسحاق وابو سليمن وغيرهم وليت شعري اين هم

عن حجتهم بالمسلمين عند شروطهم واما استثنا الجلد والسواقط فروينا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني اصبغ عن ابن وهب عن الليث بن سعد عن عماره بن غزية عن عروه بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج هو وابو بكر مهاجرين الى المدينه اشتريا من راعي غنم شاه وشرطا له اهابها

قال علي هذا باطل عبد الملك هالك وعماره ضعيف ثم هو مرسل ثم لو صح لكان منسوخا لانه كما ترى قبل الهجره وقد جا النهي عن بيع الغرر بعد ذلك وبيع لحم شاه حية غرر لا يدري اهزيل ام سمين ام ذو عاهة ام سالم ثم من لهم ان ذلك انما جاز لاجل السفر فهذا ظن لا يصح فان لو كان في سفر فلنا وكان في طريق المدينه فلا يجيزوه في غيره ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن زيد بن ثابت ان رجلا باع بقره واشترط راسها ثم بدا له فامسكها فقضى له زيد بشروى راسها قال سفين نحن نقول البيع فاسد ومن طريق عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلا باع نجيبة واشترط ثنياها فبريت فرغب فيها فاختصما الى عمر بن الخطاب فقال اذهبا الى علي فقال علي اذهب بها الى السوق فاذا بلغت افضل ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وروينا من طريق عن سفين الثوري عن نسير بن ذعلوق عن عمرو ابن راشد ان رجلا باع بعيرا مريضا واستثنى جلده فبرى البعير فقال علي تقوم البعير في السوق ثم يكون له شروى جلده ومن طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثنا اصبغ عن ابن وهب عن اسمعيل بن عياش اشترى رجل راس جمل ونقد ثمنه واشترى اخر بقيته ونقد ثمنه لينحراه فعاش الجمل وصلح فقال مشتري الجمل لمشتري الراس انما لك ثمن الراس فاختصما الى شريح فقال شريح هو شريكك فيه بحصة ما نقد وبحكم شريح هذا ياخذ عثمان البتي واحمد واسحاق ولم يجز مالك استثنا الجلد والراس الا في السفر لا في الحضر فخالف كل من ذكرنا ولم يجزه ابو حنيفه ولا الشافعي اصلا واجاز الاوزاعي استثنا اليد او الراس او الرجل عند الذبح خاصه وكرهه ان تاخر الذبح والحنفيون والمالكيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف منهم وخالفوا هاهنا زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب ولا يعرف لهما مخالف من الصحابه واما المالكيون فانهم راوا فيمن باع بعيرا واستثنى جلده فاستحياه الذي اشتراه ان له شروى جلده او قيمته هذا في السفر خاصه وهذا خلاف حكم عمر وعلي وزيد بن ثابت لانهم حكموا بذلك مطلقا لم يخصوا سفرا من حضر وروينا مثل قولنا عن بعض السلف كما روينا عن ابن ابي شيبه نا ابو الاحوص عن ابي حمزه قلت لابرهيم ابيع الشاه واستثنى بعضها قال لا ولكن قل ابيعك نصفها قال ابن ابي شيبه نا عبد الصمد ابن ابي الجارود سالت جابر بن زيد عمن باع بيعا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك

مسألة ومن

ومن باع مما ذكرنا الظاهر دون المغيب او باع مغيبا يجوز بيعه بصفته كالصوف في الفراش والعسل في الظرف والنوب في الجراب فانه ان كان المكان للبايع فعليه ان يمكن المشتري من اخذ ما اشترى ولا بد والا كان عاصيا مانع حق وعلى المشتري ازالة ماله عن مكان غيره والا كان عاصيا للمكان مانع حق فان كان المكان للمشتري فعلى البايع نزع ماله عن مكان غيره والا كان ظالما مانع حق فان كان المكان لهما جميعا فايهما اراد تعجيل انتفاعه بمتاعه فعليه اخذه ولا يجبر الاخر على ما لا يريد تعجيله من اخذ متاعه فان المكان لغيرهما فعليهما جميعا ان ينزع كل واحد منهما ماله من مكان غيره والا فهو ظالم مانع حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ولقوله صلى الله عليه وسلم اذ قال سلمان لابي الدردا اعط كل ذي حق حقه فصدقه عليه السلام وصوب قوله فمن باع ثمرا دون نواها فاخذ الثمره وتخليصها من النوى على المشتري لانه مامور باخذ متاعه ونقله وترك النوى مكانه ان كان المكان للبايع فان ابى اجبر واستوجر عليه من يزيل الثمر عن النوى ولا يكلف البايع ذلك الا ان يشا لانه لا يلزمه فتح ثمر غيره ولا ان يعمل له فيه عملا فان كان المكان للمشتري فان اراد المشتري قلع ثمرته فله ذلك ولا يترك غيره يوثر له فيه اثرا لا يريده فان ابى المشتري من ذلك فعلى البايع اخراج نواه ونقله على الطف ما يمكن ولا شي عليه فان تعدى ضمن مقدار تعديه في افساد الثمره فان كان المكان لهما فكما قلنا ايهما اراد تعجل اخذ متاعه فله اخذه فان اراد ذلك الذي له النوى كان له اخراج نواه بالطف ما يمكن اذ لا بد له من ذلك ولا شي عليه لانه فعل مباحا له وان تعدى ضمن فان كان المكان لغيرهما اجبرا جميعا على العمل معا في تخليص كل واحد منهما ماله وهكذا القول في نافجه المسك والظروف دون ما فيها والقشور دون ما فيها والشمع دون العسل والتبن دون الحب وجلد الحيوان المذبوح او المنحور ولحمه والزيتون والسمسم وكل ذي دهن واما من باع الارض دون البذر او دون الزرع او دون الشجر او دون البنا فالحصاد على الذي له الزرع والقلع على الذي له الشجر والبنا والقلع ايضا عليه لان فرضا عليه ازالة ماله عن ارض غيره ومن باع الحيوان دون اللبن او دون الحمل فالحلب على الذي له اللبن ولا بد واجرة القابله عليه ايضا لان واجبا عليه ازالة لبنه عن ضرع حيوان غيره وليس على صاحب الحيوان الا امكانه من ذلك فقط لا خدمته في حلب لبنه وكذلك على الذي له ملك الولد العمل في العون في اخذ مملوكه او مملوكته من بطن امة غيره بما ابيح له من ذلك ومن باع سارية خشب او حجر في بنا فعلى المشتري قلع ذلك بالطف ما يقدر عليه من التدعيم لما حول السارية من البنا وهدم ما حواليها مما لا بد له من هدمه ولا شي عليه في ذلك لان له اخذ متاعه كما يقدر ومن هو مامور بشي ويعمل في شي فلا ضمان عليه لانه فعل ما يفعل من ذلك محسن وقد قال الله عز وجل

ما على المحسنين من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق فان تعدى ضمن لما ذكرنا
مسألة ومن باع صوفا او وبرا او شعرا على الحيوان فالجز على الذي له الصوف والشعر والوبر
لان عليه ازالة ماله عن مال غيره ومكان الشعر والصوف والوبر هو جلد الحيوان فعلى الذي له كل
ذلك ازالة ماله عن مكان غيره وعلى الذي له المكان ان يمكنه من ذلك فقط وكذلك من اشترى خابية في بيت
فعليه اخراجها وله ان يهدم من باب البيت ما لا بد له من هدمه لاخراج الخابية ولا ضمان عليه في ذلك
اذ لا سبيل له الى عمل ما كلف الا بذلك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع تراب الصاغة
اصلا بوجه من الوجوه لانه انما يقصد المشتري ما فيه من قطع الفضة او الذهب وهو مجهول لا يعرف
فهو غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر **مسألة** وكل ما تخلص الغبارون
من التراب واستخرجه عمال الطين من الطين او استخرج من تراب الصاغة فهو لقطة ما امكن ان يعرف
كالفص والدينار والدرهم فما زاد فتعريفه كما ذكرنا في اللقطة ثم هو للملتقط مضمونا لصاحبه ان جاء
وما كان منه لا يمكن ان يعرف صاحبه ابدا من قطعه او غير ذلك فهو حلال لواجده على ما ذكرنا في كتاب
اللقطة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب فلا يحل بيعه
البتة بوجه من الوجوه لان الذهب فيه مخلوق في خلاله مجهول المقدار فلو كان الذهب الذي فيه مرئيا
كله مجاطا به جاز بيعه بما يجوز به بيع الذهب على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى وما كان منه تراب
معدن فضة جاز بيعه بدراهم وبذهب نقدا والى اجل والى غير اجل وبالعروض نقدا وجاز السلم فيه
وكذلك تراب ساير المعادن لانه ليس فيه شيء من الفضة اصلا وانما هو تراب محض لا يصير فضة الا بمعاناة
وطبخ فيستحيل كما يستحيل الماء ملحا والبيض فراريج والنوى شجرا ولا فرق **مسألة** وبيع
القصيل قبل ان يسنبل جائز وللبايع ان يتطوع للمشتري بتركه ما شاء الى ان يرعاه او يحصده او الى ان
ييبس بغير شرط فان غفل عنه حتى زاد فيه اولادا من اصله لم تكن ظاهرة اذ اشتراه فاختصما فيها فايهما
اقام البينة بمقدار المبيع قضي بها ولم يكن للمشتري الا القدر الذي اشترى وكانت الزيادة من الاولاد
للبايع فان لم يكن له بينة حلفا وقسمت الزيادة التي يتداعيانها بينهما واما السنبل والخروب والحب
فللمشتري على كل حال وكذلك ما زاد في طوله فاذا اسنبل الزرع لم يحل بيعه اصلا لا على القطع ولا على
الترك الا حتى يشتد فاذا ~~اسنبل~~ اشتد حل بيعه حينئذ برهان صحة بيع القصيل قبل ان يسنبل قول الله
عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فالبيع كله حلال الا بيعا منع منه نص قران او سنة ولم يات في منع بيع الزرع مذ ينبت الى ان يسنبل

يسنبل نص اصلا وبرهان تحريم بيعه اذا اسنبل الى ان يشتد ما روينا من طريق مسلم نا علي بن حجر وزهير
ابن حرب قالا جميعا نا اسماعيل بن علية عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهة نهى البايع والمشتري ومن طريق ابي داود
نا الحسن بن علي نا ابو الوليد هو الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد ولا يصح غير هذا اصلا وهكذا روينا عن جمهور السلف
روينا من طريق وكيع نا اسرائيل بن يونس عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن
مسعود قالا جميعا لا يباع النخل حتى يحمر ولا السنبل حتى يصفر ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب
السختياني عن ابن سيرين قال نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وعن السنبل حتى يبيض ومن طريق وكيع
نا الربيع هو ابن صبيح عن الحسن انه كره بيع السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن عبد
الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال لا يشتري السنبل حتى يبيض ومن طريق ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابي
اسحاق الشيباني قال سالت عكرمة عن بيع القصيل فقال لا باس فقلت انه يسنبل فكرهه وهذا هو نفس
قولنا فلم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ منع من بيع السنبل حتى يشتد او يبيض جواز بيعه على
الحصاد وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا وكذلك عمر بن الخطاب وابن مسعود ولا
مخالف لهما نعلمه من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** فان حصد السنبل رطبا لم يجز بيعه ايضا
لانه سنبل يمكن فيه بعد ان يشتد ويبيض وكذلك ان صفي فصار حبا ولا فرق للنهي عن ذلك ايضا فان كان
ان ترك لم ييبس ولكن يفسد جاز بيعه لانه قد خرج عن الصفة التي جاء النهي عن بيع ما هي فيه والسنبل
في لغة العرب معروف وهو في القمح والشعير والعلس والدخن والسلت وساير ما يسمى في اللغة سنبلا
واما بيع القصيل قبل ان يسنبل على القطع فجائز لان فرضا على كل احد ان يزيل ماله عن ارض غيره وان لا
يشغلها به فهذا شرط واجب مفترض فان تطوع له رب الارض بالترك من غير شرط فحسن لان لكل احد
اباحة ارضه لمن شاء ولما شاء مما لم ينه عنه فان زاد فلصاحب المال ان تطوع له بالزيادة لانها ماله
يهبه لمن يشاء ما لم يمنعه قران او سنة والهبة فعل خير وفضل قال تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقال
تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فان ابى فالبينة فان لم تكن بينة فهما متداعيان في الزيادة وهي بايديهما
معا فكل واحد يقول هي لي فيحلفان لان لكل واحد منهما مدعى عليه ثم يبقى لكل احد ما بيده لبراءته من دعوى
خصمه بيمينه وبالله تعالى التوفيق ومنع ابو حنيفة ومالك والشافعي من بيع القصيل حتى يصير حبا يابسا
ولم يات بهذا نص اصلا ثم تناقضوا فاجازوا بيعه على القطع وكل هذا بلا برهان اصلا لا من قران ولا

سنه ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا دليل لهم على ما منعوا من ذلك ولا على ما اباحوا منه
وقال سفين الثوري وابن ابي ليلى لا يجوز بيع القصيل لا على القطع ولا على الترك وقول هو لا اطرد واصح في
السنبل قبل ان يشتد واختلفوا ان ترك الزرع فزاد فقال مالك ينفسخ جمله وقال ابو حنيفه للمشتري
المقدار الذي اشترى ويتصدق بالزياده وروي عنه انه رجع فقال للمشتري المقدار الذي اشتري
واما الزياده فللبايع وقال الشافعي البايع مخير بين ان يدع له الزياده فيجوز البيع والهبه معا او
يفسخ البيع وقال ابو سليمان ان الزياده للمشتري مع ما اشتري **قال علي** اما فسخ مالك للبيع
فقول لا دليل على صحته اصلا ولا اي معنى يفسخ بيعا وقع على صحه باقراره هذا ما لا يجوز الا بقران او سنه
واما قولي ابي حنيفه فخطا لان الزياده اذ جعلها للمشتري فلاي شي يامره بالصدقه بها دون ان يامره
بان يتصدق بالقدر الذي اشتري وكلاهما واما القول الذي رجع اليه من الزياده للبايع فصحيح اذا قامت
البينه بها وبمقدار ما اشترى واما قول الشافعي فظاهر الخطا لانه اذ جعل الزياده للبايع فلاي معنى
اجبره على هبتها للمشتري او فسخ البيع ولاي دليل منعه من طلب حقه والخصام فيه والبقا عليه فهذه
ارا القوم كما ترى في التحليل والتحريم واما قول ابي سليمن ان الزياده للمشتري فخطا لان المشتري انما
اشترى قدرا معلوما فله ما حدث في العين التي اشتري وللبايع ما زاد فيما استبقى لنفسه ولم يبعه
من المشتري بالزياده في طول الساق للبايع لما ذكرنا لانه ليس للمشتري الا ذرع ما اشترى فقط وانما
تاتي الزياده من الاصل واما السنبل والحب والتوز والورق والتبن والخروب فللمشتري لانه
في عين ماله حدث وقد جا في هذا عن بعض السلف ما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير
قال لا باس ببيع الشعير للعلف قبل ان يبدو صلاحه اذا كان يحصده من مكانه فان غفل عنه حتى يصير
طعاما فلا باس به **مسألة** ويجوز بيع ما ظهر من المقاثي وان كان صغيرا جدا لانه يوكل
ولا يحل بيع ما لم يظهر بعد من المقاثي والياسمين والموز وغير ذلك ولا جزة ثانيه من القصيل لان كل
ذلك بيع ما لم يخلق ولعله لا يخلق وان خلق فلا يدري احد غير الله تعالى ما كميته ولا ما صفاته فهو حرام
بكل حال وجه وبيع غرر واكل مال بالباطل واجاز مالك كل ذلك وما نعلم في تخصيص هذه الاشيا
سلفا ولا احدا قاله غيره قبله ولا حجه له واحتج بعضهم باستيجار الظير وهذا تحريف لكلام الله عز وجل
عن مواضعه واين الاستيجار من البيع ثم اين اللبن المرتضع من القثا والياسمين وهم يحرمون بيع لبن شاه
قبل حلبه ولا يقيسونه على الظير ثم يقيسون عليه بيع القثا والموز والياسمين قبل ان يخلق وروينا من
طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن انه كره بيع الرطاب جزتين جزتين

جزتين وروينا من طريق ابي شيبه نا شريك عن المغيره عن ابرهيم النخعي والشعبي قالا جميعا لا باس
ببيع الرطاب جزه جزه ومن طريق وكيع عن يزيد بن عبد الله بن ابي برده قال سالت عطا بن ابي رباح عن
بيع الرطبه جزتين قال لا تصلح الا جزه ومن طريق وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه
كره بيع القصب والحنا الا جزه وكره بيع الخيار والخربز الا جنيه ومن طريق وكيع عن اسرايل عن
جابر عن ابن اشوع والقاسم انهما كرها بيع الرطاب الا جزه وهو قول ابي حنيفه والشافعي واحمد وابي
سليمان وغيرهم **مسألة** فلو باعه المقثاه باصولها والموز باصوله وتطوع له بابقا كل
ذلك في ارضه بغير شرط جاز ذلك فاذا ملك ما ابتاع كان له كل ما تولد فيه لانه تولد فيه في ماله وله
اخذه بقلع كل ذلك متى شا لانه املك بماله ولا يحل له اشتراط ابقا ذلك في ارضه مده مسماة او غير
مسماه لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فان احتجوا بالمسلمين عند شروطهم قلنا هذا لا يصح وانتم
تصححونه فاين انتم عنه في منعكم جواز بيع القصيل على شرط الترك واباحتكم بيعه بشرط القطع وكلاهما
شرط مجرد لم يات به نص قران ولا سنه اصلا ففرقتم بلا دليل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وبيع الامه وبيان انها حامل من غير سيدها لكن من زوج او زنا او اكراه بيع صحيح سوا كانت رابعة او
وخشا كان البيع في اول الحمل او في وسطه او في اخره وقال مالك يجوز في الوخش ولا يجوز في الوخش
ولا يجوز في الرابعه وهذا قول لا دليل عليه اصلا وما نعلم احدا سبقه اليه وقال تعالى واحل الله البيع وما
خص حاملا من حايل ولا رايعه من وخش ولا امراه من ساير اناث الحيوان وما كان ربك نسيا
مسألة وبيع السيف دون غمده جايز وبيع الغمد دون النصل جايز وبيع الحليه دونها
جايز وبيع نصفها مشاعا او عشرها او شي منها بعينه كل ذلك جايز واحل الله البيع ومنع ابو حنيفه
من بعض ذلك وما نعلم احدا قاله قبله وما نعلم له دليلا اصلا وبالله تعالى التوفيق وكذلك بيع قطعه
من ثوب او من خشبه معينه محدوده جايز واحل الله البيع **مسألة** وبيع حلقه
الخاتم دون الفص جايز وقلع الفص حينيذ على البايع وبيع الفص دون الحلقه جايز وقلع الفص
حينيذ على المشتري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان دماكم واموالكم عليكم حرام والفص
في الحلقه في مكان للفص ففرض على الذي له الفص اخراج الفص عن مال غيره وليس له ان يشغل
مال غيره بغير اذنه وليس على صاحب الحلقه الا تمكينه من ذلك فقط وان لا يحول بينه وبين ماله
والمتولي اخراج توسيع الحلقه بما لا بد له منه في استخراج متاعه ولا ضمان عليه لانه فعل ما هو
مامور بفعله فان تعدى ضمن وهكذا القول في الجذع يباع دون الحايط والحايط يباع دونه

والشجرة دون الارض والارض دون الشجرة ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شيئا فقال المشتري لا ادفع الثمن حتى اقبض ما ابتعت وقال البايع لا ادفع حتى اقبض اجبرا معا على دفع المبيع والثمن معا لانه ليس احدهما باحق بالانصاف والانتصاف من الاخر ويد كل واحد منهما حق للاخر وفرض على كل حال على كل واحد منهما ان يعطي الاخر حقه فلا يجوز ان يخص احدهما بالتقدم وفعل ذلك جور وحيف وظلم وهذا قول اصحابنا وعبيد الله بن الحسن **مسألة** فان ابى المشتري من ان يدفع الثمن مع قبضه لما اشترى وقال لا ادفع الثمن الا بعد ان اقبض ما اشتريت فللبايع ان يحبس ما باع حتى ينتصف وينصف معا فان تلف عنده من غير تعدي منه فهو من مصيبة المشتري وعليه دفع الثمن ولا ضمان على البايع فيما هلك عنده من غير تعديه لانه احتبس بحق قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان يكون في بعض ما حبس وفا بالثمن فانه يضمن ما زاد على هذا المقدار لانه متعدي باحتباسه اكثر مما تعدي عليه الاخر هذا ان كان مما يمكن ان ينقسم فان كان مما لا يمكن قسمته الا بفساده او حط ثمنه فلا ضمان عليه اصلا فلو قال البايع لا ادفع الا بعد قبض الثمن ودعاه المشتري الى ان يقبض ويدفع معا فابا فهو هاهنا ضامن لانه متعدي باحتباسه ما حبس وقد دعي الى الانصاف فابا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن قال حين يبيع او يبتاع لا خلابة فله الخيار ثلاث ليال بما في خلالهن من الايام ان شا رد بعيب او بغير عيب او بخديعة او بغير خديعة وبغبن وبغير غبن وان شا امسك فاذا انقضت الليالي الثلاث بطل خياره ولزمه البيع ولا رد له الا من عيب ان وجده والليالي الثلاث مستانفة من حين العقد فان بايع قبل غروب الشمس بكثير او بقليل ولو من حين طلوعها فانه يستانف الثلاث مبتداه وله الخيار ايضا في يومه ذلك وان بايع بعد غروب الشمس فله الخيار من حينئذ الى مثل ذلك الوقت من الليلة الرابعة نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا الحميدي نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال ان منقذا سُفِع في راسه في الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع خدع في البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينة نا محمد بن اسحاق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر قال ان منقذا سفع في راسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه فكان يخدع في البيوع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بع وقل لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا من بيعك قال ابن عمر فسمعته يقول اذا بايع لا خذابة

لا خذابة **مسألة** فان لم يقدر على ان يقول لا خلابة قالها كما يقدر لانه بلسانه او بعجمه فان عجز جملة قال بلغته ما يوافق معنى لا خلابة وله الخيار المذكور احب البايع ام كره برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر منقذا ان يقولها وقد علم انه لا يقول الا لا خذابة وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مسألة** فان رضي في الثلاث واسقط خياره لزمه البيع وذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار ثلاثا فلو كان لا يلزمه الرضى ان رضي في الثلاث لكان انما جعل له عليه السلام الخيار في الرد فقط لا في الرضى وهذا باطل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل له الخيار فكان عموما لكل ما يختار من رضى او رد ولو كان الخيار لا ينقطع باسقاطه اياه واقراره بالرضى لوجب ايضا ضرورة ان لا ينقطع خياره وان رد البيع حتى ينقضي الثلاث وهذا محال فظاهر اللفظ ومعناه هو ان له الخيار مدة الثلاث ان شا رد فيبطل البيع ولا رضى له بعد الرد وان شا رضي فيصح البيع ولا رد له بعد الرضى لاحتمال امره عليه السلام غير هذا اصلا فان لم يلفظ بالرضا ولا بالرد لم يجز ان يحكم عليه بشي من ذلك وبقي على خياره الى انقضا الثلاث ان شا رد وان شا امسك فان انقضت الثلاث ولم يرد فقد لزمه البيع لانه بيع صحيح جعل له الخيار في رده ثلاثا لا اكثر فان لم يبطله فلا ابطال له بعد الثلاث الا من عيب كساير البيوع وبقي البيع بصحته لم يبطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قال لفظا غير لا خلابة لكن ان يقول لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا غبن او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او على السلامة او لا داء او لا غايلة او لا خبث او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة لكن ان وجد شيئا مما بايع على ان لا يعقد بيعه عليه بطل البيع وان لم يجده لزمه البيع برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر في الديانة بامر ونص فيها بلفظ ما لم يجز تعدي ذلك اللفظ الى غيره سوا كان في معناه او لم يكن ما دام قادرا على ذلك اللفظ الا بنص اخر يبين ان له ذلك لانه عليه السلام قد حد في ذلك حدا فلا يحل تعديه قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وقال تعالى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ولو جاز غير هذا لجاز الاذان بان يقول العزيز اجل ليس لنا رب الا الرحمن ابت ان ابن عبد الله بن عبد المطلب مبعوث من الرحمن هلموا نحو الظهر هلموا نحو البقا العزيز اعظم ليس لنا رب الا الرحمن **قال علي** من اذن هكذا فحقه ان يستتاب فان تاب والا قتل لانه مستهزي بايات الله عز وجل متعدي لحدوده ولا فرق بين ما ذكرناه وبين ما امر به عليه السلام في الفاظ الصلاة والاذان والاقامة والتلبية والنكاح والطلاق وساير

الشريعة وعلى المفرق الدليل والا فهو مبطل واما من اجاز مخالفة الالفاظ المحدودة من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاذان والاقامة واجاز تنكيسهما وقراءة القران في الصلاة بالاعجمية وهو فصيح بالقران
فما عليه ان يقول بتنكيس الصلاة فيبدأها بالتسليم ثم بالقعود والتشهد ثم بالسجود ثم بالركوع ثم
بالقيام ثم بالتكبير ويقرا في الجلوس ويتشهد في القيام وان يصوم الليل في رمضان ويفطر النهار
ويحيل الحج ويبدل الفاظ القران بغيرها مما هو في معناها ويقدم الفاظه ويؤخرها ما لم يفسد
المعنى ويكتب المصحف كذلك ويقرا في الصلاة كذلك ويقرئ الناس كذلك ويبدل الشرايع ونحن نبرا الى
الله تعالى من كل ذلك ومن ان نتعدى شيئا مما حده لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا علم لنا الا ما علمتنا
ونحمد الله كثيرا على ذلك وقد وافقنا كثير من مخالفينا ان لفظ البيع لا ينوب عن لفظ السلم وهذا منقذ
للمامور باللفظ المذكور لم يران يتعداه الى غيره وان كان في معناه بل قاله كما امر وكما قدر وكما كلف
ونسأل المخالف لنا في هذا عن الفرق بين الالفاظ المامور بها في الاحكام وبين الاوقات المامور بها
في الاحكام وبين المواضع المامور بها في الاحكام وبين الاحوال والاعمال المامور بها في الاحكام ولا
سبيل له الى فرق ابدا فان سوى بين الجميع في الايجاب وفق وهو قولنا وان سوى بين الجميع في جواز
التبديل كفر بلا خلاف وبدل الدين كله وخرج عنه وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم البراء بن عازب دعاء
يقوله وفيه امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت فذهب البراء يستذكره فقال ورسولك
الذي ارسلت فقال عليه السلام ونبيك الذي ارسلت فلم يدعه يبدل لفظة مكان التي امره بها والمعنى
واحد ومن اعجب واضل ممن يجيز تبديل لفظ امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول ان قال الشاهد
اخبرك او اعلمك باني اعلم لهذا عند هذا دينارا انها ليست شهادة ولا يحكم بها حتى يقول اشهد وعجبوا
لعكس هؤلاء القوم للحقائق واما الالفاظ الاخر فهي الفاظ معروفة المعاني بايع عليها فله ما
بايع عليه ان وجده كذلك لانه مما تراضيا عليه كما قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فان
وجد غير ما تراضيا به في بيعه فلم يجد ما باع ولا ما ابتاع وليس له غير ذلك فلا يحل له من مال غيره
ما لم يبايعه فيه عن تراض منهما وهذا بين وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكل شرط وقع
في بيع منهما او من احدهما برضا الاخر فانهما ان عقداه قبل عقد البيع وبعد تمام البيع بالتفرق
بالابدان او بالتخيير او في احد الوقتين يعني قبل العقد او بعده ولم يذكراه في حين العقد عقد
البيع فالبيع صحيح تام والشرط لا يلزم فان ذكرا ذلك الشرط في حال عقد البيع باطل مفسوخ
والشرط باطل اي شرط كان لا نحاش شيئا الا سبعة شروط فقط فانها لازمة والبيع صحيح ان

الشروط في البيع

13

فالبيع صح

ان اشترطت في البيع وهي اشتراط الرهن فيما تبايعاه الى اجل مسمى واشتراط تاخير الثمن ان كان
دنانير او دراهم الى اجل مسمى واشتراط اداء الثمن الى الميسرة وان لم يذكرا اجلا واشتراط صفات
المبيع الذي يتراضيانها معا ويتبايعان ذلك الشيء على انه بتلك الصفة واشتراط ان لا خلابة وبيع
العبد او الامة فيشترط المشتري مالهما او بعضه مسمى معينا او جزءا منسوبا مشاعا في جميعه
سواء كان مالهما مجهولا كله او معلوما كله او معلوما بعضه مجهولا بعضه او بيع اصول نخل فيها ثمرة
قد ابرت قبل الطيب او بعده فيشترط المشتري الثمرة لنفسه او جزءا معينا منها او مسمى مشاعا
في جميعها فهذه ولا مزيد وسائرها باطل كما قدمنا كمن باع مملوكا بشرط العتق وامة بشرط الايلاد
او دابة بشرط ركوبها مدة مسماة قلت او كثرت او الى مكان مسمى قريب او بعيد او دارا واشترط سكناها
ساعة فما فوقها او غير ذلك من الشروط كلها برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا ابو كريب
محمد بن العلاء الهمداني نا ابو اسامة هو حماد بن اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه قال اخبرتني عائشة
ام المؤمنين فذكرت حديثا قالت فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال اما بعد فما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
فهو باطل وان كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق وذكرت باقي الخبر ومن طريق
ابي داود نا القعنبي وقتيبة بن سعيد قالا جميعا نا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
قال ان عائشة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق
واوثق فهذا اثر كالشمس صحة وبيانا يرفع كل اشكال فلما كانت الشروط كلها باطلا غير ما ذكرنا
كان كل عقد من بيع او غيره عقد على شرط باطل باطلا ولا بد لانه عقد على انه لا يصح الا بصحة الشرط
والشرط لا صحة له فلا صحة لما عقد بان لا صحة له الا بصحة ما لا يصح **قال علي** واما تصحيحنا
الشروط السبعة التي ذكرنا فلانها منصوص على صحتها وكل ما نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في
كتاب الله عز وجل قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فاما اشتراط الرهن في البيع
الى اجل مسمى فلقوله تعالى ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة واما اشتراط الثمن الى اجل فلقول الله تعالى
اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى واما اشتراط ان لا خلابة فقد ذكرنا الخبر في ذلك قبل هذا المكان بنحو
اربع مسائل واما اشتراط الصفات التي يتبايعان عليها من السلامة او من ان لا خديعة او من صناعة

مسمى صح

العبد او الامة او سائر صفات المبيع فلقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنص تعالى على التراضي منهما والتراضي لا يكون الا على صفات المبيع وصفات الثمن ضرورة واما اشتراط الثمن الى الميسرة فلقول الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة روينا من طريق شعبة اخبرني عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة عن عائشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي قدمت عليه ثياب ابعث الي بثوبين الى الميسرة وذكرت باقي الخبر واما مال العبد او الامة واشتراطه واشتراط ثمر النخل المؤبر فلما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع **قال علي** ولو وجدنا خبرا يصح في غير هذه الشروط باقيا غير منسوخ لقلنا به ولم نخالفه وسنذكر ان شا الله تعالى حكم هذين الشرطين اذ قد ذكرنا غيرهما والحمد لله رب العالمين وقد ذكرنا رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال كل بيع فيه شرط فليس بيعا

قال علي فان احتج معارض لنا بقول الله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وبما روي المسلمون عند شروطهم قلنا امر الله تعالى بالوفا بالعقود لا يختلف اثنان في انه ليس على عمومه ولا على ظاهره وقد جا القران بان يجتنب نواهي الله تعالى ومعاصيه فمن عقد على معصية فحرام عليه الوفا به فاذ لا شك في هذا فقد صح ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل محرم فكل محرم فلا يحل الوفا به وكذلك قوله تعالى اوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فلا نعلم ما هو عهد الله الا بنص وارد فيه وقد علمنا ان كل عهد نهى الله تعالى عنه فليس هو عهد الله بل هو عهد الشيطان فلا يحل الوفا به وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل والباطل لا يحل الوفا به واما الاثر في ذلك فاننا روينا من طريق ابن وهب حدثني سليمان بن بلال نا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم وروينا ايضا من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي حدثني الحزامي عن محمد بن عمر عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن عبد الملك عن عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن الحجاج بن ارطاة عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة سمعت عمر يقول المسلم عند شرطه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال عمر بن الخطاب ان مقاطع الحقوق عند الشروط ومن طريق ابن ابي

شيبة نا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال المسلمون عند شروطهم **قال علي بن احمد** كثير بن زيد هو كثير بن عبد الله بن عمرو بن زيد هالك متروك باتفاق والوليد بن رباح مجهول والاخر عبد الملك بن حبيب هالك ومحمد بن عمر هو الواقدي مذكور بالكذب وعبد الرحمن بن محمد مجهول لا يعرف ومرسل ايضا والثالث والذي من طريق عمر فيه الحجاج بن ارطاة وهو هالك وخالد بن محمد مجهول وشيخ من بني كنانة والاخر فيه اسمعيل بن عبيد الله ولا اعرفه وخبر علي مرسل ثم لو صح كل ما ذكرنا لكان حجة لنا وغير مخالف لقولنا لان شروط المسلمين هي الشروط التي اباحها الله لهم لا التي نهاهم عنها واما التي نهوا عنها فليست شروط المسلمين وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولو كان مائة شرط او اشترط مائة شرط وانه لا يصح لمن اشترطه فصح ان كل شرط ليس في كتاب الله فباطل فليس هو من شروط المسلمين فصح قولنا بيقين ثم ان الحنفيين والمالكيين والشافعيين اشد الناس اضطرابا وتناقضا في ذلك لانهم يجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سوا في انها باطل ليست في كتاب الله عز وجل ويجيزون شروطا ويمنعون شروطا كلها سوا في انها حق لانها في كتاب الله تعالى فالحنفيون والشافعيون يمنعون اشتراط المبتاع مال العبد وثمرة النخل المؤبر ولا يجيزون له ذلك البتة الا بالشرا على حكم البيوع والمالكيون والحنفيون والشافعيون لا يجيزون البيع الى الميسرة ولا شرط قول لا خلابة عند البيع وكلاهما في كتاب الله تعالى لامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما وينسون هاهنا المسلمون عند شروطهم وكلهم يجيز بيع الثمرة التي لم يبد صلاحها بشرط القطع وهو شرط ليس في كتاب الله تعالى ~~لامر النبي صلى الله عليه وسلم~~ بل قد صح النهي عن هذا البيع جملة ومثل هذا كثير **قال علي** ولا يخلو كل شرط اشترط في بيع او غيره من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما اباحة مال لم يجب في العقد واما ايجاب عمل واما المنع من عمل والعمل يكون اما بالبشرة او بالمال فقط وكل ذلك حرام بالنص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم وابشاركم عليكم حرام واما المنع من العمل فان الله تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك فصح بطلان كل شرط جملة الا شرطا جا النص من القران او السنة باباحته وهاهنا اخبار نذكرها ونبينها ان شا الله تعالى لئلا يعترض بها جاهل او مشغب حدثني محمد بن اسمعيل العذري القاضي بسرقسطة نا محمد بن علي الرازي المطوعي نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري نا جعفر بن محمد الخلدي نا عبد الله بن ايوب بن زاذان الضرير نا محمد بن سليمان الذهلي نا عبد الوارث هو ابن سعيد الثوري قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة عن من باع بيعا واشترط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل

مرسل ايضا ع

ابن اسحق ع

ثم سالت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال البيع جايز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمه عن ذلك فقال البيع جايز
والشرط جايز فرجعت الى ابي حنيفه فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل فاتيت ابن ابي ليلى
فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه ام المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اشترى بريره واشترطي لهم الولا البيع جايز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمه فاخبرته
بما قالا فقال لا ادري ما قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ابن عبد الله انه باع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم جملا واشترط ظهره الى المدينه البيع جايز والشرط جايز وها هنا خبر رابع رويناه
من طريق احمد بن شعيب نا زياد بن ايوب نا ابن عليه نا ايوب السختياني نا عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح ما لم يضمن وبه ياخذ احمد بن حنبل فيبطل البيع اذا كان فيه شرطان ويجيزه اذا كان فيه شرط
واحد وذهب ابو ثور الى الاخذ بهذه الاحاديث كلها فقال ان اشترط البايع بعض ملكه كسكنى الدار
مده مسماه او دهرا كله او خدمه العبد كذلك او ركوب الدابه كذلك او لباس الثوب كذلك جاز البيع
والشرط لان الاصل له والمنافع له فباع ما شا وامسك ما شا وكل بيع اشترط فيه ما يحدث في ملك
المشتري فالبيع جايز والشرط باطل كالولا ونحوه وكل بيع اشترط فيه عمل او مال على البايع او على
المشتري فالبيع والشرط باطلان معا **قال علي** هذا خطا من ابي ثور لان منافع ما باع البايع
من دار او عبد او دابه او ثوب او غير ذلك فانما هي له ما دام كل ذلك في ملكه فاذا خرج عن ملكه فمن الباطل
والمحال ان يملك ما لم يخلقه الله تعالى بعد من منافع ما باع فاذا احدثها الله تعالى فانما احدثها في ملك غيره
فهي ملك لمن حدثت في ملكه فبطل توجيه ابي ثور وكذلك في تقسيمه لانه دعوى بلا برهان واما قول احمد
فخطا ايضا لان تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرطين في بيع ليس مبيحا لشرط واحد ولا محرما له لا كنه
مسكوت عنه في هذا الخبر فوجب طلب حكمه في غيره فوجدنا قوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب
الله تعالى فهو باطل فبطل الشرط الواحد وكل ما لم يعقد الا به وبالله تعالى التوفيق وبقي حديث بريره وجابر
في الجمل فنقول وبالله تعالى التوفيق انا رويناه ما حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا
عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن بادي العلاف نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن هشام بن
عروة عن عروه عن عايشه قالت جاتني بريره فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقيه
فاعينيني فقالت عايشه ان احبوا اهلك ان اعدها لهم عدة واحده ويكون ولاؤك لي فعلت فعرضتها

فعرضتها عليهم فابوا الا ان يكون الولا لهم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فسالها فاخبرته
فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية في
الناس فحمد الله عز وجل ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل ما كان من
شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وذكرنا في
الخبر ومن طريق البخاري نا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن نا ابي قال دخلت على عايشه فقالت دخلت
بريره وهي مكاتبه وقالت اشتريني واعتقيني قلت نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت
عايشه لا حاجه لي بذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتريها واعتقيها ودعيهم يشترطوا ما
شاوا فاشترتها عايشه واعتقتها واشترط اهلها الولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولا لمن
اعتق وان كان ماية شرط **قال علي** فالقول في هذا الخبر على ظاهره دون تزيد ولا ظن كاذب
مضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تحريف للفظه وهو ان اشتراط الولا على المشتري في
المبيع للعتق كان لا يضر البيع شيا وكان البيع على هذا الشرط جايزا حسنا مباحا وان كان الولا
مع ذلك للمعتق وكان اشتراط الولا البايع لنفسه مباحا غير منهي عنه ثم نسخ الله تعالى ذلك
وابطله اذ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كما ذكرنا فحينيذ حرم ان يشترط هذا الشرط
وغيره جمله الا شرطا في كتاب الله تعالى لا قبل ذلك اصلا وقد قال تعالى وما كان لمومن ولا مومنه اذا قضى
الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيره من امرهم وقال تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم برهان ذلك
انه عليه السلام قد اباح ذلك وهو عليه السلام لا يبيح الباطل ولا يغر احدا ولا يخدعه فان قيل فهلا
اجزتم البيع بشرط العتق بهذا الحديث قلنا ليس فيه اشتراطهم عتقا اصلا ولو كان لقلنا به وقد
يمكن انهم اشترطوا ولاها ان اعتقت يوما ما او ان اعتقها اذ انما في الحديث انهم اشترطوا ولاها
لانفسهم فقط ولا يحل ان يزاد في الاخبار شي لا لفظ ولا معنى فيكون من فعل ذلك كاذبا الا اننا نقطع
ونبت ان البيع بشرط العتق لو كان جايزا لنص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وبينه فاذ لم يفعل
فهو شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولا فرق بين البيع بشرط العتق وبين بيعه بشرط الصدقه او
بشرط الهبه او بشرط التدبير وكل ذلك لا يجوز واما حديث جابر فاننا رويناه من طريق البخاري نا ابو
نعيم نا زكريا سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني جابر ابن عبد الله انه كان يسير على جمل له قد اعيا
فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله ثم قال بعنيه باوقيه قلت لا ثم
قال بعنيه باوقيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت

باب اشتراط البائع الولاء لنفسه

فارسل على اثري فقال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك ومن طريق مسلم نا ابن نمير نا ابي نا زكريا هو ابن ابي زايدة عن عامر الشعبي حدثني جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له بعنيه فبعته باوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن العلا نا ابو معاوية عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله فذكر هذا الخبر وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما فعل الجمل بعنيه قلت يا رسول الله هو لك قال لا بل بعنيه قلت لا بل هو لك قال بعنيه قد اخذته باوقية اركبه فاذا قدمت المدينة فاتنا به فلما قدمت المدينة جيته به فقال لبلال زن له اوقية وزده قيراطا وهكذا رويناه من طريق عطا عن جابر **قال علي** روي هذا ان ركوب جابر للجمل كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف فيه على الشعبي وابي الزبير فروي عنهما عن جابر انه كان شرطا من جابر وروي عنهما انه كان تطوعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحن نسلم لهم انه كان شرطا ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق انه قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد اخذته باوقية فصح عنه عليه السلام انه قال اتراني ماكستك لاخذ جملك ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كما اوردنا انفا فصح يقينا انهما اخذان احدهما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر لم يفعله بل انتفى عنه ومن جعل كل ذلك اخذا واحدا فقد كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كلامه وهذا كفر محض فاذ لا بد من انهما اخذان لان الاخذ الذي اخبر به عليه السلام عن نفسه هو بلا شك غير الاخذ الذي انتفى عنه البتة فلا سبيل الى غير ما يحمل عليه ظاهر الخبر وهو انه عليه السلام اخذه وابتاعه ثم خير قبل التفرق وترك اخذه وصح ان في حال المماكسة كان ذلك ايضا في نفسه عليه السلام لانه عليه السلام اخبره انه لم يماكسه لياخذ جمله فصح ان البيع لم يتم فيه قط فانما اشترط جابر ركوب جمل نفسه فقط وهذا هو مقتضى لفظ الاخبار اذا جمعت الفاظها فاذ قد صح ان ذلك البيع لم يتم ولم يوجد في شي من الفاظ ذلك الخبر اصلا ان البيع تم بذلك الشرط فقد بطل ان يكون في هذا الخبر حجة في جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها اصلا وبالله تعالى التوفيق فاما الحنفيون والشافعيون فلا يقولون بجواز هذا الشرط اصلا فانما الكلام بيننا وبين المالكيين فقط وليس في هذا الخبر تحديد يوم ولا مسافة قليلة من كثيرة ومن ادعا ذلك فقد كذب فمن اين خرج لهم تحديد مقدار دون مقدار ويلزمهم اذ لم يجيزوا بيع الدابة على شرط ركوبها شهرا ولا عشرة ايام وابطلوا هذا الشرط واجازوا بيعها واشتراط ركوبها مسافة يسيرة ان يحدوا المقدار الذي يحرم به ما حرموه من ذلك

ذلك من المقدار الذي حللوه هذا فرض عليهم والا فقد تركوا من اتبعهم في سخنة عينه وفيما لا يدري لعله ياتي حراما او يمنع حلالا وهذا ضلال مبين فان حدوا في ذلك مقدارا سيلوا عن البرهان في ذلك ان كانوا صادقين فلاح فساد هذا القول بيقين لا شك فيه ومن الباطل المتيقن ان يحرم الله تعالى علينا ما لا يفصله لنا من اوله الى اخره لنجتنبه ونأتي ما سواه اذ كان تعالى يكلفنا ما ليس في وسعنا من ان نعلم الغيب وقد امننا الله تعالى من ذلك فان قالوا ان في بعض الفاظ الخبر ان ذلك كان حين دنوا من المدينة قلنا الدنو يختلف ولا يكون الا بالاضافة فمن ابي من تبوك فكان من المدينة على ست مراحل او خمس مراحل فقد دنا منها ويكون الدنو ايضا على ربع ميل واقل واكثر فالسوال باق عليكم بحسبه وايضا فان هذه اللفظة انما هي في رواية سالم بن ابي الجعد وهو انما روى ان ركوب جابر انما كان تطوعا من النبي صلى الله عليه وسلم لا شرطا وفي رواية المغيرة عن الشعبي عن جابر دليل على ان ذلك كان في مسيرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم الى غزاة وايضا فليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم منع من ذلك الشرط الا في مثل تلك المسافة فاذ لم تقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات فلا تقيسوا على تلك الطريق سائر الطرق ولا تقيسوا على اشتراط ذلك في ركوب جمل سائر الدواب والا فانتم متناقضون متحكمون بالباطل واذ اقستم على تلك الطريق سائر الطرق وعلى الجمل سائر الدواب فقيسوا على تلك المسافة سائر المسافات كما فعلتم في صلاته عليه السلام راكبا متوجها الى خيبر الى غير القبلة فقستم على تلك المسافة سائر المسافات فلاح انهم لا متعلق لهم في هذا الخبر اصلا وبالله تعالى التوفيق وقد جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم اثار في الشروط في البيع خالفوها فمن ذلك ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف قد تبايعا حتى ننظر ايهما اعظم جدا في التجارة فاشترى عبد الرحمن بن عوف من عثمان فرسا بارض اخرى باربعين الفا او نحوها ان ادركتها الصفقة وهي سالمة ثم اجاز قليلا ثم رجع فقال ازيدك ستة الاف ان وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الاخر قيل للزهري فان لم يشترط قال فهي من البايع فهذا عمل عثمان وعبد الرحمن بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وعلمهم لا مخالف لهم يعرف منهم ولم ينكر ذلك سعيد وصوبه الزهري فخالف الحنفيون والمالكيون والشافعيون كل هذا وقالوا لعل الرسول يخطي او يبطي او يعرضه عارض فلا يدري متى يصل وهم يشنعون مثل هذا اذا خالف تقليدهم ومن طريق وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال

قال: إن تميما الداري باع داره واشترط سكناها حياته وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها
وأعطيت أجر رضاعها. ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن مرة بن شراحيل قال:
باع صهيب داره من عثمان واشترط سكناها، وبه يأخذ أبو ثور. ولا مخالف لذلك من الصحابة
ممن يجيز الشرط في البيع. وقد ذكرنا قبل ابتياع نافع بن عبد الحارث دارا بمكة للسجن من صفوان بأربعة
آلاف على أن رضي عمر فالبيع تام وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة، فخالفوه كلهم. ومن طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا بأربعة أبعرة على أن يوفوه إياه بالربذة
وليس فيه ذكر وقت ذكر الإيفاء، فخالفوه. ومن طريق حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد
قال: أصاب عمار بن ياسر مغنما فقسم بعضه وكتب إلى عمر يشاوره، فتبايع الناس إلى قدوم الراكب. وهذا
عمل عمار والناس بحضرته، فخالفوه. ~~ومن طريق حماد بن سلمة~~ وأما نحن فلا حجة عندنا في أحد دون رسول الله صلى
الله عليه وسلم. وحكم علي بشرط الخلاص. وللحنفيين والمالكيين والشافعيين تناقض عظيم فيما أجازوه من
الشروط في البيع وما منعوا منه فيها، قد ذكرنا بعضه ونذكر في مكان آخر إن شاء الله تعالى ما يسر الله تعالى
لذكره، لأن الأمر أكثر من ذلك، وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** وكل من باع بيعا فاسدا فهو باطل
ولا يملكه المشتري وهو باق على ملك البائع، وهو مضمون على المشتري إن قبضه ضمان الغصب سواء سواء،
والثمن مضمون على البائع إن قبضه، ولا يصححه طول الأزمان ولا تغير الأسواق ولا فساد السلعة ولا
ذهابها ولا موت المتبايعين أصلا. وقال أبو حنيفة في بعض ذلك كما قلنا، وقال في بعض ذلك: من باع بيعا
فاسدا فقبضه المشتري فقد ملكه ملكا فاسدا، وأجاز عتقه فيه. وقال مالك في بعض ذلك كما قلنا،
وقال في بعض ذلك: إن من البيوع الفاسدة بيوعا تفسخ إلا أن يطول الأمر وتتغير الأسواق فتصح حينئذ.
قال علي: وهذان قولان لا خفاء بفسادهما على من نصح لنفسه. أما قول أبي حنيفة: فقد ملكه
ملكا فاسدا، فكلام في غاية الفساد، وما علم أحد قط في دين الله تعالى ملكا فاسدا، إنما هو ملك فهو
صحيح أو لا ملك فليس صحيحا، وما عدا هذا فلا يعقل. وإذا أقروا أن الملك فاسد فقد قال الله تعالى: ﴿والله
لا يحب الفساد﴾ فلا يحل لأحد أن يحكم بإنفاذ ما لا يحبه الله عز وجل. وقال تعالى: ﴿إن الله لا يصلح عمل المفسدين﴾
فمن أجاز شيئا نص الله تعالى على أنه لا يصلحه فقد عارض الله تعالى في حكمه، وهذا عظيم جدا. وقد احتج بعضهم
في هذا بحديث بريرة. **قال علي**: هذا احتجاج فاسد الدين، ونبرأ إلى الله تعالى ممن نسب إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه أنفذ الباطل وأجاز الفاسد، والله ما يقر على هذا نفس مسلم. واحتج بعضهم
بأن البائع سلطه عليه. **قال علي**: ليس لأحد أن يسلط غيره على شيء من ماله لم يأذن الله تعالى

تعالى فيه، فليجيزوا على هذا أن يسلطه على وطء أم ولده وأمته، وهذا تلاعب وضلال لا خفاء به. وأما قول مالك
فأول ما نقول لمن قلده: حدوا لنا المدة التي إذا مضت صح البيع الفاسد عندكم بمضيها، وإلا فقد ضللتم وأضللتم.
وحدوا لنا تغير الأسواق الذي أحللتم به المحرمات، فإن زيادة نصف درهم وحبة ونقصان ذلك تغير سوق
بلا شك، فإن أجازوا وصححوا الفاسد بهذا المقدار فقد صح كل بيع فاسد، لأنه لا بد من تقلب القيم بمثل هذا
وشبهه في كل يوم. ثم نسألهم الدليل على ما قالوه من ذلك، ولا سبيل إليه لا من قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة
ولا قول أحد يعرف قبله ولا قياس ولا رأي له وجه، بل هو إباحة أكل المال بالباطل. فإن ذكروا في ذلك
حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها
كثير من الناس، فمن ترك ما اشتبه عليه كان لما سواه أترك، واستبرأ لدينه وعرضه، أو كلاما هذا معناه. قلنا:
أنتم أول مخالف لهذا الخبر، لأنكم إن قلتم إنكم إنما حكمتم بهذين الحكمين فيما اشتبه عليكم تحريمه من تحليله،
قلنا: إما كذبتم وإما صدقتم، فإن كنتم كذبتم فالكذب حرام وجرحة ومعصية، وإن كنتم صدقتم فما أخذتم
بما في الحديث الذي احتججتم به من اجتناب القول والحكم فيما اشتبه عليكم، بل جسرتم أشنع الجسر
فملكتم الأملاك المحرمة وأبحتم الأموال المحظورة فيما أقررتم بألسنتكم أنه لم يتبين لكم تحريمه من تحليله،
فخالفتم ما في ذلك الخبر جملة. وإن قلتم: حكمنا بذلك حيث ظننا أنه حرام ولم نقطع بذلك، قلنا: قد حرم الله
تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم هذا عليكم، قال تعالى: ﴿إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾ وذم
قوما حكموا فيما ظنوه ولم يستيقنوه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث.
والفرض على من ظن ولم يستيقن أن يمسك، فلا يحكم ولا يشرع فيما لا يقين عنده فيه، فإذا تيقن حكم حينئذ.
قال علي: قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ وقال تعالى: ﴿تبيانا لكل شيء﴾ وقال تعالى: ﴿اليوم أكملت
لكم دينكم﴾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. وروينا من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاضٍ أن يقضي
حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: صدق أبو موسى.
قال علي: والمفتي قاضٍ، لأنه قضى بوجوب ما أوجب وتحريم ما حرم وإباحة ما أباح، فمن أيقن
تحريم شيء بنص من القرآن أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فليحرمه وليبطله أبدا، ومن أيقن بإباحته
بنص كما ذكرنا فليبحه ولينفذه أبدا، ومن أيقن بوجوب شيء بنص كما ذكرنا فليوجبه ولينفذه أبدا،
وليس في الدين قسم رابع أصلا، وما لم يتبين له حكمه من النص المذكور فليمسك عنه وليقل كما قالت الملائكة:
﴿لا علم لنا إلا ما علمتنا﴾، وما عدا هذا فضلال نعوذ بالله منه. وقال تعالى: ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾

مسألة ومن ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له
ولا حصه له من الثمن كثر ام قل ولا له حكم البيع اصلا فان كان في مال العبد والامة ذهب كثير او قليل
وقد ابتاع العبد او الامة بذهب اقل من ذلك الذهب او اكثر او مثله نقدا او حالا في الذمة او الى
اجل جاز كل ذلك وكذلك ان كان فيه فضه ولا فرق فان اطلع على عيب في العبد او الامة رده او ردها
والمال له لا يرده معه فان وجد بالمال عيبا لم يرد العبد من اجل ذلك ولا الامة فان باع نصف عبده
او نصف امته او جزا مسمى مشاعا فيهما منهما جاز ذلك ولا يجوز هنا اشتراط المال اصلا وكذلك
لو باع نصيبه من عبد بينه وبين اخر ولا فرق فلو باع اثنان عبدا بينهما جاز للمشتري اشتراط المال
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك بلفظ الاشتراط كما قدمنا والاشتراط غير البيع فليس
له حكم البيع ولم يخص عليه السلام معلوما من مجهول ولا مقدارا من مقدار ولا مالا من مال فلا يجوز
تخصيص شي من ذلك وقد ملك المال بالشرط الصحيح وليس مما دخل في صفقه الرد فليس عليه رده
بعيب فيه ولا بعيب في المبيع ومن باع نصف عبد مشاع او نصف عبده فلم يشتر المشتري عبدا
وانما جعل عليه السلام اشتراط المال لمن اشترى عبدا واما اذا اشترى عبدا من اثنين فقد ابتاع عبدا
فله اشتراط المال وهذا كله قول اصحابنا وقال مالك بقولنا في اشتراط الذهب والفضه والمجهول
والكثير والقليل وقال ابو حنيفه والشافعي لا يجوز ذلك الا بحكم البيوع وهذا خلاف للحديث مجرد
فردوا ما اباح الله تعالى من الشروط واجازوا ما ابطل الله تعالى منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا اشعث بن ابي الشعثا قال باع رجل غلامه ولم يشترط واحد
منهما ماله فوجد للغلام مال فقضى به شريح للبايع ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس ومغيره
وابو اسحاق الشيباني وبعض اصحابنا قال يونس عن الحسن وقال المغيره عن ابرهيم وقال الشيباني عن الشعبي النخعي
عن شريح وقال بعض اصحابنا عن الشعبي ثم اتفقوا كلهم الحسن والنخعي وشريح والشعبي على من باع عبدا
وله مال فماله للمشترى ولا حجه في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق ٥

مسألة وللمبتاع ان يشترط شيا مسمى بعينه من مال العبد والامه وله ان يشترط ثلثا
او ربعا او نحو ذلك ومنع من ذلك مالك وابو سليمان وقالا لا يجوز ان يشترط الا الجميع او يدع ٥

قال علي وهذا خطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل فماله للبايع الا ان يشترطه كله المبتاع
وبعض المال مال فهو داخل في نص مقتضى لفظه عليه السلام وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قيل

قيل انما جا النص في العبد فمن اين قلتم بذلك في الامة قلنا لفظة العبد تقع في اللغه العربيه على جنس العبيد
والاما لان العرب تقول عبد وعبده والعبد اسم للجنس كما تقول الانسان والفرس والحمار وبالله تعالى
التوفيق وان احق الناس بان يعكس عليه هذا الاعتراض ويلزم هذا السوال من فرق بين العبد والامة
في الحكم فراى الزنا في الامة عيبا يجب به الرد ولم يره في العبد الذكر عيبا يجب الرد من الحنفيين ومن
راى ان للرجل ان يجبر امته على النكاح ولا يجبر العبد الذكر على النكاح من المالكيين فان كانت الامة
في استثنا مالها في البيع انما وجب قياسا على العبد فليقيسوها عليه في الرد بالعيب وفي الاكراه في
النكاح والا فقد تحكموا **مسألة** ومن باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطها
المبتاع والتابير في النخل هو ان يشقق الطلع ويذر دقيق الفحال فيه واما قبل الابار فالطلع للمبتاع ولا
يجوز في ثمره النخل الا الاشتراط فقط واما البيع فلا حتى تصير زهوا فاذا ازهت جاز فيه الاشتراط مع
الاصول وجاز فيها البيع مع الاصول ودون الاصول وليس هذا الحكم الا في النخل المابور وحده كما جا
النص وان ظهرت ثمره النخل بغير ابار لم يحل اشتراطها اصلا لانه خلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم واما
ساير الثمار فان من باع الاصول وفيها ثمره قد ظهرت ولم يبد صلاحها فالثمره ضروره ولا بد للبايع لا يحل
بيعها الا مع الاصول ولا دونها ولا اشتراطها اصلا ولا يجوز لمشتري الاصول ان يلزم البايع قلع الثمره
اصلا الا حتى يبدو صلاحها فاذا بدا صلاحها فله ان يلزمه اخذها ما يمكن النفع فيه بوجه ما من الوجوه اما
تخصيص بما ذكرنا فلان النص لم يرد الا فيها فقط مع وجود الابار والقياس باطل والتعليل بظهور الثمره
باطل لانه دعوى كاذبة بلا دليل واما قولنا لا يجوز في ثمره النخل الا الاشتراط فقط ما لم تزه فلما
ذكرنا قبل من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره حتى تزهي وتحمر فلا يجوز بيعها قبل ان تزهي
اصلا واباح عليه السلام اشتراطها فيجوز ما اجازه عليه السلام ويحرم ما نهى عنه وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وفرق الشافعيون والمالكيون ساير الثمار
على النخل واجازوا هم والحنفيون بيع الثمره قبل بدو صلاحها وقبل ان تزهي على القطع ومع الاصول
وهذا خلاف نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم واباحه ما حرم وما يجز عليه السلام قط عن ان يقول
الا على القطع او مع الاصول وما قاله عليه السلام قط فهو شرع لم ياذن به الله تعالى وممن منع بيع
الثمره قبل ان يبدو صلاحها جمله لا بشرط القطع ولا بغيره سفين الثوري وابن ابي ليلى روينا من طريق
مسلم نا يحيى بن يحيى عن ملك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمره حتى يبدو
صلاحها نهى البايع والمشترى ورويناه ايضا من طريق ... ايوب وعبيد الله بن عمر وموسى

الفحال ولا يقال فحال الا في النخل ولجمع فحاحيل من الصحاح

ولا يلزمه اخذها الا ايمكن الانتفاع به بوجه من الوجوه

النخل

ابن عقبة ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويناه ايضا من طريق اسمعيل ابن جعفر وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ورويناه ايضا من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فصار نقل تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة والى التابعين ومن دونهم فان قطع شيء من الثمرة فان كان ان ترك زهى ان كان بلحا او بسرا او ظهر فيه الطيب ان كان من سائر الثمار لم يحل بيعه حتى يصير في الحال التي اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فيها فان كان ان ترك لم يزه ابدا ولا ظهر فيه الطيب ابدا حل بيعه بعد القطع لا قبله لانه حينئذ قد خرج عن الصفة التي اجل رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز بيعه اليها ويتيقن يدري كل ذي فهم وتمييز ان نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها انما هو بلا شك فيما ان ترك ازهى وظهر صلاحه لا يمكن غير ذلك واما من لا يمكن ان يصير الى الازهاء ابدا ولا ان يبدو صلاحه ابدا فليس هو الذي نهى عليه السلام عن بيعه حتى يزهي او حتى يبدو صلاحه اذ ليس هو المنهي عنه فقد قال الله تعالى واحل الله البيع واما قولنا لا يجوز لمشتري الاصول ان يأخذ البائع بقلع ثمرته قبل ان يمكنه الانتفاع بها فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق المغيرة بن شعبة انه عليه السلام نهى عن اضاعة المال والبائع لم يتعد في كون ثمرته في اصولها فيكون هو المضيع لماله وكذلك القول فيمن باع ارضا وفيها بذر له ونوى ولم يبع البذر ولا النوى فليس لمشتري الارض اخذه بقلع ذلك الا حتى يصير النبات الى حد يوجد الانتفاع به في وجه ما فليس له حينئذ ان يشغل ارض غيره ولا شجر غيره بمتاعه بغير اذن صاحب الاصل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما بعد ظهور الطيب في ثمرة النخل فانه يجوز فيها الاشتراط ان بيعت الاصول ويجوز فيها البيع مع الاصول ودونها واما الاشتراط فلوقوع الصفة عليها وهي قوله عليه السلام قد ابرت فهذه ثمرات قد ابرت واما جواز بيعها مع الاصول ودونها فلاباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعها اذا ازهت وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع اصول نخل وفيها ثمرة قد ابرت فللمشتري ان يشترط جميعها ان شاء او نصفها او ثلثها او جزءا كذلك مسمى مشاعا في جميعها او شيئا منها معينا فان وجد بالنخل عيبا ردها ولم يلزمه رد الثمرة لان بعض الثمرة ثمرة وقوله صلى الله عليه وسلم وفيها ثمرة قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع يقع على كل ما كان منها يسمى ثمرة للنخل والاشتراط غير البيع فلا يرد ما اشترط من اجل رده لما اشترى اذ لم يوجب ذلك نص قران ولا سنة فلو اشترى ثمرة النخل بعد ظهور الطيب او ثمر اشجار غير النخل ثم وجد بالاصول

الارض

بالاصول عيبا ردها او وجد بالثمرة عيبا فردها فان كان اشترى الثمرة مع الاصول صفقة واحدة رد الجميع ولا بد او امسك الجميع ولا بد لانها صفقة واحدة فلو كان اشترى الثمرة في صفقة اخرى لم يردها ان رد الاصول بعيب ولا يرد الاصول ان رد الثمرة بعيب فلو اشترى الاصول من النخل واشترط الثمرة او بعضها فوجد البيع فاسدا فوجب رده رد الثمرة ولا بد وضمنها ان كان اتلفها او تلفت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبح الاشتراط الا للمبتاع ولا يكون مبتاعا الا من صح بيعه واما من لم يصح بيعه فليس هو الذي جعل له النبي صلى الله عليه وسلم اشتراط الثمرة اذ ليس هو ذلك فحرام عليه ما اشترطه بخلاف امر النبي صلى الله عليه وسلم وهو متعد قال تعالى ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **مسألة** ومن باع نخلة او نخلتين وفيها ثمر قد ابر لم يجز للمبتاع اشتراط ثمرتها اصلا ولا يجوز ذلك الا في ثلاث فصاعدا ومن باع حصة له مشاعة في نخل فان كان يقع له في حصته منها لو قسمت ثلاث نخلات فصاعدا جاز للمبتاع اشتراط الثمرة والا فلا والثمرة في كل ما قلنا للبائع ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع فلم يحكم عليه السلام بذلك الا في نخل واقل ما يقع عليه اسم نخل ثلاث فصاعدا لان لفظ التثنية الواقع على الاثنين معروف في اللغة التي بها نزل القران وخاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لفظ الجمع انما يقع على الثلاث فصاعدا فان ذكروا قول الله عز وجل فقد صغت قلوبكما قلنا المعروف عند العرب ان كل اثنين من اثنين فانما تخبر عنه بلفظ الجمع وقد قال الراجز ومهمهين قذفين مرتين ظهراهما مثل ظهور الترسين فان قيل الجمع ضم شيء الى شيء فالاثنان جمع قلنا هذا باطل ولو كان كما قلتم لجاز ان يخبر عن الواحد بلفظ الجمع فيقال زيد قاموا والرجل قتلوا لان الواحد ايضا اجزاء مجموع بعضها الى بعض وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع سلعة على ان يوفيه الثمن في مكان مسمى ولا على ان يوفيه السلعة في مكان مسمى لانه شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل لكن يأخذه البائع بايفائه الثمن حيث هما او حيث وجده هو او وكيله من بلاد الله تعالى لان كان الثمن حالا لامر الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم باعطاء كل ذي حق حقه وليس على البائع الا ان لا يحول بين المشتري وبين من باع منه فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع جارية بشرط ان توضع على يدي عدل حتى تحيض رائعة كانت او غير رائعة والبيع بهذا الشرط فاسد فان غلب على ذلك فبيعه تام وهو قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واوجبه مالك في الرائعة ولم يوجبه في غير الرائعة وهذا اول التناقض وفساد القول لان غير الرائعة توطأ كما توطأ الرائعة وتحمل كما تحمل الرائعة

ثم اعظم التناقض وفساد القول لان غير الرايعة توطا كما توطا الرايعة قولهم ان الحيض لا يكون براءة من
الحمل وان الحامل قد تحيض فقلنا لهم يا هولا فلاي معنى اوجبتم منع المشتري من جاريته او وجبتم هذا
الشرط الفاسد الذي لم يوجبه قران ولا سنة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب ولا قياس ولا تورع ولا راي
يعقل وانتم تقولون انها اذا حاضت اسلمت اليه وحل له التلذذ منها فيما فوق المئزر وحل له وطيها
بعد الطهر وممكن عندكم ان تكون حاملا من البايع حينيذ فاي فرق بين ما ابحتم له الان وبين ما منعتموه منه
قبل ان تحيض وخوف الحمل وفساد البيع موجود في كلتي الحالتين فاي عجب اعجب من هذا ولا خلاف بيننا
وبينكم في انه ان ظهر بها حمل بعد الحيض وبعد اباحتكم له وطيها فولدته لاقل من ستة اشهر فان البيع مفسوخ
وهي مردودة الى البايع وولدها به لاحق ان كان قد اقر بوطيها ولم يدع استبرا فاي منفعة للمواضعة
واي معنى لها فان قالوا انما اتبعنا النص الوارد لا توطا حامل حتى تحيض قلنا كلا بل قد خالفتم هذا النص
بعينه لانكم فرقتم بين الرايعة وغير الرايعة وليس هذا في الخبر ولا قاله احد نعلمه قبلكم وفرقتم بين البكر وغير
البكر وليس ذلك في الخبر وليس لكم ان تدعوا هاهنا اجماعا فان الحنفيين يقولون البكر وغير البكر سوا
لا توطا واحدة منها حتى تحيض وحتى تستبرا بما تستبرا به التي لا تحيض وهذا خبر لا يصح ولو صح لقلنا به
لكنا نقول لا يبيعها البايع حتى يستبريها بحيضة ولا يطاها المشتري حتى يستبريها كذلك اختيارا خوف
الحمل فقط فان تيقنا ان بها حملا من البايع فالبيع حرام ان كانت ام ولده وان كان الحمل من غيره فالبيع
حلال والوطي حرام حتى تضع وتطهر وهو موتمن على ذلك كايتمانه على ما حرم عليه من وطي الحايض والنفسا
ولا فرق اذ لم يات نص بغير ذلك ولا فرق بين ايتمانه على التي اشترى وبين ايتمانكم من تضعونها عنده لذلك
وانتم لا تفرقون بين الرفيعة وغير الرفيعة هاهنا وفرقتم بين الرايعة وغير الرايعة وهذا تخليط وتناقض
واما الحكم فيها ان ظهر بها حمل فسنذكره ان شا الله تعالى في كتاب الاستبرا ببرهانه ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم **مسألة** ولا يحل بيع عبد او امة على ان يعطيهما البايع كسوة قلت او
كثرت ولا بيع دابة على ان يعطيها البايع اكافها او رسنها او بردعتها والبيع بهذا الشرط باطل مفسوخ
لا يحل فمن قضى عليه بذلك قسرا فهو ظلم لحقه والبيع جايز برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله عز وجل
فهو باطل قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فسمى الله تعالى اخذ المرء ما لغيره من غير تراض بالتجارة باطلا
وحرمه اذ نهى عنه وعلى لسان رسوله عليه السلام ايضا والكسوة مال البايع لم يبعها برضى منه فلا يحل
اخذها منه اصلا وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وابي سليمان واصحابهم وقال مالك يجبر على كسوة مثلها

مثلها للشتا ان بيعت في الشتا وعلى كسوة مثلها في الصيف ان بيعت في الصيف كسوة تجوز الصلاة
في مثلها فكانت هذه شريعة لم يات بها قران ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد ولا
قول صاحب احد نعلمه قبله يعني بهذا التقسيم وقد روي عن ابن عمر كل حلي وكسوة على الامة عرضت
فيها للبيع فهي داخلة في البيع وهم لا يقولون بهذا فان قالوا كسوتها من مالها قلنا تناقضتم هاهنا في
موضعين احدهما انها ان كانت من مالها فقد اجزتم اشتراط بعض مالها وهذا حرام عندكم والثاني
ان نقول لكم كيف هي من مالها وانتم تجيزون للبايع على احضارها احب ام كره من حيث شا ثم هبكم ان
الكسوة من مال الامة اترون البردعة والرسن من مال الحمار والبغل اذ قلتم لا يباع الا ومعه بردعة
ورسن ثم من ان لم تقولوا بهذا في السرج واللجام وهذه اعاجيب وشنع لا ندري من اين خرجت وهلا
اوجبتم عليه نفقة شهرا وشهرين تصحبها اياها كما اوجبتم عليه كسوة عام او نصف عام وما الفرق بين
الكسوة والنفقة بل النفقة اوكد لانها لا تعيش دونها فان قالوا مشتريها ينفق عليها قلنا ومشتريها
يكسوها ايضا كما يلزمه ان يكسو زوجته ولا يلزم اباها ولا اخاها الذي يزوجها كسوتها مذ
تتزوج فان قالوا ابيعها عريانة قلنا ابيعها جايعة ولا فرق وقال بعضهم الكسوة من اركانها
فقلنا هذا كذب وحمق معا وما علمنا للانسان اركانا تكون الكسوة بعضها فان ادعوا عمل اهل المدينة
قلنا كذب من قال هذا ومن الباطل المتيقن ان تكون هذه الشريعة عند اهل المدينة ثم يكتمها عمر وعثمان
وعلي ومعوية والحسن وابن الزبير رضي الله عنهم حتى لا يدريها احد الا مالك ومن قلده وبالله تعالى التوفيق
مسألة ولا يحل بيع سلعة لاخذ بثمن يحده له صاحبها فما استزاد على ذلك الثمن فللمتولي
البيع وروينا من طريق ابن ابي شيبة عن هشيم عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس انه كان لا يرى
باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول بعه بكذا فما ازددت فلك ولا يعرف له من الصحابة في ذلك
مخالف واجازه شريح والحكم والشعبي والزهري وعطا وقد روينا من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يعطي الرجل الرجل الثوب
او الشي فيقول له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك وبه الى عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وسفيان
الثوري كلاهما عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه كره ذلك وكرهه الحسن وطاوس
قال علي هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فان باعه المامور على هذا الشرط فالبيع فاسد
لانها وكالة فاسدة ولا يجوز بيع شي الا بتولي صاحبه او بوكالة صحيحة والا فهو عمل فاسد فلو قال
بعه بكذا وكذا فان اخذت اكثر فهو لك فليس شرطا والبيع صحيح وهي عدة لا تلزم ولا يقضى بها

لانه لا يحل مال احد بغير رضاه والرضا لا يكون الا بمعلوم وقد يبيعه بزيادة كثيرة لا تطيب بها نفس صاحب
السلعة اذا علم مقدارها وبالله تعلى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع شي غير معين من جملة مجتمعة
لا بعدد ولا بوزن ولا بكيل كمن باع رطلا او قفيزا او صاعا او مدا او اوقية من هذه الجملة من التمر و
البر او اللحم او الدقيق او كل مكيل في العالم او موزون كذلك وكمن باع ثلاثة من هذه البيض او اربعة
او اي عدد كان من كل ما يعد او كمن باع ذراعا او ذراعين ونحو ذلك من كل ما يذرع سوا استوت
ابعاض كل ذلك او لم تستو انما يجب اولا المساومة فاذا تراضيا كالا او وزنا او ذرعا او عدا فاذا تم
ذلك تعاقدا البيع حينيذ على تلك العين المكيلة او الموزونة او المذروعة او المعدودة ثم يخير
احدهما الاخر فيمضي او يرد او يتفرقا بابدانهما بزوال احدهما عن الاخر كما قدمنا قبل فلو تعاقدا البيع
قبل ما ذكرنا من الكيل او الوزن او العد او الذرع لم يكن بيعا وليس بشي واجازه المالكيون فيما استوت
ابعاضه كالدقيق واللحم والتمر والزيت ونحو ذلك ولم يجيزوه فيما اختلفت ابعاضه كالبطيخ والقثا
والبيض والجواري والحيتان وساير الحيوان والجوهر ونحو ذلك واجاز ابو حنيفة بيع ثوب بغير
عينه من ثوبين او من ثلاثة يختاره المشتري ولم يجزه من اربعة اثواب وهذا تخليط ناهيك به برهان
صحة قولنا قول الله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فحرم الله
تعلى اخذ المر مال غيره بغير تراض منهما وسماه باطلا وبضرورة الحس يدري كل احد ان التراضي لا يمكن البتة
الا في معلوم متميز وكيف ان قال البايع اعطيك من هذه الجهة وقال المشتري بل من هذه الاخري كيف العمل
ومن جعل احدهما بالاجبار على ما يكره من ذلك اولى من الاخر وهذا ظلم لا خفا به وبرهان اخر وهو نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ولا غرر اكثر من ان لا يدري البايع اي شي هو الذي باع ولا يدري
المشتري اي شي اشترى وهذا حرام بلا شك وبرهان ثالث وهو انهم مجمعون معنا فيمن عقد مع اخر
بيعا على هذه الجهة او هذه الاخري او اشترى منه هذه الجهات او هذه الاخرى فانه بيع باطل مفسوخ
لا يحل وهذا نفسه هو الذي اجازوا ها هنا لا نقول انه يشبهه بل هو نفسه ولا بد وبرهان رابع
وهو ان السلم عند ابي حنيفة ومالك لا يجوز حالا والسلم عندهم انما هو يعقد على ذرع ما او عدد ما
او كيل ما او وزن ما ولا يجوز عندهم ولا عند الشافعيين في بعض صبره بعينها وهذا هو نفسه الذي
منعوا منه وقولنا ها هنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وما نعلم للمخالفين حجة اصلا لا من قران ولا
ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا نذكره الا من قول متقدم ولا من قياس ولا من تورع اصلا ومن عجايب
الدنيا اجازة الحنفيين هذا البيع ومنعهم من بيع ذراع من هذا الثوب محدود في هذه الجهة

الجهة اما في ذراع واما في عرض الثوب او في طوله فاجازوا المجهول والمنكر ومنعوا المعروف وبالله تعلى
التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع المرجلة مجموعة الا كيلا مسمى منها او الا وزنا مسمى منها او الا عددا
مسمى منها اي شي كان وكذلك لا يحل ان يبيع هذا الثوب او هذه الخشبة الا ذرعا مسمى منها وكذلك لا يحل
بيع الثمرة بعد طيبها واستثنا مكيلة مسماة منها او وزن مسمى منها او عدد مسمى منها اصلا قل ذلك
او كثر ولا يحل بيع نخل من اصولها او ثمرتها على ان يستثني منها نخلة بغير عينها لكن يختارها المشتري
هذا كله حرام مفسوخ ابدا محكوم فيما قبض منه كله بحكم الغصب وانما الحلال في ذلك ان يستثني من
الجملة ان شا اي جملة كانت حيوانا او غيره او من الثمرة نصف كل ذلك مشاعا او ثلث كل ذلك
مشاعا او ثلثي كل ذلك او اكثر او اقل جزا مسمى منسوبا مشاعا في الجميع او يبيع جزا كذلك من
الجملة مشاعا في الجميع او يستثني منها عينا معينة محوزة كثرت ام قلت او يبيع منها عينا معينة
محوزة كثرت ام قلت فهذا هو الحق الذي لا خلاف من احد في جوازه الا في مكان واحد نذكره ان شا
الله تعلى واجاز مالك بيع ماية نخلة يستثني منها عشر نخلات بغير عينها وكذلك من الغنم ومنع من ذلك
في الكثير واجاز بيع الثمرة واستثنا مكيلة منها تكون الثلث فاقل فان استثنى اكثر من الثلث لم يجز وقال
مالك ان ابتاع ثمر اربع نخلات من حايط بغير عينها لكن يختارها المبتاع لم يجز فلو ابتاع كذلك
باصولها جاز اذا لم يكن فيها ثمر كالعروض واجاز للبايع ان يبيع ثمر حايطه ويستثني منها ثمر اربع نخلات
بغير عينها لكن يختارها البايع اجاز هذا بعد ان توقف فيه اربعين ليلة واجاز ذلك في الغنم وكرهه
ابن القاسم في النخل وقال ان وقع اجزته لقول مالك **قال علي** في هذه الاقوال عبرة لمن اعتبر من
التفريق بين البايع والمشتري في اختيار الثمر ومن الفرق بين اختيار المشتري ثمر اربع نخلات فمنع منه
وبين اختيار البايع له فاجازه وليت شعري ما قوله في ست نخلات او سبع وبرنده هكذا واحده
واحده فانما نما دا على الاباحة واما يمنع فيكلفوا البرهان على ما حرموا او ما حللوا او يتحيروا فلا
يدروا ما يحللون ولا ما يحرمون ولا بد من احد هذه الوجوه ضرورة ثم نسلهم عن ما اجازوه في الاربع
نخلات فنقول المخيرون ذلك ان لم يكن في الحايط الا خمس نخلات فان اجازوه سالناهم من اين خصوا
الاربع نخلات بالاجازة دون ما هو اكثر او اقل وان منعوا زدناهم في عدد نخل الحايط نخلة نخلة
وهذه تخاليط لا نظير لها وهذا يبطل دعواهم في عمل اهل المدينة اذ لو كان ذلك عملا ظاهرا ما احتاج
الى ان يتوقف فيه اربعين ليلة وان في اجازة ابن القاسم العمل الذي منع منه ان وقع من اجل اجازة
مالك له لعجبا ونحمد الله على عظيم نعمه علينا في تيسيرنا لطاعة كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم

وتنفيرنا عن تقليد ما دون ذلك حمدا كثيرا كما هو اهله واما الحنفيون والشافعيون فانهم منعوا
من هذا كله **قال علي** وتناقضوا هاهنا اقبح تناقض لانه لا فرق بين ما حرموا هاهنا من بيع
جملة واستثناء مقدار منها بغير عينه وبين ما اجازوا في المسالة التي قبل هذه من بيع بعض جملة بكيل
او بوزن او بعدد بغير عينه وبين ما اجازوا في المسالة التي قبل هذه فهو ذلك نفسه ونحمد الله على
السلامة وكلا الامرين بيع بعض جملة وامساك بعضها واحل الله البيع وقد فصل لكم ما حرم عليكم
واما المكان الذي اختلف فيه مما ذكرنا فان المالكيين منعوا من بيع جملة الا ثلثيها وقالوا لا يجوز
الاستثناء الا في الاقل **قال علي** وهذا باطل لانه لم يوجب ما قالوه لا قران ولا سنة ولا
رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي له وجه ولا لغة اصلا وايضا فان استثناء الاكثر
او الاقل انما هو بيع بعض الجملة فقط دون سايرها ولا خلاف في جواز هذا وهو الذي منعوا
نفسه بعينه وروينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاة سالت ابا بكر بن ابي موسى عن الرجل
يبيع بيعا ويستثني نصفه فكرهه الحجاج قال ومن طريق حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال اذا استثنى
البايع نصفا ونقد المشتري نصفا فهو بينهما نصفان ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفين الثوري عن منصور والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه كان لا يرى باسا ان يبيع السلعة
ويستثني نصفها **قال علي** برهان صحة قولنا هاهنا هي البراهين التي اوردنا في المسالة التي
قبلها سوا سوا وهاهنا برهان زايد وهو ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا زياد بن ايوب نا عباد
ابن العوام نا سفين بن حسين نا يونس بن عبيد عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا حتى تعلم فصح ان الاستثناء لا يحل الا معلوما من معلوم فان قيل
فقد رويتم من طريق حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة والمعاومة والمخابرة قال احدهما بيع
السنين وهي المعاومة وهي الثنيا قلنا هذا تفسير لا تقوم به حجة لانه من كلام ابي الزبير او رايه
او من كلام سعيد بن ميناء او رايه ولا حجة في كلام احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثنيا لفظة
عربية معروفة قال تعالى كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون وانما
الثنيا استثناء شي من شي فقط ومن المحال الباطل المتيقن ان يكون للثنيا معنى غير هذا فينهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها ثم لا يبينها علينا حاش لله من هذا وهو الذي افترض الله تعالى عليه ان يبين لنا
ديننا **قال علي** وقد جات في الثنيا اثار روينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية وابن ابي

ابي شيبة وابي زايدة كلاهما عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد قال ما كنا نرى بالثنيا باسا لولا ان
ابن عمر كرهها وكان عندنا مرضيا قال ابن علية قال ابن عون فحدثنا ان ابن عمر كان يقول لا ابيع هذه
النخلة ولا هذه النخلة **قال علي** سمع ابن عون هذا الخبر من القاسم بن محمد ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن ابرهيم عن سعيد بن المسيب قال يكره ان يبيع
النخل ويستثني منه كيلا معلوما قال سفين ولكن يستثني هذه النخلة وهذه النخلة ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا حماد بن زيد نا ايوب هو السختياني عن عمرو بن شعيب انه سال سعيد بن المسيب عن الثنيا فكرهها الا
ان يستثني نخلات معلومات قال عمرو ونهاني سعيد ان ابرا من الصدقة اذا بعت ومن طريق ابن ابي شيبة
نا ابن علية عن ايوب السختياني عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب ابيع ثمرة ارضي واستثني
قال لا تستثني الا شجرا معلوما ولا تبرأن من الصدقة قال ايوب فذكرته لمحمد بن سيرين فكانه اعجبه ومن
طريق ابن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن ابي حمزة قلت لابرهيم ابيع الشاة واستثني بعضها قال لا ولكن قل
ابيعك نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور عن ابرهيم قال لا باس
ببيع السلعة ويستثني نصفها ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن فيمن باع ثمرة ارضه
فاستثنى كرا قال كان يعجبه ان يعلم نخلا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن يزيد هو ابن ابرهيم
عن ابن سيرين انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرته ويستثني نصفها ثلثها ربعها **قال علي** واحتج
المالكيون بما روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر سمعت الزبير بن عدي سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة
له فقال ابيعكموها باربعة الاف وطعام الفتيان الذين يعملونها ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع
عن ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان لا يرى باسا ان يبيع ثمرة ويستثني منها
مكيلة معلومة ومن طريق مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان جده محمد بن عمرو باع ثمر
حايط له يقال له الافراق باربعة الاف واستثنى منه بثمانماية درهم تمرا ما نعلم لهم غير هذا
فالرواية عن ابن عمر هم اول مخالف لها لان طعام الفتيان ان كان مستثنى من الثمرة فهو مجهول لا يدري
ما يكون نوعه ولا مقدار ما يكون وان كان مضافا على المشتري الى الثمن فكذلك ايضا والمالكيون لا
يجيزون شيا من ذلك هذين الوجهين فقد خالفوه والصحيح عن ابن عمر مثل قولنا كما اوردنا انفا
واما حديث سالم فلم يخص ثلثا من اقل ولا من اكثر والمالكيون لا يجيزون اكثر من الثلث فقد خالفوه
واما حديث محمد بن عمرو بن حزم فانما استثنى من ثمر باعه بالاف ثمر بثمانماية وهو الخمس فانما استثنى
خمس ما باع وهذا جابر حسن فلاح انه لا سلف لهم اصلا فيما قالوه من ذلك وقد روينا المنع من الاستثناء

جملة كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الصمد بن ابي الجارود قال سالت جابر بن زيد عمن باع شيا واستثنى بعضه قال لا يصلح ذلك **قال علي** ان كان عنى مجهولا فصحيح وان كان عنى جملة الاستثنا فخطا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح الثنيا اذا علمت ولا حجة في احد معه عليه السلام

مسألة

ولا يحل ان يبيع مال غيره بغير اذن صاحب المال له في بيعه فان وقع فسخ ابدا سوا كان صاحب المال حاضرا يرى ذلك او غايبا ولا يكون سكوته رضى بالبيع طالت المدة او قصرت ولو بعد ماية عام وان كثر ياخذ ماله ابدا هو وورثته بعده ولا يجوز لصاحب المال ان يمضي ذلك البيع اصلا الا ان يتراضى هو والمشتري على ابتدا عقد بيع فيه وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب وكذلك لا يلزم احدا شرا غيره له الا ان يامره بذلك فان اشترى له دون امره فالشرا للمشتري ولا يكون للذي اشتراه له اراد كونه له او لم يرد الا بابتدا عقد شرا مع الذي اشتراه الا الغايب الذي يوقن بفساد شي من ماله فسادا يتلف به قبل ان يشاور فانه يبيعه له الحاكم او غيره ويجوز ذلك ويشتري لاهله ما لا بد لهم منه ويجوز ذلك او ما بيع عليه بحق واجب لينتصف غريم منه او في نفقة من يلزمه نفقته فهذا لازم له حاضرا كان او غايبا رضي ام سخط برهان ذلك قول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم حرام فليس لاحد ان يحل ما حرم الله تعلى من ماله ولا من بشرته ولا من عرضه ولا من دمه الا بالوجه الذي اباحه به نص القران والسنة ومن فعل ذلك فهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والسكوت ليس رضا الا من اثنين فقط احدهما رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه الذي لا يقر على باطل والذي ورد النص بان ما سكت عنه فهو عفو جايز والذي لا حرام الا ما فصل لنا تحريمه ولا واجب الا ما امرنا به فما لم يامر به ولا نهى عنه فقد خرج عن ان يكون فرضا او حراما فبقي ان يكون مباحا ولا بد فدخل سكوته الذي ليس امرا ولا نهيا في هذا التقسيم ضرورة والثاني البكر في نكاحها للنص الوارد في ذلك فقط واما كل من عدا من ذكرنا فلا يكون سكوته رضى حتى يقر بلسانه بانه راض منفذ ونسال من قال ان سكوت من عدا هذين رضى ما الدليل على صحة قولكم ان الرضى يكون بالسكوت وان الانكار لا يكون الا بالكلام ومن اين قلتم ذلك فان ادعوا نصا كذبوا وان ادعوا علم ضرورة كابروا لان جمهور الناس مخالفون لهم في ذلك وهم لا يعرفون الضرورة التي يدعون ولا فرق بين دعواهم على غيرهم علم الضرورة ها هنا وبين دعوى غيرهم عليهم علم الضرورة في بطلان ذلك وفي ان الانكار يكون بالسكوت وان

الرضى لا يكون الا بالكلام فبطلت الدعوتان لتعارضهما ولم يبق الا ان الساكت ممكن ان يكون راضيا وممكن ان يكون غير راض وهذا هو الذي لا شك فيه والرضا بالسكوت وبالكلام والانكار يكون بالسكوت وبالكلام فاذ ذلك كذلك فانما هو الظن فقط ولا تحل الاموال المحرمة بالظن قال الله تعلى ان الظن لا يغني من الحق شيا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث فان قالوا قسنا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى نكاح البكر قلنا القياس باطل ثم لو كان حقا لكان ها هنا في غاية الباطل لان من عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت تقية او تدبيرا في امره وتروية او لانه يرى ان سكوته لا يلزمه به شي وهذا هو الحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقي في الله احدا ولا حكم في شي من الدين بغير الوحي من ربه تعلى ولا يجوز له السكوت على الباطل فلا ينكره لانه كان يكون غير مبين وقد امره الله عز وجل بالبيان والتبليغ والامر بالواجبات وتفصيل الحرام فسكوته خارج عن هذين الوجهين وليس غيره كذلك وطول المدة لا يعيد الباطل حقا ولا ~~الباطل~~ الحق باطلا ويلزم المخالف هذا ان من قيل له يا كافر فسكت انه قد لزمه حكم الكفر ومن قيل له انك طلقت امراتك فسكت ان يلزمه الطلاق وان من قتل ولده وهو يرى فسكت انه قد بطل طلبه ولزمه الرضى وهم لا يقولون بشي من هذا وقال ابو حنيفة واصحابه من باع مال اخر بغير امره فلصاحب المال اجازة ذلك او رده واحتجوا بالخبر الثابت في ذلك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي استاجر اجيرا بفرق من ذرة فاعطيته فابى فعمدت الى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت به بقرا وراعيها ثم جا فقال يا عبد الله اعطني حقي فقلت انطلق الى تلك البقر وراعيها فقال اتستهزي بي قلت ما استهزي بك ولكنها لك فذكر الخبر وان الله تعلى فرج عنهم الصخرة المطبقة على فم الغار فان هذا خبر لا حجة لهم فيه لوجوه بل هو حجة عليهم ومبطل لقولهم فاولها ان ذلك كان فيمن قبلنا ولا يلزمنا شرايعهم والثاني انه ليس فيه ان الاجارة كانت بفرق ذرة بعينه بل ظاهره انه كان بفرق ذرة في الذمة فاذ ذلك كذلك فلم يبع له شيا بل باع ما له ثم تطوع بما اعطاه وهذا حسن وهو قولنا والثالث انه حتى لو كان فيه انه كان فرقا بعينه وانه كان في الاسلام لما كان لهم فيه حجة لانه اعطاه اكثر من حقه فرضي وابراه من عين حقه كلاهما متبرع بذلك من غير شرط وهذا جايز عندنا حسن جدا واما كونه حجة عليهم فان فيه انه عرض عليه حقه فابى من اخذه وتركه ومضى فعلى اصلهم قد بطل حقه اذ سكت عن اخذه فلا طلب له فيه بعد ذلك واحتجوا بما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة قال فاشتريت

له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له بالبركة وروينا ايضا من طريق ابي داود نا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد نا الزبير بن الخريت عن ابي لبيد عن عروة البارقي فذكره ومن طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن ابي حصين عن رجل من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له اضحية بدينار فاشتراها ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجا بدينار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار هذا كل ما موهوا به وكله لا شي اما حديث حكيم فعن رجل لم يسم ولا يدرى من هو من الناس والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا واما حديث عروة فاحد طريقيه عن سعيد بن زيد اخي حماد بن زيد وهو ضعيف وفيه ايضا ابو لبيد وهو لمازة بن زبار وليس بمعروف العدالة والطريق الاخر معتلة وان ظاهرها الصحة وهي ان شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة كما روينا من طريق ابي داود السجستاني نا مسدد نا سفين هو ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة حدثني الحي عن عروة قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا ليشتري له اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له بالبركة فحصل منقطعا فبطل الاحتجاج به ثم لو صح حديث حكيم وعروة لم يكن لهم فيهما حجة لانه اذا امره عليه السلام ان يشتري له شاة فاشترى له شاتين صار الشرا لعروة بلا شك لانه انما اشترى كما اراد لا كما امره النبي صلى الله عليه وسلم ثم وزن دينار النبي صلى الله عليه وسلم اما مستقرضا له ليرده واما متعديا فصار الدينار في ذمته بلا شك ثم باع شاة نفسه بدينار فصرفه الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لزمه واهدى اليه الشاة فهذا كله هو ظاهر الخبر وليس فيه لا نص ولا دليل على ان الشرا جوزه النبي صلى الله عليه وسلم والتزمه فلا يجوز القول بما ليس في الخبر واما خبر حكيم فانه تعدى في بيع الشاة فلزمه ضمانها فابتاعها بدينار كما امر وفضل دينار فامره عليه السلام بالصدقة به اذ لم يعرف صاحبه **قال علي** ثم نسألهم عمن باع مال غيره فنقول اخبرونا هل ملك المشتري ما اشترى وملك صاحب الشي المبيع الثمن بذلك العقد ام لا ولا بد من احدهما فان قالوا لا وهو الحق وهو قولنا فمن الباطل ان لا يصح عقد حين عقده ثم يصح في غير حين عقده الا ان يامر بذلك الذي لا يسل عما يفعل فنسمع ونطيع لله تعالى واما من يسل عما يفعل فلا يقبل منه مثل هذا اصلا اذ لم يوجب الله تعالى قبوله منه فان قالوا قد ملك المشتري ما اشترى وملك الذي له الشي المبيع الثمن قلنا فمن جعلتم له ابطال عقد قد صح بغير ان ياتي بذلك قران ولا سنه وهذا لا يحل لانه تحكم في دين الله تعالى وقولنا هذا هو قول احمد بن حنبل روينا عنه ان من بيع داره وهو ساكت فهو

ساكت فان ذلك لا يجوز حتى يرضى او يامر او ياذن في بيع داره وقول ابي سليمان وجميع اصحابنا وهو قول الشافعي الا انه اختلف فيمن بيع ماله فعلم بذلك فروي عنه انه باطل ولا بد وروي عنه ان له ان يجيز ذلك ان شا ولم يختلف عنه في ان السكوت ليس رضا اصلا واما ابو حنيفة فان السكوت عنده لا يكون اقرارا الا في خمسة مواضع احدها من راى عبده يبيع ويشتري كما يفعل الماذون له في التجارة فسكت فان العبد يصير بذلك ماذونا له والشفعة يعلمها الشفيع فيسكت ولا يشهد على انه طالب لها فسكوته اسقاط لحقه في الطلب والانسان يباع وهو حاضر عالم بذلك ثم يقال له قم مع مولاك فيقوم فهذا اقرار منه بالرق وان لم يتكلم به والبائع للشي بثمن حال فيقبضه المشتري والبائع ساكت فهذا اذن منه في القبض وان لم يتكلم والبكر في النكاح **قال علي** هذه الاربعة وجوه باطل وتخليط ودعوى بلا دليل لا من قران ولا سنه ولا رواية سقيمة ولا قول متقدم ولا قياس ولا راي سديد وتفريق بينها وبين غيرها وما كان هكذا فان القول به لا يحل واما مالك فانه قال من راى ماله يباع فسكت فقد لزمه البيع امة كانت المبيعة او عبدا او غيره ومن غصب ماله فمات الغاصب فراى ماله يقسم فسكت فان حقه قد بطل ومن ادعي عليه بدين فسكت فقد لزمه ما ادعي به عليه ولم ير السكوت عن طلب الدين وان راه يقسم مسقطا لحقه في الطلب ولا راى السكوت عن طلب الشفعة رضا باسقاطها الا حتى يمضي له سنة فسكوته بعد السنة رضا باسقاطها عنده ولم ير سكوت من تزوج امراته بحضرته طلاقا ولا انها بانت عنه بذلك وهذه مناقضات لا دليل على صحة شي منها لا من نص ولا من قول احد تقدمه ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من راي له وجه واعجب ذلك انه لم ير سكوت البكر العانس رضا بالنكاح الا حتى تنطق بالرضا وهذا خلاف النص جهارا وراى على من راى داره تبنى وتهدم ويتصرف فيها اجنبي فسكت عشر سنين فاكثر انها قد خرجت عن ملكه بذلك وان سكت على ذلك اقل من سبع سنين انها لم تخرج من ملكه بذلك واختلف عنه في سكوته سبع سنين او ثمان سنين او تسع سنين فروي عنه ان كل ذلك قطع لحقه وروي عنه انه ليس ذلك قطعا لحقه ولم ير سكوت المرء عن ذلك لبعض اقاربه قطعا لحقه الا بعد سبعين سنة وهذه اقوال كما ترى نعوذ بالله منها فيها اباحة الاموال المحرمة جزافا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع شي لا يدري بايعه ما هو وان دراه المشتري ولا ما لا يدري المشتري ما هو وان دراه البايع ولا ما جهلاه جميعا ولا يجوز البيع الا حتى يعلم البايع والمشتري ما هو ويرياه جميعا او يوصف لهما عن صفة من راه وعلمه كمن اشترى زبرة يظنها قزديرا فوجدها فضة او فصا لا يدري ازجاج

هو ام ياقوت فوجده ياقوتا او زمردا او زجاجا وهكذا في كل شي وسوا وجده اعلى مما ظن او ادنا
او الذي ظن كل ذلك باطل مفسوخ ابدا لا يجوز لهما تصحيحه بعد علمهما به الا بابتدا عقد برضاهما معا
والا فلا وهو مضمون على من قبضه ضمان الغصب برهان ذلك قول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن ببديهة العقل وضرورة الحس كون رضى بما لا يعرف
ولا يكون الرضى الا بمعلوم المائية ولا شك في انه ان قال رضيت انه قد لا يرضى اذا علم ما هو ان كان
دنيا جدا وقد سمى الله تعلى ما لم يكن عن تراض اكل مال بالباطل وايضا فهو بيع غرر لانه لا يدري ما
ما ابتاع ولا ما باع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وهذا اعظم الغرر وهذا قول
الشافعي وابي سليمان وقد ذكر عن مالك اجازة هذا البيع وهو قول لا دليل على صحته اصلا ومن عجايب
الدنيا اجازته هذا البيع الفاسد ومنعه من بيع صبرة مرئية محاط بها علم البايع مكيلتها ولم يعلم
المشتري مكيلتها وهذا عجب لا نظير له وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع شي باكثر
مما يساوي ولا باقل مما يساوي اذا اشترط البايع او المشتري السلامة الا بمعرفة البايع والمشتري
معا بمقدار الغبن في ذلك ورضاهما به فان اشترط احدهما السلامة ووقع البيع كما ذكرنا ولم
يعلما قدر الغبن او علمه غير المغبون منهما ولم يعلمه المغبون فهو بيع باطل مردود مفسوخ ابدا
مضمون على من قبضه ضمان الغصب وليس لهما اجازته الا بابتدا عقد فان لم يشترطا السلامة ولا
احدهما ثم وجد غبن على احدهما ولم يكن علم به فللمغبون انفاذ البيع او رده فان فات الشي المبيع
رجع المغبون منهما بقدر الغبن وهو قول ابي ثور وقول اصحابنا الا انهم قالوا لا يجوز رضاهما بالغبن
اصلا وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا رجوع للبايع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر او قل وذكر
ابن القصار عن مالك ان البيع اذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فانه يرد برهان صحة قولنا قول الله
عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يكون التراضي البتة
الا على معلوم القدر ولا شك في ان من لم يعلم بالغبن ولا بقدره فلم يرض به فصح ان البيع بذلك اكل مال
بالباطل وقوله تعلى يخادعون الله والذين امنوا وما يخادعون الا انفسهم فحرم عز وجل الخديعة
ولا يمتري احد في ان بيع المرء باكثر مما يساوي ما باع ممن لا يدري ذلك خديعة للمشتري وان
بيع المرء باقل مما يساوي ما باع وهو لا يدري ذلك خديعة للبايع والخديعة حرام لا تصح وما
روينا من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة عن العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحى الله اليه

ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش وقال
عليه السلام ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن سهيل بن
ابي صالح عن عطا بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين
النصيحة الدين النصيحة لله ولرسوله ولكتابه وللايمة ولجماعة المسلمين ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن النجش في البيع برهان صحيح على قولنا هاهنا لانه نهى بذلك عن الغرر والخديعة في البيع
جملة وبلا شك يدري الناس كلهم ان من اخذ فيما يبيع منه اكثر مما يساوي بغير علم المشتري ولا رضاه
ومن اعطا اخر فيما يشتري منه اقل مما يساوي بغير علم البايع ولا رضاه فقد غشه ولم ينصحه ومن غش
ولم ينصح فقد اتى حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فصح انه
باطل مردود بنص القران وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول السلف كما روينا من طريق
حماد بن زيد نا ايوب وهشام هو ابن حسان كلهم عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجواري
فنزل على ابن عمر فذكر الحديث وفيه انه باع جارية من ابن جعفر ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا
عبد الرحمن غبنت بسبع ماية درهم فاتى ابن عمر عبد الله بن جعفر فقال انه غبن بسبع ماية درهم
فاما ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه البيع فقال ابن جعفر بل نعطيها اياه فهذا ابن جعفر وابن
عمر قد رايا رد البيع من الغبن في القيمة ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يونس بن عبيد عن رجل
عن جرير بن عبد الله البجلي انه ساوم رجلا بفرس فسامه الرجل خمس ماية درهم ان رايت ذلك
فقال له جرير فرسك خير من ذلك ولك ستماية حتى بلغ ثمان ماية وهو يقول ان رايت ذلك
فقال جرير فرسك خير من ذلك ولا ازيدك فقال له الرجل خذها فقيل له ما منعك ان تاخذها
بخمس ماية فقال جرير لانا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا نغش احدا او قال مسلما
وعن ابن عمر ليس لي غش من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن زبيد اليامي عن ميسرة
عن ابن عمر وقد ذكرنا قبل في باب ما لا يتم البيع الا به من التفريق ومن طريق سفين بن عيينة نا بشر
ابن عاصم الثقفي سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي بن كعب ان عمر بن الخطاب والعباس بن عبد المطلب
تحاكما اليه في دار كانت للعباس الى جانب المسجد اراد عمر اخذها ليزيدها في المسجد وابى العباس
فقال ابي بن كعب لهما لما امر سليمان ببنا بيت المقدس كانت ارضه لرجل فاشتراها منه سليمان
فلما اشتراها قال له الرجل الذي اخذت مني خير من الذي اعطيتني قال سليمن بل الذي اخذت منك
قال فاني لا اجيز البيع فرده فزاده ثم ساله فاخبره فابى ان يجيزه وذكر الحديث فهذا ابي يورد

هذا على سبيل الحكم به بحضرة عمر بن الخطاب والعباس رضي الله عنهم فيصوبان قوله فهؤلاء عمر وابنه والعباس وعبد الله بن جعفر وابي وجرير لا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم يرون رد البيع من الخديعة في نقصان الثمن عن قيمة المبيع ومن طريق وكيع عن اسرائيل عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن انه رد البيع من الغلط ولم يرده الشعبي وقال البيع خدعة **قال علي** والعجب كله من قول الحاضرين من خصومنا فانهم يردون البيع من العيب يحط من الثمن يوجد فيه لانه عندهم غش ثم يجيزون البيع وقد غش فيه باعظم الغش واخذ فيه منه اكثر من ثمنه وهذا عجب جدا وتناقض سمج وعجب اخر وهو انهم يردون البيع من العيب يوجد فيه وان كان قد اخذه المشتري بقيمته معيبا ولا يردون البيع اذا غبن البائع فيه الغبن العظيم فلا ندري من اين وقع لهم هذه العناية بالمشتري وهذا الحنق على البائع ان هذا لعجب لا نظير له وعجب ثالث وهو انهم يعني المالكيين والشافعيين يحجرون على الذي يخدع في البيوع حتى يمنعوه من الصدقة والعتق ومن البيع الصحيح الذي لا غبن فيه ويردون كل ذلك وهم ينفذون مع ذلك تلك البيوع التي خدع فيها حقا وجابره فلاي معنى حجروا عليه من اجلها وهي حق وصحيحه ولئن كانت تلك البيوع التي خدع فيها باطلا وغير جائزه فلاي معنى يجيزونها ان هذه لطوام فاحشه وتخليط سمج وخلاف مجرد لكل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكر له منقذ وانه يخدع في البيوع فلم يحجر عليه لكن امره ان يقول لا خلابه عند البيع وجعل له الخيار ثلاثا في انفاذ البيع او رده فابطل عليه السلام الخلابه وانفذ بيوعه الصحاح والتي يختار انفاذها بعد المعرفه بها ولم يحجر عليه وهذا عكس كلما يحكمون به وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فمن غبن في بيع اشترط فيه السلامه فهو بيع مفسوخ لان بيع الغش هو بيقين غير بيع السلامه الذي لا غش فيه هذا امر يعلم بالمشاهده فاذ هو كذلك فالبيع المنعقد بينهما في الباطن ليس هو الذي عقد عليه مشترط السلامه ولا يحل ان يلزم غير ما عقد عليه ولا يحل له ان يتمسك بما لم يعقد عليه بيعه الذي تراضيا به لان مال الاخر حرام عليه الا ما تراضيا معه وكذلك ما له على الاخر ايضا واما اذا علم بقدر الغبن كلاهما وتراضيا جميعا فهو عقد صحيح وتجاره عن تراض وبيع لا داخلة فيه واما اذا لم يعلما او احدهما بقدر الغبن ولم يشترطا السلامة ولا احدهما فله الخيار اذا عرف في رد او امساك لان البيع وقع سالما على الجمله فهو بيع صحيح ثم وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الخيار لمن قال لا خلابه ثلاثا ان شاء امسك وان شاء رد فوجب ان لا يحل ما تزيد فيه الخادع على المخدوع وطيب نفسه فان رضي بترك حقه فذلك له وان ابا لم يجز له اخذ ما ابتاع بغير رضا البائع فله ان

ان يرده وقد صح الاجماع المقطوع به على ان له الرد واختلف الناس هل له الامساك ام لا وقد قال الله عز وجل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فصح انه اذا رضي ما ابتاع فذلك له وبالله تعالى التوفيق

قال علي والقيمه فيمتان باتفاق جميع اهل الاسلام قديما وحديثا فقد كان التجار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون ما يشترون طلب الربح هذا امر متيقن فقيمة يبتاع بها التجار السلع لا يتجاوزونها الا لعله وقيمه يبيع بها التجار السلع لا يحطون عنها ولا يتجاوزونها الا لعله فهاتان القيمتان تراعيان لكل قيمه في حالها **قال علي** واحتج اصحابنا في ابطالهم البيع باكثر مما يساوي وان علما جميعا بذلك وتراضيا به بان قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال قالوا والمشتري الشيء باكثر من قيمته والبائع له باقل من قيمته كلاهما مضيع لماله قالوا ولا يجوز اخراج المال عن الملك الا بعوض اجر من الله تعالى فهو افضل عوض واما بعوض من اعواض الدنيا كعمل في الاجاره او عوض في التجاره او ملك بضع في النكاح او انحلال ملكه في الخلع ونحو ذلك مما جاءت به النصوص قالوا ومن باع تمرة بالف دينار او ياقوته بفلس فان هذا هو التبذير والسرف وبسط اليد كل البسط واكل المال بالباطل **قال علي** لا حجة لهم غير ما ذكرنا **قال علي** فنقول لهم وبالله تعالى التوفيق ان الذي قلتم انما هو فيما لم يعلم بقدره واما اذا علم بقدر الغبن وطابت به نفسه فهو بر تبرر به معامله بطيب نفسه فهو ماجور لانه فعل خيرا واحسن الى انسان وترك له مالا او اعطاه مالا وليس التبذير والسرف واضاعة المال واكله بالباطل الا ما حرمه الله تعالى على ما بينا في كتاب الحجر من ديواننا هذا واما التجاره عن تراض فما حرمها الله تعالى قط بل اباحها

قال علي وانما يجوز من التطوع بالزياده في الشراء ما اتقى غنى لانه معروف من البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد **قال علي** ومما يبين صحه قولنا ما رويناه من طريق مسلم نا ابو كامل هو حسين بن فضيل الجحدري نا عبد الواحد بن زياد الجريري عن ابي نضره عن جابر بن عبد الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخلف ناضحي فذكر الحديث وفيه فما زال يزيدني ويقول والله يغفر لك **قال علي** فلا يخلو اول عطا اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمل من ان يكون قيمة الجمل او اقل من قيمته او اكثر من قيمته فان كان قيمته فقد زاده بعد ذلك وفي هذا جواز البيع بالزياده على القيمه عن رضاهما معا وان كان اعطاه اولا اقل من القيمه او اكثر فهذا قولنا وهو عليه السلام لا يسوم بما لا يحل ولا يخدع ولا يغبن ولا يغش فهذا نص قولنا ولله الحمد وكذلك قوله عليه السلام لا يسوم احدكم على سوم اخيه فيه اباحة

ولا يغبن

المساومه وهي عند كل من يدري اللغه العربيه ~~وطلب اكثر منها~~ معروفه وهي ان يسيل احدهما ثمنا يعطيه
الاخر اقل فلو كان اعطا اقل من القيمه او طلب اكثر منها طلب بالحلال لما اباحه الله تعالى على لسان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصح ان كل ذلك جايز اذا عرفا مقداره وتراضيا معا به ولم يكن خديعه ولا غشا وكذلك ما جعل
عليه السلام للمنقذ من الخيار في رد البيع او امضايه وكان يخدع في البيوع فيه اجازه البيع الذي فيه
الخديعه اذا رضيها المخدوع وعرفها وكذلك الذي رويناه من طريق ملك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبه بن مسعود عن ابي هريره وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن الامه اذا
زنت فقال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها
ولو بضفير او بحبل من شعر فاباح عليه السلام بيعها بحبل من شعر اذا رضي بايعها بذلك وقد اجاز
اصحابنا الذين انكروا ها هنا في غير هذا (الموضع) اذا اجازوا بيع عبد بعشره دنانير واشتراط ماله ولو انه
عشره الاف دينار ولم ينكروه اصلا وكيف ينكرونه ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباحه جمله
وهذا اخذ مال بغير صدقه ولا عوض **قال علي** وليس في شي من هذه الاخبار متعلق لمن اجاز
البيع الذي فيه الخديعه المحرمه والغش المحرم من الغبن الذي لا يدريه المغبون لانه ليس فيها دليل على شي
من ذلك انما فيها جواز ذلك اذا علمه الراضي به في بيعه فقط ولا يجوز الرضى بمجهول اصلا لانه ممتنع في الجمله
محال في الخلقه وقد يقول المرء رضيت فيما لا يعلم قدره فاذا وقف عليه لم يرضه اصلا هذا امر محسوس
في كل احد وفي كل شي **قال علي** واحتج المذكورون بما رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب الاندلسي
قال بلغني عن ابن عمر انه كان يقول اذا بعث من يبتاع له سلعه ان ثم انفه ومن طريق ابن حبيب حدثني عبد
العزيز الاويسي وعبد الملك بن مسلمه عن اسمعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزيز انه
قال وددت اني لا ابيع شيا ولا ابتاعه الا بطحت بصاحبه ومما ذكرنا عن الشعبي من قوله البيع خدعه
قال علي هذا كله باطل وابن حبيب متروك ثم هو عن ابن عمر بلاغ كاذب ثم لو صح لما فهم منه احد
اباحه غبن ولا خديعه انما معنى ان ثم انفه خذا افضل ما عنده وهذا مباح اذا تراضيا بذلك واعطاه
اياه بطيب نفسه واما حديث عمر بن عبد العزيز فاسمعيل بن عياش لا شي وكم قصه خالفوا فيها عمر
ابن عبد العزيز كسجوده في اذا السما انشقت واباحته بيع السمك في الما قبل ان يصاد وعشرات
من القضايا ثم الباطل ان يكون ما صح عنه ليس حجه وما لم يصح عنه حجه وبالله تعالى التوفيق
والذي جا من طريق الشعبي هو من طريق جابر الجعفي وقد خالفه القاسم وغيره ولا حجه في احد دون
رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسله** ولا يجوز البيع بثمن مجهول ولا الى اجل مجهول كالحصاد

[illegible] من الصحاح

كالحصاد والجداد والعطا والزريعه والعصير وما اشبه هذا وهو قول ابي حنيفه والشافعي وابي سليمان
لان كل ما ذكرنا يتاخر الايام ويتقدم فالحصاد والجداد يتاخران اياما ان كان المطر متواترا ويتقدمان
بحر الهوا وعدم المطر وكذلك العصير واما الزريعه فتتاخر شهرين واكثر بعدم المطر واما العطا فقد
ينقطع جمله وايضا فكل ذلك شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وانما يجوز الاجل الى ما لا يتاخر ساعه ولا
يتقدم كالشهور العربيه والعجميه او كطلوع الشمس وغروبها او طلوع القمر وغروبه او طلوع
كوكب مسمى وغروبه فكل هذا محدود الوقت عند من يعرفها قال الله عز وجل يسلونك عن الاهله قل
هي مواقيت للناس والحج حاشا ما ذكرنا من البيع الى الميسره فهو حق للنص في ذلك ولانه حكم الله تعالى
في كل من لا يجد اداء دينه ولا يجوز الاجل الى صوم النصارى واليهود او فطرهم ولا الى عيد من اعيادهم
لانها من رتبتهم ولعلهم سيبدلونها فيها وهذا ممكن وقال الشافعي لا يجوز الاجل الا بالاهله فقط
وذكر هذه الايه وقول الله عز وجل ان عده الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض منها اربعه حرم **قال علي** قال الله عز وجل اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه فعم تعالى
كل اجل مسمى ولم يخص فكانت هذه الايه زايده على تينك الايتين والزياده لا يحل تركها وليس في تينك
الايتين منع من عقد الاجال الى غير الاهله ولا اباحه فواجب طلب حكم ذلك من غيرهما فان وجد ما
يدل على جوازه قيل به والا فلا وهذا قول الحسن بن حي وابي سليمان واصحابنا واباح ملك البيع الى
العطا فيما خلا قال واما اليوم فلا لانه ليس الان معروفا وكان معروفا قبل واجاز البيع الى الحصاد
والجداد والعصير قال وينظر الى عظم ذلك وكثرته لا الى اوله ولا اخره **قال علي** ما نعلم في (الي)
الجهاله اكثر من هذا التحديد ولا غررا اعظم منه **قال علي** وقد تابع الناس حمزه عمار ومن معه
من الصحابه رضي الله عنهم الى قدوم الراكب فخالف الحنيفيون والمالكيون ذلك وهم يشنعون باقل
من هذا اذا وافق تقليدهم ونسوا في هذا الباب احتجاجهم بالاثر الوارد المسلمون عند شروطهم
ومن غرايب احتجاجهم ان كلتي الطايفتين ذكرت الخبر الذي رويناه من طريق وهب عن جرير بن حازم
عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته يونس ان عايشه ام المومنين قالت لها ام محبة ام ولد لزيد بن ارقم يا ام
المومنين اني بعت زيد بن ارقم عبدا الى العطا بثمانمايه (درهم) فاحتاج الى الثمن فاشتريته منه قبل محل الاجل
بستمايه فقالت عايشه بيس ما شريت وبيس ما اشتريت ابلغي زيدا انه قد ابطل جهاده مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب فقالت ارايت ان تركت واخذت الستمايه قالت نعم فمن جاءه موعظه من
ربه فانتهى فله ما سلف فقال الحنيفيون والمالكيون بتحريم البيع المذكور تقليدا لعايشه ام المومنين

ولم يقلد وا زيد بن ارقم في جوازه وقالوا مثل هذا القول من ام المومنين لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا ان فعل زيد لا يكون الا عن توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ما كان طريقه التوقيف فليست هي اولى بالقول من زيد والتزم الحنفيون هذا الاحتجاج في البيع الى العطا ولم يرضه المالكيون فيه فقلنا لهم يا هولا اين انتم من هذا الاحتجاج الكاذب في كل ما تركتم فيه التوقيف الصريح من كل بيعين لا بيع بينهما ما لم يتفرقا الا ان يخير احدهما الاخر والنهي عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه فاجتموه على القطع والنهي عن بيع الما فاجتموه وسائر التوقيفات الثابتة فهان عليكم تركها لارائكم المجرده وتاويلاتكم الفاسده الزمتم القول بظن كاذب لا يحل القول به ان هاهنا توقيفا من رسول الله صلى الله عليه وسلم المكشوف وقبيح الوصف لام المومنين رضي الله عنها فان قالوا لو تركنا تلك النصوص بتاويل تاولناه واجتهاد رايناه فقلنا ومن اباح لكم ذلك وحظره على زيد بن ارقم وقلامه ظفره والله قبل ان تفارقه خير من ابي حنيفه ومالك وكل من اتبعهما وهو الذي صدقه الله تعالى في القران وحتى لو كان هاهنا نص ثابت بخلاف قوله فمن احق بالتاويل منه وبان يعذر في ذلك لو اخطا مجتهدا في خلاف القران كما تاول ابن مسعود ان لا يتيمم الجنب ولا يصلي ولو لم يجد الما شهرا وكما تاول عمر اذ خطب بمنع الزياده في الصداق على خمس مايه درهم واذ اعلن بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولا يموت حتى يكون آخرنا وام المومنين رضي الله عنها انما قالت هذا القول ان كانت قالته ايضا فلم يرو ذلك عنها من يقوم بنقلها حجة وان العجب ليطول ممن رد رواية فاطمة بنت قيس المهاجره المبايعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يلزم الناس الحجة برواية ام ~~المومنين~~ يونس وام محبه فلا اكثر من ام يونس وام محبه لراي راته ام المومنين خالفها فيه زيد بن ارقم **قال علي** واحتج من اباح البيع الى العطا بما روينا من طريق الحجاج ابن ارطاة عن عطا وجعفر بن عمرو بن حريث قال عطا كان ابن عمر يشتري الى العطا وقال جعفر عن ابيه ان دهقانا بعث الى علي بن ابي طالب ثوب ديباج منسوجا بالذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث الى العطا باربعة الاف درهم قال الحجاج وكان امهات المومنين يتبايعن الى العطا ومن طريق اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي لا باس بالبيع الى العطا وعن ابن ابي شيبه نا ابو بكر الحنفي عن نوح بن ابي بلال اشتري مني علي بن الحسين طعاما الى عطايه **قال علي** كل هذا عن حجاج بن ارطاه وناهيك به ضعفا وعن جابر وهو دون حجاج بدرج ولا ادري نوح ابن ابي بلال من هو ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين برواية حجاج ابن ارطاه في ان العمره تطوع ان يحتجوا هاهنا بروايته ولقد كان يلزمهم اذ قلدوا ام المومنين

كونه ام المومنين ولم تبلغه وهذا هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

المومنين فيما خالفها فيه زيد بن ارقم ان يقلدوا هاهنا هاهنا ومعها صواحبها امهات المومنين وعلي وعمرو بن حريث وايضا عمار بن ياسر وغيره ولكن القوم متلاعبون **قال علي** وروينا من طريق سفيان بن عيينه عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس لا يسلم الى عصير ولا الى العطا ولا الى الاندر يعني البيدر ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبير لا بيع الى الحصاد ولا الى الجداد ولا الى الدراس ولكن سم شهرا ومن طريق ابن ابي شيبه نا جرير عن منصور عن ابرهيم انه كره الشرا الى العطا والحصاد ولكن يسمي شهرا ومن طريق ابن ابي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح بن حي عن المغيره عن الحكم انه كره البيع الى العطا وهو قول سالم بن عبد الله بن عمر وعطا **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يسوم على سوم اخر ولا ان يبيع على بيعه المسلم والذمي سوا فان فعل فالبيع مفسوخ فان وقف سلعته لطلب الزيادة او قصد الشرا ممن باعه لا من انسان بعينه لكن محتاطا لنفسه جازت المزايده حينيذ هذا اذا لم يلتذ بسوم اخر فقط فان بدا مساوما مع انسان بعينه فلم يزده المشتري على اقل من القيمه ووقف على ذلك فلغيره ان يبلغه الى القيمه واكثر حينيذ وكذلك لو طلب البايع اكثر من القيمه ولم يجب الى القيمه اصلا فلغيره حينيذ ان يعرض على المشتري سلعته بقيمتها وباقل برهان ذلك ما رويناه من طريق ملك عن نافع وابي الزناد قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وقال نافع عن ابن عمر ثم اتفق ابو هريره وابن عمر كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزيد احدكم على بيع اخيه **قال علي** هذا خبر معناه الامر لانه لو كان معناه الخبر لكان كذبا لوجود خلافه والكذب مقطوع ببعده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا نجيزه عليه الا كافر حلال الدم ومن طريق شعبه عن الاعمش عن ابي صالح هو السمان عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسم المسلم على سوم المسلم **قال علي** هذا بعض ما في حديث ابي هريره وابن عمر لان البيع على البيع يدخل فيه السوم ضروره لانه لا يمكن البيع البته الا بعد سوم ولا يكون السوم البته الا لبيع والا فليس سوما فاذا حرم البيع حرم السوم عليه واذا حرم السوم حرم البيع ضروره ولا يجوز السوم مما لا يجوز بيعه كبيع الحر والسوم فيه دخل في الربا وبهذا قال بعض الصحابه **قال علي** وقال مالك انما هذا اذا ركنا وتقاربا وهذا تفسير لا يدل عليه لفظ الحديث فاما من اوقف سلعته لطلب الزياده او طلب بيعا يسترخصه فليس مساوما لانسان بعينه فلا يلزمه هذا النهي واما من راى المساوم او المبايع لا يريد الرجوع الى القيمه لكن يريد غبن صاحبه بغير علمه فهذا فرض عليه نصيحه المسلم فقد خرج عن هذا النهي ايضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه

وروينا من طريق وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب باع ابلا من ابل الصدقة فيمن يزيد ومن طريق حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة انه باع المغانم فيمن يزيد وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن مالك عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن يزيد

مسئلة ولا يحل النجش وهو ان يريد البيع فينتدب انسان للزيادة في المبيع وهو لا يريد الشرا لكن ليغتر غيره فيزيد بزيادته فهذا بيع اذا وقع بزيادة على القيمة فللمشتري الخيار وانما العاصي والمنهي فهو الناجش وكذلك رضا البايع ان رضي بذلك والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش واذ هو غيرهما فلا يجوز ان يفسخ بيع لفساد شي غيره ولم يات نهي قط عن البيع الذي ينجش فيه الناجش بل قال تعالى واحل الله البيع روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش ومن طريق عبد الرزاق عن اسمعيل بن عياش عن عبيد بن مهاجر قال بعث عمر بن عبد العزيز عبيد بن مسلم يبيع السبي فلما فرغ اتى عمر فقال له ان البيع كان كاسدا لولا اني كنت ازيد عليهم وانفقه فقال له عمر كنت تزيد عليهم ولا تريد ان تشتري قال نعم فقال عمر هذا نجش لا يحل ابعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان النجش لا يحل

مسئلة ولا يحل لاحد تلقي الجلب سوا خرج لذلك او كان ساكنا على طريق الجلاب وسوا بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لقوت ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس او لم يضر فمن تلقى جلبا اي شي كان فاشتراه فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضا البيع او رده فان رده حكم فيه بالحكم في المبيع يرد بالعيب لا في الماخوذ بغير حق ولا يكون رضا الجالب الا بان يلفظ بالرضا لا بان يسكت علم او لم يعلم قان مات المشتري فالخيار للبايع باق فان مات البايع قبل ان يرد او يمضي فالبيع تام برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تتلقى السلع حتى يبلغ الاسواق ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا عبد الله بن المبارك عن التيمي هو سليمان عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وروينا نحوه مسندا صحيحا من طريق ابن عباس ومن طريق علي ايضا ومن طريق مسلم نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج اخبرني هشام القردوسي هو ابن حسان عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ومن طريق ابي داود نا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد

عبيد الله بن عمرو الرقي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب قال فان تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار اذا وردت السوق **قال علي** هذا نقل تواتر رواه خمسة من الصحابة رضي الله عنهم وروي عن جمهور الناس وبهذا قال السلف روينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة نهى عن تلقي الجلب فمن تلقى جلبا فاشترى منه فالبايع بالخيار اذا وقع السوق وهذا نص قولنا ولا نعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف لا سيما هذه الطريق التي كانها الشمس ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو هلال نا محمد بن سيرين قال كان يكره ان يتلقى الجلب خارج البلد فاذا تلقى الجلب خارجا من البلد فرب الجلب بالخيار اذا قدم ان شا باع وان شا امسك وهذا ايضا نص قولنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن المبارك عن ابي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال لا تلقوا البيوع بافواه السكك ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز ولا تلقوا الركبان وممن نهى عن تلقي الركبان الجالبين جملة الليث والحسن بن حي واحمد بن حنبل واسحاق والشافعي وابو سليمان واصحابهم وقال الشافعي وابو سليمن بايجاب الخيار للبايع اذا قدم السوق ونهى عنه الاوزاعي ان كان بالناس اليه حاجة واباحه ابو حنيفة جملة الا انه كرهه ان اضر ذلك باهل البلد دون ان يحظره واجازه بكل حال وهذا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف صاحبين لا نعرف لهما من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم وما نعلم لابي حنيفة في هذا القول احدا قاله قبله وقال مالك لا يجوز ذلك للتجارة خاصة ويؤدب من فعل ذلك في نواحي المصر فقط ولا باس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والاضحية وهذه تقاسيم مخالفة للسنة الواردة في ذلك ولا نعلمها عن احد قبل مالك اصلا

قال علي وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيار ~~لا يكون البتة~~ للبايع بيان بصحة البيع الا ان للبايع خيارا في رده او امضايه والخيار لا يكون البتة ولا يجوز الا لمن جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم له ومن جعله يورث فقد تعدى ما حد رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الخيار مما لا يورث ولو ورث لكان لاهل الوصية منه نصيبهم وقال سفين الثوري تلقي السلع منهي عنه من تلقاها حيث لا تقصر الصلاة اليه فان تلقاها حيث تقصر الصلاة فصاعدا فلا باس بذلك **قال علي** هذا تقسيم فاسد بلا برهان وقال الليث تنزع من المشتري وترد الى البايع فان فاتت بيعت من المشتري وبيعت في السوق ودفع ثمنها الى البايع **قال علي** احتج من اجاز تلقي السلع بما روينا من طريق البخاري عن موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا

النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام ومن طريق البخاري نا ابرهيم بن المنذر نا ابو ضمرة
هو انس بن عياض نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث عليهم من يمنعهم ان يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه حيث
يباع الطعام ومن طريق ابن ايمن نا هاشم نا ابو صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن عقبة عن نافع
عن ابن عمر انه حدثه انهم كانوا يشترون الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركبان فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانهم الذي ابتاعوه فيه حتى يبلغوه الى سوق الطعام

قال علي وهذا لا حجة لهم فيه لستة اوجه احدها ان المحتجين بها هم القائلون بان الصاحب
اذا روى خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم خالفه او حمله على تفسير ما فهو اعلم بما فسر وقوله حجة في
رد الخبر وابن عمر هو الذي روى هذا الخبر وقد صح عنه الفتيا بترك التلقي كما اوردنا انفا والاخذ
بما روى من النهي عن التلقي وثانيها ان هذين خبران هم اول مخالف لما فيهما فلا كراهة عندهم في بيع
الطعام حيث ابتاعه ولا اسوا طريقة ممن يحتج بحجة هو اول مبطل لها ومخالف لموجبها والثالث
انهما موافقان لقولنا لان معنى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام
هو نهي للبائع ان يبيعه وللمشتري ان يبتاعه حتى يبلغ به السوق وهذا مشهور غير منكور في لغة العرب
بعت بمعنى ابتعت وخرج خبر موسى بن عقبة على هذا ايضا وانه عليه السلام نهى الباعين ان يبيعوه
في مكانهم الذي ابتاعه المشترون منهم وهذا معنى صحيح لا داخلة فيه والرابع انه حتى لو كان فيهما
نص على جواز تلقي الركبان وليس ذلك فيهما لكان النهي ناسخا ولا بد بيقين لا شك فيه لان التلقي كان
مباحا بلا شك قبل النهي فكان هذان الخبران موافقان للحال المتقدمة بلا شك وباليقين يدري كل
ذي فهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن التلقي فقد بطلت الاباحة بلا شك فقد بطل حكم
هذين الخبرين ونسخ لو صح فيهما اباحة التلقي فكيف وليس ذلك فيهما وهذا برهان قاطع لا محيد عنه
ومن ادعى عود حكم قد نسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به وادعى على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لم يبين كما امر وان الدين مختلط لا يدري احد حرامه من حلاله من واجبه وحاش لله من هذا وخامسها
ان يضم هذان الخبران الى اخبار النهي فيكون للبائعين ان يخيروا امضاء البيع فامر المبتاعون بنقله
حينئذ الى السوق فتتفق الاخبار كلها ولا تحمل على التضاد وسادسها اننا روينا هذا الخبر بيان
صحيح رافع للاشكال من طريق من هو احفظ واضبط من جويرية كما روينا من طريق البخاري نا مسدد
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله هو ابن عمر حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يبتاعون

يتبايعون الطعام في اعلا السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه
حتى ينقلوه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر
وقال ابن نمير نا ابي ثم اتفق علي بن مسهر وعبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه فهذا
يبين ان البيع كان في السوق الا انه في اعلاه وفي الجزاف خاصة فنهي المشترون عن ذلك واحتج ايضا
بعضهم بشيء طريف جدا وهو انه ذكر رواية عن هشام القردوسي عن ابن سيرين عن ابي هريرة وفيه فمن
اشتراه فهو بالخيار وقال ان هذا اللفظ يوجب الخيار للمشتري ايضا **قال علي** وهذا مما جروا
به على عادتهم الخبيثة في الايهام والتمويه فانهم يحتجون وهم لا ياتون بشيء لان هذا الذي قاله هذا
القائل باطل ولو جا بهذا اللفظ لكان مجملا تفسره رواية ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة لهذا
الخبر نفسه وان الخيار انما هو للبائع وهكذا قال ابو هريرة وابن سيرين في فتياهما ثم هبك لو صح
خيار اخر للمشتري فاي منفعة لهم في هذا وهم لا يقولون بهذا فلو كان ههنا حيا او ورع لردع
عن التمويه بمثل هذا مما هو كله عليهم **قال علي** وقال بعض الناس انما امر عليه السلام بهذا
حياطة للجلاب دون اهل الحضر **قال علي** وقال بعضهم بل حياطة على اهل الحضر دون الجلاب
قال علي وكلا القولين فاسد وما حياطة النبي صلى الله عليه وسلم لاهل الحضر الا كحياطة الجلاب سوا
سوا قال الله تعالى لقد جاكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمومنين رءوف رحيم
فهو عليه السلام ذو رافة ورحمة للمومنين كما وصفه ربه تعالى ولم يفرق بين المومنين من اهل الحضر والمومنين
من الجالبين وكلهم مومنون فكلهم في رافته ورحمته سوا ولكنها الشرايع توجيها اليه باعثه عز وجل
فيوديها كما امر لا يبدلها من تلقا نفسه ولا ينطق عن الهوا ولا علة لشيء من احكام الشريعة الا ما قاله
الله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا ولا يسئل عما يفعل وهم يسلون لا معقب لحكمه وما عدا هذا
فباطل وافك مفتري فان قالوا بل فما تقولون في خبر ابن عمر المذكور وهو صحيح وانتم المنتسبون
الى القول بالسنن قلنا نعم ولله الحمد كثيرا وسنذكر الحكم الذي في هذا الخبر من نقل الطعام عن موضع
ابتياعه وانه في الجزاف خاصة بعد هذا ان شا الله تعالى من خبر اخر واما هذا الخبر الذي ذكرنا
ها هنا فهو كما ذكرنا ولا بد اما امر للبايعين دهم الركبان الجالبون له بان ينهوا عن ذلك البيع هنالك
ونهي المشترون عن التلقي واما انه منسوخ بالنهي عن التلقي او في الجزاف خاصة كما في خبر عبيد الله
لا بد من احد هذه الامور لما ذكرنا ولا يحتمل غير هذين الوجهين اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**

ولا يجوز ان يتولى البيع ساكن مصر او قرية او مجشر لخصاص لا في البدو ولا في شي مما يجلبه الخصاص الى الاسواق والمدن والقرى اصلا ولا ان يبتاع له شيا لا في حضر ولا في بدو فان فعل فسخ البيع والشرا ابدا وحكم فيه بحكم الغصب ولا خيار لاحد في امضايه لكن يدعه يبيع لنفسه ويشتري لنفسه او يبيع له خصاص مثله ويشتري له كذلك لكن يلزم الساكن في المدينة او القرية او المجشر ان ينصح للخصاص في شرايه وبيعه ويدله على السوق ويعرفه بالاسعار ويعينه على رفع سلعته ان لم يرد بيعها وعلى دفع ما يشتري وجايز للخصاص ان يتولى البيع والشرا لساكن المصر والقرية والمجشر وجايز لساكن القرية والمصر والمجشر ان يبيع ويشتري لمن هو ساكن في شي منها. برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا سفين ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه ومن طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ومن طريق احمد بن شعيب اخبرني ابرهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومن طريق ابن ابي شيبة نا شبابة عن ابن ابي ذيب حدثني مسلم الخياط عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد فهذا نقل خمسة من الصحابة بالطرق الثابتة فهو نقل تواتر وبه ياخذ الصحابة رضي الله عنهم كما روينا انفا عن ابن عباس مفسرا مبينا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين الثوري عن ابي موسى عن الشعبي كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد قال الشعبي واني لا افعله **قال علي** الاولى ان يحمل عليه قول الشعبي واني لا افعله اي اني اكرهه كما كرهوه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة ينهى ان يبيع حاضر لباد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن عيينة عن مسلم الخياط انه سمع ابا هريرة يقول نهي ان يبيع حاضر لباد وسمع عمر يقول لا يبيع حاضر لباد ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ابي حمزة عن ابرهيم النخعي قال قال عمر بن الخطاب دلوهم على السوق دلوهم على الطريق واخبروهم بالسعر ومن طريق ابي داود سمعت حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد بن سيرين عن انس بن ملك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن انس قال لا يبيع حاضر لباد ومن طريق

ابي داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوبة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال له طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك او انهاك فهؤلا المهاجرون جملة وعمر بن الخطاب وانس وابن عباس وابو هريرة وطلحة لا يعرف مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم وهو قول عطا وعمر بن عبد العزيز وروينا عن بعض التابعين خلافا فروينا عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يشتري من الاعرابي للاعرابي قيل له فيشتري منه للمهاجرين قال لا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا ابو حرة سمعت الحسن يقول اشتر للبدوي ولا تبع له ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو داود هو الطيالسي عن اياس بن دغفل قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز لا يبيع حاضر لباد ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين عن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون من غرتهم فاما اليوم فلا باس وقال عطا لا يصلح اليوم ومن طريق وكيع عن ابن خثيم قلت لعطا قوم من الاعراب يقدمون علينا فنشتري لهم قال لا باس ومن طريق وكيع عن سفين عن المغيرة عن ابرهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب رخصة وهو قول الاوزاعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق والشافعي وابي سليمان ومالك والليث قال الاوزاعي لا يبيع له ولكن يشير عليه وليست الاشارة بيعا الا ان الشافعي قال ان وقع البيع لم يفسخ وقال الليث ومالك لا يشير عليه وقال مالك لا يبيع الحاضر ايضا لاهل القرى ولا باس بان يشتري الحاضر للبادي انما منع من البيع له فقط ثم قال لا يبيع مدني لمصري ولا مصري لمدني ولكن يشير كل واحد منهما على الاخر ويخبره بالسعر وقال ابو حنيفة يبيع الحاضر للبادي ولا باس بذلك **قال علي** اما فسخنا للبيع فانه بيع محرم من انسان منهي عن ذلك البيع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وناقض لسا... ههنا اذ لم يبطل هذا البيع وابطل ساير البيوع المنهي عنها بلا دليل مفرق واما من قال ان النهي عن ذلك لتصاب غره من البدوي وانه نظر للحاضر فباطل حاش لرسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا وهو الذي قال فيه تعلى بالمومنين روف رحيم واهل البدو مومنون كاهل الحضر فنظره ونصيحته عليه السلام للجميع سوا وبطل هذا التاويل الفاسد من النظر الصحيح اذ ذلك لو كان نظرا لاهل الحضر لجاز للحاضر ان يبيع للبادي من البادي وان يشتري منه لنفسه وكلا الامرين لا يجوز فصح ان هذه علة فاسدة وانه لا علة لذلك اصلا الا الانقياد لامر الله تعلى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم واما قول ملك فخطا من

الا

جهات اما تفريقه بين البيع للبادى فمنع منه وبين الشرا له فاباحه فخطا ظاهر لان لفظه لا يبع يقتضى ان لا يشترى له ايضا كما قال انس بن ملك وهو حجه فى اللغه وفى الدين والعرب تقول بعت بمعنى اشتريت قولا مطلقا واذا اشترى له من غيره فقد باع من ذلك الغير له فقد باع له يقينا بلا تكلف ضروره وقد قال تعلى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فحرموا الشرا كما حرموا البيع واحلوا هاهنا الشرا له وحرموا البيع له واما قول ملك لا يبيع لاهل القرى فخطا لان اسم البادى لا يقع عند العرب على ساكن فى المدن البته وانما يقع على اهل الاخبيه والخصوص المنتجعين مواقع القطر للرعى فقط واما تفريقه بين من كان من اهل الريف بمنزله اهل المدن وبين سابر اهل القرى فخطا ثالث بلا دليل اصلا واما قوله لا يبع مدنى لمصري ولا مصري لمدنى فخطا رابع لا دليل عليه البته ولا نعلم احدا قاله قبله واما تفريقه بين المدنى للمصرى فراى ان يشير كل واحد منهما على الاخر ولا يبيع له ولم ير ان يشير حاضر على اعرابى ولا يبيع له فخطا خامس بلا دليل فهذه وجوه خمسه مخالفه للخبر المذكور لا دليل على صحه شى منها لا من قران ولا من سنه ولا من روايه سقيمه ولا من قياس ولا من راى له وجه ولا من قول احد قبله لا صاحب ولا تابع واما قوله لا يشير الحاضر على البادى فان من قال بهذا احتج بما روى فى بعض هذه الاخبار من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض **قال على** وهذا لا حجه لهم فيه اصلا ولا فى هذا اللفظ مما توهموه من الميل على اهل البادية لا بنص ولا اثر ولا شبهه بوجه من الوجوه لانه عليه السلام لم يقل دعوا الحاضرين يرزقهم الله من اهل البادية لكن قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض واهل البدو من الناس كما اهل الحضر سوا سوا ولا فرق فيدخل فى هذا اللفظ دخولا واحدا للبادى من الحاضر وللبادى من البادى وللحاضر من البادى وللحاضر من الحاضر دخولا مستويا لا مزيه لشى من ذلك على شى اخر منه فبطل ذلك الظن الكاذب ولا يحل من بيع البادى للحاضر الا ما يحل من بيع الحاضر للحاضر ولا فرق فان قالوا لما نهى عن ان يبيع له قسنا على ذلك ان لا يشير عليه قلنا القياس كله باطل ولو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لانكم تركتم ان يمنعوا من الشرا له قياسا على البيع له وهو بيع مثله وقستم الاشاره على البيع وليست منه فى ورد ولا صدر ولا تختلفون فى ان امرا لو نشا ولد اخر بعد الندا للجمعه فى بيع فاشار عليه لم يحرج ولا اتا مكروها ولو باع او اشترى لعصا الله تعلى وان من حلف ان لا يبيع فاشار فى امر بيع لم يحنث وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه لله ولرسوله ولكتابه وللايمه ولجماعه المسلمين والبادى من المسلمين فالنصيحه له فرض ولو اراد الله تعلى ان لا يشار عليه لنص على ذلك كما نص على البيع على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وقد

وقد ذكرنا النصيحه للبادى انفا من طريق عمر بن الخطاب وطلحه بن عبيد الله ولا مخالف لهما فى ذلك من الصحابه وقد جا فى ذلك اثر كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن عطا بن السايب عن حكيم بن ابى يزيد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل اخاه فلينصح له واما ابو حنيفه فلم نحتج الى تطويل لكن خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نهيه عن ان يبيع حاضر لباد بنقل التواتر وخالف ما جا فى ذلك عن الصحابه رضى الله عنهم دون ان يعرف لهم منهم مخالف وهم يشنعون باقل من هذا فمن اعجب ممن يرد هذه الاثار المتواتره المتظاهره الصحاح من السنن وعن الصحابه ثم يقلد اثارا واهيه مكذوبه فى جعل الابق فلا يعللها ولا يتاولها هذا وهم يطلقون فى اصولهم ان الاثر وان كان ضعيفا فهو اقوى من النظر وحسبنا الله ونعم الوكيل **مسئلة** فان كان فى حايط انواع من الثمار مثل الكمثرى والتفاح والخوخ وساير الثمار فظهر صلاح شى منها من صنف دون ساير اصنافه جاز بيع كل ما ظهر من اصناف ثمار ذلك الحايط وان كان لم يطب بعد اذا بيع كل ذلك صفقه واحده فان اراد بيعه فى صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شى من الصلاح وان كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشى ثمر النخل والعنب فقط فانه لا يجوز بيع شى منه لا وحده ولا مع غيره الا حتى يزهى ثمر النخل ويبدا سواد العنب او طيبه برهان ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمره حتى يبدو صلاحها ولا يخلو هذا الصلاح الذى به يحل بيع الثمار بعد تحريمه من ان يكون عليه السلام اراد به ابتدا ظهور الطيب فى شى منه او تناهى الطيب فى جميعه او له عن اخره او فى اكثره او فى اقله او فى جز مسمى منه كنصف او ثلث او ربع او عشر او نحو ذلك لا بد ضروره من احد هذه الوجوه فمن المحال الممتنع الذى لا يمكن اصلا ان يريد عليه السلام اكثره او اقله او جز مسمى منه ثم لا ينص على ذلك ولا يبينه وقد افترض الله عز وجل عليه البيان فلا سبيل الى ان يكلفنا شرعا لا ندرى ما هو لانه كان يكون عليه السلام مخالفا لامر ربه تعلى له بالبيان وهذا ما لا يقوله مسلم وايضا فان ذلك كان يكون تكليفا لنا ما لا نطيقه من معرفه ما لم نعرف به وقد امننا الله تعلى من ذلك بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها فبطلت هذه الوجوه بيقين لا مريه فيه ولم يبق الا وجهان فقط اما ظهور الصلاح فى شى منه وان قل واما عموم الصلاح لجميعه فنظرنا فى لفظه عليه السلام فوجدناه حتى يبدو صلاحه فصح انه ظهور الصلاح وبصلاح حبه واحده تطلق عليه فى اللغه انه قد بدا صلاح هذا الثمر فهذا مقتضى لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو انه عليه السلام اراد صلاح جميعه لقال حتى يصلح جميعه وايضا فان جميع الثمار يبدو صلاح بعضه ثم يتتابع صلاح شى شى منه فلا يصلح اخره الا ولو ترك اوله لفسد وضاع

بلا شك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعه المال وايضا فلا نعرف احدا قال بهذا قديما ولا حديثا
وما زال الناس يتبايعون الثمار كل عام عملا عاما فاشيا ظاهرا يعلمه صلى الله عليه وسلم ثم كذلك كل عام في جميع
اقطار الاسلام ما قال قط احد انه لا يحل بيع الثمر الا حتى يتم صلاح جميعه حتى لا يبقى منه ولا حبه واحده

قال علي فاذا الامر كما ذكرنا فبيع ثمار الحايط الجامع لاصناف الشجر صفقه واحده بعد ظهور
الطيب في شي منه جايز وهو قول الليث بن سعد لانه بيع ثمار قد بدا صلاحها ولم يقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ذلك لا يجوز الا في صنف واحد ولو كان ذلك هو اللازم لما اغفل عليه السلام بيانه واما اذا
بيع الثمر صفقتين فلا يجوز بيع ما لم يبد فيه شي من الصلاح بعد سوا كان من صنف قد بدا الصلاح في غيره
او من صنف اخر لانه بيع ثمره لم يبد صلاحها وهذا حرام وانما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير وهو
الها الذي في صلاحه الى الثمر المبيع المذكور في الخبر بلا شك فصح ما قلناه يقينا واما النخل والعنب فقد
خصهما بنص اخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهي او يحمر وعن بيع العنب حتى يسود
او يبدو صلاحه بدخوله في ساير الثمار ان كان مما لا يسود فلا يجوز بيع شي من ثمار النخل والعنب الا حتى
يصير المبيع منهما في حال الازها او ظهور الطيب فيه بنفسه بالسواد او بغيره وبالله تعالى التوفيق

مسله ولا يحل بيع فراخ الحمام في البرج مده مسماه كسنه او سته اشهر او نحو ذلك لانه
بيع ما لم يخلق وبيع غرر لا يدري كم يكون ولا اي صفه تكون فهو اكل مال بالباطل وانما الواجب في
الحلال في ذلك بيع ما ظهر منها بعد ان يتفقا البايع او وكيله والمشتري او وكيله عليها وان لم يعرفا
او احدهما عددها او يرى هاهنا احد من ذكرنا فيقع البيع بينهما على صفه الذي يراها منهما فان تداعيا
بعد ذلك في فراخ فقال المشتري كانت موجوده حين البيع فدخلت فيه وقال الاخر لم تكن موجوده
حينيذ ولا بينه حلفا معا وقضي بها بينهما لانها في ايديهما معا هي بيد المشتري بحق الشرا للفراخ التي
في البرج وهي بيد صاحب الاصل بحق ملكه للاصل من الامهات والمكان وبالله تعالى التوفيق الا ان كان
المشتري قبض كل الفراخ وعرف ذلك ثم ادعا انه بقي له شي هنا لك فهو للبايع وحده مع يمينه لانه
مدعى عليه فيما بيده

مسله وجايز بيع الصغار من جميع الحيوان حين تولد ويجبر كلاهما
على تركها مع الامهات الى ان تعيش دونها عيشا لا ضرر فيه عليها وكذلك يجوز بيع البيض المحضونه ويجبر
كلاهما على تركها الى ان تخرج وتستغني عن الامهات لقول الله تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان والنهي عن اضاعه المال والوعيد الشديد على من عذب الحيوان او صبرها وازاله
الصغار عن الامهات قبل استغنايها عنها عذاب لها وقتل الا من ذبحها للاكل فقط على ما ذكرنا في كتاب

كتاب ما يحل اكله وما يحرم وازاله البيض بعد ان تعبرت بالحضن عن حالها اضاعه المال

مسله ولا يحل بيع شي من ثمر النخل من البلح والبسر والزهو والمنكت والجلقان والمعو والمخذ والمعذ والرطب بعضه (ورطب منكث اذا بدا ارطابه)
ببعض من صنفه او من صنف اخر منه ولا بالتمر لا متماثلا ولا متفاضلا لا نقدا ولا نسيه لا في روس النخل
ولا موضوعا في الارض ويجوز بيع الزهو والرطب بكل شي يحل بيعه حاشى ما ذكرنا نقدا وبالدراهم والدنانير
نقدا ونسيه حاشا العرايا في الرطب وحده ومعناها ان ياتي اوان الرطب ويكون قوم يريدون ابتياع
الرطب للاكل فابيح لهم ان يبتاعوا رطبا في روس النخل بخرصها تمرا فيما دون خمسه اوسق يدفع التمر الى صاحب
الرطب ولا بد ولا يحل بتاخير ولا في خمسه اوسق فصاعدا ولا باقل من خرصها تمرا ولا باكثر فان وقع (بما)
انه لا يجوز فسخ ابدا وضمن ضمان الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا ابن نمير وزهير بن حرب
قالا جميعا نا سفين بن عيينه نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر بالتمر ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمه القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر قال ذلك الربا وصح ايضا من طريق رافع بن خديج وابي هريره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن بيع الثمر بالتمر والثمر يقتضي الاصناف التي ذكرنا وصح النهي
عن ذلك عن سعد بن ابي وقاص ولم يجز سعيد بن المسيب قفيز رطب بقفيز من جاف وهو قول مالك
والشافعي والليث وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابي ثور وابي سليمان وهو الخارج من اقوال سفين
واحمد واسحاق واجاز ابو حنيفه بيع الرطب بالتمر كيلا بمثله نقدا ولم يجزه متفاضلا ولا نسيه
وقال انما يحرم بيع الثمر الذي في روس النخل خاصه بالتمر ولم يجز ذلك لا في العرايا ولا في غيرها واحتج
له مقلدوه بما صح من طريق ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه والمزابنه ان يباع ما في روس
النخل من ثمر بتمر مسمى بكيل ان زاد فعلي وان نقص فعلي ومثله مسندا ايضا من طريق ابي سعيد الخدري ومن
طريق عطا عن جابر بن عبد الله انه فسر لهم المزابنه انها بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا

قال علي لا حجه لهم في شي من هذه الاخبار لاننا لم ننازعهم في تحريم الرطب في روس النخل بالتمر كيلا نعم وغير كيل
ولا نازعناهم في ان هذا مزابنه فاحتجاجهم بها تمويه وايهام ضعيف وليس في شي من هذه الاخبار
ولا غيرها انه لا يحرم من بيع التمر بالتمر الا هذه الصفه فقط ولا في شي من هذا ان ما عدا هذا فحلال لكن كل
ما في هذه الاخبار فهو بعض ما في حديث ابن عمر الذي صدرنا به وبعض ما في حديث سهل بن ابي حثمه ورافع
وابي هريره وتلك الاخبار جمعت ما في هذه وزادت عليها فلا يحل ترك ما فيها من زياده الحكم من اجل

انها لم تذكر في هذه الاحاديث كما ان قول الله تعلى منها اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم ليس حجه في اباحه الظلم في غيرها وهكذا جميع الشرايع اولها عن اخرها ليست كل شريعه مذكوره في كل حديث وايضا فانا نقول لهم من اين قلتم ان المراد في تلك الاخبار التي فيها النهي عن بيع الثمر بالتمر انما هو ما ذكر في هذه الاخبار الاخر من النهي عن بيع التمر في روس النخل بالتمر وما برهانكم على ذلك وهل ردتمونا على الدعوى المجرده الكاذبه شيا ومن اين وجب ترك عموم تلك الاخبار الثابته من اجل انه ذكر في هذه بعض ما في تلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك اصلا لا قوي ولا ضعيف فحصلوا على الدعوى فقط فان ادعوا اجماعا على ما في هذه كذبوا وقد روينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابن المبارك عن عثمان بن حكيم عن عطا عن ابن عباس قال التمر بالتمر على روس النخل مكايله ان كان بينهما دينارا وعشره دراهم فلا باس به وهذا خبر صحيح وعثمان بن حكيم ثقه وساير من فيه ايمه اعلام وقد فسر ابن عمر المزابنه كما روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر المزابنه والمزابنه بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا نا حمام نا عباس ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر هو ابن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر اخبرني نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنه والمزابنه اشترا الثمر بالتمر واشترا العنب بالزبيب كيلا فمن جعل تفسير ابن عمر باطلا وتفسير جابر وابي سعيد صحيحا بل كلاهما حق وكل ذلك مزابنه منهي عنها وما عدا هذا فضلال وتحكم في دين الله تعلى بالباطل والعجب كله من اباحة ابي حنيفه ومن قلده دينه ما قد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على النهي عنه من بيع الرطب بالتمر وبيع الثمر بالتمر وتحريمه ما لم يحرمه الله تعلى قط ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا جا قط عنه نهي عن بيع الجوز على روس اشجاره بالجوز المجموع وهذا عجب جدا وما راينا قط سنة مضاعة الا والى جنبها بدعة مذاعة ونعوذ بالله من الخذلان واحتجوا ايضا بان قالوا لا يخلوا الرطب والتمر من ان يكونا جنسا واحدا او جنسين فان كانا جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز لاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وان كانا جنسين فذلك فيهما اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد

قال علي فنقول لهم الذي اباح التمر بالتمر متماثلا يدا بيد وامرنا اذا اختلفت الاصناف ان نبيع كيف شينا اذا كان يدا بيد هو الذي نهانا عن بيع الرطب بالتمر جملة وعن بيع الثمر بالتمر واخبرنا انه الربا وليست طاعته في بعض ما امر به واجبه وفي بعضه غير واجبه هذا كفر ممن قاله بل طاعته في كل ما امر به واجبه لكن يا هولا ابن كنتم عن هذا الاستدلال الفاسد الذي صححتموه وعارضتم به سنة الله ورسوله صلى

٢٢٥

الله عليه وسلم اذ حرمتم برايكم الفاسد بيع الدقيق بالحنطه او بالسويق جمله فلم تجيزوه لا متفاضلا ولا متماثلا ولا نقدا ولا نسيه ولا كيلا ولا وزنا وهلا قلتم لانفسكم لا يخلوا الدقيق والحنطه من ان يكون جنسا واحدا او جنسين او ثلاثه اجناس فان كانت جنسا واحدا فالتماثل في الجنس الواحد جايز لاباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنطه بالحنطه مثلا بمثل وان كانت جنسين او ثلاثه فذلك فيها اجوز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فهذا المكان اولى بالاعتراض والرد والاطراح لا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فقال قايل منهم التفاضل في الدقيق بالحنطه موجود في الوقت واما في الرطب بالتمر فلا يوجد الا بعد الوقت فقلنا فكان ماذا لو كان ما قلتم حقا ومن اين وجب مراعاه التفاضل في الوقت او بعده فكيف والذي قلتم باطل لان المماثله بالكيل موجودة في الرطب بالتمر كما هي موجودة في الدقيق بالسويق وفي الدقيق بالحنطه في الوقت فلا تفاضل فيها اصلا وانما كان التفاضل موجودا في الدقيق بالسويق فيما خلا وبطل الان ولا يقطع ايضا بهذا فبطل فرقكم الفاسد وايضا فانما اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وبالمشاهده ندري ان الرطب ليس مثلا للتمر في صفاته واحتجوا ايضا بان قالوا بيع التمر الحديث بالتمر القديم جايز وهو ينقص عنه فيما بعد فقلنا نعم فكان ماذا ومتى جعلنا لكم علة المنع من بيع الرطب بالتمر انما هي نقصانه اذا يبس حاش لله من روايه ان يقولوا هذا لان الاثر الذي من طريق سعد الذي فيه انتقاص الرطب اذا يبس لا يصح لانه من روايه زيد بن ابي عياش وهو مجهول ولو صح لاذعنا له وقلنا به وهذا التعليل منكم باطل والتخرص في دين الله تعلى لم يات به قران ولا سنه وانما هو الطاعه لله تعلى ولرسوله صلى الله عليه وسلم فقط فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم ونقول لمن ادعى التعليل وانه هو الحكمه وما عداه عبث اخبرونا ما علة تحريم الميته والدم ولحم الخنزير والخامسة في النكاح وساير الشرايع فلا سبيل لهم الى وجود شي اصلا فمن اين وجب ان تعلل بعض الشرايع بالدعاوى الكاذبه ولا يعلل ساير الشرايع وما نعلم لابي حنيفه سلفا قبله في اباحه الرطب بالتمر ممن يحرم الربا في غير النسيه وقال مالك بيع الرطب بالرطب جايز وهذا خطا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالثمر وقال الشافعي كقولنا وبالله تعلى التوفيق واما العرايا فروينا من طريق نافع عن ابن عمر قال كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين

قال علي ليس في هذا بيان حكم العرايا وروينا عن موسى بن عقبه انه قال العرايا نخلات معلومات ياتيها فيشتريها وروينا عن زيد بن ثابت ويحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق انها النخله والنخلتان والنخلات يجعل

للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وقال سفين بن حسين وسفين بن عيينه والاوزاعي واحمد بن حنبل مثل
هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤوا
من التمر وروينا عن عبد ربه بن سعيد الانصاري ان العريه الرجل يعري النخله او يستثني من ماله النخله
او النخلتين ياكلها فيبيعهما بمثل خرصها وقال ابو حنيفه العريه ان يهب الرجل رجلا اخر ثمر نخله او
نخلتين ثم يبدو له فيعطيه مكان ثمر ما اعطاه تمرا يابسا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال مالك
العريه ان يهب الرجل لاخر ثمر نخله او نخلتين او نخلات من ماله ويكون الواهب ساكنا باهله في ذلك الحايط
فيشق عليه دخول المعرى في الحايط فله ان يبتاع منه ذلك الثمر بخرصه تمرا الى الجداد ولا يجوز عنده الا
نسيه ولا بد واما يدا بيد فلا واما قول الشافعي فهو انه قال العريه ان ياتي اوان الرطب وهنا لك
قوم فقراء لا مال لهم ويريدون ان يبتاعوا رطبا ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فابيح لهم ان
يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسه اوسق نقدا ولا بد واما قولنا الذي ذكرنا فهو قول يحيى
ابن سعيد الانصاري وابي سليمان وروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث بن سعد عن يحيى
ابن سعيد الانصاري قال العريه ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا

قال علي اما قول ابن عمر وموسى بن عقبه فلا بيان فيهما واما قول زيد بن ثابت واحد قولي يحيى بن
سعيد وابن اسحاق وسفين بن حسين والاوزاعي واحمد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مالك عن نافع عن
ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريه ان يبيعها بخرصها من التمر

قال علي ليس لهم في هذا الحديث حجة اصلا اذ انما فيه ان صاحب الرطب هو الذي يبيعه
بخرصها تمرا ونحن هكذا نقول وجايز عندنا ان يبيع الرطب كذلك الذي هو له والنخل معا وجايز ان يبيعه
ايضا كذلك من ملك الرطب وحده بهبه او بشرا او بميراث او باجاره او باصداق فهذا الخبر موافق
لقولنا والحمد لله وليس فيه الا صفه البايع فقط وليس فيه من هو المشتري واما من ذهب مذهب
عبد ربه بن سعيد فانه يحتج له بما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه نا ابو اسامه عن الوليد بن
كثير حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثه ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمه حدثاه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المزابنه بيع الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه اذن لهم

قال علي وهذا لا
حجة لهم فيه لانه ليس فيه بيان قولهم لا بنص ولا بدليل ولا باشاره وانما فيه ان اصحاب العرايا اذن لهم
في الثمر بالتمر فقط وهكذا نقول فبطل ان يكون لشي من هذين القولين في شي من هذين الخبرين ثم نظرنا
في قول الشافعي فوجدناه دعوى بلا برهان وانما ذكر فيه حديثا لا يدري احد منشاه ولا مبداه ولا طريقه

حاشية [illegible]

طريقه ذكره ايضا بغير اسناد فبطل ان يكون فيه حجه وحصل قوله دعوى بلا برهان نعني تخصيصه ان
الذي ابيح لهم ابتياع الرطب بخرصه تمرا انما هم من لا شي لهم يبتاعون به الرطب لياكلوه فقط ثم نظرنا في
قول مالك فوجدنا قوله ان العريه هي ثمر نخل يجعل لاخرين وقوله ان الذين جعلوه يسكنون باهليهم
في الحايط الذي فيه تلك النخل وقوله ان اصحاب النخل يتاذون بدخول الذين جعل لهم ثمر تلك النخل اقوالا
ثلاثه لا دليل على شي منها لا في قران ولا في سنه ولا في روايه سقيمه ولا في قول صاحب ولا تابع ولا
قياس ولا لغه ولا راي له وجه وما نعلمها عن احد قبله ثم الشنعه والاعجوبه العظيمه قوله ان ذلك
لا يجوز الا بنسيه الى الجداد ولا يجوز نقدا اصلا وهذا هو الربا المحرم جهارا ثم الى اجل مجهول ولا نعلم
هذا عن احد قبله وهو حرام مكشوف لا يحل اصلا وانما حل ها هنا الرطب بالتمر بالنص الوارد فيه
فقط ووجدنا النسيه فيما فيه الربا حراما بكل وجه فلما حل بيع الثمر بالتمر ها هنا لم يجز الا يدا بيد ولا
بد لانه لا بيع الا اما نقدا واما نسيه فالنسيه حرام لانه ربا في كل ما يقع فيه الربا بلا اختلاف ولانه
شرط ليس في كتاب الله تعالى نعني اشتراط تاخيره فهو باطل فلم يبق الا النقد فلم يجز غيره وبالله تعالى التوفيق
ثم نظرنا في قول ابي حنيفه فوجدناه افسد الاقوال لانه خالف جميع الاحاديث كلها جهارا واتى بدعوى
لا دليل عليها ولا نعلم احدا قالها قبله والخبر في سنتنا جواز بيع الرطب بالتمر لاهل العرايا خاصه
منقول نقل التواتر رواه رافع وسهل وجابر وابو هريره وزيد وابن عمر في اخرين سواهم كلهم سمينا
موعنهم في غايه الصحه فخالفوا ذلك بارايهم الفاسده والبرهان لصحه قولنا هذا ما رويناه من طريق
جمه كلها ترجع الى مالك ان داود بن الحصين حدثه عن ابي سفين مولى ابن ابي احمد عن ابي هريره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسه اوسق او في خمسه يشك داود

قال علي فاليقين واقع فيما دون الخمسه بلا شك فهو مخصوص مما حرم من بيع الثمر بالتمر
ولا يجوز ان يباح متيقن الحرام بشك ولو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباح ذلك في خمسه
اوسق لحفظه الله تعالى حتى يبلغ الينا مبينا وتقوم به الحجه فلم يفعل الله تعالى ذلك فايقنا انه لم
يبحه نبيه عليه السلام قط في خمسه اوسق لكن فيما دونها بيقين وبالله تعالى التوفيق فلا يجوز لاحد
ان يبلغ بذلك في عام واحد في صفقه ولا في صفقات خمسه اوسق اصلا لا البايع ولا المشتري
لانه يخالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا يحيى هو ابن يحيى هو النيسابوري
نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني نافع انه سمع ابن عمر يحدث ان زيد بن ثابت
حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العريه ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا

ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل دارهم منهم سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا **قال علي** حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي هريرة ما دون خمسة اوسق يقضي على هذه الاحاديث لانه ان كان في النخلتين خمسة اوسق لم يجز وان كان في النخلات اقل من خمسة اوسق جاز ذلك فيها لان تحديد الخمسة الاوسق زيادة حكم وزيادة حد وزيادة بيان لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فمن ابتاع كذلك رطبا للاكل ثم مات فورثت او مرض او استغنى عن اكلها الا انه حين اشتراها كانت نيته اكلها بلا شك فقد ملك الرطب ملكا صحيحا ويفعل فيه ما شاء من بيع او غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز حكم العرايا المذكور في شيء من الثمار غير ثمار النخل كما ذكرنا ولا يجوز بيع شيء من الثمار سوى ثمر النخل بخرصها اصلا لا في رؤوس النخل ولا مجموعه في الارض اصلا ولا يحل ان يباع العنب بالزبيب كيلا مجموعا ولا في عوده ولا بيع الزرع بالحنطة كيلا لما رويناه من طريق مسلم نا يحيى بن معين وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعن كل ثمر بخرصه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الزرع بالحنطة كيلا ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل من طعام **مسألة** فان كان ثمر ما عدا ثمر النخل جاز ان يباع بيابس ورطب من صنفه ومن غير صنفه باكثر منه واقل ومثله وان يسلم في جنسه وغير جنسه ما لم يكن بخرصه كما ذكرنا وما لم يكن زبيبا كيلا بعنب لان الله تعالى قال واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان حراما لفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا فان قيل قد نهى عن الرطب باليابس وروي انه عليه السلام قال اينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عن بيعه بالتمر قلنا اما اينقص الرطب اذا يبس فان مالكا واسمعيل بن امية روياه عن عبد الله بن يزيد عن زيد ابي عياش عن سعد وقال مالك مولى بني زهرة وهو مجهول (رجل) لا يدري من هو ثم لو صح لما وجب ان يكون ذلك علة لغير ما نص عليه فيه من الرطب بالتمر وحده لانه كان يكون تعديا لحدود الله تعالى ومن العجب

٢٢٧

العجب العجيب ان يكون صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا السن والظفر اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبشة فخالفه الحنفيون والمالكيون ولا يرون العظمة علة لما يمنع من ان يذكى به ولا يرى الشافعيون كون الذي يذكى به من مدى الحبشة علة في منع الذكاة به اذا ايبس عليه في جميع الثمار فاي عجب اعجب من هذا واما الرطب باليابس فلا يصح اصلا لانه انما رويناه من طريق ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف عن الليث عن اسامة بن زيد وهو ضعيف وغيره وهو مجهول عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رطب بتمر فقال اينقص الرطب قالوا نعم قال لا يباع الرطب باليابس ومثل هذا لا يحل الاحتجاج به ولو صح لما ترددنا في الاخذ به والعجب من الحنفيين الاخذ بكل ضعيف ومرسل كالوضوء من القهقهة والوضوء بالنبيذ وغير ذلك ثم خالفوا هذا المرسل وهذا الضعيف وايضا فان الشافعيين والمالكيين المدعين الاخذ بهذا الخبر قد خالفوه لانهم يبيحون بيع الرطب من التمر والتين والعنب باليابس من غير جنسه قلنا وما دليلكم على ذلك وما الفرق بينكم وبين ابي حنيفة القائل انما اريد بذلك ما كان في رؤوس اشجاره فقط وهل هي الا دعوى بدعوى بلا برهان وحسبنا الله ونعم الوكيل وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة في الزرع والمزابنة في النخل هذا نص لفظ ابي سعيد رضي الله عنه وهذا نص قولنا لانه لم ير المزابنة الا في النخل وحده لا في سائر الثمار والحمد لله رب العالمين وما نعلم له احدا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا ومن طريق مسلم نا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية وذكر الحديث ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام **قال علي** لا مزابنة الا ما بين صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة رضي الله عنهم بعده انه مزابنة وما عدا ذلك فباطل وخطأ متيقن بلا شك وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان قال قائل فانتم المنتمون الى الاخذ بما صح من الآثار وقد رويتم من طريق ابن وهب اخبرني ابن جريج عن عطاء وابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه الا بالدنانير

وبالدراهم ورويتموه ايضا من طريق سفين بن عيينه عن ابن جريج عن عطا عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا خبر في غايه الصحه قلنا وبالله تعلى التوفيق نعم لان الثمار كلها اذا يبست جدت او لم تجد فهي ثمار قد
طابت بلا خلاف من احد ولا خلاف في اللغه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر ببيع الثمر بالتمر
يدا بيد كيلا بكيل مثلا بمثل وامر ببيعه بغير صنفه كيف شينا فصح النص على جواز بيع الثمر بما شينا مما يحل
بيعه فكان هذا مضافا الى ما في خبر جابر المذكور وزايد عليه فكان ذلك لا تبيعوا الثمر اذا طاب الا بالدنانير
والدراهم وبما شيتم حاشى ما نهيتم عنه وهذا هو الذي لا يجوز غيره وقد صح الاجماع المتيقن المقطوع به على
ان جميع الثمار بعد طيبها حكمها فيما يباع مما يجوز حكم التمر وهذا برهان صحيح وبالله تعلى التوفيق وما نعلم
احدا منع من بيع التمر بغير الدينار والدرهم وبالله تعلى التوفيق

مسألة الربا

والربا لا يكون الا في بيع او قرض او سلم وهذا مما لا خلاف فيه من احد لانه لم تات النصوص الا بذلك ولا
حرام الا ما فصل تحريمه قال تعلى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعلى واحل الله البيع وحرم الربا وقال
تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم **مسألة** والربا لا يكون في البيع والسلم الا في سته
اشيا فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضه وهو في القرض في كل شي فلا يحل اقراض شي ليرد اليك اقل
ولا اكثر ولا من نوع اخر اصلا لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض من
ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهذا اجماع مقطوع به والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو ان البيع
والسلم يكونان في نوع بنوع اخر وفي نوع بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعلى
التوفيق وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الانواع السته المذكوره في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع
به وما عدا الانواع المذكوره فمختلف فيه ايقع فيه الربا ام لا والربا من اكبر الكباير قال تعلى الذين
ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعلى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن طريق مسلم نا هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمن السبع
ابن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات ومن طريق مسلم نا عثمن بن ابي شيبه نا جرير هو ابن عبد الحميد
عن المغيره بن مقسم نا ابو ابرهيم هو النخعي عن علقمه بن قيس عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل الربا وموكله **قال علي** فاذا احل الله تعلى البيع وحرم الربا فواجب طلب

طلب معرفته ليجتنب وقال تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فصح ان ما فصل لنا بيانه
على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الربا او من الحرام فهو ربا وحرام وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال
لانه لو جاز ان يكون في الشريعه شي حرمه الله تعلى ثم لم يفصله لنا ولا بينه رسوله عليه السلام لكان تعلى
كاذبا في قوله تعلى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وهذا كفر صريح ممن قال به ولكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عاصيا لربه تعلى اذ امره بالبيان ممن لم يبين وهذا كفر متيقن ممن اجازه وممن قال لا ربا الا في الاصناف
المذكوره طاوس وقتاده وعثمان البتي وابو سليمان وجميع اصحابنا واختلف الناس في هذا فقالت طايفه
ان هذه الاصناف السته انما ذكرت لتكون دلاله على ما فيه الربا مما سواها مما يشبهها في العله التي
حيث ما وجدت كان ما وجدت فيه ربا ثم اختلفوا في تلك العله فكل طايفه منها تبطل عله الاخرين
وتنقضها فقالت طايفه هي الطعم واللون روينا من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد قال سالت ابن شهاب
عن الحمص بالعدس اثنان بواحد يدا بيد فقال ابن شهاب كل شي خالف صاحبه باللون والطعم فلا اراه
اشبه الطعام قال ابن وهب وبلغني عن ابن مسعود وربيعه ويحيى بن سعيد الانصاري مثله **قال علي**
نظرنا في هذا فوجدناه قولا بلا دليل فسقط وقد بين ابن شهاب انه راي منه والراي اذا لم يسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم فهو خطا بلا شك وقالت طايفه هي وجوب الزكاه كما روينا من طريق ابن وهب عن عبد
الجبار بن عمر عن ربيعه بن ابي عبد الرحمن انه كان لا يرى باسا بالتفاحتين بالتفاحه والخوخ مثل ذلك وكلما
لم تجر فيه الزكاه فنظرنا في هذا فوجدناه ايضا قولا بلا دليل ووجدنا الملح لا زكاه فيه والربا يقع
فيه بالنص فبطل **قال علي** وما يحتج من قلد ربيعه في هذا عن ما قدر عليه ملك والشافعي بزيادتهم
في علتهم كما قال الشافعي عله الربا الطعم والتثمين وقول ملك عله الربا الادخار فيما يوكل والتثمين الا
فهل هذا القول من قلد ربيعه في عله الربا انما فيه الزكاه وهل هي الا دعوى كدعوى كلاهما بلا برهان
وقالت طايفه بغير ذلك كما روينا من طريق عبد الرزاق نا عبد الله بن كثير عن شعبه سالت الحكم بن عتيبه
عمن اشترى خمسه عشر جريبا من ارض بعشره اجربه فقال لا باس به وكرهه حماد بن ابي سليمان ولا ندري
ما علته في ذلك ولعلها الجنس فلم يجز التفاضل في جنس واحد كاينا ما كان والله اعلم الا انها دعوى
ليست غيرها اصح منها ولا هي باضعف من غيرها وقد روي مثله عن سعيد بن جبير وهو انه جعل عله
الربا تقارب المنفعه في الجنس الواحد وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن محمد بن
سيرين قال اذا اختلف النوعان فلا باس بما كان يدا بيد واحدا باثنين **قال علي** هذه اعم
العلل فيلزم من قال منهم بالعله العامه ان يقولوا بها وقال المالكيون عله الربا هي الاقتيات والادخار

في الجنس فما كان يدخر مما يكون قوتا في الاكل فالربا فيه نقدا ونسيه وما كان لا يقتات ولا يدخر فلا
يدخل الربا فيه يدا بيد وان كان جنسا واحدا لكن يدخل فيه الربا في النسيه اذا كان جنسا واحدا
وهذه علة المتقدمين منهم ثم رغب عنها المتاخرون منهم لانهم وجدوها تنفسد عليهم لان الثوم والبصل
والكراث والكرويا والكسبرة والخل والفلفل نعم والملح الذي جا فيه النص ليس منه شي يكون قوتا وزن ع
اصلا بل بعضه يقتل اذا اكل منه نصف ما يوكل مما يتقوت به كالملح والفلفل فلو ان انسانا اكل رطل
فلفل في جلسة لقتله بلا شك وكذلك الملح والخل الحاذق وكذلك الثوم ووجدوها تنفسد عليهم ايضا في
اللبن والبيض فانهما لا يمكن ادخارهما والربا عندهم يدخل فيهما ووجدوها ايضا تنفسد عليهم في الكمون
والشونيز والحلبة الرطبة والكسبرة والكرويا ليس شي من ذلك قوتا والربا عندهم في كل ذلك
فلما راوا هذه العلة كذلك وهي علة من قلدوه دينهم اطرحوها ولم يكن عليهم مؤونة في استخراج غيرها
بارايهم لتستقيم لهم اراؤهم في القياس عليها فقال بعضهم انما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى
القوت وهو البر وادون القوت وهو الملح ليدل على ان حكم ما بينهما كحكمهما **قال علي**
هذا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم مجرد بلا كلفة وما ندري كيف يشرح صدر مسلم لاطلاق مثل هذا جاره ع
على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولو اطلق هذا المطلق مثله على سايس بغير ان يخبره به عن نفسه
لكان كاذبا مجرحا بذلك فكيف على الله تعالى وعلى نبيه صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد على عظيم نعمتك في تنفيرنا
عن هذا وشبهه ثم لم يرض سايرهم هذه العلة وقالوا ليس الملح ادون الاقوات بل الحاجة اليه امس
منها الى الثوم والحلبة الرطبة والشونيز فارتادوا غيرها كمن يتحكم في بيدر تمره باخذ ما استحسن
ويترك ما لم يستحسن فقالوا العلة في الربا مختلفة فمنها الاقتيات والادخار كما قال اسلافهم قياسا
على البر والشعير ومنها الحلاوة والادخار كالزبيب والتين والعسل قياسا على التمر ومنها التادم
والادخار قياسا على الملح وهذا تعليل استصنعه لهم محمد بن عبد الله بن صالح الابهري وهذا تعليل
يفسد عليهم بان السلجم والباذنجان والقرع والكرنب والرجلة والقطف والسلق والجزر
والقنبيط والبيرا ادام الناس في الاغلب وكثير من ذلك يدخر ولا يقع الربا فيه عندهم كاللفت
والجزر والباذنجان بل كل ذلك يجوز منه اثنان بواحد يدا بيد من جنس واحد فاطرح بعضهم هذه
العلة ولم يعجبه لما ذكرنا فزاد فيها بان قال ومنها الحلاوة والادخار مما يتفكه به ويصلح للقوت
فلم يرض غيره منهم هذه العلة ولم يعجبه لما ذكرنا وقالوا ليست بشي لان الفلفل والثوم والكرويا
والكمون ليس بشي منها يتفكه به ولا يصلح للقوت ولا يتادم به ولا هو حلو وايضا فان الاجاص

الانور والبيلدر والجوز واحد

الاجاص والعناب المزبب والكمثرى المزبب والمخيط كلها حلو يتفكه به ويصلح للقوت ولا يدخل
الربا في شي منه عندهم فاحتاج الى استعمال علة اخرى فقال العلة هي الاقتيات والادخار وما
يصلح به الطعام المقتوت به ليصلح له فيما ظن ادخال الكمون والكرويا والبصل والثوم والكراث
والفلفل والخل فيما يقع فيه الربا قياسا على الملح لان الطعام يصلح بكل ذلك **قال علي** وهذه
اسد العلل التي ذكروا وان كانت كلها فاسدة واضحة البطلان برهان ذلك ان اصلاح الطعام بما
ذكرنا من التوابل والخضراوات والخل لا يشبه اصلاحه بالملح اصلا لان الطعام ~~بما ذكرنا من التوابل~~
المطبوخ ان لم يصلح بالملح لم يوكل اصلا ولا قدر عليه احد الا من قارب الموت من الجوع او خافه واما
اصلاحه بالتوابل والخضراوات المذكورة فما بالطعام الى شي منه حاجة الا عن بذخ واشر وايضا
فان كل ذي حس سليم في العالم يدري بضرورة الحس ان اصلاح الطعام بالكرويا والكمون والفلفل
والكسبرة والشونيز كاصلاحه بالدارصيني والخولنجان والقرفة والسنبل والزعفران ولا
فرق بل اصلاحه بهذه اطيب له واعتق واصلح منه بتلك والربا عندهم لا يدخل في الماء بالماء وما
نعلم لهم علة غير ما ذكرنا وهذه العلل كلها ذكرها عبد الله بن ابي زيد القيرواني وذكر سايرها
ابن القصار وعبد الوهاب بن علي بن نصر في كتبهم مفرقة ومجموعة **قال علي** وكلها فاسدة
بما ذكرنا من التخاذل وبانها موضوعة مستعملة ويقال لهم ما الفرق بين عللكم وبين من قال علة
الربا ما كان ذا سنبل قياسا على البر والشعير وما كان ذا نوى قياسا على التمر وما كان طعمه مليحا
قياسا على الملح وما كان معدنيا قياسا على الذهب والفضة فان قالوا لم يقل بهذا احد قلنا ولا قال بعللكم
احد قبلكم فان قالوا قايل هذه ايضا يكون مثلكم وايضا فمن اين خرج لكم ان تعللوا البر والشعير
والتمر والملح ولا تعللون الذهب والفضة وكلها جا النص به سوا فمن اين هذا التحكم بالهوى وهل
هذا الا اشبه باللعب وليس هذا مكان دعوى اجماع فقد علل الحنفيون الذهب والفضة وعللوا الاصناف بالوزن ع
الاربعة بالكيل **قال علي** وغيرهم لم يعلل شيا من ذلك ولا بد من تعليل الجميع والقياس عليه
او ترك تعليل الجميع وترك القياس عليه والاقتصار على ما جا به النص فقط وهذا لا مخلص لهم منه اصلا
وقد اجهدنا انفسنا في ان نجد لنا ظرهم شيا يقوون به شيا من هذه العلل لكي ايراده وان كان لنظارهم ع
شغبا فما قدرنا عليه في شي من كتبهم وجهدنا ان نجد لهم شيا نورده وان لم يوردوه كما نفعل بهم
وبكل من خالفنا فانهم وان كانوا لم يتنبهوا له فلا يبعد ان يتنبه له منهم منتبه فيشغب به فما
قدرنا على ذلك وايضا فانا لم نجد لمالك في تعليله المذكور الذي عليه بنا اقواله في الربا سلفا

فهذه وحده لا يشكل ان الضرورة الى اصلاح الطعام للملح اشد والربا عندهم لا يدخل ع

البتة لا من صاحب ولا من تابع ولا من أحد قبله ولهم تخاليط عظيمة في أقوالهم في الربا فقد تقصيناها في غير هذا المكان ولم نذكرها هنا لأنه كتاب مختصر لكن يكفي من إيراد هذا أن ينظر كل ذي فهم كيف تكون أقوال بنيت على هذه القواعد وفروع أسست من هذه الأصول وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة منهم أبو ثور ومحمد بن المنذر النيسابوري وهو قول الشافعي في أول قوليه علة الربا هي الأكل والشرب والكيل والوزن والتثمين فما كان مما يؤكل ويشرب يكال ويوزن لم يجز منه من جنس واحد باثنين لا يدا بيد ولا نسيئة وكذلك الذهب والفضة وما كان يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب أو كان يؤكل ويشرب مما لا يكال ولا يوزن فلا ربا فيه يدا بيد والتفاضل فيه جائز فأجازوا الأترج في الأترج متفاضلا نسيئة وكذلك كل ما لا يوزن ولا يكال مما يؤكل وكل ما يكال ويوزن مما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطئه ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد ولا عن غيره من أهل عصره وحجة أهل هذا القول أنهم ادعوا الإجماع عليه قالوا وما عداه مختلف فيه ولا دليل على وجوب الربا فيما عدا ما ذكرنا

قال علي ودعواهم هاهنا باطل لأن من ادعى الإجماع على أهل الإسلام وفيهم الجن والإنس في مسألة لم يرو فيها قول عن ثمانية من الصحابة أصلا أكثرها باطل لا يصح ولا عن بلا أنه عشر من التابعين أصلا على اختلاف شديد بينهم فقد ادعى الباطل فكيف والخلاف في هذا أشهر من الشمس لأن مالكا ومن وافقه لا يرون الربا في الماء ولا في كل ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب إذا لم يكن معنا تا مدخرا فلا يرون الربا في التفاح ولا في العناب ولا في حب القنب ولا في زريعة الكتان ولا في الكرنب ولا في غير ذلك وكله يوزن ويكال ويؤكل فبطل هذا الإجماع المذكور وما وجدنا لهم حجة غير هذا أصلا ولا قدرنا على أن نأتي لهم بغيرها فبطل هذا القول لتعريه من البرهان وبالله تعالى التوفيق وقالت طائفة علة الربا إنما هي الطعم في الجنس والجنسين والتثمين في الجنس والجنسين مما كان يؤكل أو يشرب فلا يجوز متفاضلا أصلا ولا نسيئة أصلا وإنما يجوز فيه التماثل والتفاضل نقدا ولم يجز فيهما النسيئة وما كان لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة فالتفاضل والتماثل والنقد والنسيئة جائز فيه جنسا كان أو جنسين فأجازوا رطل حديد برطلي حديد إلى أجل وكذلك في كل ما لا يؤكل ولا يشرب ولا هو ذهب ولا فضة ومنع من بيع رطل سقمونيا برطلي سقمونيا وكذلك ما يتداوى به لأنه يطعم على وجه ما وهو قول الشافعي الآخر وعليه يعتمد أصحابه وإياه ينصرون واحتج أهل هذه المقالة بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل

قال علي هكذا رويناه من طريق من طريق معمر بن عبد الله العدوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق مسلم نا هرون بن معروف نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحرث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله قال كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل

قال علي وحرفه بعض متأخريهم ممن لا علم له بالحديث ولا ورع يحجزه عن أن يتكلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ولا جاء عنه وما لا علم له به إطلاقا بلا إسناد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل

قال علي ولا حجة لهم في الخبر المذكور لأنه إنما فيه الطعام بالطعام مثلا بمثل وليس فيه من المنع منه مثلا بأكثر ولا إباحته إنما هو مسكوت عنه فوجب طلبه من غير هذا الخبر أيضا فإن لفظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلا على البر وحده كما رويناه من طريق أبي سعيد الخدري وهو حجة في اللغة كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده وأيضا فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل موجبا عندكم للمنع من بيع الطعام بالطعام أكثر من مثل بمثل فاجعلوا ولا بد اقتصاره عليه السلام على ذكر الأصناف الستة مانعا من وقوع الربا فيما عداها وإلا فقد تناقضتم فإن قالوا إنما الفائدة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل قلنا أعظم الفائدة إن كنتم تعدون باسم الطعام إلى كل ما يؤكل فإن فيه إبطال قول المالكيين لا تجوز تفاحة بتفاحتين إلا حتى يوقن أنهما أكبر ولا الحمص بالحمص إلا حتى يوقن أنهما أكثر وإن كان لا تعدي بلفظة الطعام البر ففيه إباحة بيع بر فاضل بأدنا وفاضل وأدنا بمتوسط إذا تماثلت في الكيل أيضا فلا يطلق عربي ولا مستعرب على السقمونيا اسم طعام لا بإطلاق ولا بإضافة فإن قالوا قد يؤكل في الأدوية والطين الأرمني والأحمر والطفل كذلك والبسذ واللؤلؤ وحجر اليهود كذلك فأوقعوا الربا في كل ذلك وهم لا يفعلون هذا نعم وفي الناس من يأكل أظفاره وشعر لحيته والورق أكلا ذريعا فأوقعوها في الطعام وأدخلوا الربا فيها لأنهما قد يؤكلان أيضا واحتجوا أيضا بما حدثناه أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن أيوب الرقي نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا يوسف بن موسى نا محمد بن فضيل نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي سعيد الخدري قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما مختلفا فتبايعناه بيننا بزيادة فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذه إلا كيلا بكيل وبما روينا من طريق أحمد ابن شعيب أخبرني إبراهيم بن الحسن نا حجاج هو ابن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباع الصبرة من الطعام بالكيل من الطعام المسمى

فهذان حديثان صحيحان الا انه لا حجة لهم فيهما لان اسم الطعام لا يقع كما قلنا عند العرب مطلقا الا على البر فقط كما ذكرنا عن ابي سعيد الخدري انفا فان قيل فقد قال الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فاراد تعالى ذبائحنا وذبائحهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة الطعام قلنا لا نمنع من وقوع اسم الطعام على غير البر باضافة او بدليل من النص على ان هذا الاحتجاج هو على لسان فعيين لا لهم لانهم لا يختلفون في احد قوليهم ان ذبائح اهل الكتاب وذبائحنا يجوز بعضها ببعض متفاضلا وفي قولهم الثاني انه لا يجوز بيع شيء منها بشيء اصلا حتى ييبس وهذان القولان مخالفان لاحتجاجهم باطلاق اسم الطعام على اللحوم وغيرها

قال علي وهذان الخبران مخالفان لقول مالك وابي حنيفة جملة ان حملاهما على ان الطعام واقع على كل ما يوكل مبطلان لقولهما في الربا وبالله تعالى التوفيق واما حديث ابي سعيد فكما قلنا ويبطل ايضا احتجاجهم به فانه قد رواه عن ابي اسحاق من هو اضبط واحفظ من ابن فضيل كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن نمير هو عبد الله نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه افضل من بعض فذهبنا نتزايد فيها فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كيلا بكيل فبطل تعلقهم بذلك وايضا فانه لا خلاف بيننا وبينهم في ان ذلك الطعام الذي فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان صنفا واحدا اما تمرا واما شعيرا واما برا او غير ذلك لان فيه نهيهم عن ان يبيعوه بعضه ببعض بزيادة هذا ما لا شك فيه فاذ هو كذلك فتسميته بالطعام ليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمكن لهم ان ينازعونا في معناه ثم حملوه على عمومه انما هو من كلام ابي سعيد وقد اخبرنا عن ابي سعيد انه لا يطلق اسم الطعام الا على البر ثم لا بد مما رويناه في ان حكم ذلك الخبر انما هو في ذلك المقسوم هذا نص مقتضى لفظ الخبر يقينا ضرورة ولا بد فلا حجة لهم فيه في جميع اصناف ما يريدون ان يسموا طعاما الا بقياس فاسد ينازعون فيه وهم لا يدعون معرفة ما كان صنف ذلك الطعام فيمكنهم عندنا ان يحتجوا علينا به لو صح لهم انه لم يكن برا ولا تمرا ولا شعيرا وبطل تعلقهم به ان كان برا او تمرا او شعيرا لان هذا هو قولنا في هذه الاصناف الثلاثة فبطل تعلقهم بخبر ابي سعيد بيقين لا امكان في سواه ولله تعالى الحمد واستدركنا في حديث جابر ما روينا من طريق احمد بن شعيب قال وحدثنا به ابرهيم بن الحسن مرة اخرى فقال نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر فقد اخبر احمد بن شعيب ان ابرهيم بن الحسن حدثهم بذلك الحديث مرة اخرى فاخبر عنه انه هو ذلك الحديث بنفسه وصح ان ابرهيم بن الحسن حدث به على ما هو معناه عنده ومرة على ما سمعه وايضا فان

حرفهم

قال نا حجاج بن محمد لم يذكر فيه انه سمعه من ابن جريج وقد رويناه مسندا صحيحا من طريق مسلم بن الحجاج قال نا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب اخبرني ابن جريج ان ابا الزبير اخبره انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال مسلم ونا ايضا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا روح بن عبادة نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا انه لم يقل بالكيل المسمى في اخر الحديث فهذا هو المتصل الصحيح وصح بهذا كله ان ابرهيم بن الحسن اخطا فيه مرة واستدرك اخرى وحدث به مرة على معناه عنده ومرة كما سمعه كما رواه غيره وبالله تعالى التوفيق فبطل التعلق بهذين الخبرين جملة فان موهوا بما رويناه من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعطي الصاع من حنطة بستة اصوع من تمر فاما سوى ذلك من الطعام فيكره ذلك الا مثلا بمثل فهذا لا شيء لانه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط ثم لو صح لكان موقوفا على جابر وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم هو مخالف لقول الشافعيين والحنفيين والمالكيين جملة لانهم لا يمنعون من التفاضل في غير البر ولا يقتصرون في اباحة التفاضل في الربا التمر كما في هذا الخبر فهذا كل ما يمكن ان يحتجوا به قد تقصيناه وذكروا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب بلغنا ان عمر بن الخطاب قال لا باس ان يباع يدا بيد ما اختلفت الوانه من الطعام يريد التمر بالقمح والتمر بالزبيب ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال ما اختلفت الوانه من الطعام فلا باس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة وكان يكره الطعام ان يباع شيء منه بشيء نظيره ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح عن عطاء بن ابي رباح انه كان يكره ان يشتري شيئا من الفاكهة ما كان الشيء من الطعام نسيئة

قال علي اما قول عمر فمنقطع ثم لو صح فقد روي عن عمر خلافه كما نذكر في ذكرنا قول ابي حنيفة ان شاء الله تعالى ثم ليس فيه بيان بمنعه من النظرة فيما عدا الستة الاصناف فبطل تعلقهم به واما حديث ابن عمر فصحيح ولا حجة فيه لانه كراهية لا تحريم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي عنه خلافه على ما نذكره ان شاء الله تعالى في ذكرنا اقوال ابي حنيفة فعاد حجة عليهم لانه خلاف قولهم ثم كم قصة خالفوا فيها عمر وابن عمر كتوريث عمر المطلقة ثلاثا في المرض وقول عمر وابن عمر فيمن اكل يظن انه ليل فاذا به قد طلع الفجر ان صومه تام ولا قضاء عليه وفي توريث ذوي الارحام وفي ان لا يقتل احد قودا بمكة وفي ان لا يجبر احد على تعيير حلال وفي غير ما قصة فكيف ولم يات عن عمر وابنه رضي الله عنهما وعن عطاء هاهنا الا الكراهة فقط لا التحريم الذي يقدمون عليه بلا برهان اصلا وقد نا محمد بن سعيد بن نبات نا

عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان الثوري عن بعض اصحابه عن ابن
عمر قال انه ليعجبني ان يكون بين الحلال والحرام سترا من الحرام وقد جا عن عمر انه خاف ان يزيد فيما نهى عنه من
الربا اضعاف الربا المحرم خوفا من الوقوع فيه على ما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع عن
داود بن ابي هند حدثني عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب قام خطيبا فقال انا والله ما ندري لعلنا نامركم
بامور لا تصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن امور تصلح لكم وانه كان من اخر القران نزولا ايات الربا فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يبينه لنا فدعوا ما يريبكم الى ما لا يريبكم **قال علي** حاش لله من ان
يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه اشد الوعيد والذي اذن الله تعالى فيه
بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره ليس عليه اكثر من ذلك ولا عليه ان يبين كل شي لكل احد لكن
اذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ ما الزمه تبليغه ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن
الشعبي قال قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة اعشار الحلال مخافة الربا فبطل ان يكون لهم متعلق في شي مما
ذكرنا وحصل قولهم لا سلف لهم فيه اصلا ولا نعرفه عن احد قبلهم وقالوا انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ستة اصناف اربعة ماكولة واثنين هما ثمن الاشيا فقسنا على الماكولة كل ماكول ولم نقس على الاثمان
شيا فقلنا هذا اول الخطا ان كان القياس باطلا فما يحل لكم ان تقيسوا على الاربعة الماكولة المذكورة غيرها
وان كان القياس حقا فما يحل لكم ان ~~تقيسوا~~ تدعوا الذهب والفضة دون ان تقيسوا عليهما كما فعلتم في
الاربعة الماكولة ولا فرق فقيسوا على الذهب والفضة كل موزون كما فعل ابو حنيفة او كل معدني فان
ابيتم وعللتم الذهب والفضة بالتثمين قلنا هذا عليكم لا لكم لان كل شي يجوز بيعه فهو ثمن صحيح لكل شي
يجوز بيعه باجماعكم مع الناس على ذلك ولا ندري من اين وقع لكم الاقتصار بالتثمين على الذهب والفضة
ولا نص في ذلك ولا هو قول احد من اهل الاسلام وهذا خطا في غاية الفحش ولازم للشافعيين والمالكيين
لزوما لا انفكاك له وايضا فما الذي جعل علتكم اولى من علة الحنفيين الذين عللوا الاربعة الاصناف
بالكيل والذهب والفضة بالوزن وقالوا لم يذكر عليه السلام الا مكيلا وموزونا وهذا لا مخلص منه
حاش لله ان تكون هاهنا علة لم يبينها الله في كتابه ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بل تركنا في ضلال
ودين غير تام وكلنا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي التي لا معنى لها هذا امر لا يشك فيه
ذو عقل والحمد لله رب العالمين وقالت طايفة علة الربا هي الكيل والوزن في جنس واحد او في جنسين
فقط فاذا كان الصنف مكيلا بيع بنوعه كيلا بمثله ولم يحل فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع
اخر من المكيلات فيه التفاضل ولا النسيئة وجاز بيعه بنوع اخر من الموزونات متفاضلا يدا بيد

يدا بيد صح

متفاضلا يدا بيد ولا يجوز فيه النسيئة واذا كان موزونا جاز بيعه
بنوعه وزنا بوزن بنقد ولا يجوز

بيد ولا يجوز فيه النسيئة الا في الذهب والفضة خاصة فانه يجوز ان يباع بهما سائر الموزونات نسيئة
وجائز بيع المكيل بالموزون متفاضلا ومتماثلا نقدا ونسيئة كاللحم بالبر وكالعسل بالتمر والزبيب بالشعير
وهكذا في كل شي وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد رغب بعض الملتزمين منهم عن هذه العلة لسبب
والوزن صح
انتقاضها عليهم في الذهب والفضة بسائر الموزونات فلجا الى ان قال علة الربا هي وجود الكيل فيما
يتعين فما زادونا بهذا الا جنونا وكذبا بدعواهم ان الدنانير والدراهم لا تتعين وهذه مكابرة للعيان
وايضا فان حلي الذهب والفضة عندهم تتعين وهم يجيزون تسليمه فيما يوزن فلم ينتفعوا بهذه الزيادة
السخيفة في ازالة تناقضهم ثم اتوا بتخاليط تشبه ما ياتي به من يغلب لفساد عقله قد تقصيناها في غير
هذا المكان الا ان منها مخالفتهم السنة المتفق عليها من كل من يرى الربا في غير النسيئة فاجازوا التمرة
بالتمرتين يدا بيد ويلزمهم ان يجيزوا اسليم ثلاث حبات من قمح في حبتي تمر وهذا خروج عن الاجماع المتيقن
قال علي واحتجوا لقولهم هذا بما رويناه من طريق مسلم نا ابن قعنب نا سليمان يعني ابن بلال عن عبد
المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين
من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا بثمنه من
هذا وكذلك الميزان فاحتجوا بهذه اللفظة وهي وكذلك الميزان ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض اهله
فوجد عندهم تمرا اجود من تمرهم فقال من اين هذا فقالوا ابدلنا صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمان بدرهم ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة
الليثي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلح درهم بدرهمين
ولا صاع بصاعين وهذان خبران صحيحان الا انه لا حجة لهم فيها على ما نبين ان شاء الله تعالى وبما رويناه من
طريق وكيع نا ابو جناب عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه السارية وهي
يومئذ جذع نخلة لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اني اخاف
عليكم الرما والرما الربا فقام اليه رجل فقال يا رسول الله الرجل يبيع الفرس بالافراس
والنجيبة بالابل قال لا باس اذا كان يدا بيد ونا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
ابن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن ابرهيم نا روح نا حيان بن عبد الله وكان رجل

صدقة قال سالت ابا مجلز عن الصرف فقال يدا بيد كان ابن عباس لا يرى به باسا ما كان منه يدا بيد فاتاه ابو
سعيد فقال له الا تتقي الله حتى متى تؤكل الناس الربا او ما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فما
زاد فهو ربا ثم قال وكذلك ما يكال ويوزن ايضا فقال ابن عباس لابي سعيد جزاك الله الجنة ذكرتني
امرا قد كنت انسيته فانا استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه بعد ذلك هذا كل ما احتجوا به ولا
حجة لهم في شي منه اما حديث ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد فانه رواه عن محمد بن عمرو
من هو احفظ من ابن ابي زايدة واوثق فزاد فيه بيانا كما حدثنا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن احمد
ابن فراس نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحاق بن راهويه انا الفضل بن موسى والنضر بن شميل قالا
جميعا نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا اطيب منه ونزيد في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم ولا الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما الا ربا **قال علي** فقوله عليه السلام لا يصلح هذا لا يصلح صاعين بصاع اشارة الى التمر
المذكور في الخبر لا يمكن غير ذلك اصلا لانه عليه السلام فقال لا يصلح مشيرا الى فعلهم ثم ابتدا الكلام فقال
هذا لا يصلح صاعين بصاع فهذا ابتدا ولا يصلح صاعين بصاع جملة في موضع خبر الابتدا وانتصب صاعين
بصاع فهذا على التمييز لا يجوز ذلك اصلا لانه لو قال عليه السلام لا يصلح هذا ثم ابتدا الكلام بقوله لا يصلح
صاعين بصاع دون ان يكون في يصلح الثانية ضمير راجع الى مذكور او مشار اليه لكان لحنا لا يجوز البتة
ومن الباطل المقطوع به ان يكون عليه السلام يلحن ولا يحل احالة لفظ الخبر ما دام يوجد له وجه فبطل تعلقهم
بهذا الخبر ولله تعالى الحمد واما حديث سعيد بن المسيب عن ابي سعيد وابي هريرة الذي فيه وكذلك الميزان
فانهم جسروا هاهنا على الكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قطعوا بانه عليه السلام اراد لا يحل
التفاضل في كل جنس من الموزونات بجنسه ولا النسيئة فاقتصر من هذا كله على ان قال وكذلك الميزان
قال علي انما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيان واما بالاشكال في الدين والتلبيس في
الشريعة فمعاذ الله من هذا وليس في التلبيس والاشكال اكثر من ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يحرم كل جنس مما يكال بشي من جنسه متفاضلا او نسيئة وكل شي مما يوزن بشي من جنسه متفاضلا
او نسيئة فيقتصر من بيان ذلك علينا وتفصيله لنا على ان يقول في التمر الذي اشترى بتمر اكثر منه لا
تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وما خلق الله تعالى قط احدا

Margin: بالذهب خ — تمييز خ — صحيح خ — ان يقول خ

احدا افهم تلك الصفتين من هذا الكلام ولا ركب الله تعالى قط هذا الكلام على تلك الصفتين ولو ان انسانا
من الناس اراد تلك الشريعتين اللتين احتجوا لها بهذا الكلام فعبر عنهما بهذا الكلام لسخر منه ولما عده من يسمعه
الا الكن اللسان وما جنا من المجانين وسخيفا من النوكى فلا يستحيون من هذه الفضائح الموبقة عند الله
تعالى المخزيه في العاجل ولكنا نقول قولا نتقرب به الى الله تعالى ويشهد بصحته كل ذي فهم من مخالف ومؤالف
وهو ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الميزان قول مجمل مثل اقيموا الصلاة واتوا الزكاة
نؤمن بكل ذلك ونطلب بيانه من نصوص اخر ولا نقدم بالظن الكاذب والدعوى الافكة على ان نقول
اراد الله تعالى كذا وكذا واراد رسوله عليه السلام كذا الا بنص يقتضيه ذلك اللفظ موضوعه في اللغة فطلبنا
ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وابي بكرة وابي هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله
هاهنا وكذلك الميزان وهو تفسيره عليه السلام هنالك انه لا يحل الذهب بالذهب الا وزنا بوزن
ولا الفضة بالفضة الا وزنا بوزن فقطعنا ان هذا هو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله وكذلك
الميزان وشهدنا بشهادة الله تعالى انه عليه السلام لو اراد غير هذا لبينه واوضحه حتى يفهمه اهل الاسلام
ولم يكلنا الى ظن ابي حنيفة ورايه الذي لا راي اسقط منه ولا الى كهانة اصحابه التي حلوانهم عليها السخرية
فقط قال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وقد فصل لكم ما حرم عليكم فسقط تمويههم بهذا الخبر ولله الحمد والعجب
كل العجب من قولهم في البين الواضح من نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر انه انما اراد التي
في رؤوس النخل وليس هذا في شي من الاخبار لان ذلك خبر وهذا اخر ويأتون الى مجمل لا يفهم احد منه الا ما
فسره عليه السلام في مكان اخر فيزيدون فيه ويفسرونه بالباطل وبما لا يقتضيه لفظه عليه
السلام اصلا واما حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة لا يصلح صاعين بصاع فانهم قالوا هذا عموم لكل
مكيل **قال علي** وهذا خبر اختصره معمر عن يحيى بن ابي كثير ووهم فيه بيقين لا اشكال فيه وكذلك
ابن ابي زايدة عن محمد بن عمرو واوهم فيه على ما ذكرنا قبل لان هذا خبر رواه عن يحيى بن ابي كثير باسناده
الاوزاعي وهشام الدستوائي وشيبان بن فروخ وليس هشام والاوزاعي دون معمر ان لم يكن هشام
احفظ منه فرويناه من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا عبيد الله بن موسى عن شيبان ومن طريق احمد
ابن شعيب انا هشام بن ابي عمار عن يحيى بن حمزة نا الاوزاعي وحدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا بشر بن المفضل نا هشام هو الدستوائي كلهم عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صاعي تمر بصاع
ولا صاعي حنطة بصاع ولا درهمين بدرهم قال الاوزاعي في روايته عن يحيى بن ابي كثير **قال علي**
حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن حدثني ابو سعيد الخدري
وهذا هو خبر محمد بن عمرو بنفسه خ

Margin: معنى خ — الغنية خ — عن محمد بن عمرو او وهم فيه خ

فاسقط معمر ذكر التمر والحنطة ومن البيان الواضح على خطأ معمر الذي لا شك فيه ايراده اللفظ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر بقوله لا يصلح صاعين بصاع والله ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا
ان يشير الى شيء فيكون ضميره في لا يصلح لا سيما والاوزاعي يذكر سماع يحيى بن ابي كثير من ابي سلمه وسماع ابي
سلمه من ابي سعيد ولم يذكر ذلك معمر وهذا لا نكدح عندنا شيئا الا اذا كان خبر واحد اختلف فيه الرواه
فان روايه الذي ذكر السماع اولى لا سيما من ذكر بتدليس ثم لو صح لهم لفظ ابن ابي زايده ومعمر بلا
زياده من غيرهما ولا بيان من سواهما لما كان لهم فيه حجه لوجهين احدهما انه ليس فيه ذكر جنس واحد
ولا جنسين اصلا وهم يجيزون صاعي حنطه بصاع تمر وكل ما ليسا من جنس واحد وهذا خلاف عموم
الخبر فان قالوا فسر هذا اخبار اخر قلنا وكذلك فسرت اخبار اخر ما اجمله معمر والوجه الثاني ان
نقول هذا في القرض لا في البيع نعم لا يجوز في القرض صاعان بصاع في شيء من الاشيا كلها واما البيع
فلا لان الله تعالى يقول واحل الله البيع فان ادعوا اجماعا كذبوا لانهم يجيزون صاعي شعير بصاع
بر والناس لا يجيزونه لهم بل يختلفون في اجازته وصاعي حمص بصاع لوبيا ولا اجماع ها هنا فمالك
لا يجيزه فان قالوا قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كل شيء كيف شئتم
قلنا صح انه عليه السلام قال فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فانما صح
قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصناف التي سماها في الحديث الذي ذكر هذا اللفظ في اخره ولا يحل
ان ينسب اليه عليه السلام قول بظن كاذب ويكفي من هذا انهم مجمعون معنا على ان لفظه لا صاعين
بصاع ليست على عمومها فقالوا هم في كل مكيل من جنس واحد وقلنا نحن هو في الاصناف المنصوص
عليها فدعوى كدعوى وبرهاننا نحن صحه النص على قولنا وبقي قولهم بلا برهان فبطل تعلقهم بهذا الخبر
ولله تعالى الحمد واما حديث ابن عمر فساقط لانه عن ابي جناب وهو يحيى بن ابي حية الكلبي ترك الروايه مجهول صح
عنه يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي وضعف وذكر بتدليس ثم هو عن ابيه وهو مجهول فبطل
التعلق به ثم لو صح لكان القول فيه كالقول في غيره مما ذكرنا انفا مما خالفوا عمومه واما حديث ابي
سعيد الخدري الذي اوردنا من طريق حيان بن عبيد الله عن ابي مجلز فلا حجه فيه لانه منقطع كما اوردنا
لم يسمعه لا من ابي سعيد ولا من ابن عباس وذكر فيه ان ابن عباس تاب ورجع عن القول بذلك وهذا الباطل
وقول من بلغه خبر لم يشهده ولا اخذه عن ثقه وقد روى رجوع ابن عباس ابو الجوزا رواه عنه سليمان
ابن علي الربعي وهو مجهول لا يدرى من هو وروى عنه ابو الصهبا انه كرهه وروى عنه طاوس ما يدل على
التوقيف وروى الثقه المختص به خلاف هذا كما حدثنا حمام حدثنا عباس بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن

ايمن حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني ابي حدثنا هشيم انا ابو بشر هو جعفر بن ابي وحشيه عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس انه قال ما كان الربا قط في ها وهات وحلف سعيد بن جبير بالله ما رجع عنه حتى مات ثم هو ايضا
من روايه حيان بن عبيد الله وهو مجهول ثم لو انسند حديث ابي مجلز المذكور لما كانت لهم فيه حجه لان
اللفظ الذي تعلقوا فيه من وكذلك ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام
ابي سعيد لو صح وهو ايضا عنه منقطع لان هذا خبر رواه نافع وابو صالح السمان وابو المتوكل الناجي
عبد صح وسعيد بن المسيب وعقبه بن عبد الغافر وابو نضرة وابو سلمه بن عبد الرحمن وسعيد الجريري وعطا بن ابي
رباح كلهم عن ابي سعيد الخدري وكلهم ذكروا انهم سمعوه منه وكلهم تتصل الاسانيد بالثقات المعروفين
ليس صح اليهم ليس منهم احد ذكر هذا اللفظ فيه وهو بين في الحديث المذكور نفسه لانه لما تم كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو مجلز ثم قال فابتدا الكلام المذكور من ذكر وكذلك ما يكال ويوزن مفصولا عن كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم وما بعدا ان يكون من كلام ابي مجلز وهو الاظهر فبطل من كل جهه ولا يحل ان ينسب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام بالظن الكاذب **قال علي** ثم العجب كله من احتجاجهم فيما ليس فيه منه
بالشعير صح نص ولا دليل ولا اثر وخلافهم لنص ما فيه منسوبا مبينا انه قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح من غير
هذا الخبر انه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والذهب بالذهب
والفضه بالفضه يدا بيد عينا بعين فقالوا هم جهارا نعم ويجوز غير عين بغير عين ويجوز عينا بغير عين
نعم ويجوز تمره بتمرتين وباكثر فهل تجد هذه الفضائح فضائح او يبقى مع هذا دين او حيا من عار او خوف
نار نعوذ بالله من الضلال والدمار **قال علي** ومما نبين غايه البيان ان هذا اللفظ يعني وكذلك
ما يكال ويوزن ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعا ببرهان واضح وهو ايضا مبطل لعلتهم
بالوزن والكيل من طريق ضروره الحس وبديهه العقل وصادق النظر فان زمن الباطل البحت ان يكون
بعلم صح عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه وباعثه عز وجل وهو عليه السلام
يدري وكل ذي عقل يعرف ان حكم المبيعات يختلف في البلاد اشد اختلاف فما يوزن في بلده يكال
في اخرى كالعسل والزيت والدقيق والسمن يباع الزيت والعسل ببغداد والكوفه وزنا ولا يباع شيء
كيلا صح منهما بالاندلس الا كيلا ويباع السمن والدقيق في بعض البلاد ولا يباعان عندنا الا وزنا والتين يباع
ببريه كيلا ولا يباع باشبيليه وقرطبه الا وزنا وكذلك ساير الاشيا ولا سبيل الى ان يعرف كيف كان
يباع ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا فيحصل الربا لا يدرى ما هو حتى يجتنب ولا ما ليس
هو حتى يستعمل وصار الحرام والحلال في دين الله تعالى امتنا جا مخلوطين لا يعرف هذا من هذا ابدا

وحصلت الانواع المبيعة كلها التي يدخلون فيها الربا لا يدرون كيف يدخل الربا فيها ولا كيف يسلم منه
برا الى الله تعالى من دين هذه صفته هيهات ان هذا القول الكاذب من قول الله تعالى الصادق اليوم اكملت
لكم دينكم ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد فان رجعوا
ما كانوا يبيعونه بكيل الى الوزن وما كانوا يبيعونه بوزن الى الكيل فحل لهم باختيارهم ما كان حراما
امثين من التفاضل بين الكيلين او بين الوزنين ما شا الله كان وهذا بعينه يدخل ايضا على المالكيين والشافعيين
لانهم اذا ادخلوا الربا في الماكول كله وفي المدخر المقتات سالناهم عن الاصناف المبيعة من ذلك
وليست صنفا ولا صنفين بل هي عشرات كثيرة باي شي يوجبون بينها التماثل بالكيل ام بالوزن فان ما
قالوا صاروا متحكمين بالباطل فلم يكونوا اولى من اخر يقول بالوزن فيما قالوا هم فيه بالكيل وبالكيل فيما
قالوا هم فيه بالوزن فاين المخلص ام كيف يبيع الناس ما احل لهم من البيع ام كيف يجتنبون ما حرم عليهم
من الربا وهذا من الخطا الذي لا يخفى على من يسره الله تعالى لنصيحة نفسه وذكروا في ذلك ما قد تقدم
ما رويناه من طريق وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه سمعت عمرو بن شعيب قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي
موسى الاشعري ان لا يباع الصاع بالصاعين اذا كان مثله وان كان يدا بيد فان اختلف فلا باس واذا
اختلف في الدين فلا يصلح وكل شي يوزن من ذلك كهيئة المكيال ومن طريق يحيى بن سعيد القطان نا صدقة
ابن المثنى نا جدي هو رياح بن الحرث ان عمار بن ياسر قال في المسجد الاكبر العبد خير من العبدين والامة
خير من الامتين والبعير خير من البعيرين والثوب خير من الثوبين فما كان يدا بيد فلا باس به انما الربا
في النسا الا ما يكال او يوزن **قال علي** وزاد بعضهم في هذا الخبر فلا يباع صنف منه بالصنف
الاخر الا مثلا بمثل ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان لا يرى
باسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن عمر عن معمر عن حماد بن ابي سليمن
عن النخعي وعن رجل عن الحسن قالا جميعا سلف ما يكال فيما يوزن ولا يكال وسلف ما يوزن
ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن موسى بن ابي عايشة عن ابرهيم
النخعي قال ما كان من بيع واحد يكال مثلا بمثل فاذا اختلفت فزد وازدد يدا بيد ومن طريق عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري قال كل شي يوزن فهو يجري مجرى الذهب والفضة وكل شي يكال فهو يجري
مجرى البر والشعير فالرواية عن عمر منقطعة وعن الحسن كذلك واما قول عمار فغير مجرى البر
والشعير موافق لقولهم لكنهم موهوا به لانه لا يخلوا قوله الا ما كيل او وزن من ان يكون استثناه من
النسا الذي هو ربا او يكون استثناه مما قال انه لا باس به ما كان يدا بيد ولا سبيل الى وجه ثالث

فان كان استثناه من النسا الذي هو ربا فهو ضد مذهبهم وموجب انه لا يجوز ما كيل بما وزن يدا بيد
واما الزيادة التي زادوها فلا يباع صنف منه بالصنف الاخر الا مثلا بمثل فهو ضد مذهبهم عيانا
بكل حال واما قول ابن عمر فصحيح عنه وقد صح عنه خلافه كما ذكرنا في ذكرنا قول الشافعي فليس احد
قوليه باولى من الاخر مع انه ليس فيه كراهية التفاضل فيما يكال ولا يوافقه سائر اقوالهم وما وجدنا
قولهم يصح عن احد قبلهم الا عن النخعي والزهري فقط فبطل كل ما موهوا به من الاثار فان قالوا نص
عليه السلام الا على مكيل وموزون قلنا ما الفرق بين هذا وبين من قال لم ينص عليه السلام
الا على ماكول وتمر او من قال لم ينص عليه السلام الا على مقتات مدخر ومغذي وما يصلح به الطعام
او من قال لم ينص عليه السلام الا على ما يزكى وعلى ما لح الطعام فقط او من قال لم ينص عليه السلام الا
على نبات ومعدني وجامد فادخل الربا في كل ما ينبت كالصبر وغير ذلك واسقطه عن اللبن وما
تصرف منه وعن العسل واللحم والسمك فليس بعض هذه الدعاوي اولى من بعض وكل هذا تعدي
به ما ورد فيه النص لحدود الله تعالى وما عجز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط عن ان يبين لنا مراده
وحاش له من ان يكلنا في اصعب الاشيا من الربا المتوعد فيه بنار جهنم في الاخرة وبالحرب في الدنيا
الى هذه الكهانات الكاذبة والظنون الافكة ظلمات بعضها فوق بعض ونحمد الله تعالى على السلامة
وعهدنا بهم يقولون نحن على يقين من وجوب قطع اليد في عشرة دراهم وغير موقنين بوجوب قطعها
في اقل ونحن موقنون بتحريم عصير العنب اذا اسكر ولم نوقن بتحريم ما عداه ونحن موقنون بالقصر في
ثلاث ولا نوقن به في اقل فلا نقول بشي من ذلك حيث لا نوقنه فهلا قالوا ها هنا نحن موقنون بالربا
في الاصناف المنصوص عليها ولسنا على يقين منه في غيرها فلا نقول به حيث لا نتيقن معنا فيه ولو
فعلوا هذا ها هنا وتركوا هنالك لوفقوا لانهم كانوا يتبعون السنن وبالله تعالى التوفيق ثم لم يلبثوا
ان نقضوا عليهم اقبح نقض فاجازوا تسليف الذهب والفضة فيما يكال ويوزن واجازوا بيع انية
نحاس او زرصها ولم يجيزوا ذلك في انية الذهب وانية الفضة وكل ذلك سوا عندهم في دخول الربا
فيه ثم اجازوا بيع قمح بعينه بقمح بغير عينه او تمر بعينه بتمر بغير عينه او شعير بعينه بشعير بغير عينه
فيقبض الذي بغير عينه ثم يفترقان قبل قبض الذي بعينه وحرموا ذلك في ذهب بعينه بذهب
بغير عينه وفي فضة بعينها بفضة بغير عينها ولا فرق بين شي من ذلك لا في نص ولا في معقول فاباحوا
الربا جهارا ونعوذ بالله من الخذلان فبطلت علل هولا وبطل قولهم يقينا **مسئلة**
قال علي وها هنا اشيا ذكرها القايلون بتعليل حديث الربا كلهم وهي انهم ذكروا ما رويناه

من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خلص الى الملح قالوا فهذا يدل على انه عليه
السلام ذكر غير ذلك **قال علي** وهذا باطل لوجوه اولها ان هذا اللفظ لم يروه الا حكيم بن جابر
وهو مجهول والثاني انه قد اسقط من هذا الخبر ذكر البر والتمر والشعير فبطل تقديرهم انه ذكر اصنافا عن مسدد ثنا
لم يذكرها غيره من الرواة والثالث ان هذا الخبر رويناه من طريق بكر بن حماد عن يحيى بن سعيد القطان
عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى خص الملح
فلاح انه لم يذكر غير تلك الاصناف والرابع ان من الباطل المتيقن ان يذكر عليه السلام شرايع مفترضة
فيسقط ذكرها عن جميع الناس اولهم عن اخرهم من غير نسخ هذا خلاف قول الله تعالى وما ينطق عن الهوا لكان
ان هو الا وحي يوحى وقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ولو جاز هذا لكان الدين لم يكمل والشريعة
فاسدة قد ضاعت منها عنا اشيا ولكنا مكلفين ما لا نقدر عليه ومامورين بما لا ندري به ابدا وهذه
ضلالات ناهيك بها وباطل لا خفا به وذكروا ما رويناه من طريق ابن وهب عن يزيد بن عياض عن
اسحاق بن عبد الله عن جبير بن ابي صالح عن ملك بن اوس بن الحدثان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمر بالتمر والزبيب بالزبيب والبر بالبر والسمن بالسمن والزيت بالزيت والدينار بالدينار
والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما **قال علي** وهذا حديث موضوع مكذوب لا تحل روايته الا
على بيان فضيحته لان ملك بن اوس لا يعرف له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبير بن ابي صالح
مجهول لا يدرى من هو واسحاق بن عبد الله هو الفروي متروك ويزيد بن عياض هو ابن جعدبة مذكور
بالكذب ووضع الاحاديث ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة في ايجاب علة اصلا وانما كان يكون فيه زيادة
ذكر الزبيب والسمن والزيت فقط وايضا فلو صح لكان المالكيون مخالفين له لانهم يجيزون الدرهم
بالدرهم وزنه على سبيل المعروف ولكان الحنفيون مخالفين له لانهم يجيزون ثلاث تمرات بست
تمرات وعشر حبات بر بثلاثين حبة وكذلك في الشعير والملح والزبيب ولا يحل تحريم حلال خوف الوقوع
في الحرام فيستحل من فعل ذلك المعصية والوقوع في الباطل خوف ان يقع فيه غيره ومن طريق وكيع
نا ابرهيم بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر انه كره مدين ذرة بمد حنطة نسيه ابرهيم متروك متهم
وهذا كراهية لا تحريم ولا ندري هل كره الكيل ام الطعام وقد ذكرنا كل قول روي في هذا الباب
عن المتقدمين وبينا خلافهم لها وانهم قالوا في ذلك باقوال لا تحفظ عن احد قبلهم واعجب شي مجاهرة
من لا دين له بدعوى الاجماع على وقوع الربا فيما عدا الاصناف المنصوص عليها وهذا كذب مفضوح

مفضوح من رب والله ما صح الاجماع في الاصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها وليس ابن مسعود وابن
عباس يقولان لا ربا الا فيما كان يدا بيد وعليه كان عطا واصحاب ابن عباس وفقها اهل مكة وقد روينا من طريق
سعيد بن منصور نا ابو معوية نا الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال لا
ربا فيما كان يدا بيد والما بن الما ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا سفين هو الثوري عن ابن جريج
عن عطا قال لا باس بان يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن الا ما هو طعام بطعام وهذا نفس قولنا
ومخالف لجميع قول هولا وصح عن طلحة بن عبيد الله اباحة بيع ذهب بفضة يقبض احدهما ويتاخر قبض
الاخر الى اجل غير مسمى ولا يقدرون فيما عدا الستة الاصناف في الربا على كلمة الا عن سبعة من
الصحابة رضي الله عنهم مختلفين كلهم مخالف لاقوال ابي حنيفة وملك والشافعي ليس عن احد منهم رواية
توافق قول هولا لا صحيحة ولا سقيمة وعن نحو اثني عشر من التابعين مختلفين ايضا كذلك مخالفين
لاقوالهم الا ابراهيم وحده فانه وافق قوله اصل ابي حنيفة وايضا فاكثر الروايات التي ذكرنا
عن الصحابة والتابعين فواهية لا تصح فمن يجعل مثل هذا اجماعا الا من لا دين له ولا عقل وبالله تعالى
التوفيق ووجدنا لبشر بن غياث المريسي قولا غريبا وهو ان يسلم كل جنس في غير جنسه كالذهب
في الفضة والفضة في الذهب والقمح في الشعير والتمر بالملح وكل صنف منها في غيره وان الربا لا يقع
الا فيما بيع بجنسه فقط لا ندري اعم كل جنس في العالم قياسا على المنصوصات وهو الاظهر من قوله
او خص المنصوصات فقط وهذا قول مخالف لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا وجه للاشتغال
به **مسئلة قال علي** اذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فالواجب ان نذكر
البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد قال نا ليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن ملك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند
عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم جينا اذا جا خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقه
او لتردن اليه ذهبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب ربا الا ها وها والشعير
بالشعير ربا الا ها وها والتمر بالتمر ربا الا ها وها ومن طريق مسلم نا عبيد الله بن عمر القواريري نا
حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة نا ابو الاشعث عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح الا سوا بسوا عينا بعين فمن زاد او ازداد فقد اربى ومن طريق مسلم نا
اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني بنحوه ومن

طريق احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم نا همام هو ابن يحيى نا قتاده عن ابي الخليل عن مسلم المكي عن ابي الاشعث الصنعاني عن عباده بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب تبره وعينه وزنا بوزن والفضه بالفضه تبره وعينه وزنا بوزن والملح بالملح والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير كيلا بكيل فمن زاد او ازداد فقد اربا ولا باس ببيع الشعير بالبر والشعير اكثرهما يدا بيد **قال علي** عمرو بن عاصم انصاري ثقه معروف وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم ثقه ومسلم المكي هو مسلم بن يسار الخياط مولى عثمان رضي الله عنه ثقه وقد روي هذا ايضا من طرق صحاح فلا ربا الا فيما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم المامور بالبيان وما عدا ذلك فحلال وما كان زيد نسيا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يباع قمح بقمح الا مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد عينا بعين ولا يحل ان يباع شعير بشعير الا كذلك ولا يحل ان يباع تمر بتمر الا كذلك ولا يحل ان يباع ملح بملح الا كذلك وسوا معدنيه او ما ينعقد منه من الما كل ذلك لا يباع بعضه ببعض الا كما ذكرنا وكذلك اصناف القمح فهي كلها قمح الاعلى والادنا والوسط سوا فيما قلنا وكذلك اقسام الشعير وكذلك اقسام التمر فان تاخر قبض احد العينين فهو ربا حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب سوا تاخر طرفه عين او اكثر والكثير والقليل من كل ما ذكرنا سوا فيما وصفنا ولا يحل شي مما ذكرنا بنوعه وزنا بوزن ولا وزنا بكيل ولا جزافا بجزاف ولا جزافا بكيل ولا جزافا بوزن لان كل ذلك مقتضى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا ومفهومه وموضوعه في اللغه التي بها خاطبنا وبالله تعالى التوفيق وقال ابو حنيفه والشافعي جايز ان يباع منها شي بغير عينه بمعين وبغير معين وجايز ان يتاخر التقابض عن وقت العقد ما لم يفترقا بابدانهما وان طال ذلك وهذا خلاف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابرهيم نا محمد بن سيرين قال نبيت ان عمر بن الخطاب قام يخطب فقال يا ايها الناس الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عين بعين سوا بسوا مثلا بمثل فهذا عمر بحضره الصحابه لا يجيز في الدنانير والدراهم الا عينا بعين ويراها تتعين ولا يعرف له من الصحابه مخالف في ذلك مخالفوه **مسألة** وجايز بيع كل صنف مما ذكرنا بالاصناف الاخر منها متفاضلا ومتماثلا وجزافا ووزنا وكيلا كيف ما شيت اذا كان يدا بيد ولا يجوز في ذلك التاخير طرفه عين فاكثر لا في بيع ولا في سلم وهذا مقتضى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا وهو متفق عليه الا ملكا فانه لم يجز بيع الشعير بالقمح الا متماثلا كيلا بكيل واجازه ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان كما قلنا برهان صحه قولنا ما روينا من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابن فضيل هو محمد عن ابيه عن ابي زرعه عن عمرو بن

٢٣٧

ابن جرير عن ابي هريره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر والحنطه بالحنطه والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربا الا ما اختلفت الوانه ومن طريق مسلم نا ابو بكر بن ابي شيبه عن وكيع نا سفين الثوري عن خالد الحذا عن ابي قلابه عن ابي الاشعث عن عباده بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضه بالفضه والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سوا بسوا فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد وقد ذكرنا قبل هذه المسأله نصه صلى الله عليه وسلم على جواز بيع الشعير بالبر متفاضلا ولا حجه في قول ~~رسول الله~~ احد غيره صلى الله عليه وسلم ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد نا سلمه بن علقمه عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد هو ابن هرمز قالا جميعا ان عباده بن الصامت حدثهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر الا مثلا بمثل يدا بيد وامرنا ان نبيع الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف شينا زاد احدهما في حديثه الملح بالملح ولم يقله الاخر فهذا اثر متواتر رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريره وعباده ابن الصامت ~~ابو الاشعث~~ ورواه عن ابي هريره ابو زرعه بن عمرو بن جرير وابو حازم ورواه عن عباده بن الصامت ابو الاشعث الصنعاني وعبد الله بن عبيد ورواه عن ابي الاشعث ابو قلابه ومسلم ابن يسار ورواه عن مسلم بن يسار ابو الخليل وابن سيرين ورواه عن هولا الناس واحتج المالكيون بما روينا من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحرث ان ابا النضر حدثه ان بسر بن سعيد حدثه عن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح وقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام واخذ صاعا وزياده بعض صاع فلما جا قال له معمر لم فعلت ذلك انطلق فرده ولا ناخذن الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قيل فانه ليس مثله قال اني اخاف ان يضارع ومما رويناه من طريق ملك عن نافع عن سليمان بن يسار قال قال عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث لغلامه خذ من حنطه اهلك فابتع بها شعيرا ولا تاخذ الا مثله ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال ارسل عمر بن الخطاب غلامه بصاع من بر يشتري له به صاعا من شعير وزجره ان زاده ومن طريق ابن ابي شيبه نا شبابه عن ليث عن نافع عن سليمن بن يسار عن سعد بن ابي وقاص بمثل هذا ومن طريق ملك انه بلغه عن القاسم بن محمد عن معيقيب مثل هذا ايضا وهو قول ابي عبد الرحمن السلمي صح عنه ذلك وروي ولم يصح عن القاسم وسالم وسعيد بن المسيب

ابن حجر بالذهب والعرق

ابن حجر

وسعد صح

وصح عن ربيعة وابي الزناد والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان والليث بن سعد قالوا فهولا عمر ومعيقيب
وعبد الرحمن بن الاسود ومعمر بن عبد الله خمسة من الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وجسر بعضهم
فقال لا نعرف لهم مخالفا من الصحابة وحسر اخر منهم فادعا اجماع السلف في ذلك **قال علي** ما لهم
حجة غير هذا اصلا فاما حديث معمر فهو حجة عليهم لانهم يسمون التمر طعاما ويبيحون فيه التفاضل بالبر
فقد خالفوا الحديث على تاويلهم باقرارهم ولا حجة لهم اصلا فيه لانه ليس فيه الا الطعام بالطعام مثلا
بمثل وهذا ما لا نخالفهم فيه وفي جوازه وليس فيه ان الطعام لا يجوز بالطعام الا مثلا بمثل بل مسكوت
هذا عنه جملة صح في خبر معمر ومنصوص على جوازه في خبر ابي هريرة وعبادة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فبطل تعلقهم به جملة وعاد حجة عليهم واما قول معمر من رايه فلا متعلق لهم فيه لانه قد صرح ان
الشعير ليس مثل القمح لكن تخوف ان يضارعه فتركه احتياطا لا ايجابا واما عن عمر فمنقطع وكذلك
عن معيقيب وكم قصة خالفوا فيها عمر وسعدا او اكثر من هذا العدد من الصحابة كالمسح على العمامة
وعلى الجوربين والقود من الضربة واللطمة وغير ذلك وفي كثير لا نعرف لهم فيه مخالفا من الصحابة
نعم ومعهم السنن الثابتة وقد خالف من ذكرنا طايفة من الصحابة رضي الله عنهم كما روينا من طريق ابن
ابي شيبة نا يزيد بن هرون عن سعد بن ابي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن ابي الاشعث الصنعاني
ان عبادة بن الصامت قال لا باس ببيع الحنطة بالشعير والشعير اكثر منه يدا بيد ولا يصلح نسيئة
فهذا عبادة اسنده وافتى به صح ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر
كان لا يرى باسا فيما يكال واحدا باثنين يدا بيد اذا اختلفت الوانه ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن
فضيل عن اشعث عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال اذا اختلفت النوعان فلا باس بالفضل يدا
بيد فهذه اسانيد اصح من اسانيدهم بخلاف قولهم وهو قول ابن مسعود وابن عباس بلا شك لانه صح
عنهما انه لا ربا في التفاضل اصلا وانما الربا في النسيئة ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن المغيرة بن مقسم عن ابرهيم النخعي انه لم ير باسا بحريبين من شعير بجريب من بر ومن طريق ابن ابي شيبة
نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال المغيرة سالته وابرهيم عن اربعة اجربة من شعير بجريبين
من حنطة فقالا جميعا لا باس به ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان لا يرى
باسا ببيع البر بالشعير يدا بيد احدهما اكثر من الاخر ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن انس
بن خالد التميمي قال سالت عطا عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يدا بيد فقال لا باس به صح فهولا خمسة
من الصحابة صح عنهم جواز التفاضل في البر بالشعير وطايفة من التابعين وهو قول سفين وابي حنيفة

حنيفة والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل واسحاق وابي سليمن واذا اختلف الناس فالمردود اليه هو
القران والسنة وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز التفاضل في البر والشعير كما ذكرنا فلا
قول لاحد معه والعجب من ملك اذ جعل ههنا وفي الزكاة البر والشعير والسلت صنفا واحدا
ثم لا يجيز لمن يقوت البر اخراج الشعير او السلت في زكاة الفطر وقوله ان يخرج كل احد مما ياكل
وهذا تناقض فاحش وعجب اخر وهو انه يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ويرى اخراج احدهما عن
الاخر في الزكاة المفروضة ويجيز ههنا ان يباع الذهب بالفضة متفاضلين وهذا تناقض لا خفا
به وما علم قط احد لا في شريعة ولا في لغة ولا في طبيعة ان الشعير بر ولا ان البر شعير كل ذلك يشهد بلغ
بانهما صنفان مختلفان كاختلاف التمر والزبيب والتين لا يختلفون في ان من حلف ان لا ياكل برا
فاكل شعيرا او ان لا ياكل شعيرا فاكل برا او ان لا يشتري برا فاشترى شعيرا او ان لا يشتري شعيرا
فاشترى برا فانه لا يحنث وهذه مناقضات فاحشة لا وجه لها اصلا لا من قران ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا قياس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وجايز بيع الذهب بالفضة سوا في ذلك
الدنانير بالدراهم او بالحلي او بالنقار والدراهم بحلي الذهب وسبايكه وتبره والحلي من الفضة بحلي
الذهب وسبايكه وسبايك الذهب وتبره بنقار الفضة يدا بيد ولا بد عينا بعين ولا بد متفاضلين
ومتماثلين بوزن وجزافا بجزاف ووزنا بجزاف في كل ذلك لا تحاش شيا ولا يجوز التاخير في ذلك
طرفة عين لا في بيع ولا في سلم ويباع الذهب بالذهب سوا كان دنانير او حليا او سبايك او تبرا
وزنا بوزن ~~وجزافا بجزاف~~ عينا بعين يدا بيد ولا يجوز التفاضل في ذلك اصلا ولا التاخير طرفة
عين لا بيعا ولا سلما ويباع الفضة بالفضة دراهم او حليا او نقارا وزنا بوزن عينا بعين يدا بيد
لا يحل التفاضل في ذلك ولا التاخير طرفة عين لا بيعا ولا سلما ولا يجوز برادة احدهما بمثلها من نوعها
كيلا اصلا لكن بوزن ولا بد ولا نبالي كان احد الذهبين اجود من الاخر بطبعه او مثله وكذلك في الفضتين
وهذا مجتمع عليه الا ما ذكرنا عن طلحة بن عبيد الله والا بيع الفضة بالفضة او الذهب بالذهب فان ابن
عباس وابن مسعود ومن وافقهما اجازوا فيهما التفاضل يدا بيد والا ان ابا حنيفة والشافعي اجازا
بيع كل ذلك بغير عينه واجازا تاخير القبض ما لم يتفرقا بابدانهما وقد ذكرناه عن عمر قبل هذا خلاف
قولهم والا ان ملكا لا يجيز الجزاف في الدنانير ولا في الدراهم بعضها ببعض ويجيزه في المصوغ من احدهما
بالمصوغ من الاخر ويجيز اعطا درهم بدرهم اوزن منه على سبيل المكارمة فاما قول ملك هذا وقول ابي
حنيفة والشافعي فلا حجة لشي منها لا من قران ولا من سنة ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول

صاحب بل هو خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا انفا من امره عليه السلام ان نبيع الذهب بالفضه
كيف شينا يدا بيد واما قول ابن عباس فانه احتج بما روينا من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن منصور عن سفين
الثوري عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي ورقا بنسيه فقلت هذا لا يصلح فقال قد
والله بعته في السوق فما عابه علي احد فاتيت البرا ابن عازب فسالته فقال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيه فهو ربا قال فاتيت زيد بن ارقم
فسالته فقال مثل ذلك ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبه نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن
ابي صالح السمان انه سمع ابا سعيد الخدري يقول في حديث ابن عباس قال له اسامه بن زيد اخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في النسيه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو معويه هو محمد بن خازم
الضرير عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن الحرث بن سويد قال قال عبد الله بن مسعود لا ربا في يد بيد وانما
من الما وصح عن ابن عمر انه قال بقول ابن عباس ثم رجع عنه وروينا من طريق حجاج بن المنهال نا جرير بن حازم
قال سالت عطا ابن ابي رباح عن الصرف فقال يا بني ان وجدت مايه درهم بدرهم نقدا فخذه **قال علي**
حديث عباده وابي هريره وعمر وابي سعيد في ان الاصناف السته كل صنف منها بصنفه ربا ان كان في
احدهما زياده على وزن الاخر هو زايد حكما على حديث اسامه والبرا وزيد والزياده لا يحل تركها وبالله
تعلى التوفيق **مسئله** وجايز بيع القمح والشعير والتمر والملح بالذهب او بالفضه يدا بيد ونسيه
وجايز تسليم الذهب او الفضه في الاصناف التي ذكرنا لان النص جا باباحه كل ذلك وبالله تعلى التوفيق
مسئله واما القرض فجايز في الاصناف التي ذكرنا وغيرها وفي كل ما يتملك ويحل اخراجه
عن الملك ولا يدخل الربا فيه الا في وجه واحد فقط وهو اشتراط اكثر مما اقترض او اقل مما اقرض او
اجود مما اقرض او ادني مما اقرض وهذا مجتمع عليه وهو في الاصناف السته منصوص عليه كما اوردنا
بانه ربا وهو فيما عداها شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل ويجوز الى اجل مسمي ومؤخر
بغير ذكر اجل لكن حال في الذمه متى طلبه صاحبه اخذه وقد قال مالك لا ياخذه الا بعد مده ينتفع فيها
المستقرض بما استقرض وهذا خطا لانه لم يات به قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قياس ولا
قول احد نعلمه قبله وايضا فانه حد فاسد لان الانتفاع يكون في ساعه فما فوقها قال الله عز وجل
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والقرض امانه ففرض اداوها الى صاحبها متى طلبها وبالله
تعلى التوفيق **مسئله** فان كان مع الذهب شي غيره اي شي كان من فضه او من غيرها ممزوج
به او مضاف فيه او مجموع اليه في دنانير او في غيرها لم يحل بيعه مع ذلك الشي ولا دونه بذهب

لا
بذهب اصلا باكثر من وزنه ولا باقل ولا بمثله الا حتى يخلص الذهب وحده خالصا وكذلك ان كان مع الفضه
شي غيرها كصفر او ذهب او غيرهما ممزوج بها او ملصق معها او مجموع اليها لم يحل بيعها مع ذلك الشي ولا
دونه بفضه اصلا دراهم كانت او غير دراهم لا باكثر من وزنها ولا باقل ولا بمثل وزنها الا حتى تخلص الفضه
وحدها خالصه سوا في كل ما ذكرنا السيف المحلى والمصحف المحلى والخاتم فيه الفص والحلي فيه الفصوص
او الفضه المذهبه او الدنانير فيها خلط صفر او فضه او الدراهم فيها خلط ما ولا ربا في غير ما ذكرنا
اصلا وكذلك ان كان في القمح شي من غيره مخلوط به او مضاف اليه من وغل او غيره لم يجز بيعه بذلك الشي ولا
دونه بقمح صافي اصلا وكذلك القول في الشعير فيه شي غيره او معه شي غيره فلا يحل بيعه بشعير محض ~~وكذلك~~
القول وفي التمر يكون معه او فيه شي غيره فلا يحل بيعه بتمر محض وكذلك القول في الملح يكون معه او فيه شي
غيره فلا يحل بيعه بملح صافي وانما هذا كله اذا ظهر اثر الخلط في شي مما ذكرنا اما ما لم يوثر ولا ظهر له فيه
عين ولا نظر ايضا فحكمه حكم المحض لان الاسما انما هي موضوعه على حسب الصفات التي ينقل برهان
ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يباع الذهب او الفضه بشي من نوعها الا عينا بعين وزنا بوزن وان لا
يباع شي من الاصناف الاربعه بشي من نوعه الا كيلا بكيل عينا بعين فاذا كان في احد الانواع المذكوره
خلط او شي مضاف اليه فلا سبيل الى بيعه بشي من نوعه عينا بعين ولا كيلا بكيل ولا وزنا بوزن لانه
لا يقدر على ذلك اصلا فقال من اجاز ذلك اذا علمنا وزنه او كيله جاز بيعه بشي من نوعه اكثر وزنا او
كيلا منه فيكون مقدار وزنه او مقدار كيله كذلك ويكون الفضل بذلك الشي مثال ذلك دينار فيه
حبه فضه فيباع بدينار ذهب صرف فيكون من هذا الدينار الصرف دينار غير حبه بازا الذهب الذي
في ذلك الدينار الذي فيه حبه فضه ويكون ما زاد على ذلك من ذهب هذا الدينار بالحبه الفضه وكذلك
الدرهم يكون ربعه او ثلثه او نصفه صفرا فيباع بدرهم فضه محضه فيكون ما في هذا الدرهم من الفضه
بازا وزنه من ذلك الدرهم الاخر من الفضه ويكون الصفر الذي مع هذه الفضه بازا ما بقي في ذلك
الاخر من الفضه ~~ويكون الصفر الذي مع هذه الفضه~~ وهكذا في الاربعه الاصناف **قال علي**
فقلنا ان كنتم تخلصتم بهذه النيه من الوزن فلم تتخلصوا من التعيين لانه لا يعرف اي فضه هذا الدرهم
يقتسم بفضه ذلك الاخر وقد افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يحل ذلك الا عينا بعين فكيف وقد
ورد في هذا نص كما روينا من طريق مسلم نا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني ابو هاني الخولاني انه سمع
علي بن رباح يقول سمعت فضاله بن عبيد يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلاده فيها
ذهب وخرز وهي من المغانم تباع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلاده فنزع

وحده ثم قال عليه السلام الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق ابي داود نا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن
سعيد بن يزيد نا خالد بن ابي عمران عن حنش هو الصنعاني عن فضالة بن عبيد الانصاري قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال عليه السلام لا حتى تميز بينهما
فرده حتى ميز بينهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلتفت نيته في انه انما كان غرضه الخرز ويكون *ثمن صح*
الذهب تبعا ولا راعى كثرة من قلته واوجب التمييز والموازنة ولا بد وفي هذا خلاف نذكر منه طرفا
ان شاء الله تعالى روينا من طريق شعبة نا عمارة بن ابي حفصة عن المغيرة بن حنين سمعت علي بن ابي طالب وهو
يخطب اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين ان بارضنا قوما ياكلون الربا **قال علي** وما ذاك قال
يبيعون خاتمات مخلوطة بذهب وفضة بورق فنكس علي راسه وقال لا اي لا باس به ومن طريق سعيد
ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن الشمال بن موسى عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه ان عمر اعطاه انية خسروانية
مموهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضانا فباعها من يهودي بضعف وزنها ثم اخبر عمر
فقال له عمر فارددها لا الا بوزنها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن خالد عن الشعبي ان عبد الله بن *الذهب صح*
مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيان بدراهم دون وزنها ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا شريك
عن عبد الله عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى
بالورق ~~ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ان~~
~~تبيع السيف المحلى بالفضة وتشتريه~~ ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال لا باس ببيع السيف المحلى بالدراهم فهولاء عمر وعلي وانس وابن مسعود وطارق وابن
عباس وخباب الا ان عليا وخبابا وابن مسعود وطارقا وابن عباس لم يخصوا باكثر مما فيها من الفضة ولا
اقل وعمر راعى وزن الفضة والغى الذهب الا انه اجاز الصرف بخيار برضاه بعد افتراق المتصارفين
وانس وحده راعى اكثر من الوزن واجاز الخيار في الصرف وممن بعدهم روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى
ابن ابي زائدة اخبرني ابن ابي غنية سالت الحكم بن عتيبة الف درهم وستين درهما بالف درهم وخمسة دنانير
فقال لا باس به الف بالف والفضل بالدنانير ومن طريق عبد الرزاق نا معمر وسفيان الثوري ويحيى بن عمر
قال معمر عن قتادة عن الحسن البصري وقال سفيان عن المغيرة عن ابراهيم النخعي وقال يحيى عن عبد الكريم ابي
امية عن الشعبي ثم اتفق الحسن وابراهيم والشعبي قالوا كلهم لا باس في السيف فيه الحلية والمنطقة والخاتم ان
يبتاعه باكثر مما فيه او باقل ونسيئة ومن طريق عبد الرزاق نا ~~هشيم بن حسان~~ نا هشيم عن مغيرة سالت

ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس ان تبيع السيف المحلى بالفضة وتشتريه صح

سالت ابراهيم النخعي عن الخاتم ابيعه نسيئة فقال اليه فضة قلت نعم فكانه هون فيه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا
عثمان بن مطر عن هشام بن حسان وسعيد بن ابي عروبة قال هشام عن ابن سيرين وقال سعيد عن قتادة ثم
اتفق ابن سيرين وقتادة انه لا باس بشرا السيف المفضض والخوان المفضض والقدح بالدراهم ومن
طريق شعبة قال سالت حماد بن ابي سليمان عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال لا باس به وروي هذا
عن سليمان بن موسى ومكحول ايضا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين هو ابو عبد الرحمن عن
الشعبي انه كان لا يرى باسا بالسيف المحلى يشترى نقدا او نسيئة ويقول فيه الحديد والحمائل وروينا
من طريق شعبة انه سال الحكم بن عتيبة عن السيف المحلى يباع بالدراهم فقال ان كانت الدراهم اكثر من
الحلية فلا باس به وروينا مثله ايضا عن الحسن وابراهيم وهو قول سفيان وروينا عن ابراهيم قولا ثالثا
كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في الذهب والفضة يكونان جميعا قال
لا يباع الا بوزن واحد منهما **قال علي** كانه يلغي الواحد وقال الاوزاعي اذا كانت الحلية تبعا
وكان الفضل في النصل جاز بيعه بنوعه نقدا وتاخيرا وقال مالك ان كانت فضة السيف المحلى بالفضة
او المصحف كذلك او المنطقة كذلك وخاتم الفضة كذلك يقع في الثلث من قيمتها مع النصل والغمد
والحمائل ومع المصحف ومع الفص وكان حلي النساء من الذهب او الفضة يقع الفضة او الذهب في
ثلث قيمة الجميع مع الحجارة فاقل جاز بيع كل ذلك بنوعه اكثر مما فيه ومثله واقل نقدا ولا يجوز نسيئة
فان كانت اكثر من الثلث لم يجز اصلا وهذا تناقض عظيم لان التفاضل حرام كالتاخير ولا فرق فان منع
من احدهما فليمنع من الاخر وان اجاز احدهما لانه تبع فليجز الاخر ايضا لانه تبع وتحديده الثلث
عجب اخر وما عقل قط احد ان وزن عشرة ارطال فضة يكون ثلث قيمة ما هي فيه يكون قليلا ووزن
درهم فضة يكون نصف قيمة ما هي فيه يكون كثيرا وهذا فاسد من القول جدا ولا دليل على صحته
لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول احد قبله نعلمه ولا قياس ولا راي له وجه ولا
احتياط وقال ايضا لا يجوز بيع غير ما ذكرنا يكون فيه فضة او ذهب بنوع ما فيه منهما قلا او كثرا
كالسكين المحلاة بالفضة او الذهب والسرج كذلك وكل شيء كذلك الا ان يكون ما فيه من الفضة او
الذهب اذا نزع لم يجتمع منه شيء له بال فلا باس حينئذ ببيعه بنوع ما فيه من ذلك نقدا وتاخيرا
قال علي وكيف شيء له بال كلام لا يحصل وحبة ذهب او فضة لها بال عند المساكين
نعم وعند التجار وعند اكثر الناس ولا يحل عنده ولا عندنا تزيدها في الموازنة فيما فيه الربا ثم تفريقه
بين السيف والمصحف والخاتم والمنطقة وحلي النساء في ذلك وبين السرج واللجام والمهامز والسكين

وغير ذلك عجب اخر جدا فان قالوا الان ما ذكرنا قبل مباح اتخاذه قلنا والدنانير مباح اتخاذها فاجيزوا
بيعها مع غيرها بذهب اذا كانت ثلث القيمة فاقل واجاز مالك بدل الدنانير المحضة بالدنانير
المغشوشة بالصفر وغيره والفضة كثر الغش او قل كان الثلث او اكثر او اقل مثلا بمثل وكذلك اجاز
بدل الدراهم المغشوشة بالصفر وغيره بالدراهم الفضة المحضة مثلا بمثل كان الغش الثلث او اكثر
او اقل قال فان كان ذلك باسم البيع لم يجز وهو يرى في المغشوشة الزكاة اذا بلغ وزنها بغشها
مائتي درهم او بلغ وزن الدنانير عشرين دينارا ان كانت الفضة او الذهب فيهما اقل من العشر
وهذا تناقض اخر ولئن كان حكمها حكم الصافية في وجوب الزكاة فيها وكانت ورقا فان بيع بعضها
ببعض لا يجوز لانها شيء واحد وورق ولئن كان بيع بعضها ببعض لا يجوز لانها ليست شيئا واحدا
ولا هي ورق فان كل الزكاة فيها لا تجب لذلك سواء سواء ثم الفرق بين البدل والبيع عجب اخر ما
سمعناه عن احد قبله ولا ندري من اين قاله ولئن كان البدل ههنا غير حكم البيع ليجوزن الدينار بالدينارين
على البدل لا على اسم البيع وهذه عجائب كما تسمع وقال ابو حنيفة كل شيء محلى بفضة او ذهب فجائز بيعه
بنوع ما فيه من ذلك اذا كان الثمن اكثر مما في المبيع من الفضة او الذهب ولا يجوز بمثل ما فيه من
ذلك ولا باقل قال ولا بد من قبض ما يقع للفضة او للذهب من الثمن قبل التفرق فكان هذا طريفا جدا
ومخالفا للسنة كما ذكرنا قبل وقال ابو حنيفة في الدراهم المغشوشة ان كان الثلثان هو الصفر
وكانت الفضة الثلث ولا يقدر على تخليصها لانه لا يدري ان خلصت ايبقى الصفر ام يحترق فلا باس
ببيعها بوزن جميعها فضة محضة وباكثر من وزن جميعها ايضا ولا يجوز بيعها بمثل الفضة التي فيها
ولا باقل منها قال فان كان نصفها صفرا ونصفها فضة فان كانت الفضة هي الغالبة جاز بيعها بوزن جميعها
من الفضة المحضة ولا تباع باكثر من ذلك من الفضة وان لم يكن احدهما غالبا للاخر جاز بيعها
حينئذ بمثل وزن جميعها فضة محضة وباكثر وباقل بعد ان يكون فضة الثمن اكثر من الفضة التي في
الدراهم فان لم يدر اي الفضتين اكثر التي هي من الثمن ام التي في الدراهم فالبيع فاسد قال فان كان ثلثا
الدراهم فضة وثلثها صفرا لم يجز ان تباع بالفضة المحضة الا مثلا بمثل لا باقل ولا باكثر وهذه
وساوس لو قالها صبي في اول فهمه لتيئس من فلاحه ولوجب ان يستعد له بغل ونعوذ بالله من
البلاء وما لهذه الاحكام وجه اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا راي سديد
ولا احتياط ولا سمعت عن احد قبله وحسبنا الله ونعم الوكيل والعجب انه مرة راى الثلث ههنا
قليلا ومرة راى الربع كثيرا فيما ينكشف من بطن الحرة في الصلاة ومرة راى مقدار الدرهم البغلي

البغلي كثيرا فيما ينكشف من فخذها او دبرها ومرة راى النصف قليلا ومرة مقدار ثلاثة اصابع من جميع الراس
كثيرا ومثل هذه تخاليط لا تعقل وتحكم في دين الله تعالى بالباطل **قال علي** وروي مثل قولنا عن طوائف من
السلف كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن محمد بن عبد الله الشعبي عن ابي قلابة عن انس قال اتانا كتاب
عمر بن الخطاب ونحن بارض فارس لا تبيعوا سيوفا فيها حلقة فضة بالدراهم ومن طريق سعيد بن منصور
نا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن حيي الطويل عن رجل من همدان قال سالت علي بن
ابي طالب فقلت يا امير المؤمنين انه يكسد علي الورق فاصرفه بالزيادة والنقصان قال ذلك الربا العجلان
ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن مغيرة بن مقسم عن ابيه عن رجل من السمانين قال قال علي بن
ابي طالب اذا كان لاحدكم دراهم لا تنفق فليبتع بها ذهبا وليبتع بالذهب ما شاء ومن طريق سعيد
بن منصور نا هشيم عن مجالد عن الشعبي ان عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وقسيانا
بدراهم دون وزنها فنهاه عمر عن ذلك وقال اوقد عليها حتى يذهب ما فيها من حديد او نحاس وتخلص
ثم بع الفضة بوزنها ومن طريق مسلم بن الحجاج حدثني ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان عامر بن
يحيى اخبرهم عن حنش بن عبد الله الصنعاني انه كان مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولاصحابي
قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فاردت ان اشتريها فسالت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها
فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تاخذن الا مثلا بمثل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ثم ذكر الحديث ومن طريق وكيع نا فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سرجا ولا سيفا فيه
فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن فهؤلاء عمر وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد ومن التابعين كما روينا
من طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يشتري السيف المحلى
بفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ومن طريق ابن ابي شيبة نا اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن ايوب السختياني
ان محمد بن سيرين كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن ابن
سيرين انه كان يقول اذا كانت الحلية فضة اشتراها بالذهب واذا كانت الحلية ذهبا اشتراها
بالفضة وان كانت ذهبا وفضة فلا تشترها بذهب ولا فضة واشترها بعرض ومن طريق سعيد بن
منصور نا هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن الشعبي عن شريح انه اتي بطوق ذهب فيه جوهر
فقال شريح انزلوا الذهب من الجوهر فبيعوا الذهب يدا بيد وبيعوا الجوهر كيف شئتم ومن طريق
وكيع نا زكريا هو ابن ابي زائدة عن الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص فباع بدنانير
قال ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

وقتادة قال قتادة عن ابن سيرين ثم اتفق ابن سيرين والزهري قالا جميعا نكره ان يباع الخاتم فيه فضة بالورق ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم النخعي انه كان يكره ان يشتري ذهب وفضة بذهب وقال حماد فيمن اراد ان يشتري الف درهم بماية دينار ودرهم فمنع من ذلك وقال لا ولكن اشتر الف درهم غير درهم بماية دينار وكل ما قلناه فهو قول الشافعي واحمد وجمهور اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان كان ذهب وشي اخر غير الفضة معه او مركبا جاز بيعه كما هو مع ما هو معه ودونه بالدراهم يدا بيد ولا يجوز نسيه وكذلك الفضة معها شي اخر غير الذهب او مركبا فيها او هي فيه جاز بيعها مع ما هي معه او دونه بالدنانير يدا بيد ولا يجوز نسيه وكذلك القمح معه تمر او ملح او شي اخر فجايز بيعه مع الاخر او دونه بشعير يدا بيد ولا نظرة وكذلك الشعير معه تمر او ملح او غير ذلك فجايز بيعه بالتمر نقدا لا نسيه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد فسقطت الموازنه والمكايله والمماثله وبقي النقد فقط وبالله تعالى التوفيق روينا من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج بن ارطاه عن جعفر بن عمرو بن حريث ان اباه اشترى من علي بن ابي طالب ديباجه ملحمة بذهب باربعة الاف درهم نسيه فاحرقها فاخرج منها قيمة عشرين الف درهم واجاز ابن شبرمة بيع سيف محلى بفضة بذهب الى اجل **قال علي** ابن احمد لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تناقض فيه المالكيون والحنفيون فخالفوا عمل علي وعمرو بن حريث بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **مسئلة قال علي** واما الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة فانه ان تبايع اثنان دراهم مغشوشة قد ظهر الغش فيها فهو جايز اذا تعاقدا البيع على ان الصفر الذي في هذه بالفضة التي في تلك والفضة التي في هذه بالصفر الذي في تلك فهو جايز حلال تبايعا ذلك متفاضلا او متماثلا او جزافا بمعلوم او جزافا بجزاف لان الصفر بالفضة حلال وكذلك ان تبايعا دنانير مغشوشة بدنانير مغشوشة قد ظهر الغش في كليهما على هذه الصفة فان تبايعا ذهب هذه بفضة تلك وذهب تلك بفضة هذه فهذا ايضا حلال متماثلا ومتفاضلا وجزافا نقدا ولا بد لانه ذهب بفضة فالتفاضل جايز والنسا قد فرض وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وجايز بيع القمح بدقيق القمح وبسويق القمح وبخبز القمح متفاضلا كل ذلك ومتماثلا وجزافا والزيتون بالزيت وبالزيتون والزيت بالزيت والعنب بالعنب وبالعصير وبخل العنب والزبيب بالخل يدا بيد وان يسلم كل ما ذكرنا بعضه في بعض وكذلك دقيق الشعير بالقمح وبالشعير وبدقيق الشعير وبخبزه والتين بالتين والزبيب بالزبيب والارز بالارز كيف

كيف شيت متفاضلا ومتماثلا ويسلم بعضه في بعض ولا ربا البته ولا حرام الا في الاصناف السته التي قدمنا وفي العنب بالزبيب كيلا ويجوز وزنا كيف شيت وفي الزرع القايم بالقمح كيلا فان كان الزرع ليس قمحا ولا شعيرا ولا سنبل بعد جاز بيعه بالشعير كيلا وبكل شي ما عدا القمح كيلا واجاز المالكيون السويق من القمح بالقمح متفاضلا وكل ذلك اصله القمح ولا فرق برهان ذلك ما اوردنا قبل من انه لا ربا ولا حرام الا ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم السلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح باوضح من الشمس ان كل تجارة وكل بيع وكل سلف في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم فحلال مطلق لا مرية في ذلك الا ما فصل الله تعالى لنا تحريمه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن نشهد بشهادة الله تعالى لم يحرم ونبت ونقطع بان الله تعالى لم يحرم على عباده شيا كتمه عنهم ولم يبينه رسوله عليه السلام لهم وانه تعالى لم يكلنا فيما حرم علينا الى ظنون ابي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم ولا الى ظنوننا ولا الى ظن احد ولا الى دعاوي بلا برهان عليها وما وجدنا عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيتون بالزيت ثم اتبعه عليه الشافعي وان كان لم يصرح به واجازه ابو حنيفة واصحابه اذا كان الزيت اكثر مما في الزيتون من الزيت والا فلا فان قالوا هي مزابنة قلنا قلتم الباطل قد فسر المزابنة ابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله وابن عمر رضي الله عنهم وهم اعلم الناس باللغة وبالدين فلم يذكروا شيا من هذه الوجوه فيها اصلا فان قالوا لو قسنا ذلك على الرطب بالتمر والزبيب بالعنب كيلا قلنا القياس كله باطل ثم هذا منه عين الباطل لان الزبيب هو عين العنب نفسه الا انه يابس والزيت هو شي اخر سوى الزيتون لكنه خارج منه كخروج اللبن من الغنم والتمر من النخل وبيع ذلك بما يخرج منه جايز بلا خلاف فهذا اصح في القياس لو صح القياس يوما وقد ذكرنا اقوالهم المختلفة المتناقضة وكل قول منها يكذب قول الاخر ويشهد عليه بالخطا كل ذلك بلا برهان والحمد لله رب العالمين على عظيم نعمه علينا كثيرا وهذا قول ابي سليمان واصحابنا ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي انه سيل عن السويق بالحنطة فقال ان لم يكن ربا فهو ريبة وقد ذكرنا قبل قول الصحابة ومن بعدهم في المزابنة فاغنى عن تكراره **مسئلة** ومن كان له عند اخر دنانير او دراهم او قمح او شعير او ملح او تمر او غير ذلك مما لا يقع فيه الربا اي شي كان لا نحاشي شيا اما من بيع واما من قرض او من سلم او من اي وجه كان ذلك له عنده حالا كان او غير حال فلا يحل له ان ياخذ منه شيا من غير نوع ما له عنده اصلا فان اخذ

دراهم عن ...

دنانير عن دراهم او دنانيرا وشعيرا عن بر او دراهم عن عرض او نوعا عن نوع لا تحاش شيا فهو فيما يقع
فيه الربا ربا محض وفيما لا يقع فيه الربا حرام بحت واكل مال بالباطل وكل ذلك مفسوخ مردود ابدا
محكوم فيه بحكم الغصب الا ان لا يقدر على الانتصاف البته فياخذ ما امكنه مما يحل تملكه لا تحاش شيا بمقدار
حقه ولا مزيد فهذا حلال له برهان ذلك ما ذكرنا قبل من تحريم النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضه والبر
والتمر والشعير والملح الا مثلا بمثل عينا بعين ثم قال عليه السلام فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف
شيتم اذا كان يدا بيد والعمل الذي وصفنا ليس يدا بيد بل احدهما غايب ولعله لم يخرج من معدنه بعد
فهو محرم بنص كلامه صلى الله عليه وسلم وايضا فروينا من طريق مسلم نا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن نافع
انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا
تبيعوا شيا غايبا منه بناجز الا يدا بيد ومن طريق البخاري نا حفص بن عمر هو الحوضي نا شعبه
اخبرني حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا المنهال قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف
فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وذهب مالك وابو
حنيفه والشافعي في احد قوليه واصحابنا الى جواز اخذ الذهب من الورق والورق من الذهب
واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا جعفر بن محمد نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمه عن
سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قلت يا رسول الله ابيع الابل بالدنانير واخذ
الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير واخذ هذه من هذه قال لا باس ان تاخذها بسعر يومها

قال علي وهذا خبر لا حجه فيه لوجوه احدها ان سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين شهد عليه
بذلك شعبه وانه كان يقال له حدثك فلان عن فلان فيقول نعم فيما سيل عنه وثانيها انه قد خالف
هذا الخبر بهذا السند بيان غير ما ذكروا كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا قتيبه انا ابو الاحوص
عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الذهب بالفضه او الفضه بالذهب فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقال اذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه لبس
وهذا معنى صحيح وهو كله خبر واحد وثالثها انه لو صح لهم كما يريدون لكانوا مخالفين له لان فيه اشتراط
اخذها بسعر يومها وهم يجيزون اخذها بغير سعر يومها فقد اطرحوا ما يحتجون به ومما يبطل قولهم
ها هنا انه قد صح النهي عن بيع الغرر وهذا اعظم ما يكون من الغرر لانه بيع شي لا يدري اخلق بعد ام لم
يخلق ولا اي شي هو والبيع لا يجوز الا في عين معينه بمثلها والا فهو بيع غرر واكل مال بالباطل والملح

والسلم

والسلم لا يجوز الا الى اجل فبطل ان يكون هذا العمل بيعا او سلما فهو اكل مال بالباطل وايضا فان هذا
الخبر انما جا في البيع فمن ان اجازوه في القرض وقد فرق بعض القايلين بين القرض والبيع في ذلك واحتجوا
من فعل السلف في ذلك بما روينا من طريق وكيع نا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن
قال اسلفت ابن عمر فتقاضاه فقال لي اذا خرج خازننا اعطيناك فلما خرج بعثه معي الى السوق وقال اذا
قامت على ثمن فان شا اخذها بقيمتها اخذها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه نا اسمعيل السدي
عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال كان لي على رجل دراهم فعرض علي دنانير فقلت لا اخذها حتى اسال
عمر فسالته فقال ايت بها الصيارفه فاعرضها فاذا قامت على سعر فان شيت فخذها وان شيت فخذ مثل
دراهمك وصحت اباحه ذلك عن الحسن البصري والحكم وحماد وسعيد بن جبير باختلاف عنه وطاوس
والزهري وقتاده والقاسم بن محمد واختلف فيه عن ابرهيم وعطا

قال علي وروينا المنع من
ذلك عن طايفه من السلف روينا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب لا تبيعوا الذهب
بالورق احدهما غايب والاخر ناجز هذا صحيح ومن طريق وكيع عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن عبد
الله بن مسعود انه كان يكره اقتضا الذهب من الورق والورق من الذهب ومن طريق سعيد بن منصور نا
هشيم انا الشيباني هو ابو اسحاق عن عكرمه عن ابن عباس انه كره اقتضا الذهب وهذا صحيح ومن طريق
سفين بن عيينه عن مسعر بن كدام قال حلف لي معن هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود انه وجد
في كتاب ابيه بخطه قال عبد الله بن مسعود معاذ الله ان ناخذ دراهم مكان دنانير او دنانير مكان
دراهم ومن طريق عبد الرزاق نا سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار اخبرني ابو المنهال ان عبد الرحمن بن مطعم
ان عبد الله بن عمر قال له نهانا امير المومنين يعني اباه ان نبيع العين بالدين وهذا في غايه الصحه ومن
طريق حماد بن زيد نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان زينب امراه ابن مسعود باعت جاريه لها
اما بذهب واما بفضه فعرض عليها النوع الاخر فسالت عمر فقال لا تاخذ الا الذي باعت ومن طريق سعيد
ابن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن الشيباني هو ابو اسحاق عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن باع طعاما
بدراهم ايا خذ بالدراهم طعاما قال لا حتى يقبض دراهمك ولم ينقل ابن عمر اباحه ذلك في غير الطعام ومن
طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر فيمن اقرض دراهم ايا خذ
ثمنها طعاما فكرهه ومن طريق محمد بن المثنى نا مومل بن اسمعيل نا سفين الثوري عن الزبير بن عدي عن
ابرهيم النخعي انه كره اقتضا الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير ومن طريق احمد بن شعيب انا محمد بن
بشار نا وكيع نا موسى بن نافع عن سعيد بن جبير انه كره ان ياخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير

ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن يونس هو ابن عبيد عن انس بن سيرين قال قال لي ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لا تاخذ الذهب من الورق يكون لك على الرجل ولا تاخذن الورق من الذهب ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف انه كره ان يكون له عند احد قرض دراهم فياخذ منه دنانير ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين فيمن كانت له على اخر دراهم فاخر منها ثم اراد ان ياخذ بقيمتها دنانير فكرهه ومن طريق ابن ابي شيبة نا مروان بن معوية هو الفزاري عن موسى بن عبيدة اخبرني عطا مولى عمر بن عبد العزيز انه ابتاع من برد مولى سعيد بن المسيب ناقة باربعة دنانير فجاء يلتمس حقه فقلت عندي دراهم ليس عندي دنانير فقال حتى استامر سعيد بن المسيب فاستامره فقال له سعيد خذ منه دنانير عينا فان ابى فموعده دعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن حرملة قال بعت جزورا بدراهم الى الحصاد فلما حل قضوني حنطة وشعيرا وسلتا فسالت سعيد بن المسيب فقال لا يصلح لا تاخذ الا الدراهم فهولاء عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وابو سلمة بن عبد الرحمن وابن سيرين وابن المسيب وهذا مما تركوا فيه القران في تحريمه اكل المال بالباطل بخبر ساقط مضطرب وقولنا هو احد قولي الشافعي وقول ابن شبرمة واما اذا لم نقدر على الانتصاف فقد قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا عموم لكل ما امكن الممنوع حقه ان ينتصف به او بان يوكل عن غريمه على بيع ما له عنده بان يبتاع له ما يريد فهذا جائز وبالله تعالى التوفيق

مسألة واستدركنا مناقضات لهم يعارضون بها ان شنعوا علينا ببيع القمح بدقيقه ودقيق غيره متفاضلا وتسليم احدهما في الاخر وكذلك دقيق القمح بدقيق القمح وبالخبز والزيت بالزيتون وبالزبيب واللبن باللبن وبالجبن والسمن وكل شي ما عدا ما ورد به النص من السنة ولا شنعة في شي منه لاننا لم نتعد حدود الله تعالى ولا حرمنا ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما الشنع فيما نذكره ان شاء الله تعالى وقال مالك يجوز بيع الدقيق من القمح بالقمح كيلا بكيل مثلا بمثل

قال علي فان كان دقيق القمح نوعا واحدا مع القمح فما يحل ان يبيع دقيق قمح الا كيلا بكيل كما يبيع الدقيق بالقمح لانهما قمح معا وان كان دقيق القمح صنفا غير القمح فواجب ان يجيزه بالقمح متفاضلا واجاز القمح بسويق القمح متفاضلا فاي فرق بين دقيق قمح بقمح وبين سويق قمح بقمح واعجب من هذا احتجاجهم في ذلك بان السويق دخلته صنعة فقلنا فكان ماذا ومن اين وقع لكم الفرق بانه دخلته صنعة نعم والدقيق ايضا دخلته صنعة ولا فرق وقالوا ايضا يراعى تقارب

المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا تقارب المنافع فقلنا وهذا ايضا من اين وقع لكم ومن اين وجب لكم ان تراعوا تقارب المنافع وهل هي الا دعوى بلا برهان وقول لم يسبقوا اليه وتعليل فاسد وايضا فان المنافع في جميع الماكولات واحدة لسنا نقول متقاربة بل شي واحد وهو طرد الجوع او التادم او التفكه او التداوي ولا مزيد ومنعوا من الحنطة المبلولة باليابسة واجازوا الحنطة المقلوة باليابسة وكلاهما مختلفة مع الاخرى ومنعوا من الدقيق بالعجين وقد دخلت العجين صنعة واباحوا القمح بالخبز من القمح متفاضلا ومنعوا من اللبن بالسمن جملة نعم ومنعوا من اللبن بالجبن وهل الجبن من اللبن الا كالخبز من القمح ومنعوا من بيع لبن شاة بشاة لبون الا انه لا لبن الا ان يخرج عنها لانه قد يستنفد بالحلب واجازوا بيع النخل بالتمر اذا كانت لا ثمر فيها واحتجوا بان اللبن يخرج من ضرع الشاة وان السمن يعمل من اللبن فقلنا والتمر يخرج من النخل والخبز يعمل من القمح ومنعوا من بيع العنب بالعصير واجازوه بالخل وهذه عجائب لا نظير لها ولو تقصيناها لاتسع الامر في ذلك وفيما ذكرنا كفاية وهو كله كما ذكرنا لا يعرف عن احد قبل مالك وكذلك لا يحفظ عن احد قبل مالك المنع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد متفاضلا ومتماثلا واما الحنفيون فانهم اباحوا الربا المنصوص عليه جهارا فاحلوا بيع تمرة بتمرتين وحرموا بيع رطل كتان اسود احرش لا يصلح الا للفتائل والمراكب برطل كتان ابيض مصري املس كالحرير ولذلك حرموا بيع رطل قطن طيب غزلي برطل قطن خشن لا يصلح الا للحشو وقالوا القطن كله صنف واحد والكتان كله صنف واحد قالوا واما الثياب المعمولة من القطن فاصناف مختلفة يجوز بعضها ببعض التفاضل والنسيئة فاجازوا بيع ثوب قطن مروي خراساني بثوبي قطن مروي بغدادي نقدا ونسيئة قالوا واما غزل القطن في كل ذلك فصنف واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا النسيئة وقالوا شحم بطن الكبش صنف وشحم ظهره وشحم ساير جسده صنف اخر فاجازوا بيع رطلين من شحم بطنه برطل من شحم ظهره نقدا قالوا والية الشاة صنف وساير لحمها صنف اخر فجائز بيع رطل من اليتها برطلين من ساير لحمها قالوا ولا يجوز بيع رطل من لحم كبش الا برطل من لحمه ولا مزيد وزنا بوزن نقدا ولا بد واجازوه برطلين من لحم الثور نقدا او لا بد واما لحم الاوز ولحم الدجاج فيجوز من كل واحد منهما رطل برطلين من نوعه فاجازوا اللحم رطل دجاج برطلين من لحم دجاج نقدا وبرطلين من لحم الاوز نقدا ونسيئة وقالوا النسيئة في كل ما يقع فيه الربا من التمر والبر والشعير وغير ذلك انما هي ما اشترط الاجل في حين العقد واما ما تاخر قبضه الى ان تفرقا ولم يكن اشترط فيه التاخير فلا يضر البيع في ذلك شيا الا في الذهب والفضة فقط فان تاخر القبض فيهما ربا اشترط او لم يشترط ومن عجائب الدنيا اجازته الرطب

بالتمر ومنعه من الدقيق والسويق بالقمح جملة فلم يجزه اصلا فلو عكس قوله لاصاب وهذه كلها وساوس وسخافات
ومناقضات لا دليل عليها واقوال لا يحفظ عن احد قبله ونسل الله العافيه واما الشافعيون فانهم منعوا من
رطل سمسم برطلين من سمسم لانها عندهم من المأكولات وابا حوا وزن درهم زعفران بوزن درهمين منه بيع ح
نقدا ونسيه لانه لا يوكل عندهم ولم يجيزوا عسل مشتار بشمعه كما هو بعسل مشتار بشمعه كما هو اصلا
لا حتى يصفى كلاهما واجاز وابيع الجوز بقشره بالجوز بقشره واحتجوا في ذلك بان اخراج العسل من شمعه
صلاح له واخراج الجوز واللوز من قشره ونزع النوا من التمر فساد له فقلنا كلا ما الصلاح فيما ذكرتم
الا كالفساد فيما وصفتم وما في ذلك صلاح ولا في هذا فساد ولو كان فسادا لما حل اصلا لان
الله تعالى يقول والله لا يحب الفساد وهذه ايضا مناقضات ظاهره واقوال لا نعلم احدا سبقهم اليها
وبالله تعالى التوفيق ولا نعلم احدا قبل ابي حنيفة منع من بيع الزيت بالزيتون يدا بيد سوا كان اكثر مما في
الزيتون من الزيت او مثله او اقل **قال علي** والحقيقة التي تشهد لها اللغة والشريعة والحس فهو
ان الدقيق ليس قمحا ولا شعيرا لا في اسمه ولا في صفته ولا في طبيعته فهذه الدواب تطعم الدقيق والخبز
فلا يضرها بل ينفعها وتطعم القمح فيهلكها والزيت ليس تمرا في لغه ولا في شريعه ولا في مشاهده ولا في اسمه
ولا في صفاته والما ليس ملحا لانه يجوز الوضو بالما ولا يجوز بالملح وليس توليد الله تعالى شيا من شي موجب وما ح
ان المتولد هو الذي عنه تولد فنحن خلقنا من تراب ونطفه ولسنا نطفه ولا ترابا ولا ما والخمر متولده
من العصير وهي حرام والعصير حلال واللبن متولد عن الدم واللبن حلال والدم حرام والعذره تستحيل
ترابا حلالا طيبا والدجاجه تاكل الميته والدم فيصيران فيها لحما حلالا طيبا والخل يتولد من الخمر وهو
حلال وهي حرام واما حلي الذهب والفضه فهما ذهب وفضه باسمهما وصفاتهما وطبيعتهما في اللغه
والشريعة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه **مسألة** ومن باع ذهبا بذهب معا حلالا لا
او فضه بفضه كذلك او فضه بذهب كذلك مسكوكا بمثله او مصوغين او مصوغا بمسكوك او تبرا من ذلك ح
او نقارا فوجد احدهما بما اشترى عيبا قبل ان تفرقا بابدانهما وقبل ان يخير احدهما الاخر فهو بالخيار
ان شا فسخ البيع وان شا استبدل لانه لم يتم بينهما بيع بعد فانما هو مستانف لبيع عن تراض او تارك
على ما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان وجد العيب بعد التفرق بالابدان
او بعد التخيير واختيار المخير تمام البيع فان كان العيب من خلط وجده من غير ما اشترى لكن كفضه
او صفر في ذهب او صفر او غيره في فضه فالصفقه كلها مفسوخه مردوده كثرت ام قلت قل
ذلك الخلط ام كثر لانه ليس هو الذي اشترى ولا الذي عقد عليه الصفقه فليس هو الذي تراضيا

بالعقد عليه وقد تفرقا قبل صحه البيع ولا يجوز فيما يقع فيه الربا الا صحه البيع بالتفرق ولا خيار في مثلها له ح
لانه لم يات بذلك نص وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وكذلك لو استحق بعض ما اشترى اقله او اكثره
او لو تاخر قبض شي مما تبايعا قل او كثر لان العقد لم يتم صحيحا وما لم يصح فهو فاسد وكل عقد اختلط فيه الحرام
بالحلال فهو عقد فاسد لانه لم يعقد صحه الحلال منه الا بصحه الحرام وكل ما لا صحه له الا بصحه ما لا يصح فلا صحه
له ولا يحل ان يلزم ما لم يرض به وحده دون غيره **مسألة** فان كان العيب في نفس ما اشتري
كسرا او كان الذهب ناقص القيمه بطبعه والفضه كذلك كالذهب الاشقر والاخضر بطبعه فان كان اشترط
السلامه فالصفقه كلها مفسوخه لانه وجد غير ما اشتري فلا يحل له مال غيره مما لم يعقد عليه بيعا
وان كان لم يشترط السلامه فهو مخير بين امساك الصفقه كما هي ولا رجوع له بشي واما فسخها كلها ولا بد
لانه اشترى سالم العين فهو عقد صحيح ثم وجد غبنا والغبن اذا رضيه البايع وعرف قدره جايز لا كراهيه
فيه على ما قدمنا قبل ولا يحل له تبعيض الصفقه لانه لم يتراض البيع مع صاحبه الا على جميعها فليس له غير
ما تراضيا به معا لقول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ولا
~~تاكلوا~~ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام فلا يحل له من مال غيره الا ما
تراضيا به معا **قال علي** وهذا مكان اختلف فيه ~~الناس~~ السلف والخلف فروينا من طريق الحجاج
ابن المنهال نا حفص بن غياث عن الاشعث الحمراني عن عكرمه عن ابن عباس فيمن يشتري الدراهم ويشترط ان
كان رايف ان يرده انه كره الشرط وقال ذلك له ان لم يشترط **قال علي** ظاهر هذا ان رد البيع فيها ح
لانه لو اراد رد الزايف وحده لذكر بطلان ما قابله وصحه العقد في سائر الصفقه او لذكر الاستبدال
ولم يذكر من ذلك كله شيا فلا يجوز ان نقول ما لم يقل فقول ابن عباس هو قولنا ومن طريق الحجاج بن المنهال
نا همام هو ابن يحيى قال زعم ابن جريج ان ابن عمر اشترى دراهم بدنانير فاخطوا فيها بدرهم ستوق فكره ان
يستبدله وهذا منقطع ولا نعلم احدا من الحاضرين قال به ولا نعلم الا عن الصحابه رضي الله عنهم غير ما ذكرنا
وقال سفيان الثوري هو مخير بين ان يستبدل وبين ان ينقص الصرف في مقدار ما يجد رديا فقط
وقال الاوزاعي والليث والحسن بن حي يستبدل كل ما وجد زايفا قل او كثر قال ابن حي والستوق
كذلك **قال علي** الستوق هو المغشوش بشي غيره مثل ان يكون الدرهم كله رصاصا او الدينار
كله فضه او نحاسا والزايف الردي من طبعه والذي فيه غش وقال ابو حنيفه ان وجد بعد التفرق
نصف الجميع فاكثر زيوفا فليس له ان يستبدل البته لكن ان رد الزيوف بطل الصرف في مقدارها
من الصفقه وصح فيما سواها وظاهر قوله ان له ان لا يرد فان وجدها اقل من النصف فله ان يمسك

وله أن يستبدل ما وجد زائفا فقط ولا يفارقه حتى يقبض البدل فإن فارقه قبل القبض انتقض الصرف
فيما لم يقبض ولو أنه درهم وأكثر وصح فيما قبض ولو أنه درهم أو أقل فإن كان الذي وجد ستوقا
انتقض الصرف في مقداره فقط ولو لم يكن إلا درهما واحدا فأكثر وصح باقي الصفقة ويكون هو والبائع
شريكين في الدينار الذي انتقض الصرف في بعضه **قال علي** ليت شعري أي بعض منه بطل فيه الصرف
وأي بعض منه صح فيه الصرف هذا المجهول والغرر بعينه وروي عنه أنه حد ما يستبدل مما لا يجوز فيه
الاستبدال بالثلث وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وتقسيم في غاية الفساد بلا برهان وحكم الحلال والحرام
في القليل والكثير منهما سواء إلا أن يأتي قرآن وسنة بفرق وتحديد فالسمع والطاعة **قال علي**
هذا باطل لأنه يصير ذهب بفضة أو بذهب أو فضة بفضة غير يدا بيد وهذا الربا المحض وقال زفر
ينتقض الصرف ولا بد فيما وجد قل أو كثر ويصح في السالم قل أو كثر **قال علي** هذا تبعيض صفقة
لم يقع العقد قط على بعضها دون بعضها فهو أكل مال بالباطل وقال مالك إن وجد ستوقا أو زائفا فإن
كان درهما أو أكثر ما لم يتجاوز صرف دينار انتقض الصرف في دينار واحد وصح في سائر الصفقة فإن
وجد من ذلك ما يكون صرفه أكثر من دينار أو دينارين أو دنانير انتقض الصرف فيما قابل ما وجد فإن شرع
الانتقاض في دينار انتقض ذلك الدينار **قال علي** ليت شعري أي دينار هو الذي ينتقض وأيها هو
الذي لا ينتقض ~~الدينار~~ هذا بيع الغرر والمجهول وأكل المال بالباطل ثم عجب آخر وهو إجازته تبعيض الصفقة
دون بعضها وإبطاله صرف جميع الدينار الذي شرع الانتقاض في بعضه وهذا تناقض ظاهر وكلاهما
تبعيض لما لم يتراضيا بتبعيضه في العقد وقول لا نعلمه عن أحد قبله وللشافعي قولان أحدهما أن
الصرف كله ينتقض والثاني أنه يستبدل كقول الليث والأوزاعي والحسن بن حي وهذا مما
خالفوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما مخالف من الصحابة **مسألة** ومن الحلال المحض بيع مدين
من تمر أحدهما جيد غاية والآخر ردي غاية بمدين من تمر أجود منهما أو أدنى منهما أو دون الجيد منهما
وفوق الردي منهما أو مثل أحدهما أو بعضها جيد والبعض ردي كل ذلك سواء وكل ذلك جائز وكذلك
القول في دنانير بدنانير وفي دراهم بدراهم وفي قمح بقمح وفي شعير بشعير وفي ملح بملح ولا فرق لإباحة
النبي صلى الله عليه وسلم كل صنف مما ذكرنا بصنفه مثلا بمثل في المكايلة في القمح والشعير والتمر والملح
والموازنة في الذهب والفضة وقد روينا من طريق مسلم نا القعنبي نا سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل
ابن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يستبدل ما وجد زائفا أو ستوقا قل أو كثر

حدثنا ع

صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان فأباح عليه
السلام نصا بيع الجنيب من التمر وهو المتخير كله بالجمع من التمر الذي جمع جيدا ورديا ووسطا ومنع
بعض الناس من مدين من تمر أحدهما جيد والثاني ردي بمدين من تمر متوسطين أدنا من الجيد وأجود من الردي واحتجوا
في ذلك بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجب المماثلة في التمر بالتمر **قال علي** لا حجة لهم في هذا لأنهم
موافقون لنا في جواز صاع تمر ردي بصاع تمر جيد وليس مثله فصح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
المماثلة في الكيل وفي الوزن فقط وهذا مما لا خلاف فيه من أحد واحتجوا بأحاديث صحاح في الجنيب بالجمع
فيها بيعوا الجمع واشتروا بثمنه من الجنيب وهذا لا حجة لهم فيه لأن الخبر الذي ذكرنا زائد على تلك الأخبار
حكما ولا يحل ترك زيادة العدل وعمدة حجتهم أنهم قالوا إنما رضي البائع ها هنا للمدين اللذين أحدهما جيد
والآخر ردي بأن يعطي الجيد بأكثر من مد من المتوسط وأن يعطي الأردي بأقل من مد من المتوسط فحصل التفاضل
قال علي وهذا في غاية الفساد لأنه ليس كما قالوا وحتى لو أنه أراد ذلك لكان عمله مخالفا لإرادته
فحصلوا على التكهن والظن الكاذب وإنما يراعى في الدين الكلام والعمل فقط كما أمر الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم فما نبالي بما في قلوبهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أبعث لأشق عن قلوب الناس
فإن قالوا فقد قال عليه السلام الأعمال بالنيات قلنا نعم ولكن من لكم بأن هذين ما ذكرتم وهذا منكم ظن
سوء بمسلم لم يخبركم بذلك عن نفسه وليس في الظلم أكثر من أن تفسدوا صفقة مسلم بتوهمكم أنه أراد
الباطل وهو لم يخبركم قط بذلك عن نفسه ولا ظهر من فعله إلا الحلال المطلق ويلزمكم على هذا إذا رأيتم
من يشتري تمرا أو عنبا أن تفسخوا صفقته وتقولوا له إنما تنوي فيه عمل الخمر منه ومن اشترى
ثوبا أن تفسخوه وتقولوا إنما تريد تلبسه في المعاصي ومن اشترى سيفا أن تفسخوا وتقولوا إنما تريد
به قتل المسلمين وهذا مما لا نظير له ولا فرق بين شيء من هذا وبين ما أفسدتم به المسألة المتقدمة
روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يأتي بالدراهم
السود الجياد وبالنفاية فيأخذ بوزنها غلة **قال علي** السود أجود من الغلة والنفاية
أدنا من الغلة وهذه نفس مسألتنا **مسألة** ومن صارف آخر دنانير بدراهم فعجز
من تمام مراده فاستقرض من مصارفه أو من غيره ما أتم به صرفه فحسن ما لم يكن عن شرط في الصفقة لأنه
لم يمنع من هذا قرآن ولا سنة **مسألة** ومن باع من آخر دنانير بدراهم فلما تم البيع بينهما بالتفرق
أو التخيير اشترى منه أو من غيره بتلك الدراهم دنانير تلك أو غيرها أقل أو أكثر فكل ذلك حلال ما لم يكن عن

وهو ع

بمدين ع

ثوبا

والنفاية بالفاء ما نفيته من الردي لرداءته

ذلك
شرط لان كل عقد صحيح وعمل منصوص على جوازه واما الشرط فحرام لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو
باطل ومنع من هذا قوم وقالوا لو انه باع منه دنانير متفاضلة فقلنا هذا كذب وما فعل قط شيئا من ذلك بدنانير ثم
بل هما صفقتان ولكن اخبرونا انه ان يصارفه بعد شهر او سنة بتلك الدراهم وتلك الدنانير عن غير
شرط فمن قولهم نعم فقلنا لهم فاجزتم التفاضل والنسيئة معا ومنعتم من النقد هذا عجب لا نظير له وقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا انفا الامر ببيع التمر الجمع بسلعة ثم يبتاع بالسلعة جنيبا من التمر
وهذا هو الذي منعوا نفسه ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين قال سواء
خطب عمر بن الخطاب فقال الا ان الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار عينا بعين سواء مثلا بمثل فقال له
عبد الرحمن بن عوف تزيف علينا اوراقنا فنعطي الخبيث وناخذ الطيب فقال عمر لا ولكن ابتع بها عرضا
فاذا قبضته وكان لك فبعه واهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت فهذا عمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم
لا مخالف له منهم يامر ببيع الدراهم او الدنانير بسلعة ثم يبيعها بما شاء من ذلك اثر ابتياعه للعرض ولم
نقل من غير من تبتاع منه العرض وروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن سليمان بن بشر قال اعطاني
الاسود بن يزيد دراهم وقال اشتر لي بها دنانير ثم اشتر لي بالدنانير دراهم كذا وكذا قال فبعتها من
رجل فقبضت الدنانير وطلبت في السوق حتى عرفت السعر فرجعت الى بيعي فبعتها منه بالدراهم
التي اردت فذكرت ذلك للاسود بن يزيد فلم ير به باسا **قال علي** وكرهه ابن سيرين وروينا عن
عمر بن الخطاب انه قال انما الربا على من اراد ان يربي وينسي وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن عمر **قال علي** ومن عجائب حججهم هاهنا انهم قالوا انما اراد الربا
دراهم باكثر منها فتحيل بان صرفها بدنانير ثم صرف بالدنانير دراهم فقلنا بارك الله فيه من ورع خائف
لمقام ربه ولمن خاف مقام ربه جنتان اراد الربا فتركه وهرب عنه الى الحلال هذا فاضل جدا وعمل جيد
لا عدمناه نراكم جعلتم المعروف منكرا وهل هذا الا كمن اراد الزنا بامراة فلم يفعل لكن تزوجها
او اشتراها ان كانت امة فوطئها اما هذا محسنا مطيعا لله تعالى **مسألة** والتواعد في
في بيع الذهب او بالفضة وفي بيع الفضة بالفضة وفي سائر الاصناف بعضها ببعض جائز تبايعا بعد
ذلك او لم يتبايعا لان التواعد ليس بيعا وكذلك المساومة ايضا جائزة تبايعا او لم يتبايعا لانه لم يات
نهي عن شيء من ذلك وكل ما حرم علينا فقد فصل باسمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فكل ما لم
يفصل لنا تحريمه فهو حلال بنص القرآن اذ ليس في الدين الا فرض او حلال او حرام فالفرض مامور به في
فرضا ولا حراما فهو القرآن والسنة والحرام مفصل باسمه في القرآن او السنة وما عدا هذين فليس

فليس فرضا ولا حراما فهو بالضرورة حلال اذ ليس هنالك قسم رابع وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل ابدال درهم باوزن منه لا بالمعروف ولا بغيره وهذا هو المنكر لا المعروف لانه خلاف ما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعمر وابن عمر وقد ذكرنا هذا عن عمر انفا بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهو قول
الناس واجاز ذلك مالك وما نعلم له موافقا قبله ممن راى الربا في النقد **مسألة** ولا يحل
بيع انية ذهب او فضة الا بعد كسرها لصحة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وقد ذكرناه في كتاب
الطهارة فلا يحل تملكها واذ لا يحل تملكها فلا يحل بيعها لانه اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق
مسألة وجائز ان يبتاع المرء نصف درهم بعينه او نصف دراهم باعيانها او نصف دينار
باعيانها كذلك او نصف دنانير باعيانها مشاعا يبتاع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ويتفقان
على اقرارها عند احدهما او عند اجنبي ولا يجوز في ذلك ذهب بذهب اصلا ولا فضة بفضة اصلا
لانه يصير عينا بغير عين وهذا لا يحل الا عينا بعين كما قدمنا واما الذهب بالفضة مشاعا فلم يات
بالنهي عنه نص وما كان ربك نسيا **مسألة** ولا يحل بيع دينار الا درهما فان وقع فهو
باطل مفسوخ لانه اخراج لقيمة الدرهم من الدينار فصار استثناء مجهولا اذ باع دينارا الا قيمة فهو
درهم فان كانت قيمة الدرهم معلومة عندهما فباطل ايضا لانهما شرطا اخراج الدرهم بعينه من الدينار
وهذا محال لانه ليس هو بعضا للدينار فيخرج منه فهذا باطل بكل حال وقولنا هو قول عطاء والنخعي
ومحمد بن سيرين واجازه ابو سلمة بن عبد الرحمن وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والربا في
كل ما ذكرنا بين العبد وسيده كما هو بين الاجنبيين وبين المسلم والذمي وبين المسلم والحربي وبين
الذميين كما هو بين المسلمين ولا فرق روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا
حفص بن غياث عن ابي العوام البصري عن عطاء كان ابن عباس يبيع من غلمانه النخل السنتين والثلاث
فبعث اليه جابر بن عبد الله اما علمت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال ابن عباس بلى ولكن
ليس بين العبد وسيده ربا وهو قول الحسن وجابر بن زيد والنخعي والشعبي وسفيان الثوري وعثمان
البتي والحسن بن حي والليث وابي حنيفة والشافعي وانما قال هؤلاء على اصلهم الذي قد تقدم
افسادنا له من ان العبد لا يملك وذكرنا ان ابن عمر يرى العبد يملك فهذا جائز فذاكر ذلك على ابن
عباس وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا اسحاق بن منصور نا هريم عن ابي اسحاق عن عبد الله بن شداد قال
مر الحسين بن علي رضي الله عنهما براع فاهدى الراعي اليه شاة فقال له الحسين حر انت ام مملوك فقال
مملوك فردها الحسين عليه فقال له المملوك انها لي فقبلها منه ثم اشتراه واشترى الغنم فاعتقه

وجعل الغنم له فهذا الحسن بن علي يقبل هدية المملوك إذ أخبره أنها له وقد ذكرنا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سلف من كتابنا هذا وهو الحجة البالغة لا من سواه وإذ حرم الله تعالى الربا وتوعد فيه فما خص عبدا من حر وما كان ربك نسيا والعجب أن الشافعي وأبا حنيفة لا يجيزان بيع المرء مال نفسه من نفسه وإن كان مال العبد ليس للسيد ما لم يبعه أو ينتزعه فقد أجازوا الربا صراحا وأما الكفار فإن الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله فصح أن كل ما حرم علينا فهو حرام عليهم ونسأل من خالفنا ألزمهم دين الإسلام وحرم عليهم ما هم عليه من خلافه وهم ليسوا على باطل كفر والا مرية وإن قال لم يلزمهم دين الإسلام وحرام عليهم ما هم عليه من خلافه فهم على باطل قال الحق ورجع إلى قولنا ولزمه إبطال الباطل وفسخ الحرام فيهتدي بهدي الله تعالى والإقرار على نفسه بأنه ينفذ الحكم بالباطل ويجيز الحرام وما أردنا منه كل هذا فإن قالوا ما هم عليه من الكفر أشد قلنا إن الذي هم عليه من الكفر لا يبيح لهم في إعلانه وقد جاء النص بأن لا نجبرهم على الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك جاء بأن نحكم بينهم بما أنزل الله فلا يحل ترك أحد النصين للآخر وبالله تعالى التوفيق وقال أبو حنيفة لا بأس بالربا بين المسلم والحربي وهذا عظيم جدا

مسألة وجائز بيع اللحم بالحيوان من نوع واحد كانا أو من نوعين وكذلك يجوز بيع اللحم باللحم من نوع واحد كانا أو من نوعين متفاضلا ومتماثلا يدا بيد وإلى أجل وكذلك باللحم من غير نوعه أيضا وكتسليم كبش في أرطال لحم كبش أو غيره إلى أجل كل ذلك جائز حلال قال الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا كله بيع لم يفصل تحريمه أما اللحم باللحم فلم يأت نهي عنه أصلا لا صحيح ولا سقيم من أثر وأما اللحم بالحيوان فجاء فيه أثر لا يصح وهذا كله قول أبي سليمان وأصحابنا وروي عن ابن عباس وهو قول سفيان الثوري واختلف الحاضرون على فرق فطائفة منعت من بيع اللحم بالحيوان جملة أي لحم كان لا حاش شيئا بأي حيوان حتى منعوا من بيع العبد باللحم وهذا قول الشافعي واختلف قوله في اللحم باللحم فروي عنه أن جميع لحوم الحيوان كلها طائره ووحشيه والأنعام كلها صنف واحد وروي عنه أن لحم كل نوع صنف على حياله ولم يختلف عنه في أنه لا يباع لحم بلحم أصلا حتى يتناهى جفافه ويبسه فعلى أحد قوليه لا يباع قديد غنم بقديد إبل وبقديد دجاج أو أوز إلا مثلا بمثل وعلى القول الثاني أنه لا يباع قديد غنم بقديد غنم إلا يدا بيد مثلا بمثل وجائز أن يباع بقديد البقر متفاضلا يدا بيد وقال أبو حنيفة جائز بيع الحيوان باللحم على كل حال جائز كل ذلك كقولنا سواء سواء وقال محمد بن الحسن جائز بيع لحم شاة بشاة حية إذا كان اللحم أكثر من لحم الشاة الحية فإن كان مثله أو أقل لم يجز وأجاز بيع لحم شاة ببقرة حية كيف شاء وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع لحم شاة متماثلا نقدا ولا بد وكذلك لحم كل صنف بلحم من صنفه وأباحوا التفاضل يدا

بيد في كل لحم من غير صنفه والبقر عندهم صنف والغنم صنف آخر والإبل صنف ثالث وكذلك كل حيوان في صنفه إلا الحيتان فإنها كلها عنده صنف واحد وإلا لحوم الطير فرأى بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا بيد لا نسيئة كلحم دجاج بلحم دجاج أو بلحم صيد أو غير ذلك ورأى شحم البطن من كل حيوان صنفا غير لحمه وغير شحم ظهره ورأى الألية صنفا آخر غير اللحم وهذه وساوس لا نظير لها وأقوال لا تعقل ولا نعلم عن أحد قبلهم وقال مالك ذوات الأربع كلها صنف واحد البقر والغنم والإبل والأرانب والأيايل وحمر الوحش وكل ذي أربع فلا يحل بيع لحم شيء منها فلم يجز بيع أرنب حي بلحم جمل أصلا ولا بيع لحم جمل بلحم كبش إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك سائر ذوات الأربع ورأى الطير كله صنفا واحدا الدجاج والحمام والنعام والإوز والحجل والقطا وغير ذلك فلم يجز أيضا لحم شيء منها بحي منها وإن كان من غير نوعه وأجاز في لحم بعضها ببعض التماثل يدا بيد ومنع من التفاضل فلم يجز التفاضل في لحم دجاج بلحم حبارى وهكذا في كل شيء منها ورأى الحيتان كلها صنفا واحدا كذلك أيضا ورأى الجراد صنفا رابعا على حياله هذا وهو عنده صيد من الطير تجزيه المحرم وحرم القديد الذي باللحم المشوي وحرمهما جميعا باللحم النيء الطري وأجاز كل شيء من هذه الثلاثة أصناف باللحم المطبوخ من صنفها متفاضله ومتماثله يدا بيد وأجاز اللحم المطبوخ بعسل باللحم المطبوخ بلبن متماثلا ومنع فيه من التفاضل وأجاز شاة مذبوحة على التحري وهذا ضد أصله وهذه أقوال في غاية الفساد ولا نعلم أحدا قالها قبله ولو تقصينا تطويلهم ها هنا وتناقضهم لطال جدا وفي هذا كفاية لمن نصح نفسه **قال علي** واحتج الشافعيون بما رويناه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع الحي بالميت قال الزهري فلا يصلح لحم بشاة حية ومن طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن رجلا أراد أن يبيع جزءا من لحم بعير بشاة فقال أبو بكر الصديق لا يصلح هذا وصح عن سعيد بن المسيب أن لا يباع حي بمذبوح وأنه لا يجوز بعير معدودة إن كان يريد البعير لينحره وقال كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة وقال أبو الزناد أدركت الناس ينهون عن بيع اللحم بالحيوان ويكتبونه في عهود العمال في زمن أبان بن عثمان وذكره ابن أبي الزناد عن الفقهاء السبعة وأنهم كانوا يعظمون ذلك ولا يترخصون فيه **قال علي** وأما الخبر في ذلك فمرسل لم يسند قط والعجب من قول الشافعي إن المرسل لا يجوز الأخذ به ثم أخذ ها هنا بالمرسل ثم عجب آخر من الحنفيين القائلين إن المرسل كالمسند ثم خالفوا هذا المرسل الذي ليس في أقوى منه ويعظمون وهذا مما خالف

فيه الحنفيون جمهور العلماء المالكيون فعجب ثالث لانهم احتجوا بهذا الخبر واوهموا انهم اخذوا به وقد
خالفوه لانهم اباحوا لحم الطير بالغنم وهو خلاف الخبر وانما هو موافق لقول الشافعي وقد خالف مالك
ايضا ها هنا ما روي عن الفقهاء السبعة وعمل الولاة بالمدينة وهذا يعظمونه اذا وافق رايهم واحتجوا بخبر
ابي بكر وهو من رواية ابن ابي يحيى ابرهيم واول من امرنا ان لا نوخذ بروايته فمالك ثم عن صالح مولى التومة
واول من ضعفه مالك فيالله ويا للمسلمين اذا روى الثقات خبرا خالف رايهم تحيلوا بالاباطيل في رده
واذا رووا عمن يشهدون عليه بالكذب ما يوافقهم احتجوا به فاي دين يبقى مع هذا فان قال الشافعيون مراسيل
سعيد بن المسيب حجة بخلاف ذلك وقد قالوه قلنا لهم الساعة صارت حجة فدونكم ما روينا من طريق سعيد
ابن منصور نا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع
الحيوان بالمقاطيع من الغنم فقولوا به والا فقد تلاعبتم واتقوا الله وقد رويت في هذا اثار ايضا بزيادة
فروينا من طريق حماد بن سلمة نا عبد الكريم عن يزيد بن طلق ان رجلا نحر جزورا فجعل يبيع العضو بالشاة
وبالقلوص الى اجل فكره ذلك ابن عمر ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن عبد الله بن عصمة سمعت ابن عباس وسئل
عمن اشترى عضوا من جزور وقد نحرت برجل وشرط على صاحبها ان يرضعها حتى يفطم فقال ابن عباس
لا يصلح **قال علي** هذا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر
عن يحيى بن ابي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا باس ان يباع اللحم بالشاة فان قيل هذا عن رجل قلنا وخبر
ابي بكر عن ابن ابي يحيى وليس باوثق ممن سكت عنه كائنا من كان ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
لا باس بالشاة القائمة بالمذبوحة

مسألة ومن ابتاع شيئا اي شيء كان مما يحل بيعه حاشا
القمح فلا يحل له ان يبيعه حتى يقبضه وقبضه له هو ان يطلق يده عليه بان لا يحال بينه وبينه فان لم يحل بينه
وبينه مدة ما قلت ام كثرت ثم حيل بينه وبينه بغصب او غيره حل له بيعه لانه قد قبضه وله ان يهبه
وان يواجر به وان يصدقه وان يقرضه وان يسلمه وان يتصدق به قبل ان يقبضه وقبل ان يطلق يده عليه
فان ملك شيئا ما اي شيء كان مما يحل بيعه بغير البيع لكن بميراث او هبة او قرض او صداق او صدقة او سلم
او ارش او غير ذلك جاز له بيعه قبل ان يقبضه وان يتصرف فيه بالاصداق والهبة والصدقة حاشا القمح
واما القمح فانه باي وجه ملكه من بيع او هبة او صدقة او صداق او اجارة او ارش او سلم او قرض او غير
ذلك فلا يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا بان لا يحال بينه وبينه فان كان اشترى القمح خاصة جزافا فلا
يحل له بيعه حتى يقبضه كما ذكرنا وحتى ينقله ولا بد عن موضعه الذي هو فيه الى مكان اخر قريب ملاصق
او بعيد فان كان اشترى القمح خاصة بكيل لم يحل له ان يبيعه حتى يكتاله فاذا اكتاله حل له بيعه وان لم ينقله

عناق م [illegible] ... واستدل في هذا الاثر لغير الجراد وخصص الكوكبي بالجراد فيه نظر

ينقله عن موضعه ولا يحل له تصديق البائع في كيله وحتى لو اكتاله البائع لنفسه بحضرته وهو يراه ويشاهده
ولا بد من ان يكتاله المشتري لنفسه وجائز له في كل ما ذكرنا ان يهبه وان يصدقه وان يواجر به وان يصالح به
وان يتصدق به وان يقرضه قبل ان يكتاله وقبل ان ينقله جزافا اشتراه او بكيل وليست هذه الاحكام في
غير القمح اصلا برهان ذلك ما رويناه ~~ما رويناه~~ من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي نا حبان
ابن هلال نا همام بن يحيى نا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام
حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت
بيعا فلا تبعه حتى تقبضه فهذا عموم لكل بيع ولكل ابتياع وتخصيص لهما مما ليس بيعا ولا ابتياعا وجواب
منه عليه السلام اذ سئل عما يحل مما يحرم فان قيل فان هذا الخبر مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث
الهجيمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا حدثني يوسف بن ماهك ان عبد
الله بن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه فذكر هذا الخبر وعبد الله بن عصمة متروك قلنا نعم الا ان
همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين عن يحيى بن ابي كثير فسمى ذلك الرجل من اخوانه الذي لم يسمه هشام وذكر انه
يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم بن حزام وهذا صحيح فاذا سمعه من حكيم فلا
يضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم وصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان او لم يكن بمنزلة واحدة
فان قيل فقد رويتم من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ومن طريق سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس اما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع حتى يقبض فهو الطعام وقال ابن عباس برايه ولا احسب كل
شيء الا مثله قلنا نعم هذان صحيحان الا انهما بعض ما في حديث حكيم بن حزام لحديث حكيم بن حزام دخل فيه
الطعام وغير الطعام صح فهو اعم فلا يجوز تركه لان فيه حكما ليس في خبر ابن عباس وابن عمر فان قيل قد صح عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما رويتم من طريق احمد بن شعيب اخبرني زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر هو ابن ابي وحشية عن
يوسف بن ماهك عن حكيم صح بن حزام قلت يا رسول الله يسألني الرجل البيع ليس عندي ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق
فقال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك قلنا نعم وهو بين كما تسمع انما هو نهي عن بيع ما ليس في ملكه كما
في الخبر نصا والا فكل ما يملكه المرء فهو عنده ولو انه بالهند تقول عندي ضيعة سرية وعندي فرس
فارة وسواء عندنا كان مغصوبا او لم يكن هو عند صاحبه اي في ملكه وله فان قيل فانكم رويتم من طريق ابي
داود نا زهير بن حرب نا اسمعيل هو ابن علية عن ايوب السختياني حدثني عمرو بن شعيب حدثني ابي عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع

ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قلنا نعم هذا صحيح وبه نأخذ ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثا مسندا إلا هذا وحده وآخر في الهبات رواه عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المنع من الرجوع في الهبات إلا الوالد فيما أعطى ولده. وليس في هذا الخبر إلا الذي في حديث حكيم من النهي عن بيع ما ليس عندك فقط وبالله تعالى التوفيق. وممن قال بقولنا في هذا ابن عباس كما أوردنا وكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تبع بيعا حتى تقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني قال عبد الرحمن بن عوف والزبير لعمر إنه تزيف علينا أوراق فنعطي الخبيث ونأخذ الطيب قال فلا تفعلوا ولكن انطلقا إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض فإذا قبضت وكان لك فبعه وذكر الخبر فهذا عمر يقول بذلك ويبين أن القبض هو أن يكون الشيء للمرء وقولنا في هذا كقول الحسن وابن شبرمة وذهب قوم إلى أن هذا الحكم إنما هو في الطعام فقط يعني الابتياع قبل أن يقبض وذهب آخرون إلى أنه فيما يكال ويوزن فقط كما روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان لا بأس إذا اشترى الرجل البيع أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن ومن طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يبتاع الرجل بيعا لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقبضه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن ثم يبيعه قبل أن يقبضه وهو قول إبراهيم والحكم وحماد بن أبي سليمان وذكره النخعي عن من لقي وقال عطاء جائز بيع كل شيء قبل أن يقبض وقال أبو حنيفة كل ما ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه فلا يجوز بيعه قبل قبضه كالبيع والإجارة إلا العقار فجائز بيعه قبل قبضه كالصداق والجعل ونحوه [في الخلع] وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وقال مالك كل ما يؤكل والماء فلا يحل بيعه قبل أن يقبض وما عدا هذا فجائز بيعه قبل أن يقبض وقال مرة أخرى كل ما يؤكل فقط وأما الماء فبيعه جائز قبل قبضه وجعل في كلا قوليه زرّيعة الفجل الأبيض وزريعة الجزر وزريعة السلق لا يباع شيء منها قبل القبض فقلنا هذا لا يأكله أحد أصلا وهذا الذي أنكرتم على الشافعي في إدخاله السقمونيا فيما يؤكل فقالوا إنه يخرج منها ما يؤكل فقلنا والشجر يخرج منها ما يؤكل فامنعوا من بيعها قبل القبض فانقطعوا وما نعلم قولهم هذا كله كما هو عن أحد قبلهم وخالف الحنفيون والمالكيون ها هنا كل قول روي عن الصحابة رضي الله عنهم وأما الشافعي فلم يجز بيع ما ملك ببيع أو نكاح أو خلع قبل القبض أصلا وهذا فاسد بلا دليل فإن قال لو قسنا النكاح والخلع على البيع قلنا القياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل لأن النكاح يجوز بلا مهر يذكر أصلا ولا يجوز البيع بلا ثمن يذكر والنكاح لم يملك بصداقه رقبة شيء أصلا والخلع كذلك بخلاف البيع فظهر فساد هذا القول وبالله تعالى التوفيق وأما حكم القمح فللذي ذكرنا قبل هذا في الكلام المتصل بهذا من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام فهذا تخصيص للطعام في البيع خاصة وعموم له بأي وجه ملك فإن قيل من أين خصصتم القمح بذلك دون سائر الطعام قلنا لأن اسم الطعام في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينطلق هذا إلا على القمح وحده وإنما يطلق على غيره بإضافة وقد قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فأراد عز وجل الذبائح إلا ما يؤكل لأنهم يأكلون الميتة والدم والخنزير ولم يحل لنا شيئا من ذلك قط وقال عز وجل إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فإنه مني فذكر تعالى الطعم في الماء بإضافة ولا يسمى الماء طعاما وقال لقيط بن معمر الإيادي جاهلي فصيح في شعر له مشهور:

لا يطعم النوم إلا ريث يبعثه ... هم يكاد جواه يحطم الضلعا

فأضاف الطعم إلى النوم والنوم ليس طعاما بلا شك وقد ذكرنا قول عبد الله بن عمر وكان طعامنا يومئذ الشعير فذكر الطعام في الشعير بإضافة لا بإطلاق وقد روينا من طريق أبي سعيد الخدري قوله كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير صاعا من تمر صاعا من زبيب صاعا من أقط [صاعا من طعام] فلم يطلق الطعام إلا على القمح وحده لا على الشعير ولا على غيره وروينا من طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين قال عرض على عبد الله بن عتبة بن مسعود رسالة فقلت له إن أصحاب الزيت قل ما يستوفون حتى يبيعوا فقال إنما سمي الطعام أي إنما أمر بالبيع بعد الاستيفاء في الطعام فلم ير الزيت طعاما وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عتبة بن مسعود حجتان في اللغة فاطعتان لا سيما وعبد الله هذلي قبيلته مجاورة للحرم ولغتهم لغة قريش وممن قال بقولنا إن الطعام بإطلاق إنما هو القمح وحده أبو ثور وأما القمح يشترى جزافا فلا يحل بيعه حتى يقبض وينقل عن موضعه فلما روينا من طريق البخاري نا إسحاق هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤووه إلى رحالهم وروينا من طريق مسلم نا محمد بن عبد الله بن نمير نا أبي نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وكنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانه حتى يحولوه **قال علي** ولا يمكن أن يكون غيره عليه السلام يضرب

المسلمين بالمدينة على شريعة يأمرون بها في الأسواق ويغير عليه أصلاً فصح أنه جرم كبير لا ترخص فيه فإن قيل إن في
بعض ما رويتم حتى تؤووه إلى رحالهم قلنا نعم وكل مكان رحل إليه فهو رحل له إذا كان مباحاً له أن يرحله إليه
فإن قيل قد رويتم هذا الحديث عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلم يذكر فيه الجزاف قلنا عبيد الله بن عمر فوق مالك
والأفليس هو دونه أصلاً وقد رواه عن نافع فذكر فيه الجزاف ورواه الزهري عن سالم كما أوردنا فذكر
فيه الجزاف وهو خبر واحد بلا شك وجمهور الرواة عن مالك لهذا الحديث في الموطأ وغيره ذكروا فيه
عنه الجزاف كما ذكره عبيد الله عن نافع والزهري عن سالم وإنما أسقط ذكر الجزاف القعنبي ويحيى فقط فصح
أنهما وهما فيه بلا شك لأنه بيقين خبر واحد وبالله تعالى التوفيق وإنما كان يصح الأخذ برواية القعنبي ويحيى
لو أمكن أن يكون خبرين اثنين عن موطنين مختلفين وقولنا هاهنا قول الشافعي وأبي سليمان ولم يقل به
مالك وما نعلم لمقلده ولا له حجة أصلاً حتى يكتاله لنفسه ثم يكتاله للذي يبيعه منه ولا بد سواء حضر كلاهما
كيله قبل ذلك أو لم يحضرا لما روينا من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا مسلم هو
ابن إبراهيم نا مخلد بن الحسين الأزدي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان
وروينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عمن اشترى
الطعام وقد شهد كيله قال لا حتى يجري فيه الصاعان ومن طريق ابن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن مطرف
هو ابن طريف قلت للشعبي أكون شاهداً للطعام وهو يكال فأشتريه آخذه بكيله فقال مع كل صفقة
كيلة ومن طريق ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعد قلت لسعيد بن المسيب رجل
ابتاع طعاماً واكتاله أيصلح لي أن أشتريه بكيل الرجل قال لا حتى يكال بين يديك وصح عنه أنه قال فيه
هذا ربا ومن طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن سوادة بن حسان سمعت محمد بن سيرين سئل عن رجلين
اشترى أحدهما طعاماً والآخر معه فقال قد شهدت البيع والقبض فقال خذ مني ربحاً وأعطنيه فقال
لا حتى يجري فيه الصاعان فيكون له زيادته وعليه نقصانه ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن عمر أبي حفص
قال سمعت الحسن البصري وسئل عمن اشترى طعاماً وهو ينظر إلى كيله قال لا حتى يكيله ومن طريق عبد
الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال في السنة التي مضت أن من ابتاع طعاماً أو ودكاً كيلاً أن يكاله
قبل أن يبيعه فإذا باعه اكتيل منه أيضاً إذا باعه كيلاً وهو قول عطاء بن أبي رباح وأبي حنيفة والشافعي
وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي سليمان وقال مالك إذا بيع بالنقد فلا بأس بأن يصدق البائع في كيله ولا يكتاله
وكره ذلك في الدين وهذا قول لا نعلمه عن أحد قبله وخالف فيه صاحباً لا يعرف له مخالف منهم وخالف

وخالف فيه جمهور العلماء وما نعلم لقوله حجة أصلاً لا من نص قرآن ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا قياس ولا رأي
له وجه فإن قيل فقد رويتم من طريق أبي داود عن محمد بن عوف الطائي نا أحمد بن خالد الوهبي نا محمد بن إسحاق عن
أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتاً في السوق فلما استوجبته لقيني رجل أعطاني به ربحاً
حسناً فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال لا تبعه
حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها
التجار إلى رحالهم قلنا هذا رواه أحمد بن خالد الوهبي وهو مجهول وبالله لو صح عندنا لسارعنا إلى الأخذ
به نحمد الله على ما يسرنا له من ذلك كثيراً وكل ما ذكرنا في هذه المسائل فمن فعل خلاف ذلك فسخ أبداً فإن
كان قد بلغه الخبر ضرب كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن عمر قال عليه السلام من عمل عملاً ليس
عليه أمرنا فهو رد

مسألة والشركة والإقالة والتولية كلها بيوع مبتدأة لا يجوز في
شيء منها إلا ما يجوز في سائر البيوع ولا حاش شيئاً وهو قول الشافعي وأصحابنا في الشركة والتولية وقالوا
الإقالة بيع فسخ وليست بيعاً وقال ربيعة ومالك كل ما لا يجوز فيه البيع قبل القبض وقبل الاكتيال
فإنه لا بأس فيه بالشركة والتولية والإقالة قبل وقبل الاكتيال وروي هذا عن الحسن في التولية فقط
واحتجوا بما روينا من طريق عبد الرزاق قال ابن جريج أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حديثاً مستفاضاً في المدينة من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن
يشترك فيه أو يوليه أو يقيله وقال مالك إن أهل العلم اجتمع رأيهم على أنه لا بأس بالشرك والإقالة والتولية
في الطعام وغيره يعني قبل القبض

قال علي وما نعلم روى هذا إلا عن ربيعة وطاوس فقط وقوله
عن الحسن في التولية قد جاء عنه خلافها

قال علي أما خبر ربيعة فمرسل ولا حجة في مرسل ولو
استند لسارعنا إلى الأخذ به ولو كانت استفاضته في أصل صحيح لكان الزهري أولى بأن يعرف ذلك من ربيعة
فيهما في هذا الباب بعيد والزهري مخالف له في ذلك روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال
التولية بيع في الطعام وغيره وبه إلى معمر عن أيوب السختياني قال قال ابن سيرين لا تولية حتى يقبض ويكال
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن صبيح قال سألت الحسن عن الرجل يشتري الطعام فيوليه الرجل قال
ليس له أن يوليه حتى يقبضه فقال له عبد الملك بن الشعثاء يا أبا سعيد برأيك تقوله قال لا إلا قوله برأيي
ولكنا أخذناه عن سلفنا وأصحابنا

قال علي سلف الحسن هم الصحابة رضي الله عنهم أدرك منهم خمسمائة
صاحب وأكثر وغزا مع مئين منهم وأصحابه هم أكابر التابعين فلو أقدم امرؤ على دعوى الإجماع هاهنا
لكان أصح من الإجماع الذي ذكره مالك بلا شك ومن طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن زكريا بن أبي زائدة

بيع

وقطرب خليفه قال زكريا عن الشعبي وقال قطر عن الحكم ثم اتفق الشعبي والحكم على ان التوليه قال سفين ونحن نقول والشركه بيع ولا يشرك حتى يقبض فهولا الصحابه والتابعون كما ترى **قال علي** الشركه والتوليه انما هو نقل ملك المرء عينا ما صح ملكه او بعض عين ما صح ملكه لها الى ملك غيره بثمن مسمى وهذا هو البيع نفسه ليست هذه الصفه البته الا للبيع ولا يكون بيع اصلا الا بهذه الصفه فصح انهما بيع صحيح وهم لا يخالفوننا في انه لا يجوز فيهما الا ما يجوز في البيع الا فيما ذكرنا ها هنا اصلهم فتركوا مرسل ربيعه الذي ذكرنا وما نعلم المالكيين احتجوا بغير ما ذكرنا الا ان بعضهم قال الشركه والتوليه والاقاله معروف فقلنا فكان ماذا والبيع ايضا معروف وما عهدنا المعروف يباح فيه المحرمات ولو كان ذلك لكان منكرا لا معروفا وسنتكلم ان شا الله تعلى في الاقاله اثر هذه المسله في مسله مفرده ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

مسألة

واما الاقاله فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حض عليها روينا من طريق ابي داود نا يحيى بن معين نا حفص هو ابن غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال نادما اقاله الله عثرته وقال ابو حنيفه والشافعي وابو سليمان ليست بيعا انما هي فسخ بيع وقال ابو يوسف هي بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ وروي عن مالك انما هي بيع وروي عنه ما يدل على انها فسخ بيع فاما تقسيم ابي يوسف فدعوى بلا برهان وتقسيم بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل واما من قال ليست بيعا فانهم احتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها باسم الاقاله واتبعه المسلمون على ذلك ولم يسمها عليه السلام بيعا والتسميه في الدين لا توخذ الا عنه عليه السلام فلا يجوز ان تسمى بيعا لانه عليه السلام لم يسمها هذا الاسم وقالوا قد صح الاجماع على جواز الاقاله في السلم والبيع قبل القبض لا يجوز فصح انها ليست بيعا ما نعلم لهم حجه غير هاتين **قال علي** احتجاجهم بالتسميه من النبي صلى الله عليه وسلم فقولهم حق الا اننا لا نسلم لهم انه عليه السلام سمى اقاله فعل من باع من آخر بيعا ثم استقاله فيه فرد اليه ما ابتاع منه واخذ ثمنه منه وانه عليه السلام لم يسم ذلك بيعا ولا يجدون هذا ابدا الا في روايه صحيحه ولا سقيمه وهذا الخبر المرسل من طريق ربيعه لو شينا ان نستدل منه بان الاقاله بيع لفعلنا لان فيه النهي عن البيع قبل القبض الا من اشرك او ولى او اقال فهذا ظاهره انها بيوع مستثناه من جمله البيوع واما الخبر الصحيح الذي ذكرنا فانما فيه الحض على الاقاله فقط والاقاله تكون في غير البيع لكن في الهبه ونحو ذلك ولا فيه ايضا ان الاقاله لا تسمى بيعا ولا لها حكم البيع فبطل ما صدروا به من هذا الاحتجاج الصحيح اصله الموضوع في غير موضعه واما دعواهم الاجماع على جواز الاقاله في السلم قبل القبض فباطل واقدام على الدعوا على الامه وما صح الاجماع قط على جواز السلم فكيف على الاقاله فيه وقد روينا عن عبد الله بن عمر والحسن وجابر ابن زيد وشريح والشعبي والنخعي وابن المسيب وعبد الله

الله عثرته

وعبد الله بن عمرو

الله بن مغفل وطاوس ومحمد بن علي بن الحسين وابي سلمه بن عبد الرحمن ومجاهد وسعيد بن جبير وسالم بن عبد الله والقاسم ابن محمد وعمرو بن الحرث اخي ام المومنين جويريه انهم منعوا من اخذ بعض السلم والاقاله في بعضه فاين الاجماع فليت شعري هل تقروا جميع الصحابه اولهم عن آخرهم حتى ايقنوا بانهم اجمعوا على ذلك ام تقروا جميع علما التابعين من اقصا خراسان الى الاندلس فما بين ذلك كذلك ثم لو صح لهم هذا وهو لا يصح ابدا فما يختلف مسلمان في ان من الحق قوما صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ومن انكر هذا فهو كافر لتكذيبه القران فلا اولئك الحر من الحق ووجوب التعظيم منا ومن منزله العلم والدين ما لسائر الصحابه رضي الله عنهم هذا ما لا شك فيه عند مسلم فمن له باجماعهم على ذلك ورحم الله احمد بن حنبل فلقد صدق اذ يقول من ادعى الاجماع فقد كذب ما يدريه لعل الناس اختلفوا لكن ليقل لا اعلم خلافا هذه اخبار المريسي والاصم **قال علي** لا يحل دعوى الاجماع الا في موضعين احدهما ما تيقن ان جميع الصحابه رضي الله عنهم عرفوه بنقل صحيح عنهم فاقروا به والثاني ما يكون من خالفه كافرا خارجا عن الاسلام كشهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وصيام رمضان وحج البيت والايمان بالقران والصلوات الخمس وجمله الزكاه والطهاره للصلاه من الجنابه وتحريم الميته والخنزير والدم وما كان من هذا الصنف ثم لو صح لهم ما ادعوه من الاجماع على جواز الاقاله في السلم لكان بيعا مستثنا بالاجماع من جمله البيوع فكيف وقد صح عن ابن عباس ما يدل على المنع من الاقاله في السلم روينا من طريق سعيد بن منصور نا سفين هو ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اذا اسلفت في شي الى اجل فجا ذلك الاجل ولم تجد الذي اسلفت فيه فخذ عرضا بانقص ولا تربح مرتين فلم يفت بالاقاله **قال علي** ولا يجوز الاقاله في السلم لانه بيع ما ليس عندك وبيع غرر وبيع ما لم يقبض وبيع مجهول لا يدري اي شي ما في العالم هو وهذا هو اكل المال بالباطل اذ لم يات بجوازه نص فنستثنيه من جمله هذه المحرمات وانما الحكم فيمن لم يجد ما اسلف فيه ان يصبر حتى يوجد او ياخذ منه قصاصا ومعا فيه ما اتفقا عليه وتراضيا بقيمة ما وجب له عنده لقول الله تعلى والحرمات قصاص وحرمه المال حرمه يجب ان يقتص منها فان اراد الاحسان اليه فله ان يبريه من كل ما له عنده او ياخذ بعض ماله عنده ويبريه مما بقي منه ويتصدق به عليه كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس اذ قال تصدقوا عليه ثم قال عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وقد ذكرناه باسناده في التفليس وفي الجوائح من كتابنا هذا **قال علي** فاذ بطل كل ما احتجوا به فلنقل على صحيح قولنا بعون الله تعلى فنقول وبه عز وجل نتايد ان الاقاله لو كانت فسخ بيع لما جازت الا برد عين الثمن نفسه لا بغيره بدله كما قال ابن سيرين كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب كما اختلف

بيع

في

والصحاح
الكُرّ واحد اكرار الطعام

الى السَّوَاد فى الطعام وهو أكْدَاس قد حُصِدَ فنشتري منهم الكُرّ بكذا وكذا وننتقد اموالنا فاذا اذن لهم العمال فى الدراس فمنهم من يَفِي لنا بما اسلفنا ومنهم من يزعم انه نَقَصَ طعامه فيطلب الينا ان نرجع بقدر ما نقص رؤس اموالنا كلها وسألت ابن سيرين فقال ان كانت دراهمك باعيانها فلا باس وسألت عطا فقال ما ارى الا قد وُقِّتَتْ فاحسنت اليه **قال علي** هذه صفة الفسخ ثم نرجع فنقول ان البيع عقد صحيح بالقران والسنن والاجماع المتيقن المقطوع به من كل مسلم على اديم الارض كان او هو كاين فاذ هو كذلك باليقين لا بالدعاوي الكاذبة فلا يحل فسخ عقد صححه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم الا بنص اخر ولا نص في جواز فسخه مطارفة بتراضيهما الا فيما جاء نص بفسخه كالشفعة وما فيه الخيار بالنص فاذ ذلك كذلك ولم يكن بيد من اجاز الفسخ نص اصلا فقد صح ان الاقالة بيع من البيوع بتراضيهما يجوز فيها ما يجوز في البيوع ويحرم فيها ما يحرم في البيوع ومن راى ان الاقالة فسخ بيع لزمه ان لا يجيزها باكثر مما وقع به البيع لان الزيادة اذا لم تكن بيعا فهو اكل مال بالباطل واما من راها بيعا فانه يجيزها باكثر مما وقع به البيع او اقل وبغير ما وقع به البيع وحالا في الذمة والى اجل فيما يجوز فيه الاجل وبهذا ناخذ وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع دين يكون لانسان على غيره لا بنقد ولا بدين لا بعين ولا بعرض كان ببينة او مقرا به او لم يكن كل ذلك باطل ووجه العمل في ذلك لمن اراد الحلال ان يبتاع في ذمته ممن شاء ما شاء مما يجوز بيعه ثم اذا تم البيع بالتفرق والتخيير ثم يحيله بالثمن على الذي له عنده الدين فهذا حسن برهان ذلك انه بيع مجهول وما لا يدري عينه وهذا هو اكل المال بالباطل وهو قول الشافعي وروينا من طريق وكيع نا زكريا بن ابي زايدة قال سئل الشعبي عمن اشترى صكا فيه ثلاثة دنانير بثوب قال لا يصلح قال وكيع ونا سفين عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال هو غرر وقال مالك ان كان مقرا بما عليه جاز بيعه بعرض نقدا فان لم يكن مقرا به لم يجز بيعه كانت عليه بينة او لم تكن لانه شرا خصومة **قال علي** وهذا لا شي لانه وان اقر اليوم فقد يمكن ان ينكر غدا فيرجع الامر الى البينة بافراره فيحصل على شرا خصومة ولا فرق واحتج المجيزون له بما رويناه من طريق عبد الرزاق نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين احق به قال عبد الرزاق ونا معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضا في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن

وسألت الحسن عن ذلك فكرهه الا ان يشتري ما سمى لنا او يرجع الينا برؤس اموالنا صح

الفسخ صح

اداً

عمن له دين فابتاع به غلاما قال لا باس به **قال علي** حديث عمر بن عبد العزيز مرسلان احدهما عن الاسلمي وهو ابرهيم بن ابي يحيى وهو متروك متهم والاخر ايضا عمن لم يسم ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما ترك فيه الشافعيون صاحبا لا يعرف له مخالف منهم ولا حجة للمالكيين في هذين الخبرين ولا في خبر جابر لانه ليس في شي منها انه كان باقرار دون بينة فهم مخالفون لعموم الخبر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع الما بوجه من الوجوه لا في ساقية من نهر او عين ولا من بير ولا صهريج ولا مجموعا في قربة ولا في اناء لكن من باع حصته من عنصر الما او جزءا مسمى منها او باع البير كلها او جزءا مسمى منها او باع الساقية كلها او الجزء المسمى منها جاز ذلك وكان الما تبعا له ولا يملك احد الما الجاري الا ما دام في ساقيته ونهره فاذا فارقهما بطل ملكه عنه وصار لمن صار في ارضه وهكذا ابدا فمن اضطر الى ما لسقيه او لحاجة فالواجب ان يعامل على سوقه اليه او على صبه عنده في انائه على سبيل الاجارة فقط وكذلك من كان معاشه من الما فالواجب عليه ان يعامل ايضا على صبه او جلبه لذلك فقط ومن ملك بيرا فحفرها فهو احق بمايها ما دام محتاجا اليه فان فضل عنه ما لا يحتاج اليه لم يحل له منعه ممن يحتاج اليه وكذلك فضل النهر والساقية برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا احمد بن عثمان النوفلي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا ابن جريج اخبرني زياد بن سعد اخبرني هلال بن اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا ابي عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار اخبره ابو المنهال ان اياس بن عبد المزني قال لرجل لا تبع الما فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال سمعت اياس بن عبد المزني وراى ناسا يبيعون الما فقال لا تبيعوا الما فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يباع ومن طريق ابن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا ابن اسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن امه عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ام المومنين قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البير يعني فضل الما هكذا في الحديث ورويناه ايضا مسندا من طريق جابر فهولا اربعة من الصحابة رضي الله عنهم فهو نقل تواتر لا تحل مخالفته واما من قال بذلك فقد ذكرناه انفا عن اياس بن عبد من فتياه ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع نا المسعودي هو ابو عميس عن عمران بن عمير قال منعني جاري فضل مايه فسالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقال سمعت ابا هريرة يقول لا يحل بيع فضل الما ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن ادم نا زهير عن ابي الزبير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان غلاما لهم باع فضل ما لهم من عين بعشرين الفا فقال

ولا تزن صح

سمعت صح

نقيعه البير صح

ابن مسعود صح

له عبد الله بن عمرو بن العاص لا تبعه فانه لا يحل بيعه ومن طريق ابن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زايدة عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن ابي بكر انه قال كره بيع فضل الما فهذا اياس بن عبد وابو هريرة وعبد
الله بن عمرو يحرمون بيع الما جملة ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم واتان من لنا بعين القاسم وعبيد الله
ابن عبد الله وروينا اباحة بيع الما في الانية وبيعه في الشرب عن عطا وابي حنيفة والشافعي واباحة بيعه كذلك
في الشرب عن ملك وعن مسروق اباحة ثمن الما جملة ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرهان زايد
على تحريم بيع ما الشرب وهو ان الله تعالى يقول انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقد صح النهي عن بيع
المجهول لانه غرر فلا يحل بيع الشرب لانه لا يدري اهي من السما ام لا فهو اكل مال بالباطل وايضا فانه انما ياتي
الى العين والنهر والبير من عروق ومنافس في الارض بعيدة هي في غير ملك صاحب المجرى فانما يبيع ما لم
يملك بعد وهذا باطل محرم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الخمر لا لمومن ولا لكافر
ولا بيع الخنازير كذلك ولا شعرها ولا شي منها ولا بيع صليب ولا ميتة ولا دم الا المسك وحده فهو حلال
بيعه وملكه فمن باع من المحرم الذي ذكرنا شيا فسخ ابدا ورويناه من طريق مسلم نا ابو كريب نا ابو معوية
عن مسلم هو ابو الضحى عن مسروق عن عايشة ام المومنين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في
الخمر وبه الى مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد
الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة
والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود قال
لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه **قال علي**
موه قوم بهذا الخبر في تصحيح القياس وليس فيه للقياس اثر لكن فيه ان الاوامر على العموم لانه عليه السلام اخبر
ان الله تعالى حرم الشحوم على اليهود فاستحلوا بيعها فانكر ذلك عليهم اشد الانكار اذ خصوا التحريم ولم
يحملوه على عمومه فصح بهذا انه متى حرم شي فحرام ملكه وبيعه والتصرف فيه واكله على عموم تحريمه الا ان
ياتي نص بتخصيص شي من ذلك فيوقف عنده وقد حرم الله تعالى الخنزير والخمر والميتة والدم فحرام ملك
كل ذلك وشربه والانتفاع به وقد اوجب الله تعالى دين الاسلام على كل انس وجن وقال تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
الدين كله لله فوجب الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم الاسلام احبوا او كرهوا ومن اجاز لهم بيع
الخمر ظاهرا وشربها كذلك وتملكها علانية وتملك الخنازير كذلك لانهم من دينهم بزعمه وصدقهم في ذلك لزمه
ان يتركهم يقيموا شرايعهم في بيع من زنا من النصارى الاحرار وخصا القسيسين اذا زنا وقتل من يرون قتله

قتله وهم لا يفعلون ذلك فظهر تناقضهم وقال ابو حنيفة اذا امر المسلم نصرانيا بان يشتري له خمرا جاز ذلك
وهذه من شنعه التي نعوذ بالله من مثلها **واما المسك** فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التطيب
بالمسك وتفضيله على الطيب وايضا فقد سقط عنه اسم الدم وصفاته وحده فليس دما والاحكام
انما هي على الاسما والاسما انما هي على الصفات والحدود وروينا من طريق ابي عبيد نا مروان بن معوية نا عمر
المكتب نا حاتم عن ربيعة بن زكار او زكار قال نظر علي بن ابي طالب الى زرارة فقال ما هذه القرية
قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها ويباع فيها الخمر قال اين الطريق اليها قالوا باب الجسر قالوا يا امير المومنين
ناخذ لك سفينة قال لا تلك شجرة ولا حاجة لنا في الشجرة انطلقوا بنا الى باب الجسر فقام يمشي حتى
اتاها فقال علي بالنيران اضرموها فيها فاحرقت ومن طريق ابي عبيد نا هشيم ومروان بن معوية
الفزاري عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرث بن شبيل عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر بن الخطاب ان رجلا
من اهل السواد اثرى في تجارة الخمر فكتب ان اكسروا كل شي قدرتم له عليه وسيروا كل ماشية له فلا
يووين احد له شيا فهذا حكم علي وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فيمن باع الخمر من المشركين ولا مخالف لهم
يعرف من الصحابة فخالفوهما **مسألة** ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية
ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام على البايع ينتزع
منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفدا الاسير ومصانعة الظالم ولا فرق ولا يحل اتخاذ
كلب اصلا الا لماشية او لصيد او لزرع او لحايط واسم الحايط يقع على البستان وجدار الدار
فقط ولا يحل ايضا قتل الكلاب فمن قتلها ضمنها بمثلها او بما تراضيا عليه عوضا منه الا الاسود
البهيم او الاسود ذا النقطتين ايما كانت النقطتان منه فان عظمتا حتى لا تسمى في اللغة العربية
نقطتين لكن تسمى لمعتين لم يجز قتله فلا يحل ملكه اصلا لشي مما ذكرنا وقتله واجب حيث وجد
برهان ذلك ما رويناه من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابرهيم بن قارظ عن السايب بن يزيد حدثني رافع بن خديج عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث فهذان صاحبان في نسق ومن طريق ملك عن
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وصح ايضا من طريق ابي هريرة وجابر وابي
جحيفة فهذا نقل تواتر لا يسع تركه ولا يحل خلافه وروينا من طريق احمد بن شعيب نا الحسن بن احمد بن شبيب
نا محمد بن عبد الله بن نمير نا اسباط نا الاعمش عن عطا بن ابي رباح قال قال ابو هريرة اربع من السحت ضراب

النخل وثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام وروينا عن جابر ايضا ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس رفعه ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام واقل ما فيه ان يكون قول ابن عباس ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن اشعث عن ابن سيرين قال اخبث الكسب كسب الزمارة وثمن الكلب الزمارة الزانية سمعت ابا عبيدة يقول ذلك ومن طريق ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا شريك عن ابي فروة سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول ما ابالي ثمن الكلب اكلت او ثمن خنزير ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن ادريس عن شعبة سمعت الحكم وحماد بن ابي سليمان يكرهان ثمن الكلب ولا نصح خلافهما عن احد من الصحابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم وخالف الحنفيون السنن في ذلك واباحوا بيع الكلاب واكل اثمانها واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق احمد بن شعيب قال اخبرني ابرهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب الا كلب صيد وبما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا المثنى بن الصباح عن عطا ابن ابي رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب سحت الا كلب صيد وما روينا من طريق ابن وهب عمن اخبره عن ابن شهاب عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث هن سحت حلوان الكاهن ومهر الزانية وثمن الكلب العقور ومن طريق ابن وهب عن الليث بن سعد بن نمير عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب العقور **قال علي** اما حديثا ابن وهب هذان فاسقط من ان يشتغل بهما الا جاهل بالحديث او مكابر يعلم الحق ويوليه ظهره لان حسين بن عبد الله في غاية السقوط والاطراح باتفاق اهل النقل والاخر منقطع في موضعين ثم لو صحا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس فيهما الا النهي عن ثمن الكلب العقور فقط وهذا حق وليس فيه اباحة ثمن ما سواه من الكلاب وجاءت الاثار المتواترة التي قدمنا بزيادة على هذين لا يحل تركها واما حديث ابي هريرة ففي غاية السقوط لان فيه يحيى بن ايوب والمثنى بن الصباح وهما ضعيفان جدا قد شهد مالك على يحيى بن ايوب بالكذب وجرحه احمد واما المثنى فجرحه بضعف الحديث احمد وتركه يحيى وعبد الرحمن ثم لو صح لكان حجة عليهم لانه ليس فيه الا استثنا كلب الصيد فقط وهم يبيحون ما حرم فيه من ثمن كلب الزرع وكلب الماشية وساير الكلاب فهم مخالفون لما فيه واما حديث جابر فانه من رواية ابي الزبير عنه ولم يسمعه منه باقرار ابي الزبير على نفسه حدثني يوسف بن عبد الله النمري نا عبد الله بن عمر بن يوسف الازدي نا اسحاق بن محمد العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا ابي نا الليث بن سعد قال ان ابا الزبير دفع الي كتابين فقلت في نفسي

لو سألته اسمع هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت هذا كله سمعته من جابر فقال منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه فقلت له اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي **قال علي** فكل حديث لم يقل فيه ابو الزبير انه سمعه من جابر او حدثه به جابر ولم يروه الليث عنه عن جابر فلم يسمعه من جابر باقراره وهذا الحديث لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو مما عند الليث عنه فصح انه لم يسمعه من جابر فحصل منقطعا ثم لو صح لكانوا مخالفين له لانه ليس فيه اباحة ثمن شي من الكلاب غير كلب الصيد والنهي عن ثمن سايرها وهم يبيحون اثمان ساير الكلاب المتخذة لغير الصيد فبطل ما تعلقوا به من الاثار واما النظر فانهم قالوا كان النهي عن ثمنها حين الامر بقتلها فلما حرم قتلها وابيح اتخاذ بعضها انتسخ النهي عن ثمن ما ابيح اتخاذه منها **قال علي** هذا كذب بحت على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم لانه اخبار بالباطل وبما لم يات به قط نص ودعوى بلا برهان وليس نسخ شي بموجب نسخ شي اخر وليس اباحة اتخاذ شي بمبيح لبيعه فهولاء هم القوم المبيحون اتخاذ دود القز ونحل العسل ولا يحلون ثمنها اصلا الا وخلافا للحق واتخاذ امهات الاولاد حلال ولا يحل بيعهن فظهر فساد هذا الاحتجاج وقالوا حرم ثمن الكلب وكسب الحجام فلما نسخ تحريم كسب الحجام نسخ تحريم ثمن الكلب **قال علي** وهذا كذب كالذي قبله وكلام فاسد ودعوى بلا برهان ويلزمهم ان ينسخ ايضا تحريم مهر الزانية لانه ذكر معهما ثم من لهم بنسخ تحريم كسب الحجام اذا وقع على الوجه المنهي عنه فوضح فساد قولهم جمله وهذا مما خالفوا فيه الاثار المتواترة وصاحبين لا يصح خلافهما عن احد من الصحابة فان ذكروا قضا عثمان وعبد الله بن عمرو بقيمة الكلب المعقور قلنا ليس هذا خلافا لانه ليس بيعا ولا ثمنا انما هو قصاص مما لعن افساد مال فقط ولا ثمن لميت اصلا وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن حماد ابن سلمة عن ابي الزبير عن جابر وابي المهزم عن ابي هريرة انهما كرها ثمن الكلب الا كلب صيد وكرها ثمن الهر ابو المهزم ضعيف جدا وقد خالفهما في ثمن الهر كما ترى وقد روينا اباحة ثمن الكلب عن عطا ويحيى بن سعيد وربيعة وعن ابرهيم اباحة ثمن كلب الصيد ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من احتاج اليه فقد قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم فما لا يحل بيعه يحل هبته فما مساك من عنده منه فضل عن حاجته ذلك الفضل عمن هو مضطر اليه ظلم له وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه والظلم واجب ان يمنع منه وبالله تعالى التوفيق **واما الكلاب** فانا روينا من طريق مسلم حدثني اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة نا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان ومن طريق احمد بن شعيب نا
عمران بن موسى نا يزيد بن زريع نا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وايما قوم اتخذوا
كلبا ليس بكلب حرث او صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط ومن طريق مسلم نا حرملة نا ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم وتدخل
الدار في جملة الارض لانها ارض فهذه الاحاديث فيها نص ما قلنا وقد روينا عن ابرهيم النخعي امرنا
بقتل الكلب الاسود وقد ذكرناه باسناده في كتاب الصيد من ديواننا وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يحل بيع الهر فمن اضطر اليه لاذى الفار فواجب على من عنده منها فضل عن حاجته ان يعطيه منها ما يدفع
الله تعالى عنه الضرر كما قلنا فيمن اضطر الى الكلب ولا فرق برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم حدثني سلمة بن شبيب
قال نا الحسن بن اعين نا معقل عن ابي الزبير قال سالت جابر بن عبد الله عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال علي** الزجر اشد النهي وروينا من طريق قاسم بن اصبغ
نا محمد بن وضاح نا محمد بن ادم نا عبد الله بن المبارك نا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله انه كره
ثمن الكلب والسنور فهذه فتيا جابر بما روى ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومن طريق سعيد بن منصور
نا ابو الاحوص عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها ان يستمتع بمسوك السنانير واثمانها ومن طريق
ابن ابي شيبة نا حفص هو ابن غياث عن ليث عن طاوس ومجاهد انهما كرها بيع الهر وثمنه واكله وهو
قول ابي سليمن وجميع اصحابنا وزعم بعض من لا علم له ولا ورع يزجره عن الكذب ان ابن عباس وابا
هريرة رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة ثمن الهر **قال علي** وهذا لا نعلمه اصلا من طريق
واهية تعرف عند اهل النقل واما صحيحة فنقطع بكذب من ادعاه للجملة واما الوضع للحديث فباق
ما دام ابليس واتباعه في الارض ثم لو صح لهم لما كان فيه حجة لانه كان يكون موافقا للمعهود الاصل
بلا شك ولا مرية في ان حين زجره عليه السلام عن ثمنه بطلت الاباحة السالفة ونسخت بيقين لا مجال
للشك فيه فمن ادعى ان المنسوخ قد عاد فقد كذب وافترى وافك وقفا ما لا علم له به وحاش لله
ان يعود ما نسخ ثم لا ياتي بيان ذلك تقوم به حجة الله تعالى فيما نسخ وفيما بقي على المامورين بذلك من عباده
هيهات دين الله عز وجل اعز من ذلك واحرز وامنع وقال المخالفون له لما صح الاجماع على وجوب
دخول الهر والكلب المباح اتخاذه في الميراث والوصية والملك جاز بيعها **قال علي** وهذا مما

مما جاهروا فيه بالباطل وبخلاف اصولهم اول ذلك انه دعوى بلا برهان ثم انهم يجيزون دخول النحل
ودود الحرير في الميراث والوصية وكذلك المكاتب عندهم ولا يجيزون بيع شيء من ذلك ويجيزون الوصية
بما لم يخلق بعد من ثمر النخل وغيرها ويدخلونه في الميراث ولا يجيزون بيع شيء من ذلك فظهر تخاذلهم
وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل البيع على ان تربحني للدينار درهما ولا على ان اربح
معك فيه كذا وكذا درهما فان وقع فهو مفسوخ ابدا فلو تعاقدا البيع دون هذا الشرط لكن
اخبره البائع بانه اشترى السلعة بكذا وكذا وانه لا يربح معه فيها الا كذا وكذا فقد وقع البيع
صحيحا فان وجده قد كذب فيما قال لم يضر ذلك البيع شيئا ولا رجوع له بشيء اصلا الا من عيب فيه
او غبن ظاهر كسائر البيوع والكاذب اثم في كذبه فقط برهان ذلك ان البيع على ان يربحني كذا
شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل والعقد به باطل وايضا فانه بيع بثمن مجهول لانهما
انما تعاقدا البيع على ان يربح معه للدينار درهما فان كان اشتراه بدينار الا ربع دينار كان
الثمن بذلك والربح درهما غير ربع فهذا بيع الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبثمن — والبيع ح
لا يدري مقداره فاذا سلم البيع من هذا الشرط فقد وقع صحيحا كما امر الله تعالى وكذبه البائع
معصية لله تعالى ليست معقودا عليها البيع لكن كزناه لو زنا او شربه لو شرب الخمر ولا فرق
وروينا من طريق وكيع نا سفيان الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كره بيع
ده دوازده معناه ان لك العشرة اثنا عشر وهو بيع المرابحة وروينا عن ابن عباس انه قال هو ربا
ومن طريق وكيع وعبد الرزاق قالا جميعا نا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن ابن ابي نعم عن ابن عمر قال
بيع ده دوازده ربا وقال عكرمة هو حرام وكرهه الحسن وكرهه مسروق قال بل اشتريه بكذا
وابيعه بكذا وروينا عن ابن مسعود انه اجازه اذا لم ياخذ للنفقة ربحا واجازه ابن المسيب وقال — وشريح ح
ابن سيرين لا باس بده دوازده ويحسب النفقة على الثياب ولمن اجازه تطويل كثير فيمن ابتاع
نسيئة وباع نقدا ومن اشترى في نفاق وباع في كساد وهل يحسب الكراء والطي والصباغ
والقصارة وما اطعم الرقيق واجرة السمسار واذا ادعى غلطا واذا انكشف انه كذب وكله
راي فاسد لكن نقول من امتحن بالتجارة في بلد لا يبتاع فيه الا هكذا فليقل علي بكذا ويحسب نفقته — قام ح
عليها او يقول ابتعته بكذا ولا احسب في ذلك نفقته ثم يقول لكني ابيعه على شراي ان تريد اخذه مني
بيعا بكذا وكذا والا فدع فهذا بيع صحيح لا داخلة فيه وقد روينا من طريق ابن ابي شيبة نا جرير هو ابن
عبد الحميد عن ابي سنان عن عبد الله بن الحرث قال مر رجل منهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثوب

فقوم

فقال له بعضهم بكم ابتعته فاخبره ثم قال كذبت وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع فقال يا رسول الله
ابتعته بكذا وكذا بدون ما كان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق بالفضل وهم يقولون المرسل
كالمسند وهذا مرسل قد خالفوه لانه لم يرد بيعه ولا حط عنه شيئا من الربح **مسألة** ولا
يجوز البيع على الرقم ولا ان يعرف احدهما رقم على سلعته لكن يسوم ويبين الزيادة التي يطلب على قيمة
ما يبيع ويقول ان طابت نفسك بهذا والا فدع **مسألة** ولا يحل بيعتان في بيعة مثل
ابيعك سلعتي بدينارين على ان تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهما او كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على ان
يعطيه دنانير كل دينار بعدد من الدراهم ومثل ابيعك سلعتي هذه بدينارين نقدا او بثلاثة نسيئة
ومثل ابيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على ان تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا فهذا كله حرام مفسوخ ابدا
محكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك ما رويناه من طريق قاسم بن اصبغ نا احمد بن زهير نا يحيى بن معين نا هشيم
عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وروينا عن الشعبي
ومحمد بن علي انهما كرهاه ذلك وما نعلم للمالكيين حجة الا انهم قالوا البيعة الاولى لغو وهذا الاحتجاج افسد من
القول الذي احتجوا له به وما فزعوا الى حجة لانه دعوى مجردة على انهم اتوا بعظائم طردا منهم لهذا الاصل
الفاسد فاجازوا بيع هذه السلعة بخنزير او بقسط خمر على ان يأخذ بالخنزير او بالخمر دينارين وهذه
عظيمة تملأ الفم ويكفي ذكرها عن تكلف الرد عليها وما الديانة كلها الا باسمائها واحكامها لا باحد
الامرين دون الاخر ونحن نجد المستقرض يقول اقرضني دينارا بدينارين الى شهر لكان قولا خبيثا وعملا
فاسدا حراما والعمل واحد والصفقة واحدة وما فرق بينهما الا اللفظ فقط ولو قال امرؤ لاخر ابح لي
وطء ابنتك بدينار ما شئت فقال له نعم لكان قولا حراما وزنا مجردا فلو قال له زوجنيها بدينار لكان
قولا صحيحا وعملا صحيحا والصفة واحدة والعمل واحد وانما فرق بينهما الاسم وقولهم هذا جمع وجوها
من البلاء وانواعا من الحرام منها تعدي حدود الله تعالى وشرطا ليس في كتاب الله وبيعتين في بيعة وبيع
ما لا يحل وابتياعه معا وبيع غائب بناجز فيما يقع فيه الربا وبيع الغرر نعوذ بالله من مثل هذا
فان قيل فما تقولون فيما رويتم من طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فله اوكسهما او الربا
وقد اخذ بهذا شريح كما حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا عبد الاعلى نا حماد عن قتادة وايوب السختياني ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن
محمد بن سيرين قال شرطين في بيع ابيعك الى شهر بعشرة فان حبسته شهرا فباحد عشرة قال شريح اقل

اقل الثمنين وابعد الاجلين او الربا قال عبد الله فسألت ابي فقال هذا بيع فاسد **قال علي** يريد
فان حبسته شهرا اخر فباحد عشرة اخرى **قال علي** فنقول هذا خبر صحيح الا انه موافق لمعهود
الاصل وقد كان الربا وبيعتان في بيعة والشروط في البيع كل ذلك مطلقا غير حرام الى ان حرم كل
ذلك فاذ حرم كل ما ذكرنا فقد نسخت الاباحة بلا شك فهذا خبر منسوخ بلا شك بالنهي عن بيعتين
في بيعة بلا شك فوجب ابطالهما معا لانهما عمل منهي عنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
وكل صفقة جمعت حراما وحلالا فهي باطل كلها لا يصح منها شيء مثل ان يكون المبيع مغصوبا او لا يحل
ملكه او عقدا فاسدا وسواء كان اقل الصفقة او اكثرها او ادناها او اعلاها او اوسطها وقال
مالك ان كان وجه الصفقة بطلت كلها وان كان شيئا يسيرا بطل الحرام وصح الحلال **قال علي**
وهذا قول فاسد لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا
قياس ومن العجائب احتجاجهم لذلك بان قالوا ان وجه الصفقة هو المراد والمقصود قلنا لهم فكان
ماذا ومن اين وجب بذلك ما ذكرتم وما هو الا قولكم احتججتم له بقولكم فسقط هذا القول وقال
اخرون يصح الحلال قل او كثر ويبطل الحرام قل او كثر **قال علي** فوجدنا هذا القول يبطله
قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذان لم يتراضيا
ببعض الصفقة دون بعض وانما تراضيا بجميعها فمن الزمهما بعضها دون بعض فقد الزمهما ما لم
يتراضيا به حين العقد فخالف امر الله تعالى وحكم باكل المال بالباطل وهو حرام بالقرآن فان تراضيا الان بذلك
لم نمنعهما ولكن بعقد مجدد برضاهما معا لان العقد الاول لم يقع هكذا وايضا فان الصحيح من تلك
الصفقة لم يتبايعا قط صحته الا بصحة الباطل الذي لا صحة له وكل ما لا صحة له فلا صحة لما لا يصح الا
بصحة ما لا يصح ابدا وهو قول اصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الحر برهان
ذلك ما رويناه من طريق البخاري نا بشر بن مرحوم نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم
غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **قال علي**
وفي هذا خلاف قديم وحديث نورد ان شاء الله تعالى منه ما تيسر لايراده ليعلم مدعي الاجماع فيما هو
اخفى من هذا انه كاذب روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن هشام الدستوائي
قال عبد الرحمن نا همام بن يحيى وقال معاذ نا ابي ثم اتفق هشام وهمام كلاهما عن قتادة
عن عبد الله بن بريدة ان رجلا باع نفسه فقضى عمر بن الخطاب بانه عبد كما اقر على نفسه وجعل ثمنه

في سبيل الله عز وجل هذا لفظ همام وأما لفظ هشام فإنه أقر لرجل حتى باعه واتفقا فيما عدا ذلك والمعنى واحد في كلا اللفظين ولا بد ومن طريق ابن أبي شيبة نا شريك عن عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب قال إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي فيمن ساق إلى امرأته رجلا حرا فقال إبراهيم هو رهن بما جعل فيه حتى يفتك نفسه وعن زرارة بن أوفى قاضي البصرة من التابعين أنه باع حرا في دين وقد روينا هذا القول عن الشافعي وهي قولة غريبة لا يعرفها من أصحابه إلا من تبحر في الحديث والآثار

قال علي هذا قضاء عمر وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولا يعترضهم في ذلك منهم معترض فإن شنعوا هذا قلنا يا هؤلاء عليكم والله لقد قلتم بأشنع من هذا وأشد في هذه المسألة نفسها أليس الحنفيون يقولون إن ارتد الحسني أو الحسيني أو العباسي أو المنافي أو القرشي فلحق بأرض الحرب فإن ولده وولد ولده يسترقون وإن أسلموا كانوا عبيدا وإن القرشية إن ارتدت ولحقت بدار الحرب سبيت وأرقت فإن أسلمت كانت مملوكة تباع ويستحل فرجها بملك اليمين وإن لم تسلم تركت على كفرها وجاز أن يسترقها اليهودي والنصراني أوليس ابن القاسم صاحب مالك يقول إن تذمم أهل الحرب وفي أيديهم أسرى مسلمون ومسلمات أحرار وحرائر فإنهم يقرون عبيدا لهم وإماء يتملكونهم ويبتاعونهم فأف لهذين القولين وتف فإنهما أشنع مما لم نقلد وافيها عمر وعليا رضي الله عنهما

قال علي كل من صار حرا بعتق أو بأن كان أبوه حرا من أمة له أو بأن حملت به حرة أو بأن أعتقت أمة وهي حامل به ولم يستثنه المعتق فإن الحرية قد حصلت له فلا سبيل عليه ولا على نسله منه من ذكر وأنثى على هذه السبيل من الولادة التي ذكرنا أبدا لا بأن يرتد ولا بأن يرتد ولا بأن يسبى ولا بأن يرتد أبوه أو جده وإن بعد أو جدته وإن بعدت ولا بلحاق بأرض الحرب من أحد أجداده أو جداته أو منه أو منها ولا بإقراره بالرق ولا لدين ولا ببيعه نفسه ولا بوجه من الوجوه أبدا لأنه لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة وقد جاء أثر بأن الحر كان يباع في الدين في صدر الإسلام إلى أن أنزل الله تعالى وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها لما حدثنا يوسف بن عبد الله نا عبد الوارث بن سفيان نا قاسم بن أصبغ نا مصعب بن سعيد نا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال لما ولدت مارية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها ولدها وهذا خبر صحيح السند والحجة به قائمة فإن قيل إنه قد ثبت عن ابن عباس القول بجواز بيع أمهات الأولاد وهذا الخبر من روايته فما كان ليترك ما روى إلا لضعفه عنده أو لما هو أقوى عنده قلنا لسنا نعارض معشر الظاهريين بهذا الغث من القول ولا يعترض بهذا علينا إلا ضعيف العقل لأن الحجة عندنا في الرواية لا في الرأي إنما يعارض بهذا من يتعلق به إذا عورض بالسنن الثابتة وهو لها

مخالف

مخالف

ومقلدها من الحنفيين والمالكيين الذين لا يبالون بالثناء تفرغ ذلك مرة هكذا ومرة هكذا والذين لا يبالون بأن يدعوا هاهنا الإجماع ثم لا يبالون بأن يجعلوا ابن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وهذا مقدار عليهم بالإجماع وحسبنا الله ونعم الوكيل

قال علي إذا وقع مني السيد في فرج أمته فأمرها متوقف فإن بقي حتى يصير خلقا يتبين أنه ولد فهي حرام بيعها من حين سقوط المني في رحمها ويفسخ بيعها إن بيعت وإن خرج عنها قبل أن يصير خلقا يتبين أنه ولد فلم يحرم بيعها قط برهان صحة هذا القول أنه لو لم يستحق المنع من البيع في الحال التي ذكرنا لكان بيعها حلالا ولو كان حلالا لحل فرجها لمشتريها قبل أن يصير المني ولدا وهذا خلاف النص المذكور وهكذا نقول في الميت يترك منيه في فرج امرأته أنه مترقب أيضا فإن ولد حيا علمنا أنه قد وجب ميراثه بموت أبيه وإن ولد ميتا علمنا أنه لم يجب له قط ميراث إذ لو كان غير هذا لما حدث له حق في ميراث قد استحقه غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يحل بيع الهواء أصلا كمن باع ما على سقفه وجدرانه للبناء على ذلك فهذا باطل مردود أبدا لأن الهواء لا يستقر فيضبط بملك أبدا إنما هو متموج متنقل يمضي منه شيء ويأتي آخر أبدا فكان يكون بيعه أكل مال بالباطل لأنه باع ما لا يملك ولا يقدر على تسليمه فهو بيع غرر وبيع ما لا يملك وبيع مجهول فإن قيل إنما بيع المكان لا الهواء قلنا ليس هنا مكان أصلا غير الهواء فلو كان ما قلتم لكان لم يبع شيئا أصلا لأنه عدم فهو أكل المال بالباطل حقا فإن قيل إنما باع سطح سقفه وجدرانه قلنا هذا هو أيضا شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل لأنه شرط أن لا يهدم شيئا من سقفه ولا من رؤوس جدرانه وهذا شرط لم يأت النص بإباحته فهو باطل حرام مفسوخ أبدا وقد روينا هذا القول عن الشافعي وقد ذكرناه في كتاب القسمة وأنه لا يحل البتة أن يملك أحد بيتا ويملك غيره العلو الذي عليه ومن باع سقفه فقط فحلال ويؤخذ المشتري بإزالة ما اشترى عن مكان ملكه لغيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة ولا يجوز بيع من لا يعقل لسكر أو جنون ولا يلزمها لقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشهد عز وجل بأن السكران لا يدري ما يقول والبيع قول أو ما يقوم مقام القول ممن لا يقدر على القول من الأخرس ومن به آفة فمن لا يدري ما يقول فلم يبع شيئا ولا ابتاع شيئا وأجازه قوم وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أن منهم من قال هو عصى الله عز وجل وأدخل ذلك على نفسه فقلنا نعم وحقه على ذلك الحد في الدنيا والنار في الآخرة إلا أن يعفو الله تعالى وليس ذلك بموجب إلزامه حكما زائدا لم يلزمه الله تعالى إياه وهم لا يختلفون في سكران عربد فوقع فانكسرت ساقه فإن له من الرخصة في الصلاة قاعدا كالذي أصابه ذلك في سبيل الله تعالى

ولا فرق وكذلك في التيمم ان الجرح جراحات تمنعه من الوضوء والغسل وهذا تناقض سمج وبالله تعالى
التوفيق ويقولون فيمن تناول البلاذر عمدا فذهب عقله ان حكمه حكم المجنون الذي لم يدخل ذلك على نفسه
في البيع والطلاق وغير ذلك فاي فرق بين الامرين واما المجنون فلا يختلفون معنا في ذلك فان قالوا من
يدري انه سكران قلنا ومن يدري انه مجنون ولعله قد تحامق وانما نقول فيمن علم كل الامرين منه بالمشاهدة
وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المبتلى حتى يفيق والصغير حتى يبلغ **مسألة**
ولا يحل بيع من لم يبلغ الا فيما لا بد له منه من ضرورة كطعام لاكله وثوب يطرد به عن نفسه البرد والحر
وما جرى هذا المجرى اذا اغفله اهل محلته وضيعوه برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
ذكرنا فاذا اضيعه اهل محلته فاشترى ما ذكرنا بحقه فقد ادوا الواجب على اهل محلته امضاؤه فلا يحل
لاحد رد الحق ويكون مبايعه حينئذ فهو عقد صحيح فان كان ايضا غير جائز الامر فهو كما ذكرنا عمل
وافق الحق الواجب فلا يجوز رده وبالله تعالى التوفيق واما بيع من لم يبلغ لغيره بامر ذلك الاخر وابتياعه
له بامره فنافذ جائز لان يده وعقده انما هما يد الامر وعقده فهو جائز وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
ولا يجوز بيع نصف هذه الدار او هذا الثوب او هذه الارض او هذه الخشبة من هذه الجهة وكذلك ثلثها
او ربعها او نحو هذا فلو علم منتهى كل ذلك جاز لانه ما لم يعلم بيع مجهول وبيع المجهول لا يجوز لان التراضي
لا يقع على مجهول وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع دار او بيت او ارض لا طريق اليها لانه
اضاعة للمال ولا يجوز ان يلزم طريقا لم يبعه لانه يصل الى ما اشترى فلا تضييع فلو استحق مال المشتري بطل
هذا الشراء لانه وقع فاسدا اذ كان لا طريق له البتة **مسألة** ولا يحل بيع مجهولة العدد
على ان كل صاع منها بدرهم او كل رطل منها بدرهم او كل ذراع منها بدرهم او كل اصل منها او كل واحد منها
بكذا وكذا وهكذا في جميع المقادير والاعداد فان علما جميعا مقدار ما فيها من العدد او الكيل او الوزن
او الذرع وعلما قدر الثمن الواجب في ذلك جاز ذلك فان بيعت الجملة كما هي ولا مزيد فهو جائز وكذلك
لو بيعت جملة على ان فيها كذا وكذا من الكيل ومن الوزن والذرع او من العدد فهذا جائز فان وجدت
كذلك صح البيع والا فهو مردود برهان ذلك ان بيعها على ان كل مذكور منها بكذا او كل ذرع بكذا او كل
واحد بكذا بيع بثمن مجهول لا يدري البائع ما يجب له ولا المشتري ما يجب عليه في حين العقد وقد قال
الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي لا يمكن الا في معلوم
فهو اكل مال بالباطل وبيع غرر وقد صح النهي عن بيع الغرر فاذا خرج كل ذلك الى حد العلم منهما جميعا
وكان ذلك بعد العقد فمن الباطل ان يبطل العقد حين عقده ويصح بعد ذلك حين لم يتعاقداه ولا التزماه

التزماه فاذا علما جميعا قدر ذلك عند العقد فهذا تراض صحيح لا غرر فيه فان بيعت الجملة بثمن معلوم
على ان فيها كذا وكذا فهذا بيع بصفة وهو صحيح ان وجد كما عقد عليه والا فانما وجد غير ما عقد عليه فلم يعقد
قط على الذي وجد فهو اكل مال بالباطل وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري قال اذا قلت
ابتاع منك ما في هذا البيت ما بلغ كل كذا بكذا فهو مكروه وقال ابو حنيفة اذا باع هذه الصبرة كل قفيز
بدرهم لم يلزمه منها الا قفيز واحد بدرهم فقط وقال محمد بن الحسن يلزمه كلها كل قفيز بدرهم وهذان
رايان فاسدان لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الولاء ولا هبته لما روينا
من طريق شعبة وعبيد الله بن عمر ومالك وسفيان بن عيينة كلهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته وقد اختلفت الامة في هذا وسنذكره ان شاء الله تعالى ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا حجة في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسألة** ولا
يحل بيع من اكره على البيع وهو مردود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عفا لامتي عن الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولقول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم فصح ان كل بيع لم يكن عن تراض فهو باطل لا بيعا اوجبه النص كالبيع على من وجب
عليه حق وهو غائب او ممتنع من الانصاف لانه مأمور بانصاف ذي الحق قبله ونحن مأمورون
بذلك وبمنعه من المطل الذي هو الظلم واذ لا سبيل الى منعه من الظلم الا ببيع بعض ماله فنحن مأمورون
ببيعه ولو ان القاضي قضى للغريم بما يمكن انصاف ذي الحق منه من عين مال الممتنع او الغائب لم باعها
المقضي له بامر الحاكم لتوصيله الى مقدار حقه فان فضل فضل رد الى المقضي عليه لكان اولى واصح
وابعد من كل اعتراض وقد وافقنا الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ابطال بيع المكره على
البيع وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما المضطر الى البيع كمن جاع وخشي الموت فباع
بما يحيي به نفسه واهله وكمن لزمه فداء نفسه او حميمه من دار الحرب او كمن اكرهه ظالم على غرم مال
بالضغط ولم يكرهه على البيع لكن الزمه المال فقط فباع في اداء ما اكره عليه بغير حق فقد اختلف الناس
في هذا فروينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا صالح بن رستم نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال
قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يومر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم وينهد الاشرار ويستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يطعم وبه الى هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني
عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بعد زمانكم هذا زمان عضوض يعض الموسر
انه

على ما في يديه ولم يوسر بذلك قال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهه شرار خلق الله
بايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير
فعد به على اخيك ولا تزده هلاكا الى هلاكه **قال علي** لو استند هذان الخبران لقلنا بهما مسارعين
لكنهما مرسلان ولا يجوز القول في الدين بالمرسل ولقد كان يلزم من رد السنن الثابتة برواية شيخ من بني
كنانة ويقول المرسل كالمسند من الحنفيين والمالكيين ان يقول بهذين الخبرين فشيخ من بني تميم كشيخ من
بني كنانة وهذه الرواية ابين واوضح ثم هي عن علي وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن حذيفة ولكنهم
قوم مضطربون **قال علي** فاذ لم يصح هذان الخبران فلنطلب هذا الحكم من غيرهما فوجدنا
كل من يبتاع قوت نفسه واهله للاكل واللباس فانه مضطر الى ابتياعه بلا شك فلو بطل ابتياع المضطر
لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته وهذا باطل بلا خلاف وبضرورة النقل من الكواف وقد ابتاع
النبي صلى الله عليه وسلم اصواعا من شعير لقوت اهله ومات وعليه السلام ودرعه مرهونة في ثمنها
فصح ان ابتياع المضطر الى قوته وقوت اهله وبيعه ما يبتاع به القوت بيع صحيح لازم فهو ايضا بيع
تراض لم يجبره احد عليه فهو صحيح بنص القران ثم نظرنا فيمن باع في افتداء نفسه او حميمه من يد كافر
او ظلم ظالم فوجدنا الكافر والظالم لم يكرهاه فاذ لا الاسير ولا الاسير ولا المضغوط على بيع ما
باعوا في استنقاذ انفسهم او من يسعون لاستنقاذه وانما اكرهوهم على اعطاء المال فقط ولو انهم
اتوهما بمال من قرض او من غير البيع ما الزموهما البيع فصح انه بيع تراض والواجب على من طلب بباطل ان يدفع عن
نفسه وان يغير المنكر الذي نزل به الا ان يعطي ماله بالباطل فصح ان بيعه صحيح لازم له وان الذي اكره على
من دفع المال في ذلك هو الباطل الذي لا يلزمه فهو باق في ملكه كما كان فيقضى له به متى قدر على ذلك
وياخذه من الظالم ومن الحربي الكافر متى امكنه او متى وجده في مغنم قبل القسمة وبعد القسمة من يد من ذلك
وجده في يده من مسلم او ذمي او من يليه الكافر ولو انه ثم او اسلم ابدا هذا اذا وجد ذلك المال بعينه لانه
ماله كما كان ولا يطلب الكافر بغيره بدلا منه لان الحربي اذا اسلم او تذمم غير مواخذ بما اسلف من ظلم
او قتل واما المسلم الظالم فيتبعه به ابدا او بمثله او قيمته سواء كان خارجيا او محاربا او باغيا او سلطانا
او متغلبا لانه اخذه منه بغير حق والله تعالى يقول فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
مسألة ولا يحل بيع حيوان الا لمنفعة اما للاكل واما للركوب واما للصيد واما لـ ... وان
كان لا منفعة فيه لشيء من ذلك لم يحل بيعه ولا ملكه لانه اضاعة مال من المبتاع واكل مال بالباطل
من البائع فان كان فيه منفعة لشيء مما ذكرنا او لغيره جاز بيعه لانه بيع عن تراض واحل الله البيع وليس

وليس اضاعة مال ولا اكل مال بالباطل وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل البيع بغير ثمن مسمى
كمن باع بما يبلغ في السوق او بما اشترى فلان او بالقيمة فهذا كله باطل لانه بيع غرر واكل مال بالباطل لانه
لم يصح فيه التراضي ولا يكون التراضي الا بمعلوم المقدار وقد يرضى لانه يظن انه يبلغ ثمنا ما فان
بلغ اكثر لم يرض المشتري وان بلغ اقل لم يرض البائع ومن عجائب الدنيا قول ابي حنيفة من باع بالرقم او
بالكيل او بلا ثمن فانه لا يملكه بالقبض فان باع بالميتة او بالدم فكذلك ايضا ولا يجوز عتقه له وان قبضه
باذن بائعه فاعتقه جاز عتقه له **قال علي** ما في الجنون اكثر من هذا الكلام ونعوذ بالله من الضلال
فان قال ان في الناس من يتملك الخمر والخنزير وهم الكفار من النصارى قلنا انهم يتملكون الميتة والدم كذلك
والمجوس ايضا كذلك ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع النرد لما روينا من
طريق مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله فهي محرمة فملكها حرام وبيعها حرام وقد روينا عن مالك عن
نافع عن ابن عمر انه كان اذا وجد احدا من اهله يلعب بالنرد ضربه وكسرها ومن طريق مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه عن عايشة ام المومنين انها بلغها ان اهل بيت في دارها كانوا سكانا فيها ان عندهم نردا فارسلت
اليهم لئن لم تخرجوها لاخرجنكم من داري وانكرتها عليهم **مسألة** ولا يحل ان يبيع اثنان
سلعتين متميزتين لهما ليستا فيهما شريكين من انسان واحد بثمن واحد لان هذا بيع بالقيمة ولا يدري كل
واحد منهما ما يقع لسلعته حين العقد فهو بيع غرر واكل مال بالباطل واما بيع الشريكين او الشركا
من واحد او من اكثر او ابتياع اثنين فصاعدا من واحد ومن شريكين فحلال لان حصة كل واحد منهما
معلومة الثمن محدودة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن كان في بلد تجري فيه سكك شتى
فلا يحل البيع الا ببيان من اي سكة يكون الثمن وان لم يبينا ذلك فهو بيع مفسوخ مردود لانه وقع
عن غير تراض بالثمن وهو ايضا بيع غرر وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع كتابة المكاتب
ولا بيع خدمة المدبر وهو قول الشافعي وابي سليمان وابي حنيفة واجاز مالك كلا الامرين فمن نفسه فقط
واما المكاتب فمن نفسه ومن غيره واجاز بيعها جملة الزهري وابن المسيب وروينا من قول مالك عن عطا
وابن سيرين لان كتابة المكاتب انما تجب بالنجوم ولا تجب قبل ذلك فمن باعها فقد باع ما لم يملك بعد
ولا يدري ايجب له ام لا فليست عينا معينة فلا يدري البائع اي شيء باع من نوع ما باع ولا يدري المشتري
ما اشترى فهو بيع غرر ومجهول العين واكل مال بالباطل فان قيل قد روي عن جابر انه اجاز بيعها قلنا
وكم قصة رويت عن جابر خالفتموها منها قوله الذي قد اوردنا ان لا يباع شيء اشتري كائنا ما كان الا حتى

أحدًا
اما المدبر
ذلك

نقبض وقوله العمرة فريضة وقوله لا يحرم احد قبل اشهر الحج بالحج وقوله لا يجوز ثمن الهر وغير ذلك كثيرا مما لا يعرف له مخالف من الصحابة في ذلك فلان صارحجه وهنا لك لا ان هذا لعجب ولا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقولنا هو قول الشافعي واما خدمة المدبر فبيعها ظاهر الفساد والبطلان لانها لا يدرى كم يحوم ولعله يستخدم خمسين سنة او لعله يموت غدا او يخرج حرا فهذا هو الحرام البحت واكل المال بالباطل وبيع الغرر وبيع ما ليس عينا وبيع ما لم يخلق بعد فقد جمع كل بلاء فان قيل قد رويتم من طريق محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع خدمة المدبر روينا ذلك من طريق شعبة عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقلنا هذا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة وكذلك لا يجوز بيع خدمة المخدم اصلا لما ذكرنا في خدمة المدبر ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع السمن المائع يقع فيه الفار حيا او ميتا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بهرقه وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا وفي كتاب ما يحل اكله ويحرم فاغنى عن اعادته فان كان جامدا او وقع فيه ميتة غير الفار او نجاسة فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه او وقع الفار الميت والحي او نجاسة او اي ميتة كانت في مائع غير السمن فلم يتغير طعمها ولا لونا ولا ريحا فبيعه حلال وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى وما كان ربك نسيا وهذا قول اصحابنا وقد ذكرناه عن بعض السلف في الكتب المذكورة فان تغير لونا وطعما او ريحا جاز بيعه ايضا كما يباع الثوب النجس وقد قلنا ان الطاهر لا ينجس بملاقاة النجس ولو امكننا ان نفصله من الحرام لحل اكله ولم يمنع من الانتفاع به في غير الاكل نص فهو مباح وبالله تعالى التوفيق وهذا قول ابي حنيفة يعني بيع ما تغير لونه او طعمه او ريحه من المائعات التي حلتها النجاسات لانه انما يباع الشيء الذي حلته النجاسة لا النجس وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل بيع الصور الا للعب الصبايا فقط فان اتخاذها لهن حلال حسن وما جاز ملكه جاز بيعه الا ان يخص شيئا من ذلك نص فيوقف عنده قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وكذلك لا يحل اتخاذ الصور الا ما كان رقما في ثوب لما روينا من طريق مسلم نا اسحاق بن ابرهيم هو ابن راهويه عن سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن ابي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ومن طريق ملك عن ابي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة يعوده قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف فامر ابو طلحة بنزع نمط كان تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل الم يقل الا ما كان رقما قال بلى ولكنه اطيب لنفسي **قال علي** حرام

حرام علينا تنفير الملائكة عن بيوتنا وهم رسل الله عز وجل والمتقرب الى الله عز وجل بقربهم ومن طريق مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسربهن الي فوجب استثناء اللعب للصبايا من جملة ما نهي عنه من الصور واما الصلب فبخلاف ذلك ولا يحل تركها في ثوب ولا غيره لما روينا من طريق قاسم بن اصبغ نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان عن عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كره الستر المعلق فيه الصور فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها فصح ان الصور في الستور مكروهة غير محرمة وفي الوسايد وغير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها **مسألة** ولا يحل البيع من اول زوال الشمس من يوم الجمعة الى مقدار تمام الخطبتين والصلاة لا لمومن ولا لكافر ولا لامراة ولا لمريض واما من شهد الجمعة فالى ان تتم صلاتهم للجمعة وكل بيع وقع في الوقت المذكور فهو مفسوخ وهذا قول ملك واجاز البيع في الوقت المذكور الشافعي وابو حنيفة واما النكاح والاجارة والسلم وساير العقود فجايزة كلها في ذلك الوقت لكل احد وهو قول الشافعي وابي حنيفة ولم يجزها ملك برهان صحة قولنا قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فهذا امران مفترضان السعي الى ذكر الله تعالى وترك البيع فاذا اسقط احدهما بنص ورد فيه كالمريض والخايف والمراة والمعذور لم يسقط الاخر اذ لم يوجب سقوطه قران ولا سنة ووجب الزام الكفار ذلك لقول الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله واما ادخال ملك النكاح والاجارة في ذلك فخطا ظاهر لان الله تعالى انما نهى عن البيع ولو اراد النهي عن الاجارة والنكاح لما عجز عن ذلك ولا كتمنا ما الزمنا وما كان ربك نسيا وتعدي حدوده تعالى لا يحل ولو كان القياس حقا لكان هذا باطلا لان القياس عند القايلين به انما هو قياس الشيء على نظيره وليس البيع نظير النكاح لانه يجوز بلا ذكر مهر ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن والمتناكحان لا يملك احدهما الاخر ولا في النكاح نقل ملك والبيع نقل ملك واما الاجارة فانما هي معاوضة في منافع لم يخلقها الله عز وجل بعد ولا يجوز بيع ما لم يخلق بعد ويجوز ان يواجر الحر نفسه ولا يحل له ان يبيع نفسه فلا شبه بين الاجارة والنكاح وبين البيع فان علل النهي عن البيع بالتشاغل عن السعي صار الى قول ابي حنيفة والشافعي

ولزمه ان يجيز من البيع ما لا يشاغل معه عن السعي ولا قياس عند القايلين به الا على علة فان لم يعللوا بطل القياس وما نعلم له سلفا في هذا القول واما اجازة ابي حنيفة والشافعي البيع في الوقت المذكور فخلاف لامر الله عز وجل وما نعلم لهم حجة اصلا اكثر من ان قالوا انما نهى عن التشاغل عن السعي الى الصلاة فقط ولو ان امرا باع في الصلاة لصح البيع **قال علي** وهذان فاسدان من القول جدا اما قولهم انما اراد الله تعلى بذلك التشاغل عن السعي فقط فعظيم من القول جدا ليت شعري من اخبرهم بذلك وهم يسمعون الله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولو ان الله تعلى اراد ما قالوا لما نهانا عن البيع مطلقا ولا عجز عن بيان مراده وما هنا ضرورة توجب فهم هذا ولا نص فهو باطل محض ودعوى كاذبة بلا برهان واما قولهم لو باع في الصلاة لجاز البيع فتمويه بارد لان المصلي باول اخذه في الكلام في المساومة بطلت صلاته فصار غير مصل فظهر فساد احتجاجهم جملة فان قالوا هذا ندب قلنا ما دليلكم على ذلك وكيف تقول الله تعلى افعل فيقولون معناه لا تفعل ان شيت ام كيف يقول الله تعلى لا تفعل فيقولون معناه افعل ان شيت وهذا ابطال الحقايق ونفس المعصية وتحريف الكلم عن مواضعه فان قالوا قد وجدنا اوامر ونواهي معناها الندب قلنا نعم بنص اخر بين ذلك وكذلك وجدنا ايات منسوخات بنص اخر ولم يجب بذلك حمل كل اية على انها منسوخة ولا على انها ندب ومن فعل ذلك فقد ابطل ما شا بلا دليل وروينا من طريق اسمعيل بن اسحاق القاضي نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا سليمان ابن داود نا سليمن بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة وعن حماد بن زيد عن الوليد بن ابي هشام عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابيه انه فسخ بيعا وقع بين نساين عطاء بعد النداء للجمعة **مسألة** ومن لم يبق عليه من وقت الصلاة الا مقدار الدخول في الصلاة بالتكبير وهو لم يصل بعد وهو ذاكر للصلاة عارف لما بقي عليه من الوقت فكل شي فعله حينيذ من بيع او غيره باطل مفسوخ ابدا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهو في ذلك الوقت محرم عليه البيع وغيره ماموربالدخول في الصلاة فلو لم يكن عارفا بذلك لجاز كل ما عمل فيه لان وقت الصلاة للناسي ممتد ابدا واما من سها قبل تمام صلاته وهو في صلاة لكن عفي له عن النسيان فهو انما هو ظان انه باع ولم يبع لانه غير البيع الذي احله الله تعلى فهو غير جايز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل ان يجبر احد على ان يبيع مع شريكه لا ما ينقسم ولا ما لا ينقسم ولا على ان يتقاومه فيبيع احدهما من الاخر لكن من شا من الشريكين والشركا ان يبيع حصته فله ذلك ومن ابى

لم يجبر فان اجبره على ذلك حاكم او غيره فسخ حكمه ابدا وحكم فيه بحكم الغصب برهان ذلك قول الله تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومن اجبر على بيع حقه فلم يرض فلا يجوز عليه لانه خلاف امر الله تعلى فهو اكل مال بالباطل الا حيث امر الله تعلى بالبيع وان لم يرض كالشفعة وعلى الغايب وعلى الصغير وعلى الظالم واحتج القايلون باجبار الشريك على البيع مع شريكه بخبر فيه لا ضرر ولا ضرار وهذا خبر لم يصح قط انما جا مرسلا ومن طريق فيها اسحاق بن يحيى وهو مجهول ثم لو صح لكان حجة عليهم لان اعظم الضرار والضرر هو الذي فعلوه من اجبارهم انسانا على بيع ماله بغير رضاه وبغير ان يوجب الله تعلى عليه ذلك وما اباح الله تعلى قط ان يراعى رضى احد الشريكين باسخاط شريكه في مال نفسه هذا هو الجور والظلم الصراح ولا فرق بين ان يجاب احد الشريكين الى قوله لا بد ان يبيع شريكي معي لا ستجزل الثمن في حقي وبين ان يجاب الاخر الى قوله لا بد ان يمنع شريكي من بيع حصته لان في ذلك ضررا علي في حصتي وكلا الامرين عدوان وظلم لكن الحق ان كليهما ممكن من حصته من شا باع حصته ومن شا امسك حصته وقد موهوا في ذلك بما رويناه من طريق وكيع نا ابو بشر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان نخلة كانت لانسان في حايط اخر فسامه ان يشتريها منه فابا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر في الاسلام وهذا مرسل ثم لو صح لكان حجة عليهم لاننا نقول لهم نعم هذا منع من ان يجبر الاخر على الشرا من شريكه وهو لا يريد ذلك او على البيع منه او من غيره وهو لا يريد ذلك فهذا ان ضرر ظاهر وذكروا ايضا ما رويناه من طريق ابي داود نا سليمن ابن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة سمعت محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حايط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله فكان سمرة يدخل الى نخله فيتاذى به فطلب اليه ان يبيعه او ان يناقله فابا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابا فطلب اليه ان يناقله فابا قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابا فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله **قال علي** هذا منقطع لان محمد بن علي لا سماع له من سمرة ثم لو صح لكانوا مخالفين له في موضعين احدهما انهم لا يجبرون غير الشريك على البيع من جاره ولا على البيع معه وفي هذا الحديث خلاف ذلك والثاني قلع نخله وهم لا يقولون بهذا وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ولا يجوز بيع ما غنمه المسلمون من دار الحرب من اهل الذمة لا من رقيق ولا غيره وهو قول عمر بن الخطاب على ما ذكرنا في كتاب الجهاد ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة بن مقسم عن ام موسى قالت اتي علي بن ابي طالب بانية مخوصة بالذهب من انية العجم واراد ان يكسرها ويقسمها بين المسلمين فقال ناس من فقال علي الا كن لا رد

اليكم ملكا نزعه الله منكم فكسرها وقسمها بين الناس **قال علي** هذا من الصغار وكل صغار فواجب
حمله عليهم وأما الرقيق ففيه وجه اخر وهو ان الدعا الى الاسلام واجب بكل حال ومن الاسباب المعينة
على الاسلام كون الكافر والكافرة في ملك المسلم ومن الاسباب المبعدة عن الاسلام كونهما عند كافر
تقوى بصائرهما في الكفر وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا يحل بيع شي ممن يوقن انه يعصي الله
تعالى فيه او به وهو مفسوخ ابدا كبيع كل شي ينبذ او يعصر ممن يوقن انه يعمله خمرا وكبيع الدراهم الرديه
ممن يوقن انه يدلس بها وكبيع الغلمان ممن يوقن انه يفسق بهم او يخصيهم وكبيع المملوك ممن يوقن انه
يسي ملكته او كبيع السلاح والخيل ممن يوقن انه يعدو بها على المسلمين او كبيع الحرير ممن يوقن انه
يلبسه وهكذا في كل شي لقول الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
بلا تطويل وفسخها تعاون على البر والتقوى فان لم يوقن بشي من ذلك فالبيع صحيح لانه لم يعن على اثم
فان عصى المشتري الله تعالى بعد ذلك فعليه روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابن جريج عن عطا
قال لا تبعه ممن يجعله خمرا **مسئلة** ومن باع شيا جزافا يعلم كيله او وزنه او ذرعه
او عدده ولم يعرف المشتري بذلك فهو جائز بلا كراهية فيه لانه لم يات عن هذا البيع نهي في نص اصلا
ولا فيه غش ولا خديعة ومنع منه طاوس ومالك واجازه ابو حنيفة والشافعي وابو سليمان
قال علي ولا فرق بين ان يعلم كيله او وزنه او ذرعه او عدده ولا يعلمه المشتري وبين ان يعلم
من نسج الثوب ولمن كان ومتى نسج واين اصيب هذا البر واحتجوا في ذلك بما روينا من طريق عبد
الرزاق قال نا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يبيع طعاما
جزافا قد علم كيله حتى يعلم صاحبه وهذا منقطع فاحش الانقطاع ثم لو صح لكان حجة على المالكيين
لانهم لا يخصون بهذا الحكم الطعام دون غيره وليس في هذا المرسل الا الطعام فقط فان قالوا قسنا
على الطعام غير الطعام قلنا فهلا قستم على الطعام غير الطعام في المنع من بيعه حتى يقبض فان قالوا
لم يات النص الا في الطعام قلنا وليس في هذا الخبر الا الطعام فاما ان تتبعوا النص معا دون قياس
واما ان تقيسوا عليهما جميعا وما عدا هذا فباطل متيقن فكيف والنص قد جا بالنهي عن البيع في كل ما
ابتيع قبل ان يقبض حاشا القوة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وبيع الحيتان الكبار والصغار
والاترج الكبار والصغار او الدلاع او الثياب او الحيوان او الخشب وغير ذلك جزافا حلال الا كراهية
فيه ومنع مالك من ذلك في الكبار من الحيتان والخشب واجازه في الصغار وهذا باطل لوجوه اولها
انه خلاف القران في قول الله تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع حلال
فهو

حلال ولم يات نص بتحريمه والثاني انه فاسد اذ لم يحد الكبر الذي منع به من بيع الجزاف من الصغر الذي
اباحه به وهذا ردي جدا لانه حرم وحلل ثم لم يبين ما الحرام فيجتنبه من يبيعه وما الحلال فياتيه والثالث
لا كبير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه ولا صغير الا بالاضافة الى ما هو اكبر منه فالشابل صغير جدا بالاضافة الى
ما هو اكبر منه الشولي وكبير جدا بالاضافة الى السردين وهكذا في كل شي والرابع انه لم يزل عمل المسلمين
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده في شرق الارض وغربها بيع الضياع وفيها النخل الكبير والشجر وغير
ذلك بغير عدد لكن جزافا وهو اصح من خبر ذلك هنالك ويمنعه هاهنا وما نعلم له متعلقا اصلا ولا احدا
قاله قبله **مسئلة** وبيع ألبان النسا جائز وكذلك الشعور وبيع العذرة والزبل للتزبيل
وبيع البول للصباغ جائز وقد منع قوم من بيع كل هذا **قال علي** لا خلاف في ان للمراة ان تحلب لبنها
في انا وتعطيه لمن يسقيه صبيا وهذا تمليك منها له وكل ما صح ملكه وانتقال الاملاك فيه حل بيعه لقول الله
تعالى واحل الله البيع الا ما جا فيه نص بخلاف هذا واما الشعور والعذرة والبول فكل ذلك يطرح ولا
يمنع منه احد هذا عمل جميع اهل الارض فاذا تملك بالاخذ جاز بيعه كما ذكرنا روينا من طريق يحيى بن سعيد
القطان عن عبد الملك العرزمي عن عطا بن ابي رباح لا باس بان يستمتع بشعور كان الناس يفعلونه
مسئلة وبيع النحل ودود الحرير والصب والضبع جائز حسن اما الصب والضبع
فحلال اكلهما كما ذكرنا قبل وصيد من الصيود وما جاز تملكه جاز بيعه كما قدمنا واما النحل ودود
الحرير فلهما منفعة ظاهرة وهما مملوكان فبيعهما جائز ومنع ابو حنيفة من كل ذلك وما نعلم له حجة
اصلا ولا احدا سبقه الى المنع من بيع النحل واما ما عملت النحل في غير خلايا مالكها فهو لمن سبق اليه
لانه ليس بعضها ولا متولدا منها كالبيض والولد واللبن والصوف لكنه كسب لها كالصيد الجارح
وهما غير النحل والجارح فهو لمن سبق اليه واما ما وضعت في خلايا صاحبها فله لانه لذلك وضع الخلايا
فما صار فيها فله وكذلك من وضع حبالة للصيد او قلة للما او حظيرا للسمك فكل ما وقع في ذلك فهو
له لانه قد تملكه بوضع ما ذكرنا له وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وابتياع الحرير جائز
وقد كان المنع منه بعض السلف كما روينا من طريق محمد بن المثنى نا حفص بن غياث عن ليث عن طاوس انه
كره التجارة في السابري والرقيق والحرير ولبسه وجا في ذلك ما روينا من طريق ابن وهب نا معوية بن صالح
عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تبارك وتعالى حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وهذا فيه معوية بن صالح
وهو ضعيف ولو صح لقلنا به وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حلة الحرير التي كساها عمر لم

اكسبها لتلبسها لكن لتبيعها او كلاما هذا معناه **مسئلة** وابتياع ولد الزنا والزانية حلال
وروينا من طريق محمد بن المثنى نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال ولد الزنا لا تبعه ولا تشتره ولا تاكل ثمنه
قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واحل الله البيع وقد امر عليه السلام ببيع الامة
المحدودة في الزنا ثلاث مرات اذا زنت الرابعة **مسئلة** وبيع جلود الميتات كلها حلال
اذا دبغت وكذلك جلود الخنازير واما شعره وعظمه فلا ولا يحل عظام الميتة اصلا ومنع مالك من بيع بيع
جلودها وان دبغت واباحه الشافعي وابو حنيفة واباح مالك بيع صوف الميتة ومنع منه الشافعي
برهان صحة قولنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول
الله انها ميتة قال انما حرم اكلها وقد ذكرناه في كتاب الطهارة من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته فامر
عليه السلام بان ينتفع بجلود الميتة بعد الدباغ واخبر ان اكلها حرام والبيع منفعة بلا شك فهو داخل
في التحليل وخارج عن التحريم اذ لم يفصل تحريمه قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم واما الخنزير فحرام
كله حاشى طهارة جلده بالدباغ فقط ومن عجائب احتجاج المالكيين هاهنا قولهم ان الجلد يموت وكذلك
الريش بسقيه الميتة واما الصوف والشعر فلا يموت فلو عكس قولهم فقيل لهم بل الجلد لا يموت وكذلك
الريش واما الصوف والشعر فتسقيه الميتة باي شي كانوا ينفصلون وهل هي الا دعوى كدعوى
روينا عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة واباح الانتفاع بعظم الفيل
وبيعه طاوس وابن سيرين وعروة بن الزبير ومنع منه الشافعي وغيره وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
وبيع المكاتب قبل ان يودي من كتابته شي جايز وتبطل الكتابة بذلك فان ادى منها شيا حرم بيع ما قابل منه
ما ادى وجاز بيع ما قابل منه ما لم يود وبطلت الكتابة فيما بيع منه وبقي ما قابل منه ما ادى حرا مثل
ان يكون ادى عشر كتابته فان عشره حر ويجوز بيع تسعة اعشاره وهكذا في كل جز كثر او قل وهذا
مكان اختلف الناس فيه فقالت طايفة المكاتب عبد ما بقي عليه ولو درهم من كتابته او اقل وبيعه
جايز ما دام عبدا وينتقض الكتابة بذلك والمكاتب عندهم معتق بصفة وهو قول ابي سليمان واصحابنا
وقالت طايفة المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم او اقل الا انه لا يحل بيعه الا ان يعجز وهو قول ابي
حنيفة والشافعي وهذا قول ظاهر التناقض لانه ان كان عبدا فبيعه جايز ما لم يات نص بالمنع من بيعه
ولا نص في ذلك وذهب قوم الى انه ان ادى ربع كتابته فهو حر وهو غريم يتبع بما بقي عليه منها
روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا المغيرة قال سمعت ابرهيم والشعبي يقولان كان ابن
مسعود يقول في المكاتب اذا ادى ربع قيمته فهو غريم لا يسترق وكان زيد بن ثابت يقول هو

هو عبد ما بقي عليه درهم وقال علي بن ابي طالب المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويرق منه بقدر ما بقي ويرث
بقدر ذلك ويحجب بقدر ذلك ومن طريق سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن عمه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب المكاتبون
مكاتبين فايهم ما ادى الشطر فلا رق عليه وروي عن ابن مسعود ايضا اذا ادى الثلث فهو غريم ومن طريق
وكيع نا سفين الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم كان يقال اذا ادى المكاتب الربع فهو غريم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا اذا بقي على المكاتب ربع كتابته وادى سايرها فهو غريم ولا يعود عبدا
ومن طريق عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير قال قال ابن عباس اذا بقي على المكاتب خمس اواق
او خمس ذود او خمسة اوسق فهو غريم وروي عنه ايضا اذا اخذ الصك فهو غريم وبكل هذه الاقوال قالت
طايفة من العلما **قال علي** الحجة عند التنازع هو ما امر الله تعالى بالرجوع اليه ان كنا مومنين
من كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق البخاري نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن ابن
شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين اخبرته ان بريرة جات تستعينها في كتابتها ولم تكن
قضت منها شيا فقالت لها عايشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك
لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شات ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاوك لنا
فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي واعتقي فانما الولا لمن
اعتق ومن طريق البخاري نا خلاد بن يحيى نا عبد الواحد بن ايمن المكي عن ابيه قال دخلت على عايشة فقالت
دخلت علي بريرة فقالت يا ام المومنين اشتريني فان اهلي يبيعوني فاعتقيني فقالت نعم فقلت ان اهلي لا
يبيعوني حتى يشترطوا ولاي فقالت لا حاجة لي فيك فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما
شان بريرة اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاوا فاشتريتها فاعتقتها وذكرت باقي الخبر وامر بيع
بريرة وهي مكاتبة على تسع اواق في تسع سنين كل سنة اوقية اشهر من الشمس وانها لم تكن ادت منها
شيا وانها بيعت كذلك وان اهلها عرضوها للبيع وهي مكاتبة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليهم
بل امر بشرايها وعتقها والولا لمن اعتقها وهذا لا مخلص منه فلجوا عند ها فقالت طايفة انها كانت عجزت
وهذا كذب بحت مجرد ما روى قط احد انها عجزت ولا جا ذلك في الخبر واين العجز منها وهي في استقبال
تسعة اعوام وعايشة بعد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جايزة الامر تبتاع وتعتق ولم تقم عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسعة اعوام فقط واحتج بعضهم بقول الله عز وجل اوفوا بالعقود فقلنا
نعم هو مامور بالوفا بالعقد وليس له نقضه لكن اذا اخرج عن ملكه بطل عقده عن غيره لقول الله تعالى ولا

تكسب كل نفس الا عليها والعجب ان المحتجين بهذا يرون الرجوع في العتق في الوصيه ولا يحتجون على انفسهم باوفوا لا م
بالعقود وليس اجماعا فان سفين الثوري يرى الرجوع في العتق في الوصيه وكلهم يجيزون له الرجوع في
العقد بغير اخراجه عن ملكه فظهر عظيم تناقضهم وفساد قولهم فان ذكر ذاكر الاثار التي جات المكاتب
عبد ما بقي عليه شي فانها كلها ساقطه احدها من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفه وكم خالفوا
من هذه الطريق اذا خالفت مذاهبهم والاخر من طريق عطا بن السايب عن ابن عمرو بن العاصي ولا سماع له منه
والحديث منقطع ثم لو صحا لما كان فيهما الا تحديد انه عبد ما بقي عليه عشر مكاتبته او عشر عشرها وخبر
موضوع من طريق ابن عمر مكذوب فسقطت كلها واما اذا ادى شيا من كتابته فلما روينا من طريق احمد بن
شعيب نا احمد بن عيسى الدمشقي نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمه عن قتاده وايوب السختياني قال
قتاده عن خلاس عن علي بن ابي طالب وقال ايوب عن عكرمه عن ابن عباس ثم اتفق علي وابن عباس كلاهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث
بقدر ما عتق منه **قال علي** وهذا اسناد في غايه الصحه وما نعلم احدا عابه الا بانه قد ارسله
بعض الناس فكان هذا عجبا لان المعترضين بهذا يقولون ان المرسل اقوى من المسند او مثله فالان
صار ارسال من ارسل يبطل ويبطل الاسناد ممن اسنده وما سلك في دينه هذه الطريق الا من لا دين له
ولا حيا ونعوذ بالله من الخذلان **مسئله** وبيع المدبر والمدبره حلال لغير ضروره ولغير
دين لا كراهه في شي من ذلك ويبطل التدبير بالبيع كما يبطل الموصى بعتقه ولا فرق وهو قول الشافعي
وابي سليمن وقال احمد يباع المدبر كما قلنا ولا تباع المدبره وهذا تفريق لا برهان على صحته قال مالك لا يباع
المدبر والمدبره الا في الدين فقط فان كان الدين قبل التدبير بيعا فيه في حياة سيدهما وان كان الدين
بعد التدبير لم يباعا فيه في حياه المدبر وبيعا فيه بعد موته فان لم يحمل الثلث المدبر ولا دين هنالك
اعتق منه ما يحمل الثلث ورق سايره قال فان بيع في الحياه لغير دين فاعتقه الذي اشتراه نفذ البيع
وجاز وهذه اقوال في غايه التناقض ولين كان بيعه حراما فما يحل لا في دين ولا في غيره اعتق او
لم يعتق كما لا تباع ام الولد ولا ينفذ بيعها وان اعتقت ولين كان بيعه حلالا فما يحرم متى شا سيده
بيعه وما نعلم لهم في هذا التقسيم حجه لا من نص ولا من روايه سقيمه ولا قول صاحب ولا قياس ولا
راي له وجه وقال ابو حنيفه لا يباع المدبر لا في دين ولا في غير دين لا في الحياه ولا بعد الموت وهو من لهم
الثلث فان لم يحمله الثلث استسعى في باقي قيمته قال زفر هو من راس المال كام الولد وما نعلم حجته
اصلا ولا متعلق لهم في قول الله تعالى اوفوا بالعقود اما المالكيون فاجازوا بيعه في مواضع قد ذكرناها

فلم يفوا بالعقود ~~اما المالكيون~~ واما الحنفيون فاستسعوه في ثلثي قيمته فلم يفوا بالعقود قال
علي واحتجوا باشيا نذكرها ان شا الله تعالى منها خبر رواه عبد الباقي بن قانع عن موسى بن زكريا
عن علي بن حرب عن عمرو بن عبد الجبار ثقه عن عمه عبيده بن حسان عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث وهذا خبر موضوع لان عبد الباقي راوي
كل بليه وقد ترك حديثه اذ ظهر فيه البلاء ثم سائر من دونه الى ايوب ظلمات بعضها فوق بعض كلهم عمرو بن
مجهولون وعبد الجبار ان كان هو السنجاري فهو ضعيف وان كان غيره فهو مجهول ثم لو صح لكان
المالكيون قد خالفوه وقد اجاز الحنفيون بيع المدبر في بعض الاحوال وهو انهم قالوا في عبد بين
اثنين دبره احدهما ثم اعتق الاخر نصيبه فان للذي دبر نصيبه ان يضمن قيمه نصيبه صاحبه الذي
اعتق حصته وهذا بيع للمدبر فقد خالفوا هذا الخبر الموضوع مع احتجاجهم به ان العجب ليكثر ممن يرد
حديث بيع المكاتب وحديث المصراه وحديث النهي عن بيع الكلب مع صحة اسانيدها وانتشارها ثم
يحتج بهذه الكذبه وذكروا ما روينا من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
باع خدمة المدبر وهذا مرسل ولا حجه في مرسل ثم لو صح لكان حجه على الحنفيين والمالكيين لانهم لا يرون
بيع خدمة المدبر وما لهم اثر غير ما ذكرنا واحتجوا بروايه عن نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن ابن جريج
عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في اولاد المدبره اذا مات سيدها ما نراهم الا احرار
وولدها كان لك منها كانه عضو منها ومن طريق ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعه قالا
جميعا ان عايشه ام المومنين باعت مدبره لها في الاعراب فاخبر بذلك عمر فبعث في طلب الجاريه فلم يجدها
برسلها فارسل الى عايشه فاخذ الثمن فاشترى به جاريه فجعلها مكانها على تدبيرها ومن طريق وكيع
نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كره بيع المدبر هذا كل ما موهوا به عن الصحابه رضي الله
عنهم وكله لا حجه لهم فيه اما خبر عمر فساقط لان الزهري وربيعه لم يولدا الا بعد موت عمر بخمس وثلاثين
سنه وزياده فهو منقطع وايضا ففيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ثم لو صح لكان عليهم لا لهم
لوجوه اولها ان ام المومنين قد خالفته في ذلك فليس قوله حجه عليها ولا اولى من قولها وهذا تنازع
فالواجب عند التنازع الرد الى القران والسنه وهما يبيحان بيع المدبر والثاني انهم قد خالفوه لان
فيه انه قد اخذ الثمن فابتاع به جاريه فجعلها مدبره مكانها ويعيذ الله امير المومنين من هذا الحكم
الفاسد الظاهر العوار اذ حرم بيع مملوكه من اجل مملوكه اخرى بيعت لا يحل بيعها ويلزم على
هذا من باع حرا ان يباع بالثمن عبدا فيعتقه مكانه وهذا خلاف قول الله تعالى قال الله تعالى ولا تزر

وازره وزر اخرى وكيف ان ذهب الثمن ولم يوجد به رقبه او وجدت به رقاب او وجدت المبيعه بعد ان جعلت هذه الاخرى مدبره مكانها ولعل هذه تموت مملوكه فكيف يعمل او لعلها تعيش وتموت المبيعه مملوكه فكيف العمل في هذا التخليط حاش لله من هذا فبطل تعلقهم بقول عمر واما خبر جابر فلا متعلق لهم اصلا وانما فيه حكم ولدها ان اعتقت هي فقط ولو كان لهم حيا ما موهوا في الدين بمثل هذا فكيف وقد جاء عن جابر خلاف قولهم كما روينا من طريق ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ولد المدبره بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وذكر ابن وهب عن رجال من اهل العلم عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وغيرهم مثل قول ابن عمر فهذا جابر يرى ارقاق المدبره فان قيل هذا مرسل قلنا بالمرسل احتججتم علينا فخذوه او فلا تحتجوا به واما حديث ابن عمر فانما فيه الكراهه فقط وقد صح عن ابن عمر بيان جواز بيع المدبره كما روينا باصح سند من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا يطا الرجل وليده الا وليده ان شا باعها وان شا وهبها وان شا صنع بها ما شا ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه دبر جاريتين له فكان يطاهما حتى ولدت احداهما فهذا نص جلي من ابن عمر على جواز بيع المدبره فان ادعوا اجماعا على جواز وطيها كذبوا لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري انه كان يكره ان يطا الرجل مدبرته فظهر فساد ما تعلقوا به عن الصحابه رضي الله عنهم وانه ليس لهم حجه في شي جا عنهم وموهوا من طريق النظر بان قالوا للفرق بين اسم المدبر واسم الموصى بعتقه وجب ان يفرق بين حكميهما

قال علي وهذا باطل لانه دعوى بلا برهان وليس كل اسمين اختلفا وجب ان يختلف معناهما وحكمهما اذا وجدا في اللغه متفقي المعنى فان المحرر والمعتق اسمان مختلفان ومعناهما واحد والزكوه والصدقه كذلك والزواج والنكاح كذلك وهذا كثير جدا وحتى لو صح لهم هذا الحكم الفاسد لكان الواجب اذا جا فيهما نص ان يوقف عنده وايضا فليس في اختلاف الاسمين ما يوجب ان يباع احدهما ولا يباع الاخر وقد اختلف اسم الفرس والعبد وكلاهما يباع

قال علي فلم يبق لهم متعلق اصلا ومن البرهان على جواز بيع المدبر والمدبره قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان بيع كل متملك جايز الا ما فصل لنا تحريم بيعه ولم يفصل لنا تحريم بيع المدبر والمدبره فبيعهما حلال ومن السنه ما روينا من طريق وكيع نا سفين الثوري واسمعيل بن ابي خالد كلاهما عن سلمه بن كهيل عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ومن طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني فاشتراه رجل من بني عدي بن كعب قال جابر غلاما قبطيا مات عام اول في اماره ابن الزبير ورويناه ايضا من طريق الليث وايوب عن ابي الزبير انه سمع من جابر فهذا اثر مشهور مقطوع بصحته بنقل التواتر وامر كان بحضره الصحابه كلهم مسلم راض فلو ادعى المسلم هاهنا الاجماع لما بعد لا كدعاويهم الكاذبه فقال بعض اهل الكذب بيع في دين والا فلاي وجه بيع فقلنا كذبتم وافكتم وانما بيع لانه لم يكن لمدبره مال غيره فلهذا باعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لو كان له مال غيره فبيعه مباح لا واجب كسائر من يملك ومن طريق النظر انه صح الاجماع على جواز بيع المدبر قبل ان يدبر ممن منعه منه بعد ان دبر فقد ابطل وادعا ما لا برهان له به ومن طريق القياس الذي لو صح القياس لم يكن شي اصح من هذا وهو ان المعتق بصفه لا يدري ايدركها المعتق بها ام لا والموصى بعتقه لا يختلفون في جواز بيعه قبل مجي تلك الصفه والمدبر موصى بعتقه كلاهما من الثلث فواجب ان صح القياس ان يباع المدبر كما يباع الاخر ولكن لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون وممن صح عنه بيع المدبر ما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمره بنت عبد الرحمن ان عايشه ام المومنين باعت مدبره لها ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن عمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين قالا جميعا المدبر وصيه وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس قال سالني محمد بن المنكدر عن المدبر كيف كان قول ابيك فيه ايبيعه صاحبه فقلت كان ابي يقول يبيعه ان احتاج اليه فقال ابن المنكدر وان لم يحتج ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قال كان طاوس لا يرى باسا ان يعود الرجل في عتاقته قال عمرو يعني التدبير ومن طريق سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصيه يرجع فيه اذا شا ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج سمعت عطا يقول يعاد في المدبر وفي كل وصيه وقد روينا عن ابن سيرين وعطا كراهيه بيع المدبر وعن الشعبي بيعه الجري ونزع عنه الورع

قال علي بل بيعه الورع اتباعا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويقف عنه الجاهل ونا الله ما تخاف تبعه من الله تعالى في امر لم يفصل لنا تحريمه في كتابه ولا سنه رسوله صلى الله عليه وسلم بل نخاف التبعه منه عز وجل في تحريمنا ما لم يفصل لنا تحريمه او في توقفنا فيه خوف ان يكون حراما ونعوذ بالله من هذا قال تعالى فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وبيع المدبر مما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان مومنا فلا يجد في نفسه حرجا مما قضى فيه وبالله تعالى التوفيق

مسئله وبيع ولد المدبره من غير سيدها حملت به قبل التدبير او بعده حلال وبيع ما ولدت المكاتبه قبل ان تكاتب وبعد ان كوتبت ما لم تود شيا من كتابتها حلال

قال معمر فقلت له لم تكرهه فقال لقول عمر لا تقربها وفيها لاحد شرط

لكن صح

ولده

وبيع ام الولد من غير سيدها قبل ان تكون ام ولد حلال هذا كله لا خلاف في شيء منه الا ما حملت به المدبره بعد التدبير واما ولدت ام الولد من غير سيدها بعد ان صارت ام ولد فحرام بيعه وحكمه كحكم امه وسنذكر ان شاء الله تعالى حكم ما حملت به المكاتبه بعد ان تودي شيا من كتابتها في كتاب المكاتب من ديواننا هذا ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوه الا بالله عز وجل برهان صحه قولنا في ولد المدبره الذي تحمل به بعد التدبير هو انه ولد امة جايز بيعها فهو عبد لان ولد الامة عبد وروينا مثل قولنا هذا عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني من سمع عكرمه يقول اولاد المدبره لا عتق لهم ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج وابن عيينه قال ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا قال اولاد المدبرة عبيد واما ما حملت به ثم ادركها العتق قبل ان تضعه فهو حر معها ما لم يستثنه السيد لما ذكرنا قبل من انه وان كان غيرها فهو تبع لها واحتج المخالفون بان القول بان ولد المدبره بمنزلتها قد صح عن عثمان وجابر وابن عمر وروي عن علي وابن عباس وزيد ولا يعرف لهم من الصحابه مخالف **قال علي** لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا خلافهم لطوايف من الصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف كالذي صح عن عثمان وصهيب وتميم الداري من البيع للدار واشتراط سكناها مدة عمر البايع وذلك بحضرة الصحابه لا يعرف لهم منهم مخالف وغير ذلك كثير جدا واما ولد ام الولد قبل ان تكون ام ولد فلا خلاف فيه واما ما حملت به بعد ان تكون ام ولد فلا يحل بيعهم لانها حرام بيعها وهو اذا حملته بعضها فحرام بيعه وما حرم بيعه بيقين فلا يحل بعد ذلك الا بنص ولا نص في جواز بيعه بعد مفارقته لها فان ذكروا كل ذات رحم فولدها بمنزلتها فهو ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه ثم هم مخالفون لهذا في ولد المعتقه بصفة وولد المعتقه الى اجل وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المعتق الى اجل او بصفه حلال ما لم يجب له العتق بحلول تلك الصفه كمن قال لعبده انت حر غدا فله بيعه ما لم يصبح الغد او كمن قال له انت حر اذا افاق مريضي فله بيعه ما لم يفق مريضه لانه عبد ما لم يستحق العتق وهو قول الشافعي وابي حنيفه وابي سليمان واصحابهم وقال مالك كذلك في المعتق بصفة يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون ولم يقله في المعتق الى اجل واحتج بانه لا بد ان يكون فقلنا نعم فكان ماذا الا انه حتى الان لم يكن بعد ولا دليل لهم على هذا الفرق اصلا وانما هو دعوى واحتجاج لقولهم بقولهم

مسألة وجائز لمن اتى السوق من اهله او من غير اهله ان يبيع سلعته باقل من سعرها في السوق وباكثر ولا اعتراض لاهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان وقال المالكيون ليس له ان يبيع باكثر **قال علي** وهذا عجب جدا ان يمنعوه من الترخيص على المسلمين ويبيحون له التغلية ان هذا لعجب وما نعلم قولهم هذا عن احد قبل

قبل مالك ثم زادوا في العجب فاحتجوا بالذي رويناه من طريق مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب ان عمر مر بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال عمر اما ان تزيد في السعر واما ان ترفع من سوقنا **قال علي** لا حجه لهم فيه احدها انه لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انهم كم من قصه خالفوها لعمر كاجباره بني عم على النفقة على ابن عمهم وكعتقه كل ذي رحم محرمة اذا ملك وغير ذلك والثالث انه لا يصح عن عمر لان سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان بن مقرن فقط والرابع انه لو صح لكانوا قد اخطئوا فيه على عمر وتأولوه بما لا يجوز وانما اراد عمر بذلك لو صح عنه بقوله اما ان تزيد في السعر يريد ان يبيع من المكاييل اكثر مما تبيع بهذا الثمن وهذا خلاف قولهم هذا الذي لا يجوز ان يظن بعمر غيره فكيف وقد جاء عنه مبينا روينا هذا الخبر عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال وجد عمر حاطب بن ابي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينه فقال كيف تبيع يا حاطب فقال مدين فقال عمر تباعون بابوابنا وافنيتنا واسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شيتم ~~هذا خبر عمر~~ بع صاعا والا فلا تبع في سوقنا والا فسيروا في الارض ثم اجلبوا ثم بيعوا كيف شيتم فهذا خبر عمر مع حاطب في الزبيب كما يجب ان يظن بعمر قال ولو ان في هذا ضرر على اهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم انتم الضرر على اهل البلد كلهم وعلى المساكين وعلى هذا المحسن الى الناس ولا ضرر في ذلك على اهل السوق لانهم ان شاؤوا ان يرخصوا كما فعل هذا فليفعلوا والا فهم املك باموالهم كما هذا املك بماله والحجه القاطعه في هذا قول الله تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقوله تعالى واحل الله البيع

مسألة ومن ابتاع سلعه في السوق فلا يحل ان يحكم عليه بان يشركه فيها اهل تلك السوق وهي لمشتريها خاصه وهو قول الناس وقال المالكيون يجبر على ان يشركوه فيها وما نعلم احدا قاله غيرهم وهو ظلم ظاهر ويبطله قول الله تعالى الا ان تكون تجاره عن تراض منكم فلم يتراض البايع الا مع هذا المبتاع لا مع غيره فالحكم به لغيره اكل مال بالباطل بلا دليل اصلا وبالله تعالى التوفيق بل قد جاء عن عمر الحكم على اهل السوق بهذا في غيرهم لا لهم كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الانصاري عن مسلم بن جندب قال قدم المدينه طعام فخرج اهل السوق اليه فابتاعوه فقال لهم عمر افي سوقنا تتجرون اشركوا الناس او اخرجوا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا **قال علي** وهذا الذي حكم به المالكيون اعظم الضرر على المسلمين لان اهل الصناعة من السوق يتواطون على اثمان السلعه التي يبيعها الجالب او المضطر ويتفقون على ان لا يزيدوا فيها ويتركوا واحدا منهم يسومه حتى ينزل المضطر على حكمه ثم يقتسمونها بينهم وهذا واجب منعهم لانه غش وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غشنا ليس منا

مسئلة ولا يجوز البيع بالبراءة من كل عيب ولا على أن لا يقوم على بعيب والبيع هكذا فاسد مفسوخ ابدا وذهب ابو حنيفة الى جواز البيع بالبراءة ولم ير للمشتري القيام بعيب اصلا علمه البايع او لم يعلمه وذهب سفين والحسن بن حي وابو سليمان الى انه لا يبرا بذلك من شي من العيوب الا في الحيوان خاصة فانه يبرا به مما لم يعلم من عيوب الحيوان المبيع ولا يبرا مما علمه من عيوبه فكتمه ولملك ثلاثة اقوال احدها وهو الذي ذكرنا انه المجتمع عليه عندهم وهو مثل قول الشافعي حرفا وهو قوله في الموطا والثاني انه لا يبرا بذلك الا في الرقيق خاصة فيبرا مما لم يعلم ولا يبرا مما علم فكتم واما ساير الحيوان وغير الحيوان فلا يبرا من عيب اصلا والثالث وهو الذي رجع اليه وهو انه لا ينتفع بالبراءة الا في ثلاثة اشيا فقط وهو بيع السلطان للغنم او على مفلس والثاني العيب الخفيف خاصة في الرقيق خاصة لكل احد والثالث فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة وذهب بعض المتقدمين منهم عطا وشريح الى ان لا يبرا احد وان باع بالبراءة الا من عيب بيّنه ووضع يده عليه فاما القول بوضع اليد فروينا عن شريح وصح عن عطا وروينا من طريق عبد الرزاق نا معمر عن ايوب السختياني عن ابي عثمان النهدي قال ما رايتهم يجيزون من الدا الا ما بُيّن ووضعت يدك عليه **قال علي** ولو وجد الحنفيون والمالكيون مثل هذا لطاروا وكل مطار لان ابا عثمان ادرك جميع الصحابة اولهم عن اخرهم وادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه لم يلقه ولو وجد وامثل هذا فيما يعتقدونه لقالوا انما ذكر ذلك عن الصحابة وهذا اجماع **قال علي** واما نحن فلا نقطع بالظنون ولا ندري لوضع اليد معنى ومثل هذا لا يوخذ الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن غيره وبالله تعالى التوفيق واما قول الشافعي فما نعلم له حجة الا انه قلد ما روينا عن عثمان من طريق ملك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله قال ان اباه باع غلاما له بالبراءة فخاصمه المشتري الى عثمان وقال باعني عبدا وبه دا لم يسمه لي فقال ابن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر ان يحلف لقد باعه الغلام وما به دا يعلمه فابا ابن عمر من ان يحلف وارتجع العبد **قال علي** وهذا عجب جدا اذ قلد عثمان ولم يقلد ابن عمر في جواز البيع بالبراءة في الرقيق والشافعي اشد الناس انكارا للتقليد ثم عجب اخر كيف قلد عثمن فيما لم يقله عثمان قط ولا صح عنه ولم يقلده في هذا الخبر نفسه في قضايه على ابن عمر بالنكول وهو صحيح عنه ان هذا عين العجب واحتج لترجيحه راي عثمان بان الحيوان لا يكاد يخلوا من عيب باطن وانه يتغذى بالصحة والسقم فقلنا فكان ماذا ومن اين وجب بهذا ان تنفع البراءة فيه مما لم يعلمه من العيوب ولا ينفعه مما علم فكتم ان هذا العجب فوجب رفض هذا القول لتعريه من الدليل وايضا فان عثمان رضي الله عنه لم يقل ان الحكم مما حكم به انما هو في الحيوان دون ما سواه فمن اين خرج له تخصيص

تخصيص الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك في عبد قلنا فلا تتعدوا بذلك العبيد والرقيق فان قالوا قسنا الحيوان بذلك فان قالوا انما حكم بذلك على العبد قلنا ولم تقيسوا جميع المبيعات على العبد فحصلوا على خبال القياس وعلى مخالفة عثمان وابن عمر فكيف وقد روينا هذا الخبر من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا يحيى بن سعيد الانصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه باع سلعة كانت له بالبراءة ثم ذكر الخبر بتمامه وقضى عثمان عليه باليمين انه ما باعه وبه دا علمه فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة فهذا عموم لكل مبيع واسناد متصل سالم عن ابيه وما نعلم لهم سلفا في تفريقهم هذا من الصحابة اصلا واما اقوال ملك فشديدة الاضطراب اول ذلك انه حكى عن احدها وهو الموافق لقول الشافعي انه الامر المجتمع عليه عندهم وهذا اللفظ عند مقلديه من الحجج التي لا يجوز خلافها وفي عجبان احدهما انه روي عن عثمن وابن عمر خلاف هذا الامر المجتمع عليه وما نعلم اجماعا خرج منه عثمان وابن عمر والثاني انه رجع ملك نفسه عن هذا القول الذي ذكر انه المجتمع عليه عندهم فلين كان الامر المجتمع عليه عندهم بالمدينة حجة لا يجوز خلافها فكيف استجاز ملك ان يخالف المجتمع عليه بالمدينة وهو الحق فقد خالف الحق وتركه بعد ان علمه وان كان الامر المجتمع عليه بالمدينة ليس بحجة ولا يلزم اتباعه فما بالهم يغررون الضعفا به ويحتجون به في رد السنن اما هذا عجبا فان لم يرجع ملك عنه الا لخلاف وجده هنالك قلنا فقد جاز الوهم عليه في دعوى الاجماع ووجد الخلاف بعد ذلك فلا ننكر وامثل هذا في ساير ما ذكر فيه انه الامر المجتمع عليه ولا ينكروا وجود الخلاف فيه وهذا لا مخلص لهم منه الا ان هذا القول قد بينا في ابطالنا قول الشافعي بطلانه وبالله تعالى التوفيق واما قوله الثاني في تخصيصه الرقيق خاصة فما ندري له متعلقا اصلا لا من قران ولا من سنة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي ولعل قايلا يقول انه قلد عثمان فقلنا وما بال تقليد عثمان دون تقليد ابن عمر وكلاهما صاحب وايضا فما قلد عثمان لان عثمان لم يقل ان هذا الحكم انما هو في الرقيق خاصة وقد خالفه في قضايه بالنكول فما حصل الا على خلاف عثمان وابن عمر فبطل هذا القول ايضا لتعريه عن الادلة جملة واما قوله الثالث الذي رجع اليه فاشدها فسادا لانه لا متعلق له يقول احد نعلمه لا صاحب ولا تابع ولا قياس ولا سنة ولا رواية سقيمة ولا راي له وجه ثم تخصيصه البيع على المفلس وعهدة الثلاث كذلك ثم تخصيصه العيب الخفيف وهو لم يبين ما الخفيف من الثقيل فحصل مقلدوه في اضاليل لا يحكمون بها في دين الله تعالى الا بالظن فسقطت هذه الاقوال كلها وبالله تعالى التوفيق واما قول ابي حنيفة فانهم قالوا قد صح الاجماع المتيقن على انه اذا باع وبري من عيب سماه فانه يبرا منه ولا فرق بين تفصيله عيبا عيبا وبين اجماله العيوب وقالوا قد روي قولنا

عن بعض الصحابه كما ذكرنا عن ابن عمر وزيد بن ثابت ولعلهم يحتجون بالمسلمين عند شروطهم **قال علي** ما نعلم لهم شغبا غير هذا فاما المسلمون عند شروطهم فقد قدمنا انه باطل لا يصح وانه لو صح لم يكن لهم فيه حجه لان شروط المسلمين ليست الا الشروط التي نص الله تعالى على اباحتها ورسوله صلى الله عليه وسلم لا شروطا لم يبحها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما الروايه عن بعض الصحابه فقد اختلفوا ولا حجه في قول بعضهم دون بعض واما قولهم لا فرق بين تفصيل العيوب وبين اجمالها فكذبوا بل بينهما اعظم الفرق لانه اذا سمى العيب ووقف عليه فقد صدق وبرى منه واذا اجمل العيوب فقد كذب بيقين لان العيوب تتضاد فصارت صفقه انعقدت على الكذب فهي مفسوخه وكيف لا يكون فرق بين صفقه صدق وصفقه كذب واما الصحابه فقد اختلفوا ولا حجه في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل هذا القول **قال علي** ايضا التعريه من الادله فلنذكر الان البرهان على صحه قولنا بحول الله تعالى وقوته وهو ان من باع بشرط ان لا يقام عليه بعيب وجد فهو بيع فاسد باطل لانه انعقد على شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل ولانه غش والغش محرم قال عليه السلام من غشنا فليس منا وقال عليه السلام الدين النصيحه لله ولرسوله ولكتابه ولائمه المسلمين وعامتهم ومن باع بالبراءه من العيوب فلا يخلو من ان يكون اراد بذلك ان لا يقام عليه بعيب ان وجد وانه برى منه فقد ذكرنا ان البيع هكذا باطل او يكون اراد فيه كل عيب فهذا باطل بيقين لان الحمى عيب وهي من حر والفالج عيب وهو من برد وهما متضادان وكل بيع انعقد على الكذب والباطل فهو باطل لانه عقد على ان لا صحه له الا بصحه ما لا صحه له فلا صحه له ولا فرق في هذا الوجه بين ان يسمي العيوب كلها او بعضها او لا يسميها لانه ان سمى عيبا واحدا فاكثر وكذب فيه فالصفقه باطل لانعقادها على الباطل وعلى ان به ما ليس فيه وانه على ذلك يشتريه فاذ ليس به ذلك العيب فلا يشتريه له فيه وهذا في غايه الوضوح وبالله تعالى التوفيق فان باع وسكت ولم يبرا من عيب اصلا ولا شرط سلامه فهو بيع صحيح ان وجد عيبا فالخيار لواجده في رد او امساك والا فالبيع لازم وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المصاحف جائز وكذلك جميع كتب العلوم عربيها وعجميها لان الذي يباع انما هو الرق او الكاغد او القرطاس والمداد والاديم ان كانت مجلده وحليته ان كانت عليها فقط واما العلم فلا يباع لانه ليس جسما وهو قول ابي حنيفه ومالك والشافعي وابي سليمان وروينا من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله هو الطحان عن سعيد بن اياس هو الجريري عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف وتعليم الصبيان بالارش يعظمون ذلك ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن سالم

سالم بن عجلان هو الافطس عن سعيد بن جبير قال ابن عمر وددت اني قد رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا همام نا يحيى نا قتاده عن زراره بن اوفى الجرشي عن مطرف بن مالك قال شهدت فتح تستر مع ابي موسى الاشعري فاصبنا دانيال بالسوس ومعه ربعه فيها كتاب ومعنا اجير نصراني فقال بيعوني هذه الربعه وما فيها قالوا ان كان فيها ذهب او فضه او كتاب الله عز وجل لم نبعك قال فان الذي فيها كتاب الله عز وجل فكرهوا بيعه قال فبعناه ثم كره بيع المصاحف لان الاشعري واصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب **قال علي** انما كرهوا البيع نفسه ليس من اجل ان المشتري كان نصرانيا الا ترى انهم قد وهبوه له بلا ثمن ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن ابي حصين عن ابي الضحى سالت عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف فقالوا لا تاخذ لكتاب الله ثمنا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين ابن جريج ذكر عن عطا عن ابن عباس قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبه نا عبد الله ابن ادريس الاودي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال في المصاحف اشترها ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسمعيل بن ابرهيم ~~ومن طريق~~ هو ابن عليه عن ليث عن حماد بن ابي سليمان عن ابرهيم عن علقمه عن ابن مسعود انه كره شرا المصاحف وبيعها ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابرهيم النخعي قلت لعلقمه ابيع مصحفا قال لا ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه عن سعيد بن ابي عروبه عن ابي معشر عن ابرهيم قال الحسن الدنانير احب الي من بيع المصاحف ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانه عن المغيره بن مقسم عن ابرهيم النخعي ~~قلت لعلقمه ابيع مصحفا~~ انه كان يقول لا يورث المصحف هو لاهل البيت القرا منهم ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن زريع نا خالد هو الحذا عن محمد بن سيرين عن عبيده السلماني قال كان يكره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن عليه نا خالد الحذا عن محمد بن سيرين عن عبيده السلماني انه كره بيع المصاحف وابتياعها ومن طريق الحجاج بن المنهال نا مهدي بن ميمون سالت محمد بن سيرين عن كتاب المصاحف بالاجر فقال كره كتابتها واستكتابها وبيعها وشراها ومن طريق ابن ابي شيبه نا وكيع عن عكرمه بن عمار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال بيس التجاره بيع المصاحف ومن طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبه وشعبه عن ابي بشر عن سعيد بن جبير ثم اتفق ابن المسيب وابن جبير قالا جميعا اشتر المصاحف ولا تبعها ومن طريق ابن ابي شيبه نا المعتمر بن سليمان عن معمر عن قتاده قال اشتر ولا تبع يعني المصحف ومن طريق ابن ابي شيبه نا عفان نا همام عن يحيى بن ابي كثير قال سالت ابا سلمه بن عبد الرحمن بن عوف عن بيع المصاحف قال اشترها ولا تبعها وهو قول الحكم بن عتيبه ومحمد ابن علي بن الحسين ومن طريق عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري عن بيع المصاحف فكرهه ومن طريق حماد

الربعه بها ربعه ... (هامش)

ابن سلمه عن سعيد ... قال نعم (هامش)

ومن طريق وكيع نا اسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال اشتر المصاحف ولا تبعها (هامش)

ابن سلمة عن حميد عن الحسن او كل من معه من صاحب او تابع ايام عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن يزيد وجابر بن عبد الله وابن عمر ستة من الصحابة باسمائهم ثم جميع الصحابة بالاطلاق لا مخالف لهم منهم ومن التابعين المسمين مسروق وشريح ومطرف بن مالك وعلقمة وابرهيم وعبيدة السلماني وابن سيرين وسالم ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو سلمة بن عبد الرحمن وقتادة والزهري والشعبي والحسن كلهم ينهى عن بيع المصاحف ولا يراه سوا من ذكرنا ذلك عنه من الجمهور ممن لم يسم وما نعلمه روي اباحة بيعها الا عن الحسن والشعبي باختلاف عنهما وعن ابي العالية واثرين موضوعين احدهما من طريق عبد الملك ابن حبيب عن طلق بن السمح عن عبد الجبار بن عمر الايلي قال كان ابن مصبح يكتب المصاحف في زمان عثمان ويبيعها ولا ينكر ذلك عليه والاخر ايضا من طريق ابن حبيب عن الحرث بن ابي الزبير المدني عن انس بن عياض عن بكير بن مسمار عن ابن عباس انه كان يكره للرجل ان يبيعها يتخذها متجرا ولا يرى باسا بما عملت يداه منها ان يبيعه ابن حبيب ساقط وابن مصبح والحرث بن ابي الزبير وطلق بن السمح لا ندري احد منهم من خلق الله تعالى وعبد الجبار بن عمر ساقط ولم يدرك عثمان وبكير بن مسمار ضعيف ثم هما مخالفان لقولهم لانه ليس في حديث مصبح ان عثمان عرف بذلك ولا ان احدا من الصحابة عرف بذلك وفي حديث ابن عباس انه كره ان يتخذ بيعها متجرا فاين المالكيون والحنفيون والشافعيون المشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف والمشنعون بخلاف جمهور العلما وقد وافقوا هاهنا كلا الامرين ثم العجب كل العجب قولهم في قول عايشة الذي لم يصح عنها ابلغي زيد ابن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب في ابتياعه عبدا الى العطا وبيعه اياه من التي باعته منه بستمايه درهم نقدا وقد ربحا فيها زيد بن ارقم فقالوا مثل هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف ولم يقولوا هاهنا فيما صح عن ابن عمر مما لم يصح عن احد من الصحابة خلافه من اباحته قطع الايدي في بيع المصاحف وعن الصحابة جملة فهلا قالوا مثل هذا لا يقال بالراي ولكن يلوح تناقضهم في كل ما يخلطوا به في دين الله تعالى ونحمد الله على السلامه واما نحن فلا حجه عندنا في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر القايلون ام قلوا كاينا من كان القايل ولا ننكر ان يقول مثل هذا لا يقال بالراي فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله وهذا هو الكذب عليه جهارا والحجه قول الله تعالى واحل الله البيع وقوله عز وجل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فبيع المصاحف كلها حلال اذ لم يفصل لنا تحريمه وما كان ربك نسيا ولو فصل تحريمه لحفظه الله تعالى حتى تقوم به الحجه على عباده وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن باع سلعة بثمن مسمى حالة او الى اجل مسمى قريبا او بعيدا فله ان يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه اليه وابعد ومثله كل ذلك حلال لا كراهة في شي منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في

في نفس العقد فان كان عن شرط فهو حرام مفسوخ ابدا محكوم فيه بحكم الغصب وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما برهان ذلك قول الله عز وجل واحل الله البيع وقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذان بيعان فهما حلال بنص القران ولم يات تفصيل تحريمهما في كتاب ولا سنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان ربك نسيا فليسا بحرام واما اشتراط ذلك فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط وذهب ابو حنيفه الى ان من اشترى سلعه بثمن ما وقبض السلعه ثم باعها من البايع لها منه باقل من الثمن الذي اشتراها به قبل ان ينقد هو الثمن الذي كان اشتراها هو به فالبيع الثاني باطل فان باعها من الذي كان ابتاعها منه بدنانير وكان هو قد اشتراها بدراهم او ابتاعها بدنانير ثم باعها من بايعها بدراهم فان كانت قيمه الثمن الثاني اقل من قيمه الثمن الاول فانه لا يجوز فان كان اشتراها بدنانير او بدراهم ثم باعها من الذي ابتاعها هو منه بسلعه جاز ذلك كان ثمنها اقل من الثمن الذي اشتراها به او اكثر فان ابتاعها في كل ما ذكرنا بثمن ثم باعها من بايعها منه بثمن اكثر من الثمن الذي ابتاعها به منه فهو جايز قال وكل ما يحرم في هذه المسله على البايع الاول فهو يحرم على شريكه في التجاره التي تلك السلعه منها وعلى وكيله وعلى مدبره ومكاتبه وعبده الماذون له في التجاره قال مالك من اشترى سلعة بثمن مسمى ثم ابتاعها هو من الذي ابتاعها منه باكثر من ذلك الثمن الى مثل ذلك الاجل لم يجز فان ابتاع سلعة ليست طعاما ولا شرابا بثمن مسمى ثم اشتراها منه الذي كان باعها منه قبل ان يقبضها منه باقل من ذلك الثمن او باكثر فلا باس به الا ان يكون من اهل العينة وقد نقده الثمن فلا خير فيه فان ابتاع سلعه بثمن مسمى الى اجل مسمى فانه لا يجوز له ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اقل من ذلك الثمن وبسلعه تساوي اقل من ذلك الثمن نقدا والى اجل اقل من ذلك الاجل ومثله لم يجز شي من ذلك وله ان يبيعها من الذي باعها منه بثمن اكثر من ذلك الثمن نقدا والى اجل واقل من ذلك الاجل ومثله وليس له ان يبيعها من بايعها بثمن اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل ولا بسلعه تساوي اكثر من ذلك الثمن الى ابعد من ذلك الاجل **قال علي** احتج اهل هذين القولين بما روي من طريق شعبه عن ابي اسحاق عن امراته ومن طريق يونس بن ابي اسحاق عن امه العالية بنت انفع بن شراحيل ثم اتفقا عنها قالت دخلنا على عايشه ام المومنين وام ولد لزيد بن ارقم فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مايه نسيه الى العطا واشتريته بستمايه فقالت عايشه ابلغي زيدا انك قد ابطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان تتوب بيس ما اشتريت وبيس ما شريت قالت ارايت ان لم اخذ الا راس مالي قالت فمن جاءه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف فقالوا مثل هذا الوعيد لا يقال بالراي ولا فيما سبيله الاجتهاد فصح انه توقيف وبما روي من طريق وكيع نا سفين

الى اجل مسمى

بثمان مايه درهم

الثوري عن سليمن التيمي عن حيان بن عمير القيسي عن ابن عباس في الرجل يبيع الحريرة الى اجل فكره ان يشتريها بنجيني
بدون ما باعها او قال لو اعين دراهم باكثر منها وقال لو اعين ان اراد الربا فتحيلا له بهذا البيع ما لهم شي يشغبوا به غير
ما ذكرنا قال انما خبر امراه ابي اسحاق ففاسد جدا الوجوه اولها ان امراه ابي اسحاق مجهوله الحال لم يرو عنها
احد غير زوجها وولدها يونس قد ضعفه شعبه باقبح التضعيف وضعفه يحيى القطان واحمد بن حنبل علي ابن يونس صح
جدا وقال فيه شعبة اما قال لكم حدثنا ابن مسعود والثاني انه قد صح انه مدلس وان امراه ابي اسحاق لم
تسمعه من ام المومنين وذلك انها لم تذكر عنها زوجها ولا ولدها انها سمعت سوال المراه لام المومنين ولا
جواب ام المومنين لها انما في حديثها دخلت على ام المومنين انا وام ولد زيد بن ارقم فسالتها ام ولد زيد
وهذا يمكن ان يكون ذلك السوال في ذلك المجلس ويمكن ان يكون في غيره فوجدنا ما حدثنا علي بن محمد بن عباد
الانصاري حدثنا محمد بن عبد الله بن محمد بن يزيد اللخمي حدثنا مفرج القاضي حدثنا الحسن بن مروان القيسراني حدثنا ابو
ابراهيم بن معويه حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن امراه ابي السفر
انها باعت من زيد بن ارقم خادما لها بثمان مايه درهم الى العطا فاحتاج فابتاعتها منه بستمايه درهم
فسالت عايشة ام المومنين فقالت بيس ما اشتريت وبيس ما شريت مرا ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل يبلث صح
جهاده ان لم قالت فان لم اخذ الا راس مالي قالت عايشه فمن جاه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف
وما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن امراته قالت سمعت امراه ابي
اسحاق في السفر تقول سالت عايشه ام المومنين فقلت بعت زيد بن ارقم الى العطا بثمان مايه درهم وابتعتها خادما صح
منه بستمايه درهم فقالت لها عايشه بيس ما شريت او بيس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل
جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب قالت افرايت ان اخذت راس مالي قالت لا باس فمن
جاه موعظه من ربه فانتهى فله ما سلف فبين سفين الدفينه التي في هذا الحديث وانها لم تسمعه امراه
ابي اسحاق من ام المومنين وانما روته عن امراه ابي السفر وهي التي باعت من زيد وهي ام ولد زيد وهي في
الجهاله اشد واقوي من امراه ابي اسحاق فصارت مجهوله ولله تعالى الحمد وليس بين يونس وبين سفيان عن اشد منها جهاله ونكره فبطل جملة
نسبه في الثقه والحفظ في الروايه ما روى سفين والثالث ان من البرهان الواضح على كذب هذا الخبر ووضعه
وانه لا يمكن ان يكون حقا اصلا ما فيه مما نسب الى ام المومنين انها قالت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع صح
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم يتب وزيد لم تفته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا غزوتان فقط
بدر واحد وشهد معه عليه السلام سائر غزواته وانفق قبل الفتح وقاتل وشهد بيعه الرضوان تحت الشجره
بالحديبيه ونزل فيه القران وشهد الله تعالى له بالصدق وبالجنه على رسوله صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل

السابع

النار احد بايع تحت الشجره ونص بان الله تعالى قد رضي عنه وعن اصحابه الذين بايعوا تحت الشجره القران صح
فوالله ما يبطل هذا كله ذنب من الذنوب غير الرده عن الاسلام فقط وقد اعاذه الله تعالى منها برضاه
عنه واعاذ ام المومنين من ان تقول هذا الباطل والرابع انه يوضح كذب الخبر ايضا انه لو صح ان زيدا
اتى اعظم الذنوب من الربا المصرح وهو لا يدري انه حرام لكان ماجورا في ذلك اجرا واحدا غير اثم ولكان
له من ذلك ما لابن عباس رضي الله عنه في اباحته الدرهم بالدرهمين جهارا يدا بيد وما لطلحه رضي الله عنه
اذا اخذ دنانير مالك بن اوس ثم اخره بالدراهم في صرفها الى مجي خازنه من الغابه بحضره عمر رضي الله عنه
فما زاد على منعه وتعليمه ولا زاد ابو سعيد على لقا ابن عباس وتعليمه وما ابطل عمر ولا ابو سعيد
بذلك تكبيره واحده من عمل طلحه وابن عباس وكلا الوجهين بالنص الثابت ربا صراح لا شي في الربا فوقه
فكيف يظن بام المومنين ابطال جهاد زيد بن ارقم في شي عمله مجتهدا لا نص في العالم يوجد بخلافه لا صحيح
ولا من طريق واهيه هذا والله الكذب المحض المقطوع به فلنتبرا الى الله تعالى من نسبه الى ام المومنين ومن
حرم به في دين الله تعالى ما لم يحرمه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذه براهين اربعه في بطلان
هذا الخبر وانه خرافه مكذوبه ثم نقول انه لو صح صحه الشمس لما كان لهم فيه حجه لوجوه اولها انه
قول من ام المومنين وما قولها باولى من قول زيد وان كانت افضل منه اذا تنازعا لان الله تعالى
يقول فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر ولم يامر بالرد
الى قول احد دون القران والسنه والثاني ان نقول لهم كم قوله رددتموها لام المومنين بالدعاوي حكمها صح
الفاسده كبيعها المدبره واباحتها الاشتراط في الحج فاطرحتم وتعلقتم بمخالفه عمر لها في المدبره وصح
عن عمر من قدم ثقله من منى قبل ان ينفر فلا حج له ولا اشتراط في الحج فاطرحتم قول عمر ولم تقولوا مثل
هذا لا يقال بالراي فلم يبق الا انه توقيف وخالفتموه لقول ابنه لا اعرف الاشتراط في الحج فمره يكون
قول ام المومنين حجه ومره لا يشتغل به ومره يكون عايشه حجه على زيد بن ارقم وعمر حجه على عايشه وابن
عمر حجه على عمر وغير ابن عمر حجه على ابن عمر وهذا هو التلاعب بالدين وبالحقايق والثالث ان ابن عمر قد صح عنه ان صح
ما اوردناه في الباب الذي قبل هذا من قوله وددت اني رايت الايدي تقطع في بيع المصاحف
فهلا قلتم مثل هذا لا يقال بالراي كما قلتم هاهنا والرابع ان من الضلال العظيم ان يظن عندها رضي الله ان صح
عنها في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثرا ثم تكتمه فلا ترويه لاحد من خلق الله تعالى حاشى لها من
ذلك من ان تكتم ما عندها من البينات والهدى فما حصلوا الا على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في
تقويله ما لم يقله قط اذ لو قاله لكان محفوظا بحفظ الله تعالى حتى يبلغ الى امته والكذب على ام المومنين

وَالخامس انها انكرت البيع الى العطا بقولها فبيس ما شريت وَالمالكيون وهذا عجب جدًّا نصف كلامها حجه ونصفه ليس بحجه وَالسادس انا روينا من طريق سعيد بن منصور عن خديج بن معويه عن ابي اسحاق السبيعي عن ام محبة ختنة ابي السفر انها نذرت مشيا الى مكه فعجزت فقال لها ابن عباس هل لك ابنة تمشي عنك قالت نعم ولكنها اعظم في نفسها من ذلك فان كانت هذه الطريق لاحجه فيها فهي تلك بعينها أو مثلها بل وقد جا في حديث زيد بن ارقم عن ام محبه ايضا وان كان ذلك الخبر حجه والا فقد حصل التناقض فظهر فساد هذا الاحتجاج جمله ولله تعالى الحمد وَاما خبر ابن عباس فهو راي منه وقد خالفه ابن عمر كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفين عن ليث عن مجاهد قال ذكر لابن عمر رجل باع سرجا بنقد ثم اراد ان يبتاعه بدون ما باعه قبل ان ينتقد فقال ابن عمر لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك ولم ير به باسا وكم قصه لابن عباس خالفوه فيها كما ذكرنا قبل هذا انفا فسقط تعلقهم بابن عباس وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لا باس ان يشتري الشي الى اجل ثم يبيعه من الذي اشتراه منه باقل من الثمن اذا قاصصه **قال علي** وَاما قولهم انها دراهم باكثر منها فعجب لا نظير له جدا ولقد قلت لبعضهم ما تقولون فيمن باع سلعه الى اجل بدينار ثم اشتراها بدينارين ربا ودينارا بدينارين ولم يحث اذا باعه بدينار الى اجل واشتراه بدينارين ان يكون ربا ودينارا بدينارين وهل في اعظم من ان يبيع زيد من عمرو دينارا بدينارين فيكون ربا ويبيع منه دينارين بدينار فلا يكون ربا ليت شعري في اي دين وجدتم هذا ام في اي عقل فما اتا بفرق ولا ياتون به ابدا وَاما قولهم انهما ارادا الربا فتحيلا بهذا العمل فجوابنا انهما ان كانا ارادا الربا كما ذكرنا فتحيلا بهذا العمل فبارك الله فيهما فقد احسنا ما شاءا إذ هربا من الربا الحرام الى البيع الحلال وفرا عن معصيه الله تعالى الى ما احل ولقد أسا ما من انكر هذا عليهما واثم مرتين لانكاره احسانهما ثم لظنه بهما ما لعلهما لم يخطر ببالهما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظن اكذب الحديث وَاما قول ابي حنيفه ومالك في هذه المسله فقد ذكرنا طرفا يسيرا من تقسيمهما وكل من تامله يرى انها تقاسيم في غايه الفساد والتناقض فنقض قول ابي حنيفه بين ابتياعه بدنانير وفي كلي الوجهين انما باع بدراهم وتحريمه ذلك على وكيله وشريكه وكفرق مالك بين ابتياعه باكثر مما كان باعها به فيراه حلالا وبين ابتياعه باقل فيراه حراما وهذه عجايب بلا دليل كما ترى ثم ان ابا حنيفه اوهم انه اخذ بخبر عايشه رضي الله عنها ولم ياخذ به لانه ير ان ذلك فيمن باع بثمن حال ما لم ينتقد جميع الثمن وليس هذا في خبر عايشه اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسله** وبيع دور مكه اعزها الله وابتياعها حلال وقد ذكرناه في كتاب الحج فاغنى عن اعادته **مسله**

مسله وبيع الاعمى وابتياعه بالصفه جايز كالصحيح ولا فرق لانه لم يات قران ولا سنه بالفرق بين شي من ذلك واحل الله البيع فدخل في ذلك الاعمى والبصير وبالله تعالى التوفيق **مسله** وبيع العبد وابتياعه بغير اذن سيده جايز ما لم ينتزع سيده ماله فان انتزعه فهو حينيذ مال السيد لا يحل للعبد التصرف فيه برهان ذلك قول الله تعالى واحل الله البيع فلم يخص حرا من عبد وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فلو كان بيع العبد ماله بغير اذن سيده حراما لفصله عز وجل لنا ولما الجانا فيه الى الظنون الكاذبه والارا المدبره فاذ لم يفصل لنا تحريمه فصح انه حلال غير حرام وقد ذكرنا في كتاب الزكاه من ديواننا هذا وغيره صحه ملك العبد واما انتزاع السيد مال العبد فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعطى الحجام اجره وسال عن ضريبته فامر موا ليه ان يخففوا عنه منها روينا من طريق مسلم نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته فصح ان العبد يملك لانه عليه السلام اعطاه اجره فلولم يكن له ما اعطاه ما ليس له وصح ان للسيد اخذه بامره عليه السلام بان يخفف عنه من خراجه فصح ان مال العبد له ما لم ينتزعه سيده وصح ان للسيد اخذ كسب عبده واختلف الناس في هذا فقال ابو حنيفه اذا اذن للعبد بيع او ابتياع بغير اذن سيده فهي جنايه في رقبته ويلزم سيده فكه بها او اسلامه الى صاحب دينه **قال علي** اول ما يقال لهم من ان قلتم هذا قول صاحب ولا قياس ولا راي يعقل بل هو ضد ذلك كله قال الله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره وزر اخرى فبطل ان يكسب الحر والعبد على سيده او على غير نفسه الا حيث اوجبه النص كالعاقله ثم وجه اخر وهو قوله ان البيع والابتياع جنايه وهذا تخليط اخر وقال مالك اذا تداين العبد بغير اذن سيده فلسيده فسخ الدين عنه وهذا باطل شنيع لانه اباحه لاكل اموال الناس بالباطل وقد حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام ومن عجايب الدنيا انهم يوجبون على من لم يبلغ جزا ما جنا وكذلك المجنون ثم يسقطون البيع الواجب عن العبد العاقل ثم انهم من ذلك بقول لم يات قط في قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول احد قبل مالك نعلمه ولا في قياس ولا راي له وجه وعجب اخر وهو انهم يقولون ان وجدت السلعه التي اشترى العبد بيده وجب ردها الى صاحبها فليت شعري من ان وجب ازاله السلعه عن يد العبد ولم يجب غرامه الثمن عنها ان لم توجد ولين كانت السلعه مال البايع فان الثمن ماله ولين كان الثمن ليس هو مال البايع فان السلعه ليست ماله

بل قد عكس الامر ههنا اقبح عكس واوضحه فسادا لانه رد الى البايع سلعة قد بطل ملكه عنها وصحح ملك العبد المشتري عليها فاعطاه ما ليس له ولم يعطه الثمن الذي هو له بلا شك وهذه طوام لا نظير لها وقال الشافعي بل الثمن دين عليه في ذمته اذا اعتق يوما ما وهذا قول في غاية الفساد لانه ان كان الثمن لازما للعبد فلاي معنى يؤخر به الى ان يعتق ولئن كان الثمن ليس لازما له الان فلا يجوز اغرامه اياه اذا اعتق ولئن كان ابتياعه صحيحا فان الثمن عليه الان واجب ولئن كان ابتياعه فاسدا فما يلزمه ثمن انما يلزمه قيمة ما اتلف فقط فهذه اراء فاسدة متخاذلة متناقضة لا دليل على صحة شيء منها واختلافهم فيها برهان على انها ليست من عند الله تعالى فتيقن كل مؤمن سقوطها كلها وقولنا هو قول ابي سليمان واصحابنا وقد ذكرناه ايضا عن الحسن بن علي رضي الله عنهما وعن غيره وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع المرأة مذ تبلغ البكر ذات الاب وغير ذات الاب والثيب ذات الزوج والتي لا زوج لها جائز وابتياعها كذلك لما ذكرناه قبل في كتاب الحجر من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن ملك معدنا جاز له بيعه لانه مال من ماله فان كان معدن ذهب لم يحل بيعه بذهب لانه ذهب باكثر منه اذ الذهب مخلوق في معدنه كما هو وجائز بالفضة يدا بيد وبغير الفضة نقدا والى اجل وحالا في الذمة فان كان معدن فضة جاز بيعه بفضة او بذهب نقدا وفي الذمة والى اجل لانه لا فضة هنالك وانما يستحيل ترابه بالطبخ فضة ومن خالفنا في هذا فقد اجاز بيع النخل لا تمر فيها بالتمر نقدا وحالا في الذمة ونسيئة والتمر يخرج منها وكذلك اباح بيع الارض بالبر وكل هذا سواء وبالله تعالى التوفيق

مسألة وبيع الكلا جائز في ارضه وبعد قلعه لانه مال من مال صاحب الارض وكل ما تولد من مال المرء فهو ماله كالولد من الحيوان والثمرة والنبات واللبن والصوف وغير ذلك واحل الله البيع ولم يات نص بتحريم بيع شيء من ذلك وما كان ربك نسيا وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال ابو حنيفة لا يحل بيع الكلا الا بعد قلعه **قال علي** وما نعلم لهذا القول حجة اصلا وانما هو تقسيم فاسد ودعوى ساقطة فان ذكر ذاكر ما روينا من طريق جرير بن عثمان نا ابو خداش انه سمع رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات فسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار ورواه ايضا جرير بن عثمان عن حبان بن زيد الشرعبي وهو ابن خداش نفسه عن رجل من قرن ومن طريق الخزاعي اخبرني يزيد بن مسلم الجوبري قال لي وهب ابن منبه قال النبي عليه السلام اتقوا السحت بيع الشجر واجارة الامة المساحقة وثمن الخمر ومن طريق ابي داود نا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور الفزاري عن ابيه عن بهيسة عن ابيها سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما الذي لا يحل منعه فاجابه بالماء والملح **قال علي** هذا كله لا شيء ابو خداش هو حبان بن زيد الشرعبي نفسه وهو مجهول وايضا فانه مخالف لقول الحنفيين لانهم لا يختلفون في ان صاحب الماء اولى به لا يشاركه فيه غيره وكذلك صاحب النار فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فانهم لا يختلفون في ان من اخذ ماء في اناء او كلأ فجمعه فانه يبيعهما ولا يشاركه فيهما احد وهذا خلاف عموم الخبر فعاد حجة عليهم فان قالوا انما عنى به الكلا قبل ان يجمع قلنا بل الكلا النابت في ارض غير مملوكة وهذا التأويل متفق عليه منا ومنكم ودعوى مختلف فيها لا برهان على صحتها واما حديث وهب بن منبه فمنقطع ثم القول فيه وفي خلافهم له كالقول في حديث جرير بن عثمان ولا فرق وحديث بهيسة مجهولة عن مجهول عن مجهول ثم ليس فيه ذكر الكلا اصلا وكان يلزم المالكيين القائلين بالمرسل الاخذ بهذه المراسيل لكنهم تناقضوا فتركوها وروينا عن عبد الرزاق وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه لم يجز لصاحب الارض بيع كلا ارضه واباح له ان يحميه لدوابه ومن طريق عبد الرزاق وعن وهب بن نافع انه سمع عكرمة يقول لا تاكلوا ثمن الشجر فانه سحت وعن الحسن انه كره بيع الكلا كله وحدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا اسمعيل بن اسحاق البصري نا عيسى ابن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال لنا سفيان بن عيينة ثلاث لا يمنعن الماء والكلا والنار فهولاء لا اخذوا بعموم هذه المراسيل فمن ادعى من اصحاب ابي حنيفة فقد كذب ولهذا اوردناها

مسألة وبيع الشطرنج والمزامير والعيدان والمعازف والطنابير حلال كله ومن كسر شيئا من ذلك ضمنه الا ان يكون صورة مصورة فلا ضمان على كاسرها لما ذكرنا قبل لانها مال من مال مالكها وكذلك بيع المغنيات وابتياعهن قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم ولم يات نص بتحريم شيء من ذلك وراى ابو حنيفة الضمان على من كسر شيئا من ذلك واحتج المانعون باثار لا تصح او يصح بعضها ولا حجة لهم فيها وهي ما روينا من طريق ابي داود الطيالسي نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن زيد الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء يلهو به الرجل باطل الا رمي الرجل بقوسه او تاديبه فرسه او ملاعبته امراته فانهن من الحق عبد الله بن زيد بن الازرق مجهول ومن طريق ابن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد نا ابو سلام الدمشقي عن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لهو المؤمن الا ثلاث ثم ذكره خالد بن زيد مجهول ومن طريق احمد بن شعيب نا سعيد بن حفص نا موسى بن اعين عن خلد بن ابي يزيد حدثني عبد الرحيم عن الزهري عن عطاء بن ابي رباح رايت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الانصاريين يرميان فقال احدهما للاخر

اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون اربعة ملاعبة الرجل
امراته وتاديب الرجل فرسه ومشي الرجل بين الغرضين وتعلم الرجل السباحة هذا حديث مغشوش مدلس
دلسة سوء لان الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحيم رويناه
من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمه الحراني عن ابي عبد الرحيم هو خالد بن يزيد وهو
خال محمد بن سلمه عن عبد الرحيم الزهري عن عطا رايت جابر ابن عبد الله وجابر ابن عبيد الانصاريين يرميان
فقال احدهما للاخر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل شي ليس فيه ذكر الله فهو سهو ولعب الا اربعا
ملاعبة الرجل امراته وتاديب الرجل فرسه ومشيه بين الغرضين وتعليم الرجل السباحة فسقط هذا
الخبر ورويناه من طريق احمد بن شعيب انا اسحاق بن ابرهيم انا محمد بن سلمه نا ابو عبد الرحيم عن عبد الوهاب
ابن بخت عن عطا بن ابي رباح رايت جابر ابن عبد الله وجابر ابن عبيد فذكره وفيه كل شي ليس من ذكر الله
فهو لغو وسهو وعبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة ثم ليس فيه الا انه سهو ولغو وليس فيه
تحريم وروي من طريق العباس بن محمد الدوري عن محمد بن كثير العبدي نا جعفر بن سليمان الضبعي عن
سعيد بن رزين عن اخيه عن ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن سابط عن عايشه ام المومنين عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله حرم المغنيه وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع اليها فيه ليث وهو ضعيف
وسعيد بن ابي رزين وهو مجهول لا يدري من هو عن اخيه وما ادراك ما اخيه هو ما يعرف وقد سمي
فكيف اخوه الذي لم يسم وحدثنا احمد بن عمر بن انس نا ابو احمد سهل بن محمد بن احمد بن سهل المروزي نا لاحق
ابن الحسين المقدسي قدم مرو نا ابو المرجا ضرار بن علي بن عمير القاضي الجيلاني نا احمد بن سعيد بن عبد الله
ابن كثير الحمصي نا فرج بن فضاله عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي بن الحنفيه عن ابيه عن علي ابن ابي طالب قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عملت امتي خمس عشره خصله حل بها البلا فذكر فيهن واتخذوا
القينات والمعازف فليتقوا عند ذلك ريحا حمرا ومسخا وخسفا لاحق بن الحسين وضرار بن
علي والحمصي مجهولون وفرج بن فضاله حمصي متروك تركه يحيى وعبد الرحمن ومن طريق قاسم بن اصبغ نا
ابرهيم بن اسحاق النيسابوري نا ابو عبيده بن الفضيل بن عياض نا ابو سعيد مولى بني هاشم هو عبد الرحمن
ابن عبد الله نا عبد الرحمن بن العلا عن محمد بن المهاجر عن كيسان مولى معويه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن تسع وانا انهاكم عنهن الان فذكر فيهن الغنى والنوح محمد بن المهاجر ضعيف وكيسان مجهول
ومن طريق ابي داود نا مسلم بن ابرهيم نا سلام بن مسكين عن شيخ انه سمع ابا وايل يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغنا ينبت النفاق في القلب عن شيخ عجب جدا ومن طريق محمد بن احمد بن

ابن الجهم نا محمد بن عبدوس نا ابن ابي شيبه نا زيد بن الحباب عن معويه بن صالح نا حاتم بن حريث عن ملك بن ابي
مريم حدثني عبد الرحمن بن غنم حدثني ابو ملك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشرب ناس من امتي
الخمر يسمونها بغير اسمها تضرب على روسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض معويه بن صالح
ضعيف وليس فيه ان الوعيد المذكور انما هو على المعازف كما انه ليس على اتخاذ القينات والظاهر انه
على استحلالهم الخمر بغير اسمها والديانه لا تؤخذ بالظن نا احمد بن اسمعيل الحضرمي القاضي نا محمد بن احمد بن الجلاخ
نا محمد بن القاسم بن شعبان المصري حدثني ابرهيم بن عثمان بن سعيد نا احمد بن الغمر بن ابي حماد بحمص ويزيد بن
عبد الصمد نا عبيد بن هشام الحلبي هو ابو نعيم نا عبد الله بن المبارك عن ملك بن انس عن محمد بن المنكدر عن
انس بن ملك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس الى قينه يسمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيامه
حديث موضوع مركب فضيحة ما عرف قط من طريق انس ولا من روايه ابن المنكدر ولا من حديث ملك ولا
من جهه ابن المبارك وكل من دون ابن المبارك الى ابن شعبان فمجهولون وابن شعبان في المالكيين نظير عبد
الباقي بن قانع في الحنفيين قد تاملنا حديثهما فوجدنا فيه البلا المبين والكذب البحت والوضع اللايح وعظيم
الفضايح فاما تغير ذكرهما واختلطت كتبهما واما تعمدا الروايه عن كل من لا خير فيه من كذاب ومغفل
يقبل التلقين واما الثالثه وهي بالله الثالثه ان يكون البلا من قبلهما ونسل الله العافيه والصدق وصواب
الاختيار ومن طريق ابن شعبان قال روى هشام بن ناصح عن عمر بن موسى عن مكحول عن عايشه قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعنده جاريه مغنيه فلا تصلوا عليه هاشم وعمر مجهولان ومكحول
لم يلق عايشه وحديث لا ندري له طريقا انما ذكروه هكذا مطلقا ان الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين صوت
نايحة وصوت مغنيه وهذا لا شي ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش عن مطرح بن يزيد نا
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل
بيع المغنيات ولا شراهن وثمنهن حرام وقد نزل تصديق ذلك في كتاب الله ومن الناس من يشتري لهو
الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم الايه والذي نفسي بيده ما رفع رجل قط عقيرة صوته بغنا الا ارتدفه
شيطانان يضربان على صدره وظهره حتى يسكت اسمعيل ضعيف ومطرح مجهول وعبيد الله بن زحر ضعيف
والقاسم ضعيف وعلي بن يزيد دمشقي مطرح متروك الحديث ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز
الاويسي عن اسمعيل بن عياش عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامه الباهلي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل تعليم المغنيات ولا شراهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن وثمنهن حرام وقد انزل
الله ذلك في كتابه ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم والذي نفسي بيده ما رفع رجل

عقيرته بالغنا الا ارتدفه شيطانان يضربان بارجلهما صدره وظهره حتى يسكت ومن طريق ابن حبيب ايضا نا ابن معبد عن موسى بن اعين عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم تعليم المغنيات وشراهن وبيعهن واكل اثمانهن اما الاول فعبد الملك هالك واسمعيل بن عياش ضعيف وعلي ابن يزيد ضعيف متروك الحديث والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف والثاني عبد الملك والقاسم ايضا وموسى بن اعين ضعيف ومن طريق عبد الملك بن حبيب عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر قال رجل لرسول لي ابل أفأحدو فيها قال نعم قال فاغني فيها قال اعلم ان المغني اذنه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت هذا عبد الملك والعمري الصغير وهو ضعيف ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو داود هو سليم بن سالم بصري نا حسان بن ابي سنان عن رجل عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ قوم من امتي في اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله يشهدون ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف ويشربون هذه الاشربة فباتوا على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير هذا عن رجل لم يسم ولا يدرى من هو ومن طريق سعيد بن منصور ايضا نا الحرث بن نبهان نا فرقد السبخي عن عاصم بن عمرو عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيت طايفة من امتي على لهو ولعب واكل وشرب فيصبحوا قردة وخنازير ويكون فيها خسف وقذف ويبعث على حي من احيايهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام ولبسهم الحرير وضربهم الدفوف واتخاذهم القينات الحرث بن نبهان لا يكتب حديثه وفرقد السبخي ضعيف نعم وسليم بن سالم وحسان بن ابي سنان وعاصم بن عمرو ولا اعرفهم فسقط هذان الخبران بيقين ومن طريق سعيد بن منصور نا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله بعثني رحمة للعالمين وامرني بمحق المعازف والزمامير والاوثان والصلب لا يحل بيعهن ولا شراهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن حرام يعني الضوارب القاسم ضعيف ومن طريق البخاري قال هشام ابن عمار نا صدقة بن خالد نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر نا عطية بن قيس الكلابي حدثني عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري ووالله ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي قوم يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شي ابدا وكل ما فيه فموضوع ووالله لو اسند جميعه او واحد منه فاكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الاخذ به ولو كان ما في هذه الاخبار حقا من انه لا يحل بيعهن لوجب ان يحد من وطيهن بالشرا وان لا يلحق به ولده منها ثم ليس فيها تحريم ملكهن وقد

عن جد

وثمنهن صح

حاشية وفي نسخ البخاري الخز بالخاء والزاي المعجمتين

تكون اشيا يحرم بيعهن ويحل ملكها وتمليكها كالما والهر والكلب هذا كل ما حضرنا ذكره مما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عمن دونه عليه السلام فروينا من طريق ابن ابي شيبة نا حاتم بن اسمعيل عن حميد ابن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابي الصهبا عن ابن مسعود في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله قال الغنا والذي لا اله الا هو ومن طريق وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا وشرا المغنية ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن فضيل عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الاية قال الغنا ونحوه ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن عبد الكريم الجزري عن ابي هاشم الكوفي عن ابن عباس قال الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن حماد بن ابي سليمن عن ابرهيم قال الغنا ينبت النفاق في القلب ومن طريق سعيد بن منصور نا وكيع عن منصور عن ابرهيم قال كان اصحابنا ياخذون بافواه السكك يخرقون الدفوف ومن طريق ابن ابي شيبة نا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد في قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغنا وهو ايضا قول حبيب بن ابي ثابت ومن طريق ابن ابي شيبة نا ~~وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد~~ عبدة بن سليمان عن اسمعيل بن ابي خالد عن شعيب عن عكرمة في هذه الاية قال هو الغنا

قال علي لا حجة في هذا كله لوجوه احدها لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني انه قد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين والثالث ان نص الاية يبطل احتجاجهم بها لان فيها ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف اذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا ولو ان امرا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا فهذا هو الذي ذم الله تعالى وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه لا ليضل عن سبيل الله تعالى فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراة القران او بقراة السنن او بحديث يتحدث به او ينظر في ماله او بغنا او بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى عز وجل ومن لم يضيع شيا من الفرايض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن فان قالوا امن الحق هو الغنا ام من غير الحق ولا سبيل الى ثالث قلنا وقد قال الله عز وجل فماذا بعد الحق الا الضلال فجوابنا وبالله تعالى التوفيق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرى ما نوى فمن نوى باستماع الغنا عونا على معصية فهو فاسق وكذلك كل شي غير الغنا ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن وفعله هذا من الحق ومن لم

بنية طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه كخروج الانسان الى بستانه متنزهًا وقعوده على بابه متفرجًا
وصباغه ثوبه لازورديا او اخضر او غير ذلك ومد ساقيه وقبضهما وساير افعاله فبطل كل ما شغبوا
به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا واما الشطرنج فروينا من طريق عبد الملك
ابن حبيب حدثني عبد الملك بن الماجشون عن المغيرة عن محمد بن كعب القرظي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من لعب بالميسر يعني النرد والشطرنج ثم قام يصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم
يصلي افنقول يقبل الله صلاته هذا مرسل وعبد الملك ساقط وعبد الملك بن ماجشون ضعيف وهذا
الخبر حجة على المالكيين والحنفيين القايلين بالمرسل لانهم يلزمهم الاخذ به فينقضون الوضوء بلعب الشطرنج
فان تركوه تناقضوا وتلاعبوا ومن طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حبة بن سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها والناظر
اليها كآكل لحم الخنزير ابن حبيب لا شي واسد ضعيف وحبة بن سلم مجهول وهو منقطع ومن طريق
ابن حبيب نا الحزامي عن ابن ابي رواد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اشد الناس عذابا
يوم القيامة صاحب الشاة الذي يقول قتلته اهلكته والله اسناصلنه والله افكا وزورا وكذبا والله
على الله عبد الملك لا شي وهو منقطع ورووا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من
طريق ابن حبيب عن اصبغ بن الفرج عن ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن ابي قبيل عن عقبة بن عامر الجهني انه
قال لان اعبد وثنا من دون الله تعالى احب الي من ان العب بالشطرنج هذا كذب بحت ومعاذ الله ان يقول
صاحب ان عبادة الاوثان من دون الله تعالى يعدلها شي من الذنوب فكيف ان يكون الكفر اخف منها
ويحيى بن ايوب لا شي وابو قبيل غير مذكور بالعدالة ومن طريق ابن حبيب عن علي بن معبد واسد بن موسى
عن رجالهما ان علي بن ابي طالب مر برجال يلعبون بشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
لان يمسك احدكم جمرة حتى تطفى خير له من ان يمسها لولا ان تكون سنة لضربت بها وجوهكم ثم امر بهم
فحبسوا هذا منقطع وفيه ابن حبيب ما نعلم لهم شيا غير ما ذكرنا والجواب عن قولهم اهو من الحق ام من
الباطل كجوابنا في الغنا ولا فرق وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فلما لم يات عن الله تعالى ولا عن
رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم كل شي مما ذكرنا صح انه كله حلال مطلق فكيف وقد روينا من
طريق مسلم حدثني هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو وهو ابن الحرث ان ابن شهاب حدثه عن
عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان
ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه

وجهه قال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وبه نصا الى عمرو بن الحرث ان محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود
حدثه عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان
تغنيان بغناء فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فان قيل قد روى هذا الخبر
ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة فقال فيه وليستا بمغنيتين قلنا نعم ولكن قد قالت
انهما كانتا تغنيان فالغناء منهما قد صح وقولها ليستا بمغنيتين اي ليستا بمحسنتين وهذا
كله لا حجة فيه انما الحجة في انكاره صلى الله عليه وسلم فصح انه مباح مطلق لا كراهة فيه وان من انكره
فقد اخطا بلا شك ومن طريق ابي داود نا احمد بن عبيد الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز
عن سليمن بن موسى عن نافع مولى ابن عمر قال سمع ابن عمر مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وقال كنت مع
النبي صلى الله عليه وسلم وسمع مثل هذا وصنع مثل هذا **قال علي** هذه هي الحجة القاطعة لصحة
هذه الاسانيد ولو كان المزمار حراما سماعه لما اباح عليه السلام لابن عمر سماعه ولو كان عند ابن
عمر حراما سماعه لما اباح لنافع سماعه ولامر عليه السلام بكسره وبالسكوت عنه فما فعل شيا من ذلك
وانما تجنب عليه السلام سماعه كتجنبه المباح من اكثر امور الدنيا كتجنبه الاكل متكيا وان يبيت عنده
دينار او درهم وان تعلق الستر على باب البيت والستر الموشى في بيت فاطمة فقط وبالله تعالى التوفيق
ومن طريق مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت
جا حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت راسي على منكبه
فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت عن النظر وروينا من طريق سفين الثوري عن ابي اسحاق
السبيعي عن عامر بن سعد البجلي انه راى ابا مسعود البدري وقرظة بن كعب وثابت بن يزيد وهم
في عرس وعندهم غنا فقلت لهم هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقالوا انه رخص لنا في الغنا
في العرس والبكا على الميت من غير نوح ليس فيه النهي عن الغناء في غير العرس ومن طريق حماد بن زيد
نا ايوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة هو ابن علقمة دخل حديث بعضهم في حديث بعض كلهم
عن محمد بن سيرين ان رجلا قدم المدينة بجواري فاتى الى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه فامر جارية
منهن فاخذت قال ايوب بالدف قال هشام بالعود حتى ظن ابن عمر انه قد نظر الى ذلك فقال ابن عمر
حسبك ساير اليوم من مزمور الشيطان فساومه ثم جا الرجل الى ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن اني
غبنت بسبع مايه درهم فاتى ابن عمر الى عبد الله بن جعفر فقال له انه غبن بسبع مايه درهم فاما

ان تعطيها اياه واما ان ترد عليه بيعه فقال بل يعطيها اياه فهذا ابن عمر قد سمع الغنا وسعى في بيع المغنيه
وهذه اسانيد صحاح لا تلك الملفقات الموضوعه ومن طريق وكيع نا فضيل بن مروزق عن ميسرة النهدي
قال مر علي بن ابي طالب بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون فلم ينكر الا
التماثيل فقط وهذا هو الصحيح لا تلك الزيادة المكذوبه التي رواها من لا خير فيه فان قد روي اعلنوا
النكاح واضربوا عليه بالغربال قلنا هذا ساقط لانه من طريق عبد الملك بن حبيب عن اصبغ عن السبيعي عن
ربيعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له عبد الملك ساقط والسبيعي مجهول ثم منقطع فان قيل الدف
مجتمع عليه قلنا هذا الباطل روينا من اصح طريق عن يحيى بن سعيد القطان نا سفين الثوري حدثني منصور
ابن المعتمر عن ابرهيم النخعي ان اصحاب ابن مسعود كانوا يستقبلون الجواري في الازقة معهن الدفوف
فيشققونها وقد جا عن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين انهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج وعن سعيد
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف انه كان يغني بالعود وبالله تعالى التوفيق **مسئله** والبيع
في المسجد مكروه وهو جايز لا يرد والبيع قبل طلوع الشمس جايز وابتياع المرء ما ليس عنده ثمنه جايز
لقول الله عز وجل واحل الله البيع وقد روينا في ذلك اثارا لا تصح روى الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد
الله عن ابيه وكلهم مجهولون عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس ومن
طريق ابن وهب اخبرني اسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن البيع والاشترا في المسجد ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحلق في المسجد قبل الصلاه وعن البيع والشرا في المسجد
هذه صحيفه ومن طريق ابي داود عن عثمان بن ابي شيبه عن وكيع عن شريك عن سماك عن عكرمه عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه وتصدق بالثمن
على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اشتري بعدها شيا الا وعندي ثمنه سماك وشريك ضعيفان
وروي من طريق الدراوردي عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريره قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل ينشد في المسجد فقولوا له لا رد الله عليك واذا رايتموه يبيع
فقولوا لا اربح الله تجارتك ليس فيه منعه من البيع ولكنها كراهيه **مسئله** والحكره
المضره بالناس حرام سوا في الابتياع او في امساك ما ابتاع ويمنع من ذلك والمحتكر في وقت رخا
ليس اثما بل هو محسن لان الجلاب اذا اسرعوا البيع اكثروا الجلب واذا بارت سلعتهم ولم يجدوا
لها مبتاعا تركوا الجلب فاضر ذلك بالمسلمين قال الله عز وجل تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على

على الاثم والعدوان فان قيل فانكم تصححون الحديث من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن عمرو بن عطا عن سعيد
ابن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطي قلنا نعم
ولكنا روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ملك بن اوس بن الحدثان انه سمع عمر بن الخطاب يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبس نفقه اهله سنه ثم يجعل ما بقي من ثمره مجعل مال الله فهذا عليه
السلام قد احتبس قوت اهله سنه ولم يمنع من اكثر فصح ان امساك ما لا بد منه مباح والشرا مباح
والمذكور بالذم هو غير المباح بلا شك فهو الاحتكار فان امساك والاحتكار مذموم وليس كل
امساك مذموم بل هو مباح حتى يقوم برهان بالمنع من شي منه فهو المذموم حينيذ وبالله تعالى
التوفيق وقد روينا حديثا من طريق يزيد بن هرون عن اصبغ بن زيد الجهني عن ابي بشر عن ابي الزاهريه
عن كثير بن مره الحضرمي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بري من الله وبري
الله منه وهذا لا يصح لان اصبغ بن زيد وكثير بن مره مجهولان وروينا من طريق عبد الرزاق عن المعتمر بن
سليمن التيمي عن ليث بن ابي سليم اخبرني ابو الحكم ان علي بن ابي طالب احرق طعاما احتكر بماية الف ومن
طريق ابن ابي شيبه نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسين بن حي عن الحكم بن عتيبه عن عبد الرحمن
ابن قيس قال احرق لي علي بن ابي طالب بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها
مثل عطا الكوفه البيادر انادر الطعام **قال علي** وهذا بحضره الصحابه ويلزم من يشنع بمثل
هذا ان ياخذ به **مسئله** وان كان التجار المسلمون اذا دخلوا ارض الحرب اذلوا بها وجرت
عليهم احكام الكفار فالتجاره الى ارض الحرب حرام ويمنعون من ذلك والا فنكرهها فقط فالبيع منهم
جايز الا ما يقوون به على المسلمين من دواب او سلاح او حديد او غير ذلك فلا يحل بيع شي من ذلك
منهم اصلا قال تعالى فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون فالدخول اليهم بحيث تجري على الداخل احكامهم وهن
واستفال ودعا الى السلم وهذا كله محرم قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فمعونتهم بالبيع
او غيره مما يقوون به على المسلمين حرام ونكل من فعل ذلك ونبالغ في طول حبسه **مسئله**
ومن اشترى سلعه على السلامه من العيوب فوجدها معيبه فهي صفقه مفسوخه كلها لا خيار
له في امساكها الا بان يجددا فيها بيعا اخر بتراض منهما لان المعيب بلا شك غير السالم وهو انما
اشترى سالما فاعطي معيبا فالذي اعطي غير الذي اشترى فلا يحل له ما لم يشتر لانه اكل مال بالباطل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
الا ان تكون تجاره عن تراض منكم وقد ذكرنا كلاما كثيرا في هذه المسئله فيما سلف من كتابنا هذا وفي هذا

الذي ذكرنا وكل احتكار

كفايه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** فان لم يشترط السلامه ولا بين له بعيب فوجد عيبا فهو مخير
بين امساك او رد فان امسك فلا شي له قد رضي عين ما اشترى فله ان يستصحب رضاه وان رد رد جميع
الصفقه لانه وجد خديعه وغشا وغبنا والغش والخديعه لا يحلان وليس له ان يمسك ما اشترى ويرجع
بقيمة العيب لانه انما له ترك الرضا بما غبن فيه فقط ولانه لم يوجب له حقا في مال البايع قرآن ولا سنه
بل ماله عليه حرام كما ذكرنا وليس له رد البعض لان نفس المعامل له لم تطب له ببعض ما باع منه دون
بعض ولا يحل مال احد الا بتراض او بنص يوجب احلاله لغيره وسوا كان المعيب وجه الصفقه او
اكثرها او اقلها لانه لم يات بالفرق بين شي من ذلك قرآن ولا سنه وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
هذا حكم كل معيب حاشى المصراه فقط فان حكمها ان من اشترى مصراه وهي ما كان يحتلب من اناث الحيوان
وهو يظنها لبونا فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن فلما حلبها اتضح له الامر فله الخيار ثلاثه
ايام فان شا امسك ولا شي له وان شا ردها ورد معها صاعا من تمر ولا بد وسوا كانت المصراه واحده
او اثنين او الفا لا يرد في كل ذلك الا صاعا واحدا من تمر وسوا كان اشتراها بكثير او بقليل ولو
بعشر صاع تمر فان كان اللبن الذي في ضرعها يوم اشتراها حاضرا رده كما هو حليبا او حامضا فان
كان قد استهلكه رد معها لبنا مثله وان كان قد مخضه او عقده رده فان نقص عن قيمته لبنا رد
ما بين النقص والتمام لانه لبن البايع وليس يرد ما حدث من اللبن في كونها عنده لانه حدث في ماله فهو
له فان ردها بعيب اخر غير التصريه لم يلزمه رد التمر ولا شي غير اللبن الذي كان في ضرعها اذ اشتراها
فان انقضت الثلاثه الايام ولم يردها لزمته وبطل خياره الا من عيب اخر غير التصريه وانما سميت
مصراة لان التصريه هو الجمع وهذه جمع لبنها وهي ايضا المحفلة لانه حفل لبنها في ضروعها برهان ذلك
ما روينا من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفين بن عيينه عن ايوب السختياني عن محمد بن
سيرين قال سمعت ابا هريره يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم من ابتاع محفلة مصراة فهو
بالخيار ثلاثة ايام ان شا ان يمسكها امسكها وان شا ان يردها ردها وصاعا من تمر لا سمرا
البر فهذا خبر صحيح يقتضي كل ما قلناه وهو الزايد على ساير الاخبار وقد روينا من طريق البخاري نا
محمد بن عمرو بن جبله نا مكي بن ابرهيم نا ابن جريج اخبرني زياد قال ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد
اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراه فاحتلبها فان
رضيها امسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر **قال علي** روينا خبر المصراه من طريق ابن
سيرين وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد كما اوردنا ومن طريق عبيد بن زياد وموسى بن يسار وابي صالح

صالح وهمام بن منبه والاعرج ومجاهد وابي اسحاق ويزيد بن عبد الرحمن بن اذينة وغيرهم ورواه عن هولا
حماد بن سلمه وداود بن قيس وسهيل بن ابي صالح ومعمر وايوب وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان
ومالك وابن عيينه وعبد الله بن عمر كلهم عن ابي الزناد عن الاعرج ~~وهولا الايمه الاثبات الثقات~~ ورواه
عن هولا من وابن جريج عن زياد عن ثابت والليث بن سعد عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج وهولا الايمه
الاثبات الثقات ورواه عن هولا من لا يحصيهم الا الله عز وجل فصار نقل كافه وتواتر ولا يرده الا
محروم غير موفق وبهذا اخذ السلف قديما وحديثا روينا من طريق البخاري نا مسدد نا المعتمر بن سليمان
التيمي سمعت ابي يقول نا ابو عثمان هو النهدي عن عبد الله بن مسعود قال من اشترى محفله فليرد
معها صاعا من تمر وهذا اسناد كاللولو وصح ايضا عن ابي هريره من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابه
في ذلك وهو قول الليث بن سعد ومالك في احد قوليه واصحابه الا اشهب وهو قول الشافعي واحمد
ابن حنبل واصحابهما وابي ثور وابي عبيد واسحاق بن راهويه وابي سليمان وجميع اصحابنا واحد
قولي ابن ابي ليلى وقال زفر بن الهذيل يردها وصاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر
قال علي وهذه زيادة على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعدي لحدوده والزايد في
الشي كالناقص منه وقال ابن ابي ليلى في احد قوليه وابو يوسف في احد قوليه يردها وقيمة صاع
من تمر وهذا ايضا خلاف امره عليه السلام وقال مالك في احد قوليه يودي اهل كل بلد صاعا من اغلب
عيشهم وهذا خلاف لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفه ومحمد بن الحسن ان كان اللبن حاضرا
لم يتغير ردها ورد اللبن لم يكن له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وهذا خلاف ظاهر لامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من ذلك وقال ابو يوسف ان كان قد اكل اللبن ردها وقيمة ما اكل
من اللبن ويكفي من فساد هذين القولين انهما خلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا سلف
لهم فيه وما نعلم احدا قاله قبلهم وانه خلاف قول ابن مسعود وابي هريره ولا مخالف لهما من الصحابه
وهم يعظمون مثل هذا اذا خالف تقليدهم **قال علي** واعترضوا في ذلك بان تعللوا في
الخبر بعلل فمرة قالوا هو مخالف للاصول فقلنا كذبتم بل هو اصل من كبار الاصول وانما المخالف
للاصول قولكم في الوضو من القهقهه في الصلاه خاصه وقولكم بان القلس لا ينقض الوضو اصلا الا اذا
كان مل الفم وقولكم في جعل الآبق اربعون درهما اذا كان على مسيرة ثلاث وقولكم في عين الدابه ربع
ثمنها والوضو بالخمر وساير تلك الطوام التي هي بالمضاحك وما ياتي به المبرسم اشبه منها بشرايع
الاسلام ومرة قالوا لما لم يقس عليه القايلون به علمنا انه متروك فقلنا القياس باطل وهلا عارضتم

انفسكم بهذا الاعتراض اذ لم تقيسوا على المنع من بيع المدبر المنع من بيع الموصى بعتقه والمعتق بصفة
واذ لم تقيسوا على الخبر في الآكل ناسيا وهو صائم واذ لم تقيسوا على الجنين يلقى فيكون فيه غرة ومرة
قالوا هو منسوخ بالتحريم في الربا لانه طعام من التمر بطعام من اللبن فقلنا كذبتم ما هو لبن بطعام ولا بتمر
وانما هو تمر اوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع ان رد عليه المصراة كما اوجب الصداق على الزوج لا على
المراة وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراما عليها كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراما
ولا فرق وكما اوجب الدية على العاقلة ولا ذنب لها ومرة قالوا ارايتم ان كان انما باعها منه بمد تمر
اليس ترجع اليه وصاع تمر وارايتم ان كان لبنها كثيرا جدا او قليلا جدا اليس صاع التمر عوضا مرة عن
نصف صاع لبن ومرة عن صيعان كثيرة من اللبن قلنا لا ما هو عوض من اللبن واما في ابتياعه اياها
بمد تمر فنقول نعم فكان ماذا وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة
من امرهم وهلا عارضتم انفسكم بهذه المعارضة اذ قلتم يغرم سيد الآبق لمن رده عليه اربعين درهما وان
كان الآبق لا يساوي الا درهما واحدا ولا يودى قاتل الامة خطأ الا خمسة الاف درهم غير خمسة دراهم
ولو انها كانت تساوي مائة الف دينار فها هنا في هذه الحماقات هو الاعتراض لا على المتيقن عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة قالوا لو كان هذا الحكم اذ كانت العقوبات في الاموال كحرق رحل
الغال ونحو ذلك قلنا كذبتم كما كذب الشيطان وقلتم ما لم يات قط في شيء من الروايات وتلك الاخبار
التي ذكرتم منقسمة ثلاثة اقسام اما خبر باطل كحديث اخذ نصف مال مانع الزكاة وحديث حرق رحل
الغال وحديث واطئ امة امراته واما خبر ثابت فحكمه باق كالكفارة على الواطئ عامدا في نهار
رمضان والدية على قاتل العمد اذا رضيها وجزاء الصيد واما قسم ثبت بنص اخر نسخه فوجب
القول بانه منسوخ وما نذكره في وقتنا هذا الا انه لو وجد لصدق واما كل من ادعى في خبر
ثابت نسخا فهو كاذب افك اثم قائل على الله تعالى ما لا يعلمه ومخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما لم يخبر به عن نفسه قاف ما لا علم له به وهكذا كل من حمل الحديث على غير ظاهره باي وجه احاله
فجوابه كذبت كذبت وقلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل وقولته ما لم يقل وحكمت بالظن
الذي هو اكذب الحديث ورددت اليقين بالظنون وقال بعضهم هذا حديث مضطرب فيه
رواه سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة مصراة فالمشتري بالخيار ان شاء ردها وصاعا
من لبن ورواه ابو داود نا ابو كامل نا عبد الواحد نا صدقة بن سعيد عن جميع بن عمير التيمي سمعت

سمعت عبد الله بن عمر يقول فذكره وفيه ردها ومثل او مثلي لبنها قمحا ورواه حماد بن ابي الجعد عن قتادة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا سمراء وهكذا رواه اشعث بن عبد الملك
الحمراني عن ابن سيرين عن ابي هريرة مسندا وهكذا رواه عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين
عن ابي هريرة مسندا ورواه قرة بن خالد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام لا سمراء وروينا من طريق البزار نا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن الاشعث هو عبد الملك الحمراني عن محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى شاة محفلة فهو بالخيار ثلاثة
ايام ان ردها ردها ومعها صاعا من تمر لا سمراء ومن طريق مسلم نا محمد بن عمرو بن جبلة نا ابو عامر
العقدي نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء وهكذا رواه الحجاج ابن
المنهال عن حماد بن سلمة عن ايوب وحبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم صاعا من طعام لا سمراء ومن طريق شعبة اخبرني الحكم بن عتيبة انه سمع عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ردها ومعها صاعا من طعام ومن طريق روح بن عبادة
عن عوف بن ابي جميلة عن خلاس بن عمرو وابن سيرين كلاهما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ردها واناء من طعام قالوا فهذا اضطراب شديد قلنا كلا اما حديث سعيد بن منصور ففيه
فليح وهو متكلم فيه وايوب بن عبد الرحمن هو العدوي ضعيف مجهول ويعقوب بن ابي يعقوب
مجهول فسقط واما حديث ابن عمر ففيه صدقة بن سعيد وجميع بن عمير وهما ضعيفان فسقط
واما رواية عوف اناء من طعام مجمل فسرته سائر الاحاديث بان ذلك الاناء صاع واما رواية
الحجاج عن حماد بن سلمة فانا روينا من طريق محمد بن المثنى عن الحجاج باسناده فشك فيه الحجاج
اهو بر ام لا وروينا هذا عن حماد بن سلمة عن ايوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد من
طريق موسى بن اسمعيل فقال صاع تمر ولا يشك وحماد بن الجعد عن قتادة ضعيف فلم يبق الا
حديث اشعث وقرة بن سيرين عن ابي هريرة وهما صحيحان لا علة فيهما احدهما صاع بر والاخر
صاع طعام لا سمراء والطعام قد بينا انه البر نفسه فقط اذا اطلق هكذا فقال قوم ان ابن سيرين
هو الذي اضطرب عليه فالواجب ترك ما اضطرب عليه فيه والرجوع الى رواية من رواه عن ابي
هريرة سواه فلم يضطرب عليه فيه وهم جماعة **قال علي** ولسنا نقول بهذا لانه لم يوجب
هذا الحكم قرآن ولا سنة ولا معقول لكنا نقول وبالله تعالى نتايد ان كلا اللفظين صحيح من طريق الاسناد

ولا سبيل الى القطع بالوهم والخطا على رواية ثقة الا بيقين لا يحتمل غيره ولا يخلوا السمرا من ان يكون لفظه
واقعه على بعض اصناف البر او يكون اسما واقعا على جميع البر فان كانت واقعه على جميع البر فخديث
هؤلاء وهم بلا شك وخطا بلا محاله لانه لا يجوز ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من بر لا من بر
وان كانت لفظه السمرا واقعه على بعض اصناف البر فالواجب ان لا يجزي في المصراه من جميع انواع الحيوان
كلها الا صاع تمر فقط الا الشاة وحدها فانه يرد معها صاعا من تمر كما ذكرنا او صاعا من اي اصناف البر
اعطا حاشى السمرا ولا يجزي غير التمر وغير البر في الشاة ان كان كما ذكرنا فان لم يوجد التمر فقيمته لو وجد
في ذلك المكان او تكليف المجي بالتمر ولا بد فان قيل فمن ان قلتم برد اللبن او تضمينه وليس هو في الخبر قلنا
ولا في الخبر ان لا يرده الا ان اللبن مشتري مع الشاة صفقه واحده والواجب امسال الصفقه او ردها
كما قدمنا بالنصوص التي ذكرنا لا يبتر بعضها لبعض فان قيل قد جا في الخبر ففي حلبتها صاع من تمر قلنا
نعم والحلبة هي الفعل وقد يكون ايضا اللبن المحتلب الا انه انما سمي بذلك مجازا ولا يجوز نقل اللفظه
عن موضعها الى المجاز الا بنص والاموال محرمة الا بنص وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان فات
المعيب بموت او بيع او عتق او ايلاد او تلف فللمشتري او البايع الرجوع بقيمة العيب لانه اذا لم يرض
واجد العيب بما عليه من الغبن فماله حرام على اخذه بغير رضاه ولا سبيل الى رد الصفقه فالواجب
الرجوع بما لم يرض ببذله من ماله وكذلك من غبن في بيعه فانه يرجع بقيمة الغبن ولا بد وكذلك من اشترى
زريعه فزرعها فلم تنبت فانه يرجع بما بين قيمتها كما هي رديه وبين قيمتها نابته لانها قد تلف عينها فانما
له الرجوع بقيمة الغبن فان كان اشتراها على انها نابته فالصفقة فاسدة ويرد مثلها او قيمتها ان لم
توجد ويرجع بالثمن كله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان باعه فرد عليه لم يكن له ان
يردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط لانه قد بطل ما كان له من الرد بخروج المعيب عن ملكه لقول
الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولم يجب له الا قيمة الغبن فقط وما سقط حكمه ببرهان فلا يرجع
الا بنص يوجب رجوعه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** فان مات الذي له الرد قبل ان يلفظ
بالرد وبانه لا يرضى فقد لزمت الصفقه ورثته لان الخيار لا يورث اذ ليس مالا ولانه قد رضي بالعقد
فهو على الرضا ما لم يبين انه غير راض فان لم يبين ذلك فقد قال تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها
مسئلة فان مات الذي يجب عليه الرد كان لواجد العيب ان يرد المعيب على الورثه لان
له الرضا او الرد فلا يبطله موت الغابن وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** والعيب الذي يجب
به الرد هو ما حط من الثمن الذي اشتري به او باع به ما لا يتغابن الناس بمثله لان هذا هو الغبن لا غبن

حاشية: فقد قطع ابو محمد رحمه الله بان السمرا هي الحنطة وكذا قال الجوهري في الصحاح وابن فارس في المجمل فلا ننكر ابو محمد في صدر المسئلة وان تردد هاهنا والله اعلم

الجلبة هي الفعل

غبن غيره فان كان اشترى الشي بثمن هو قيمته او باعه بثمن هو قيمته معيبا وهو لا يدري العيب ثم وجد
العيب فلا رد له لانه لم يجد عيبا وقد قال قوم له الرد وهذا خطا فاحش لانه ظلم للبايع وعنايه محاباة
للمشتري بلا برهان لا من قران ولا سنه **مسئلة** فلو كان قد اشتري بثمن ثم اطلع على عيب
كان يحط من الثمن حين اشتراه الا انه قد غلا حتى صار لا يحط من الثمن الذي اشتراه شيا كل ذلك لانه حين
العقد وقع عليه غبن فله ان لا يرضى بالغبن اذا علمه ولا يوجب سقوط ماله من الخيار بما ذكرنا قران ولا
سنه وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن باع بدراهم او دنانير في الذمه او الى اجل وسلم
فيما يجوز فيه السلم فلما قبض الثمن او ما سلم فيه وجد عيبا او استحق ما اخذ او بعضه فليس له الا
الاستبدال لانه ليس له عين معينه انما له صفه فالذي اعطي هو غير حقه فعليه ان يرد ما ليس له وان
يطلب ماله وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن وكل وكيلا ليبتاع له شيا سماه فابتاعه له
بغبن بما لا يتغابن الناس بمثله او وجده معيبا عيبا يحط من الثمن الذي اشتراه به فله من الرد او الامسال
او الاستبدال ومن فسخ الصفقه كالذي ذكرنا قبل سوا سوا لان يد وكيله هي يده وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان لم يعرف هل العيب حادث ام كان قبل البيع فليس على المردود عليه الا اليمين
~~وبالله تعالى التوفيق~~ بالله ما بعته اياه وانا ادري به هذا العيب ويبرا الا ان يقوم بينه عدل بان هذا
العيب اقدم من امد التبايع فيرد لان الصفقه بيع وقد احل الله البيع فلا يجوز نقضه بالدعاوي
ولا بالظنون وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى من اثنين فاكثر سلعة واحده صفقة
واحده فوجد عيبا فله ان يرد حصه من شا ويمسك حصة من شا وله ان يرد الجميع ان شا او يمسك
الكل كذلك وكذلك لو استحقت حصة احدهم لم ينفسخ العقد في حصة الاخر لان بيع كل واحد
منهما ومنهم حصته هو عقد غير عقد الاخر قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر وازره
اخرى **مسئلة** وكذلك لو اشترى اثنان فصاعدا سلعة من واحد فوجدا عيبا فايهما
شا ان يرد رد وايهما شا ان يمسك مسك لما ذكرنا من ان صفقه كل واحد منهما غير صفقه الاخر
وكذلك لو استحق الثمن الذي دفع احدهما وكان بعينه فانه ينفسخ ولا ينفسخ من العقد الاخر في
حصته وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ومن اشترى جاريه او دابه او ثوبا او دارا او
غير ذلك فوطي الجاريه او افتضها ان كانت بكرا او زوجها فحملت او لم تحمل ولبس الثوب وانضى
الدابة وسكن الدار واستعمل ما اشترى واستغله وطال استعماله المذكور او قل ثم وجد عيبا
فله الرد كما ذكرنا او الامساك ولا يرد مع ذلك شيا من اجل استعماله لذلك لانه تصرف في ماله

نفسه وفي متاعه بما اباح الله عز وجل له قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فمن لم يلمه الله عز وجل
واباح له فعله ذلك فهو بنص ورده العقل محسن وقال تعالى ما على المحسنين من سبيل واغرام المال
سبيل مسبله على من كلفها وقد اسقط الله تعالى عنه ذلك ثم هو كسائر واجد الغبن في ان له الرضا او
الرد وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اطلع فيما اشترى على عيب يجب به الرد فله ان يرد
ساعة يجد العيب وله ان يمسك ثم يرده متى شاء طال الامد ام قرب ولا يسقط ما وجب له من الرد
تصرفه بعد علمه بالعيب بالوطء والاستخدام والركوب واللباس والسكنى ولا معاناته ازالة العيب
ولا عرضه على اهل العلم بذلك العيب ولا تعريضه ذلك الشيء للبيع ولا يسقط ما وجب له من الرد
الا احد خمسة اوجه لا سادس لها وهي الامة او موته او ذهاب عين الشيء او بعضها بموت او غيره
وهو قول ابي ثور وغيره ومن ادعى سقوط ما وجب له من الرد بشيء مما ذكرنا قبل فقد ادعى ما لا
برهان له به وهذا باطل وبرهان صحة قولنا هو ان الرد قد وجب له باتفاق منا ومن مخالفنا وبما اوردنا
من براهين القرآن والسنة في تحريم الغش وايجاب النصيحة فهو على ما وجب له لا يجوز ان يسقطه عنه
الا نص او اجماع متيقن ولا سبيل الى وجودهما هاهنا وليس شيء مما ذكرنا قبل رضى واما سقوط
الرد بالرضا او بخروج الشيء او بعضه عن الملك او بذهاب بعض عينه او كلها او بموته فقد ذكرنا
البرهان على المنع من جواز تمليك المرء ولده غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى شيئا
فوجد في عمقه عيبا كبيض او قثاء او قرع او خشب وغير ذلك فله الرد او الامساك سواء كان مما يمكن
التوصل الى معرفته او مما لا يمكن الا بكسره او شقه لان الغبن لا يجوز ولا يحل الا برضا المغبون ومعرفته
بقدر الغبن وطيب نفسه به والا فهو اكل مال بالباطل والبائع وان كان لم يقصد الغش فقد حصل
بيده مال اخيه بغير رضى منه والله تعالى قد حرم ذلك بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم ولا يمكن وجود الرضا الا بعد المعرفة بما يرضى به وهو قول ابي حنيفة
والشافعي وابي سليمان **مسألة** ومن اشترى امة او عبدا فبين له بعيب الاباق او الصرع
مرضية فقد لزمه ولا رجوع له بشيء عرف بمقدار الاباق وصفة الصرع او لم يبين له ذلك لان جميع
انواع الاباق اباق وجميع انواع الصرع صرع وقد رضي بجملة الاطلاق ذلك فلو قيل له الامر
فوجد خلاف ما بين له بطلت الصفقة لانه غير ما اشترى ولو وجد زيادة على ما بين له فله
الخيار في رد او امساك لانه عيب لم يبين له وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن اشترى

اشترى عدلا على ان فيه عددا مسمى من الثياب او كذا وكذا رطلا من سمن او عسل او غير ذلك مما يوزن او
كذا وكذا تفاحة او غير ذلك مما يعد او كذا وكذا مدا مما يكال واشترى صبرة على ان فيها كذا وكذا قفيزا
او نحو ذلك او شيئا على ان فيه كذا وكذا ذراعا فوجد اقل او اكثر فالصفقة كلها مفسوخة ابدا لانه
اخذ غير ما اشترى فهو اكل مال بالباطل لا بتجارة عن تراض وبالضرورة يدري كل سليم الحس ان العدل
الذي فيه واحد وخمسون وهكذا ايضا في سائر الاعداد والاوزان والاكيال والذرع فلو لم يقع عقد
البيع على ذلك لكن المعهود والمعروف ان في تلك الاعدال عددا معروفا وكذلك تلك الصبرة وكذلك
سائر المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات او وصفه البائع بتلك الصفة الا ان البيع
لا يعقد على ذلك فان كان زما وجد من النقص يحط من الثمن الذي اشتراه مما لا يتغابن الناس بمثله فهو مخير
بين رد او امساك ولا شيء له غير ذلك وان كان زما وجد من الزيادة يزيد على الثمن الذي باع به البائع زيادة
لا يتغابن الناس بها فالبائع مخير بين رد او رضى لان كلا الامرين غبن لاحد المتبايعين والغبن لا يحل الا برضى
المغبون ومعرفته بقدره والا فهو اكل مال بالباطل لا تجارة عن تراض وليس احدهما بالحياطة اولى والنظر
له من الاخر ومن قال غير هذا فهو مبطل متحكم بلا برهان وبالله تعالى تايد **مسألة** ومن قال
لمعامله هذه دراهمك ودنانيرك وجدت فيها هذا الردي وقال المشتري هذه سلعتك وجدت فيها عيبا
فقال الاخر ما اخبرها ولا ادري انها دراهمي او دنانيري او سلعتي ام لا فان كانت للذي يذكر وجود العيب
والرديء بينة بانها تلك قضي له والا فعلى الذي يقول لا ادري اليمين بالله ما ادري ما تقول ويبرأ لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قضى بالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمدعي هاهنا هو الذي يريد اخذ شيء
من الاخر والمدعى عليه هو الذي ينكر وجوب ذلك عليه فان كانت السلعة والثمن بيد المشتري فالقول قوله
مع يمينه لانه مدعى عليه خروج ما بيده عن يده **مسألة** ومن رد بعيب وقد استغل الولد
واللبن والثمرة والخراج وغير ذلك فله الرد ولا يرد شيئا من كل ذلك لانه حدث في ماله وفي ملكه
وليس مما وقع عليه الشرا فلا حق للمردود عليه فيه وبالله تعالى التوفيق وهو قول ابي حنيفة ومالك في بعض
ذلك وهو قول الشافعي وابي سليمان واحمد وفي هذا خلاف قديم روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا
المغيرة عن الحارث العكلي ان رجلا اشترى امة لها لبن فاكراها ظئرا واصاب من غلتها ثم وجد بها داء كان
عند البائع فخاصمه الى شريح فقال له شريح ردها بدائها ورد معها ما اصبت من غلتها قال فلا اردها
اذ كلفتني ان ارد ما اصبت من غلتها فاقبلها بدائها فقال له شريح ليس ذلك لك قد مضى قضائي ذلك الي
خصمك وقد روي عن شريح والحسن والشعبي مثل قولنا **قال علي** وفيما ذكرنا خلاف نذكر منه

نقصه بالرضا بما فسأله اخرجه كله او بعضه [illegible] او الى [illegible] اياه

[illegible]

تما يسّر الله تعالى لنا ذكره فمن ذلك فوت المعيب بموت او عتق او ايلاد او تلف او فوت بعضه فان اصحابنا
قالوا ليس له الا الامساك ولا يرجع بشي وهو قول قتاده روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتاده قال
لا عهده بعد الموت اذا ماتت جاز عليه وهو قول شريح والحسن البصري ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن زكريا بن ابي زايده عن الشعبي فيمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم وجد به عيبا قال يرد على صاحبه فضل
ما بينهما ويجعل ما رد عليه في رقاب لانه قد وجهه **قال علي** انما وجهه الله تعالى لعبده لا ما وجب
له من رد بعض ماله اليه مما غبن فيه فهو غير العبد فلا يلزمه ان يوجهه الا ان يشا اذ لم يوجب ذلك
عليه قران ولا سنه وروي عن الشعبي والزهري ايضا انه يرجع بقيمه العيب كقولنا وقال ابو حنيفه
اذا باعه او باع بعضه او وهبه او وهب بعضه او اعتقه ثم وجد عيبا رجع بقيمه العيب قال فلو باعه
ثم رد عليه بعيب فان كان هذا الرد بعد القبض فان كان بقضا قاضي رده هو ايضا على الذي باعه منه
وان كان بغير قضا لم يكن له ان يرده على الاول وان كان هذا الرد قبل القبض فله ان يرده ايضا هو البايع له
منه سوا رد عليه بقضا قاضي او بغير قضا قاضي وقال مالك ان مات العبد او دبره او النشيد او كاتبه او
اعتقه او وهبه لغير ثواب او تصدق به او باعه بالعرض ثم اطلع على عيب فله الرجوع بقيمه العيب فقط فلو
باعه ولا رد فاذا خرج عن الرهن او تمت الاجاره او رجع اليه بعد البيع فله الرد والهبه للثواب
كالبيع فان باع نصف السلعه قيل للبايع رد نصف قيمه العيب او اخذ النصف الباقي بنصف الثمن وقال
الشافعي ان اعتقه او مات العبد رجع بقيمه العبد فلو باعه او باع بعضه لم يرجع بشي وقال عثمان البتي
ان باعه او اعتقه رجع بقيمه العيب وهو قولنا وقال عثمن فلو باعه بما كان اشتراه به لم يرجع بشي
قال علي انما ان اعي الغبن حين عقد البيع لا بعده ولا قبله فلو ابق ثم اطلع على عيب فان مالك
له الرد وياخذ جميع الثمن **قال علي** وبهذا نا خذ لانه في ملكه بعد وتمليكه غيره جايز وليس عليه
تسليمه انما عليه الطلاق يده من ملكه اياه عليه فقط وقال سفين الثوري لا شي له حتى يحضر الابق فيرده
او يموت فيرجع بقيمة العيب **قال علي** قول ابي حنيفه ومالك لا برهان عليهما ولا نعلمهما قالا
قبلهما يعني بتقسيمهما المذكور واما السلعه التي تتبعض فيوجد ببعضها عيب فقول شريح والشعبي
والشافعي وابي ثور كقولنا اما ان يرد الجميع واما ان يمسك الجميع وقال مالك ان كان المعيب هو وجه
الصفقه او الذي فيه الربح رد الجميع او امسك الجميع وان كان المعيب ليس هو كذلك كان له رده
بحصته من الثمن فقط وهذا قول لا نعلمه عن احد قبله ولا برهان على صحته وقال ابو حنيفه ان كانت السلعه
خفين او مصراعين فوجد باحدهما عيبا لم يكن له الا ردهما معا او امساكهما معا فان كانا عبدين او ثوبين

ثوبين كان له رد المعيب بحصته من الثمن وامساك الاخر **قال علي** وهذا باطل لانهم مجمعون معنا
على جواز بيع احد الخفين واحد المصراعين دون الاخر كجواز بيع احد الثوبين واحد العبدين ولا فرق في العرف
بين ذلك في الرد بالحل وهو ايضا قول لا نعلمه عن احد قبله ومما يبطل رد بعض السلعه ان يا تيها الذي
يحتبس به يرجع الى القيمه لانه انما يمسكه بحصته من الثمن فصار بيعا بقيمه والبيع بالقيمه لا يجوز واما
من وطي او استغل واستعمل ثم وجد العيب فاننا روينا من طريق ابن ابي شيبه عن شريك عن جابر عن الشعبي
ان عمر بن الخطاب قال فيمن اشتري جاريه فوطيها ثم وجد بها عيبا ان كانت ثيبا ردها ونصف عشر قيمتها
وان كانت بكرا ردها ورد معها عشر قيمتها ومن طريق سعيد بن منصور نا مطرف هو ابن طريف والمغيره
هو ابن مقسم قال مطرف عن الشعبي عن شريح وقال المغيره عن ابرهيم ثم اتفق شريح وابرهيم قالا جميعا اذا
وطيها ثم راى بها عيبا ردها بالعيب ورد معها عقرها ان كانت بكرا فالعشر وان كانت ثيبا فنصف
العشر وصح ايضا عن قتاده من طريق عبد الرزاق عن معمر عنه وقد روينا ايضا من طريق وكيع عن شريك عن ابي
هند المرهبي عن الضحاك بن عثمان عن عمر بن الخطاب قال اذا وطيها فهي من ماله فيرد عليه البايع قيمه العيب
ومن طريق سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابرهيم هو ابن عليه نا ايوب السختياني عن محمد بن سيرين ان رجلا
اشتري جاريه فوطيها ثم وجد بها عيبا فخاصم الى شريح فقال شريح ايسرك ان يقول لك زنيت قال ابن
سيرين ثم اخبرت انه قضي بالكوفه ان يردها ويرد معها عقرها مايه قال ابن سيرين واحب الي ان يجوزها
ويوضع عنه قدر الداء وهو قول سفين الثوري والزهري وروينا عن علي قولين احدهما من طريق ابن ابي
شيبه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن الحسين ان علي بن ابي طالب قال
لا يردها لكن يرد عليه قيمة العيب يعني في الذي يطا الجاريه ثم يجد بها عيبا والاخر من طريق سعيد بن منصور
نا هشيم نا جويبر عن الضحاك ان علي بن ابي طالب قال اذا وطيها وجبت عليه وان راي العيب قبل ان يطاها
فان شا اخذ وان شا رد وصح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز انه لا يردها ولا يرجع بشي وقد
روينا من طريق ابن ابي شيبه نا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال يرد معها عشره دنانير
اذا وطيها ثم اطلع على عيب ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيره عن الحرث العكلي في رجل اشتري
جاريه فوقع عليها ثم استحقت قال ياخذ المستحق جاريته ولا يرد هذا المشتري عليه عقرا والدور والارضون
واشباه هذا على مثل هذا يكون رده اذا وجد بها عيبا كالذي استحق فاستنقذ من يديه **قال علي**
هذا قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفه قال اذا وطيها ثم اطلع على عيب فليس له الا قدر قيمه العيب
فقط الا ان يشا البايع قبولها فله ذلك ويرد الثمن وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها ثلاثة ارباع عشر

قيمتها وهذا هو عقرها ووجهه عنده ان ياخذ عشر قيمتها ونصف عشر قيمتها فيجمعهما ثم ياخذ نصف ما اجتمع
فهو الذي يقضى عليه برده وقال ابن شبرمه والحسن بن حيّ وعبيد الله بن الحسن يردها ويرد معها مهر مثلها
بالغا ما بلغ وقال عثمان البتي ان لم ينقصها الوطي فانه يردها ولا يرد معها شيا فان نقصها ردها ورد معها
ما نقصها وقال ملك والليث بن سعد والشافعي في احد قوليه ان كانت بكرا ردها ورد معها ما نقصها
وقال ملك والليث من وطيه وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيا وقال الشافعي في اشهر قوليه ان كان
اقتضها فليس له ردها لكن يرجع بقيمه العيب فقط وان كانت ثيبا ردها ولم يرد معها شيا **قال علي**
قول ملك لا نعلمه عن احد قبله ولا معنى لايجاب عقر ولا غرامة على المشتري لانه وطي امته التي لو حملت لحقه
ولدها والتي لا يلام على وطيها ولو ان البايع وطيها وهي في ملك المشتري لكان زانيا يرجم ان كان محصنا
ويجلد الحد ان كان غير محصن فاي حق له في بضعها حتى يعطى له عقرا او قيمة وقد يوجد في الاماء من لا — شيئا صح
يحط الاقتضاض من قيمتها كخدم الخدمه ويوجد من يحطها الوطي وان كانت ثيبا كالرفيعة العالية يطاها
النذل الذي يعيّر به سيدها وولدها وهي ايضا فهذه كلها اقوال لا برهان على صحتها ولقد كان يلزم
المالكيين المعظمين خلاف الصاحب القايلين ان المرسل كالمسند القايلين فيما وافقهم مثل هذا لا يقال — ان صح
بالراي ان يقولوا ها هنا بقول عمر بن الخطاب كما قالوا في تقويم الغرة بخمسين دينارا وتقويم الديه
وغير ذلك ولكن لا يبالون بالتناقض واما من احدث فيها حدثا فانّا روينا من طريق ابن ابي شيبه نا عبد — عن صح
الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن عثمان بن عفان انه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه العوار انه
يرده اذا كان قد لبسه ومن طريق سعيد بن منصور نا سفين بن عيينه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن عمر — صح فقبلها
اشترى عمامة فقبلها ورضيها وكوّرها على راسه فراى خيطا احمر فردها ومن طريق ابن ابي شيبه نا
محمد بن جعفر غندر نا شعبه عن جبله بن سحيم قال رايت ابن عمر اشترى قميصا فلبسه فاصابته صفره من
لحيته فاراد ان يرده فلم يردّه من اجل الصفره ومن طريق ابن ابي شيبه نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد
الله عن ابرهيم عن شريح انه اختصم اليه رجل اشترى من اخر هرويه فقطعها ثم وجد بها عيبا فقال له
شريح الذي احدثت بها اشد من الذي كان بها قال غندر نا شعبه قال سالت الحكم عمن اشترى ثوبا فقطعه
فوجد به عوارا قال يرده قال شعبه وسالت حماد بن ابي سليمان عن هذا فقال يرده ويرد معه ارش
القطع قال شعبه واخبرني الهيثم عن حماد انه قال يوضع عنه ارش العوار ومن طريق ابن ابي شيبه نا اسمعيل
ابن عليه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين قال اشترى رجل دابه فسافر عليها فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه
الى شريح فقال له انت اذنت له في ظهرها **قال علي** وقول الحكم هو قول عثمان البتي وهو احد قولي

اقوال الشافعي وهو قول قد روي عن شريح ايضا وهو قولنا واما المتاخرون فان ابا حنيفه قال من قطع
ثوبا اشتراه او حدث بما اشترى عيب عنده ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بقيمه العيب وهو احد
قولي حماد وذهب بعض اصحابه منهم الطحاوي ومحمد بن شجاع الا انه لا يرده ولا يرجع بشي وللشافعي قولان
احدهما قول ابي حنيفة وهو قول سفين الثوري وابن شبرمه والثاني انه يرده ويرد معه قيمة ما حدث
عنده من العيب وهو قول ابي ثور واحمد واحد قولي حماد وقال احمد واسحاق هو بالخيار بين ان يرده
ويرد معه قدر ما حدث عنده وبين ان يمسكه ويرجع بقيمه العيب وقال ملك ان كان العيب الذي حدث — معه قيمه صح
عنده مفسدا فانه يرده ويرد ما حدث عنده وان كان العيب خفيفا رده ولم يرد معه شيا وهذا
قول لا نعلم احدا قاله قبله اعني هذا التقسيم وقول ابي حنيفه وملك ها هنا خلاف ما روي عن عثمان وابن
عمر رضي الله عنهم ولا نعلم في هذا عن الصحابه قولا غيره وقد اباح عثمان رضي الله عنه الرد بالعيب بعد اللباس
واللباس يخلق الثوب وليس امتناع ابن عمر من الرد من اجل الصفره دليلا على انه لم يجز الرد وقد يترك
ذلك اختيارا مع ان الصفره ليست عيبا لانها تزول سريعا بالمسح وبالغسل للقميص واما ما عيبه في
جوفه فان ملكا قال لا رجوع له به وهو من المشتري كالبيض والخشب وغير ذلك واوجب ابو حنيفه
والشافعي الرجوع بحكم ما في ذلك **قال علي** ما نعلم لملك سلفا ولا حجة في هذه القوله وما في
العجب والعكس اعجب من قوله فيمن باع بيضا فوجده فاسدا او خشبا فوجده مسوسا ان الثمن كله — الداخل صح
للبايع ولا شي للمشتري عليه وهو قد باعه شيا فاسدا واكل مال اخيه بالباطل ثم يقول من باع عبدا فمات
او قتل في اليوم الثالث او هرب فيه او اعورت عينه فيه فهو من مصيبه البايع وان جن او جذم او
برص قبل تمام سنه من بعد بيعه له فانه من مصيبه البايع ومن ابتاع تمرا في روس النخل فاصابته ريح
او اكلته جراد فمن مصيبه البايع فهو يبيحه الثمن الذي اخذه بالباطل ويحرّمه الثمن الذي اخذه بالحق — صح
ويجعل من المشتري ما حدث عند البايع من العيوب ويجعل من مصيبه البايع ما حدث عند المشتري
من العيوب حاش لله من هذا اخبرنا حمام بن احمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا الحسين بن زكريا نا ابو ثور نا معلّى نا هشيم عن المغيرة عن الحرث هو العكلي عن شريح ان مولى لعمرو بن
حريث اشترى لعمرو بن حريث بيضا من بيض النعام اربعا او خمسا بدراهم فلما وضعهن بين يدي عمرو
بن حريث كسر واحدة فاذا هي فاسدة ثم ثانيه ثم ثالثه حتى تتابع منهن فاسدات فطلب الاعرابي
فخاصمه الى شريح اما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي اخذه به واما ما بقي فانت بالعراني بالخيار — قال شريح صح
ان شيت كسروا فما وجدوا فاسدا ردوه وما وجدوه طيبا فهو لهم بالسعر الذي بعتهم به

قال علي اما حكم شريح فانما الكيون والحنفيون لا ياخذون به ولا نحن فلا متعلق لمالكي به واما عمرو بن حريث فقد راى الرد في ذلك وهو قولنا وهو صاحب لا يعرف له في ذلك من الصحابة مخالف وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق آراءهم واما الاستعمال والوطء بعد الاطلاع على العيب فانه صح عن شريح انه قال اذا وطئ بعد ما راى العيب وعرضها على البيع فقد وجب عليه وهذا قوله في جميع السلع وهو ايضا قول الحسن البصري وابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واسحاق الا ان ابا حنيفة قال سكنى الدار بعد المعرفة بالعيب وتقبيل الامة لشهوة ووطئها رضا بالعيب قال واما استخدام الامة او ركوب الدابة او لباس القميص ليختبر كل ذلك بعد اطلاعه على العيب فليس شيء من ذلك رضا وقال عبيد الله بن الحسن ليس الاستخدام رضا **قال علي** نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي قال نا احمد بن خالد قال نا الحسن بن احمد الصنعاني نا محمد بن عبيد بن حساب نا حماد بن زيد عن ايوب السختياني وهشام بن حسان كلاهما عن محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له ان لها زوجا فارسل الى زوجها فقال له طلقها فابى فجعل له مائة فابى فجعل له مائتين فابى فجعل له خمسمائة فابى فارسل الى مولاها انه قد ابى ان يطلق فاقبلوا جاريتكم فهذا عبد الرحمن بن عوف قد اطلع على عيب ان لها زوجا فلم يردها حتى ارسل الى الزوج وراوضه على طلاقها وجعل له ما لا على ذلك ثم زاده ثم زاده فلما يئس ردها حينئذ ولا يعرف له من الصحابة مخالف ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنت ابتاع ان رضيت حتى سمع عبد الله بن مطيع يقول ان الرجل ليرضى ثم يدع قال ابن عمر فكانما ايقظني فكان ابن عمر يبتاع ويقول ان اخذت فهذا ابن عمر لا يرى الرضى بالقلب شيئا حتى يظهره بالقول ولا يعرف له مخالف من الصحابة وهم يعظمون مثل هذا اذا وافق تقليدهم واما رد الغلة فيما رد بالعيب فقد ذكرنا الخلاف في ذلك وقال زفر بن الهذيل وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن في ذلك ما نذكره واما زفر بن الهذيل فانه قال من اشترى جارية فوطئها ثم اطلع على عيب بها فان ردها بقضاء قاض ردها ورد معها مهر مثلها فان وطئها غيره بشبهة فاخذ لها مهرا او زوجها فاخذ مهرها او جني عليها فاخذ للجناية ارشا ثم اطلع على عيب فانه يردها ويرد معها المهر في الزوجية الصحيحة وفي الوطء بالشبهة ويرد معها الارش الذي اخذ لها وكذلك يرد ثمر النخل والشجر اذا رد الاصول بالعيب فان اكل الثمرة ردها ورد معها قيمة ما اكل من الثمرة وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن من اشترى عبدا فاستغله ثم اطلع على عيب فله رده فان رده لزمه ان يرد الغلة كلها معه قال عبيد الله وكذلك لو وهب للعبد هبة فانه يرد الهبة معه ايضا

ايضا وقال لا ملك الغلة كلها للمشتري من اللبن والثمرة وغير ذلك حاشا الاولاد فانه يردهم مع الامهات في الحيوان كله والاماء وقال ابو حنيفة اما من ابتاع شاة فحلبها او ولدت عنده او اصولا فاثمرت عنده فاكل ثمرها او لم ياكل ثم اطلع على عيب فلا رد له لكن يرجع بارش العيب فقط فلو كانت دارا فسكنها او اجرها او دابة فركبها او اجرها او عبدا فاستخدمه او اجره ثم اطلع على عيب فله رد العيب والدابة والدار ولا يلزمه رد شيء من الغلة ولا رد شيء عن ما سكن واجر واستخدم وركب وقال آخرون كل ما حدث في ملك المشتري فانه له ولا يرده ويرد الامهات والاصول والشيء المعيب شريح والنخعي وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وغيرهم — وممن

قال علي اما قول ابي حنيفة ومالك فظاهر المناقضة وعاري من الدليل وما نعلم لهما احدا قال به قبلهما اما قول عثمان وعبيد الله وزفر فشبهة ان تكون الحجة لهم ان يقولوا ان الرد بالعيب انما هو فسخ للبيع اذ هو فسخ للبيع فكانه لم يزل المبيع المعيب في ملك البائع **قال علي** وهذا باطل ما هو فسخ للعقد في البيع بل هو ابطال لبقائه في ملك المشتري ورده الى البائع بالبراهين الموجبة لذلك ولو كان ما قالوه لكان زانيا بوطئه وهذا باطل بل العقد الاول صحيح ثم ما جعل للمشتري الخيار في ابقائه كذلك او رده من الان لا بابطال الملك المتقدم للرد اصلا وبالله تعالى التوفيق وعهدنا بهم يصححون الخبر الفاسد الخراج بالضمان ويحتجون به في المغصوب وفي غير ذلك ثم قد خالفوه هاهنا كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق — حدث؟

مسألة ومن كان لاحد عنده من بيع او سلم او غير ذلك من جميع الوجوه بكيل او وزن او ذرع فالوزن والكيل والذرع على الذي عليه الحق ومن كان عليه دنانير او دراهم او شيء يوصف بصفة من سلم او صداق او اجارة او كتابة او غير ذلك فالتقليب على الذي عليه الحق ايضا لان الله تعالى اوجب على كل من عليه حق ان يوفي ما عليه من ذلك من هو له عليه وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يعطي كل ذي حق حقه فمن كان حقه كيلا او وزنا او ذرعا او عددا موصوفا بطيب او بصفة ما فعليه احضار ما عليه وقال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط وقال تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وقال تعالى واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان فان ذكروا قول الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قلنا نعم هذا هو قولنا لان الله تعالى جعل في هذه الآية الكيل والوزن على الذي عليهم الحق وتوعدهم على اخسار ذي الحق وعلى التطفيف وليس في اخباره تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون دليل على انهم يكتالون لانفسهم وان الذي لهم عليه الحق لا يكيل لهم لانه تعالى انما ذكر استيفاءهم ما لهم من الكيل فقط والاستيفا — بانهم؟

[illegible]

يكون كيلا ما فلا متعلق لهم في هذه اللفظة وصح بقوله تعالى وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون أن الذي عليه الحق هو يكيل ويزن وأنه منهي عن الإخسار

مسألة وفرض على التجار أن يتصدقوا في خلال بيعهم وشرائهم بما طابت نفوسهم لما روينا من طريق أحمد بن شعيب أخبرني أحمد بن قدامة المصيصي عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن قيس بن غرزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم الحلف واللغو شوبوه بالصدقة وأمره صلى الله عليه وسلم على الفرض قال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقوله عليه السلام شوبوه يقتضي المداومة والتكرار في موضع اللغو وبالله تعالى التوفيق

كتاب الشفعة

مسألة الشفعة واجبة في كل جزء بيع مشاعا غير مقسوم بين اثنين فصاعدا من أي شيء كان مما ينقسم ومما لا ينقسم من أرض أو شجرة واحدة فأكثر أو عبد أو أمة أو ثوب أو سيف أو من طعام أو من حيوان أو شيء بيع لا يحل لمن له ذلك الجزء أن يبيعه حتى يعرضه على شريكه أو شركائه فيه فإن أراد من شركه فيه الأخذ له بما أعطى فيه غيره فالشريك أحق به وإن لم يرد أن يأخذ فقد سقط حقه ولا قيام له بعد ذلك إذا باعه (ممن باعه) فإن لم يعرض عليه كما ذكرنا حتى باعه من غير من يشركه فمن يشركه مخير بين أن يمضي ذلك البيع وبين أن يبطله ويأخذ ذلك الجزء لنفسه بما بيع به وها هنا خلاف في أربعة مواضع أحدها هل يجوز بيع المشاع أم لا والثاني هل يكون في بيعه شفعة أم لا والثالث الأشياء التي يكون فيها الشفعة والرابع إن عرض البائع على من يشركه قبل أن يبيع فأبى شريكه من الأخذ هل يسقط حقه بذلك أم لا فقال عبد الملك بن يعلى وهو تابعي قاضي البصرة لا يجوز بيع المشاع روينا ذلك من طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني قال رفع إلى عبد الملك ابن يعلى قاضي البصرة رجل باع نصيبا له غير مقسوم فلم يجزه فذكر لمحمد بن سيرين فرآه غير جائز وقال محمد ابن سيرين لا بأس بالشريكين يكون بينهما المتاع أو الشيء الذي لا يكال ولا يوزن أن يبيعه قبل أن يقاسمه وقال الحسن لا يبيع منه ولا من غيره حتى يقاسمه إلا أن يكون لؤلؤة أو ما لا يقدر على قسمته وأجاز عثمان البتي بيع الشيء المشاع ولم ير الشفعة للشريك وقال أبو حنيفة والشافعي لا شفعة إلا في أرض فقط أو في أرض بما فيها من بناء أو شجر نابت فقط وقال مالك الشفعة واجبة في الأرض وحدها وفي الأرض بما فيها من بناء أو شجر نابت أو في الثمار التي في رؤوس الشجر وإن بيعت دون الأصول وروينا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه لا شفعة في بئر ولا فحل روينا من طريق ابن أبي شيبة نا عبد الله بن عفان عن أبيه قال لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة الأرف الحدود

قال علي برهان صحة قولنا ما روينا من طريق البخاري نا مسدد نا عبد الواحد هو ابن زياد نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق البخاري أيضا نا محمود هو ابن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (الشفعة) في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ووجدت في كتاب يحيى بن مالك بن عائذ بخطه أخبرني القاضي أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن سلمة المعروف بابن أبي حنيفة قال نا أبو جعفر الطحاوي قال نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي هو القراطيسي نا ابن إدريس هو عبد الله الأودي عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء قال الطحاوي ونا إبراهيم بن أبي داود نا نعيم نا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك شفيع والشفعة في كل شيء ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه

قال علي فهذه آثار متواترة متظاهرة بكل ما قلنا جابر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بأن الشفعة في كل مال وفي كل شيء وفي كل ما لم يقسم ورواها عن جابر أبو الزبير سماعا منه وعطاء وأبو سلمة ورواه عن ابن عباس ابن أبي مليكة فارتفع الإشكال جملة ولله تعالى الحمد وممن قال بقولنا في هذا كما روينا عن ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله (عبد الله) ابن عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا محمد بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة (منظور بن ثعلبة) عن أبان بن عثمان بن عفان أن أباه عثمان قال لا مكايلة إذا وقعت الحدود فلا شفعة فهذان عمر بن الخطاب وعثمان رضي الله عنهما يجعلان قطع الشفعة بعد وجوبها بوقوع الحدود ومعرفة الناس حقوقهم ولم يخصا أرضا دون سائر الأموال بل أجملا ذلك والحدود تقع في كل جسم مبيع وكذلك معرفة كل أحد حقه ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء الأرض والدار والجارية والخادم فقال عطاء إنما الشفعة في الأرض والدار فقال له ابن أبي مليكة تسمعني لا أم لك أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تقول مثل هذا وإلى هذا رجع عطاء كما روينا من طريق وكيع نا أبان بن عبد الله البجلي قال سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال له شفعة وسألته عن الحيوان فقال له شفعة وسألته عن العبد فقال له شفعة فهذان عطاء وابن أبي مليكة بأصح إسناد عنهما

قال علي فلا يخلو الشفعة من أن تكون من طريق النص كما نقول نحن أو من طريق النظر كما تقول المخالفون
فإن كان من طريق النص فهذه النصوص التي أوردنا لا يحل الخروج عنها وإن كانت من طريق النظر كما يزعمون أنها
إنما جعلت دفعا للضرر عن الشريك فإن علته بذلك موجودة في غير العقار كما هي في العقار بل أكثر وفيما لا
ينقسم أشد ضررا فأما من منع من بيع المشاع فما نعلم لهم حجة أصلا بل هو خلاف القرآن والسنة قال الله تعالى وأحل
الله البيع وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فهذا بيع لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ولقد كان يلزم الحنفيين
المحرمين رهن الجزء من المشاع وهبة الجزء من المشاع والصدقة بالجزء من المشاع وإجارة الجزء من المشاع أن يمنعوا
من بيع الجزء من المشاع لأن العلة في كل ذلك واحدة والقبض واجب في البيع كما هو في الهبة والرهن والصدقة
والإجارة ولكن التخاذل في أقوالهم في الدين أخف شيء عليهم فإن قالوا اتبعنا في إجازة بيع المشاع الآثار المذكورة
قلنا ما فعلتم بل خالفتموها كما نبين بعد هذا إن شاء الله عز وجل وأقرب ذلك مخالفتكم إياها في سقوط حق
الشريك إذا عرض عليه الأخذ قبل البيع فلم يأخذ فقلتم بل حقه باق ولا يسقط وأيضا فقد جاز هبة المشاع
إذ وهب رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشعريين ثلاث ذود من الإبل بينهم فلم يجيزوه وأما من لم يقل بالشفعة
فإن حجته أن يقول خبر الشفعة مخالف للأصول ومن تملك شيئا بالشراء فلا يجوز لغيره أخذه وهذا خلاف
لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين المخالفين للثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حكم المصراة ومن حكم من وجد سلعته عند مفلس فهو أولى بها والقرعة بين الأعبد الستة في العتق
وقالوا هذه الأخبار مخالفة للأصول أن يقولوا مثل هذا في خبر الشفعة ولكن التناقض أسهل شيء عليهم ولا
حجة في نظر مع حكم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف فيما يكون فيه الشفعة فإنهم قالوا
إنما ذكر في حديث جابر من رواية أبي الزبير في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط وفي رواية أبي سلمة عنه فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ما نعلم لهم شيئا يشغبون به إلا هذا فجوابنا وبالله تعالى التوفيق
أنه لا حجة لهم في هذين اللفظين أما قوله عليه السلام في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط فليس فيه أنه لا
شفعة إلا في هذا فقط وإنما فيه إيجاب الشفعة في الأرض والربع والحائط وليس فيه ذكر هل الشفعة
فيما عداها أم لا فوجب طلب حكم ما عدا هذه في غير هذا اللفظ وقد وجدنا خبرا جابرا بهذا نفسه من طريق
عطاء بأن الشفعة في كل شيء وما جهل أن عطاء فوق أبي الزبير إلا جاهل وقد جاء هذا الخبر من طريق أبي خيثمة
زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن
يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك فإن قالوا هذا حجة في أن لا شفعة إلا في ربع أو نخل
فقط دون سائر الثمار فإن قالوا قد جاء خبر آخر بزيادة قلنا وقد جاء خبر آخر لنا أيضا بزيادة كل ما

ما لم ينقسم ولا فرق فكيف والحنفيون والمالكيون والشافعيون المخالفون لنا في هذا أصحاب قياس
بزعمهم فهلا قاسوا على حكم الأرض والحائط والبناء سائر الأملاك بعلة الضرر ودفعه كما قاسوا على الذهب
والفضة والبر والشعير والتمر والملح سائر الأنواع فليت شعري ما يوجب القياس هنالك وسائر
ما قاسوا فيه ومنع منه ههنا لا سيما والمالكيون والشافعيون يجعلون الشفعة في الصداق قياسا
على البيع فهلا قاسوا البيع على البيع فهو أولى من قياس الصداق على البيع والمالكيون يرون الشفعة في الثمرة
دون الأصول فهلا قاسوا غير الثمرة على العقار لا سيما مع إقراره بأنه لا يعرف أحدا قال بذلك قبله ثم
كلهم مخالفون لهذا الخبر نفسه في أنهم لا يسقطون حق الشريك في الشفعة إذا عرض عليه شريكه
أخذ الشقص بما يعطى فيه فلم يأخذه فكيف يحل لمسلم أن يجعل بعض خبر حجة لا سيما فيما ليس فيه منه شيء
ولا يجعله حجة فيما هو منصوص ونعوذ بالله من مثل هذا وأما اللفظ الذي في رواية أبي سلمة عن جابر
فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلا حجة لهم فيه لأنه ليس في هذا اللفظ نص ولا دليل
على أن ذلك لا يكون إلا في الأرض والعقار والبناء بل الحدود واقعة في كل ما ينقسم من طعام وحيوان
وثياب وعروض وإلى كل ذلك طريق ضرورة كما هو إلى البناء وإلى الحائط ولا فرق وكان ذكره عليه
السلام للحدود والطرق إعلاما بحكم ما يمكن قسمه وبقي الحكم فيما لا ينقسم على حسبه فكيف وفي أول
الحديث بيان كاف في أن الشفعة واجبة في كل ما لم يقسم وهذا عموم لجميع الأموال ما احتمل منها القسمة
وما لم يحتملها ومن الباطل الممتنع أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بهذا الحكم الأرض فقط ثم يجمل
هذا الإجمال حاش لله من هذا وهو مأمور بالبيان لا بالإبهام والتلبيس هذا أمر لا يتشكل في عقل
ذي عقل سواه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** فبطل أن يكون لهم متعلق وقد جسر بعضهم على
جاري عادته في الكذب فادعى الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض والبناء والأشجار فقط وادعى
الإجماع على سقوط الشفعة فيما سواها **قال علي** أما الإجماع على وجوب الشفعة في الأرض
وما فيها من بناء وشجر فقد أوردنا عن الحسن وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى وعثمان البتي خلاف ذلك وهؤلاء
تابعون فقهاء وأما الإجماع على أن لا شفعة فيما عدا ذلك فقد ذكرنا عموم الرواية عن عمر وعثمان والرواية
عن ابن أبي مليكة وعطاء وهو قول فقهاء أهل مكة وهذا مالك يرى الشفعة في الثمرة المبيعة دون الأصل
وما نعلم روي إسقاط الشفعة فيما عدا الأرض إلا عن ابن عباس وشريح وابن المسيب ولا يصح عنهم وعن
عطاء وقد رجع عن ذلك وعن إبراهيم والشعبي والحسن وقتادة وحماد بن أبي سليمان وربيعة وهو عن
هؤلاء صحيح أما ابن عباس ~~لا شفعة في الحيوان~~ فإن الرواية في ذلك من طريق محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن

ابن عباس لا شفعة في الحيوان محمد بن عبد الرحمن مجهول وليس فيه أيضا أنه لا شفعة في غير الحيوان كما
ليس في حديث عثمان إسقاط الشفعة عن غير البير والفحل فبطل تعلقهم بها جملة وأما ابن المسيب فهو من
طريق ابن سمعان وهو مذكور بالكذب وهو عن شريح من طريق جابر الجعفي وكفى وروينا من طريق سعيد
ابن منصور نا هشيم عن عبيدة وجرير ويونس قال عبيدة عن إبراهيم وقال جرير عن الشعبي قالا جميعا لا شفعة
إلا في دار أو عقار وقال يونس عن الحسن لا شفعة إلا في تربة **قال علي** ومثل عدد هؤلاء لا يعد هم
إجماعا إلا كذاب قليل الحياء وقد أوردنا الخلاف في ذلك عمن ذكرنا وبالله تعالى التوفيق وقد خالف هؤلاء
كلهم مالك فرأى الشفعة في التين والعنب والزيتون والفواكه في رؤوس الشجر وليست دارا ولا عقارا
ولا تربة ورأى ابن شبرمة الشفعة في الماء والعجب من المالكيين في إجبارهم الشريك على أن يبيع مع شريكه ولم
يوجب قط ذلك نص ولا أثر ولا قياس ولا نظر ثم لا يوجب له الشفعة وقد جاء بها النص وعجب آخر منهم
ومن الحنفيين في قولهم المسند كالمرسل سواء حتى إن بعضهم قال بل المرسل أقوى وقد ذكرنا آنفا أحسن
مرسل بإيجاب الشفعة في الجارية وفي الخادم وروينا من طريق محمد بن جعفر نا شعبة عن عبد العزيز بن
رفيع عن ابن أبي مليكة قال النبي صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شيء وما نعلم في المرسلات أقوى من
هذا فخالفوه وما عابوه إلا بالإرسال فأي دين أو أي حياء يبقى مع هذا ونعوذ بالله من الخذلان وأما
سقوط حق الشريك إذا عرض عليه شريكه الأخذ فلم يأخذ فإن الحنفيين حاشى الطحاوي والمالكيين والشافعيين
قالوا لا يسقط حقه بذلك بل له أن يأخذ بعد البيع واحتجوا بأن قالوا إن الشفعة لم تجب له بعد وإنما
تجب له بعد البيع فتركه ما لم يجب له بعد لا معنى له ولا يسقط حقه إذا وجب ما لهم حجة غير هذا أصلا
وهذا ليس بشيء أول ذلك قولهم إن الشفعة لم تجب له بعد فهذا باطل لأن الشفعة وغير الشفعة من أحكام
الديانة كلها لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وإلا فالذي هذا المجيء فليس هو
من الدين ورسوله صلى الله عليه وسلم هو الذي أوجب حق الشفعة بعرض الشفعة عليه قبل البيع وأسقط
حقه بتركه الأخذ حينئذ ولم يجعل له بعد البيع حقا أصلا إلا بأن لا يعرض عليه قبل البيع فحينئذ تجب له
الحق بعد البيع وإلا فلا هذا هو حكم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بأن الأخذ لا يجب إلا بعد
البيع فقط وهذا ما لا يجدونه أبدا فظهر فساد قولهم من كثب وليت شعري إن كان الحنفيون عن
هذا النظر حيث أجازوا الزكاة قبل الحول نعم وقبل دخوله والمالكيون كذلك قبل تمام الحول بشهرين
والشافعيون كذلك قبل تمام الحول وإن كان المالكيون عن هذا النظر حيث أجازوا إذن الوارث له
ولكن بجهلهم وإن كانوا عن هذا النظر في إجازتهم الطلاق قبل النكاح والعتق قبل الملك فاعجبوا لهذه

هذه التخاليط وبه يقول جماعة من أهل العلم كما روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان الثوري عن أشعث عن الحكم
ابن عتيبة في الرجلين بينهما دار أو أرض فقال أحدهما للآخر لا حاجة لي به قد أذنت لك أن تبيع فباع ثم يأتي
يطلب الشفعة فيقول قد قام الثمن وأنا أحق قال الحكم لا شيء له إذا أذن قال سفيان وبه نأخذ وهو قول
أبي عبيد وإسحاق والحسن بن حي وأحد قولي أحمد وطائفة من أصحاب الحديث فإن قال قائل قد جاء هذا
الخبر من طريق أبي الزبير عن جابر وفيه لا يحل له أن يبيع قلنا لم يذكر فيه أبو الزبير سماعا من جابر وهو
قد اعترف على نفسه بأن ما لم يذكر فيه سماعه فإنه حدثه به من لم يسمه عن جابر ثم لو صح لكان آخر الخبر
حاكما على أوله ولا يحل ترك شيء صح من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خبر رويناه من طريق إسحاق بن
راهويه نا عبد الله بن إدريس نا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع
ولم يؤذنه فهو أحق به **قال علي** فإنما جعله عليه السلام بعد البيع الذي لا يحل أحق فقط فلاح
أن الحق في الأخذ أو الترك بعد البيع إلى الشفيع إذا لم يؤذن قبل البيع فإن أبطله بطل وإن أجاز فحينئذ
جاز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا شفعة إلا في البيع وحده ولا شفعة في صداق ولا في إجارة
ولا في هبة ولا غير ذلك وهو قول جماعة من السلف كما روينا من طريق سعيد بن منصور نا هشيم عن منصور
ابن المعتمر عن الحسن أنه كان لا يرى الشفعة في الصداق ومن طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر قال بلغني عن الشعبي أنه قال لا شفعة في صداق وهو قول أبي حنيفة وأصحابه
وأبي سليمان وأصحابنا والليث بن سعد وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي ومالك
والشافعي في الصداق الشفعة ثم اختلفوا فقال العكلي والشافعي يأخذه الشفيع بصداق مثلها وقال
وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن حي يأخذه بقيمة الشقص وأوجب مالك والشافعي الشفعة في
الإجارة **قال علي** إن قيل فهلا أخذتم بإيجاب الشفعة في كل ذلك بعموم قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقضائه بالشفعة في كل ما لم يقسم قلنا لم نجز ما تقولون لأن الشفعة ليست لفظة قديمة وإنما هي
لفظة شرعية لم تعرف العرب معناها قبل ~~الصيام ولفظة~~ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لم تعرف لفظة
الصلاة ولفظة الزكاة ولفظة الصيام ولفظة الكفارة ولفظة النسك ولفظة الحد الوارد في كل
ذلك في الدين حتى بينها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم تعرفه العرب قط من صفة الركوع والسجود
والقراءة وما يعطى من الأموال وما يمتنع في رمضان وغير ذلك وكذلك الشفعة من هذا الباب لا يدري
أحد ما المراد بها حتى بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بين أن ذلك في البيع ولم يذكرها في غير ذلك فلم

بجواز تعدي بها بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الظنون الكاذبة فان قالوا قسنا الصداق والاجاره
على البيع قلنا هذا باطل لان القياس كله فاسد ثم لو صح لكان هذا منه عين الفساد لان الصداق والاجاره
لا يشبهان البيع في شي من الاشيا وانما القياس عند القايلين ان يحكم للشي بحكم نظيره والبيع تمليك للمبيع
وليست الاجاره تمليكا للمواجر انما هي اباحة للمنافع الحادثة الظاهرة ولا يحل بيع ما لم يخلق
والاجاره انما هي فيما لم يخلق من المنافع والنكاح يجوز بلا ذكر صداق ولا يجوز البيع بغير ذكر ثمن احتلافهم في ذلك
الصداق مثلها ام بقيمة الشقص بيان انه راي فاسد متعارض ليس احد القولين اولى من الاخر وليت شعري اين
كانوا عن هذا القياس في ان يقيسوا على الارضين في الشفعة سائر الاموال فهذا اصح في القياس لو صح القياس
يوما ما فان ذكروا الخبر الذي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع على رجل فصاحب الدين اولى فهذا باطل لانه
عن من لم يسم عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم لو صح لم ينتفعوا به لانه في البيع ايضا فهو حجة
عليهم في منعهم من الشفعة فيما عدا العقار **مسئله** ومن لم يعرض على شريكه الاخذ قبل البيع حتى باع
فوجبت الشفعة بذلك للشريك فالشريك على شفعته علم بالبيع او لم يعلم حضره او لم يحضر اشهد عليه او لم يشهد
حتى ياخذ متى شا ولو بعد ثمانين سنه او اكثر او يلفظ بالترك فيسقط حينئذ ولا يسقط حقه بعرضٍ غير شريكه
او رسوله عليه واختلف الحاضرون في هذا فقال ابو حنيفه متى علم بالبيع وعلم ان له الشفعه فان طلب
في الوقت او اشهد على انه آخذ بشفعته والا طلب فقد بطل حقه وروي عن ابي حنيفه في الحاضر ان له اجل
ثلاثة ايام فان طلب الشفعه فيها قضي له وان مرت الثلاثه ولم يطلب الشفعه بطل حقه ولا شفعه له وقال
صاحبه محمد بن الحسن كذلك الا انه قال لا ينتفع بالاشهاد على انه طالب بالشفعه الا بان يكون اشهاده بذلك
بحضرة المطلوب بالشفعه او بحضرة الشقص المطلوب وقال ايضا فان سكت بعد الاشهاد المذكور شهرا
واحدا لا يطلب بطلت شفعته وقال بعض كبار مقلدي ابي حنيفه الشفيع من امد الخيار ان سكت ولم يشهد
ولا طلب ما للمراه المخيرة ويقول ابي حنيفه يقول البتي وابن شبرمة وعبيد الله بن الحسن والاوزاعي
الا ان عبيد الله قال لا يمهل الا ساعة واحده وقال مالك ثلاثة اقوال مره قال ان بلغه البيع وعلم ان له
القيام بالشفعه فسكت ولم يطلب ولا اشهد فهو على حقه وله ان يطلب ما لم يطل الامر جدا دون تحديد
في ذلك ومره قال ان قام ما بينه وبين خمسة اعوام فله ذلك وان لم يقم حتى مضت خمسة اعوام فقد
بطل حقه وقال الشافعي ان ترك الطلب ثلاثة ايام فاقل كان له ان يطلب فان لم يطلب حتى مضت ثلاثة
ايام فقد بطل حقه وهو قول سفين الثوري ثم رجع الشافعي فقال ان ترك الطلب دون عذر مانع ما قل
او كثر فقد بطل حقه وان تركه لعذر فهو على حقه طال الامر او قصر وهو قول معمر وروي عن شريح وصح

ومرة قال له القيام ما بينه وبين سنة فان لم يطلب حتى مضت سنة فقد بطل حقه صح صح

وصح عن الشعبي وروي عن الشعبي ان له اجل يوم واحد وممن قال بقولنا ما روينا من طريق محمد بن المثنى نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين الثوري عن ابي اسحاق السبيعي عن حميد الازرق ان عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعه بعد بضع
عشره سنه **قال علي** اما اقوال مالك كما هي ففي غاية الفساد لانها اما تحديد بلا برهان واما احال
بلا تحديد فلا يدري احد متى يسقط حقه ولا متى يسقط حقه وليس في الزمان طويل الا باضافة الى ما هو
اقصر منه فاليوم طويل لمن عذب فيه وبالاضافة الى الساعه وماية عام قليل بالاضافة الى عمر الدنيا
مع انها اقوال لم تعهد عن احد قبله ولا يعضدها قران ولا سنه ولا روايه سقيمه ولا قول سلف ولا قياس
ولا راي له وجه وكذلك سفيان والاول من قولي الشافعي وقول الشعبي في تحديد يوم فهما قولان في غاية
الفساد لانهما تحديد بلا برهان وليس رد ذلك الى ما جا من الاخبار بخيار ثلاثة ايام اولى من ان يرد الى خيار
العده ان شا ارتجع وان شا امضى الطلاق وهو ثلاثة اشهر وهذه كلها تخاليط وكذلك قول محمد بن الحسن
وتحديده الشهر وبان لا يكون الاشهاد الا بحضرة المطلوب بالشفعه او الشقص المبيع فهذا تخليط ناهيك
به وتحكم في الدين بالباطل واما قول من قال له من امد الخيار ما للمخيره فاسخف قول سمع به لانه احتجاج للباطل
بالباطل وللهوس بالهوس وما سمع باحمق من اقوالهم في حكم المخيره واما قول ابي حنيفه والاوزاعي والبتي
ومن وافقهم فان تحديدهم في ذلك بالاشهاد ثم السكوت ان شا قول لا برهان له وما كان هذا فهو باطل
وقد علمنا ان حق الشريك واجب بعد البيع اذا لم يوذنه البايع قبل البيع فاي حاجة به الى الاشهاد
ومن اين الزموه اياه واسقطوا حقه بتركه هذا خطا فاحش واسقاط لحق قد وجب بايجاب الله تعالى
له فما يقويه الاشهاد ولا يضعفه تركه فبطل قول ابي حنيفه ولم يبق الا احد قولي الشافعي والشعبي
فنظرنا فيه فلم نجد لهم حجة اصلا الا ان بعض الموهين نزع بقول مكذوب موضوع مضاف الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشفعه كنشطة عقال والشفعة لمن واثبها وهذا خبر رويناه من طريق البزار
قال نا محمد بن المثنى نا محمد بن الحرث نا محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا شفعه لغايب ولا لصغير والشفعه كحل العقال من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى
الله ورسوله والناس على شروطهم ما وافق الحق **قال علي** فيكون اعجب من مخالفتهم كل ما في
هذا الخبر واحتجاجهم ببعضه فبعضه حق وبعضه باطل لهذه الاديان واما الشفعه لمن واثبها
فما نحضر الان ذكر اسناده الا انه جملة لا خير فيه وابن البيلماني ضعيف مطرح متفق على تركه واما
لفظة لمن واثبها فهو لفظ فاسد لا يحل ان يضاف مثله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قول القايل
الشفعه لمن واثبها انه يلزمه الطلب مع البيع لا بعد لان المواثبه تفعل من فاعلين فوجب ان يكون
موجب

طلبه مع البيع لا بعده لان التأني في الوثب لا يسمى مواثبة واما قوله الشفعة كنشطة عقال فمعناه ظاهر
ولا حجة لهم فيه لان نشط العقال هو حل العقال وكذلك الشفعة لانها حل ملك عن المبيع وايجابه لغيره حق ع
فقط **قال علي** وقد جعل الله تعالى الشفيع واجبا وجعله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
المصدق احق اذا لم يؤذن قبل البيع فكل حق ثبت بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فلا يسقط
ابدا الا ببعض وارد بسقوطه ابدا فان وقفه المشتري على ان يأخذ او يترك لزمه احد الامرين ووجب على قدم ع
الحاكم اجباره على احد الامرين لانه اعطى حقه فلا يحل له تضييعه فهو اضاعة للمال ولا بد له من اخذه او ان
يبيحه لغيره والا فهو غاش غير ناصح لاخيه المسلم المنصف له وبالله تعالى التوفيق واما من منع حقه ولم يعطه
فليس سكوته عن طلبه قطعا لحقه ولو سكت عمره كله ولا يختلفون فيمن غصب مالا او كان له دين او ميراث
او حق ما في ان سكوته عن طلبه لا يبطله وانه على حقه ابدا فمن ان خصوا حق الشفعة من ساير الحقوق بهذه
التخاليط **مسئلة** فان اخذ الشفيع حقه لزم المشتري رد ما استغل وكان كل ما انفذ ح
فيه من هبة او صدقة او عتق او حبس او بنيان او مكاتبة او مقاسمة فهو كله باطل مردود مفسوخ ابدا او صداق
ويقلع انقاضه ليس له غير ذلك لا سيما المخاصم المانع فان هذا غاصب ظالم متعدي مانع حق غيره بلا
مرية فان ترك الشريك الاخذ بالشفعة نفذ كل ذلك وصح ولم يرد شي منه وكانت الغلة له هذا اذا كان
ايذانه الشريك ممكنا له او للبايع حين اشترى فان لم يكن ايذان الشريك ممكنا للبايع لعدم ما او لتعذر
طريق فان الشفعة للشريك متى طلبها وليس على المشتري رد الغلة حينئذ لكن كل ما احدث فيه مما
ذكرنا مفسوخ ويقلع بنيانه ولا بد برهان ذلك قوله عليه السلام الذي اوردنا قبل لا يصلح ان
يبيع حتى يؤذن شريكه فلا يخلو بيع الشريك قبل ان يؤذن شريكه من احد اوجه ثلاثة لا رابع لها اما
ان يكون باطلا او ان يصححه الشفيع بترك الشفعة وهذا باطل لانه لو كان ذلك لوجب عليه رد الغلة
على كل حال اخذ الشفيع او تركه والخبر يوجب غير هذا بل يوجب ان الشريك احق وانه ان ترك فله
ذلك فلو كان البيع باطلا لاحتاج الى تجديد عقد اخر وهذا خطا او يكون صحيحا حتى يبطله الشفيع
بالاخذ وهذا باطل بقوله عليه السلام لا يصلح فمن الباطل ان يكون صحيحا ما اخبر عليه السلام انه لا
يصلح او يكون موقوفا فان اخذ الشفيع بالشفعة علم ان البيع وقع صحيحا وهذا هو الصحيح لبطلان
الوجهين الاولين ولقوله عليه السلام الشريك احق فصح ان في هذا متى كان الشفيع احق احين اخذ ام حين
البيع فان قالوا حين اخذ قلنا هذا باطل لانه خلاف حكم النبي صلى الله عليه وسلم اذ جعله احق حين البيع
فاذ هو احق حين البيع فاذا اخذ فقد اخذ حقه من حين البيع واما اذا لم يمكن للبايع اعلام الشريك فان

٢٨٩

فان الله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم فصح بلا شك ان من لم يقدر على ايذان الشريك ولم يستطعه فقد سقط عنه وحل له البيع
لان قوله عليه السلام لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه يقتضي ضرورة من يقدر على ايذانه فخرج عن
هذا النص حكم من لم يقدر على ايذانه فهو قادر على البيع وعاجز عن الايذان فمباح له ما قدر عليه
وساقط عنه ما ليس في وسعه فهذا اذا طلب الشفيع واخذ شفعته فحينئذ بطل العقد وكان
قبل ذلك صحيحا فاذ هو كذلك فالغلة له لانها غلة ماله واما البناء وساير ما احدث فقد ابطله حكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الشفيع احق منه فانما انفذ حكمه فيما غيره احق به فبطل ان ينفذ منه ع
حكمه فيما جعله تعالى حقا لغيره لقوله عز وجل ولا تكسب كل نفس الا عليها واختلف الناس في هذا
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن الشعبي وابن ابي ليلى قالا جميعا
اذا بنى ثم جاء الشفيع بعده فالقيمة وقال حماد بن ابي سليمان يقلع بناءه وبه يأخذ سفيان الثوري وابو
حنيفة وابو سليمان واصحابهم وبقول الشعبي يأخذ مالك والليث والبتي والاوزاعي والشافعي واحمد
قال علي الزامه قلع بنيانه واجب بما ذكرنا وبانه لا يجوز له ابقاء انقاضه في ساحة غيره
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام ولا يجوز الزامه غرامة في ابتياع
ما لا يريد ابتياعه من انقاض بناء المخرج من الابتياع لانه لم يوجب ذلك نص فهو ظلم مجرد ولا فرق بين
الزامه غرامة للمخرج عن الملك وبين اباحة انقاض المخرج للشفيع وكل ذلك كل مال محرم بالباطل لكل
كل ذي حق ولي بحقه وبالله تعالى التوفيق **قال علي** اوجب الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه على ع
وسلم الخيار في البيع في خمسة مواضع المصراة ومن بايع وقال لا خلابة فهذان خيارهما ثلاثة ايام فقط لبيانها ع
ومن تلقيت سلعته فهذا له الخيار اذا دخل السوق لا قبل ذلك ومن وجد عيبا لم يبين له به ولا
شرط السلامة منه والشريك يبيع شريكه ولا يؤذنه فهؤلاء لهم الخيار بلا تحديد مدة الا حتى يقروا صوابه غير ع
بترك حقهم فوجدنا مشتري المصراة ومن بايع على ان لا خلابة ينقضي خيارهما بتمام الثلاثة الايام ولا
يكون لهما خيار بعدها ويلزمهما الشراء فصح يقينا ان العقد وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يلزم اصلا
الا بتجديد عقد فاذ قد صح هذا بما ذكرنا وبانه لو وقع فاسدا لم يخير في امضائه او في رده بل كان
يكون باطلا لا خيار لاحد في تصحيحه فقد صح انه وقع صحيحا ثم جعل تعالى للمشتري رده ان شاء فصح
ان الغلة له ردا واخذا لانها حدثت في ماله ووجدنا من تلقى السلع فابتاع وان كان منهيا عن ذلك
فان الله تعالى لم يجعل للبايع خيارا الا بعد دخوله الى السوق ولم يجعل له قبل ذلك خيارا فصح ان

البيع صحيح وان كان منهيا عن التلقي ولم ينه عن الابتياع لان التلقي غير الابتياع فهما فعلان احدهما غير الاخر نهى عن احدهما ولم ينه عن الاخر لكن جعل للبايع خيارا في رده او امضايه ولو وقع فاسدا لبطل جمله فوجب بذلك ان الغلة للمشتري في رد البايع البيع او اجازه ووجدنا من وجد عيبا لم يبين له ولا شرط السلامة منه له الخيار ايضا في امضا البيع او رده فعلمنا ان البيع وقع صحيحا اذ لو وقع فاسدا لم يجز امضاوه فوجب ايضا ان الغلة له رد او اخذ وبقي امر الشفيع فوجدناه محلا وكل ما ذكرنا من البيوع لانه لم يات نص بالمنع من البيوع المذكوره بل جا النص باجازتها كما قدمنا وبان الدليل بانها وقعت صحيحه ووجدنا من يمكنه ايذان شريكه قد جا النص بانه لا يصلح له ان يبيع حتى يوذنه فلو لم يكن الا هذا اللفظ وحده لوجب بطلان العقد بكل حال لكن لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشريك احق واباح له الاخذ او الترك وجب انه مراعى كما ذكرنا فان اخذ فقد علمنا انه لم يمض ذلك العقد بل ابطله فصح انه انعقد فاسدا فلزمه رد الغلة وان ترك الاخذ فقد اجازه فصح انه انعقد جايزا واما من لم يمكنه الايذان فلم يات النص فيه بانه لا يصلح وقد احل الله البيع الا ان للشريك الاخذ والترك فان اخذ فحينيذ بطل العقد لا قبل ذلك فالغلة للمشتري هاهنا على كل حال وبالله تعالى التوفيق

مسألة والشفعه واجبه للبدوي وللساكن في غير المصر وللغايب وللصغير اذا كبر وللمجنون اذا افاق وللذمي بعموم قوله عليه السلام فشريكه احق وقد قال قوم من السلف لا شفعة قال الشعبي لا شفعه لمن لم يسكن المصر ولا لذمي وقال احمد بن حنبل لا شفعه لذمي وقال النخعي لا شفعة لغايب وقاله ايضا الحرث العكلي وعثمان البتي قالا الا القريب الغيبه وقال ابن ابي ليلى لا شفعه لصغير وما نعلم لمن منع ذلك حجة اصلا وبالله تعالى التوفيق فان ترك ولي الصغير والمجنون الاخذ بالشفعه فان كان ذلك نظرا لهما لزمهما لانه فعل ما امر به من النصيحه لهما وان كان الترك ليس نظرا لهما لم يلزمهما ولهما الاخذ ابدا لانه فعل ما نهي عنه من غشهما **مسألة** فان باع الشقص بعرض او بعقار لم يجز للشريك اخذه الا بمثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض فان لم يقدر على ذلك اصلا فالمطلوب مخير بين ان يلزمه قيمة العرض والعقار وبين ان يسلم اليه الشقص ويلزمه مثل ذلك العقار او مثل ذلك العرض متى قدر عليه لان البيع لم يقع الا بذلك العرض وذلك العقار وليس للشريك اخذ الشقص الا بما رضي به البايع سوا عوضه عليه قبل البيع او اخذه بعد البيع هذا ما لا خلاف فيه من احد فلا يجوز اجبار البايع على اخذ غير ما طابت به نفسه وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك

الثمن فان لم يقدر عليه فقد تعين له قيمة عرض او عقار عجز عنه وقال تعالى والحرمات قصاص فله الاقتصاص التي

التي هي مثل حرمة المال الذي له عنده وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن باع شقصه بثمن الى اجل فالشفيع احق به بذلك الثمن الى ذلك الاجل وقال مالك ان كان مليا اخذ الشقص بذلك الثمن الى ذلك الاجل وكذلك ان كان معسرا فضمنه ملي والا فلا وقال الشافعي وابو حنيفه لا ياخذه الا بالنقد فان ابى قيل له اصبر فاذا حل الاجل فخذها حينيذ **قال علي** احتجوا بان قالوا ان البايع لم يرض ذمة الشريك وقد يعسر قبل الاجل **قال علي** هذا لا شي ونقول لهم ان كان لم يرض ذمة الشريك فكان ماذا ومن اين وجب مراعاة رضاه او سخطه وكذلك ايضا لم يرض معاملته وقد يعسر الذي باع منه ايضا فلا ارزا ومعسوه وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فالشريك احق موجب له الاخذ بما بيع به جمله وتفصيله على المشتري فيما اشترى فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولو ان الشريك بعد بيع شريكه قبل ان يوذنه باع ايضا حصته من ذلك الشريك البايع او من المشتري منه او من اجنبي علم بان له الشفعه او لم يعلم علم بالبيع او لم يعلم فالشفعه له كما كانت لانه حق قد اوجبه الله تعالى له فلا يسقطه عنه بيع ماله ولا غير ذلك اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن وجبت له الشفعه ولا مال له لم يجب ان يمهل لكن يباع ذلك الشقص عليه فان وفى بالثمن فذلك وان فضلت فضلة دفعت اليه وان لم يف اتبع بالباقي وانظر فيه الى ان يوسر وذلك لانه ذو مال بذلك الشقص الواجب له ومن كان له مال فليس ذا عسره لكن يباع ماله في الدين الذي عليه فان لم يف فحينيذ ذو عسره بالباقي فينظر الى ميسره حينيذ كما امر الله عز وجل وقال قوم يبطل حقه وهذا لا يجوز وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان مات الشفيع قبل ان يقول انا اخذ شفعتي فقد بطل حقه ولا حق لورثته في الاخذ بالشفعه اصلا لان الله تعالى انما جعل الحق له لا لغيره والخيار لا يورث وهذا قول محمد بن سيرين وروينا من طريق عبد الرزاق عن فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي قال سمعنا ان الشفعه لا تباع ولا توهب ولا تعار وهي لصاحبها الذي وقعت له قال عبد الرزاق وهو قول سفين الثوري وهو قول ابي حنيفه والحسن بن حي واحمد واسحاق وابي سليمان واصحابهم وقال مالك والشافعي الشفعه لورثته واحتجوا بان قالوا تورث الشفعه كما يورث العفو في الدم او في القصاص ما نعلم لهم شيا اوهموا به الا هذا وهو باطل لانها دعوى بلا برهان ثم هو احتجاج بالخطا للخطا وقولهم ان العفو والقصاص يورثان خطا بل هما لمن جعلهما الله تعالى له من ذكور الاوليا فقط وانما اوجب الله تعالى الميراث في الاموال لا فيما ليس مالا ولو ورث الخيار لوجب ان يورث عندهم فيمن جعل امر امراته بيد انسان بعينه وخيره في طلاقها او ابقايها فمات ذلك الانسان فكان يجب على قولهم ان يرث ورثته ما جعل له من الخيار وهم لا يقولون هذا ونسالهم ايضا لمن ياخذ الورثه

معا الشفعه وهذا باطل لانه لم يخرجه عن الذي جعله الله تعالى له بدليل بلا برهان

له

ولا تورث

الاول الثالث

بالشفعه للميت ام لانفسهم فان قالوا للميت قلنا هذا باطل لان الميت لا يملك شيا وان قالوا لانفسهم قلنا هذا باطل لان شركتهم انما حدثت بعد البيع فلا توجب شفعه ولم يكونوا حين البيع شركا فلم تجب لهم شفعه وهذا مما ناقض فيه المالكيون وخالفوا جمهور العلما لانهم يقولون ان احد الاوليا الذين لهم العفو او القصاص ان مات وترك زوجة وبنات لم يرثن الخيار الذي له وهذا مما تناقض الحنفيون لانهم يورثون العفو والقصاص ولا يورثون الخيار ههنا قال فاما اذا بلغ الشريك امر البيع فقال انا اخذ بالشفعه ثم مات فقد صحت له وهي موروثه عنه حينيذ ولورثته الطلب لانها حينيذ مال قديم له ولا معنى للطلب عند القاضي ولا لحكم القاضي لان الله تعلى لم يوجب قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وانما جعل القاضي ليجبر الممتنع من الحق فقط ولا مزيد ولو تعاطا الناس الحقوق بينهم ما احتيج الى قاضي وبالله تعلى التوفيق

مسـئـلة ومن باع شقصا وسلعة معه صفقة واحدة فجا الشفيع يطلب فليس له الا ان ياخذ الكل او يترك الكل وهو قول عثمان البتي وسوار بن عبد الله وعبيد الله بن الحسن القاضيين وروي ايضا عن ابي حنيفه من طريق ابي خالد وقال ابو حنيفه في المشهور عنه وسفين وملك وابن شبرمه والشافعي ياخذ الشقص بحصته من الثمن واحتجوا بانه لا يدخل في الشفعة ما لا شفعة فيه ولا يقطع الشفعة فيما فيه الشفعة بالنص **قال علي** ليس للشفيع بعد البيع الا ما كان له اذا اذنه البايع قبل البيع والنص والاجماع المتيقن قد ثبتا بانه لا يخرج عن ملك البايع الا ما رضي باخراجه عن ملكه قال تعلى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبايع لم يرض ببيع الشقص وحده دون تلك السلعه فلا يجوز اجباره على بيع ما لا يرضى بيعه بغير نص ولو عرض عليه قبل البيع لم يكن للشريك الا الاخذ للكل او الترك باجماعهم معنا وكذلك لو حضر عند البيع ولم يجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد البيع من غيره الا ما كان حقه لو اخذه اذا عرض عليه قبل البيع فقط وليس له في العرض قبل البيع تبعيض ما لا يريد البايع تبعيضه فما له الان ما كان له حينيذ ولا مزيد وبالله تعلى التوفيق وايضا فلا يجوز ان يلزم المشتري بعض صفقة لم يرض قط بتبعيضها ولا ان يفسخ على البايع بيعا وقع صحيحا الا بنص وارد ولا نص في شي من ذلك فهو كله باطل فان رضي المشتري بتسليم الشقص وحده فقد قيل ليس للشفيع غيره لانه كرضا البايع بذلك حين الايذان والاولى عندنا ان الشريك احق بجميع الصفقه ان اراد ذلك لانها صفقة واحدة وعقد واحد اما تصح فتصح كلها واما تفسد فتفسد كلها ولا يمكن تبعيض عقد واحد فيصح بعضه ويفسد بعضه الا بنص وارد في ذلك **مسـئـلة** ومن كان له شركا فباع من احدهم في ذلك كان للشركا مشاركته فيه وهو باق على حصته مما اشتري

إنهم
فيهم

اشتري كاحدهم لانه شريك وهم شركا فهو داخل معهم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه احق وقد قال قايل لا حصة للمشتري وهذا خلاف النص كما ذكرنا وروينا من طريق ليث بن ابي سليم عن الشعبي انه قال اذا باع من احد شركايه فلا شفعه للاخرين منهم وكذلك ايضا عن الحسن وعثمان البتي **قال علي** وهذا خلاف النص ايضا **مسـئـلة** فلو كان بعض الشركا غايبا فاشترى احدهم فكذلك ايضا وليس للحاضر ان يقول لا اخذ الا حصتي لان البايع لا يرضا ببيع بعض ذلك دون بعض كما ذكرنا انفا فيمن باع شقصا وسلعة فلو باع من اجنبي فحضر احد الشركا فليس له ان ياخذ الا حصته فقط في قول قوم والذي نقول به انه ليس له الا اخذ الكل او ترك الكل لانه لم يكن له حين الايذان الا ذلك فانما هو احق بما كان حقه حين الايذان فقط وبالله تعلى التوفيق **مسـئـلة** فان باع اثنان فاكثر من واحد او من اكثر من واحد وباع واحد من اثنين فصاعدا فللشريك ان ياخذ اي حصة شا ويدع ايها شا وله ان ياخذ الجميع لانها عقود مختلفه وان كانت معا لقول الله تعلى ولا تكسب كل نفس الا عليها فعقد زيد غير عقد عمرو ولو استحق الثمن الذي اعطا احدهما فانفسخ عقده لم يقدح ذلك في حصة غيره لما ذكرنا وهو قول ابي حنيفه والشافعي وبالله تعلى التوفيق

مسـئـلة وان كان شركا في شي بعضهم بميراث وبعضهم ببيع وبعضهم بهبة وفيهم اخوة ورثوا اباهم ما كان ابوهم ورثه مع اعمامهم فباع احدهم فالجميع شفعا على عددهم ليس الاخ اولى بحصة اخيه من عمه ولا من امراة ابيه ولا من امراة جده ولا من الاجنبي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فشريكه وهو قول ابي حنيفه والشافعي وقال ملك ان كان اخوه لام وزوجات وبنات واخوات وعصبة فباع احد الاخوة للام فساير الاخوة للام احق بالشفعه من ساير الورثه وكذلك لو باع احدى البنات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه ثم تناقض فقال لو باع احد العصبة لم يكن ساير العصبة احق بالشفعه بل ياخذها معهم البنات والزوجات والاخوات والاخوه للام قال فلو اشترى بنات انسان شقصا واشترى اخواته شقصا اخر من ذلك الشي واشترى اجنبيون شقصا بالثالث فباع احدى البنات او احدى الاخوات لم يكن اخواتها احق بالشفعه من عماتها ولا من الاجنبيين قال ولو كان ورثه ومشترون في شي فباع احد الورثه فللاجنبيين الشفعه في ذلك مع ساير الورثه وهذا كلام يغني ايراده عن تكلف افساده لفحش تناقضه وظهور فساده وبالله تعلى التوفيق **مسـئـلة** ومن باع شقصا وله شركا لاحدهم مايه سهم وللاخر عشر وللاخر عشر العشر او اقل او اكثر فكلهم سوا في الاخذ بالشفعه ويقتسمون ما اخذوا بالسوا ولا معنا

وكذلك لو باع احدى البنات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه
وكذلك لو باع احدى الاخوات فسايرهن احق بالشفعه من ساير الورثه
انتهى كلام ... [illegible]

لتفاضل حصصهم وهو قول ابرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري وابن ابي ليلى وابن شبرمة وسفين
الثوري وابي حنيفة واصحابه وشريك والحسن بن حي وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن وابي سليمان واشهر
قولي الشافعي وروينا من طريق سعيد نا هشيم عن عبيدة واشعث عن عبيدة عن ابرهيم واشعث عن الشعبي ابن منصور
قالا جميعا الشفعة على رووس الرجال قال هشيم وبه كان يقضي ابن ابي ليلى وابن شبرمة وقال اخرون هي
على قدر الانصبا وهو قول عطا وابن سيرين وروي عن الحسن ايضا وبه يقول ملك وسوار بن عبد
الله واسحق وابو عبيد **قال علي** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فشريكه تسوية بين جميع
الشركا ولو كان هنالك مفاضلة لبينها ولم يحمل الامر فيطلبنا لمفاضلة ولا يختلفون في ان من
اوصى لورثة فلان فهم في الوصية سوا ولا يقتسمونها على حصص الميراث وانما استحقوها بكونهم
من الورثة **مسئلة** ولا شفعة الا بتمام البيع بالتفرق او بالتخيير لانه ليس بيعا قبل ذلك
وهو قول كل من يقول بتفرق الابدان **مسئلة** والشفعة واجبة وان كانت الاجزا
مقسومة اذا كان الطريق اليها واحدا متملكا نافذا او غير نافذ لهم فان قسم الطريق وكان نافذا
غير متملك لهم فلا شفعة حينئذ كان ملاصقا او لم يكن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلم يقطعها عليه السلام الا باجتماع الامرين معا وقوع
الحدود وصرف الطرق لا باحدهما دون الاخر ولا يقطع الشفعة قسمة فاسدة قبل البيع لانها ليست
قسمة ولا يقطعها قسمة صحيحة بعد البيع لان الحق قد وجب قبلها وقال ابو حنيفة وسفين الشفعة
للشريك فان ترك ولم يكن له شريك فللشريك في الطريق وان كانت الارض والدار قد قسمت فان
ترك ولم يكن فالشفعة للجار الملاصق وان كانت القسمة قد وقعت والطريق غير الطريق ولا شفعة
لجار غير ملاصق وقال ملك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والاوزاعي والليث بن سعد لا شفعة
الا للشريك لم يقاسم فقط وقال اخرون الشفعة لكل جار ثم اختلفوا وروي في كل ذلك اثار فروينا من
طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب قال اذا قسمت الارض
وحددت فلا شفعة ومن طريق ابن وهب عن ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن ابان بن عثمان عن ابيه اذا وقعت الحدود فلا شفعة وروي عن ابن المسيب وسليمان بن يسار انما
الشفعة في الارضين والدور ولا يكون الا بين الشركا **قال علي** يخرج كل هذا على وجوب
الشفعة مع القسمة اذا بقي الطريق متملكا غير مقسوم لان الحدود لم تضرب بعد والقسمة لم تتم
وصح عن يحيى بن سعيد الانصاري وابي الزناد وربيعة مثل قول ملك والشافعي سوا وروينا من

حدثنا

وعن عمر بن عبد العزيز ... قال اذا ضربت الحدود فلا شفعة

من طريق سفين بن عيينة نا ابرهيم بن ميسرة نا عمرو بن الشريد انه حضر مع المسور بن مخرمة وسعد
ابن ابي وقاص وابي رافع فقال ابو رافع للمسور الا تامر هذا يعني سعدا فيشتري مني بيتي اللذين في
داره فقال له سعد والله لا ازيد على اربع مائة دينار مقطعة او قال منجمة فقال ابو رافع ان كنت
لا منعهما خمس مائة دينار نقدا ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما من خمس
بعتك ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبد الوهاب الثقفي عن خلد الحذا عن ابي اياس بن معوية انه كان
يقضي بالجوار حتى اتاه كتاب عمر بن عبد العزيز ان لا يقضي به الا ما كان بين جار بن مختلطين او دارا يغلق عليها كتاب
باب واحد ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابن علية عن ابن جريج اخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز
قال اذا قسمت الارض وحدت وصرفت طرقها فلا شفعة فهذا كله موافق لقولنا لانهم كلهم لم يخالفوا
ابا رافع في رويته الشفعة في المقسوم اذا كان الطريق واحدا متملكا ومن طريق سعيد بن منصور نا
سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي بكر قال ان شريحا كتب الي عمر بن الخطاب ان اقض بالشفعة للجار ابن حفص
بعضهم الملازق ومن طريق ابن ابي شيبة نا معوية بن هشام نا سفين عن ابي حيان عن ابيه ان عمرو بن
حريث كان يقضي بالجوار ومن طريق وكيع عن سفين عن الحسن بن عمرو وعن فضيل بن عمرو عن ابرهيم
النخعي قال الخليط احق من الجار والجار احق من غيره فهذا موافق لقول ابي حنيفة وروينا مثله عن
قتادة والحسن وحماد وقالوا كلهم لا شفعة لجار غير ملاصق بينهما طريق غير متملكة وروينا عن
طاوس انه ذكر له قول عمر بن عبد العزيز اذا قسمت الارض فلا شفعة فقال لا الجار احق ومن طريق
ابن الجهم نا يحيى بن محمد نا ابن عسكر عن عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال لي
الجار الاول فالاول يعني في الشفعة وقال الحسن بن حي الشفعة للجار مطلقا بعد الشريك وقال
اخرون الجار الذي تجب له الشفعة اربعون دارا حول الدار وقال اخرون من كل جانب من جوانب
الدار اربعون دارا وقال اخرون هو كل من صلى معه صلاة الصبح في المسجد وقال بعضهم اهل
المدينة كلهم جيران روينا من طريق ابن الجهم نا احمد بن الهيثم نا سليمن بن حرب نا ابو العيزار سمعت ابا
قلابة يقول الجوار اربعون دارا ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا نصر بن علي الجهضمي نا ابي قال نا
الوليد سمعت الحسن يقول اربعون دارا ها هنا واربعون دارا من جوانبها الاربع اربعون
اربعون ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن محمد بن الموصلي خالي نا علي بن المديني نا ابن ابي زايدة عن اسحاق بن فايد
سيل محمد بن علي بن الحسين بن علي جار الرجل قال من يصلي معه الغداة **قال علي** ولا نعلم الا ان ذكر من
اسم من قال ان جميع اهل المدينة الا انه قول قد قيل **قال علي** اما من حد باربعين دارا او بصلاة

الغداة او باهل المدينة فانهم تعلقوا بالخبر الجار احق بسقبه الا ان تحديد الاربعين وصلاة الغداة لا
وجه له فنظرنا في الخبر الذي احتج به هولاء فوجدناه ما ذكرناه انما من طريق عمرو بن الشريد عن ابي رافع
وما رويناه من طريق احمد بن شعيب نا محمد بن عبد العزيز المروزي نا الفضل بن موسى عن حسين عن ابي الزبير
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة والجوار ومن طريق ابن ابي شيبة نا عبدة بن سليمان
عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
داره اذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وان كان غايبا وهكذا رويناه من طريق ابي داود عن احمد
ابن حنبل عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر ومن طريق ابن ايمن نا محمد بن سليمان نا سليمن بن داود
نا هشيم انا عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن عطاء عن جابر قال اشتريت ارضا الى جنب ارض رجل
فقال انا احق بها فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ليس له في ارضي طريق
ولا حق فقال عليه السلام هو احق بها فقضى له بالجوار ومن طريق ابن ايمن ايضا نا احمد بن محمد البرتي القاضي
نا محمد بن كثير نا سفين الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم عمن سمع عليا وابن مسعود قالا جميعا قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار ومن طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار وبالارض يعني في الشفعة ومن طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير
ابن حرب قال نا احمد بن حباب نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار قال احمد بن حباب اخطا فيه عيسى انما هو موقوف على الحسن ومن
طريق قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن سوار ابو العلا نا ايوب بن عتبة اليمامي عن الفضل
عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقب ارضه
ومن طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد بن سويد عن
ابيه قلت يا رسول الله ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه ما كان ومن
طريق ابن الجهم نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن ابي بكر المقدمي عن دلال بنت ابي المدل عن الصهباء عن
عايشة ام المومنين قلت يا رسول الله ما حد الجوار قال اربعون دارا ومن طريق عبد الرزاق عن سفين
عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشفيع اولى من الجار
والجار اولى من الجنب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى بالجوار ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي
مليكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك اولى بسقبه هذا كل ما لهم مما يتعلقون به قد

وقد تقصيناه لهم بما نعلم لهم غير هذا اصلا وقبل كل شي فهو كله اوله عن اخره مخالف لقول ابي حنيفة لانه
ليس في شي من الاخبار التي اوردنا الا اما الجار احق على العموم فهي حجة لمن راى الشفعة لكل جار وهم
لا يرونها لكل جار لكن للملاصق وحده او للذي طريقهما واحد متملك فقط واما الجار الذي طريقهما
واحد فقط وهذا لا ينكره ولكن من غير هذه الاخبار فبطل تمويه الحنفيين بها جملة وحصل قولهم
قولهم عاريا من موافقة شي من الاخبار ثم نظرنا هل فيها حجة لمن يرى الشفعة لكل جار فبدانا بالخبر
عن ابي الزبير عن جابر فوجدناه لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما ان كل ما لم يذكر فيه ابو الزبير سماعا
من جابر ولا رواه الليث عنه فلم يسمعه من جابر لكن لا يدري ممن هو اقر بذلك على نفسه فسقط هذا
الخبر والوجه الثاني انا لو شهدنا جابرا رضي الله عنه يحدث به ما كان لهم فيه حجة لان نصه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة والجوار فاما الشفعة فقد عرفنا ما هي من اخبار اخر واما الجوار
فما ندري ما هو من هذا الخبر اصلا ومن فسر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقله بما لا يقتضيه
مقول له
لفظه فهو كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وقول القايل قضى بالجوار لا دليل فيه على شي
من احكام الشفعة ولعله البر للجار من اجل الجوار فهذا ابين لصحة وجوبه بالقران والسنن الصحاح
فسقط تعلقهم به ثم نظرنا في حديث عطا عن جابر فوجدناه من طريق عبد الملك بن ابي سليمان وهو
متكلم فيه ضعفه شعبة وغيره ثم لو صح لكان حجة لنا لانه موافق لنا ولكنا لا نحتج بما لا نصححه وان
وافقنا لا كما يصنع من لا يتقي الله عز وجل فلا يبالي ان يحتج بما وافقه وان كان ضعيفا ويرد الضعيف
والصحيح اذا لم يوافق تقليده ثم نظرنا في الحديث الثالث فوجدناه ايضا من رواية عبد الملك عن هشيم
ابن ابي سليمن وهو ضعيف
ثم رواية شعبة واحمد
عن العرزمي جاءت بزيادة لم يذكرها سليمان بن داود وهي كون الطريق واحدا فلو صحت رواية العرزمي
لكان الاخذ بزيادة العدلين اولى وقوله ليس له في ارضي طريق لا يخالف لقوله اذا كان طريقهما واحدا
لان الطريق المراعاة انما هي التي الى الارض لا كونها في الارض ثم نظرنا في خبر علي وابن مسعود فوجدناه منقطعا
لان الحكم لم يدركهما ولا سمى من سمعه منه عنهما فبطل ثم لو صح لم يكن لهم فيه متعلق اصلا لانه انما فيه
انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا دليل على الشفعة اصلا ثم نظرنا في خبر سمرة فوجدناه
لا حجة لهم فيه لان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة وحده فبطل تعلقهم به ثم نظرنا في حديث
انس فوجدنا نصه جار الدار احق بالدار فكان هذا ربما امكن ان يكون حجة لمن جعل الشفعة لكل جار
لولا ما نذكره اذا تممنا الكلام في هذه الاخبار ان شا الله تعالى هذا وما نرى سماع عيسى بن يونس
كان من ابن ابي عروبة الا بعد اختلاطه وحسبك ان الذي رواه عنه ذكر انه اخطا فيه وايضا فليس

فيه ذكر الشفعة اصلا والتكهن لا يحل ولعل المراد انه احق ببر اهل الدار ورفدهم فهذا احسن
واولى لصحة ورود القرآن بذلك قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وقد اوصى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجار فبطل تعلقهم بانه انما اراد الشفعة وكان قوله هذا كهانة وظنا والظن
اكذب الحديث ثم نظرنا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فوجدناه في نهاية السقوط لانه عن
ايوب بن عتبة اليمامي وهو ضعيف ثم عن الفضل فان كان ابن دلهم فهو ساقط وان كان غيره فهو مجهول
ثم لم يسمع قتادة من عبد الله بن عمرو بن العاص قط كلمة ولا اجتمع معه فبطل من كل جهة ثم لو صح لما كان فيه
الا الجار احق بصقب ارضه فالقول فيه كالقول في حديث انس هذا سواء ثم نظرنا في حديث عائشة فوجدناه
ساقطا كله لانه عن ذلال بنت ابي المدل ولا ندري من هي عن من لا يدرى من هو ثم ليس فيه ايضا بيان انه في
الشفعة ولقد كان يلزم الحنفيين المتكهنين في الاخبار التي ذكرنا ان ياخذوه لانه مثلها ولا فرق كهانة
بكهانة ثم نظرنا في حديث الشعبي فوجدناه لا شيء لانه منقطع ثم هو عن هشام بن المغيرة الثقفي وهو
ضعيف ثم نظرنا في خبر الحسن فوجدناه مرسلا ثم ليس فيه الا انه عليه السلام قضى بالجوار وليس في هذا
من الشفعة اثر ولا عثير ولا اشارة وكما ذكرنا قبل ثم نظرنا في حديث ابن ابي مليكة فوجدناه ايضا مرسلا
وليس فيه الا الشريك اولى بسقبه وهذا لا ننكره بل نقول به ثم نظرنا في حديث عمرو بن الشريد عن ابي
رافع عن ابيه فوجدناه لا متعلق لهم به لانه ليس فيه الا الجار احق بسقبه وليس فيه للشفعة ذكر
ولا اثر وقد حدثنا حمام بن عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير نا ابو نعيم الفضل بن
دكين نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي قال سمعت عمرو بن الشريد يحدث عن الشريد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المرء احق باولى بسقبه قلت لعمرو وما سقبه قال الشفعة قلت زعم الناس
انها الجوار قال الناس يقولون ذلك فهذا راوي الحديث عمرو بن الشريد لا يرى الشفعة بالجوار ولا
يرى لفظ ما روى يقتضي ذلك فبطل كل ما موهوا به ثم لو صحت هذه الاحاديث ببيان واضح ان
الشفعة للجار لكان حكمه عليه السلام وقوله وقضاؤه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة قاضيا على ذلك كله ورافعا للاشكال فكيف ولا بيان في شيء منها كما ذكرنا واكثرها لا يصح ولا
ينبغي ان يشتغل بها لسقوط طرقها وبالله تعالى التوفيق وقال بعضهم في الثابت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ان هذا اللفظ ليس من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم فليت شعري من وجدوا هذا او من اخبرهم به والقوم قد رزقهم الله تعالى من استسهال
الكذب في الدين حظا وافرا نعوذ بالله من مثله وقالوا فيما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى

ومن عظيم [illegible] وعند الله [illegible]

يحيى بن فارس نا حسن بن الربيع نا ابن ادريس هو عبد الله عن ابن جريج عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن او
سعيد بن المسيب او عنهما جميعا عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها قالوا نعم ليست القسمة ولا التحديد موجبين فيها شفعة انما تجب الشفعة بالبيع فكان
هذا برهانا قويا على عدم الحياء من وجه قائله فقط ونعوذ بالله رسوله صلى الله عليه وسلم من ان يتكلم
بالسخف وبما لا معنى له وقد علم كل ذي حس سليم ان الشفعة لا مدخل لها في القسمة وكيف تكون الشفعة
في ارض قسمت اترى احدهما ياخذ ما لصاحبه مصادمة هذا محال فكيف وهو خبر مسند مرة ذكر الثقات
هذا اللفظ وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة اضافوه الى لفظ اخر له عليه السلام كما روينا
من طريق قاسم بن اصبغ نا عبيد الله بن محمد العمري نا ابو ابراهيم يحيى بن ابي قتيلة المدني نا مالك عن الزهري
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فظهر فساد الاقوال المذكورة واشدها فسادا قول ابي
حنيفة لانه خالف جميع الاخبار ولم يتعلق بخبر صحيح ولا برواية سقيمة ولا بقول صاحب بل خالف
كل رواية جاءت في ذلك عن صاحب لان الرواية عنهم رضي الله عنهم كما قدمنا عن عمر وعثمان ان
الحدود تقطع الشفعة ورواية عن عمر بالشفعة للجار الملازق ولا نعرف هذه اللفظة وحتى لو وزاد بعضهم
صحت نقلها عنه للجار جملة فهي زيادة على الملازق وعن سعد وابي رافع ولم يذكرا ان لا شفعة
لجار بينهما طريق غير متملك ولا عن عمرو بن حريث ولا عن احد من الصحابة واما قول مالك والشافعي فانهم
تعلقوا بهذا الخبر وبمثله مما فيه فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فقلنا ان حديث معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن جابر فيه اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فكان هذا بيانا زائدا لا يحل
تركه وزيادة عدل اخذها واجب وايضا فان قوله عليه السلام اذا قسمت الارض فلا شفعة يوجب
قولنا لا قولهم حتى لو لم تات زيادة معمر لانه وان قسمت الارض والدار وكان الطريق اليهما متملكا
لاهلها فلم يقسموه فلم تقسم تلك الارض بعد لكن قسم بعضها وحد بعضها ولم يبطل النبي صلى الله عليه وسلم
قط الشفعة بقسمة البعض لكن بقسمة الكل وبالله تعالى التوفيق

كتاب السلم

مسألة قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه السلم ليس بيعا لان التسمية
في الديانة ليست الا لله عز وجل على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وانما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
السلف او التسليف او السلم والبيع يجوز بالدنانير والدراهم حالا وفي الذمة الى غير اجل مسمى والى

مسألة [illegible]

الميسرة والسلم لا يجوز الا الى اجل مسمى ولا بد والبيع يجوز في كل متملك لم يات النص بالنهي عن بيعه ولا يجوز السلم الا في مكيل او موزون فقط لا يجوز في حيوان ولا في مذروع او معدود ولا في شي غير ما ذكرنا والبيع لا يجوز فيما ليس عندك والسلم يجوز فيما ليس عندك والبيع لا يجوز البتة الا في شي بعينه ولا يجوز السلم في شي بعينه اصلا برهان ما ذكرنا ما روينا من طريق مسلم نا شيبان بن فروخ ويحيى بن يحيى وابو بكر ابن ابي شيبة قال نا يحيى وابو بكر عن ابن علية وقال شيبان نا عبد الوارث بن سعيد التنوري ثم اتفق عبد الوارث والاخر كلاهما عن ابن ابي نجيح حدثني عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فلا يسلف الا في كيل معلوم ووزن معلوم فهذا منع السلف وتحريمه البتة الا في مكيل او موزون ومن طريق احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف سلفا فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق وكيع نا سفين الثوري عن عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ففي هذا ايجاب الاجل المعلوم وقد صح نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عندك فصح ما قلنا نصا ولله تعالى الحمد وقد فرق الاوزاعي وجمهور الحنفيين والمالكيين واصحابنا الظاهرين بين البيع والسلم وقال ابن القصار ما كان بلفظ البيع جاز حالا وما كان بلفظ السلم لم يجز الا باجل وقال الاوزاعي ما كان اجله ثلاثة ايام فاقل فهو بيع وما كان اجله اكثر فهو سلم وقال الفقيه وهو من كبار الحنفيين السلم ليس بيعا وفيما ذكرنا خلاف نذكر ما يسر الله تعالى لذكره فطايفة كرهت السلم جملة كما روينا عن محمد بن المثنى نا عمرو بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا قتادة عن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يكره السلم كله ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ليث عن عطا عن ابن عمر قال نهى عن

مسألة العينة [illegible]

العينة ومن طريق ابن ابي شيبة نا معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون قال ذكروا عند محمد بن سيرين العينة فقال انبئت ان ابن عباس كان يقول دراهم بدراهم وبينهما حريرة ومن طريق ابن ابي شيبة نا حفص عن اشعث عن الحكم عن مسروق قال العينة حرام ومن طريق ابن ابي شيبة عن الربيع بن صبيح عن الحسن وابن سيرين انهما كرها العينة وما دخل الناس فيها ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن ابي جناب ويزيد بن مرذانبة قالا كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انه من قبلك عن العينة فانها اخت الربا

قال علي لا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم واباح مالك وابو حنيفة السلف في المعدود والمذروع من الثياب بغير ذكر وزنه ومنعا من السلف حالا فكان هذا عجبا من قولهما لانه ان كان قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اجل معلوم مانعا من ان يكون السلم حالا او نقدا فان نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان يسلف الا في كيل معلوم او وزن معلوم اشد في التحريم واوكد في المنع من السلم في غير كيل ووزن ولين كان القياس على المكيل والموزون والمذروع والمعدود جايزا فان قياس جواز الحلول والنقد على جواز الاجل اولى فظهر فساد قولهما سقين لا اشكال فيه بل المنع من السلف في غير المكيل والموزون اوضح لانه جا بلفظ النهي ولا يجوز القياس عند القايلين به اذا خالف النص واما الشافعي فاجاز السلم حالا قياسا على جوازه الى اجل واجاز السلم في كل شي قياسا على المكيل والموزون فاستطم خلاف الخبر في كل ما جا فيه وكان اطردهم للقياس وافحشهم خطا فان قيل ان السلم بيع استثني من جملة بيع ما ليس عندك قلنا هذا باطل لانه دعوى بلا دليل وليس كل ما عووض فيه فهذا العرض مال بمال وليس بيعا بلا خلاف ولم يجز ابو حنيفة السلم في الحيوان واجازه مالك والشافعي وما نعلم لتخصيصهم الحيوان بالمنع من السلم فيه دون ساير ما اباحوا السلم فيه من غير المكيل والموزون حجة اصلا الا ان بعضهم موه بانه قد روي عن عمر انه قال من الربا ما لا يكاد يخفى كالسلم في قالوا وعمر حجة في اللغة ولا نقول مثل هذا الا بتوقيف فقلنا له هذا لا يسند عن عمر ثم لو صح لكان عليكم لا لكم لان في هذا الخبر نفسه ومنها بيع الثمرة وهي مغضفة لم تطب بعد وانتم تجيزونه على القطع فمرة هو عمر حجة ومرة ليس بحجة وروينا من طريق ابن ابي شيبة نا ابن ابي زايدة عن مجمع وكيع عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال عمر من الربا ان تبتاع الثمرة وهي مغضفة لما تطب ومن طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال ذلك الربا المضمون وهم يجيزون الرهن في السلف ولم يكن قول ابن عمر في ذلك انه الربا اصح طريقا حجة في انه ربا ما شا الله كان واما المالكيون والشافعيون فانهم احتجوا بما روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاصي انه كان يبتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره وهذا حديث في غاية فساد الاسناد روينا من طريق محمد بن اسحاق فمرة رواه عن ابي سفين ولا يدري من هو عن مسلم بن كبير ولا يدري من هو عن عمرو بن دينار الدينوري ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش الزبيدي ولا يدري من هو ومرة قلب الاسناد فجعل اوله اخره فرواه عن يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير ولا يدري من هو عن ابي سفين ولا يدري من هو عن عمرو بن حريش ومثل هذا لا يلتفت اليه الا مجاهر بالباطل او جاهل اعمى ثم لو صح لكان حجة على المالكيين والشافعيين لان الاجل الى الصدقة عندهم لا يجوز فقد خالفوه ومجي ابل الصدقة كان على عهده عليه السلام يختلف اختلافا عظيما منه على اقل من يوم كبلي وجهينة ومنه على عشرين يوما كبني تميم وطي

وايضا فان المالكيين لا يجيزون سلم الابل في الابل الا بشرط اختلافها في الرحلة والنجابة وليس هذا مذكورا في هذا الحديث فان قالوا نحمله على هذا قلنا ان فعلتم كنتم قد كذبتم وزدتم في الخبر ما ليس فيه وما لم يرو قط في شي من الاخبار ولقد كان يلزم الحنفيين المحتجين بكل بلية كالوضوء من القهقهة في الصلاه والوضوء بالخمر ان ياخذوا بهذا الخبر لانه مثلها وقد قال بعضهم لم يكن ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا عجب يكون نوع من الربا السلم في سن مضا فالى النبي صلى الله عليه وسلم بالظن الكاذب ويكون هذا الخبر بغير علم النبي صلى الله عليه وسلم وفي نصه فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخذ في ابل الصدقه فكنت ابتاع البعير بالقلوصين والثلاثة الى ابل الصدقه فلما قدمت الصدقه قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاف لعدم الحيا ولا موهوا بما روي من انه كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر فقضاه فانه صح انه كان قرضا كما ذكرناه في كتاب القرض من ديواننا هذا وكذلك ابتياع النبي صلى الله عليه وسلم العبد الذي هاجر اليه بعبدين وصفيه ام المومنين بسبعه اروس فكل ذلك كان نقدا ولقد كان يلزم المالكيين المحتجين بخبر الحجاج بن ارطاه في ان العمره تطوع وبتلك المراسل والبلايا ان يقولوا بما روينا من طريق احمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث كلهم قال نا سعيد بن ابي عروبه عن قتاده عن الحسن عن سمره بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه ومن طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن الحجاج بن ارطاه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنان بواحد لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسا ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمه مولى ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه وهذا من احسن المراسل فخالفه المالكيون جمله واجازوا الحيوان كله بالحيوان من غير جنسه نسيه واجازوه من جنس واحد اذا اختلفت اوصافه تخاليط لا تعقل ونسي الحنفيون قولهم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم في الزكاه في السايمه دليل على ان غير السايمه لا زكاه فيها فهلا قالوا هاهنا نهيه عليه السلام عن الحيوان نسيه ولكنهم قوم لا يفقهون واجاز الحنفيون الكتابه على الوصفا واصدقا الوصفا في الذمه ومنعوا من السلم في الوصفا فقالوا النكاح يجوز فيه ما لا يجوز في البيع قلنا والسرقه حكمها غير حكم النكاح وقد تستحلون ما يكون صداقا على ما يقطع فيه اليد وما من حكم الا وهو يخالف ساير الاحكام ثم لم يمنعكم ذلك من قياس بعضها على بعض حيث اشتهيتم

قال علي وممن روي عنه مثل قولنا كما روينا من طريق شعبه عن الاسود بن قيس انه سمع نبيحا العنزي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بالسعر ولكن استكثر بدراهمك وبدنانيرك الى اجل مسمى وكيل معلوم ومن طريق سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح عن ابي سعيد مثله

مثله ومن طريق محمد بن المثنى نا محمد بن محبب نا سفين الثوري عن ابي حيان التيمي عن رجل عن ابن عباس نزلت هذه الايه اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى في السلف في كيل معلوم الى معلوم ومن طريق وكيع نا عيسى الخياط عن ابيه سمعت ابن عمر يقول كيل معلوم الى اجل معلوم وعن ابن عمر اباحه السلم في الكرابيس وهي ثياب وفي الحرير وعن ابن عباس في السبايب وهو الكتان وكل ذلك يمكن وزنه وما نعلم عن احد من الصحابه اجازة سلم حال ولا في غير مكيل ولا موزون الا ما اختلفوا فيه من السلم في الحيوان فاختلف فيه عن علي وابن مسعود وابن عمر وروي اباحته عن ابن عباس باسناد لا باس وروي النهي عن ذلك عن عمر وحذيفه وعبد الرحمن بن سمره صحيحا وغيره من الصحابه رضي الله عنهم وبالله تعالى التوفيق

مسالة والاجل في السلم ما وقع عليه اسم اجل كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحد اجلا من اجل وما كان ربك نسيا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ليبين للناس ما نزل اليهم فالاجل ساعه فما فوقها وقال بعض الحنفيين لا يكون الاجل في ذلك اقل من نصف يوم وقال بعضهم لا يكون اقل من ثلاثه ايام

قال علي هذا التحديد فاسد لانه بلا برهان وقال المالكيون يكره ان يكون يومين فاقل وقال سعيد بن المسيب ما تتغير اليه الاسواق وهذا في غايه الفساد لانه تحديد بلا برهان ثم ان الاسواق قد تتغير من يومها وقد لا تتغير شهورا وكلاهما لا نعلم احدا سبقهما الى التحديد في دين الله تعالى به وقال الليث خمسه عشر يوما

مسالة ولا يجوز ان يكون الثمن في السلم الا مقبوضا فان تفرقا قبل تمام قبض جميعه بطلت الصفقه كلها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بان يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وان التسليف في اللغه التي بها خاطبنا عليه السلام فهو ان يعطي شيا في شي فمن لم يدفع ما اسلف فلم يسلف شيا لكن وعد بان يسلف فلو دفع البعض دون البعض سوا اكثره او اقله فهي صفقه واحده وعقد واحد وكل عقد واحد جمع فاسدا وجايزا فهو كله فاسد لان العقد لا يتبعض والتراضي منهما لم يقع حين العقد الا على الجميع لا على البعض دون البعض فلا يحل الزامهما ما لم يتراضيا جميعا عليه فهو اكل مال بالباطل الا عن تراض والسلم وان لم يكن بيعا فهو دين تداينا به الى اجل مسمى وتجاره فلا يجوز ان يكون الا عن تراض وقولنا هذا هو قول سفين الثوري وابن شبرمه والشافعي واحمد وابي سليمان واصحابهم وقال ابو حنيفه يصح السلم فيما قبض ويبطل فيما لم يقبض وقال مالك ان تاخر اكثرا وباجل بطل الكل وهذان قولان فاسدان كما ذكرنا لا سيما قول مالك فانه متناقض ممتنع فساده وبالله تعالى التوفيق

مسالة فان وجد بالثمن المقبوض عيبا فان كانا اشترطا السلامه بطلت الصفقه كلها لان الذي اعطا غير الذي عقد عليه فصار عقد سلم لم يقبض ثمنه فان كان لم يشترط السلامه فهو مخير بين ان يحبس ما اخذ ولا شي

له غيره او يرد ونقص الصفقة كلها لانه ان رد المعيب صار سلما لم يستوف ثمنه فهو باطل وهو قول
الشافعي وقال ابو حنيفة يستبدل الزائف ويبطل من الصفقة بقدر ما وجد من الستوق ويصح في الباقي
وقال مالك يستبدل لكل ذلك والحجة في هذه كالتي قبلها ولا فرق **مسألة** ولا يجوز ان
يشترطا في السلم دفعه في مكان بعينه فان فعلا فالصفقة كلها فاسدة وكلما قلنا او نقول انه فاسد
فهو مفسوخ ابدا المحكوم فيه بحكم الغصب برهان ذلك انه شرط ليس في كتاب الله وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان ما به شرط لكن حق المسلم قبل المسلم
اليه فحيث ما لقيه عند محل الاجل فله اخذه بدفع حقه اليه فان غاب انصفه الحاكم من ماله ان
وجد له بقول الله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها فهو مامور باداء الامانة حيث
وجبت عليه وسبيلها والمشهور عن ابن القاسم ان السلم يبطل ان لم يذكر مكان الايفاء وقال ابو حنيفة
والشافعي ما له مؤونة وحمل فالسلم فاسد ان لم يشترط موضع الدفع وما ليس له حمل ولا مؤونة فالسلم
جائز وان لم يشترط موضع الدفع وهذه اقوال لا برهان على صحتها فهي فاسدة **مسألة**
واشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم لانه شرط ليس في كتاب الله فهو باطل واما اشتراط الرهن
فيه فجائز لما ذكرنا في كتاب الرهن فاغنى عن اعادته وممن ابطل به العقد ابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهما
مسألة والسلم جائز في الدنانير والدراهم اذا سلم فيهما عرضا لانهما وزن معلوم فهذا
حلال بنص كلامه عليه السلام ومنع من ذلك مالك وما نعلم له حجة اصلا ومن السلم الجائز ان يسلم الحيوان
الذي يجوز تملكه وتمليكه وان لم يجز بيعه او جاز بيعه في لحم من صنفه ان كان يحل اكل لحمه او في لحم
من غير صنفه كتسليم عبد او امة او كلب وسنور او كبش وتيس وبعير او بقرة او ابل او دجاج
او غير ذلك كله في لحم كبش او لحم ثور او لحم تيس وغير ذلك لانه كله سلف في وزن معلوم ~~فهذا حلال~~
الى اجل معلوم ولا يجوز السلف في الحيوان اصلا لانه ليس يكال ولا يوزن وجائز ان يسلف البر في
دقيق البر ودقيق البر في البر متفاضلا وكيف احببا وكذلك الزيت في الزيتون والزيتون في الزيت
واللبن في اللبن وكل شيء حاشى ما بينا في كتاب الربا وهو الذهب في الفضة او الفضة في الذهب فلا
يحل اصلا او التمر والشعير والبر والملح فلا يحل ان يسلف صنف منها لا في صنفه ولا في غيره منها منها ع
خاصة وكلها يسلف فيما ليس من المكيلات والموزونات وحاشى الزرع اي زرع كان فلا يجوز تسليفه
في القمح اصلا وحاشى العنب والزبيب فلا يجوز تسليف احدهما في الاخر كيلا ويجوز تسليف كل واحد
منهما في الاخر وزنا لما قد بيناه في كتاب الربا فاغنى عن اعادته مما يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ولم يستثن عليه السلام من ذلك شيئا حاشى
الاصناف المذكورة فقط وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وما كان
ربك نسيا ولتبين للناس ما نزل اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فمن حرم ما لم يفصل لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحريمه فقد شرع في الدين ما لم ياذن به الله ومن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله او
اضاف اليه ما لم يبينه فقد كذب عليه قال عليه السلام من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقد
اختلف المخالفون لنا فابو حنيفة يجيز ان يسلم كل ما يكال في كل ما يوزن فيجيز هو وسفين تسليم القمح في
اللحم واللحم في القمح ومالك يجيز تسليم الحديد في النحاس وابو حنيفة يحرم ذلك ويجعله ربا ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا والشافعي يجيز تسليم الفلوس في الفلوس وسفين يجيز الخبز في الدقيق
من جنسه **مسألة** استدركنا شيئا يحتج به الشافعيون في اجازتهم السلم حالا في الذمة الى
غير اجل وهما خبران احدهما رويناه من طريق البزار قال نا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني عن محمد بن اسحق
عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين قالت ابتاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
جزورا من اعرابي بوسق من تمر الذخرة وهي العجوة فجاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منزله فالتمس
التمر فلم يجده فقال للاعرابي يا عبد الله انا ابتعنا منك جزورا بوسق من الذخرة ونحن نرى انه عندنا تمره
فالتمسناه فلم نجده فقال الاعرابي واغدراه فزجره الناس وقالوا انقول هذا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحق ع
الكلام ثانية كما اوردنا فقال الاعرابي واغدراه قال فلما لم يفهم عنه الاعرابي ارسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى ام حكيم اقرضينا وسقا من تمر الذخرة حتى يكون عندنا فنقضيك فقالت ارسل رسول
الله ياخذه فقال للاعرابي انطلق معه حتى يوفيك وذكر باقي الخبر فهذا لا حجة لهم فيه على مذهبهم ومذهبنا
لان البيع لم يكن تم بعد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاعرابي لانهما لم يفترقا هكذا نص الحديث وبين ذلك
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا ابتعنا منك بعيرا بوسق من تمر الذخرة ونحن نرى انه عندنا فالتمسناه
فلم نجده وقول ام المومنين في الخبر نفسه فلما لم يفهم عنه الاعرابي استقرض من ام حكيم فصح انه حينئذ امضى
عليه السلام معه العقد المحدود وتم البيع بحضور الثمن وقبض الاعرابي وهذا الخبر حجة على الحنفيين
والمالكيين لانهم يرون البيع يتم قبل التفرق وليس لهم ان يقولوا ان هذا منسوخ بذكر الاجل في السلم لان
ذكر الاجل في السلم كان في اول الهجرة كما رويناه من طريق البخاري نا صدقة هو ابن خالد نا سفين بن عيينة
اخبرني ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة

وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم وكان خبر عايشه بعد
ذلك فان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مقالا دليل على ان البيع قد كان
تم بينهما قلنا لا لانه عليه السلام لم يقل ان هذا الاعرابي صاحب حق انما اخبر ان لصاحب الحق مقالا
فقط وهو كذلك وحاش لله ان يكون الاعرابي صاحب حق وهو يصف النبي صلى الله عليه وسلم بالغدر والخبر
الثاني رويناه من طريق ابي الجعد نا ابو صخره جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بسوق ذي المجاز وهو ينادي باعلى صوته يا ايها الناس قولوا لا اله
الا الله تفلحوا وابو لهب يتبعه بالحجارة قد ادمى كعبيه وعرقوبيه فلما ظهر الاسلام قدم المدينة اقبلنا
من الربذة حتى نزلنا قريبا من المدينة ومعنا ظعينة لنا فاتانا رجل فسلم علينا فرددنا عليه ومعنا جمل
لنا فقال اتبيعون الجمل قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا وكذا صاعا من تمر قال قد اخذته ثم اخذ براسه حتى دخل
المدينة فتلاومنا وقلنا اعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الظعينة لا تلاوموا فلقد رايت وجها
ما كان ليخفركم ما رايت رجلا اشبه بليلة البدر من وجهه فلما كان العشي اتانا رجل فقال السلام عليكم
اني رسول رسول الله ~~صلى الله عليه~~ اليكم وانه يامركم ان تاكلوا حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا ففعلنا
فلما كان من الغد دخلنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على المنبر يخطب الناس وذكر باقي
الخبر **قال علي** هذا لا حجة لهم فيه لوجهين احدهما انه ليس فيه دليل على ان الذي اشترى الجمل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه علم بصفة ابتياعه ولا ظهر ان غيره كان المبتاع بدليل قول
طارق وانه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بذي المجاز ومرة على المنبر يخطب فلو كان
عليه السلام هو الذي ابتاع الجمل لكان قد راه ثلاث مرات وهذا خلاف الخبر فصح انه كان غيره ولا حجة
في عمل غيره وقد كان في اصحابه رضي الله عنهم الجمال البارع والوسامة والمعاملة الجميلة وقد اشترى
بلال وما نقطع بفضل احد من رجال الصحابة عليه غير ابي بكر وعمر صاعا من تمر بصاعين تمر وقد يكون
مشتري الجمل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه الى القوم ثمن الجمل ففعل والوجه الثاني انه
لو صح انه عليه السلام كان المشتري او انه علم الامر فلم ينكره لكان حديث ابن عباس بايجاب الاجل زايدا
عليه زيادة تلزم اضافتها اليه ولا يحل تركها فبطل تعلقهم بهذين الخبرين وليعلم من قرا كتابنا انهما صحيحان
لا داخلة فيهما الا ان القول فيهما كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن اسلم في صنفين
ولم يبين مقدار كل صنف منهما فهو باطل مفسوخ مثل ان يسلم في قفيز من قمح وشعير لانه لا يدري
كم يكون منها قمحا وكم يكون شعيرا ولا يجوز القطع بانها نصفين لانه لا دليل على ذلك وبالله تعالى التوفيق
مسالة

فلو اسلم اثنان الى واحد فهو جايز والسلم بينهما على قدر حصصهما في الثمن الذي يدفعان لان الذي اسلما فيه
انما هو بازاء الثمن بلا خلاف فلو اسلم واحد الى اثنين صفقة واحدة فهما فيما قبضا سواء لانهما شريكان فيه واخذاه
معا فلا يجوز ان يتفاضلا فيه الا بان يبين عند العقد ان لهذا ثلثيه ولهذا ثلثه او كما يتفقون عليه وبالله تعالى
التوفيق **مسالة** ولا بد من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له لانه ان لم يفعل
ذلك كان تجارة عن غير تراض اذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلم اليه ولا يدري المسلم اليه ما ياخذ منه المسلم
فهو اكل مال بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن الا في معلوم وبالله تعالى التوفيق **مسالة**
والسلم جايز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد والى من ليس عنده منه شي والى من عنده ولا
يجوز السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله برهان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالسلم كما ذكرنا
وبين في الكيل وفي الوزن والى اجل فلو كان كون السلم في الشي لا يجوز الا في حال وجوده او الى من
عنده ما سلم اليه فيه لما اغفل عليه السلام بيان ذلك حتى يكلنا الى غيره حاش لله من ذلك وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى وما كان ربك نسيا واما السلم فيما لا يوجد حين حلول اجله فهو تكليف ما لا يطاق
وهذا باطل قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فهو عقد على باطل فهو باطل وقولنا في هذا كله هو قول
مالك والشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان ولم يجز السلم في شي لا يوجد حين السلم فيه سفيان والاوزاعي
وابو حنيفة وزاد ابو حنيفة فقال لا يجوز السلم الا فيما هو موجود من حين السلم الى حين اجله لا ينقطع في شي من
تلك المدة وما نعلم هذا القول عن احد قبله وقال الحسن بن حي لا يجوز السلم في شي من السنة ولا نعلم ايضا
هذا عن احد قبله واحتج المانعون من هذا بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يشتد وعن
بيع الثمر حتى يبدو صلاحه **قال علي** وهذا لا حجة لهم فيه اول ذلك انهم مخالفون له لانهم يجيزون
السلم في البر والشعير وهما بعد سنبل لم يشتد واما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فلا حجة لهم فيه لان السلم
عند الحنفيين وعندنا ليس بيعا فبطل تعلقهم به جملة ولو كان بيعا لما حل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع ما ليس عندك الا لمن هو عنده حين السلم فان خصوا السلم من ذلك قلنا فخصوه من جملة بيع الثمر
قبل بدو الصلاح فيه والا فقد تحكمتم بالباطل وموهوا بما رويناه من طريق ابي داود نا محمد بن كثير نا
سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن رجل نجراني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسلفوا في النخل
حتى يبدو صلاحه حدثنا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرتي القاضي
نا ابو حذيفة نا سفيان الثوري عن ابي اسحاق عن النجراني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يسلف في
ثمرة نخل حتى يبدو صلاحه النجراني مجهول ما كان ليعتد وهم حديث النجراني ثم ليس فيه الا ثمر النخل خاصة فان

قالوا قسنا على ثمرة النخل قلنا وهلا قستم على السايمه غير السايمه ثم ليس فيه ما قالوه من تمادي وجوده الى حين اجله واما السلم الى من ليس عنده منه شي فروينا من طريق ابن ابي شيبه نا ابن ابي زايده عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع قال كان ابن عمر اذا سيل عن الرجل يبتاع شيا الى اجل وليس عنده اصله لا يرا به باسا وكرهه ابن المسيب وعكرمه وطاوس وابن سيرين فبطل كل ما تعلقوا به من الاثار وذكروا في ذلك عن من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد هو الطيالسي نا شعبه عن عمرو وهو ابن مره عن ابي البختري قال سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى تصلح وسالت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يوكل منه وعن البخاري نا محمد بن بشار نا غندر نا شعبه عن عمرو بن مره عن ابي البختري سالت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهى عمر ~~رسول الله صلى الله عليه~~ عن بيع التمر حتى تصلح ومن طريق ملك عن نافع عن ابن عمر لا باس ان يسلم الرجل في الطعام الموصوف الى اجل مسمى ما لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه او ثمر لم يبد صلاحه ومن طريق ابي ثور نا معلى نا ابو الاحوص نا طارق عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا تسلموا في فراخ حتى يبلغ وذكروا اكراهه ذلك عن الاسود وابرهيم **قال علي** لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف والظاهر من قول عمر وابنه وابن عباس انهم انما نهوا عن ذلك من اسلم في زرع بعينه او في ثمر نخل بعينه ونص هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر انهما رايا السلم بيعا والحنفيون لا يرونه بيعا ومن الباطل ان يكون قولهما حجه في شي غير حجه في اخر وبالله تعالى التوفيق **مسئله** ومن سلم في شي فضيع قبضه او اشتغل حتى فات وقته وعدم فصاحب الحق مخير بين ان يصبر حتى يوجد وبين ان ياخذ قيمته لو وجد في ذلك الوقت من اي شي تراضيا عليه لقول الله تعالى والحرمات قصاص فحرمة حق صاحب السلم اذا لم يقدر على عين حقه فحرمة مثلها وقد ذكرناه في البيوع **مسئله** ولا تجوز الاقاله في السلم لان الاقاله بيع صحيح ~~صحيح~~ ما لم يقبض على ما بيناه قبل وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ~~الاقاله~~ عن بيع ما لم يقبض وعن بيع المجهول لانه غرر لكن يبريه مما شا منه فهو فعل خير وبالله تعالى التوفيق **مسئله** مستدركه من البيوع ٥ من اشترى ارضا فهي له بكل ما فيها من بنا قايم او شجر ثابت وكذلك من اشترى دارا فبناوها كله له وكل ما كان مركبا فيها من باب او درج او غير ذلك وهذا اجماع متيقن وما زال الناس يتبايعون الدور والارضين من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا لا يخلو يوم من ان يقع فيه بيع دار او ارض هكذا ولا يكون له ما كان موضوعا فيها غير مبني كابواب وسلم ودرج واجر ورخام وخشب وغير ذلك ولا يكون له الزرع الذي يقلع ولا ينبت بل هو لبايعه وبالله تعالى التوفيق ومن ابتاع انقاضا

انقاضا او شجرا دون الارض فكل ذلك يقلع ولا بد وبالله تعالى التوفيق

كتاب الهبات

مسئله لا تجوز هبه الا في موجود معلوم معروف القدر والصفات والقيمه والا فهي باطل مردوده وكذلك ما لم يخلق بعد كمن وهب ما تلد امته او شاته او سائر حيوانه او ما تحمل شجره العام وهكذا كل شي لان المعدوم ليس شيا ولو كان شيا لكان الله عز وجل لم يزل والاشيا معه وهذا كفر ممن قاله والهبه والصدقه والعطيه تقتضي كل ذلك موهوبا ومتصدقا فمن اعطى معدوما او تصدق بمعدوم فلم يعط شيا ولا وهب شيا ولا تصدق بشي واذا لم يفعل كل ما ذكرنا فلا يلزمه حكم وقد حرم الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم اموال الناس الا بطيب انفسهم ولا يجوز ان تطيب النفس على ما لا تعرف صفاته ولا ما هو ولا ما قدره ولا ما يساوي وقد تطيب نفس المرء غايه الطيب على بذل الشي وبيعه ولو علم صفاته وقدره وما يساوي لم تطب نفسه به فهذا اكل مال بالباطل فهو حرام لا يحل وكذلك من اعطى او تصدق بدرهم من هذه الدراهم او برطل من هذا الدقيق او صاع من هذا البر فهو باطل لما ذكرنا لانه لم يوقع صدقته ولا هبته على مكيل بعينه ولا موزون بعينه ولا معدود بعينه فلم يهب ولا تصدق اصلا وكذلك لا يجوز شي من ذلك لمن لا يدري ولا لمن لم يحلو لما ذكرنا واما الحبس بخلاف هذا كله للنص الوارد في ذلك وبالله تعالى التوفيق والقياس باطل ولكل شي حكمه الوارد فيه بالنص فان ذكروا الحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا زهير بن حرب نا ابن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له دحيه يوم خيبر يا رسول الله اعطني جاريه من السبي قال اذهب فخذ جاريه فاخذ صفيه بنت حيي فجا رجل فقال يا رسول الله اعطيت دحيه بنت حيي سيده قريظه والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجا بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم قال له خذ جاريه من السبي غيرها واعتقها وتزوجها قلنا هذا اعظم حجه لنا لان العطيه لو تمت لم يرتجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشى له من ذلك ليس له مثل السوء وهو عليه السلام يقول ليس لنا مثل السوء العايد في هبته كالعايد في قيه كالكلب يعود في قيه لكن احرزها وتمام ملكه لها وكما لعطيته عليه السلام له اذ عرف عليه السلام عينها او صفتها او قدرها ومن هي فان قيل قد رويتم من طريق حماد بن سلمه عن ثابت عن انس انه عليه السلام اشترى صفيه من دحيه وقد وقعت في سهمه بسبعه ارؤس قلنا كلا الخبرين عن انس صحيح وتاليفهما ظاهر وقوله انها وقعت في سهمه انما معناه باخذه اياها اذ سال النبي صلى الله عليه وسلم جاريه من السبي فقال له اذهب فخذ جاريه وبلا شك ان من اخذ شيا لنفسه بوجه صحيح فقد وقع في سهمه

وقوله اشتراها عليه السلام بسبعة ارؤس يخرج على احد وجهين احدهما انه عليه السلام عوضه منها فسمى ذلك الفعل شرا والثاني ان دحية اذ اتا بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال له خذ غيرها قد سالها اياه وكان عليه السلام لا يسال شيئا الا اعطاه اياها فصحت له وصح وقوعها في سهمه ثم اشتراها منه بسبعة ارؤس ولا شك في صحة الخبرين ولا يمكن الجمع بينهما الا كما ذكرنا وما لا شك فيما لا يصح الا به وبالله تعالى التوفيق فان ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر لو قد جا مال البحرين لاعطيتك هكذا وهكذا وهكذا قلنا هذه عدة لا عطية وقد انفذ ابو بكر رضي الله عنه هذه العدة بعد موته عليه السلام وهم لا يختلفون في ان من قال ذلك ثم مات لم ينفذ قوله بعد موته وهذا قول ابي سليمان واصحابنا وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن كان له عند اخر حق في الذمة دراهم او دنانير او غير ذلك واي شي كان فقال له قد وهبت لك ما لي عند فلان او قال قد اعطيتك ما لي عند فلان فلا يلزم شي من ذلك لما ذكرنا لانه لا يدري ذلك الحق الذي له عنده في اي جوانب الدنيا هو ولعله في ملك غيره او الوضع ويجوز ايضا بلفظ الصدقة للحديث الذي رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن بكير هو ابن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فهذا عموم للغرما وغيرهم فان ذكروا قول الله عز وجل ليهب لك غلاما زكيا قلنا افعال الله تعالى وهباته لا تقاس عليها افعال خلقه ولا هباتهم لانه تعالى لا امر فوقه ولا شرع يلزمه بل يفعل ما يشا لا معقب لحكمه فكيف وذلك الغلام الموهوب مخلوق مركب من نفس موجودة قد تم خلقها ومن تراب وما يتغذى به امه فقد تقدم خلق كل ذلك وكذلك الهوى وقد احاط الله علما باعيان كل ذلك بخلاف خلقه وبالله تعالى التوفيق وقد فرق مخالفونا بين الهبة والصدقة فبعضهم اجاز الصدقة غير مقبوضة ولم يجز الهبة الا مقبوضة وبعضهم اجاز الرجوع في الهبة ولم يجزه في الصدقة ويكفي من هذا كله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهبة والعطية وياكل الهبة ولا ياكل الصدقة وحرمت عليه الصدقة وعلى اله ولم تحرم عليهم العطايا ولا الهبات وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا تجوز هبة بشرط اصلا كمن وهب على ان لا يبيعها الموهوب او على ان يولدها او غير ذلك من الشروط فالهبة بكل ذلك باطل مردودة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وكل ما لا يعقد الا بصحة ما لا يصح فلم ينعقد فيه عقد

مسئلة ولا تجوز هبة يشترط فيها الثواب اصلا وهي فاسدة مردودة لان هذا الشرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل بل في القران المنع منه بعينه قال عز وجل ولا تمنن تستكثر وهو

وهو قول جمهور من السلف رويناه من طريق محمد بن الجهم نا يحيى الجباني نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة عن ابن عباس في قول الله تعالى وما اتيتم من ربا قال هدية الرجل وهبة الرجل يريد ان يثاب افضل منه فذلك الذي لا يربوا عند الله ولا يوجر عليه صاحبه ولا اثم عليه

قال علي هذا اذا اراده بقلبه واما اذا اشترطه فعين الباطل والاثم ومن طريق ابن الجهم نا محمد بن سعيد العوفي نا ابي سعيد بن محمد بن الحسن حدثني عمي الحسين بن الحسن بن عطية حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس نحوه ومن طريق اسماعيل بن اسحق القاضي نا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتثاب افضل منه قال معمر وقاله طاوس ايضا وقال الحسن لا تمنن عطيتك ولا عملك ولا تستكثر وبه الى اسماعيل نا نصر ابن علي الجهضمي اخبرني ابي نا هرون عن ابي رجا عن عكرمة ولا تمنن تستكثر قال لا تعط مالا مصانعة رجا افضل منه من الدنيا ومن طريق عبد بن حميد نا محمد بن الفضل هو عارم عن يزيد عن ابي رجا سمعت عكرمة في قول الله تعالى ولا تمنن تستكثر قال لا تعط شيا لتعطى اكثر منه ومن طريق عبد بن حميد نا هاشم بن القاسم عن ابي معوية عن منصور بن المعتمر عن مجاهد وابرهيم النخعي قالا جميعا لا تعط شيا لتصيب افضل منه ومن طريق ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا علي بن هاشم نا الزبرقان عن ابي رزين وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال ما اعطيت من شي تريد به عرض الدنيا او تثاب عليه لم يصعد الى الله عز وجل وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله قال ما اعطيت من هدية لوجه الله تعالى فهو الذي يصعد ومن طريق ابن الجهم نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير من ربا ليربوا قال يعطي العطية ليثاب عليها وبه الى ابن الجهم نا ابو بكر المروزي نا عبيد الله بن موسى نا اسرايل عن السدي عن ابي مالك قال لا تعط الاغنيا لتصيب افضل منه وبه الى ابن الجهم نا احمد بن فرج نا الهروي نا العلا بن عبد الجبار عن القاسم بن ابي بزة قال لا تعط شيا تطلب اكثر منه وبابطال هبة الثواب يقول الشافعي وابو ثور وابو سليمان واصحابهم واجازها ابو حنيفة ومالك وما نعلم لهما حجة الا انهما رويا عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابي الدردا وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم اجازتها وعن عمر بن عبد العزيز وعطا وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وابي الزناد ويحيى بن سعيد الانصاري وجماعة من التابعين واحتجوا بما روي المسلمون عند شروطهم

قال علي اما مالك فانه مخالف لمن ذكرنا لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة وهو لا يجيزون ذلك واما ابو حنيفة فمخالف لهم على ما نذكر في الرجوع في الهبة ان شا الله تعالى واما نحن فلا حجة عندنا الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط وقد خالف هولا ابن عباس كما ذكرنا واما المسلمون عند

شروطهم فقد تقدم ابطالنا لهذا الاحتجاج الفاسد بوجوه ثلاثة كل واحد منها كافي اولها انه كلام لم يصح قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه من فيه خير لانها من رواية كثير بن زيد وهو ساقط مطرح او مرسل والثاني انهم المخالفون لنا في ان من شرط لامرأته ان لا يتزوج عليها او ان لا يتسرى عليها وان لا يخرج معه الى البستان او ان يصبغ قميص نفسه احمر ان ذلك لا يلزمه وقد ابطلوا كثيرا من العقود بكثير من الشروط فابطلوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم على الكمال فاذ لا شك في ذلك ولا خلاف فقد فصح رسول الله صلى الله عليه وسلم بان كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل فصح ان المسلمين ليس لهم ان يشترطوا شرطا ليس في كتاب الله عز وجل والثالث ان هذا اللفظ لو صح لكان لا يجوز ان يضاف الى المسلمين والمسلمون عند شروطهم الا في الشروط الجائزة لا في الشروط المنهي عنها وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شرط ليس في كتاب الله وابطاله اياه اذا وقع فصح ان شروط المسلمين انما هي المنصوصة في كتاب الله تعلى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المفترض اتباعها في كتاب الله تعلى ولا يجوز ان يعلم احد جواز شرط الا بورود النص بجوازه والا فالنص قد ورد بابطال كل شرط ليس في كتاب الله تعلى فقد صح الامر في بطلان هبة الثواب وبالله تعلى التوفيق وقال من اجازها هي بيع من البيوع وهذا باطل لان البيع لا يجوز بغير ثمن مذكور ولا بثمن مجهول وهبة الثواب لم يذكر ثوابها ولا عرف فهي ان كانت بيعا فهي بيع فاسد حرام خبيث وان لم تكن بيعا فقد بطل حكمهم لها بحكم البيع وبالله تعلى نتايد ولهم ها هنا تخاليط شنيعة منها ان ابا حنيفة قال كل هبة وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة وعوضها ولا يجوز في مشاع فاذا تقابضا ذلك حلا محل المتبايعين ولكل واحد منهما الرد بالعيب ولا رجوع لهما بعد التقابض فهل سمع بافسد من هذا القول ان يكون هبة ~~وقعت على اشتراط عوض معلوم فهي وعوضها في حكم الهبة ما لم يتقابضا الهبة~~ وعوضها ولا يجوز في مشاع فاذا تقابضا ذلك تنقلب بيعا هكذا مطارفة بشرع ابي حنيفة الذي لم ياذن به الله تعلى واجاز واهذه الهبة وهذا الشرط ثم قال لو ان من وهب لاخر هبة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او على ان يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان ~~يعوضه ثلثها او ربعها او بعضها~~ يتخذها ام ولد او على ان يعتقها فقبضها فالهبة في كل ذلك جائزة والشرط باطل فمرة جاز الشرط والهبة ومرة جازت الهبة وبطل الشرط فهل في التحكم اكثر من هذا وقال مالك الهبة على ثلاثة اوجه احدها هبة لذي رحم على الصلة وهبة الوالدين للولد وهبة للثواب فهبة الثواب يرجع فيها على ما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعلى وهذا تقسيم لا دليل لصحته

الشروط

صحته وبالله تعلى التوفيق **مسألة** ومن وهب هبة سالمة من شرط الثواب او غيره او اعطى عطية كذلك او تصدق بصدقة كذلك فقد تمت باللفظ ولا معنى لحيازتها ولا لقبضها ولا يبطلها تملك الواهب لها او المتصدق بها وسواء اذن الموهوب له او المتصدق عليه كان ذلك ام بغير اذنه سوا تملكها الى ان مات او مدة يسيرة او كثيرة على ولد صغير كانت او على كبير او على اجنبي لانه يلزمه رد كل ما استغل منها كالغصب سوا سوا في حياته ومن راس ماله بعد وفاته وهو قول ابي سليمان واصحابنا وقال ابو حنيفة من وهب او تصدق على اجنبي او قريب صغيرا او كبير ولدا او غيره فليس ذلك بشي ولا يلزم حكم هبة ولا صدقة ولا يحكم عليه بان يدفعها الى الذي تصدق بها عليه ولا الى الذي وهبها له فان دفع ذلك مختارا محتسبا تمت الهبة والصدقة وصح ملك الموهوب والمتصدق عليه فلو قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق لم يصح له بذلك ملك وقضي عليه بردها الى الواهب والمتصدق الا الصغير فان اباه او وليه او وصيه يقبض له قال فان مات الواهب او المتصدق او الموهوب له او المتصدق عليه بطلت الصدقة والهبة وقال مالك من وهب او تصدق على ابن له صغير فذلك جائز وهو الحائز للصغير حتى يبلغ وللانثى حتى تنكح وترشد فان وهبا وتصدق على ولد كبيرا وعلى اجنبي اجبر على دفع ذلك اليهما فان قبضاه بغير اذنه فهو قبض صحيح فان غفل عن ذلك حتى مات والهبة والصدقة في يده او عمارة بطلت الصدقة والهبة وعادت ميراثا فان دفع البعض واعمر البعض فان كان الذي اعمر لنفسه اكثر من الثلث بطل الجميع وان كان الثلث فاقل صحت الهبة والصدقة في الجميع فيما اعمر وفيما لم يعمر وقال الشافعي في الهبات والعطايا والصدقات المطلقة بقول ابي حنيفة وفي الاحباس فقط بالقول الذي ذكرنا عن اصحابنا **قال علي** احتج من لم يجز الهبة والصدقة الا بالقبض بما روينا من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال لما نزلت الهاكم التكاثر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او اعطيت فامضيت ومن طريق ابي داود الطيالسي نا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا الهاكم التكاثر ويقول ابن ادم مالي مالي وما لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت قالوا فشرط عليه السلام في العطية والصدقة الامضاء وهو الاقباض وقالوا وقسنا ذلك على الرهن والعارية فلا يصحان الا مقبوضين بعلة ان ذلك بر ومعروف فلا يصح باللفظ وحده لكن بمعنى اخر مقترن اليه وهو الموت وذكروا ايضا ما رويناه من طريق مالك ان ابن شهاب اخبره عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين

محتارا

الذكر

يقول

عليه السلام

جادّة

ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال لها اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال الوارث وذكر الخبر وفيه انها قالت والله يا ابه لو كان كذا وكذا لرددته ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ام المومنين قالت لما حضرت ابا بكر الوفاة قال لها اني نحلتك جاد عشرين وسقا من ارضي التي بالغابة وانك لو كنت اختزتيه لكان لك فاذ لم تفعلي فانما هو مال الوارث ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة اخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول ما بال اقوام ينحلون اولادهم فاذا مات الابن قال الاب مالي وفي يدي واذا مات الاب قال قد كنت نحلت ابني كذا وكذا لا نحل الا لمن حازه وقبضه عن ابيه قال الزهري فاخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك اليه فقال نظرنا في هذه النحول فراينا احق من يجوز على الصبي ابوه فهذه اصح رواية في هذا وصح انهما مختلفان كما اوردنا ومن طريق ملك عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر بن الخطاب انه قال ما بال رجال ينحلون ابناهم نحلا ثم يمسكونها فان مات ابن احدهم قال مالي بيدي لم اعطه احدا وان مات قال لابني قد كنت اعطيته اياه من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون لوارثه ان مات فهي باطل ومن طريق ابن وهب عن ملك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان انه قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ ان يحوز نحلة فاعلن بها واشهد عليها فهي جايزة وان وليها ابوه قال ابن وهب واخبرني رجال من اهل العلم عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وشريح والزهري وربيعة وبكير بن الاشج مثل هذا ومن طريق ابن وهب عن الحرث ابن نبهان عن محمد بن عبيد الله هو العرزمي عن عمرو بن شعيب وابن ابي مليكة وعطا بن ابي رباح قال عمرو عن سعيد بن المسيب ثم اتفق سعيد وعطا وابن ابي مليكة ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر قالوا لا تجوز صدقة حتى تقبض ومن طريق عبد الرزاق عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن كان معاذ بن جبل لا يجيز الصدقة حتى تقبض وروينا من طريق وكيع عن سفين باسناده وزاد فيه الا الصبي بين ابويه ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا مجالد عن الشعبي ان شريحا ومسروقا كانا لا يجيزان صدقة الا مقبوضة وكان الشعبي يقضي بذلك قال هشيم واخبرني مطرف هو ابن طريف عن الشعبي قال الواهب احق بهبته ما كانت في يده فاذا امضاها فهي للموهوب له **قال علي** هذا كل ما احتجوا به ما نعلم لهم شيا غير هذا وكله لا حجة لهم في شي منه اوا اعطيت فامضيت فلم يقل عليه السلام ان الامضا هو شي اخر غير التصدق والاعطا ولا جا ذلك قط في لغة بل كل تصدق واعطا فاللفظ بهما امضا لهما واخراج لهما عن ملكه كما ان الاكل بنفسه هو الافنا واللباس هو الابلا لان كل لبسة حظها

كتبتم

عثمان

فقبضت

اما قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما تصدقت فامضيت

حظها من الابلا فاذا ترددت اللباس ظهر الابلا فبطل تعلقهم بهذا الخبر وايضا فان من قال ما لي هذا صدقة على فلان او قال تصدقت عليك بهذا الشي او قال ما لي هذا هبة لفلان او قال قد وهبته لفلان فلا يختلف اثنان ممن يحسن اللغة العربية في انه يقال قد تصدق فلان بكذا على فلان وقد وهب له كذا فلو لم تكن الصدقة كاملة تامة باللفظ لكان المخبر عنه بانه تصدق او وهب كاذبا فوجب حمل الحكم على ما توجبه اللغة ما لم يات نص بحكم زايد لا تقتضيه اللغة فيوقف عنده ويعمل به ونسال المالكيين خاصة عمن قال قد وهبت هذا الشي لك او قال هذا الشي هبة لك او قال قد تصدقت عليك بهذا او قال هذا صدقة عليك اتصدق وهبت بذلك الشي ام لم يتصدق به ولا وهبه ولا ثالث لهذا التقسيم فان قالوا نعم قد تصدق به ووهبه قلنا فاذ تصدق به ووهبه فقد تمت الصدقة والهبة وصحت فما يضرهما ترك الحيازة والقبض اذ لم يوجب ذلك نص وان قالوا لم يهب ولا تصدق قلنا فمن اين استحللتم اجازته والحكم عليه بدفع مال من ماله لم يتصدق به ولا وهبه الى من لم يهبه له ولا تصدق به عليه هذا عين الظلم والباطل ولا مخلص لهم من احدهما واما من دون الصحابة فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والخلاف قد ورد في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فاكثر تلك الاخبار اما لا تصح واما قد جات بخلاف ما تعلقوا به من الفاظها وانما قد خالفوا اولئك الصحابة فيما جاء عنهم كما في هذه الروايات او باصح على ما نبين بعد هذا ان شا الله تعالى واما قياسهم الهبة والصدقة على القرض والوصية والعارية فالقياس كله باطل ثم لو صح لكان هذا منه عين الباطل اما القرض فقد ابطلوا وهو لازم باللفظ ومحكوم به ولا بد اذ لم يات نص بخلاف هذا وانما يبطل من القرض بعدم الاقباض مثل ما يبطل من الصدقة والهبة سوا وليس ذلك الا ما كان في غير معين مثل ان يقول قد اقرضتك عشرة دنانير من مالي او تصدقت عليك بعشرة دنانير من مالي او وهبت لك عشرة دنانير من مالي فهذا كله لا يلزم لما ذكرنا قبل من ان كل ذلك لا يجوز الا في معين والا فليس واهبا لشي ولا متصدقا بشي ولا مقرضا لشي والقول في العارية كالقول فيما ذكرنا سوا سوا ولو صح هذا القياس لكان حجة عليهم وايضا فان القرض يرجع فيه متى احب والعارية كذلك ولا يرجع عندنا في الهبة ولا في الصدقة وايضا فان الصدقة والهبة تمليك للرقبة بغير عوض والقرض تمليك للرقبة بعوض والعارية ليس تمليكا للرقبة اصلا فبطل قياس بعض ذلك على بعض لاختلاف احكامها وليس قول من قال لاتفاق جميعها في انها بر ومعروف فانا اقيس بعضها على بعض باولى من قول من قال افتراقها في احكامها يوجب ان لا يقاس بعضها على بعض واذا كان الاتفاق يوجب القياس فالافتراق يبطل القياس والا فقد تحكموا بالدعوي بلا برهان ويقال لهم هلا قستم كل ذلك على النذر الواجب عندكم

تامة اللفظ

فلما قالوا ذلك

سواء

باللفظ وان لم يقبض فهو اشبه بالصدقة والهبة من العارية والقرض واما الوصية فقد كفونا مؤونة
قياسهم عليها لانهم لا يوجبون فيها الصحة بالقبض اصلا بل هي واجبة بالموت فقط دون معنى وقولهم
لا تجب باللفظ دون معنى اخر وهو الموت فتمويه بارد فاسد لان الموصي لم يوجب الوصية قط بلفظه بما
بل انما اوجبها بعد الموت فحينئذ وجبت اوجبها به فقط دون معنى اخر فظهر فساد قياسهم وبرده وعنايته
ومخالفته للحق والحمد لله رب العالمين واما الرواية عن الصحابة رضي الله عنهم فنبدأ بخبر ابي بكر وعايشة
رضي الله عنهما فنقول وبالله تعالى التوفيق انه لما نص الحديث انه نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة
فلا تخلو اضورة من احد امرين لا ثالث لهما اما ان يكون اراد نخلا يجد منها عشرون وسقا واما ان يكون
اراد تمرا يكون عشرين وسقا يجد ولا بد من احدهما واي الامرين كان فانما هي عدة ولا يلزم هذه
القضية عندهم ولا عندنا لانها ليست في معين من النخل ولا معين من التمر وقد يجد عشرون وسقا
من اربعين نخلة وقد يجد من مايتي نخلة وقد لا يجد من نخله بالغابة عشرون وسقا لعاهة تصيب الثمرة والحيازة صح
فهذا لا يتم الا حتى يعين النخل والاوساق في نخله فيتم حينئذ بالجداد فليست هذه القصة من الهبة
المعروفة المحدودة ولا من الصدقة المعلومة المتميزة في ورد ولا صدر ولكنهم قوم يوهمون في الاخبار
ما ليس فيها وايضا فقد روى هذا الخبر من هو اجل من عروة واخر مثل عروة بخلاف ما رواه عروة كما
روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة ان القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبره
ان ابا بكر الصديق قال لعايشة ام المومنين يا بنية اني نحلتك نخلا من خيبر واني اخاف ان اكون اثرتك على
ولدي وانك لم تكوني احتزتيه فرديه على ولدي قالت يا ابتاه لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها
فالقاسم ليس دون عروة وابن ابي مليكة ليس دون ابن شهاب لانه ادرك من الصحابة من لم ياخذ الزهري
عنهم كاسما وابن عمر وغيرهما وابن جريج ليس دون مالك وهذه الثنيا فيه موافقة لقولنا لا لقولهم لما صح
فمن الباطل ان يكون ما رووه مما لا يوافق قولهم بل يخالفه حجة لا يوافقه ولا يكون ما روينا موافقا بن صح
لقولنا حجة لما يوافقه هذه سوءة شنعا من اطلقها ومن طريق الجهم نا ابرهيم الحربي نا ابن نمير هو محمد بن
عبد الله بن نمير نا ابي عن الاعمش عن شقيق ابي وايل عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قال
لي ابو بكر حين حضر اني قد كنت ابنتك بنخل فان شيت ان تاخذي منه قطاعا او قطاعين ثم
ترديه الى الميراث قالت قد فعلت لا خلاف في ان مسروقا اجل من عروة لانه افتى في خلافة عمر وكان
اخص الناس بام المومنين وشقيق اجل من الزهري لانه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان لم
يره وصحب الصحابة من بعد موته عليه السلام الاكابر الاكابر والاعمش انما يعارض به شيوخ مالك

مالك لانه قد ادرك انسا وراه فهو من التابعين من القرن الثاني وانما فيه كما ترى انه انما استرده بابنها لا
بانه لم يتم باللفظ وروينا ايضا مرسلا كذلك من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فبطل تعلقهم
بخبر ابي بكر جملة وعاد حجة عليهم وبالله تعالى التوفيق وصح انهما رايا الهبة جايزة بغير قبض واما الرواية
عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر لا تجوز صدقة حتى تقبض فباطل لان راويها محمد بن
عبيد الله العرزمي وهو هالك مطرح واما الرواية عن عمر الموافقة للرواية عن عثمان فلا شي لان ابن وهب
لم يسم من اخبره بها والرواية عن معاذ فيها جابر الجعفي وبقيت الرواية عن عمر وعثمان فهي صحيحة
الا انهما اختلفا فعم عمر كل موهوب وعثمان خص من ذلك صغار الولد وانما هي راي من رايهما اختلفا
فيه لا تقوم به حجة على احد وقد صح عن ابي بكر وعايشة خلاف ذلك كما اوردنا وايضا فانما هو
عن عمر وعثمان في النحل خاصة لا في الصدقة وقد روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا المعتمر بن سليمن
التيمي قال سمعت عيسى بن المسيب يحدث انه سمع القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث
عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود قال الصدقة جايزة قبضت او لم تقبض ومن طريق عبد الرزاق
عن سفين الثوري عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان علي بن ابي طالب وابن مسعود يجيزان
الصدقة وان لم تقبض فهذا اسناد كاسناد حديث معاذ وتلك المنقطعات ومن طريق ابن ابي شيبة
نا وكيع عن همام عن قتادة عن النضر بن انس بن مالك قال نحلني ابي نصف داره فقال ابو بردة ان سرك
ان تجوز ذلك فاقبضه قال ان عمر قضى في الانحال ما قبض منه فهو جايز وما لم تقبض منها فهو ميراث فهذا
انس يا صح مسند لا يرى الحوز شيا ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم انا يونس عن الحسن عن رجل
وهب لامراته قال هي جايزة لها وان لم تقبضها وكم قصة خالفوا فيها عمر وعثمان كقضايهما بولد المستحقة
رقيقا لسيد امهم وقضايهما في ولد العربي من الامة بخمس من الابل وكاباحتهما الاشتراط في الحج
وما روي عن ابي بكر وعمر من ابطال هبة المجهول وكلام عمر وعثمان يوم الجمعة في الخطبة بحضرة
المهاجرين والانصار اذ ذكر له عمر غسل الجمعة وكايجابهما القصاص من الوكزة واللطمة وسجودهما
في الخطبة اذا قرا السجدة بحضرة الصحابة دون مخالف وقولهما من اشعر لزمته الحدود ولا مخالف لهما
من الصحابة وكتخييرهما المفقود اذا قدمت امراته بينها وبين الصداق وغير ذلك كثيرا جدا فمرة هما حجة
ومرة ليسا بحجة واما تقسيم مالك فمن اعتمر مما تصدق به او وهب الثلث فما فوقه او ما دون الثلث
فقول لا نعرف عن احد قبله مع تناقضه هاهنا فجعل الثلث فما فوقه واما دون الثلث فقول لا نعرف
عن احد في حيز الكثير وجعله فيما تحكم فيه المراة من مالها في حيز القليل وهذا عجب جدا مع انه خلاف

بمجرد الرواية عن عمر وعثمان وكل من روي عنه في ذلك من الصحابة لفظة لان جميعهم اما مبطل للهبة فيما لم يجز حمله او في الصدقة كذلك او مجيز لها حمله واما قول ابي حنيفة ان قبضها الموهوب له او المتصدق عليه بغير اذن الواهب والمتصدق فليس قبضا فلا يعرف عن احد قبله وهو مخالف للرواية عن عمر وعثمان في ذلك لانهما رضي الله عنهما لم يعولا حتى يقبض باذنه لكن قالا حتى يقبض فان كان قولهما حجة واجماعا فقد خالفه الحنفيون والمالكيون الحجة والاجماع باقرارهم على انفسهم وان لم يكن قولهما حجة ولا اجماعا فلا معنى لاحتجاجهم به فبطل تعلقهم بكل ما تعلقوا به من ذلك واما قول الشافعي فانا روينا عن ابرهيم النخعي ان الصدقة جملة تتم بلا حيازة واحتجوا بان الصدقة لا تكون الا لله تعالى **قال علي** وهذا ليس بشيء لان الهبة اذا لم تكن لله تعالى فهي باطل ونبطل قوله في الهبة بما ابطلنا قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق واحتج اصحاب الشافعي بان الهبات والصدقات المطلقة يملكها اربابها فاحتاجوا الى القبض واما الحبس فلا مالك لها الا الله تعالى وكل شيء في قبضته عز وجل فلا قابض لها دونه **قال علي** الارض كلها وكل شيء لله تعالى لم يخرج شيء عن ملكه فيرد اليه وقد نبطل قوله في الهبة والصدقة بما نبطل به قول ابي حنيفة ومالك وبالله تعالى التوفيق قال ذو بطل كل ما احتجوا به قال الحجة لقولنا قول الله تعالى اوفوا بالعقود وهذا مكان الاحتجاج بهذه الاية لا حيث احتجوا بها مما بينت السنن انه لا مدخل له فيها وكذلك قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومن لفظ بالهبة او الصدقة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزمه الوفاء به ولا يحل لاحد ابطاله الا بنص ولا نص في ابطاله وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن وهب هبة لم يجز له الرجوع فيها اصلا مذ يلفظ بها الا الوالد والام فيما اعطيا او احدهما لولدهما فلهما الرجوع فيه ابدا الصغير والكبير سواء تزوج الولد او الابنة على تلك العطية او لم يتزوجا داينا عليها او لم يداينا فان فات عينها فلا رجوع لهما بشيء ولا رجوع لهما بالغلة ولا بالولد الحادث بعد الهبة فان فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط وهو قول الشافعي وابي سليمن واصحابهما وقال ابو حنيفة من وهب لذي رحم محرمة او لولد هبة واقبضه اياها او وهب احد الزوجين لصاحبه هبة واقبضه اياها فلا رجوع لاحد ممن ذكرنا فيما وهب ومن وهب لاجنبي او لمولى او لذي رحم غير محرمة هبة واقبضه اياها فللواهب ان يرجع فيما وهب من ذلك متى شاء وان طالت المدة ما لم تزد الهبة في بدنها او ما لم يخرجها الموهوب له عن ملكه او ما لم يمت الواهب او الموهوب له او ما لم يعوض الموهوب له او غيره عنه الواهب عوضا يقبله الواهب فاي هذه الاسباب كان فلا رجوع للواهب فيما وهب ولا يجوز الرجوع في

الهبة اذا لم يكن شيء مما ذكرنا الا بتسليم الموهوب له ذلك او بحضرة الحاكم احب الموهوب له ام كره قال فلو وهب اخر جارية فعلمها الموهوب له القران والكتابة والخبز فليس ذلك بمانع من رجوع الواهب فيها فان كان عليها دين فيها واما الرجوع للمتصدق فيها لاجنبي كانت او لغير اجنبي بخلاف الهبة وقال مالك لا رجوع لواهب ولا لمتصدق في هبته اصلا لاجنبي ولا لذي رحم محرمة الا في هبة الثواب فقط وفيما وهب الرجل لولده او ابنته الكبيرين او الصغيرين ما لم يقل انه وهبها لولده لوجه الله تعالى فان قال هذا فلا رجوع له فيما وهب فان لم يقله فله الرجوع فيما وهب ما لم يداين الولد على تلك الهبة او ما لم يتزوج الابن والابنة عليها او ما لم يثب الولد والابنة اباهما على ذلك فاي هذه الوجوه كان فقد بطل رجوع الاب في الهبة وترجع الام كذلك فيما وهبت لولدها الصغار خاصة ما دام ابوهم حيا فلها الرجوع فيه ما دام ابوهما حيا فان مات ابوهم فلا رجوع لها وكذلك لا رجوع لها فيما وهبت لولدها الكبار كان ابوهم حيا او لم يكن قال وهبة الثواب صاحبها الواهب لها له الرجوع فيها ما لم يثب منها فان اثيب منها اقل من قيمتها فله الرجوع فان اثيب قيمتها فلهم قولان احدهما انه لا رجوع له والاخر ان له الرجوع ما لم يرض بذلك الثواب ولا ثواب عندهم فيما وهب احد الزوجين لصاحبه ولا للفقير فيما اهدى الى الغني يقدم من سفر كالموز ونحو ذلك قال ولا رجوع في صدقة اصلا الا للوالد فيما تصدق به على ولده ولا لغيره **قال علي** هذه اقاويل لا تعقل وفيها من التضاد والدعاوى بلا دليل ما يكفي سماعه من تكلف الرد عليه فمن ذلك منع الفقير يهدي الى الغني يقدم الموز ونحوه من طلب الثواب ومما احد احوج اليه منه واطلاقهم الغني على طلب الثواب ومنعهم الام من الرجوع اذا مات ابو ولدها واباحتهم لها الرجوع اذا كان ابوهم حيا واباحتهم الرجوع فيما وهبت ليتيم قريب او بعيد وتفريقهم بينها وبين حكم الولد في ذلك ثم تخصيصهم اذا تزوج الولد والابنة على تلك الهبة بالمنع من الرجوع وكذلك قول ابي حنيفة ايضا اذ راى الاسلام خيرا يمنع الرجوع ولم ير تعليم القران خيرا يمنع الرجوع واذ راى الدين للعبد يمنع الرجوع ولم ير النفقة عليه يمنع الرجوع واذ لم ير الرجوع الا بحضرة الحاكم فهذا عجب جدا ولئن كان الرجوع حقا فما باله لا يجوز بغير حضرة الحاكم ولئن كان غير حق فمن ابن جاز بحضرة الحاكم ومن عجائب الدنيا احتجاجهم في ابطال السنة الثابتة من رجوع بايع السلعة فيها اذا وجدها بعينها عند مفلس بانه لا يخلو ان يكون المشتري لها ملكها او لم يملكها فان كان لم يملكها فباي شيء صارت عنده وفي جملة ماله وان كان ملكها فلا سبيل للبايع على ماله فها هنا كان هذا الاعتراض صحيحا لا هنالك وها هنا لا يخلو الموهوب له من ان يكون ملك ما وهب له او لم يملكه فان كان لم يملكه فباي شيء حل له الوطء والاكل

بعد الكفر

والبيع والتصرف وبأي شيء ورثت عنه إن مات وإن كان قد ملكه فلا سبيل للواهب على ماله **قال علي**
احتج من رأى الرجوع في هبة الثواب ما لم يثب منها أو يرضى منها بما روينا من طريق سعيد بن منصور نا
سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال من وهب هبة فلم يثب منها فهو أحق بها
إلا لذي رحم ومن طريق سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال عمر بن الخطاب
من وهب هبة لذي رحم فهو جائز ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب عليها ومن طريق وكيع
نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال عمر وأول من رد الهبة عثمان بن
عفان وأول من سأل البينة على ابن عمه مات ودينه عليه عثمان ومن طريق ابن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان عن
جابر الجعفي عن القاسم عن ابن أبزى عن علي بن أبي طالب قال الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق ابن وهب
عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي أنه قال المواهب ثلاثة موهبة يراد بها وجه الله عز وجل وموهبة
يراد بها وجه الناس وموهبة يراد بها الثواب فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إذا لم يثب ومن طريق
ابن أبي شيبة نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال هو أحق بها ما لم يرض منها
يعني الهبة ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن
عامر قال كنت جالسا عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز فقال أحدهما وهبت له رجاء
بازي رجاء أن يثيبني فأخذ بازي ولم يثبني فقال الآخر وهب لي بازه ما سألته ولا تعرضت له فقال فضالة
رد عليه بازه أو أثبه منه فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام وروي عن معاوية بن صالح
عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة
فليس له أن يرجع في صدقته ورجل استوهب فوهب له فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس
له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته
وبعد مماته فهؤلاء عمر وعثمان وعلي وابن عمر وفضالة بن عبيد وأبو الدرداء من الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف
لهم منهم ومن طريق ابن وهب عن عمرو بن قيس عن عدي بن عدي الكندي كتب إلى عمر بن عبد العزيز من وهب هبة
فهو بالخيار حتى يثاب منها ما يرضى فإن نمت عند من وهبت له فليس لمن وهبها إلا هي بعينها ليس له من النماء
شيء ومن طريق ابن وهب سمعت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم يحدث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب أيما رجل وهب
هبة لم يثب منها فأراد أن يرجع في هبته فإن أدركها بعينها عند من وهبها له لم يتلفها أو تتلف عنده
فليرجع فيها علانية غير سر ثم ترد عليه إلا أن يكون وهب شيئا متقربا يحتسب عند الموهوب له فليقبض
له بشرواه يوم وهبها له إلا من وهب لذي رحم فإنه لا يرجع فيها أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئا

شيئا لطيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا منصور ويونس وابن عون
كلهم عن ابن سيرين عن شريح قال من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أجزنا عطيته والجانب المستغزر يثاب
على هبته أو ترد عليه ومن طريق ابن أبي شيبة نا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال من وهب
هبة لغير ذي رحم فله أن يرجع ما لم يثب ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال من
وهب هبة لذي رحم فليس له أن يرجع ومن وهب لغير ذي رحم فهو أحق بهبته فإن أثيب منها قليلا أو كثيرا
فليس له أن يرجع في هبته وقد روينا عنه بزيادة فرضي به فليس له أن يرجع فيه وهو قول عطاء وربيعة
وغيرهم ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم أنا المغيرة عن الحارث العكلي أن رجلا تصدق على أمه بخادم
له وتزوج فساق الخادم إلى امرأته فقبضتها امرأته فخاصمتها الأم إلى شريح فقال لها شريح إن ابنك لم يبتك
صدقته وأجازها للمرأة لأن الأم لم تكن قبضتها قالوا فهؤلاء طائفة من الصحابة لا يعرف لهم مخالف وجمهور
التابعين وذكروا ما روينا من طريق أبي داود نا سليمان بن داود نا عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال مثل الذي استرد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف
ما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب وما روينا من طريق وكيع نا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها ومن طريق العقيلي
نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن هانئ أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد
ابن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة يبتغى بها وجه الله عز وجل
وإن الهدية يبتغى بها وجه الرسول وقضاء الحاجة قالوا فعلى هذا إنما لكل امرئ ما نوى ومن طريق
عبد الرزاق عن معمر عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال وهب رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
هبة فأثابه فلم يرض فزاده فلم يرض فقال عليه السلام لقد هممت ألا أقبل هبة وربما قال معمر ألا أتهب
إلا من قرشي أو أنصاري أو دوسي وما نعلم لهم شيئا غير ما ذكرنا فأما حديث أبي هريرة هذا الأدنا وهو أو ثقفي
أحسنها فلا حجة لهم فيه لأننا لم ننكر إثابة الموهوب بل هو فعل حسن وإنما أنكرنا وجوبه إذ لم يوجبه إسنادا
نص قرآن ولا سنة ولا أنكرنا أن يوجد في الناس الطمع الذي لا يقنعه تطوع من لا شيء له عنده وليس في هذا
الخبر مما أنكرنا معنى ولا إشارة وإنما فيه ما لا ننكره مما ذكرنا وأنه عليه السلام هم أن لا يقبل هبة إلا
ممن ذكر ولو أنفذ ذلك لكان مباحا له فعله وتركه وليس من المحظور عليه خلافه فيلزم القول بما هم من ذلك
فبطل تعلقهم بهذا الخبر إذ ليس فيه إجازة هبة الثواب ولا أن تلك الهبة اشترط فيها الثواب ولا فيه إجازة
الرجوع أصلا وبالله تعالى التوفيق ثم نظرنا في خبر عبد الرحمن بن علقمة فوجدناه لا خير فيه أبو بكر بن عياش

وعبد الملك بن محمد بن بشير وكلاهما ضعيف ولا نعرف لعبد الملك سماع من عبد الرحمن بن علقمه وفيه ايضا ابو
حذيفه فان كان اسحاق بن بشير البخاري فهو هالك وان لم يكنه فهو مجهول فسقط جمله ولم يحل الاحتجاج به ثم لو
صح لم يكن لهم فيه حجه اصلا لانه ليس فيه ذكر لهبه الثواب اصلا ولا للرجوع في الهبه بوجه من الوجوه وانما
فيه ان الهديه يبتغى بها وجه الرسول وقضا الحاجه واما قولهم له ما اسعى فجنون ناهيك به لان في هذا
الخبر انه ابتغا قضا حاجته ومن له بذلك وقد يقضي ولا يقضى ليس للمر ما نوى في الدنيا انما هذا من احكام الاخره
في الجزا فقط ثم نقول ان الله تعلى قد صان نبيه عليه السلام عن ان يصوب ان يجيز اكل هديه لم يبتغ مهديها بها
وجه الله تعلى وانما قصد قضا حاجته فقط ووجه الرسول وهذه هي الرشوه الملعون قابلها ومعطيها في
الباطل فلاح مع تعرى هذا الخبر عن ان يكون لهم به متعلق مع انه خبر سو موضوع بلا شك ثم نظرنا في خبر
ابي هريره الذي بدانا به فوجدناه لا حجه لهم فيه لوجهين احدهما انه من طريق ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع وهو
ضعيف والثاني ان عمرو بن دينار ليس له سماع اصلا من ابي هريره ولا ادركه بعقله اصلا واعلى من عنده
من كان بعد السبعين كابن عباس وابن عمر وابن الزبير وجابر ومات ابو هريره قبل الستين فسقط جمله ثم انه
حجه عليهم ومخالف لقولهم لان نصه الرجل احق بهبته ما لم يثب منها فلم يخص ذا رحم من غيره ولا هبه اشترط
فيها الثواب من غيرها ولا ثوابا قليلا من كثير وهذا كله خلاف قول ابي حنيفه ومالك فان كان هذا الحديث
حقا فقد خالفوا الحق باقرارهم وهذا عظيم جدا وان كان باطلا فلا حجه في الباطل وهم يردون السنن
الثابته بدعواهم الكاذبه انها خلاف القران والاصول وكل ما احتجوا به هاهنا خلاف القران والاصول
واما خبر عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو فصحيفه منقطعه ولا حجه فيها ثم هو عن اسامه بن
زيد وهو ضعيف ثم لو صح لكان حجه عليهم ومخالفا لقولهم لانه ليس فيه تخصيص ذي رحم من غيره
ولا زوج لزوجه ولا ذا ابن عليها او لم يردان ولا شي مما خصه ابو حنيفه ومالك ولا هبه ثواب من غيرها
بل اطلق ذلك على كل هبه فمن خصصها فقد كذب باقراره على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ما لم يقل
ولا فرق بين من خالف حديثا باسره ومن خالف بعضه واقر ببعضه لا سيما مثلهم ومثلنا فانهم يخالفون
ما يقرون بانه حق وانه حجه لا يجوز خلافها فاعترفوا على انفسهم بالدمار والبوار واما نحن فلا نخالف
الا ما لا يصح كالذي يجب على كل مسلم ذي عقل ومعاذ الله من ان نخالف خبرا نصححه الا بنسخ بنص اخر او
تخصيص بنص اخر والعجب كل العجب من قولهم بلا حيا ان المنصوص في خبر الشفعه من اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعه ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ قد يمكن ان يكون من قول الراوي
فهلا قالوا هاهنا في هذه المناقضه الفاسده التي في هذا الحديث المكذوب بلا شك من انه يوقف ثم

ثم يرد عليه ما استرد ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم اذ ممكن ان يكون من كلام الراوي بلا شك في هذا لو
صح اسناد الحديث اذ من الباطل ان يخبر عليه السلام ان مسترد الهبه كالكلب في اقبح احواله من اكل قيئه
والذي ضرب الله تعلى به المثل للكافر فقال فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث ثم ينفذ عليه السلام
الحكم بما هذه صفته حاش لله من ذلك بل لو احتج عليهم محتج بهذا الخبر لكان اقوى تشنيعا لان ظاهره ان تشنيعا صح
الواهب اذا استرد ما وهب وقف وعرف ما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب فهذا يوجب ان يوقف على
ما استرد ثم يدفع الى الموهوب له ولا يترك عند المسترد واحتمال باحتمال ودعوى بدعوى والعجب
من قلة الحيا في احتجاجهم بهذا الخبر وهو عليهم لا لهم كما بينا وصارت رواية عمرو بن شعيب هاهنا عن ابيه
عن جده حجه وهم يردون الرواية التي ليس عندهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده احسن منها كروايتنا
عن حماد بن سلمه عن داود بن ابي هند وحبيب المعلم كلاهما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها ورواية ابي داود نا
محمود بن خالد نا مروان هو ابن محمد نا الهيثم بن حميد نا العلا بن الحرث نا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين السادة لمكانها بثلث الدية وغير هذا كثير جدا لم
يردوه الا انه صحيفه فاي دين يبقى مع هذا واي عمل يرتفع معه وهذا هو التلبيس في دين الله تعلى
جهارا نعوذ بالله من الخذلان فبطل ان يكون لهم متعلق في شي من الاخبار واما ما تعلقوا به عن الصحابه
رضي الله عنهم فكله لا حجه فيه اذ لا حجه في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لو كان حجه في
~~احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم~~ ثم لو كان حجه فهو كله عليهم لا لهم اول ذلك حديث عمر رضي الله عنه وهو صحيح
عنه من وهب هبه لغير ذي رحم فهو احق بها ما لم يثب منها او لم يرض منها فلم يخص رحما محرمه من غير
محرمه وهذا قول الحنفيين ولا خص ما وهبه احد الزوجين للاخر كما خصوا بل قد صح عنه ان لها الرجوع خلاف صح
فيما وهبت لزوجها كما نذكر بعد هذا ان شا الله تعلى فقد خالفوا عمر وهم يحتجون به في انه لا يحل خلافه
الا لعنة الله على الظالمين الذين يصدون عن سبيل الله ويبغونها عوجا يا للمسلمين ان كان قول عمر رضي الله
عنه حجه لا يحل خلافها فكيف استحلوا خلافه وان كان ليس بحجه فلم يموهون به في دين الله تعلى ويصدون
به عن سبيل الله الحق وروينا من طريق وكيع نا ابو جناب هو يحيى بن ابي حيه عن ابي عون هو محمد بن عبيد
الله الثقفي عن شريح القاضي ان عمر بن الخطاب قال في المراة وزوجها ترجع فيما اعطته ولا يرجع فيما اعطاها
ومن طريق ابن ابي شيبه نا علي بن مسهر عن ابي اسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب
ان النسا يعطين ازواجهن رغبه ورهبه فايما امراه اعطت زوجها شيا فارادت ان تعتصره فهي احق

به وصح القضاء بها عن شريح والشعبي ومنصور بن المعتمر حتى إن شريحا قضى لها بالرجوع فيما وهبت له بعد
موته روينا ذلك من طريق شعبة عن غيلان عن أبي إسحاق السبيعي عن شريح ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري قال ما أدركت القضاة إلا يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج فيما وهب لامرأته
فبطل تعلقهم بعمر وصار حجة عليهم ولاح أن قولهم خلاف قوله وأما خبر عثمان فبين فيه أنه رأي محدث لأن في نصه
إن أول من رد الهبة عثمان وما كان هذا سبيله فلا حجة فيه ثم هو أيضا مخالف لقولهم لأن فيه رد الهبة جملة بلا
تخصيص ذي رحم ولا أحد الزوجين للآخر فصاروا مخالفين له فبطل تعلقهم به وأما خبر علي فباطل لأن أحد طريقيه
فيها جابر الجعفي وفي الأخرى ابن لهيعة ثم لو صح لكانوا مخالفين له لأن في أحدهما الرجل أحق بهبته ما لم يثب
منها دون تخصيص ذي رحم من غيره ولا أحد الزوجين للآخر وهم مخالفون لهذا وفي الأخرى أيضا كذلك في
هبة الثواب جملة فبطل تعلقهم بكل ذلك وأما حديث ابن عمر فصحيح عنه والقول فيه كالقول في الرواية عن
عثمان من أنهم قد خالفوه لأن فيه أنه أحق بها ما لم يثب وليس فيه تخصيص ذي رحم محرمة من غيرها ولا تخصيص
ما وهبه أحد الزوجين للآخر فعاد حجة عليهم وأما خبر فضالة فكذلك أيضا وهو ضعيف لأنه عن معاوية بن
صالح وليس بالقوي وهو حجة عليهم لأنه لم يشترط ذا رحم محرمة من غيره ولا أحد الزوجين للآخر وظاهره
إبطال هبة الثواب فعلى كل حال هو حجة عليهم لا لهم لأنهم قد خالفوه وأما خبر أبي الدرداء فكله مخالف لقولهم
فعادت الأخبار كلها خلافا لهم فإن كانت إجماعا فقد خالفوا الإجماع وإن كانت حجة حق لا يجوز خلافها
فقد خالفوا حجة الحق الذي لا يجوز خلافها وإن لم تكن إجماعا ولا حجة فالإيهام بإيرادها لا يجوز وقد روينا
خلاف ذلك عن الصحابة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه قال في قضاء
معاذ بن جبل باليمن بين أهلها قضى أيما رجل وهب رضا على أن تسمع وتطيع فسمع له وأطاع فهي للموهوبة
له وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهو للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب رضا ولم
يشترط فهي للموهوب له وبه إلى عبد الرزاق عن معمر قال كان الحسن البصري يقول لا يعاد في الهبة وبه إلى
معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يعود الرجل في الهبة فهذا معاذ والحسن وطاوس يقولون بقولنا سواء
سواء قالوا إنما خصصنا ذوي الرحم المحرمة لأن الهبة لهم تجري مجرى الصدقة وبين الزوجين لقول النبي صلى الله
عليه وسلم أن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها فهي له صدقة قالوا ولا خلاف في أنه لا يرجع في الصدقة

قال علي فقلنا لهم والهبة لغير ذي الرحم ولغير الزوجة أيضا صدقة لأن الله تعالى يقول ولا تنسوا
الفضل بينكم وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا عباد بن العوام عن أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن خراش عن حذيفة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل معروف صدقة فهذا غاية الصحة فصح أن كل هبة لمسلم فهي صدقة وإذ قد صح

٢٠٧

صح الإجماع عندهم على أن لا رجوع في الصدقة فهم أصحاب قياس

قال علي فإذ بطل كل ما موهوا به فالحجة لقولنا
قول الله تعالى أوفوا بالعقود وقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم فهذا موضع الاحتجاج بهاتين الآيتين لا حيث احتجوا
بهما حيث بينت السنة أنه لا مدخل له فيهما ونسوا احتجاجهم بالمسلمين عند شروطهم وأيضا ما روينا من طريق
البخاري نا مسلم بن إبراهيم نا هشام الدستوائي وشعبة قالا جميعا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه ومن طريق البخاري نا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد الوارث هو ابن سعيد
التنوري نا أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا مثل السوء الذي يعود
في هبته كالكلب يرجع في قيئه ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا إسحاق الأزرق نا حسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عباس وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يعطي العطية
فيرجع فيها كالكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد فرجع في قيئه فهذه الآثار الثابتة التي لا يحل خلافها ولا الخروج
عنها ومن طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي يعود في صدقته كمثل
الكلب يعود في قيئه

قال علي الحكم في العائد في هبته وفي العائد في صدقته سواء على لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمفرق بينهما مخطئ والعجب كله قولهم إنما شبهه بالكلب يعود في قيئه والكلب ليس عليه ذلك
حراما فهذا مثله فهنيئا لهم هذا المثل الذي أباحوا لأنفسهم الدخول فيه والنبي عليه السلام يخبر أنه مثل السوء
فكيف وقد جاء الخبر الصحيح بأنه كالعائد في قيئه والقيء عندهم حرام لا ندري مما ذا وأما عند غيرهم فبهذا النص
والحمد لله وقول بعضهم لا يمنع كونه حراما من جوازه وهذا هتك للإسلام جهارا ومن العجائب أيضا قولهم إن قول
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده إنه عليه السلام أراد بذلك
إذا احتاج الوالد فيأخذ نفقته

قال علي الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عندهم سهل خفيف
وهل فهم أحد قط من هذا الكلام هذا المعنى وقد علم الجميع أن الأب إذا احتاج لم يكن حقه فيما أعطى ولده دون
سائر ماله الذي لم يعطه إياه ونعوذ بالله من الخذلان وإنما جعلنا للجد والأم الرجوع فيما أعطيا لابن الابن
وللابن عموما لقول الله تعالى يا بني آدم وقال تعالى كما أخرج أبويكم من الجنة فجعل تعالى الجد والجدة أبوين والأم
والد يقع على الجنس فهي فيه اسم الوالد وبالله تعالى التوفيق وأما المالكيون فإنهم احتجوا بما روينا من طريق ابن الجهم
نا إبراهيم الحربي نا محمد بن عبد الملك هو ابن أبي الشوارب نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كتب عمر بن الخطاب
يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه ما لم يمت أو يستهلك أو يقع فيه دين ومن طريق ابن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي
نا أبو ثابت المدني حدثني ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى الزبير
نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها فقضى عمر بن الخطاب بأن الوالد يعتصر ما دام يرى ماله ما لم يمت

صاحبها فتقع في ميراث او تكون امراه فتنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ان رجلا وهب لابنه ناقه فرجع فيها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماها لابنه لو افهذا عمل عمر وعثمن بحضره الصحابه رضي الله عنهم **قال علي** وقد ذكرنا عن عمر وابنه باصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب الا لذي رحم وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الروايه اولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه ايضا لانهم يقولون انما للاب الارتجاع في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان وحاشا لهما ان يجيزا هبه لغير الله تعلى واذا لم تكن لله تعلى فهي للشيطان فحصل قول ابي حنيفه ومالك لا حجه لهما اصلا وخالفا لكل ما اظهروا انهم تعلقوا به عن الصحابه رضي الله عنهم **مسله** فان تغيرت الهبه عند الولد حتى يسقط عنها الاسم او خرجت عن ملكه او ماتت او صارت لاجل تمليكها فلا رجوع للاب فيها لانها اذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه واذا خرجت عن ملكه او ماتت فلا رجوع له على من لم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه واذا بطل تملكها فلا تملك للاب فيها اصلا وبالله تعلى التوفيق.

تم السفر الثاني من المحلا بشرح المحلى بحمد الله تعلى وحسن توفيقه وصلواته على محمد واله وكان الفراغ منه يوم الاربعا العشرين من جمادى الاخره سنه سبع وعشرين وسبعمايه احسن الله نقضها في خير وعافيه امين يا رب العالمين يتلوه ان شا الله عز وجل في السفر الرابع مسله ولا يحل هبه ولا صدقه لاحد الا فيما ابقى له ولعياله غنا وبالله تعلى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

ما لم يثب

ويقولون ليس للاب الارتجاع فيما وهب ابنه لله تعالى وليس [illegible] فهذا خلاف ما روي عن عمر وعثمان